

فِيضُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فِي

حَلِّ الْفَظَائِعِ عِنْدَ السَّالِكِ وَعُدَّةِ النَّاسِكِ

تأليف

السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات

الشافعي البقاعي الكلي الشافعي

وبهامشه المتن المذكور

وبذيل صحافته تعليقات مفيدة

للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة

من كبار العلماء

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة دار الفقه الإسلامي

مقدمة صاحب التعليق
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله جلالة قلوب
 الطامعين الصالحين ،
 والصلاة والسلام على مهبط
 الأسرار والتجليات الإلهية
 سيدنا محمد رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله
 الذين طهروا من أرجاس
 النفوس وأصحابه الذين
 هم لتبيان الفضائل رموس
 وبعد : فقد تشرق شموس
 القدوة الحسنة بساولة
 الابن البار الأستاذ العظيم
 رستم مصطفى الحلبي مدير
 شركة مكتبة ومطبعة
 مصطفى البابي الحلبي
 وأولاده بمصر منهج والده
 في تجديد قطف هذه
 النجرات وقد دعا قال العرب
 (ذاك الشبل من ذاك
 الأسد) والابن الجدد الوفاء للعلم
 والدين وطلب من تعليقات
 بسيطة وجيزة على متن
 العمدة للعلم شهاب الدين
 أبي العباس أحمد بن
 الخفيف للولود بالقاهرة
 سنة اثنتين وسبع مائة
 ولتوفي به سنة تسع وستين
 وسبع مائة وشرحه
 العلامة السيد عمر بركات
 رحمهما الله وأثابهما رضاءه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في صدره العلم وجعلهم قدوة لأهل الأرض بعد الانبياء ووزج قلوبهم
 للتعلم والهدى بغير أن يحل عليها بأعارف والأسرار الإلهية لجعلهم حجة وبراهين لصيانة
 الدين فاصطلح بهم طغيان المماندين وتوجههم بذروة المجد وحط عنهم كل عنة وبليّة فذلك
 خاضوا في قواعده الأصولية فتبشروا لاقامة الأحكام بنية صادقة وعزم تام فتنادوا الرحيل الرحيل
 عن عالم الملك أو الملكوت ليت لهم المطلوب ولا يفوت فذلك همجروا لذيد المنام وطابت لهم
 الآخرة من بين الأنام وزهدوا في الدنيا واعتصموا بالملك العلام وبذلوا همهم لظهور الملة
 الخفية فعادوا نجوما في الظلام وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تكون لي حصنا حصينا وبها
 أنخلص بما وقر في الفؤاد كينا وتكون وسيلة لنجاتي يوم الفزع الأكبر بفضل من لا يعجزه شيء
 ولا يقهر وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله لكافة العرب والعجم وبظهوره اضمحل الكفر
 وانعدم صلى الله عليه وسلم وبجأه تتوسل فنسلم وعلى آله وأصحابه الناصرين له في جميع
 الفزوات الملازمين لخدمته في جميع الأحوال والاقوات فهم نجوم الأرض بتشييد هذا الدين
 وبهم اضمحل الشرك بماضى عزمهم اليقين رضوان الله عليهم وعلى أئمتنا المجتهدين وعلى أتباعهم
 في المحبة الصادقين خذل الله من خالفهم ووقع في الخزي المبين فليس عندهم إلا مجرد الكذب
 والبهتان وقد أغوام العين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم إلى الاجتهاد فياله من خسران شتان
 شتان بين من اتصف بالهداية وبين أهل الخزي والضلال أعاذنا الله والمسلمين من شر أهل
 الريال ورزقنا اتباع أهل الشرف والاقبال بحمد سيدنا محمد وآل آمين آمين يارب العالمين
 (أما بعد) فيقول العبد الذليل المحتاج إلى عفو مولاه الجليل عمر بركات كثير المفوات
 ابن السيد المرحوم محمد بركات سقى الله ضريحه صيب الرحمت ان مختصر العلامة الهمام شيخ
 الاسلام وقدوة الانام نعمنا الله بعلومه على مدى الايام الملقب بشهاب الدين أبي العباس أحمد

ومن ضمن الراجع الى
يبدى نسخة « أنوار
للسالك شرح عمدة
السالك » يقول فيها راجى
عقران للساوى محمد الزهرى
القمراوى قد عرض على
حضرة المحترم الوقور
الشيخ مصطفى البابى الحلبي
أن أضع شرحا لطيفا... الخ
وها أنذا أقدم تعليقات
مفيدة تشع في تقوى من
الله ورضوانه على نهج
السلف الصالح مستفيضا
بأنوار العلماء العاملين
والله أسأل التوفيق ويده
الجبر ومنه العون ومنهم
المولى ومنهم النصير ؟

مصطفى محمد عمارة

رجب ١٣٧١ هـ

بسم الله الرحمن
الرحيم

ابن النقيب المصرى ابن لؤلؤة وله تصانيف منها هذا المختصر ومختصر الكفاية ونكت التنبيه
وتصحيح المذهب بولد بالقاهرة سنة اثنتين وسبعائة ومات بها فى رمضان سنة سبعمائة وتسع وستين
رحمة الله تعالى عليه لما طبع فى المطبعة الميرية فى مكة المحمية ولم يوجد له شرح يحل مبادئه ويوضح
معانيه إلا شرحا واحدا للعلامة الجوجرى فهو شرح نفيس على هذا المختصر الانيس لكنه وقع
فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدرك إلا من له خبرة بالتصنيف وغط فاحش يغير المعنى واستمر
حاله على هذا المبنى وسيه أنه طبع فى مطبعة بلاد ملييار ولم يوجد له مصحح فى تلك الديار القس
من بعض المحبين من أهل العلم والكمال أن أشرحه شرحا يفتح المغلق منه بالأفعال لأوجز فيه إيجازا
مخلا ولا أطلب فيه اطنابا ملاحر صا على التقريب لفهم قاصده وتحصيل ما انطوى من فوائده
فتوقفت مدة ولم أرد الجواب لعلنى بأنى لم أكن بمن تحلى بميدان هذا الباب ولا يخوض فيه إلا من
كان عريفا فى بحر الفنون ومدت عليه الفصاحة خيامها فقررت لمقاله الديون وبذلك له البلاغة
أعلاما على الفصول وقد حاز قصبات السبق فى مرا كض الفرسان وفتح صماب المشكلات بالبيان
لكننى أرجو من القادر الفتح أن يستقنى كأس الصلاح واتشه بأولى التحقيق والتدقيق
ويلبسنى ثوب الفكرة والتنميق ويلهينى سبيل الرشاد حتى لا احيد عما يراد ثم بعد التوقف
المذكور شرح الله لذلك صدرى ويسر على ماعر من أمرى فشرعت فى شرح هذا المختصر لما
سبق فى الازل من القضاء والقدر يكون على طبقه من الاختصار ويكون للفاسرين مثلى لا للكبار
راجيا من المولى لئان ان يعم النفع به فى الامصار والبلدان وأن يكون خالصا لوجه الكريم
وموجبا للفوز بجنت النعم فعليك بملازمة هذا الموجز فتقنع ولا تحتقره فتصرع فترى ألفاظه
مسفرة من مخدرات الفنون وكاشفة عن المغيب المسكونون وسميته (فيض الاله المالك فى حل الفاظ
عمدة السالك وعدة الناسك) أعاننى الله على اكاله بتيسر احسانه وافضاله ولاحظ لنا الا اقبالا
عليه ولا ملجا منه الا اليه وهو حسي ونعم الوكيل وما اعتادى الاعلى المالك الجليل والله اسال
أن يوفقنى لا كاله بلا تغيير ولا تبديل وأن يلحظنى بعين العناية والتبجيل آمين آمين قال المؤلف
رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أولف أو أفتح وأبتدى. والاول أولى اذ كل شارح فى
فن يضم من اى يقدر فى نفسه ما جعلت التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارحل فقال بسم الله كان
المعنى باسم الله حل او ارحل الاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو على وزن فعل ما نقلت حركة
الواو للين بعد نقل سكونها للسين لحذف الواو تخفيفا واتى بهزمة الوصل توصالا للفظ بالساكن وهو
السين لان سكونها للميم انتقل اليها ولتكون عوضا عن الواو وقيل من الوسم اى من فعله وهو وسم
لان هذا عند الكوفيين والاشتقاق بمعنى الاخذ عندهم من الافعال وهو بمعنى العلامة فيكون
الاسم علامة على مسماه وهو على هذا فاصل اسم على وسم على وزن فعل لحذف فاء الكلمة وهى الواو
فبقيت السين على سكونها فاتى بالهزمة عوضا عن الواو المحذوفه لا للتوصل المذكور فيصير وزنه بعد
الحذف اعل فعلى الاول يكون من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم وفيه عشر لغات نظما بعضهم

فى بيت فقال . سم وسم واسم بتثنية أوله . لمن سماء عاشرت انجلى

واقه علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد والمراد ان هذا اللفظ الشريف غلب على
ذات الله غلبة تحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله قبل حذف الهزمة وقبل الادغام وأما بعده أى بعد
الحذف والادغام فعلة تقديرية كهذا اللفظ الشريف قاله الهجرى نقلا عن حنف وعبارة المداينى
على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل هذا اللفظ الشريف علما عن ذاته ابتداء
وبالغلبة التحقيقية ان روعى ان اصله هو الله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى

غير ذات الله تعالى لأن الغلبة الحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق له استعمال في غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحيت فلا يطلق القول بانها حقيقية أو تقديرية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية والظاهر ان هذا التفصيل باعتبار اصله وهو إله والاله فالاول غلبته تحقيقية والثاني تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله واما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة هي أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كل شيء يغلب على بعض افراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والافتديرية والله ليس بكل شيء لم يتسم بغيره تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم احداً سمي الله غير الله واصله إله كامام ثم ادخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهزرة طلبا للخفة وثقلت حركتها الى اللام فصار الله بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الأعظم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للبالغة من رحم اى من مادته وهى الحروف التى تركبت منها الكلمة وجعلهما صفتين مشبهتين انما يكون بعد قطع النظر عن المفعول به ولا فرحمن ورحيم كل منهما مأخوذ من فعل متعد والصفة المذكورة لا تؤخذ إلا من اللازم فذلك قطع النظر عن المفعول به فكان الفعل لازم او ينقل باب فعل بالكسر الى فعل بالضم فيصير لازما أيضا والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كافي قطع وقطع لقولهم رحم الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امرئ بال اى حال يهتم به لا يبداه فيبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه تعالى بين الابتداءين عملا بالروايتين وإشارة الى انه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة او يقال ان الابتداء امر عر فى لا حقيقى يمتد من الشروع فى التأليف الى أن يتبدى بالمقصود فعلى هذا الكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتامها المشتملة على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجليل الاختيارى على جهة التعجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة ام بالفواضل وهى النعم المتعددة قد دخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى والجميل الثناء باللسان على غير الجليل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشرو ان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط فثابت ذلك أى هذا القيد تحقيق الماهية اى اثباتها وتأكيدها او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عنده من يجوز وخرج بالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنهادون حمدتها وخرج على جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم هذا تعريفه لغة واما تعريفه فى العرف فهو فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا أى هو فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره بابدال الحامد بالشاكر فهما مترادفان على معنى واحد وهو الثناء وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عاياه من السمع والبصر وغيرها الى ما خلق لاجله فهو اخص من الثلاثة قبله فبوجوده توجد فينه وبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين كل من الحمد للقوى والاصطلاحى العموم

الحمد لله

(١) قوله الشكر لغة هو الحمد عرفا ، فالحمد لله بعد اسم الله ليقندى العبد المؤمن بذكرها فى جميع أعماله فيحسن نفسه من الشيطان باسمه تعالى الرحمن الرحيم ويبنى عليه بفضلها ، والحمد أخص من المدح وأعم من الشكر ، والشكر تصور النعمة وإظهارها ، والله شكور حلیم والمؤمن شاكر لأنعم الله

والخصوص الوجهي فيجتمعا فيا إذا انعم عليك زيد ورائيت عليه باللسان فيصدق عليه انه حامد
لانه صادر من اللسان وحامد عرفالانه في مقابلة النعمة وكان الثناء صادرا من الاركان أو القلب كما
تقدم في قوله أفادتكم النعماء الخ ولا يشترط صدور الثناء من اللسان في الاصطلاح فيكون متعلقه
خاصا ومورده عاما على العكس من القوي لمورده خاص وهو اللسان ومتعلقه عام أي سواء كان في
مقابله نعمة أو لا وبين الحمد القوي والشكر القوي العموم والخصوص الوجهي أيضا وبين الحمد
الاصطلاحى والشكر القوي الترادف^(١) فهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم
فهذه ثلاث نسب أيضا فالجملة ست نسب والمدح لغة الثناء باللسان على الجليل مطلقا على جهة التعظيم
وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى
لحصول الحدو الثناء بالتكلم بهامع الاذعان لدلولها ويجوز أن تكون موضوعا لثناء الانشاء والحمد
مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة الاسمية أي جملة المبتدأ والخبر تفيد الحصر أي حصر المبتدأ في الخبر
سواء جعلت فيه أن للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الرخشي لان لام الله
للاختصاص فلم يخرج فرد منه لغيره أم للعهد كالتى في قوله تعالى إذ هما في النار كما نقله ابن
عبد السلام وأجازوه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياءه وأوليائه
مختص به والعبرة بمحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس لانه الشائع في هذه المقامات

(١) قوله وبين الحمد الاصطلاحى والشكر القوي الترادف ، أى التساوى فى المعنى وفى النهاية
فى أسماء الله تعالى الحميد أى الممدود على كل حال فصيل بمعنى مفعول ، والحمد والشكر متقاربان ،
والحمد أعمهما لأنك تحمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى عطائه ، ولا تشكره على صفاته ومنه
الحديث «الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمد» كما أن كلمة الإخلاص رأس الإيمان وإنما كان
رأس الشكر لأن فيه إظهار النعمة والإشارة بها ولأنه أعم منه فهو شكر وزيادة ، وفى حديث
الثناء سبحانه اللهم وبحمدك ، أى وبحمدك أبدى ، وقيل بحمدك سبحت ، والشكور من أسماء
تعالى وهو الذى يذكر عنده القليل من أعمال العبد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرة
لهم ، والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على النعم بلسانه ويذيب نفسه فى طاعته
ويعتقد أنه موليا ومنه الحديث «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» معناه أن الله لا يقبل شكر العبد
على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر ،
قال الشاعر :

فشكر لى عرف أعم جميعها وفى لغة للحمد عرف يرادف
ومدح بعرف جا أعم جميعها وفى لغة قد عم جدا تصادف

لانه كدعوى الشيء بالدليل اذ المعنى جميع افراد الحمد مختصة بالله لان جذر الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ولانه المتبادر (رب) بالجر صفة لله معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والذوات وغيرهم اذ كل واحد منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وأصله راب ب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وأدغمت الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من الترية وهى تبليغ الشيء حالاً لخال إلى الحد الذى أرادته المربى ولذلك سمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يريه وما يملكه ويختص المحل بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كفى قولهم رب البيت وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربى بل سيدى ومولاي أى لا يقل أحدكم على غير الله ربى بل سيدى ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربى أحسن مثواى لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله فكان ذلك جائزاً فى شريعته وللرب معان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصالحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب قانع لمن نظم

رحمه الله (العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه كما مر أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولى العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم وهو بفتح اللام لا بكسر ها لان المكسور جمع لعالم بالكسر أيضاً وليس مراد هنا والمفتوح اللام هو اسم جمع أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرر الواحد بحرف العطف كالزيدون فى قولك جاء الزيدون فانه فى قوله جاء زيد وزيدون اسم الجنس الا فرادى ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمرو والتحقق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وكل نوع فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وهذا الاطلاق يصح جمعه على العالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط فى المفرد أن يكون اما علماً أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم فى معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) أى معاشر الامة (محمد) نبينا فحمد عطف بيان أو يدل من سيدنا والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وعلى هذا فالصلاة من قبل المشترك اللفظى وهو ما اتحد لفظه وتمدد معناه ووضع كلفظ عين فانه وضع للبصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وللفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام فى مغنيه أن معناها واحد هو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهى من قبيل المشترك المعنوى وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراد كاسد فان لفظه واحد ومعناه واحد هو الحيوان المقدس واشتركت فيه أفراد ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كرامة الافراد ورجع النوى ومن تبعه من المتأخرين كرامة الافراد بشرط

رب العالمين وصلى
الله على سيدنا

(١) قوله العالمين : أى مربى الخلق ، أحياناً الله على دلائل قدرته « أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شئ » قال تعالى « ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون » : وفى كل شئ له آية تدل على أنه الواحد

ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني أن يكون في غير داخل الحجر الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقوله بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الا افراد الثالث أن يكون في غير الوارد أما ما فيه فلا يكره الا افراد وقد راعيت ما قاله المتأخرون لذلك قدرت لفظ السلام ومعناه التحية وهو بمعنى التسليم أو بمعنى السلامة من النقص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استجابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما والسيد من سادق قومه وله معان كثيرة منها الناصرو من تفرع الناس اليه عند الشدائد ومنها غير ذلك وأصله سيودا جمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في اليا ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين وليس مرتجلا سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له وقد حقق أنه ذلك وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولهذا أتى بالمعطف لان جملة الحمدلة كذلك وأما إذا جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فلا يصح جعل الواو للمعطف لان الصحيح امتناع عطف الانشاء على الاخبار كما مكسه فيهم حينئذ جعل الواو للاستئناف لا للعطف (وعلى آله) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقبل واختاره النووي انهم كل مسلم أى في مقام الدعاء لان المناسب فيه التعميم أما في مقام المدح فكل تقى فتحصل انهم يختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاقبياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك فاذا علمت هذا فلا يطلق القول في تفسير الآل بل يقول على القرينة وزاد المصنف لفظه على اشارة الى انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد ولا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار ايضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث وهو لا انفصلا بيني وبين آل بيلى وهذا الحديث على زعمهم موضوع لاحجة لهم فيه ولا يضاف الآل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكاف ولا آل الزبال وهكذا أصله اول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله اهل بدليل تصغيره على أهبل ورد بانه يحتمل انه تصغير اهل وإن أجيب عنه بان تحسين الظن بالنفلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بقرائن دلته على ذلك (وصحبه) هو عند سيويه اسم جمع اصحاب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولا بد ان يكون الاجتماع به متعارفا بان يكون في الأرض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والأرض والموت على الايمان شرط لدوام الصحة لا لاصلها فان ارتد والعباد بالله تعالى انقطعت محبة فان عاد للاسلام عادت له الصحة بمجردة عن الثواب كعبد الله ابن ابي صرح وفائدة عودها له بمجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفؤا لبنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما إذا مات مرتدا كعبد الله بن خطاف فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى اماما تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فتح مكة اقلوه ولو كان ما باسثار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا فعمل بما تقر في تعريف الصحابي ان عيسى صحابي لانه اجتمع عليه في بيت المقدس بحسبه وروحه وكذا الخضر بفتح الحاء وكسر

محمد وعلى آله وصحبه

الضاد أو سكونها ولقب بذلك لأنه ما جلس على أرض إلا اخضرت واسمه بليان ملسان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مشاة تحية فتح الميم وسكون اللام واخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم ابيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالغدني قوله تعالى فوجدنا عبدًا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلينا من لدنا علما فان الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار ثم ان المصنف عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لندمل الصلاة باقهم فهو من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والاصحاب فيمن كان من اقاربه واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من اقاربه ولم يجتمع به كاشراف زماننا وانفراء الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من اقاربه كأبي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم اشرفهم وقوله (اجمعين) تأكيد لصحبه (هذا) اي المؤلف الحاضر ذمنا (مختصر) هو اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا إخلال وقيل تكثير المعاني وتقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وختم المنتشر إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة وإنما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرّة مختصرة لاجتماع السور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماع ودقته قاله العلامة شيخنا الباجوري وقولهم هو ما قل لفظه وكثر معناه تعريف له بالمعنى اللغوي ويناسبه قول بعضهم الكلام مختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهذا في الغالب والكثير فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه كمختصر اني شجاع وتعريفه اصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه او قل او ساوى فالقيد وهو قولهم وكثر معناه معتبر لثمة لا اصطلاحا كما علبت (على مذهب الامام) الاعظام المجتهد ائمة السنة والدين ابى عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه عليه السلام سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما احسن قول بعضهم

اجمعين هذا مختصر على
مذهب الامام الشافعي

باطالبا حفظ اصول الشافعي • مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادریس عباس ومن • فوقهم عثمان قل وشافعي
وسائب ثم عبيد سادس • عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناسف عاشر • اكرم بها من نسبة للشافعي

وقول المصنف (الشافعي) نسبة لشافعي المذكور في النسب وإنما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتناؤل بالشفاعة فنوله على مذهب صفة لمختصر أي على ما مذهب اليه الامام من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب لان حقيقة المذهب الطريق الذي يذهب فيه والمراد منه هنا الاحكام مجازا عن ذلك المكان بجامع التردد في كل وان كان التردد في المذهب حسيا والتردد في الاحكام معنويا فلا يضر اختلاف الجامع في هذا التجوز وفي الكلام استعارة تصرية تبعية وتقريرها ان قول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستيعاب الذهاب لا اختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية وكانت ولادة الامام الشافعي بفرقة ستة وخمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين وسبب موته على ما قاله شيخنا الباجوري انه اصابته ضربة شديدة ففرض بها اياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والاذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وإن أمت ، فذلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يعني خلاف الذي مضى ، تهاً لاخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً فها كان ذلك كرامة للإمام هذا هو المشهور في سبب موته وعلما
المالكية ينكرون ذلك وإن هذا مدسوس على أشهب ولا أصل لهذا النقل ولكن يؤيد هذا
السبب ما سمعه ابن عبد الحكم من الدعاء عليه وجملة رحمة الله تعالى عليه هي وما بعدها خبرية لفظاً
انشائية معني ومتعلق الرضوان محذوف دل عليه ما قبله أي نازل عليه والمعنى اللهم أنزل إحسانك
وانعامك وفضلك عليه ولا تمأقدرنا هذا لأن حقيقة الرحمة هي الرقة في القلب مستحيلة في حقه تعالى
ومعنى الرضوان اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لأن عدم
السخط أعم من أن يكون معه إحسان أو لا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف
الخاص على العام لأن الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون
عطفه عليها من عطف المرادف واما غير ذلك اه ثم وصف مختصره أيضاً بقوله (اقتصرت فيه)
أي المختصر^(١) على ذكر الصحيح من المذهب (المذكور سابقاً قال فيه للعبد الذكري لتقدم
ذكر المذهب وهو بيان للصحيح منه بمعنى أن المصنف ترك غير الصحيح من الضعيف ومقابل
المشهور وهو الغريب ومقابل الاظهر ومقابل الراجح وهو المرجوح ومقابل النص والقول القديم
للإمام الشافعي واقتصر على الصحيح من المذهب وتقدم أن المذهب في الأصل اسم لمكان الذهاب ثم
استعمل في الأحكام التي ذهب إليها الإمام واختارها سواء كانت ضعيفة فلذلك اقتصر المصنف على
الصحيح منه وقوله (عند الرافعي والنووي) متعلق بالصحيح معني أنه قد يتفق تصحيح المسئلة عندهما
وقد لا يتفق كما يأتي في كلامه بعد والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم
ابن محمد بن عبد الكريم وكنيته أبو القاسم رضى الله تعالى عنه وحكى من كرامات الإمام الرافعي

رحمة الله تعالى عليه
ورضوانه اقتصر فيه
على ذكر الصحيح من
المذهب عند الرافعي
والنووي

(١) قوله المختصر ، على مقتضى الأحكام الفقهية جناه دان للعباد الساجد احتوت مسائله على الصحيح
الذي لا يجوز الفتوى بغيره ، وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهكذا اختار المصنف
الصحيح فقط ليتحلى القية بالعبادة السامية ، وقوله عند الرافعي والنووي : الشيخان الجليلان .
قال ابن حجر : اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية للوجوب
لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصاً إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف ، كان من عنايات العلماء
العالمين ومن سبقنا وسبق مشايخنا لا يميز أحداً بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه .
وقال الشيخ الزهري الصمراوي وعلى اعتمادهما المول إلا نادراً ، وقد نالا من الشهرة ما يعني عن بسط
القول في الثناء عليهما . وقوله أو أحدهما : بمعنى أنه يذكر الصحيح ويتجراه عندهما إذا كان
لهما في المسألة تصحيح وإلا حرر تصحيحه فقط ، ورضى الله عن الإمام الشافعي الذي دعا إلى
النظر في الدليل بإيمان والتفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى مقلديه عن محض
اتباعه من غير لحس وتمحيص وروية ، انظر فتاوى الرمل .

ان شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وقد اخذ رضى الله عنه العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن ابى بكر القفال المروزي وهو عن أبى زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبى سعيد الانماطى وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعى رضى الله عنه والامام الثوري يحيى بن شرف ابوزكريا يحيى الدين فبحي اسمه وأبوزكريا كنيته ويحيى الدين لقبه لان الله احياه الدين في الجملة وبأوه للنسبة والمنسوب اليه قرية من قرى الشام في أرض حوران بالحاء ثم الواو وبعد هاء راء وهي غير حران التي قلت إلى الطائف وقرية قريبة من دمشق الشام مسافة يوم أو يومين يسير الا فقال وهي على طريق الحاج الشامى وعلى قبره شجرة عظيمة ومن كراماته رضى الله عنه انه اضاء له اصبعه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرجه عليه قال بعضهم وهي سبابة يده اليسرى وهذا ابلغ كرامة من اضاءة الشجرة لانه من جنس مالا يؤقد وقد اخذ رضى الله عنه العلم عن الكمال سلا وهو عن الامام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوى الصغير وهو عن الامام الرافعى رضى الله عنه وقد قال بعضهم مادحا للامام النوى^(١)

لقت خيرا يا نوى • ووقيت من ألم الجوى
ولقد تشابك عالم • لله أخلاص مانوى
وعلا علاه وفضله • فضل الجوب على النوى

أو أحدهما وقد اذكر فيه
خلافًا في بعض الصور
وذلك إذا اختلف
تصحيحهما مقدما
لتصحيح النوى جاز
ما به ويكون مقابله
تصحيح الرافعى

جزاء الله خيرا عن المسلمين بتشديد هذا الدين وحياته سنة سيد المرسلين اللهم أنلنا من بركاته معرفة علم اليقين واحشنا تحت لواء سيد الأولين والآخرين يارب العالمين وقوله (أو أحدهما) مجرور بالمعطف على المضاف اليه الظرف وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والتقدير أو عند أحدهما بمعنى أن الصحيح إما أن يكون عندهما إذا اتفقا في التصحيح أى تصحيح المسئلة عندهما أو عند أحدهما دون الآخر إذا لم يكن للآخر تصحيح فيها كان يذكر أحدهما الخلاف في المسئلة ولا يصح والآخر يصح سواء كان المصحح هو الرافعى أو غيره فاذ اصحح الرافعى فالنوى إما أن يتابعه على هذا التصحيح أو يخالفه فإذا وافقه فالصحيح عندهما (المشار اليه بقوله) اقتضت على ذكر الصحيح عندهما وإذا لم يوافقه فالصحيح عند أحدهما دون الآخر أما المعارضة في هذا التصحيح أو لضعف مدركه وقوة مدرك مقابله (وقد اذكر فيه) أى المختصر المذكور (خلافًا في بعض الصور وذلك) أى ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف تصحيحهما) في المسئلة ويذكر المصنف الخلاف حال كونه (مقدما) في ذكره ذلك (لتصحيح النوى) حال كونه (جاز ما به) ومقوباله لانه العمدة في المذهب (ويكون مقابله تصحيح الرافعى) فلا يعتمد ولا يعول عليه فاما أن يعبر عنه بقيل إشارة الى ضعفه بالنسبة لما قاله النوى ولغة قيل في عرف المصنفين تشعر بالضعف وأما أن لا يعبر عنه بقيل بل يكفى بوصف المقابل أى إذا اعتمد ما قاله النوى فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة الى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف وقد ذكر المصنف في باب الأوانى التعبير بقيل حيث قال هناك والمضرب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفظة فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعى والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في فصل كيفية الغسل حيث قال هناك ومن عليه نجاسة غسلها ثم يغتسل ويكفى لها غسلة واحدة في الاصح فاقصاره على ذكر الاصح يعلم منه أن مقابله ضعيف

(١) قال ابن العطار : ذكر لى شيخنا رحمه الله تعالى أن الإمام النووى كان لا يضيع له وقتاً
لا فى ليل ولا فى نهار حتى فى الطريق . أخذ فى التصنيف والإفادة والنصيحة ، وقول الحق

وقد ذكر مثل هذا في باب الحج كاستمر عليه ان شاء الله تعالى (وسميته عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة ما يعتمد عليه فإراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تسمك به لانه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة والساك من السلوك وهو السير والمراد منه هنا السير المعنوي وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا الى الله تعالى وينجو حينئذ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقاً وأتقن السير فيها حتى وصل الى مقصده مع الراحة التامة والعدة بضم العين وكسرهما اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في اشغاله كآلة التجارة مثلاً فلم من هذا ان المتعب لا بد له من آلة يعتمد عليها في العبادة وتلك الآلة هي معرفة ما في هذا المتن من الأحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها وان المتعب بلا معرفتها لا تصح عبادته لانه إذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية ولو طار بين السماء والارض فلا ينجو من عذاب الله وحينئذ لا بد من التسكك بأحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يمكن تعبد بالتقليد بان يفعل كفعل الناس من غير معرفة الأركان والشروط والله تعالى أعلم (والله أسأل) أي أطلب منه لا من غيره فالله منصوب على التعظيم بأسأل مقدم عليه وهو المفعول الاول له وإن أقدم لإفادة المحصر مثل إياك نعبد وإياك نستعين وأشار المصنف الى المفعول الثاني بقوله (أن ينفع به) فهو في تأويل مصدر منصوب بأسأل أي أسأل الله النفع به أي بهذا المتن جميع المسلمين (وهو) أي الله (حسي) أي كافي أي يكفي ما احتاجه (ونعم الوكيل) بمعنى الموكول إليه أمور خلقه فنعم كلمة يؤتيها بالمدح والوكيل فاعل والنحوص بالمدح محذوف أي هو جملة نعم الوكيل معطوفة على جملة وهو حسي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه بقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً عنه بالتأويل مشهور في وقوع الانشاء خبراً أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو يقال جملة نعم الوكيل معطوفة على حسي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبن الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي وقد يقال ما هنا لعل لها من الاعراب إلا أن يدعى أن جملة وهو حسي جملة حالية وحسي بمعنى كافي أي يكفي والوكيل بمعنى الموكول إليه أمور خلقه والله أعلم

(كتاب الطهارة) (١)

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتاباً وكتاباً واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها وعلى صورتها كالتيتم والاغسال المستنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات وبدأ المصنف بتقسيم المياه التي هي الأصل في آلة الطهارة فقال

(١) افتتح بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» وقال صلى الله عليه وسلم «الطهور شطر الإيمان» في بيان شعار الدين . النظافة والطهارة ضربان : طهارة جسم وبطنها المصنف ، وطهارة نفس ، والله تعالى يحب المتطهرين : أي التاركين للذنوب والعاملين للصلاح وقال تعالى « والله يحب المطهرين » يعني تطهير النفس . قال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا : بمعنى التطهر . والطهور بالضم أيضاً التطهر .

وسميته (عمدة السالك
وعدة الناسك) والله
أسأل ان ينفع به وهو
حسي ونعم الوكيل
(كتاب الطهارة)

(المياه أقسام) ثلاثة أحدها ماء (طهور) بفتح الطاء أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره كما قاله المصنف بعد (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل فى رفع حدث أو إزالة النجس (و) ثالثها ماء (نجس) وهو الذى حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحداً أو صافه أو كان قلتين فأكثر وتغير أحداً أو صافه من طعم أولون أو ريح ثم شرع المصنف يعرف كلام من هذه الأقسام الثلاثة فقال (فالطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره) وهو المسمى عندهم بالماء المطلق وهو الذى لم يقيد أصلاً أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر وغير ذلك بما إذا رآه الراى فى غير مكانه لا يعرف أنه مقيد (والطاهر هو الطاهر فى نفسه) أى فى ذاته وهو شامل للمستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس على تفصيل فى هذا يأتى وإذا علمت أن الطهور هو الذى يطهر غيره والطاهر هو الذى لا يطهر غيره تعلم أنه لم يبق إلا النجس فلذلك قال (والنجس^(١) غيرها) أى فأنحصرت القسمة أى قسمة المياه فى هذه الثلاثة وأما المكروه فهو داخل تحت الطهور لأنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره غاية الأمر أنه مكروه استعماله فلا ينافى من عد المياه أربعة كآبى شجاع حيث قال ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل وماء نجس إلى آخره ولما فرغ المصنف من تقسيم المياه وبيان انحصارها فيما ذكر أخذ يذكر حكمها مفرعاً فقال (فلا يجوز) أى ولا يصح ولا يحل فلو عبر المصنف بنفى الصحة بدل نفى الجواز لكان أنسب لأن عدم الجواز يحامى الصحة بخلاف نفى الصحة ولذلك عبر النوى فى المنهاج بيشترط لرفع حدث أو إزالة نجس ماء مطلق والمصنف هنا موافق للرافعى فى تعبيره بل لا يجوز (رفع حدث أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق) أى لا يغيره من الماء المستعمل ولا يغير الماء كالحل واللبن وبخلاف المقيد بقيد لازم كماء الورد أو المقيد بالوصف كماء دافق أى منى فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره عند الإطلاق إلى الفهم فلو طهر غيره من المانع لغات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به ثم بين المصنف الماء المطلق بقوله (وهو الطهور على أى صفة كان من أصل الخلقة^(٢)) أى حال كونه الطهور جارياً على أى صفة كان من طعم ككونه حلواً أو ملحاً أو لون ككونه أبيض أو أسوداً وأحمر أو ريح كأن كان له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أى من أصل الوجود واحترزه عما يعرض له من تغيير بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ثم شرع فى القسم المتدرج تحت الطهور بقوله (ويكره)

المياه أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره والطاهر هو الطاهر فى نفسه والنجس غيرها فلا يجوز رفع حدث أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أى صفة كان من أصل الخلقة ويكره

- (١) الذى لو أصاب غيره لا ينجسه، فإذا استعمل الماء فى الوضوء أو الغسل أى فى إزالة النجاسة ولو معفوا عنها لا يسمى طهوراً لأنه لا يطهر غيره وكذا الماء المتغير أحداً أو صافه الثلاث بطاهر. ويعنى بالثلاث الریح والطعم واللون، فقد ترى الماء أبيض كالثلج، ومعنى نجس: أى طرأت عليه نجاسة
- (٢) أصفر أو أكبر، ومعنى مطلق لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أى منى، فهذا لا يجوز التطهير به.
- (٣) من أصل الوجود ككونه ملحاً أو حلواً أو أبيض أو أسود.

أي رفع الحدث أو إزالة النجس (بالمشمس) أي المتشمس بصيغة اسم الفاعل وفعل الفاعل المفهوم من المشمس ليس بقيد وعبرة المحلى أي ماسخته الشمس (في البلاد الحارة) قيد أول (في الاواني المنطبعة) قيد ثان (وهو ما يطرق) أي يدق ويضرب (بالمطارق) عند الحدادين وقوله (لا الذهب والفضة) مستثنى من الاواني المنطبعة فلا يكره استعمال الماء المشمس بأواني الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وحكمة كراهة استعمال الماء المشمس بأناء غيرهما هو أنه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة من وسخ ذلك الاناء تملو الماء فإذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص وهذا على سبيل الظن لا اليقين وإلا حرم استعماله حينئذ فلا يكره استعمال الماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها ولا مشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا مشمس بقطر بارد أو معتدل ولا يكره استعماله في غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووي على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وكراهة استعمال المشمس شرعية وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها أمثالا (وتزول) الكراهة (بالتبريد) أي تبريد الماء والفعل ليس بقيد بل لو برد بنفسه كان الحكم كذلك (وإذا تغير الماء) حسيا كان التغير أو تقديرًا فالتغير الحسي هو المدرك بالبصر كتغير اللون والمدرك بالذوق كتغير الطعم والمدرك بالشم كالتغير بالريح والتغير التقديرى كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كما مستعمل فيقدر محالما له وسطا في أحد الاوصاف أي في الطعم كطعم الرمان وفي اللون كلون العصير وفي

بالمشمس في البلاد
الحارة في الاواني المنطبعة
وهو ما يطرق بالمطارق
إلا الذهب والفضة وتزول
بالتبريد وإذا تغير الماء

(١) قوله ماسخته الشمس . قال العلماء : فلا يكره المشمس في البلاد الباردة والمعتدلة كصر .
(٢) بأن تكون معدنية ولا يكره المشمس في الخزف والذهب والفضة . وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى ولا يكره استعماله في أرض أو آفية ، أو ثوب ، أو طعام جامد . أعجبني وشرح صدرى مقالة لأحد الأطباء ينهى عن استعمال المشمس لوجود زهومة على مسام البدن فتحبس الدم وقد وافق الفتحة وبين الشرواني في أسباب ضرره أنه ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة ولّى اه . ولو برد المشمس بنفسه زالت الكراهة . قال العلماء : كذا يكره استعمال شديد البرودة الذي يمنع إسباغ الوضوء وكال إغماغ السنن .

(٣) حسيا بتغير الطعم أو اللون أو الريح به أو تقديرًا بأن سقط في الماء ما يوافق أحد صفاته كما مستعمل فيقدر محالفا وسطا ، ويشترط أن يكون التغير كثيرا . يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن تتجنب كل ضرر ينجم عن اختيار الماء غير النقي لزهو النظافة ويتجلى رونق المتطهر وتخفف بركة الآية الكريمة . قال تعالى (ويحب المتطهرين) أي المتطهرين بالماء من الجنابة والأحداث . قاله عطاء ؛ وقال مجاهد من الذنوب وقيل الذين لم يذنبوا . وروى النسائي عن الحسن بن علي قوله صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريك إلى ما لا يريك» ورواه الإمام أحمد : أي أترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين والثى الذى يوجب لك الأذى ، والأمر للندب رجاء توقي الأضرار .

الريح كريح اللاذن فان غير واحد منها الماء. (تغيرا كثيرا) قيدلاد منه في عدم جواز التطهير بالماء المتغير التغير المذكور وسياتي جواب اذا تغير الماء الخ وقد صور المصنف التغير الكثير بقوله (بحيث يسلب عنه اسم الماء بسبب مخالطة شيء طاهر) الجار والمجرور متعلق بقوله تغيروا المخالطة قيد يخرج بها التغير بالمجاور كما سيأتي في كلامه والفرق بين المخالط والمجاور ان المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الواقع فيه بخلاف المجاور وقوله شيء طاهر قيد يخرج به التغير بشيء نجس فهو نجس لا يجوز استعماله لنجاسته كما سيأتي في كلامه ايضا وقوله (يمكن الصون عنه) قيد يخرج به ما اذا لم يمكن صون الماء عنه كطحلب وغيره مما لا يمكن صون الماء عنه فانه يجوز التطهير به وجملة يمكن الصون الخ صفة لقوله طاهر قيد التقيد كما علمت ثم مثل للتغير تغيرا كثيرا الخ بقوله (كدقيق وزعفران) ومسك وغير ذلك مما يمكن صون الماء عنه ثم اشار المصنف الى قسم آخر من قسمي الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره فقال (او استعمل) ماء كائنا (دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فكانه قال الماء الطاهر في نفسه فقط فبان أحدهما متغير تغيرا كثيرا بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه والثاني المستعمل في فرض طهارة الحدث كالنفسلة الاولى فيه وكل منهما لا يصح التطهير به وسياتي محترزهما في كلامه وقوله (ولوصي) غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث اي ولو كانت الطهارة ماثوبة لصبي ولو كان غير مميز بان وضاه وايه في الحج لان المراد بالفرض ما لا بد منه في صحة الصلاة مثلا اسم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا (او) استعمل الماء في ازالة (النجس) فهو معطوف على قوله في فرض طهارة الحدث اي ان الماء المستعمل في ازالة النجس نجس (ولو لم يتغير) والحال انه اقل من قلتين لانه بملاقاة النجاسة ينجس وان لم يتغير ثم اشار المصنف الى جواب قوله اذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ بقوله (لم تجز الطهارة به) اي بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة كما مر (وان تغير) الماء (بالزعفران ونحوه) تغيرا (يسيرا) هذا شروع في اخذ محترزات القيود السابقة في قوله ولو اذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ فقوله يسيرا محترز قوله كثيرا وقوله (او بمجاورة) أي بسببها محترز قوله بمخالطه وهو متعلق بقوله ان تغير وقد مثل المصنف للتغير بالمجاور بقوله (كعود ودهن) ولو كانا (مطيين) يفتح الياء التحتية المشددة اي مطيين بغيرهما ويجوز كسرهما اي مطيين لغيرهما وقوله (او بما) اي تغير بشيء او بالذي (لا يمكن الصون) اي صون الماء (٤٤) أي عن ذلك الشيء بان يشق الاحتراز عنه هو محترز قوله يمكن صون الماء عنه وهو متعلق بقوله ان تغير ايضا فان قوله بما إما منكرة موصوفة واسم موصول وال في الصون خلف عن المضاف اليه كما اشرت اليه في الحل وقد مثل المصنف لما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (كطحلب) بضم الطاء واللام وكسرهما وضم أوله وكسر ثالثه هو شيء آخر يعلو الماء فاذا طال وجوده على الماء ولومدة قصيرة يحصل للماء منه تغير فلا يضر التغير به كما سيأتي في الجواب وقد مثل بمثال ثان للتغير بما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (وكورق شجر) تنبت على الماء (تأثر) ذلك الورق (فيه) اي سقط الورق في الماء وتغير بسبب سقوط الورق فيه فانه لا يضر بخلاف سقوط الثريد فيه فانه يضر لاستغناء الماء عنه بخلاف الورق (و) كذلك اذا تغير الماء بوقوع (تراب) وملح مام وان طر حافيه لان تغيره بالتراب مجرد كدورة لا تمنع اطلاق اسم الماء وكذلك تغيره بالملح المائي لكونه منعقدا فيه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشته التغير بهما في الصورة التغير الكثير بامر (و) كذا لا يضر التغير (بطوله مكث) ولو زمانا طويلا تسهلا على العباد والمسكن مثلك الميم مع اسكان كاه ومثل التغير بما ذكر في عدم الضرر والتغير بما في المقر والممر ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء وقوله (أو استعمل) الماء (في النفل) محترز قوله استعمل في فرض طهارة الحدث وقد مثل لما استعمل في نفل الطهارة بقوله

تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي أو النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به وان تغير بالزعفران ونحوه يسيرا أو بمجاورة كعود ودهن مطيين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وكورق شجر تأثر فيه وتراب وبطول مكث أو استعمل في النفل

(كضمضة) في الوضوء والغسل (و) (ك) تجديد وضوء) أي وضوء مجدده من إضافة الصف للوصف
 (و) (ك) غسل مسنون) مثل غسل جمعة وعيد ثم أشار إلى محترز قوله سابقاً واستعمل دون قلتين فقال
 (أوجع) الماء (المستعمل فبلغ) المجموع منه (قلتين) فأكثر وقول المصنف (جازت الطهارة به)
 أي بالذكور من قوله وإذا تغير أي الماء بالغفران هو جواب لأن ثم ذكر المصنف في هذا الباب فرعا
 مناسباً لما هنا فقال (ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة) إن عمت المرة الأولى وجهه أو مرتين
 إن لم تغمه المرة الأولى (أو) أدخل (جنب) أو حاض ومثلها النفساء يده (بعد الثانية) أي نية رفع
 الحدث (في) ماء (دون القلتين) فأغترف (ونوى الاغتراف) الوالاة تقدير تريباً وإلا فنية الاغتراف
 تكور سابقة عليه أي فإذا نوى واغترف أي قصد استعماله خارج الألفاء (لم يضره) ذلك الاغتراف ولا
 يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقاً لوجود هذه النية واحتراز بدون القلتين عن كثرة الماء فيصح
 استعماله بدون النية المذكورة لأن الماء الكثير لا يصير مستعملاً بالوضوء منه مع تساقل الماء المستعمل
 فيه ولو توضأ منه ألوف من الناس (ولاً) أي وإن لم ينو الاغتراف أصلاً أو أتى بهذه النية بعد أن أدخل
 يده في الماء القليل (صار الباقي) أي باقى الماء بعد الاغتراف (مستعملاً) لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً
 فدخل تحت الإصورتان كما علت ثم أشار المصنف إلى فرع آخر مناسب للباب أيضاً فقال (ولو انغمس
 جنبان) مثلاً (فاكثر) منهما (دفعه) واحدة (أو) انغمس كل منهما أو منهم مرتين أو مرتين
 (واحد بعد واحد في) ماء (قلتين) فأكثر وهو متعلق بانغمس (ارتفعت) جنباتهما مثلاً
 أو (جنباتهما ولا يصير) الماء المذكور (مستعملاً) ولما ذكر المصنف القلتين ودونهما فيما تقدم بين
 مقدارهما بالوزن والمساحة فقال مبتدئاً بالوزن والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً ولا حاجة
 إلى تقدير مضاف قبل قوله والقلتان أي ومظروف القلتين لأن القلة عند الفقهاء اسم للماء المعروف وأما
 بالنظر للأصل وهي الجرة العظيمة فيحتاج إلى التقدير المذكور لكن الكلام في اصطلاح الفقهاء لا في
 اصطلاح اللغويين وسميت الجرة العظيمة بالقلة لأن الرجل العظيم يقلها أي رفعها الواحدة من هاتين
 القلتين تسع قربتين ونصفاً باحتياطاً ما لنا الشافعي رضي الله عنه والمراد بالقرب قرب الحجاز لا قرب
 غيرها من القرب الكبار كما لا يخفى وبغدادية نسبة إلى مدينة بغداد وهي مدينة عظيمة مشهورة ورطلها
 عند الإمام النووي مائة ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقوله تقريباً منصوب على التمييز
 المحول عن المضاف والأصل تقريب خمسمائة رطل بغدادية أي مقربها أي ما يقرب منها فلا يضر نقص
 رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة ثم بين المصنف تقدير القلتين بالمساحة فقال (ومساحتها) أي
 القلتين أي مقدارهما بالمساحة أي بالذراع (ذراع) وربع طولاً (و) ذراع وربع (عرضاً) بضم
 فسكون هو ما قبل الطول ويطلق أيضاً على ما قبل النصل في السهام ويطلق أيضاً على الجانب وأما
 بالفتح مع السكون فهو ما قبل النقد ويطلق على ما قبل الطول كالعرض بالضم وأما بالكسر مع السكون
 فهو محل الذم والمدح وأما بفتحهما فهو ما قبل الجوهر (وذراع) وربع عمقاً) والمراد بالذراع ذراع
 الادمي وهو خمسة أذرع بانضمام الربع إليها لأن ذراع الادمي أربعة أرباع وكل ربع بذراع قصير فيضم
 الربع إلى الأربعة فتصير الجلة خمسة أذرع قصيرة بذراع الادمي فإذا أردت معرفة الخمسمائة فأضرب
 خمسة الطول في خمسة العرض فيحصل خمسة وعشرون ذراعاً ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون
 في خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون لأن ضرب الخمسة في العشرين بمائة وضرب الخمسة
 الباقية في الخمسة بخمسة وعشرين فالجمله ما ذكر وكل ذراع يسع أربعة أرباع في المساحة ذراع
 أربعة أرباع رطل وفي الخمسة والعشرين مائة رطل لأن الأربعة أذرع في عشرين ثمانين والأربعة في
 خمسة وعشرين فتصير العشرين إلى الثمانين يحصل مائة فمضاف إلى الأربعة مائة فيحصل مائة وهذا

كضمضة وتجديد وضوء
 وغسل مسنون أو جمع
 المستعمل فبلغ قلتين
 جازت الطهارة به ولو
 أدخل متوضئ يده بعد
 غسل وجهه مرة أو جنب
 بعد الثانية في دون القلتين
 فأغترف ونوى الاغتراف
 لم يضره ولا صار الباقي
 مستعملاً ولو انغمس
 جنبان فأكثر دفعة أو
 واحد بعد واحد في قلتين
 ارتفعت جنباتهما ولا يصير
 مستعملاً والقلتان خمسمائة
 رطل بغدادية تقريباً
 ومساحتها ذراع وربع
 طولاً و عرضاً وذراع
 وربع عمقاً

التقدير في المربع وأما المدور والمثلث ففيهما كلام طويل يعلم من المطولات ثم شرع المصنف في بيان حكم
القلتين طهارة وضدها مفرعا فقال (فالقلتان) فأكثر فالقلتان ليستا قيدا بل المدار على الكثرة وقد سبق
الكلام عايم بالغة واصطلاحا وقول المصنف (لا تنجس) أي القلتان مشكل من جهة العربية وهو أن
الضمير مفرد والمرجع اثنان والقياس لا تنجس إلا أن يقال راعى المصنف المعنى الاصلاحي للفقهاء
لأن القلتين في اصطلاح الفقهاء اسم للماء كما تقدم لا للمعنى اللغوي وهو الجر تان العظيمتان ولكن يرد
على هذا تأنيث الضمير فكان الواجب على هذا تذكره حيث لوحظ المعنى الاصطلاحى وبجواب عنه
بأنه راعى اللفظ وأنه تأنيث مجازى فيجب فيه تأنيث الضمير إذا تقدم المرجع كما هنا ولو قال ولا
تنجس قلتما كما قال صاحب المنهج لسلم من هذا كله ولا يصح التأويل بالجنس لأنه يصدق بالقلة
الواحدة وهو لا يصح لأن القلة تنجس بمجرد ملاقاتها للنجس وقوله (بمجرد ملاقاته النجاسة) متعلق
بقوله لا تنجس أي لا تنجس باتصالها (بل) تنجس (بالتغير بها) ودليل عدم الحكم بالنجاسة للماء إذا
بلغ القلتين ولم يتغير قوله ^{والتغير} إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أي بدفعه ولم يقبله لقوته حيث رواه
ابن حبان وغيره وصححه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا ودليل النجاسة بالتغير
المذكور الإجماع المخصص للخبر السابق وهو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لأنه مطلق ظاهره سواء
تغير أم لا فيخصص بإجماع الأئمة وكذلك يخص خبر الترمذى وهو الماء لا ينجس شيء فيخصص
هذا الخبر بالإجماع من جهة عمومته للتغير وعدمه ويخصص أيضا بتخصيص آخر من جهة أنه صادق
بالقليل والكثير فيقيد بالقلتين فيصير المعنى أشد لا ينجس شيء إذا بلغ قلتي ولم يتغير وأما غير الماء
من المائعات فينجس بمجرد ملاقاته النجاسة مطلقا سواء تغير أم لا وسواء كان قليلا أم لا وذلك لعدم
قوة دفعه الخبث ولو كثيرا بخلاف الماء الكثير وأيضا الماء الكثير يشق الاحتراز عنه بخلاف غيره
وخرج بالمائع الجامد فلا ينجس إلا ما لاقي النجاسة فقط وإذا حكنا على الماء الكثير بالنجاسة بسبب
التغير فلا فرق حيثن بين التغير الحسى أو التقديرى فالتغير الحسى كتحغير اللون أو الطعم أو الريح
والتقديرى كأن وقع في الماء نجس يوافق في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر
مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الخبز والريح ريح المسك فلو كان قدر رطل من البول
المذكور فنقول لو وضعنا قدر رطل من الخل هل يتغير طعم الماء أم لا فان قالوا يتغير حكمنا
بنجاسته وإن قالوا لا يتغير نقول لو وضعنا قدر رطل من المسك هل يتغير ريحه أم لا فان قالوا يتغير
حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يتغير نقول لو وضعنا قدر رطل من الخبز هل يتغير لونه أم لا فان قالوا لا يتغير
حكمنا بطهارته وهذا إذا قددت فيه الأوصاف الثلاثة فان قددت واحدة فرضنا المخالف المناسب لمافقط
ومثله يجري في الطاهر على المعتمد ثم أخذ المصنف التغير غاية في القلة فقال (ولو) كان التغير بالنجاسة
(يسيرا) ولا فرق في التغير بين المجاور والمخالط وإنما ضررنا التغير اليسير بالمجاور دون ما تقدم
في الطاهر لفظ أمر النجاسة (ثم ان زال التغير) الحسى أو التقديرى (بنفسه) أي لا بواسطة ذلك
كطول مكث (أو) زال (بماء) انضم اليه ولو مستعملا ولو متنجسا أو أخذ منه والباقي قلتان (طهر)
لا تنفاه علة التنجس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد قال الرشيدى على الرمل والظاهر
ان المراد بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمراد بالمائع المستهلك هذا حكم زوال التغير بنفسه
بالماء وأما زواله بغيرهما فقد اشار المصنف بقوله (أو) بوضع (نحو مسك) فيه وعبر وكافور
وغيرهما بما يستر الريح ووضع زعفران وغيره فيه بما يستر اللون (أو) بوضع (نحو خل) مما يستر
الطعم (أو) بوضع (تراب) فيه وقول المصنف (فلا) أي فلا يطهر هو جواب ان الشرطية المقدرة

فالقلتان لا تنجس بمجرد
ملاقاته النجاسة بل بالتغير
بها ولو يسيرا ثم ان زال
التغير بنفسه أو بماء طهر
أو نحو مسك أو خل
أو تراب فلا

بعد أو العاطفة على فعل الشرط وهو قوله زال تغيره والتقدير أو ان زال تغيره بنحو مسك الخ أى فلا يظهر للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر وإذا علمت ان القلتين لا يحكم عليهما بالنجاسة بلا تغير تعلم حكم الدون المصرح به فى قوله (ودونهما ينجس بمجرد ملاقة) أى اتصال (النجاسة) به ولو كان جارياً كرتب غير الماء مثل الزيت وان كثر اما نجاسة الماء اذا كان دون القلتين فليست به خبر القلتين السابق المخصص لمطوق خبر الترمذى الماء لا ينجسه شيء كما تقدم التنبيه عليه واما نجاسة غير الماء من المائعات فقد تقدم حكمها وهو انها تنجس باتصالها بالنجس مطلقاً قياساً على الماء القليل المتصل بالنجاسة فانه ينجس (وان لم يتغير) ثم ان قول المصنف ودونهما ينجس يصح قراءته بالرفع على الاعراب ثم استثنى المصنف من نجاسة الماء القليل مسائل بقوله (الا ان يقع فيه) أى الماء القليل (نجس لا يراه) أى لا يدركه (البصر) المعتدل وذلك لقوله كنقطة بول أو نقطة متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدراً يسيراً لا يدركه الطرف أى البصر المعتدل وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائماً لما ذكره وهذا كله يقال له متنجس معفو عنه لا انه غير متنجس الذى الكلام فيه والظاهر ان محل عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه البصر المعتدل اذا لم يغيره اخذاً بما بعده فى مسألة الطرح فى قوله (او) يقع فيه (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها وذلك (كذباب) وهذا العفر مقيد بوقوع الميتة المذكورة بنفسها أى بلا طرح طارح ولم تغير ما وقعت فيه فان غيرته فى هذه الحالة فكذلك لا يعفى عنه ودخل تحت الكاف مسائل شتى قد أشار إليها المصنف بقوله (ونحوه) أى الذباب كالخنفاص والبق المعروف والقمل والبراغيث والسحالي وهى نوع من الوزغ والظاهر ان لفظ نحو فى كلامه لاحاجة اليه لان ما دخل تحته داخل تحت الكاف كما هو معلوم للتأمل وقول المصنف (فلا يضر) مفرع على ما سبق من المسائل المستثناة من تنجس الماء القليل بملاقة النجاسة أى فلا يضر استعمال ما وقعت الميتة فيه من ماء وغيره وساغ لنا تناوله بأكل وشرب ووضوء وغسل وغير ذلك من انواع الاستعمال ثم أشار المصنف إلى عدم التفصيل فى الحكم السابق فى الماء القليل بقوله (وسواء) فى عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقى للنجاسة الماء (الجارى والراكد) فسواء خبر مقدم والجارى وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أو سواء مبتدأ والجارى وما بعده فاعل اغنى عن الخبر وهو اسم مصدر بمعنى مستور فاطلق اسم المصدر وأريد منه الوصف والمسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله وهذا على مذهب من أجاز الاعمال مع عدم الاعتماد الجارى ضد الراكد لانه الساكن عن الجرى فهما ضدان لا يجتمعان والعبرة فى الجرى بالجرية نفسها فالجرية التى لا قاعها النجس وهى كما قال فى شرح المذهب الدفعة بين حافى النهر فى العرض على الجديد تنجس وإن كان ماء النهر اكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن تواصلت حساً متفصلة حكماً إذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والله اعلم ومحل كون الماء القليل الملاقى للنجاسة لا يجوز ولا يصح استعماله ويستمر الحكم عليه بالنجاسة إذا بقي على حاله من غير ان ينضم اليه شيء (فان) انضم اليه شيء (و) (كوتر) ذلك الماء (القليل النجس) أى الذى أصابته النجاسة فالنجس بمعنى المتنجس لا نجس العين وقوله (فبلغ) ذلك الماء النجس (قلتين) فاكثرت ولو بما نجس عطف على كوتر عطف مسبب على سبب (و) الحال انه (لا يتغير) به فقد (طهر) ذلك الماء الموصوف بما ذكر ثم ان قول المصنف لا يتغير الظاهر انه يقرأ بصيغة المصدر لا بصيغة الماضى لان الجملة حالية والماضى لا يقع حالاً إلا بتقدير قد وتقديرها محل باللفظ والمعنى فلا نافية للجنس وتغير اسمها والخبر محذوف تقديره حاصل به كما أشرت اليه وقوله طهر جواب الشرط أى صار طهوراً لا انتفاء

ودونهما ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر أو ميتة لادم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجارى والراكد فان كوتر القليل النجس فبلغ قلتين ولا يتغير طهر

والمراد بالتغير بالطاهر
أو بالنجس أما هو تغير (اللون أو) هو تغير (الطعم أو) هو تغير (الريح) فاما التفصيل التغير بالطاهر
أو بالنجس فالجار والمجور في قوله بالطاهر أو بالنجس متعلق بالتغير واللون وما بعده خبر لمخذوف على
تقدير المضاف المتقدم كما علمت والجملة خبر عن المراد وقد نهنا على هذا البيان سابقا فتغير أحد
الأوصاف كاف في الحكم عليه بعدم الاستعمال أما في النجس فبالاجماع وأما في الطاهر فعلى المذهب
ولا بد من تقييد التغير بالطاهر أو بالنجس من كونه مؤثرا في عدم استعمال الماء المتغير بهما فيخرج
بالتغير المؤثر في الأول التغير اليسير به كما مر ويخرج بالتغير المؤثر في الثاني التغير بحقيقة قرب الماء فان
التغير اليسير بالطاهر لا يضر بحيث يطلق عليه اسم الماء وقد سبق الكلام عليه والتغير بحقيقة
على الشط كذلك فانه مجرد تروح فقط (ويندب تغطية الاناء) حفظا عن وقوع شيء فيه يؤثر فيه
الجنس إن كان نجسا أو التغير إن طاهرا وهذا وجه مناسب ذكر ذلك هنا ولما كان قد يعرض
اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف حكما الاجتهاد فيه فقال (فلو وقع في أحد الاناءين نجس)
واشبهه الحال على من اراد التطهير بأحدهما فلم يدر الطاهر من النجس (توضأ من أحدهما باجتهاد)
فيهما جواز إن قدر على طاهر أو طهور يقين وجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وقوله (وظهور
علامة) الواو فيه بمعنى مع أى مع ظهور علامة بدليل قول شيخ الاسلام استعمال ما ظنه بالاجتهاد مع
ظهور الامارة وكيفية الاجتهاد بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات وذلك كرشاش حول إنائه
أو قرب كلب منه والاجتهاد بذل الوسع والطاقة في الشيء المجتهد فيه وإن قل عدد الطاهر كأنه من مائه
لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل
صلاة ارادها بعد حدثه وقوله (سواء قدر على طاهر يقين أم لا) منزل على التفصيل السابق فيكون
جوازا عند القدرة وجوبا عند عدمها هذا إذا ظهر اليقين (فان تحير) ولم يظهر له شيء (أراقهما) أى
أراقهما ولو نضب أحدهما في الآخر (ويتميم) حيثنذ (بلا إعادة) لما صلاه بذلك التيميم لانه يتميم
لفقد الماء هذا حكم البصير وأشار الى حكم الاعمى بقوله (والاعمى يجتهد) كالبصير في الاظهر كما صرح
به النووي في المنهاج لممكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق واللمس وهذا حكمه هنا بخلافه
في القبلة لان أدلتها بصرية وما هنا أدلته لا تتوقف على البصر (فان تحير الاعمى) في اجتهاده في هذا
الماء المشتبه ولم يظهر له شيء (قلد بصيرا) بخلاف غيره فليس له التقليد بل يجب عليه الاراقة كما علم
بما تقدم قال في المجموع فان لم يجد الاعمى من يقلده أو وجده فتحير يتمم أى بعد التلف المذكور (ولو
اشتبه) على من يريد استعمال الماء ماء (طهور بماء ورد) فلم يدر أيهما الماء الطهور فلا يجتهد فيهما بل
يقال له (توضأ بكل واحد مرة) وجوبا لانه لأصل الماء الورد في التطهير حتى يرد بالاجتهاد اليه وحيثنذ
يعذر في ترده في النية للضرورة (أو) اشتبه الطهور (بيول أراقهما) أى الماء الطهور والبول أو
يخطان ولا يجتهد لما في اشتباه الماء بماء الورد (ويتميم) بعد الاراقة للتلا يتميم وهو واحد للماء والله اعلم
(فصل) هو في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه فاصل بين الكلام اللاحق والسابق وفي
الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة
وهي ان الاناء ظرف والماء مظروف وقد تقدم حكم المظروف طهارة وضدها وشرع الآن بين حكم
المظروف في تناول الماء منه حلا وعدمه وقد بدا بالقسم الاول فقال (تحل الطهارة من كل اناء) أى
ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون الزكوة والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح

الضاد وآخره موحدة اناء كالقندح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أو انى ثم وصف المصنف الاناء بقوله (طاهر) ولو كان نفيسا وغالى الثمن فهو قيد احتراز به عن الاناء النجس لانه يتنجس الماء إذا كان قليلا وذلك كالمستخدم من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل أو مائع لا في جاف والاناء جاف وقوله من كل اناء متعلق بالطهارة لانها اسم مصدر لطهر بالتشديد ومصدر لطهر بالتخفيف وعلى كل فهو يعمل في محل الجار والمجرور والاناء الطاهر شامل لانواع الآنية فلذلك استثنى المصنف منها بعضها المذكور في قوله (إلا) اناء (الذهب و) إلا اناء (الفضة و) إلا اناء (المطلي باحدهما) أى بالذهب أو الفضة وذلك كاناء النحاس المطلي بالذهب أو بالفضة فانه لا يحل استعمال الاناء حال كونه مصورا بحالة مذكورة في قوله (بحيث يتحصل منه) أى من المطلي (شئ) العرض على (النار) فالحيثية للتقيد والباء الداخلة عليها للتصوير وهي متعلقة بمحذوف حال من المطلي وإضافة حيث الى ما بعدهما للبيان أى مصورا بحالة وتلك الحالة هي أن يحصل منه شئ بالعرض على النار فان لم يحصل شئ بالعرض على النار لم يحرم أى لقلة وكثرة المطلي قاله العلامة شيخنا الباجوري واستثناء اناء الذهب وما بعده من كل اناء طاهر استثناء متصل على حذف المضاف السابق فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وقد علم من تقييد المصنف الاناء المطلي باحدهما بالحصول المذكور ان الطلاء كثير والمطلي قليل (ف) حيثئذ (يحرم استعماله) أى الاناء المطلي باحدهما مع القيد المتقدم (على الرجال) أى العاقلين البالغين دون غيرهما (و) على (النساء) كذلك فلا فرق في حرمة الاستعمال المذكور بينهما (في الطهارة و) (في الاكل والشرب وغير ذلك) من سائر وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) وهذا التحريم لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان الاتخاذ يحجر الى الاستعمال وقد أخذ المصنف حرمة استعمال ما ذكر غاية في القلة فقال (حتى الميل) حال كونه مصاغا (من الفضة) فهو معطوف على قوله وغير ذلك أى ينجر الحكم المتقدم الى الميل المذكور وهو المعبر عنه بالمرود الذى يكحل به ومثله في حرمة استعماله الخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للنساء ويحرم التطيب بنحو ماء ورد من قاقم الفضة فليحذر كل الحذر بما يفعله الناس في الزواج من وضع ماء الورد فيها واخذها منها وكذلك عند ختم البخارى وغيره ذلك وكذلك الاحتواء على مبخرة من الفضة جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في اناء عما ذكر ان

(١) عبارة الشيخ الجبري لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطراد الكلام على ما يحل من الظروف ص ٣١ ج ١ وعبارة المنهج وقد توضحنا النبي صلى الله عليه وسلم من شئ من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المصوب وجلد الأدهى ونحوهما وقال الزيايدى إن آثار الذهب لو صدئ بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لقوات الخيلاء . إن الله تبارك وتعالى جعل حب الخير في صالح الأعمال المنتجة الثمرة التى تحمل صاحبها متحليا بنفاسة الأخلاق، لانتفاضة المظاهر والتكبر والتطاول على الفقراء استثناء من الطاهر من الظروف فلا يحل استعمال النجس في الساء القليل لما يلزمه من التلويث بالنجاسة بخلاف استعماله في الجامد أو في الماء الكثير .

طاهر إلا الذهب والفضة
والمطلي باحدهما بحيث
يتحصل منه شئ بالنار
فيحرم استعماله على
الرجال والنساء في الطهارة
والاكل والشرب وغير
وغير ذلك وكذا اقتناؤه
بلا استعمال حتى الميل من
الفضة

يخرجه منه الى شيء ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى واما حكم التضييب اى اصلاح الاناء باحدهما فقد اشار اليه بقوله (و) الاناء مثلا (المضيب بالذهب) فهو (حرام مطلقا) أى سواء كانت الضبة كبيرة للحاجة أم لا أو صغيرة للحاجة أم لا وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيها اشد من ضبة الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى التوسع في اللغة ان يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الاعم فهذا اصله والوضع لاصلاح الاناء ثم استعمل في الاعم من الاصلاح لوالزينة وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف في جواز استعمال ضبة الذهب بالتفصيل الآتي في ضبة الفضة فقال (وقيل) ضبة الذهب (كالفضة) أى كضبته في التفصيل فالذهب المتقدم في كلام المصنف نائب فاعل قيل على تقدير مضاف كما أشرت اليه فلما حذف اقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتقاعه وقد اشار المصنف إلى التفصيل في ضبة الفضة فقال (و) اما المضيب (بالفضة) ففيه تفصيل (إن كانت) الضبة (كبيرة للزينة) فهي حرام أى فاستعمال ما هي فيه حرام (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) استعمال ما هي فيه (أو) كانت (صغيرة للزينة أو) كانت (كبيرة للحاجة كره) استعمال ما هي فيه (ولم يحرم) وإنما قدرت الاستعمال المذكور لان التحريم والكراهة ونحوهما لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال كما هو مذهبنا بخلاف بعض المذاهب كما قيل ذلك في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ أى تناولها لا ذاتها (ومعنى التضييب) لغة هو (ان ينكسر موضع منه) أى من المضيب (فيجعل) في (موضع الكسر فضة تمسكه) أى الفضة ذلك الموضع فالفضة نائب عن الفاعل وهو المفعول الاول وموضع الكسر هو المفعول الثانى على حذف في كما علت والضمير المستتر في تمسكه يعود على الفضة والهازي يعود على الموضع كما علت وقوله (بها) لامعنى لهذه الزيادة فالاولى حذفها كما لا يخفى على المتأمل ومرجع الكسرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن الصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا المعجز عن غير الذهب والفضة لأن المعجز عن غيرهما يبيح الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضيب به وقد تقدم ان الاناء الطاهر شامل لأنواع الآنية ولو كانت الآنية لغير المسلم فلذلك قال (وتسكبه أو اتى الكفار) أى يكره لنا استعمالها حرصا على يقين الطهارة والكفار لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ولو تحققنا نجاسة أو انهم لم يحجزنا استعمالها (و) كذلك يكره لنا استعمال (ثيابهم) لما مر وكذلك يكره استعمال أو اتى مدمنى الخمر لما سبق (ويباح الاناء) أى استعماله (من كل) اناء متخذ من (جوهر نفيس) من غير النقدين وذلك (كياقوت وزمرد) ولؤلؤ وغيرهما من أنواع الجواهر النفيسة وكذلك يباح اتخاذها من غير استعمال في الاظهر لعدم ورود نهى فيه ولا تنفاه ظهور معنى السرف والخيلاء ومقابل الاظهر انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب القرامور دبانه لا يعرفه إلا الخواص والله تعالى اعلم

(فصل في استعمال آلة السواك) وجه مناسبة ذكر هذا الفصل هنا هو ان السواك مطهر كان الماء مطهر ولكن الماء مطهر مطلقا والسواك مطهر ومزيل للقذر فلا يقال كان الاولى ان يذكره

(١) التضييب: إصلاح الاناء، وبما أن الذهب نفيس نادر الوجود فتح الله باب النعم والمنفعة لاستعمال الموجود بكثرة، فحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة رجاء دستور الحياة للرخيص النافع (٢) أى استعمالها لأنهم لا يتقون النجاسة وكذا من لا يبالي من المسلمين مثل مدمنى الخمر. روى الشيخان قوله عليه السلام «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها».

والمضيب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضييب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها وتكره أو اتى الكفار وثيابهم ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد (فصل)

في باب الوضوء . لانه من سننه على انه اشار بتقديمه عليه الى انه من سننه المتقدمة عليه كإسباقي وهو لغة لذلك وآله وشرعا استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حو لها لا ذهاب التغير ونحوه بنية وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواك وسواك الانبياء من قبلي اى من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه أول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون ائمتهم ويكون مندوبا ومكروها وحراما وقد شرع في الحكم الأول فقال (يندب السواك^(١)) اى استعمال الآلة في اجزاء الفم وهو المراد هنا وقد تقدم لك وجه هذا التقدير وهو ان الذنب كالتحريم والكراهة إنما يتعلق بالافعال وهو الاستعمال لا بالذوات لانه لا معنى لاتصاف الآلة المذكورة بالندب ولذلك فسر القليوبي السواك في عبارة المنهاج بالاستيائك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو في غير الفم وليس مراد ولا فرق في طلب ندبه بين الذكرو والانثى والكبير والصغير (في كل وقت) أى في كل زمن طويل أو قصير وقوله (إلا لصائم بعد الزوال) مستثنى من قوله في كل وقت الشامل لجميع الاوقات (فيكره) حينئذ كراهة تنزيه لان الكراهة إذا أطلقت تنصرف عندنا للتنزيه لا للتحريم إلا إذا قيدت ككراهة الصلاة في الاوقات المكروهة فان الكراهة للتحريم ويستحب السواك ايضا في كل حال كقيام وقعود واضطجاع (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) لكل (قراءة) أى للقرآن أو للحديث أو للدرس (و) لكل (وضوء) مطلقا سواء كان مجددا أو لرفع الحدث (و) كذلك يطلب طلبا كيدا لازالة (صفرة اسنان) ناشئة من اثر الطعام المسببة عندهم بالقلح بفتح القاف واللام قال في المصباح قلحت الاسنان قلحا من باب تعب تغيرت بصفرة أو خضرة فالرجل ألقح والمرأة قلحها . واجمع قلح من باب احمر (و) عند (استيقاظ) أى افاقة (من) أثر (النوم) وإن لم يتغير الفم لانه مظنة التغير لمسافيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أى يدللك به ولا فرق بين النوم ليلا أو نهارا (و) كذلك يتأكد طلبه عند (دخول بيته) أى منزله سواء كان ملكاله أو مستأجرا

يندب السواك في كل وقت
إلا لصائم بعد الزوال
فيكره ويتأكد استحبابه
لكل صلاة وقراءة ووضوء
وصفرة اسنان واستيقاظ
من النوم ودخول بيته

(١) روى البخارى ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي حديث البخارى «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . صلى الله وسلم عليك يا رسول الله أرشدت إلى استعمال قطعة من الأراك لنظافة الفم وتجديد النشاط ، أو استعمال كل خشن طاهر يزيل وسخ الأسنان ، وقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر قوائمه في قوله : السواك مرضى الرحمن مبيض الأسنان مطهر للثغر مذكى الفطنة والفصاحة مشدد الله مذهب البحر (الرائحة الكريهة) مصفى الحلقة قاطع الرطوبة هاضم الطعام مبطيء للشيب مزيل الهرم مذكر الشهادة مسهل نزاع الروح مرغم الشيطان مقوى العقل مورت السعة مذهب الآلام والصداع مطهر القلب مبيض الوجه جال للبصر مفرج الكآبين للحسنات اه . وقد صح « أن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه » وكان عليه الصلاة والسلام يستاك في الليلة مرارا ، وروى أحمد عن ابن عباس « لم يزل يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء » وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم ، واستعمل الطب الحديث الآن السواك لفائده

أو معاراً (و) كذلك يتأكد طلبه عند (تغير الفم من) أجل (أكل كل كرية الريح) من نوم وبصل
ولجل وكرات فيتأكد كل من أكل شيئاً من ذلك السواك لازالة رائحته خشية أذى الآخرين والملائكة
وقول المصنف كرية الريح على تقدير موصوف محذوف وإضافة كرية إلى الريح من إضافة الصفة
المشبهة إلى معمولها وأل في الريح عوض عن الضمير المحذوف على طريقة من أناب أل منابه والتقدير
من أجل أكل كل شيء كرية ريحه (أو) عند تغيره من أجل (ترك أكل) فهو معطوف على أكل كل كرية
فعلم من كلامه أن تغير الفم له سببان أحدهما أكل كل كرية الريح وثانيهما ترك الأكل لأنه ينشأ عنه
تغير الفم في الغالب والكثير ولما ذكر المصنف المحال التي يطلب لها السواك شرع يبين ما يحصل
به سنة الاستياك فقال (ويجزى) الاستياك (بكل خشن) طاهر يزيل القلح أى صفة الاستئناس
وقد سبق الكلام عليه ولو بنحو خرقة خشنة وقد استثنى المصنف من عموم قوله بكل خشن قوله (إلا)
أصبغه الخشنة) فلا يجزى الاستياك بها وهو الراجح والمعتمد أن أصبغ الغير أن كانت من حى متصلة
وباذنه حصل بها سنة الاستياك بخلاف أصبغ نفسه لا تكن ولو خشنة على المعتمد لأن جزء الإنسان
لا يسمى سواكاًه وبخلاف أصبغ غيره غير الخشنة فكذلك لأنها لا تزيل القلح وبخلاف المنفصلة
لأنه يطلب موارثها وكذا إذا كانت من ميت والحاصل أن أصبغ الغير يحصل بها الاستياك بقيود
أربعة أحدها أن تكون خشنة ثانيها أن تكون متصلة ثالثها أن تكون من حى رابعها أن تكون
بأذنه وقد علت عثرزاتها وإذا كانت من غيره بغير أذنه ووجدت القيود السابقة حرم مع الأجزاء عند
عدم وضوء والسواك مراتب في الأفضلية بين المصنف بعضها فقال (والأفضل) أن يكون الاستياك
(بأراك) بوزن سحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانها قال ابن مسعود كنت أجتى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك رواه ابن حبان قال الشاعر

تالله أن جزت بوادي الأراك • وقبلى أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها • فأتى والله مالى سواك

وروى أن سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال
حظيت يا عود الأراك بشعرها • ما خفت يا عود الأراك أراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك • ما فاز منى يا سواك سواكاً

(و) الأفضل أن يكون الاستياك (ب) عود أراك (يا بس ندى) بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق وندى فعل
ماض مبني للجهول والجملة صفة ليا بس والأفضل الاستياك بالأراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ندى
الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب فقول المصنف والأفضل
أن يكون بأراك أى لا بغيره من جريد النخل إلى آخره والأراك يابس وغيره فاليابس المندى أفضل من
اليابس غير المندى كما قاله المصنف ولما فرغ من بيان ما يحصل به الاستياك شرع في بيان كيفية
على وجه الأفضلية وأما أصل سنته فتحصل بأى كيفية كانت ولكن الأكل والأفضل ما أشار إليه
بقوله (و) الأفضل (أن يستاك) في الإنسان (عرضاً) أى لا طولاً وفي اللسان طولاً لا عرضاً وعلى كراسى
أضراره طولاً وعرضاً (و) الأفضل في البداءة أن (يبدأ بجانبه الأيمن) أى بجانبه الأيمن متبهاً إلى
نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها (ويتعهد كراسى أضراره)
أى يتلطف بها برفق بحيث لا يجرحها (و) يسن أن (ينوى به) أى بالاستياك (السنة) بأن يقول
نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة المترتب عليها حصول الثواب وعمل
ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بمدينة الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرمل

وتغير الفم من أكل كل
كرية الريح أو ترك أكل
ويجزى بكل خشن إلا
أصبغه الخشنة والأفضل
بأراك ويا بس ندى
وأن يستاك عرضاً ويبدأ
بجانبه الأيمن ويتعهد
كراسى أضراره ويتوى
به السنة

والا فلا يحتاج الى نية لان نية ما وقع فيه شمله كنية طواف القرض فانها مندرجة في نية الفسك فلا حاجة عند ارادة الطواف الى نية بل هي سنة وسن ان يستاك يمينه لانها للتكرمة وليست مباشرة للقدّر وبهذا فارق الاستنجاؤ ونحوه واستحب بعضهم أن يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشده لثاقى وثبت لثاقى وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين ثم استطرد المصنف في ذكر اشياء هنا بعضها يطلب ازالتها ندبا وبعضها يطلب ازالتها وجوبا وبعضها يطلب فعلها وبعضها يحرم فعلها وهي مذكورة في أبواب متفرقة كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى وقد بدأ فيما يطلب ازالته ندبا فقال (ويسن قلم ظفر^(١)) اى قصه لغير محرم وذلك يوم الاثنين والخميس والجمعة أفضل من بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظفار يوم السبت آكلة * تسدو فيما يليه يذهب البركة

وعالم فاضل يسدو بتلوها * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة

ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والحلم زيدا في عروبها * عن النبي رويوا فاقضوا نسكه

(و) يطلب (قص شارب) طالو غايته بدو حرمة الشفة ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وزوده في الخبر ولهذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ما قيل وأجيب بان ذلك واقعة حال فعلية على انه يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين (و) يطلب (تنف) شعر (ابط) فكلامه على تقدير مضاف

ويسن قلم ظفر وقص
شارب وتنف ابط

(١) قلم ظفر أى إزالة ما بدا على أطراف الأصابع حتى لا تدخل الجراثيم في غضون الأظفار الظاهرة . صلى الله وسلم عليك يا رسول الله أول طيب ماهر تحت المسلمين على تنقية الأذى وروعة المنظر ووجود بهاء اليد .

عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » عن البرار والطبراني .

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها » .

روى أبو هريرة « من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر » .

وأعجبني حديث وابسة بن سعيد « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألت عن الوسخ الذي يكون بين الأظفار فقال دع ما يريك إلى ما لا يريك » ص ١٤٣ ج ١ إحياء في باب النظافة والتنظيف عن الفضلات الظاهرة . ولقد أصبح الطب يحمد هذه الأحاديث النبوية في الخث على إزالة الأظفار النابتة وتقليمها .

لان الذي يزال هو الشعر كما هو معلوم فالسنة فيه التفت لا الخلق لكونه عجز عن تنفه حلقه ولذلك
 حكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يحلق ويقول قد علمت ان السنة تنفه لكن لا أقوى على
 الوجع (و) سن تنف شعر (انف) فهو على تقدير المضاف الساق وكرهه المحب الطبري تنف شعر
 الانف بل يقصه ان طال الحديث فيه بل في حديث ان في ابقائه اما زامن الجذام وينبغي ان يحله مالم
 يحصل منه تشويه واستكراه والاندب قصه كما قاله الشبرايملى وانما يسن تنف شعر الانف (لمن
 اعتاده) لا مطلقا ولا ان قصر (و) سن (حلق عانة) وهي الشعر النابت حول الذكر ويقوم مقام
 الخلق قصها او تنفها لكن السنة في حق الرجل حلقها واما المرأة فليس لها تنفها لما قيل ان الخلق
 يقوى الشهوة فالرجل به أولى لأن شهوته ضعيفة والتنف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية
 ويتعين عليها التمسك عند امر الزوج بها (و) يسن (الاكتحال وتراثلاثا) هو بدل من قوله وتراوذلك
 يكون (في كل عين) وهذا النوع ذكره بعضهم في باب صلاة الجمعة أى آدابها والمناسب عدم ذكر
 الاكتحال في خلال ما يطلب ازالته لانه مما يطلب فعله ندبا فللمناسب ذكره مؤخرا عما يطلب ازالته
 ندبا وجوبا ويذكره مع ما يطلب فعله في قوله ويسن الخضب بصفرة او بحمرة الخ ثم رجع المصنف
 يتم الكلام على ما يطلب ازالته فقال (و) سن (غسل البراجم) أى سن ازالته ما في البراجم ان كان
 الماء يصل اليها والاوجب غسلها وايصال الماء اليها (وهي عقد ظهور الاصابع) أى شقوق
 وشغور في عقد ظهور الاصابع أى أصابع اليدين كما هو مشاهد فيها وهذا محله في باب الوضوء
 والغسل (فان شق تنف) شعر (الابط حلقه) أى حلق شعره وقد تقدم لك شرحه وكان المناسب ذكره
 عند قوله لمن اعتاده ولا مناسبة في ذكره هنا (ويكره) الشخص (الفرع) هو حلق بعض الرأس ترك
 بعضه بل اما ان يتركه كله بلا حلق واما ان يحلقه كله كما اشار الى ذلك بقوله (ولا بأس بحلق كله)
 ولا يكون حلقه مندوبا الا في باب النسك من حج وعمره وقد يكون واجبا كما اذا نذر حلقه ويكون
 مندوبا كحلق المولود يوم سابع الولادة وحق اليهض وترك البعض مكروه كما قاله المصنف وقد يكون
 حراما كحلق المحرم في حال الاحرام واصله الاباحة فقد دخله الاحكام الخمسة وهذا محله في باب الحج وقد
 يذكر في باب الجمعة أيضا المناسبة ازالة الشعر ثم أشار الى مسألة استطراذية أيضا ذكرها بعضهم في باب
 الجنائيات فقال (ويجب) على كل من الذكر والانثى (الختان) وهو قطع الجلد التي على حشفة الذكر
 المسماة بالقلفة وهذا ختان الذكر وأما ختان الانثى فهو قطع البظر ويسمى خنثاء ثم أشار الى مسألة
 أخرى حقها أن تذكر في باب الجهاد لكنه ذكرها هنا لنوع مناسبة وهي تحسين وتزيين الشعر بالسواد
 المناسب ذلك لباب الطهارة لان التحسين المذكور ينشأ عن الطهارة غالبا فقيه قرب من تحسين وتزيين
 الاعضاء بالماء وقد نبهنا سابقا على ان هذا مما يحرم فعله وقد شرع المصنف في بيانه فقال (ويحرم
 خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب وذلك لانه قد أخفى ما أظهره الله تعالى من
 البياض الدال على الكمال والوقار كما قال ابراهيم عليه السلام لربه ما هذا ياربى فقال الله تعالى هذا وقار
 يا ابراهيم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدنى وقارا فيلزم على هذا تغيير ما أراد الله تعالى وهو لا يجوز
 للرجل صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي من الخفية اختلف السلف
 من الصحابة والتابعين في الخضب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضب أفضل وروى حديثا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيه روى هذا عن عمر
 وعلى وعثمان وأبي وأخري رضي الله عنهم وقال آخرون الخضب أفضل وخضب جماعة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب

وأقلمن اعتاده وحلق
 عانة والاكتحال وترا
 ثلاثا في كل عين وغسل
 البراجم وهي عقد ظهور
 الاصابع فان شق تنف
 الابط حلقه ويكره الفرع
 وهو حلق بعض الرأس
 وترك بعضه ولا بأس بحلق
 كله ويجب الختان ويحرم
 خضب شعر الرجل والمرأة
 بسواد

بالصفرة والحمرة منهم ابن عمرو وأبو هريرة وآخرون كما سيأتي في كلام المصنف وروى ذلك عن علي
 وخضب جماعة بالحناء والكم كاسيأتى أيضا وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك
 عن عثمان والحسن والحسين بن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال
 الطبراني ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالمئني عنها كلها صحيحة
 وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيه كشيب أنى فحافة والنهي لمن له شبط فقط قال واختلاف
 السلف في جعل الامر من بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع الامر والنهي ليس للوجوب بالاجماع
 انتهى ما قال النووي في شرحه على مسلم وهناك زيادة على هذا إذا لم يكن للخضب غرض فان وجد
 هناك غرض فقد أشار إليه المصنف بقوله (إلا لغرض الجهاد) فانه حينئذ يجوز بل يطلب فعله
 لاظهار القوة للكفار كإظهارها لهم من الامر بالاضطباع والرمل في باب الحج حتى زال ما كانوا يعتقدونه
 من ضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق حقيق في جواز
 الخضب بين الرجال والنساء حيث أطلق ذلك وهو كذلك لان النساء قد يحصل منهن جهاد وإن كان
 نادرا ولا نظر لضعفهن هذا حكم الخضب بالسواد وأما الخضب بغيره فقد أشار إليه المصنف وهو ما
 يطلب فعله فقال (ويسن) خضبه (بصفرة أو حمرة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن
 أبي هريرة بطريق السؤال والسائل له عثمان بن موهب فقال له خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم وقد خضب ابن عمر وقد ورد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا
 (و) مما يطلب فعله أيضا (خضب يدي) امرأة (مزوجة و) خضب (رجليها تعميما) لا نظريا
 الظاهر ان قول المصنف تعميما انه منصوب على نزع الخافض اى على سبيل التعميم وهو راجع لكل
 من اليدين والرجلين والظاهر أيضا انه ليس بقيد بل المدار على حصول التزين وهو الموافق لعادة
 بعض البلاد كعادة أهل الحجاز بخلاف عادة مصر والشام فان عادتهم التعميم وهذا هو المستنون وإنما
 يحصل ذلك (بحناء) بكسر الحاء مع المد وذلك لانه يدعو الزوج إلى الميل إليها الداعي إلى كثرة النسل
 أو الحفظ عن الميل إلى غيرها المنهى عنه واحترز بقوله مزوجة عن غيرها فانه لا يسن لها الخضب
 المذكور حينئذ بل هو مكروه أو يحرم ان تحققت الفتنة والظاهر أن محل ذكر هذا كتاب النكاح
 وقد علمت انه ذكره هنا لما ذكر سنية الخضب للنساء المتزوجات شرع بذكر حكمه للرجال فقال
 (ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال) لان فيه تشبها بالنساء والتشبه بهن حرام كما ان تشبه النساء
 بالرجال كذلك (الا) إذا كان الخضب المذكور (لحاجة) كدواوة أو دفع حرارة فلا يحرم نظر الصحة
 الاعضاء بالخضب المذكور ثم رجع المصنف يذكر ما يتعلق بشعر الرجل والمرأة فقال (ويكره تنف
 الشيب) وكان المناسب ذكر هذا عند قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد لكن ذكره هنا
 لتعلقه بالرجال والنساء كما أن الخضب المتقدم متعلق بهما وأيضا لما كان يتوهم أن في تنف الشيب
 تحسينا للصورة وجمالا وتزينا لها كالخضب ذكر ذلك هنا ونبه على ان التنف المذكور مكروه
 لا يبنى فعله وكان المناسب ذكر ذلك عند قوله ويكره القزع لمناسبة ذكر المكروه مع المكروه أو
 يذكره بعد قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة ويكون ذكر الكراهة هنا مقابلا لذكر التحريم
 وإنما كره تنف الشيب لانه نور فلا يبنى ازالته كما قال الله تعالى الشيب نورى فكيف أعذب
 نوزى بنارى فهذا يدل على ابقائه واهه تعالى أعلم

(باب الوضوء)

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحا بنية وهو المراد هنا وبضمها ما يتوضأ

إلا لغرض الجهاد ويسن
 بصفرة أو حمرة وخضب
 يدي مزوجة ورجليها
 تعميما بحناء ويحرم على
 الرجال الا للحاجة ويكره
 تنف الشيب
 (باب الوضوء)

به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد بدأ المصنف بذكر الفروض لأنها أهم وغيرها تابع لها ثم انه ذكرها مجملة وسيأتي ذكرها تفصيلا فقال (فروضه ستة^(١)) (أحدها) النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأشار المصنف إلى زمنها بقوله (عند غسل الوجه و) ثانيها (غسل الوجه) وسيأتي تحديده طولاً وعرضاً (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) أى مع المرفقين (و) رابعها (مسح قليل من شعر الرأس و) خامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) أى مع الكعبين (و) سادسها (الترتيب) حال كونه جارياً (على ما ذكرناه) أى على الوجه الذى ذكره المصنف من تقديم النية على الجميع ثم غسل الوجه الخ فلو عكس الترتيب بأن بدأ بالرجلين أو بغيرهما لم يحسب له ما فعله أولاً بل يحسب له ما فعله آخر أو هو غسل الوجه المقرون بالنية ويعيد ما فعله أولاً ويراعى الترتيب ثم بعد فراغه من عد الفروض شرع يذكر تابعها فقال (وسننه) أى الوضوء (ماعدادلك) أشار المصنف بهذا الاجمال الى أن سنن الوضوء كثيرة فقد اندرج تحت هذا المجمل جميع سننه وذكرها على سبيل الحصر والضبط يؤدى اما إلى حرج ومشقة

فروضه ستة نية عند
غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسح قليل من شعر
الرأس وغسل الرجلين إلى
الكعبين والترتيب على
ما ذكرناه وسننه ماعدا
ذلك

(١) قوله فروضه ستة أى الوضوء، من الوضوء: أى النظارة والحسن والنظافة، وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة، والخاص بأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة والتجليل اهـ ح ل. وعبر بالفروض لا بالأركان لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء. والصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها والآية نصت على الفرضية، ويسن تحديده بعد كل صلاة ولو مكث بالتييم نحو جراحة لخير الامام أحمد بإسناد حسن «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وعند غضب ومن غيبة لتكفير الخطايا» قال الشيخ الشرقاوى :

القدح ليس بغية في ستة منظم ومعرف وعذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

صلى الله وسلم عليك يا رسول الله ترشد إلى الوضوء ليزيل الهموم ويبعد الغموم ويقل الصنائر وكل كلام قبيح ككذب وسخريه وغيبة وقذف وشهادة زور وعين غموس ، وهكذا من المنكرات من ١٥١ الشيخ الشرقاوى .

والنية : عبادة فعلية محضة عند غسل الوجه فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح وترتيب البداء بالنية مع الوجه إلى الرجلين والطهارة للصلاة أو للطواف أو للطهارة عن الحدث يصح نويت الطهارة للصلاة .

وشرط النية : إسلام الناوي وعيظه وعلمه بالنوى وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً . قال الشيخ زكريا : يجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه، ويسن قرنها بفعله إذا كانت نيته قراءة قرآن وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد وأذان وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور اهـ .

أولى اخلال ببعضها فلذلك أتى بهذا الجمل بخلاف غير المصنف فانه قد ذكرها على وجه الحصر كما في شجاع حيث قال وسنذكر عشرة أشياء لكنهم أجابوا عنه بأن الحصر نسبي أى بالنسبة لما ذكره المصنف هناك فلا ينافي أنها تزيد على العشرة والمصنف ذكر هنا بعض السنن عند ذكر كل فرض من الفروض الآتية تفصيلا وقد أشار المصنف إلى تفصيل النية وإلى كيفية فقال (فينوى المتوضي) أى الشارع في الوضوء فهو اسم فاعل واسم الفاعل هو المتلبس بالفعل حقيقة فإذا علمت هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف في كلامه أى ينوى مريد الوضوء (رفع الحدث) أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن المقصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو) ينوى (الطهارة للصلاة) ونحوها كالطواف أو الطهارة للحدث أو الطهارة عن الحدث فإن لم يقل عن الحدث لم يصح أو ينوى فرض الوضوء أو ينوى الوضوء بدون فرض أو ينوى أداء الوضوء أو أداء فرض الوضوء (أو) ينوى الطهارة (لا مر لا يستباح) ذلك الأمر (الابا بالطهارة) المقام للاضمار لتقديم ذكر الطهارة تحت أوله وأول أمر الخ كما قدرته وذلك الأمر المتوقف على الطهارة (كمس مصحف أو غيره) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة فقول له لا مر الخ معطوف على قوله للصلاة فنية الأمر الذي لا يستباح بدون الطهارة أعم من الصلاة ونحوها فهو من عطف الأعم على الأخص وحاصل المعنى أما أن ينوى هذا الأمر الكلى بهذه الصيغة العامة بأن يقول نويت استباحة شيء مفقود للطهارة أو إلى الوضوء أو ينوى فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها وخرج بقوله لا مر لا يستباح إلا بالطهارة نية الأمر الذي لا يتوقف على الطهارة فلا ترفع نيته الحدث لأنه يباح بلا طهارة بحيث لا يتضمن قصده أى قصد ذلك الشيء الذي يباح مع الحدث قصد رفع الحدث أى أن حدثه حينئذ لا يرفع بهذه النية بل هو باق على حاله سواء أسنله الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير وهذه الكيفيات كلها لغير دائم الحدث أما هو فقد ذكر المصنف حكمه بقوله (الاستباحة) (من به سلس البول) (الاستباحة) فلا يكفي كل واحد من هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات المعبرة في صحة النية لأن حدثهم لا يرتفع وإذا علمت أنه لا يكفي هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات السابقة (هـ) حينئذ (ينوى) كل واحد من ذكر في وضوئه وطهارته (استباحة فرض الصلاة) ولما بين المصنف كيفية النية بما تقدم أشار إلى بيان شرطها فذكر من شروطها شرطين فقال (وشرطه) أى الوضوء (النية) حال كونها ملاحظة (بالقلب) ولو قال المصنف وشرطها أى النية أن تكون بالقلب لكن أولى وأوضح لإيهام تذكير الضمير أن النية شرط في الوضوء مع أنها ركن وإن كانت الشرطية منصبية على القلب ويؤيد ما قلته قول المصنف بعد وإن تقرر الخ وتوزع منها أول الواجبات وكيفية تختلف باختلاف الأبواب وشرطها اسلام التاوى وعمله بالنوى إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) شرطها أيضا (إن تقرر بغسل أول جزء من الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن اغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصده الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجب قرنها بالاول ليعتد به ولما فرغ المصنف من الكلام على شرط النية في الوضوء شرع يتكلم على

فينوى المتوضي. رفع
الحدث والطهارة للصلاة
أو لا مر لا يستباح إلا
بالطهارة كس مصحف
أو غيره إلا المستحاضة
ومن به سلس البول
ومتيم فينوى استباحة
فرض الصلاة وشرطه
النية بالقلب وإن تقرر
بغسل أول جزء من الوجه

(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فالشرطية منصبية على كونها بالقلب . صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله أبدعت في اختيار الأعمال أى البدنية في أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية أى إنما قبول لأعمال الخ .

مندوباتها فقال (ويندب) للتوضي (ان يتلفظ بها) أي النية ليساعد اللسان القلب أي مع موافقته لمحلها من غير مخالفة له كما علم بمأمر (و) يندب (أن تكون) النية ملحوظة (من أول الوضوء) حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه فلو خلعت تلك السنن عن النية فلا يثاب عليها لان الاعمال انما تكون بالنيات أي يتوقف صحتها عليها وذلك كالصلاة والوضوء لا كالأذان وقراءة القرآن فان لم ينو الفرض من أوله فيندب له أن ينو سنن الوضوء من أول غسل الكفين (و) إذا نوى رفع الحدث من أول الوضوء (يجب) عليه (استصحابها) أي النية أي استدانتها بالقلب حال كون ذلك الاستصحاب متبها (إلى غسل أول) جزء من (الوجه) أي غسل أي جزء سواء كان من أعلى الوجه وهو الأفضل لانه يندب البداءة بأعلاه أو كان من أسفله أو من جوانبه وإنما وجب اقترانها بأول غسل الوجه لانه أول الفروض والنية لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء وهو فعل الوضوء حال كون القصد مقترنا بفعله أي بفعل ذلك الشيء فان تراخى أي ذلك القصد عنه أي عن فعل ذلك الشيء سمي القصد عزما وهذا ما قاله الحلبي في حاشيته على المنهج من عود الضمير في تراخي على القصد وفي عنه يعود على الفعل وهذا خلاف الظاهر وهو عود الضمير في تراخي على الفعل وفي عنه على القصد لان الظاهر ان المترابي هو المتأخر وهو الفعل دون المتقدم والقصد فيصير التقدير على هذا فان تراخي أي الفعل عنه أي عن القصد سمي القصد عزما وحل محل القلب والأصل فيها خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها متوقفة عليها لا كما يقوله المخالف إنما كمالها بالنيات لان نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال (فان اقتصر) المتوضي (على النية عند غسل) جزء من (الوجه كفى) ذلك الاقتصار في الاعتداد بالنية وحصول الفرض (لكن لا يثاب على) فعل (ما قبله) أي الوجه حال كون ما قبله كائنا (من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية كما تقدم لك ذلك والله اعلم ثم شرع المصنف يذكر بعضا من السنن التي تطلب في الوضوء وإنما قدرنا بعضا لانه لم يذكر جميعا وقد اوصلها بعضهم إلى خمسين سنة وهي انواع منها ما يطلب في أوله ومنها ما يطلب في أثنائه ومنها ما يطلب بعد فراغه وقد بدا المصنف في النوع الاول فقال (ويندب) لمن يتوضأ (ان يسمى الله تعالى) أي في أوله بان يقول باسم الله وهو أقبلها فان اراد الاكل قال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك للامر بها فيما رواه النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك وللتابع في الاخبار الصحيحة وما أخبر لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى فضعيف أو محمول على الكامل ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نوراً رب أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (و) يندب (ان يغسل كفيه) إلى الكوعين (ثلاثا) وذلك لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء وأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا فأشار المصنف بقوله ثلاثا إلى سنة الثلاث أيضا وانه سنة مستقلة فان لم يغسلهما ثلاثا كره له غمسهما في ماء قليل هذا إذا تردد في طهرهما فان تيقن طهرهما لم يكره له الغمس وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما في ماء قليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة فالحاصل أن لغسل الكفين ثلاثة أحوال التردد في الطهر وقد علم حكمه وهو كراهة الغمس وتيقن الطهر وحكمه عدم الكراهة المذكورة وتيقن النجاسة وحكمه حرمة الغمس المذكورة (فان ترك التسمية) تركا (عمدا أو) تركا (سواء أتى بها في أثنائه) أي الوضوء تداركها فيقول بسم الله أو لمؤخره ولا يأتي بها بعد فراغه كافي المجموع لفوات محلها فالمطلوب عدم خلو الوضوء منها قبل فراغه

ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمى الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثا فان ترك التسمية عمدا وسهوا أتى بها في أثنائه

لا يقال كان المناسب للمصنف أن يذكر تمام الكلام على التسمية قبل الكلام على غسل الكفين لانا نقول لما كانت التسمية مقرونة باول غسل الكفين عدا كالشيء الواحد وإن كان المفهوم من عبارة شيخ الاسلام في متن المنهج الترتيب بينهما حيث قال سن لوضوئه تسمية اوله فان تركت في اثنا فغسل كفيه فانه جعل الكلام على التسمية متصلا بعينه ببعض ثم آخر الكلام على غسل الكفين والمصنف هنا أتى بالواو التي ليست للترتيب حيث قال ويغسل كفيه ويدل على ان التسمية وغسل الكفين كالشيء الواحد قول شيخ الاسلام في الشرح فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (فان شك في نجاسة يده كره غمسها في ماء) دون القلتين قبل غسلها ثلاثا هذا تفريع على قوله ويغسل كفيه ثلاثا ويكون مقابلا لمحدوف اي يندب الغسل عند يقين الطهر فان تردد وشك في نجاستهما فيكره له الغمس كما علم بما تقدم عند الكلام على غسل الكفين وذلك الخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى ان باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فسلم أشار إلى ما علل به الكراهة إلى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق في النوم غيره في ذلك (ثم) بعد ذلك أي بعد غسل الكفين سن له ان (يستاك) وأتى ثم للترتيب الرتبة لأن رتبته بعد غسل الكفين على خلاف في ذلك بين الرمي وابن حجر والظاهر انه متقدم على غسلها وهو الموافق لما في منهج الطلاب ومنهاج الطالبين ودليل سنية الاستياك خبر الصحيحين والنسائي وغيرهما السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسر هاء آلة تنظفه من الرائحة الكريهة ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية مع انه ليس فيه صيغة امران مدحه يدل على طلبه طلبا حثيثا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وعن أبي بردة عن ابيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كأنه يتهووع وعن منصور بن وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وقال عليه الصلاة والسلام لولان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة أي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم إذا استكنتم فاستكروا عرضا فهو هيئة خاصة رواه أبو داود وقد تقدم الكلام عليه في باب الطهارة فمن اراد فليرجع اليه (و) سن للتوضي ان (يتمضمض) ان (يستشق ثلاثا) أي لكل منهما ولو عبر المصنف بالقاء لكان أولى لأن تقديم بعضها على بعض مستحق لاستحباب فلواخر المقدم وقدم المؤخرات المقدم ولو فعله ثانيا لا يحصل له ثوابه لكنه عبر بالواو ليفيد ان الثلاثة راجعة لكل منهما وان مرات المضمضة هي مرات الاستنشاق ولذلك رتب في الغرفات بين المضمضة والاستنشاق بعد وكرن المضمضة والاستنشاق متلبسين (بثلاث غرفات) جمع غرفة بضم الغين وفتحها وبضمها فقط في الجمع ويجوز في الراء مع الجمع الضم اتباعا والتسكين تخفيفا والفتح عند قوم ودليل هذه الثلاث غرفات رواية الشيخين في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق من كف واحد فذلك ثلاثا فهذه الكيفية هي الراجحة على القول بالجمع بينهما وهو الصحيح عند النووي لان رواه كثيرة صححه قال ابن الصلاح والنووي لم يثبت في الفصل شيء وقد فرع المصنف على ما أجمله من قوله بثلاث غرفات مع إفادة الترتيب قوله (يتمضمض من غرفة) واحدة (ثم يستشق) أي منها (ثم يتمضمض من) غرفة (أخرى ثم يستشق) منها أي الاخرى (ثم يتمضمض من) الغرفة (الثالثة ثم يستشق) منها أي الثالثة أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاتباع رواه الشيخان ودليل سنية المضمضة وما بعدها لاتباع رواه

فان شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستشق ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستشق ثم يتمضمض الثالثة ثم يستشق

الشيخان أيضا وما ذكره المصنف من الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق مع الكيفية المذكورة محمول على السكال في كل منهما واما اصل السنة فيهما فتحصل بوضع الماء في الفم والآنف ولو من غير ادارة في جوانب الفم ولو مع بلع الماء ولولم يثر الماء من انفه ولولم يجذبه بنفسه إلى الخيشوم (و) يندب ان (يبالغ فيهما) للامر بذلك في خبر الدولابي (الا ان يكون) المتروضة (صائما) اما هو (فيرفق) أي يتمضمض بلطف ورفق ثلاثا يسبقه ماء المضمضة إلى الجوف فيفطر لأن المبالغة له مكروهة بخلاف سبق ماثا له بلامبالغة فلا يكون مفطرا لأن ماء المبالغة غير مطلوب له فلا يغتفر سبق ماثا إلى الجوف في حقه فيترتب عليه افطار واما ماء غير المبالغة كالمضمضة فهو مطلوب فلا يضر سبقه إلى الجوف ثم شرع المصنف يذكر الفروض بعد النية على الترتيب السابق مع كل فرض سنته المناسبة له فقال (ثم يغسل وجهه ثلاثا) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ودليل التثليث حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ودليل عدم وجوبه حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأتى بهم هنا وفيما بعده اشارة إلى ترتيب الفروض (وهو) أي الوجه أي حده (ما) أي الجزء الذي نبت واستقر (بين منابت شعر الرأس في العادة) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره حال كونه متنبها (إلى الذقن) يفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجمع اللجين وهذا حده (طولا) أي من جهة الطول فطول منصوب على التمييز المحول عن المبتدأ والاصل وطوله أي الوجه هو ما إلى آخره فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه وهو الضمير فانفصل وارتفع فصار وهو أي الوجه ما بين الخ فانبهت النسبة وأتى بالمبتدأ الذي كان مضافا ونصب على التمييز ازا للابهام (و) حده حاصل (من) إحدى (الأذنين) وينتد (إلى الأذن) الأخرى (عرضا) أي من جهة العرض بضم العين لا يفتحها كما مر في مبحث القلتين فعرضا مثل طولا فيما تقدم وانما كان ذلك المذكور من الطول والعرض حد الوجه لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كله أي تحصل بهذا التحديد واحترز بقيد العادة عن الصلح والغتم قال الامام ولا حاجة اليه فان موضع الصلح منبت لشعر الرأس وان انحسر عنه وقد أشار المصنف إلى مواضع هي داخلة في حد الوجه وقد نه المصنف عليها لأنه ربما يغفل عنها فقال (فته) أي من الوجه (موضع الغتم وهو ما) أي الجزء الذي نبت (تحت الشعر الذي عم الجبهة) كلها (أو بعضها) لان الجبهة داخلة في حد الوجه طولا ولا عبرة بوجود الشعر النابت عليها كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما مر (ويجب) على المتروضة (غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها) غسل (البشرة) التي (تحتها) أي تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) وقدم مثل هذه الشعور بقوله (كالجانب) هو من الحجب وهو المنع سمي بذلك لأنه يمنع الأذى عن العين (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند الشرب فكانه يشرب الماء حيثئذ (والعنفة) وهو الشعر النابت المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) وهو الشعر المحاذي للاذنين (والهوب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه إلا أنه بزيادة التاء وجمع الجمع أهذاب (و) يجب غسل (شعر الخد) فهو معطوف على شعور الوجه وقوله (لا اللحية والعارضين) مستثنى من وجوب عموم غسل شعور الوجه (فانه) أي الحال والشان (يجب غسل ظاهرهما وباطنهما) يجب غسل (البشرة) التي (تحتها) أي اللحية والعارضين (عند الخفة) أي خفة شعر كل منهما (فظاهرهما) أي اللحية والعارضين يجب غسله (فقط عند الكثافة) أي كثافة شعر كل منهما ويصح قراءة فظاهرهما بالرفع على أنه مبتدأ والقاء استئنافية والخبر محذوف تقديره يجب كاعلمته ويصح قراءته بالجر والقاء للعطف فهو معطوف على ظاهرهما المتقدم المضاف إلى غسل والتقدير فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما عند الخفة فنسب

ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا فته موضع الغتم وهو ماتحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالجانب والشارب والعذار والهدب وشعر الخد لا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتها عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة

ظاهرهما فقط عند الكثافة وهذا ظاهر كلام المصنف والظاهر ان الفاء بمعنى الواو اذ لا معنى للترتيب هنا وفي بعض النسخ بالواو فذكر الواو يدل على ان الفاء تحريف وهي في نسخة الطبع وقوله (لكن يندب التخليل) هو استدراك على قوله فظاهرهما فقط الخ فانه يوم انه لا يسن شيء بعد وجوب غسل الظاهر فدفع ذلك بقوله لكن الخ والتوتين في قوله (حينئذ) عوض عن الجملة المحذوفة والمعنى حتى اذ كان شعر اللحية والعارضين كثيفا (ويجب) على المتوضيء ونحوه (إفاضة الماء) أي اسالته (على طاهر) الشعر (النازل من اللحية عن الذقن) أي دون باطنه ومثلها شعر العارضين في ذلك وكذلك شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه يجب غسل ظاهرها فقط وفي قوله لا يجب غسلها خفيفة أو كثيفة لا باطنا ولا ظاهرا لخروجهما عن محل الفرض والنازل من اللحية هو المسترسل والخارج عن حدها إلى جهة الصدرو الذقن يجمع اللحيين فالجاروالمجورور متعلق بقوله النازل (ويجب غسل جزء من الرأس) غسل (سائر ما يحيط بالوجه) من كل جانب كان يغسل جزءا من جهة الناصية وجزءا من جاني الرأس وجزءا من كل جانب من العنق (ليتحقق كآله) أي كآل غسل جميع الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد اشار المصنف الى بيان كيفية ما جملة او لا يقوله لكن يندب التخليل فقال (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة من (أسفلها بماء جديد) أي غير بلل غسل الوجه لانه مستعمل وذلك بان ياخذ غرة قماء ويدخل اصابعه من اسفل اللحية في خلال الشعر وظاهر كلام المصنف ان التخليل المذكور واقع في أثناء غسل الوجه وقد جرى على ذلك ابن حجر وقال بعضهم كالشيخ البرماوى بتقديم التخليل على الغسل قياسا على باب الغسل فان التخليل فيه مقدم على الغسل لانه أبعد عن الاسراف ثم ان المصنف ذكر سنية التخليل هنا وان كان معلوما بما تقدم في الاستدراك السابق لاجل قوله بماء جديد وايضا هذا تفصيل لما اجمله في الاستدراك السابق لانه بين هنا ان التخليل يكون من اسفل اللحية بخلافه هناك فلا اعتراض عليه واللحية الكثيفة هي التي لا يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر لكثرتهم وتراكمه على بعضه بخلاف الخفيفة وهي التي يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر ثم شرع في كيفية غسل الفرض الثالث وهو غسل اليدين فقال (ثم) بعد غسل الوجه يجب على المتوضيء ان (يفسل يديه) وهذا الغسل المذكور مشروط بصحته واجزاؤه (مع) مضاجبة غسل (المرفقين) لانهما في حد الفرض لان ابتداء الفرض من رؤس الاصابع الى المرفقين وهذا حقيقة اليد عند التقهات المعيا بالى داخل في الغاية فلذلك عبر المصنف بمع لانها تشعر بالدخول بخلافه بالى فانها تشعر بالخروج والى في الآية الشريفة في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق بمعنى مع وقول المصنف (ثلاثا) صفة لموصوف محدوف أي غسلاتا فهو إشارة الى سنية التلث في كل عضو هذا اذا كانت اليد سليمة (فان قطعت) اليد (من الساعد) المعبر عنه بالذراع (وجب غسل الباقي) منه فقد قالوا الميسور لا يسهط بالمعسور (أو قطعت) تلك اليد (من مفصل المرفق لومه غسل رأس العضد) لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث فاذا سل عظم الذراع بقى العظامان المسميان برأس العضد (أو) قطعت (من العضد) أي الذي هو ما بين المرفق والكتف (ندب غسل باقيه) أي العضد محافظة على التحجيل ولثلاثا لخلو العضو من طهارة ثم شرع بين كيفية مسح الرأس الذي هو الفرض الرابع فقال (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من التعبير بثم والرأس مذكر (ف) يبدأ بالمسح (بمقدم رأسه) هذا بيان للافضل والا فالفرض لا يتوقف على مسح المقدم بل يحصل من أي جانب من جوانب الرأس ودليل المسح قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة أي بعد مسح جزء البعض أي بعد مسح جزء من رأسه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح جزء البعض أي والا اكتفاء بمسح الناصية بمنع وجوب الاستيعاب وينبغي وجوب

لكن يندب التخليل
حينئذ ويجب افاضة الماء
على ظاهر النازل من اللحية
عن الذقن ويجب غسل
جزء من الرأس وسائر ما
يحيط بالوجه ليتحقق كآله
وسن ان يخلل اللحية أسفلها
بماء جديد ثم يفسل يديه
مع المرفقين ثلاثا فان
قطعت من الساعد وجب
غسل الباقي أو قطعت من
مفصل المرفق لومه غسل
رأس العضد أو من العضد
ندب غسل باقيه ثم
يمسح رأسه فبمقدم رأسه

التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه (فيذهب) الماسح (يديه إلى قفاه) هذا تفريع على البداءة بالمقدم (ثم يردهما) أي الدين (إلى المكان الذي بدأ منه) قال شيخنا العلامة الباجوري مينا لكيفية الذهاب والرد وذلك بأن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبائقيه بالآخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما (يفعل ذلك) أي المذكور من الذهاب والرد (ثلاثاً) أي ثلاث مرات على ما مر وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ثلاثاً كما مر رواه أبو داود وقال ابن الصلاح والنووي استاده جيد هذا إذا كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهب وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد المذكور كما أشار إليه بقوله (فإن كان) المتوضئ (أقرع) أي بغير شعر أصلاً لوجود علة في رأسه (أو) لم يكن أقرع لكنه (مانبت شعره أو) نبت شعره لكنه (كان طويلاً أو) كان ذلك الشعر (مضفورا) أي مجذولاً ومعقوداً فحيثئذ (لم يتدب له الرد) أي رد اليد إلى المكان الذي ابتداء المسح منه فلورديده مع هذه الحالة لم يحسب رده مسحة ثانية لاشتغال المسحة الأولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب فيكون مستعملاً ثم إن ما تقدم في كلامه من المسح هوليان الكيفية المندوبة وأما بيان كيفيته الواجبة فقد أشار إليها بقوله (فلو وضع) المتوضئ (يده) المبلولة بلا مد (بحيث بل ما) أي جزءاً أو الكلى (ينطلق) أي يطلق (عليه) أي على ذلك الجزء (اسم المسح) فالضمير في عليه عائد على ما (ولو) كان المبلول (بعض شعرة) صفحتها (لم تخرج بالمسح من الرأس) من جهة نزوله عنه فلو خرج شعره بالمسح أي عن حد الرأس منها أي من جهة نزوله لم يكف المسح على الخارج عنه لأنه لا يسمى راساً لأن الراس اسم لما راس وعلا وارفع وقد قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم (أو) لم يضع يده المذكورة لكنه (قطر) أي وضع قطرة من الماء عليه والفعل ليس بقيد كما هو معلوم لأن المراد بالمسح الانمساخ وهذا أي قوله أو قطر معطوف على قوله فلو وضع أي (و) ان (لم يسلم) ومن باب أولى إذا سال (أو غسله) أي شعره رأسه (كفي) كل ذلك المذكور من قوله فلو وضع إلى هنا وهذا هو جواب لو في قوله فلو وضع هذا كله في المسح على الرأس (فإن شق) على المتوضئ (نزع عمامته) عند إرادة المسح على الرأس (كل) بالمسح (عليها) أي على العمامة ونحوها والمشقة ليست بقيد وهذا التكميل واقع (بعد مسح ما) أي جزء أو الذي (يجب) مسحه ولو شعرة واحدة (ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس الواجب والمندوب (بمسح أذنيه) ثنية أذن بضم الهمزة وضم الذال أفصح من سكونها وقوله (ظاهر أو باطن) الظاهر أنهما منصوبان على المحول عن المفعول والاصل ثم يمسح ظهر الأذنين وبطنهما فحولت النسبة الإيقاعية عن المفعول به إلى المضاف إليه بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فانتصب قصاري مسح الأذنين فلما انتهت النسبة جئنا بالمضاف ونصب على التمييز لإزالة الإبهام وكان الظاهر أن يقول ثم يمسح الأذنين ظهراً وباطناً لأن التمييز لا يكون إلا جامداً لكنه أتى به مشتقاً على خلاف الغالب كما في لله دره فارساً وأما نصبهما على الحال فيحوج إلى تكلف وتقدير وهو خلاف الأصل ولو قال وسن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لكان أوضح وأولى كما قاله غيره وإنما يكون مسحهما (بماء جديد) لا يبل مسح الرأس ودليل ذلك الاتباع رواه البيهقي والحاكم وصحاحه وسن أن يكون المسح المذكور (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم) بعد الفراغ من مسح الأذنين (بمسح صباه) ثنية صباه بالكسر هو خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والسين لغة فيه اه مختار ويكون ذلك بماء جديد أي غير ماء مسح الأذنين ويسن أن يكون مسحهما (ثلاثاً) أي ثلاث مرات وأشار المصنف إلى كيفية مسح الصباخين بقوله (فيدخل) المتوضئ (خنصره فيهما) أي في الصباخين وهذه السنة أي إدخال الخنصرين في الصباخين سنة مستقلة غير سنية مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بدليل العطف ثم وهي غير

فيذهب يديه إلى قفاه
ثم يردهما إلى المكان
الذي بدأ منه يفعل ذلك
ثلاثاً فإن كان أقرع أو ما
نبت شعره أو كان طويلاً
أو مضفورا لم يتدب له الرد
فلو وضع يده بحيث بل
ما ينطلق عليه اسم المسح
ولو بعض شعرة لم تخرج
بالمدح من حد الرأس أو قطر
ولم يسلم أو غسله كفي
فإن شق نزع عمامته
كل عليها بعد مسح ما
يجب ثم يمسح أذنيه ظهراً
وباطناً بماء جديد ثلاثاً
ثم يمسح صباه ثلثاً
فيدخل خنصره فيهما

هذه كورة في الكتب المشهورة استقلالا وقد جموعا في عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الاذنين شاملا لهما الى مسح الصباخين وقالوا السنة في مسحهما اي الاذنين أن يدخل المتوضي مسبحته في صباخيه ويديرهما على المعاطف اي ليات الاذن ويبرأهما على ظهرهما ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالاذنين فقد دخل مسح الصباخين في كيفية مسح الاذنين فلا حاجة الى افرادهما عن مسح الاذنين بكلام مستقل لان الاختصار مع زيادة المعنى اولى من التطويل المستغنى عنه والمراد بباطن الاذنين ما يلي الرأس وبظاهرهما الذي يلي الوجه وذكر المصنف الفرض الخامس بقوله (ثم) بعده مسح الرأس (يفسل رجله) ويكون غسل الرجلين مضموبا (مع) غسل (كفيه) بفسلهما (ثلاثا) اي ثلاث مرات ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والاتباع رواه مسلم وقد فرع المصنف على الثلاث المتقدم قوله (فلو شك في تليث عضو) من الاعضاء المغسولة سواء كانت واجبة او مندوبة وقوله (اخذ بالاقبل) جواب لوفي قوله فلو شك الخ وإذا اخذ بالاقبل (فيكمل) كل عضو شك في تليثه (ثلاثا يقينا) اي ثلاث مرات على سبيل اليقين (و) سن ان (يقدم النبي من يدور رجل) على يسرى كل منهما في الوضوء وفي كل أمر شريف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتعلمه رواه الشيخان وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فايدوا بيمينكم والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسرى على اليمنى كره نص عليه في الام وقوله (لا كف وخذ واذن) معطوف على من يداي اما الكفان والخذان والاذنان (فيطهرهما دفعة) اي فيطهر كل عضوين من المذكورات دفعة واحدة لمشقة تقديم اليمنى من هذه الاعضاء على اليسرى منها ولسهولة غسلها معا (و) يسن (ان يطيل الغرة) وهي مصورة (بان يفسل مع وجهه) جزءا من رأسه جزءا (من عنقه) حال كون ذلك الجزء (زائدا عن الفرض) وقوله (والتحجيل) بالنصب عطفًا على الغرة اي ويسن ان يطيل التحجيل وقد صور المصنف كلاما من الغرة والتحجيل بقوله (بان يفسل فوق مرقبيه) بالنسبة لفصل اليدين (وكفيه) بالنسبة لغسل الرجلين (وغايته) اي التحجيل (استيعاب) كل (العضد) في غسل اليدين (و) كل (السابق) اي لكل رجل الخبر الشيخين ان اتمى يدعون يوم القيامة غرا مجولين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم اتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحصيله (ويندب توالى) اي تتابع غسل (الاعضاء) الواجبة والمندوبة بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر المسح كالرأس مغسولا (فان فرق ولو) كان التفريق زمنا (طويلا صح) الوضوء (بغير تجديدية) ويقول بعد فراغه (اي من الوضوء) (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) لخبر مسلم من توفيقا حسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتح له ابواب الجنة الثانية يدخل من اياها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توفيقا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الخ كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسر هاء الحاتم وواو بحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان يأتي بالذكر المذكور متوجه القبله كافي حالة الوضوء قاله الرافعي وهذه السنة من السنن الخارجة عنه كما اشار الى ذلك بعد فراغه (وللأعضاء

ثم يفسل رجله مع كفيه
ثلاثا فلو شك في تليث
عضو أخذ بالاقبل
فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم
اليمنى من يد ورجل
لا كف وخذ واذن
فيطهرهما دفعة وأن
يطيل الغرة بان يفسل مع
وجهه من عنقه زائدا
عن الفرض والتحجيل
بان يفسل فوق مرقبيه
وكفيه وغايته استيعاب
العضد والساق ويندب
توالى الأعضاء فان فرق
ولو طويلا صح بغير
تجديدية ويقول بعد
فراغه اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين سبحانك
الله وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وللأعضاء

أدعية تقال عندها) أى عند غسلها (لأصل لها) كان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم وإلغا كانت هذه السنن لأصل لها لأنه لم يحمى من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي في الأذكار والتنقيح وأما الرافعي فقال إنها سنن لأنه ورد بها الأثر عن السلف الصالح قال المحلى في شرحه على المنهاج وقائهما أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن جبان وغيره وإن كانت ضميقة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (وآدابه) أى الوضوء جمع أدب أى الأمور التي تطلب من الشخص على وجه الاستحباب فالآداب والسنن بمعنى واحد وهو طلب الاستحباب في كل منهما لكن المصنف عبر أولا بالسنن وثانيا بالآداب فتقنا أو يقال أن السنة يتأكد طلبها بخلاف الآداب وهي كثيرة منها (استقبال القبلة) حالة الوضوء لأنها اشرف الجهات خصوصا حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال كما هنا (و) منها أنه (لا يتكلم) حالة الوضوء (لغير حاجة) لأن الوضوء عبادة لا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر (و) منها أنه (يبدأ بأعلى وجهه) حالة غسله لأنه أشرف الأعضاء لأن الأعلى مشتمل على محل السجود وهو اشرف من غيره بدليل أنه لو دخل الشخص النار لا يحترق محل السجود (و) منها أنه (لا يلمطه بالماء) خوفا من لحوق الضرر له (فان صب عليه غيره بدأ برفقيه) في غسل يديه (وكمييه) في غسل رجله (وإن صب على نفسه بدأ) في غسلها (بأصابعهما) أى أصابع كل من اليدين والرجلين وفي نسخة بدأ بأصابعه أى أصابع كل من اليدين والرجلين (و) يسن أن (يتعهد مآقي عينيه) بزة مفاعل جمع ماق لغة في موق وهو طرف العين مما يلي الأنف وفي بعض النسخ اماق عينيه بمد الهزمة المقدمة جمع ماق وفيه جموع آخر كما في القاموس (و) يتهد غسل (عقيقه) فيبالغ في غسلها بإيصال الماء إلى ماتحت الشقوق والليات التي توجد في العقب وإزالة ما عليها من وسخ يمنع إيصال الماء إلى البشرة (و) يشهد (نحوهما) أى نحو أماق العينين ونحو العقبين وقوله (عما يخاف اغفاله) أى تركه هو بيان لنحوهما فهو في محل نصب على الحال منه وذلك كالشرف من الأنف والشفة (سما) أى خصوصا (في وقت الشتاء) فان الغالب على الشخص الاغفال وخصوصا إذا كان الماء باردا فيشرع في غسل أعضائه بلا إسباغ لها فلا يتم الوضوء حيث قد ورد ويل للاعقاب من النار أى لصاحبها (و) يسن أن (يحرك خاتما) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك وأما إذا لم يصل الماء إلى ماتحت إلا بالتحريك فيجب حينئذ (ليدخل الماء تحته و) من السنن أن (يخلل أصابع رجله) عند غسلها (يختصر يده اليسرى) والسنة في تغليل أصابع الرجلين أن (يبدأ بختصر رجله اليمنى من أسفل) لحديث لقيط بن صبرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع صححه الترمذى وغيره وهو يشمل اليدين فيستحب أن يخلل أصابعهما كما ذكره النووي ونقله الرافعي عن ابن كعب فتخلل بين أصابعهما بالتشبيك وسكت المصنف عنه تبعا للجمهور وكل ذلك إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل وأما إذا كان لا يصل إليها إلا بذلك فيجب حينئذ وإذا كانت الأصابع ملتفة على بعضها يحرم فتحها إذا تضرر (و) يسن أن (يختم بختصر) رجله (اليسرى)

أدعية تقال عندها لأصل لها وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلمطه بالماء فان صب عليه غيره بدأ برفقيه وكمييه وإن صب على نفسه بدأ بأصابعهما ويتعهد مآقي عينيه وعقيقه ونحوهما مما يخاف اغفاله سببا في وقت الشتاء ويحرك خاتما يدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجله اليمنى من أسفل ويختم بختصر اليسرى

(١) تخليل أصابعه لإزالة ما علق في وسط الثنايا، وبعبارة النهج بالتشبيك في أصابع اليدين وفي أصابع الرجلين من أسفلها يختصر يده اليسرى مبتدئا يختصر رجله اليمنى خاتما يختصر اليسرى ص ٧٢.

ويكره أن يغسل غيره (لأنه لا يناسب التعبد لأن هذه الهيئة هيئة المترفين والمنكرين وهي لا تليق لأن الكبرياء لله تعالى والعبادة شأنها الخضوع والتذلل (إلا لعذر) ككبر سن أو نحوه (و) يكره (تقديم يسراه) أي على يمناء في الدين والرجلين لأن الوارد في مثل ذلك التيامن أي تقديم اليمنى في كل شيء كان على وجه التكريم والشرف (و) يكره (الاسراف في الماء) أي ولو كان الماء كثيراً كما قال صاحب الزبد

مكرهه في الماء حيث أسرفا . ولو من البحر الكبير اغترفا

ولا فرق في كراهة الاسراف في المسابغ الوضوء والغسل وقاعل ذلك مذموم باتفاق أصحاب النوى وغيرهم (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدوه رطل وثلاث رطل بغدادى) وإنما قدر ذلك به لأنه الرطل الشرعى وأيضا إنما اعتبره المصنف هنا ردا على من قال إن المراد به هنا رطلان والمراد بالصاع في باب الغسل ثمانية أراطال فذلك صرح المصنف بقوله هو رطل وثلاث (و) يندب أيضا أن (لا ينقص ماء الغسل عن صاع) أي قريبا فيهما للاتباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يوضؤه المد ويغسله الصاع رواه مسلم فلم أنه لأحده حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ (والصاع خمسة أراطال وثلاث رطل بالعراقي) أي البغدادي كما هو في بعض النسخ لأن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث (و) يسن أن (لا ينشف أعضاءه) لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فردته وجعل يقول بالماء هكذا يغضه رواه الشيخان (و) يسن أن (لا ينفض يديه) لأنه كالتبرى من العبادة وبه جزم في التحقيق وقال في شرح المذهب والوسيط أنه لا شهر لكثرة رجوع في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء (و) يسن أن (لا يستعين بأحد يصب) الماء (عليه) في الوضوء والغسل لأن الاستعانة في ذلك تره لا يليق بالتعبد فهي خلاف الأولى كما مر (ولا) يسن للمتوضي أن (يمسح الرقبة) كما صوبه النووي في الروضة خلافا للرأفى حيث قال أنه مستحب (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء) أي ماء الوضوء أو الغسل إلى ما تحتها من البشرة (لم يصح الوضوء) ولا الغسل كالوكان السخ في موضع آخر من أعضاء الوضوء وهذا ما قطع به المتولي وهو الأصح وقال الغزالي بصفحة الوضوء وأنه يعني عنه الحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من السخ ولم يأمرهم بأعادة الصلاة ولو أمرهم لكان فيه فائدة عظيمة وهي الزجر والتخليط في ترك التقليم وقد يقال إنما لم يأمرهم بالأعادة لأنها معلومة لهم لأنهم علوا وجوب غسل هذه الأعضاء جريها متى بقي منها شيء فأت الوضوء وأما إذا كان الوضوء قليلا لا يمنع وصول الماء إلى ما تحتها لقلته صح وضوءه وكذا غسله وأشار المصنف بهذا القصر إلى شرط من شروط الوضوء موقوف له شروط آخر تعلم من المطولات (ولو شك) المتوضي (في أثناء الوضوء في غسل عضو) من أعضائه (لزمه) غسله (مع) غسل (ما بعده) أي للحصول الترتيب (أو) شك (بعد فراغه) أي الوضوء (لم يلزمه شيء) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر أي في غير النية ومثلها الشك في تكبيره الأحرار فإنه يؤثر فيها (ويندب تجديد الوضوء) أي بأن يتوضأ ثانيا من غير أن يطرأ عليه حدث من الأحداث وإنما يندب ذلك (لمن صلى به) أي بهذا الوضوء المجدد صلاة ما (فرضا أو نفلا) مطلقا وإذا سبب (ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر) بخلاف الحائض ومثلها النفس فلا يندب لها ذلك قال في المجموع واتفق عليه الأصحاب أمانده للجنب إذا أراد شيئا مما ذكره فرواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه وفي رواية لها أيضا كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءه وروى الترمذي وقال حسن

ويكره أن يغسل غيره
أعضائه لالعذر وتقديم
يسراه والاسراف في الماء
ويندب أن لا ينقص ماء
الوضوء عن مدوه رطل
وثلاث رطل بغدادى
ولا ينقص ماء الغسل عن
صاع والصاع خمسة
أراطال وثلاث رطل
بالعراقي ولا ينشف أعضاءه
ولا ينفض يديه ولا يستعين
بأحد يصب عليه ولا يمسح
الرقبة ولو كان
تحت أظفاره وسخ يمنع
وصول الماء لم يصح الوضوء
ولو شك في أثناء الوضوء
في غسل عضو لزمه مع
ما بعده أو بعد فراغه لم
يلزمه شيء ويندب تجديد
الوضوء لمن صلى به فرضا
أو نفلا ويندب الوضوء
لجنب يريد أكلا أو شربا
أو نوما أو جماعا آخر

صحیح انه صلى الله عليه وسلم رخص المجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال النووي في المجموع معناه إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام رخصه في هذه الأحوال كلها وأما عدم استجابه للحائض والنفساء فلا في الوضوء لا يؤثر في وقع حدثهما لانه مستمر ولا تصح الطهارة منهما مادام حدثهما مستمرا قال في المجموع فإذا انقطع حيضها فتصير كالجنب انتهى وظاهر ان النفساء كذلك اشتراكهما في انقطاع الحدث والله اعلم

(باب المسح على الخفين)

إنما ذكره المصنف عقب الوضوء مع ان بعض المصنفين يذكرونه قبل التيمم لمناسبة بينه وبين الوضوء وهو انه جزء منه وبديل لغسل الرجلين ومن ذكره عند التيمم نظر لوجود المسح في كل ومن قدمه على التيمم لاحظ كونه بالماء والتيمم بالتراب والماء أقوى لكل وجهه روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة (يجوز المسح على الخفين في الوضوء) لا في الغسل فرضا كان أو قفلا ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب أو دبت رجله فاراد المسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر التعبير بالجواز انه لا يجب ولا يسر ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل إلا في صور فالمسح فيها أفضل أو واجب احداها انه إذا أحدث لا يسه ومعه ما يكفي المسح فقط فانه يجب المسح في هذه الصورة ثانيها وثالثها انما ترك المسح رغبة عن السنة أو شك في جوازه فالمسح فيها أفضل من الغسل رابعها انه ان خاف فوت الجماعة أو غسل رجله وادركها لو مسح فكذا المسح افضل وخامستها انه ان غسل رجله فاته الوقوف برفة فالمسح افضل وغير ذلك من بقية الصور (للسافر سفر ابا حاتم في الصلاة) بان يكون مرحطين فاكثرا لاجار والمجرور متعلق بالفعل السابق وقوله (ثلاثة ايام ولياليهن) مفعول به المصدر وهو المسح (و) يجوز المسح للقيم (يوما وليلة) لخبر ابن جابر انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليها وخرج بقوله مباحا سفر المعصية كعبد آبق فيمسح مسح مقيم وقبل لا يمسح شيئا بالكيفية وخرج بقوله تقصيره الصلاة السفر القصير فلا يمسح فيه إلا مسح مقيم ولو جاء يوم طويل مقدار سنة أو مقدار شهر كايام الدجال اعتبر قدر الثلاثة مع لياليهن باليهات وكذا اليوم واليلة (وابتداء للمدة) للمسافر والمقيم يحسب (من) آخر (الحدث بعد اللبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لانها عبادة مؤقتة فذلك اعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (فان مسحها) اي الخفين (أو احدهما) حضر اتم سافر أو مسحها أو احدهما (سقا اتم اقام أو شك هل ابتدا المسح سقرا أو حضرا اتم مسح مقيم) في هذه الصورة تغليا لجانب الحضرة في الاولى وللقامة في الثانية وللشك في صورتيه لان المسح رخصة لا يصر اليها إلا ييقن وقوله (فقط) هو اسم فعل بمعنى اتته عن طلب مسح غير المقيم أي لا تطلب غيره من مسح المسافر وهو ثلاثة ايام (ولو أحدث) من يريد المسح على خفيه (حضرا) أي في حالة الحضرة اي الاقامة قبل التلبس بالسفر (ومسح) عليها (سقرا) أي في حالة السفر فحضرا وسقرا منصوبان على نزع الخافض مع تقدير المضاف السابق وقوله (اتم) أي الماسح المقصود من الفعل (مدة سفر) هو جواز بلوغه في قوله لو أحدث لكن ان دام سفره ولا عرة يكون الحدث في الحضرة وإنما اتم مدة

(باب المسح على الخفين)

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سقرا مباحا تقصيره في الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوما وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحها أو احدهما حضرا اتم سقرا أو سقرا ثم اتم أو شك هل ابتدا المسح سقرا أو حضرا اتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضرا ومسح سقرا اتم مدة سفر

المسافر لان أول العبادة هو أول المسح فلا اعتبار في كون المدة مدة مسافر أو مقيم إنما هو بالمسح خلافا
 لمن قال العبادة بالحدث كالزني كابتداء المدة فان ابتداء ما عنده من اوله لا من اخره فعلى المعتد وهو ان
 العبادة بالمسح سواء مضى وقت الصلاة بتمامه في الحضر أو لم يمسه ولم يصل ثم مسح في السفر أتم مسح
 المسافر أو لم يمسه الوقت ومسح في السفر فكذلك خلافا لابي احمق حيث قال إذا مضى الوقت في الحضر
 ولم يصل ثم سافر فإنه يمسه مسح مقيم لأنه عاص باخراج الصلاة عن الوقت وانت خير بان العيصان
 ما نشأ إلا من التأخير لا من السفر الذي هو سبب للرخصة ولذلك عم المصنف فقال (سواء مضى عليه)
 أي على المسح المذكور (وقت الصلاة بكاله في الحضر ام لا) والحاصل أنه يمسه مسح مسافر في هذه
 الحالة لان الاعتبار بالمسح الواقع في السفر كما علم عامر (فان شك في انقضاء المدة) كأن نسي ابتداءها
 أو أنه مسح حضرا أو سفرا (لم يمسه في مدة الشك لان المسح رخصة) بشروط منها المدة يقينا فاذا
 شك فيها رجع إلى الأصل (الذي هو الغسل فان شك) من يريد المسح (هل احدث وقت الظهر
 أو العصر بنى) الشاك (أمره) أي شأنه وحاله (على أنه) أي الوقت الذي احدث فيه هو (الظهر)
 وحينئذ يترك المسح في زمن الشك فقط فاذا زال شك مسح بعده وزمنه في مثال المصنف من وقت
 الظهر إلى وقت العصر في اليوم الثاني أو الرابع بالنسبة للمقيم والمسافر لأن كلا منهما يكمل
 المدة من اليوم الثاني والرابع لان فرض المسألة وقع ابتداء المسح من وقت الظهر أو العصر على
 سبيل الشك فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم وهو مستمر على المسح ثم زال شك قبل الثالث مسح
 وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وتنتهي مدة مسحه في اليوم الرابع وقت الظهر
 أو العصر مع زوال الشك في ابتداء المسح وبعبارة الخطيب في المغني والرملي في النهاية ثم ان كان على
 مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصل في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد
 احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه مسحه ويجوز له إعادة صلوات اليوم
 الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث اه قال في التنخفة مانصه في المجموع لو شك أصلي بالمسح ثلاث
 صلوات أو أربعا اخذ في وقت المسح بالاكثرو في أداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما
 وبعبارة المغني للخطيب فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حده ومسحه
 اول وقت الظهر وصلها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاءه لان الأصل بقاؤها
 وتجعل المدة من اول الزوال لان الأصل مسح الرجلين (ولو أجنب) المسح مقيما كان أو مسافرا
 رجلا أو امرأة وكذا ان حاضت المرأة أو نفست أو ولدت ولد اجافا في مدة المسح (وجب) عليه
 (النزع) للخف إن لم يمكن غسل الرجلين فيه فان امكن ذلك صح الغسل وانقطعت المدة لما بيده خير
 صفوان الآتي لان الأمر بالنزع فيه يدل على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي
 مانعة قاطعة للمدته وهذا هو مقتضى كلام الرافي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا تبطل مدة المسح
 إذا اغتسل وهو لا يس للخف أنه يمسه بقية المدة لارتفاع المنع وقوله (لغسل) تعليل للوجوب ولو عبر
 المصنف بموجب الغسل لكان اعم سواء كان جنابة أو غيرها وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا من
 جنابة رواه الترمذي وغيره وصححه وقيس بالجنابة غيرها بما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرار
 الحدث الاصغر (وشرطه) أي الخف أي شرط جواز المسح عليه وهو مفرد مضاف فيعم وإلا فله
 شروط كثيرة الاول منها (ان يلبسه) أي الخف من يريد المسح عليه فالضمير عائد على الخف المراد به
 الجنس الصادق بالفردتين معلوما وكذا يقال فيما بعد من الضمائر المفردة وقوله (على وضوء كامل) أي
 بعد تمامه متعلق بالفعل قبله فلو لبسه قبل غسل رجله وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان يزعمها من

سواء مضى عليه وقت
 الصلاة بكاله في الحضر
 أم لا فان شك في انقضاء
 المدة لم يمسه في مدة الشك
 لان المسح رخصة فان شك
 هل احدث وقت الظهر أو
 العصر بنى أمره على أنه
 الظهر ولو أجنب وجب
 النزع للغسل وشرطه ان
 يلبسه على وضوء كامل

وأن يكون طاهرا وساترا
لجميع محل الفرض وما نجا
لنفوذ الماء ويمكن متابعة
المشي عليهما كتردد مسافر
لحاجة سواء كان من جلد
أو لباد أو خرق مطبقة أو
من خشب أو غير ذلك أو
مشقوقا شد بشرج ولو
لبس خفا في رجل واحدة
لم يمسح ويفسل الأخرى
أو ظهر من الرجل شيء
وإن قل من خرق في الخف
لم يمسح

موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو أدخل إحداها بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها الممسح إلا أن
ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها (و) الثاني (أن يكون) الخف (طاهرا) فلا يصح المسح على نجس
العين ولا على المتنجس الجميع بأن لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه فلو تنجس بعضه فإن كان من
موضع المسح فلا يصح المسح عليه ما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقى محل النجاسة وإذا كان تنجسه
من أسفل صح المسح على أعلاه وهو المقصود بالمسح لا الأسفل فقط ولا الجوانب كذلك أي وكانت
النجاسة المذكورة معفوا عنها وذكره في شرح المذهب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم
كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه قبل التطهير عن النجاسة من المصحف كما قاله
الجويني في التبصرة (و) الثالث أن يكون (ساترا لجميع محل الفرض) من القدمين بكفيهما
من كل الجوانب والأسفل لا من الأعلى فلو روى القدم من رأس الساق لكونه واسعا من أعلاه
لا يضر والمراد منه هنا الحائل لا مانع الرؤية عكس ساتر العورة فلو مسح على رقيق لا يوجب ما وراءه
كاشفان صح المسح عليه لقوته ولو كان شفاقا (و) الرابع أن يكون (مانعا لنفوذ) أي من محل الخرز فلو
وصل الماء من موضع الخرز لا يضر في صحة المسح وأما وصول الماء إلى الرجل من أي موضع كان من
غير محل الخرز فإنه يضر قيل والمراد بذلك الماء الذي يضر وصوله إلى الرجل ماء المسح لا غيره وقيل
عن المتولي وغيره أن يمنع الماء إذا صب عليه صححه الرافعي قال في المجموع أنه المذهب (و) الخامس أن
يكون بحيث (يمكن متابعة المشي عليهما) أي الخفين وفي نسخة عليه بالافراد فليها يكون الأفراد
باعتبار الجنس الشامل للفردتين كما مر آنفا وذلك كتردد مسافر لحاجة) عند الخطو والراح وغيرهما
بما جرت به العادة ولو كان لا يسهه قعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديده رأسه أو ضعفه كجورب
ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحو ما إذا لا حاجة لمثل ذلك وإذا وجدت هذه
الشروط الخمسة في الخف صح المسح عليه (سواء كان) ذلك الخف مأخوذا (من جلد أو) كان مأخوذا
من (لباد) وهو الصوف المتلبد (أو) كان ذلك الخف مجموعا من (خرق مطبقة) بعضها على بعض
(أو) كان مأخوذا (من خشب أو) كان مأخوذا من (غير ذلك) كالنحاس والزجاج لأن سبب الإباحة
الحاجة وهي موجودة في جميع ذلك (أو) كان (مشقوقا) أي مفتوحا (شد) أي ربط أحد الشقين
المأخوذ ذلك من قوله مشقوقا (بشرج) أي بعري فهو بفتح الشين والراء والعري هي العيون التي
توضع فيها الأزرار جمع عروة كدبة ومدى والمدار على أنه لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر
والارتفاق به في الأزال والتوالاة أي أزالته من الرجل وخلفه منها وأعادته إليها فلم يشد بالعري
لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العري بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء
لأنه إذا مشى فيه ظهرت (ولو لبس) الشخص المتوضى (خفا) واحدا (في رجل واحدة لم يمسح) أي
الخف الواحد (ويفسل) الرجل (الأخرى أو ظهر من الرجل شيء) من محل الفرض (وإن قل)
ذلك الشيء الظاهر وقوله (من خرق) متعلق بظهر وقوله (في الخف) متعلق بمحذوف صفة لخرق
أي خرق كائن في الخف وجواب لو قوله (لم يمسح) أي المسح أي في هاتين الصورتين أمهدهم للصفة
في الأولى فلأن المسح إنما يجوز للارتفاق بلبس الخف لفرض المشي أو لفرض الحر والبرد وغيرهما
والمعمود في هذه الأغراض هو لبسهما جميعا فإن لم يلبسهما جميعا رجع في ذلك إلى الأصل وهو الغسل
وأيضا الرجلان بمنزلة الفرض الواحد وهو يخير بين الغسل والمسح والخير بين خصلتين في العبادة
لا يجوز له التوزيع كافي خصال الكفارة أما من ليس له الأرجل واحدة فهو كمن له رجلان فهو يخير
بين أن يغسلها أو يمسح عليهما بشروط المسح على الخفين المتقدمة هذا حكم الخف الواحد أما ما زاد على

الواحد قد ذكر حكمه بقوله (والجرموق) بضم الجيم فارسي معرب (هو خوف فوق خوف) هذا تعريسه وأما حكمه من جواز المسح وعدم الجواز فقد أشار اليه المصنف بقوله (فإن كان) الخف (الاعلى) منهما (قويا أو الأسفل مخزقا فله مسح) الخف (الاعلى) لأنه هو الخف والأسفل كاللغافة (وإن كانا) أى الخفان (قويين أو) كان (القوى) الخف (الاسفل لم يكف مسح) الخف (الاعلى) في الصورتين هذا إذا لم يصل البلل من الاعلى إلى الاسفل (فإن وصل البلل منه) أى الاعلى (إلى الاسفل) عند مسحه (كفى) المسح على الاعلى بهذا الشرط (سواء قصد مسحهما) معا (أو) قصد (الاسفل) بالمسح على الاعلى (فقط أو أطلق) المسح أى لم يقصد واحدا بعينه (لأن قصد الاعلى فقط) في الصورتين فإنه لا يكتفى المسح عليه لأنه في صورة القويين لا حاجة اليه لأن الرخصة إنما وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لانعم الحاجة اليه وإن دعت اليه حاجة امكنه أن يدخل يديه بينهما ويمسح الاسفل وفي الثانية لم يقصد الذى يجرى عليه المسح وهو الاسفل القوى (ويسن مسح أعلى الخف) مسح (أسفله) مسح (عقبه) ويسن أن يكون المسح على الخفين (خطوطا) فكون المسح خطوطا سنة مستقلة (بلا) أى بغير (استيعاب) جميع الخف فإن استيعابه بالمسح خلاف الأولى (و) (بلا تكرار) فيكره تكراره لأنه يضعفه ويفسده في الثالب من كثرة المسح فإن المسح رخصة تبنى على التخفيف في مثل هذا ولا في كلامه اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها كما هو معلوم عند أهل النحو وقوله (فيضع) أى الماسح (يده اليسرى تحت عقبه) أى عقب رجله وهو مؤخر الرجل (و) يضع (يمناه) أى يده اليمنى (عند) أطراف (أصابعه) أى أصابع رجله (ويبر) اليد (اليمنى) حال كونه منتهيا في مروره (إلى الساق) يبر اليد (اليسرى) حال كونه منتهيا في مروره (إلى الأصابع) هذا مفرع على كون المسح خطوطا وقد وردت هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما وهى أسهل وأمكن من غيرها من الكيفيات هذا كله إن أراد الكمال في كيفية المسح (فإن اقتصر) مراد المسح (على أقل جزء من) الخف وهو ما ينطلق اسم المسح عليه وقد وصف الجزء بقوله (من ظاهر أعلاه) أى من أعلاه الظاهر فهو من إضافة الصفة للموصوف أى جزء كائن من الأعلى الموصوف بكونه ظاهرا لا باطنا وهذا التقديم أولى من جعل الجار خبرا لكان مقدرة كإفادته الجورجى بقوله وكان ذلك الجزء من ظاهر الخ لآن الأصل عدمه وأيضاً كان لا تحذف الأبعاد ولو الشرطيتين كما هو معروف ومثل هذا يقال في قوله (محاذيا) في مسح ذلك الجزء (لحل الفرض) لأنه بدل عن الأصل فمحاذيا منصوب على الحال من جزء المخصص بالوصف بعده وهو الجار والمجرور وليس خبرا لكان مقدرة كما قدره الشارح بقوله وكان ذلك الجزء محاذيا لحل الفرض لما علت من أن الأصل ذكر العامل وكان لا تحذف الأبعاد ولو الشرطيتين وقوله (كفى) جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله فإن اقتصر أى كفى ذلك الاقتصار المذكور لأن الرخصة وردت بالمسح والتعميم لا يجب اتفاقا ولم يرد تقدير في المسح لابقلة ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح وقد شرع المصنف يذكر محترز الأعلى والظاهر المذكورين في قوله المتقدم من ظاهر أعلاه فقال (وإن اقتصر) أى الماسح حال المسح (على) مسح (الاسفل أو) اقتصر على مسح (العقب أو) اقتصر على مسح (الحرف) أى الجانب من الخف هذا كله محترز قوله أعلاه وسيأتى جوابان (أو) اقتصر على مسح (الباطن) أى باطن الخف هذا محترز قوله ظاهر وذلك على سبيل ألف والنشر المرتب بالنظر لكونه من إضافة الصفة للموصوف والأصل من أعلاه الظاهر كما مر وقوله (بما يلى البشرة) حال من الباطن أى حالة كون الباطن كائنا ما يلى أى يلاصق البشرة وجواب الشرط المتقدم هو قوله (فلا) أى

والجرموق هو خوف فوق
خف فإن كان الاعلى قويا
والاسفل مخزقا فله مسح
الاعلى وإن كانا قويين
أو القوى الاسفل لم
يكف مسح الاعلى فإن
وصل البلل منه إلى
الأسفل كفى سواء قصد
مسحهما أو الاسفل فقط
أو أطلق لأن قصد الأعلى
فقط ويسن مسح أعلى
الخف وأسفله وعقبه
خطوطا بلا استيعاب ولا
تكرار فيضع يده اليسرى
تحت عقبه ويمناه عند
أصابعه ويبر اليمنى إلى
الساق واليسرى إلى
الأصابع فإن اقتصر على
أقل جزء من ظاهر أعلاه
محاذيا لحل الفرض كفى
وإن اقتصر على الاسفل
أو العقب أو الحرف أو
الباطن بما يلى البشرة فلا

فلا يكتفى المسح لانه لم يرد الاقتصار على مسح الاسفل أو مسح العقب وحرف الخف بمنزلة أسفله فكذا لا يكتفى المسح على الاسفل لا يكتفى المسح على حرفه لانه بمنزلة في عدم رؤيته غالبا وكذلك لم يرد مسح الجزء الذي على البشرة من الخف فحيث يجب علينا أن لا نتعدى محل الرخصة وهي أعلى ظاهر القدم وصرح في المجموع بحكاية الاتفاق على عدم اجزاء ما يلي البشرة من الخف (ومتي ظهرت الرجل) سبب (نزع) من الخف (أو) سبب (خرق) فيه (وهو) أي والحال أنه (بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) أي من غير إعادة للوضوء والله اعلم

(باب أسباب الحدث)

والمراد به عند الإطلاق كإهنا الاصغر غالبا ويعبر عنها بنواقض الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرطها يطلق على امر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهرو على المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني إلا أن تجعل الإضافة يائية (وهي أربعة) وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها (أحدها الخارج من قبل أو) الخارج من (دبر) قال تعالى أوجا. أحدهم من الغائط الآية والغائط المكان المظلم من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج لملاقاة المجاورة (و) كان الخارج ناشئا وبارزا من (ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر لا فرق بين الرجل والمرأة وسواء كان الخارج من هذا المخرج المذكور (عينا) كالبول والغائط (معثادا) كان كهما (أو نادرا) ظاهرا (كدود وحصة) والثقبه يضم التاء المثلثة ويخرج بالخارج من القبل أو الدبر والخارج من غيرهما كدم الحجامه والفساد وغيرهما من سائر جسده فلا نقض به يخرج بقوله من ثقبه تحت السرة ما لو خرج من فوقها أو من مخاضها أو من نفسها فلا نقض في ذلك أو من تحتها مع افتتاح الاضلى وهذا كله في الانسداد العارض أما الخلق فينقض معه الخارج من الثقبه مطلقا والمنسحب حيث كالعوض الزائد من الخشبي لا نقض بمسه ولا غسل بأبلاجه ولا بالإبلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم أر لغيره تصريح بما يوافقته أو مخالفتها وما تقدم كله في الواضح وأما الخشبي فلا نقض بما يخرج من أحد فرجه فيتوقف النقض على الخارج من فرجه جميعا (إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) وهذا مستثنى من عموم الخارج من القبل والعلة في عدم نقضه للوضوء مع أنه خارج من القبل هي أنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وذلك كزنا في المحصن فإن واجب الرجم بخصوص الإحصان ولا يوجب الجلد بعموم الزنا (وصورة ذلك) أي عدم نقض المني مع كونه مخالفا في عموم الخارج (أن) ينام ممكنا مقدمه فيحتمل فلا ينقض وضوءه لمكانه من الأرض (أو) أن (ينظر بشهوة فينزل) فكذلك فهذه صورة ثانية لعدم النقض (وإلا) أي وإن لم تصور عدم النقض بهذا التصور فلا يتصور إنزال من غير نقض كما قال المصنف (فلو جامع) أي بلا حائل فالنقض حاصل بغير المني وأما مع الحائل فلا نقض سواء أنزل أم لا وتكون صورة ثالثة لعدم النقض بانزال المني (أو نام) حال كونه (مضطجعا) أي بلا تمكين (فانزل النقض) وضوء كل منهما الأول (باللمس) الثاني (بالنوم الثاني) أي من الأسباب الأربعة المتاسب لقوله أحدها أن يقول ثانيا إلا أن قال أن قال فاقية مناب المضاف إليه الذي هو الضمير العاطف إلى الأسباب (زوال عقله) أي المتوضيء المعلوم من السياق والمراد به زوال التمييز سواء كان زواله بمنزلة أو انهماك في نوم أو غيرهما الخبر أي داود وغيره العينان وكأله فن نام فليتوضوا غير النوم بما ذكره يبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر

ومتي ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط
(باب أسباب الحدث)
وهي أربعة أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا معتادا أو نادرا كدود وحصة إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك أن ينام ممكنا مقدمه فيحتمل أو ينظر بشهوة فينزل ولا فلو جامع أو نام مضطجعا فانزل النقض باللمس والنوم (الثاني) زوال عقله

(١) أراد الأحداث التي يتطهر المسلم منها ابتداء وضوء الله وفي الروضة وجه بأنه لو حدثنا أي حكم الحدث احتاج إلى أن يعرف الوضوء ثم نواقضه، يشهد الحدث أهل البصائر ظلة على الأعداء.

ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به العينان كتابة عن اليقظة يخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام المخاضرين وإن لم يفهم ثم استثنى المصنف من زوال العقل قوله (إلا النوم) أي إلا نوم الشخص حال كونه (ممكنا) مقعده من الأرض) أو غيرهما من خشبة أو صخرة لا من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرتة (سواء) في ذلك (الراكب) على دابة أو غيرها من سفينة وأدنى (والمستند) أي ظهره إلى جدار مثلا (ولو) كان استناده (لشيء) بحيث (لو أزيل) ذلك الشيء (لسقط) المستند (وغيرهما) أي غير الراكب والمستند ولما ذكر المصنف النوم الناقض وغيره فرع عليهما فقال (فلو) (نام) المتوضي حال كونه (ممكنا) مقعده من الأرض أو غيرها (فزال ألتياه) عن محلهما (قبل) (اتباهه) أي يقظه (انتقض) وضوءه لانه مضى عليه زمن في حال زوال الاليتين وهو غير ممكن (أو) زالت ألتياه (بعده أو معه) أي بعد اتباعه أو مع اتباعه (أو شك) هل زالت قبله أو معه (أو) شك هل سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن (مقعده من الأرض) (أو نفس) بفتح العين (وهو غير ممكن) مقعده (و) ضابط النعاس (هو) الذي (يسمع) كلام المخاضرين (ولا يفهم) معناه كما تقدم التنبيه عليه (أو شك هل نام أو نفس أو) شك (هل نام ممكنا) مقعده (أو غير ممكن) له وجواب الاستفهام في جميع ما ذكره قوله (فلا ينقض) النوم المذكور الوضوء في هذه الصور (الثالث) من أسباب الحدث (التقاء شيء) وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) (أو في قوله) وإن قل فائنة (وإن زائدة) أي سواء كان الشيء الملاقى لبشرة كل من الرجل والمرأة كثيرا أو قليلا فلا فرق في النقض حيثئذ ويصح أن تكون أن شرطيهما الجواب محذوف والتقدير وإن قل الشيء الملاقى لبشرة كل نقض الوضوء والجار والمجرور في كلامه صفة لشيء أي التقاء شيء كائن مما ذكر جريا على القاعدة المشهورة أن المجرورات بعد النكرات صفات وجهه وإن قل معترضة بين الصفة والموصوف والمراد بالرجل الذكر ولو خصيا أو عينا أو مسوحا والمراد بالمرأة الأثني يعني أن كلا منهما بلغ حدا يشتهي وإن لم يكن بالغًا كما يعلم ذلك من قول المصنف الآتي وطفل لا يشتهي فانه يفهم أن المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأثني وقد بلغ كل منهما حدا يشتهي والدليل على نقض الوضوء بالمباشرة المذكورة قوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم من اللس كما قرئ به لا جامعته لانه خلاف الظاهر واللس الجنس باليد وغيرها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به مظنة التلذذ المثير للشهوة سواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالاتقاء لا اشتراكهما في لذة اللس كالمشتريين في لذة الجماع وسواء كان التلاقي عمدا أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بالمس فانه مختص بيطن الكف كما سياتي في كلامه ثم وصف المصنف الرجل والمرأة بقوله (اجنبيين) أي كل من الرجل والمرأة اجنبي بالنسبة للآخر فهو صفة لكل من رجل وامرأة بخلاف الرجلين والمرأتين والخنثيين والرجل والخنثى والمرأة والخنثى (ولو كان) ذلك الاتقاء ملتبسا (بغير شهوة) (بغير قصد) لذلك الاتقاء (حتى اللسان) بالجر عطفًا على البشرة فهو غاية فيها لأن اللسان من جملة البشرة الداخلة لا الظاهرة وعبرة المحل والبشرة ظاهر الجملة قال القليوبي ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والاذن وكذا العظم إذا أوضح وقال ابن حجر بعدم النقض به . هو الوجه كالظفر (و) حتى العضو (الاشل) الذي لا يعمل (و) حتى العضو (الزائد) على أعضاء الوضوء أو غيرها ثم استثنى المصنف من تلاقى بشرتي رجل وامرأة قوله (إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) لأن علة النقض بالبشرة مظنة الشهوة واللذة والسن وما بعده ليس فيه الشهوة وإن التذ بالنظر إليه أو بلبسه (وينقض) الوضوء (هرم) أي

إلا النوم ممكنا مقعده
من الأرض سواء الراكب
والمستند ولو لشيء ولو أزيل
لسقط وغيرهما فلو نام
ممكنا فزال ألتياه قبل
اتباهه انتقض أو بعده
أومعه أو شك أو سقطت
يده على الأرض وهو نائم
ممكنا أو نفس وهو غير
ممكنا وهو يسمع ولا يفهم
أو شك هل نام أو نفس أو
هل نام ممكنا أو غير ممكن
فلا ينقض (الثالث)
التقاء شيء وإن قل من
بشرتي رجل وامرأة
اجنبيين ولو كان بغير
شهوة وقصد حتى اللسان
والاشل والزائد لإسنا
وظفرا وشعرا وعضوا
مقطوعا وينقض هرم

لمسه وهو كبير السن بان بلغ مائة مثلاً لأن له شهوة في الجملة فهو على تقدير مضاف (و) ينقض الوضوء
 (ميت) أي لمس الحى بإياه وأما هو فلا ينقض وضوءه بلمسه له وقد شرع المصنف يذكر محترزات
 القيود فقال (لا محرم) أي لا ينقض الوضوء تلاقي بشرق رجل وامرأة بينهما محرمية بنسب
 أو رضاع أو مصاهرة لا تنفاه مظنة الشهوة هذا محترز قوله اجنبيين (و) لا ينقض الوضوء (طفل
 لا يشتهي) يشمل الذكروالانثى وهذا محترز قوله رجل وامرأة المراد بهما الذكروالانثى لاحقيقة
 الرجل وهو البالغ ولا حقيقة المرأة وهي البالغة بل المراد بهما ذكروانثى بلغ كل منهما حدا يشتهي
 أي للطباع السليمة وقوله (في العادة) إشارة إلى أن المعتبر في الصغير والكبير العرف فيرجع إليه
 عند الاختلاف ولا يعول على بلوغ سبع سنين كما نقل عن الشيخ أنى حامد في ضبط الصغير والمؤاد
 بالطفل الجفبر الشامل للصغير والصغيرة فلا ينقض لمس كل منهما الاخر ولا ينقض لمس الكبيرة
 الصغير الذي لا يشتهي وبالعكس وقد أشار المصنف بقوله (فلو شك هل لمس امرأة أو) شك هل لمس
 (شعرا أم بشرة أو) شك هل لمس (أجنبية أم محرماً لم ينقض) أي ذلك الوضوء بلمس من ذكر
 إلى أن ما تقدم من قوله التقاء بشرق رجل وامرأة يكون على سبيل اليقين والشك المذكور لا يؤثر
 في النقض لأن الأصل الطهارة ولكن يستحب الوضوء ذكره في المجموع في الصورة الثانية والاخيرتان
 في معناها (والرابع) من الاسباب التي ينتهي بها الطهر (مس فرج الأدمى يباطن الكف^(١))
 (و) باطن (الأصابع خاصة) دون باقي البدن كاللمس بظاهر الكف وظاهر الأصابع
 فيختص النقض بالبطون فقط (ولو) كان مسه المذكور (سها أو) كان (بلا شهوة)
 سواء كان الفرج الممسوس (قبلاً أو دبراً) لا إطلاق الحديث الاق (ذكراً) كان صاحبه
 (أو أنثى) لا إطلاق الحديث الاق أيضاً لانه لم يبين ما ذكر وسواء كان الفرج (من نفسه
 أو من غيره) لأن مس فرج غيره أفحش وأشد تهيباً للشهوة (ولو) كان الفرج (من ميت
 وطفل ولو) كان (محل جب) الذكر لأن محل الجب أصل الذكر فيصدق عليه أنه مس أصل
 الذكر ومس مظنة لخروج المنى منه لانه يثير الشهوة ويحركها (وانا كتسى) محل الجب (جلدا)
 اذ لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر (أو) كان الفرج الممسوس (أش ولو) كان
 الفرج الممسوس (مقطوعاً) أي (و) لو كان المس في هذه الصور كلها (يبدشلاء) لخبر من
 مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه والخبر ابن جبان في صحيحه اذا أفضى أحدهم يده إلى
 فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لمسك حرمة غيره
 ولانه أشهى له وعمل القطع في معنى الفرج ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة في
 قوله ومس فرج إلى آخره فقال (لا فرج بهيمة) أي لا ينقض مس فرج البهيمة إذ لا حرمة لها في
 وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها (ولا) نقض (بمس) (رؤس الأصابع) هذا
 محترز المس يبطونها (و) لا بالمس (بما بينها و) لا نقض بالمس (بحرف الكف) لانه خارجة عن
 سمت الكف واختص النقض بباطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به
 ولخبر الافضاء باليد السابق إذ الافضاء بها لغة المس بباطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية
 الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ وبالدير ملتقى منفذه والمراد بباطن
 الكف ما ستر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير ليقبل غير الناقض (ولا

وميت لا محرم وطفل لا
 يشتهي في العادة فلو شك
 هل لمس امرأة أو شعرا
 أم بشرة أو اجنبية أم
 محرماً لم ينقض (والرابع)
 مس فرج الأدمى يباطن
 الكف والأصابع خاصة
 ولو سها أو بلا شهوة
 قبلاً أو دبراً ذكراً أو
 أنثى من نفسه أو من غيره
 ولو من ميت وطفل ولو
 محل جب وانا كتسى جلدا
 أو أشل ولو مقطوعاً ويبد
 شلاء لا فرج بهيمة ولا
 برؤس الأصابع وما
 بينها وبحرف الكف ولا

(١) كتب الشيخ البخيري ومثل المس الالتماس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر
 وقوله آدمى ومثله الجنى لأن عليه التعبد . حل عبارة النهج خرج بالأدمى البهيمة فلا نقض بمس
 فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ، ويبطن الكف غيره
 كرموس الأصابع وما بينها وحروفها وحروف الراحة ص ٤١ .

ينقض الوضوء (ق) وهو الخارج من المعدة (وفسدور عاف) وهو الدم الخارج من الأنف (وقهبة مصل) كل ذلك عتزل قوله من قبل أودبر وماروى من أنها تنقض فضيف سواء كان ذلك المذكور قليلا أم كثيرا لأن الأصل عدم النقص حتى يثبت من الشارع خلافه قال النووي في المجموع ولم يثبت النقص بما ذكر والقياس يمتنع في هذا الباب لأن علة النقص غير معقولة انتهى وكأنه يريد لإثبات بالقياس سبب للحدث غير الأربعة المذكورة (و) لا ينقض الوضوء (أكل لحم جزور) وفي بعض النسخ أكل لحم من غير تقييد بلحم الجزور وهي غير صحيحة لأن أكل اللحم الناقض هو لحم الجزور لا غيره (و) لا ينقض الوضوء (غير ذلك) كالبلوغ بالسن ومس الأمرد الجميل وكشفاء دائم الحدث لأن طهره لم يرفع حدثه ولا ينزع الخلف لأنه يوجب غسل الرجلين فقط وهذا خارج بمحصص الناقض بالأربعة المذكورة وما ذكر ليس واحدا منها وما ورد من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور وأجيب عنه بأنه منسوخ بعدم الوضوء من أكله وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين كونه مطبوخا أو نيئا ولا نقض بامسته النار أكلا كاللحم المطبوخ أو شربا كاللبن الذي دخلته النار وما ورد من النقص به لجوابه هو ما قبله من أنه ترك الوضوء آخر ما مسته النار وبعضهم حمل الوضوء من أكل لحم الجزور وما مسته النار على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والمضمضة منه (ومن يقن حدثا وشك في ارتفاعه) بسبب طرو الطهارة المشكوك فيها (فهو) الآن (حدث) ولو عبر المصنف بالظن بدل الشك لفهم منه الشك بالأولى أو يقال المراد بالشك مطلق التردد سواء ترجح أحد الطرفين أو استويا ولو عبر باسم الفاعل بأن يقول وشك في رفعه لكان أولى لأن الارتفاع فعل ومعنى من المعاني فلا يرتفع بل الذي يرتفع اثره وهو المنع من الصلاة كما مر ويمكن أنه أطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (ومن يقن طهر أو شك في ارتفاعه) أى الطهر أى شك في رفعه وهو الحدث نظير ما قبله (فهو) الآن (متطهر) فيأخذ باليقين فيهما ولخبر مسلم إذا وجد أحدهم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (وان يقنهما) أى الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وشك في السابق منهما) فإن لم يعرف ما كان (متطهرا) من حدث أو طهر (أو عرفه وكان) أى ما قبلهما (طهرا) وكان عاداته تجديد الوضوء لمثل هذه الصلاة فهو الآن محدث (ولزمه الوضوء) أى في صورتين أى صورة ما إذا لم يعرف ما قبلهما وصورة ما إذا عرف أمافي الصورة الأولى فتمارض الاحتمالين مع عدم وجود المرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض وأما في الثانية فالتيقن بالحدث بعد طهارته وقد شك في رفعه أى الحدث والأصل عدمه (فإن لم يكن عاداته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فلا يأخذ بضد الطهر وهو الحدث بل هو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه (أو كان) أى ما ذكره قبلهما (حدثا فهو الآن متطهر) ثم ما ذكره من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صحيح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة أنه الصحيح عند جماعات من محقق أصحابنا (ومن أحدث) أى حدثا أصغر كما هو الغرض (حرم عليه الصلاة) مطلقا إجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ومن الصلاة صلاة الجنابة وهي غير داخلية في الصلاة ذات الركوع والسجود عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي خلافا لمن قال بصحتها بلا طهارة كالشعبي والطبري (و) حرم (سجود التلاوة والشكر) لأنهما في معنى الصلاة (و) حرم (الطواف) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولا فرق في جميع ما مر بين الفرض والنفل

ينقض ق. وفسدور عاف
وقهبة مصل وأكل لحم
جزور وغير ذلك ومن
يقن حدثا وشك في
ارتفاعه فهو محدث ومن
يقن طهر أو شك في
ارتفاعه فهو متطهر وإن
يقنهما وشك في السابق
منهما فإن لم يعرف ما كان
قبلهما أو عرفه وكان طهرا
وكان عاداته تجديد الوضوء
لزمه الوضوء فإن لم يكن
عاداته تجديد الوضوء أو
كان حدثا فهو الآن متطهر
ومن أحدث حرم عليه
الصلاة وسجود التلاوة
والشكر والطواف

(و) حرم (حل المصحف) إلا أن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً أو نحو ذلك فإنه يجب
 وخرج بالمصحف غيره كتوراة وأنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم حمله (ولو) كان حمله ملتبساً
 (بعلاقته) بكسر العين في المحسوس (أو) كان المصحف (في صندوقه) حرم أيضاً (مسه) قال
 تعالى لا يمسه إلا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والطهر بمعنى
 التطهر ذكره في شرح المذهب (سواء) في حرمة المس (المكتوب وما بين الأسطر والحواشي) وسواء
 مسه بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو قلنا أن الحدث لا يحلها (و) حرم مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء
 منه فإن انفصل عنه فقتضية كلام البيان الحل وبه صرح الأسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة
 المختصر الغزالي أنه يحرم أيضاً وقال ابن العماد أنه الأصح والعصارة يضم العين المهملة أى خلاصة
 والمراد به مختصر المتن قال بعضهم العصارة من الوجيز للغزالي والحل تسميته بالعصارة لكونه عصر
 زبدًا مختصر أى أخرجه منه انتهى بجري على المنهج (و) حرم مس (علاقته) كذلك أى المتصلة
 (و) حرم مس (خريطته وصندوقه) وهو فيهما (لشبه ذلك) بجلده فإن لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم
 مسهما (وكذا يحرم مس وحمل) بغير توثيق لاضافتهما إلى ما بعدهما (ما كتب) من القرآن
 (لدراسة ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كالروح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف بخلاف
 ما كتب لغير ذلك كالتأتم وما كتب على النقد فإنه لا يحرم مسه (ويحل حمل مصحف في أمتعة)
 بما لها أن لم يقصد أى المصحف بأن قصد المتاع وحده ولم يقصد شئ بخلاف ما إذا قصد ولومع متاع
 واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد كما في متن فتح الوهاب حيث قال وحل حمله بمتاع (وحل) لغير
 الدراسة كما إذا قصد التمية ولومع القرآن فلا يحرم مسها ولا حملها وإن اشتملت على سوريل قال الشيخ
 الخطيب وإن اشتملت على جميع القرآن وخالفه الرملى والعبارة بقصد الكاتب لنفسه أو بغيره بلا أجره
 ولا أمر ولا بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التمية إلى الدراسة وعكسه وقوله (حل)
 دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن) فاعل بقوله حل إذا نشبه المذكورات المصحف ولا يطلق
 عليها اسم القرآن فلا يثبت لها أحكامه (و) حل أيضاً حمل (كتب فقها) كتب (حديث وتفسير فيها)
 أى الكتب المذكورة (قرآن) للعلة السابقة (بشرط أن يكون غير القرآن) بما ذكر (أكثر) لأن غير
 القرآن وهو المقصود فإن كان القرآن أكثر أو مساوياً يحرم ذلك هذا هو المفهوم من عبارته هنا وهو موافق
 للنووي في التحقيق وعبارة الروضة والمجموع تقتضى الجواز عند التساوى قال الأسنوى وهو قياس
 ما ذكر في باب الحرير من الجواز عند التساوى وحيث لم يحرم يكره ولا يحل قلب ورقة بعد وفى الأصح لأنه
 فى معنى الحمل لا تنقل الورق بفعل الغالب من جانب إلى آخر قال الامام النووى فى المنهاج قلت الأصح حل
 قلب ورقة بعد وبه قطع العراقيون والله أعلم قال شارحه المحلى لأنه ليس بحمل ولا فى معناه (ويمكن
 الصبي) أى المميز (المحدث من حمله ومسه) ولا يمنع منه ولو كان جنباً لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
 متطهر أو مثل الصبي فى هذا الحكم الصبية وهذا إذا كان لدراسة بخلاف ما إذا كان لغيرها فإنه يمنع أما
 غير المميز فلا يجوز للولى تمكينه من ذلك لثلاثه (ولو كتب محدث) حدثاً أصغر (أو) كتب
 (جنب قرآن ولم يمسه ولم يحمله جاز) أى الكتب المذكورة المفهوم من كتب الخلو عن الحمل والمس
 المنوعين (ولو خاف) أى المحدث أو الجنب (على المصحف من وقوعه فى حرق أو) وقوعه فى (غرق
 أو) خاف عليه من وقوعه فى (يد كافراً أو) وقوعه فى (نجاسة وجب) عليه (أخذه مع الحدث
 والجنابة) صيانة له عن وقوعه فيما ذكر (إن لم يجد مستودعاً له) مسلماً فإن وجده امتنع عليه حمله
 (لكن) حيث قلنا يجوز له حمله مع الحدث أو الجنابة (يقيم) وجوباً (إن قدر) لأنه بدل عن

وحل المصحف ولو
 بعلاقته أو فى صندوقه
 ومسه سواء المكتوب
 وبين الأسطر والحواشي
 وجلده وعلاقته وخريطته
 وصندوقه وهو فيهما
 وكذا يحرم مس وحمل
 ما كتب لدراسة ولو آية
 كالروح وغيره ويحل حمل
 مصحف فى أمتعة وحل
 حمل دراهم ودنانير وخاتم
 وثوب كتب عليهن
 قرآن وكتب فقها وحديث
 وتفسير فيها قرآن بشرط
 أن يكون غير القرآن أكثر
 ويمكن الصبي المحدث من
 حمله ومسه ولو كتب محدث
 أو جنب قرآن ولم يمسه
 ولم يحمله جاز ولو خاف
 على المصحف من حرق
 أو غرق أو يد كافراً أو نجاسة
 وجب أخذه مع الحدث
 والجنابة إن لم يجد مستودعاً
 لكن يقيم إن قدر

الطهارة بالماء خلطا لمن قال انه لا يتيمم كالقاضي أبي الطيب حيث قال لا يجب أن يتيمم لانه لا يرفع الحدث فرد عليه بأنه وان لم يرفع الحدث لكنه مبيح للصلاة ولغيرها عند فقد الماء كما هو معلوم (ويحرم توسده) أى المصحف أى جعله وسادة وهى المخدة التى توضع تحت الرأس لان فى توسده تمجيها وإهانة له (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) كذلك لما ذكر فى توسده من عدم التعظيم إلا ان خاف عليه من سرقة فيجوز حيثنذ والله تعالى أعلم (١)

(باب قضاء الحاجة)

من يول وأغاط وفي بعض النسخ باب آداب قضاء الحاجة وعليها شرح بعض الشارحين والآداب بالمد جمع ادبوهو فى اللغة الامر المستحب والمراد به هنا الامر المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا وفى اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك وكان المناسب للمصنف ان يقول باب قاضى الحاجة أو باب آداب قاضى الحاجة بدليل قوله يندب لمريد الخلاء والحاصل ان هذه الآداب المذكورة هنا تكون مدبوبة وواجبة لما علمت من أن المراد بها الامور المطلوبة وتارة تكون متقدمة على قضاء الحاجة كتقديم اليسار على اليمين وكالذ كر قبل الدخول وتارة تكون مصاحبة لها كعدم الكلام وقت قضائها وتارة تكون بعد قضائها كتقديم اليمنى عند الخروج وكالذ كر بعد الفراغ من قضاء الحاجة والآداب الواجبة هى ترك البول فى المطموم وفى المعظم وترك استقبال القبلة واستدبارها يول وأغاط وغير ذلك مما سيذكره المصنف تفصيلا وقد بدأ المصنف فى القسم الاول وهو ما يطلب استعجا باوندبا من قول لو فعل فقال (يندب لمريد) دخول (الخلاء) هو فى الاصل البناء الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا من يول وأغاط وسمى باسم شيطان يسكنه وقول المصنف (ان يتنعل) مصدر منسبك من ان والفعل نائب عن الفاعل أى يسكن لداخل الخلاء التعل أى ان يلبس النعال أو شيئا يقي رجله من الحفاصة أو القذارة (لا لعذر) كان لا يجد النعل أو وجدته لكن برجله جراحة لا يقدر معها على لبسه (و) يندب ان (يستر رأسه) ولو بكفه أو منديل أو غيره ذلك فقد ورد فى التعل والستر حديث مرسل رواه البيهقي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاه وغطى رأسه قال البيهقي روى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه (و) يندب ان (ينحى) عنه (ما) أى شيئا (فيه) أى الشئ (ذكر الله) عز وجل (و) ذكر (رسوله) صلى الله عليه وسلم تعظيما له أى لذلك الشئ (و) ان ينحى (كل اسم معظم) كاسماء الانبياء والملائكة لافرق بين عوامهم وخواصهم وبه صرح الاسنوى وابن حجر فى شرح الارشاد (فان دخل) الخلاء (بالخاتم) الذى كتب عليه شئ معظم سواء كان غمدا أو سهوا (ضم كفه عليه) أى على الخاتم المذكور حفظا وصيانة له فيستره ما أمكن (و) يندب له أى لمريد قاضى الحاجة ان (يهوى) احجار الاستنجاء ان كان يستنجى بها (و) يندب له ان (يقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله) أى أتخصن من الشيطان (اللهم) أى يا الله (إني أعوذ) أى اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والنجائث) جمع خبيثة اناتهم روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا دخل الخلاء (و) يندب له ان يقول (عند الخروج غفرانك) أى اغفر

ويحرم توسده وغيره من كتب العلم
(باب قضاء الحاجة)
يندب لمريد الخلاء ان يتنعل إلا لعذر ويستتر رأسه وينحى ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهوى بأحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والنجائث وعند الخروج غفرانك

(١) يريد حكم آداب الخلاء فى الاستنجاء وشروطه ومندوباته : أى لمريد إخراج يول أو غيره. سنّ قاضى الحاجة من الخارج من قبل أو دبر أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه روى الترمذى عن أبي هريرة «أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالقفر» .

غفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي (و) يندب أن (يقدم) حال كونه (داخلا) الخلاه (يساره) أن يقدم حال كونه (خارجا) منه (يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذرواليمين لغيره (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج) منه (و) لا (تقديم اليسرى) عند الدخول (و) لا تقديم (اليمنى) عند الخروج منه (و) لا (تنحية) ما فيه (ذكر الله تعالى ورسوله بالبيان) جار ومجرور متعلق بختص أي أن ما ذكر ليس مقصورا على بيوت الأخوة المنية (بل يشرع) ويطلب (بالصحراء) أي الأرض الخالية عن البناء كما صرح به الحاملي وغيره لأن الصحراء وإن لم تكن مأوى للشياطين لكن تصير مأوى لهم بقضاء الحاجة فيها فلذلك كان غير البناء كالبناء في ذلك وقوله (أيضا) هو مصدر لآض يئض بمعنى رجع أي كما أن الأمور المتقدمة تطلب من قاضي الحاجة في البناء كذلك تطلب منه في غيرها والمعنى رجع المصنف إلى الأخبار ثانيا بطلب الأمور المذكورة بعد طلبها أولا (و) يندب أن (لا يرفع ثوبه) إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة (حتى يدنو) أي يقرب (من الأرض) محافظة على الستر ما أمكن (و) إذا فرغ من قضاء حاجته يندب له أن (يرخييه) أي ثوبه (قبل انتصابه) أي قيامه لذلك أي للمحافظة المذكورة (و) يندب أن (يعتمد في) حال (الجلوس) أي لقضاء الحاجة ومثل الجلوس القيام فإذا أراد أن يقضي حاجته من قيام سن له أن يعتمد (على يساره) ناصبا يمينه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأنه أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب من أفعال العلة الأولى راجعة إلى التنبه والثانية إلى الاعتماد المذكور واعتماد الرمي أنه إذا بال قائما يعتمدهما معا وخرج بالبول الفاظ قائما فهو كالجالس في اعتياده على اليسار وإن كان القيام مكروها في كل منهما (و) يندب أن (لا يطيل) الجلوس في محل قضاء الحاجة لما قيل أنه يورث الباسور (و) يندب أن (لا يتكلم) حين قضاء الحاجة من بول أو غائط (فإذا انقطع البول مسح بيساره) مبتدئا (من دبره) متبئا (إلى رأس ذكره) يفعل ذلك ندبا لأن هذا المكان مجرى البول فإذا بقي شيء في هذا المكان فهو ينجر وينسحب إلى رأس الذكر بالمسح المذكور وهذا الذكر والمرأة فتعصر عاتنها (و) بعد المسح المذكور (ينثر) ذكره (بلطف ثلاثا) وهو بالتاء الفوقية كما ضبطه بعض المؤلفين وبابه نصر وهو في اللغة الجذب بخلافه بالثلثة فإنه ضد النظم انتهى شو برى وفي الحديث فليثر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول انتهى مختار وهذا الترهو المعبر عنه بالاستبرام ويكون بعد انقطاع البول

الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني ويقدم
داخلا يساره وخارجا
يمينه ولا يختص ذكر
الدخول للخلاء والخروج
وتقديم اليسرى واليمين
وتنحية ذكر الله تعالى
ورسوله بالبيان بل يشرع
بالصحراء أيضا ولا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الأرض
ويرخييه قبل انتصابه
ويعتمد في الجلوس على
يساره ولا يطيل ولا يتكلم
فإذا انقطع البول مسح
بيساره من دبره إلى رأس
ذكره وينثر بلطف ثلاثا

(١) يريد بالصحراء الأرض الخالية ، والقضاء الواسع كالزراعة مثلا كما يشرع بالبيان ، لأن الصحراء وإن لم تكن مأوى للشياطين تصير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ما يشرع في غيرها . قال في التحفة : وفيه دلهيل طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه . وفي النهاية لو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه ، يريد في شريف أشرف كالكمة ونية المسجد مراعاة الأشرف يقدم اليمنى عند دخول الكعبة وعند خروجه منها ومن المسجد يقدم اليسرى ، وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا ويقدم يمينه دخولا وخروجا وقد بسط الطهارة آداب قضاء الحاجة ص ٢ ناصبا يمينه لأنه أسهل لخروج الخارج ، وإطالة الكلام يضر بالكيد ويؤذى اللاشك .

وهو يحصل بتخنيح أيضا وعمى شديد وقد وقع فيه خلاف فبعض العلماء قال بتدبه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي حسين بوجوبه وهو قوى دايلا والمدار على غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انقطاعه فيكون مندوبا وإذا غلب على ظنه عدم الانقطاع فيكون حيثنذ وجوبا هذا جمع بين القولين (و) من جملة الآداب المذكورة أنه (لا يبول قائما) فيكره له حيثنذ وذلك (بلا عذر) امام العذر فانه لا يكره لانه ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لكنه محمول على بيان الجواز لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه (و) يندب أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) أي موضع جلوسه لقضاء حاجته (إن خاف ترششا) يصيبه بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش بنجسه وهذا في غير المعد لقضاء الحاجة أما هو فقد أشار إليه بقوله (ولا ينتقل في المراحض) أي في بيوت الاخيلة المعد لقضاء الحاجة للآمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجي بالحجر لا ينتقل عن محله لفقد المعنى المذكور بالاستنجاء بالماء (و) يندب ان (يتعد) في حال قضاء حاجته (في الصحراء) عن الناس إلى مكان بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح (و) يندب ان (يستتر) عن اعين الناس في ذلك بمرقع ثلثي ذراع فاكثرينه وبينه ثلاثة أذرع فاقبل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وصححه (و) يندب (لا يبول في حجر) للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (و) يندب ان لا يبول في (موضع صلب) (٢) (و) لافي (مهب ريح) ان لا يصيبه الرشاش من الخارج بواسطة صلابة الارض وهبوب الريح فالهيب اسم لمكان هبوب الريح (و) لا يقضى حاجته في (مورد) أي طريق الماء (و) لافي مكان (متحدث للناس) كوضع الظل في زمن الصيف وموضع الشمس في زمن الشتاء لخبر مسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسبيا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (و) لافي (طريق) لهم حيث اعتادوا الحديث والجلوس فيهما لتضررهم بذلك في هذه المواضع الثلاثة (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مشمرة) خوفا من تلوثها بالنجاسة فتمافها الانفس ولا حاجة لتقييد الشجرة بالمشمرة لانه لا فرق في ذلك بين وقت الثمرة وغيره كما قاله شيخ الاسلام (و) لا يقضى حاجته (عند قبر) لان الميت يتأذى بذلك ولانه ربما

(١) يتعوذ من الشيطان ويسأل الله الغفرة ولا يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة حتى يقرب من الأرض عاقلة على ستر عورته ويرخيه قبل قيامه ناصبا .

(٢) للآمن فيها من الرشاش وكذا المستنجي بالأحجار ويستتر بمرقع ثلثي ذراع ، ويتحاشى قضاء الحاجة في حجر وطريق ماء وموضع ظل وطريق طاب وتحت شجرة مشمرة خوفا من التلوث بالنجاسة وعند قبر لأن الميت يتأذى . قال النووي : ينبغي أن يحرم البول في الماء القليل جريا أو راكدا ، وفي الكثير الأولى اجتنابه ومحرم البول على معظم كاسم الله أو اسم نبي أو ملك وطى قبر ، ويكره مجواره ، وفي مسجد صيانة له .

ولا يبول قائما بلا عذر
ولا يستنجي بالماء في
موضعه إن خاف ترششا
ولا ينتقل في المراحض
ويبعد في الصحراء ويستتر
ولا يبول في حجر وموضع
صلب ومهب ريح ومورد
ومتحدث للناس وطريق
وتحت شجرة مشمرة وعند

نجس من يزوره (و) لا يقضى حاجته (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكره وإن كان الماء قليلا لا مكان طهره بالكثرة أما الجاري في المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا يقضى حاجته (في قليل ماء جار) النهي فيه للتحريم على ما اعتمدته النووي في المجموع وعليه بما تقدم قبله (ولا) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره) أي كل من الشمس والقمر وبيت المقدس أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المذهب قال إن استدبارهما أي الشمس والقمر ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق أن كراهة استقبالهما لأصل لما وأما بيت المقدس فاستقباله واستدباره لا خلاف في كراهته كما ذكره ابن قاسم على أبي شعاع ولما فرغ المصنف من القسم الأول وهو ما يطلب استجابا ونذبا شرع في القسم الثاني وهو ما يجب تركه وفعله حرام (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) لأن المطعوم مأكول لبني آدم وغيره فمغطف العظم عليه من عطف الخاص على العام فلا يجوز تجسيسه وكذلك العظم والمغطف فانهما محترمان أما العظم فانه مطعوم الجن لا يجوز تجسيسه وأما المغطف فيجب صونه عن مخالطة النجاسة كاسم الله تعالى واسم نبي أو ملك أو حجر منقوش باسم معظم وإن امتنع الاستنجاء بهما فيمتنع البول عليهما بالطريق الأولى (و) يحرم البول على (قبر) لتأذي الميت بذلك زيادة على ما إذا بال عند القبر لأن البول عنده مكروه لما فيه من الاستهانة وأما البول عليه فيحرم لما فيه من زيادة الاهانة والازدراء لأن رش القبر بالماء النجس يحرم لهذه العلة فالبول عليه من باب أولى (و) يحرم البول (في مسجد ولو) كان البول (في) إناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل أو أصلا أو بحائل انتفت شروطه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا (ويباحان) أي الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (في البنيان إذا قرب) الشخص (من السائر) بأن يكون بينه وبينه (نحو ثلاثة أذرع) فأقل (ويكنى) سائر (مرتفع) عن الأرض (ثلثي ذراع) حال كون ذلك السائر كائنا (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة) واقفة كانت أو باركة (وذيله) أي طرف ثوبه (المرخى قبالة) أي جهة (القبلة) ودليل الجواز ما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا للكعبة ما رواه ابن ماجه وغيره بأسناد حسن كما قال في شرح المذهب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال لو قد فعلوها حولوا بمقعدك إلى القبلة فهذا كله محمول على المعدل ذلك فلا ينافي النهي السابق عن الاستقبال والاستدبار فإن ذلك محمول على غير المعدل ذلك بلا سائر بينه وبين القبلة والفرق بين الصحراء والبناء المعدل لذلك حيث حرموا الاستقبال والاستدبار في الصحراء بلا سائر وجوزوه في البناء المعدل لقضاء الحاجة إن الصحراء استعنتها لا يشق الاجتناب فيها بخلاف البناء المعدل فانه لضيقه يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار (والاعتبار) في تحريم الاستقبال والاستدبار (في الصحراء والبناء) منوط ذلك الاعتبار ومتعلق (بالسيرة) فالجاء والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر والمعنى أن المدار عليهما في الصحراء والبناء (لحيث) وفي نسخة بالواو ولعلها تحريف لأن المقام للتفريع إلا أن يقال إن الواو تأتي له (قرب) الشخص المريد لقضاء الحاجة (منها) أي السيرة (وهي على ثلاثة أذرع) منه وهذه الجملة الاسمية في محل نصب على

وفي الماء الراكد وفي قليل ماء جار ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل ويباحان في البنيان إذا قرب من السائر نحو ثلاثة أذرع

(١) للدار على القرب من السائر كجدار أو حفرة أو أي شيء يقيك نظر الناس .

الحال من الضمير المجزور بمن وهى بيان للقرب من الشخص المذكور أى أن بين الشخص وبيننا ثلاثة أذرع فاقل (وهى ثلثا ذراع) أى مرتعة عن الأرض مقدارهما (جاز فيهما) أى فى الصحراء والبيان الاستقبال والاستدبار (والافلا) أى وان لم توجد السترة أصلاً أو وجدت لكن زادت على ثلاثة أذرع أو لم ترد لكن لم ترتفع عن الأرض ثلثى ذراع فلا يجوز كل منهما إلى الاستقبال والاستدبار إلا (فى المراحض) أى فى بيوت الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فيها (فيجوز) ما ذكر (مع الكراهة) وان بعد جدارها (عن ثلاثة أذرع) (أو قصر) عن ثلثى ذراع أى لم يبلغها ارتفاعاً وهذا المذكور من الاعتبار بالسائر على الوجه المذكور وهو الصحيح فى المجموع وشرح مسلم وغيرهما وقيل الحكم دائر مع اسم الصحراء والبيان ثم لما فرغ المصنف من بيان الآداب المطلوبة قبل قضاء الحاجة ومبداً وبعدها شرع فى بيان وجوب الاستنجاء وكيفيته فقال (ويجب الاستنجاء) لقوله صلى الله عليه وسلم وليس تنج بثلاثة أحجار رواه الشافعى وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيحه كما فى المجموع وهو أمر والأمر للوجوب غالباً وهو من نجوت الشيء أى قطعت فكان المستنجى يقطع به الذى عن نفسه وإنما يجب (من كل عين) قيد أول (ملوثة) قيد ثان (خارجة من السيلين) قيد ثالث نجاسة قيد رابع أيضاً فلهذا أربعة قيود لوجوب الاستنجاء لأن العين المذكورة نجاسة لا يلحق المستنجى منها مشقة فإزالتها فلا تصح الصلاة معها من غير استنجاء كسائر النجاسات (لا) من (ريح) محترز القيد الأول وهو العين أى لا يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ولو كان الدبر طيباً (و) لا من (دودة) لا من (حصاة) لا من (بصرة) بلا رطوبة (فى الثلاثة) أى لا يجب الاستنجاء من أجل كل واحدة من الثلاثة بقيدتها المذكور وان كان كل من الدودة والحصى غير نجاسة والبصرة نجاسة لكنها جافة فعدم الاستنجاء من هذه الثلاثة بالقياس على الريح بجامع عدم التلوث كما لا يجب من المني ورطوبة الفرج لكونهما غير نجسين (ونكتفى بالأحجار) فى الاستنجاء إذا أراد الاقتصار عليها لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخارى وأمره بقوله فيأروا الشافعى وليس تنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) كان الاستنجاء مستتملاً (فى) خارج (نادر) وذلك (كدم) أى وقيح أناط الحكم بالخروج دون الخارج لعدم البحث عنه كل وقت (وتعقبها) أى الأحجار (الماء) أى استعمال الماء بعد استعمال الأحجار (أفضل) من الاقتصار عليها لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر والعين (ويبقى عن الحجر) مافى معناه وهو (كل جامد) قيد أول (ظاهر) قيد ثان (قانع للنجاسة) قيد ثالث (غير محترم) قيد رابع (و) غير (مطعم) قيد خامس وعطفه على غير محترم من عطف الخاص على العام لأن المطعم محترم والمحترم أهم من المطعم فهذه خمسة قيود لصحة الاستنجاء بالأحجار من غير أن يتبعها بالماء ولا فلا يشترط فيها شيء وذلك أى ما استجمع القيود المذكورة (كجلد) الحيوان (المذكى قبل الدباغ) فإنه اجتمعت فيه الشروط المذكورة فيجوز الاستنجاء به لأنه يزيل عين النجاسة فهو فى معنى الحجر فى ذلك لا يقال إنه لجلد قبل دبغه مطعم فكيف يصح الاستنجاء به مع أن شرط صحة الاستنجاء بما فى معنى الحجر أن يكون غير مطعم لا نأقول إن الجلد قبل دبغه ملحق بالثياب فى صحة قده فيصح الاستنجاء به واحترز المصنف بقوله قبل الدباغ عما إذا دبغ فإنه يصح الاستنجاء به ولو من غير مذكى لأنه قد انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب فهذا حاصل ما يفهم من المحلى فإذا علمت هذا فتجد ما فى شرح الجوى من احتراز غير محرر قد مر ثم أخذ المصنف فى بيان محترز القيود السابقة فقال (فلو استعمل ما نجا غير الماء) كالحل مثلاً هذا محترز القيد الأول (أو) استعمل (نجاسة) فى الاستنجاء كالبرص ونحوها هذا محترز القيد الثانى (أو طرات) على المحل (نجاسة اجثية) وفى بعض النسخ طرا بلا تانيث والأولى

ويكتفى مرتفع ثلثى ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة والاعتبار فى الصحراء والبناء بالسترة فحيث قرب منها وهى على ثلاثة أذرع وهى ثلثا ذراع جاز فيهما وإفلا إلا فى المراحض فيجوز مع الكراهة وإن بعد جدارها أو قصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السيلين لاربع ودودة وحصى وبصرة بلا رطوبة وتكتفى بالأحجار ولو فى نادر كدم وتعقبها بالماء أفضل ويبقى عن الحجر جامد ظاهر قانع للنجاسة غير محترم ومطعم كجلد المذكى قبل الدباغ فلا يستعمل ما نجا غير الماء أو نجسا أو طرات نجاسة أجنبية

أولى لما هو معلوم في كتب النحو فهذا وما بعده في كلامه الآتي إشارة إلى شرط الخارج وهو أن لا يطرأ عليه اجنبى مطلقا سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وشرطه أيضا أن لا ينتقل عن الموضع الذي خرج منه إلى غيره وأن لا يجف وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد أشار المصنف إلى محترزات هذه القيود للمحوظة ولم يتمم الكلام على بقية محترزات قيود الحجر وخرج بقيد القالع النجاسة غيره كالقصب الممسح فانه لا يصح الاستنجاء به لانه غير قالع لها أى غير مزيل لعين النجاسة وخرج بغير المحترم المحترم وخرج بغير المطعوم المطعوم أى المقصود لطعم الأدمى وغيره كالجن روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه مطعوم أخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس كالخبز اولى وقوله (أو انتقل ما تخرج منه عن موضعه) أى عن محل الاستنجاء هو متعلق بانتقل وفي نسخة من موضعه فهي تحريف من النساخ وهذا محترز القيد المقدر وهو أن لا ينتقل أى الخارج عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وقوله (أو جف) محترز القيد المقدر أيضا وهو أن لا يجف الخارج وقوله (أو انتشر حال خروجه وجاوز الآلية) فى الخارج من الدبر (أو) جاوز (الحشفة) فى الخارج من الذكر هو محترز القيد المقدر أيضا وهو أن لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد أشار المصنف إلى جواب لو بقوله (تعين الماء) فى جميع هذه الصور لفوات محل الرخصة التى هى اجزاء الحجر أو لعدم الإزالة ومحل تعين الماء فى مجاوز الصفحة والحشفة ما لم يتقطع فان تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزاء الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره (فان لم يجز هما) أى الصفحة والحشفة الخارج من الدبر والقبل وقد انتشر (كفى الحجر) لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء (تنبيه) حاصل الفرق بين المتقطع والمنتقل المنتشران المتقطع هو المنفصل ابتداء والمنتقل هو المنفصل بعد الاستقرار والمنتشر هو الذى يسيل ابتداء مع الانصال (ويجب) فى الاستنجاء (إزالة العين) أى عين النجاسة كسائر النجاسات (و) يجب (استيفاء ثلاث مسحات) لما روى مسلم عن سلمان قال نهى رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار والاستيفاء المذكور يحصل (إما بثلاثة أحجار أو بحجر واحد أو بثلاثة أحرف) أى ثلاثة أطراف بمسح بكل طرف منه مسحة وهذه الثلاثة لا بد منها (وإن اتقى) المحل (بدونها) أى الأحجار ففى اتقى ضمير مستتر يعود على الشخص المستنجى فيكون من اتقى ينقى والمحل المقدر مفعول به وفى بعض النسخ وإن اتقى المحل بالناء أى حصل له النقاء فهو خماسى مزبذبه وأصله نقى (فان لم تنق) أى الأحجار أو الأحرف (الثلاثة واجب الانقاء) ولو بازيد من الثلاثة حتى ينقى المحل لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء قال فى المجموع هو أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء وفيه أيضا أنه لو بقي ما لا يزيله الحجر ويزيله الخنزف عفى عنه على الأصح وفى كلام المصنف تشتيت فى الضمائر يوجب صعوبة الكلام لان الضمير فى قوله اتقى الظاهر عوده على الشخص المستنجى كما سبق والضمير فى قوله فان لم تنق يعود على الأحجار بدليل قوله الثلاثة لأنها صفة للأحجار المقدرة (وندى) إذا تنقى المحل بالشفع (إيتار) لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا (وندى) أن يبدأ بالأول من الأحجار (من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلا قليلا إلى أن يصل (إلى موضع ابتدائه ثم) يعكس بالحجر (الثانى) من مقدم الصفحة اليسرى كذلك (ثم يمر) الحجر (الثالث على الصفحتين والمسربة) جميعا وهى بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط وقال أبو اسحق بمسح بحجر اليمنى ثم بحجر اليسرى ثم بحجر المسربة قال فى المجموع واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه

أو انتقل ما خرج منه
عن موضعه أو جف أو
انتشر حال خروجه وجاوز
الآلية أو الحشفة تعين
الماء فان لم يجاوزهما كفى
الحجر ويجب إزالة العين
واستيفاء ثلاث مسحات
إما بثلاثة أحجار أو بحجر
واحد له ثلاثة أحرف
وإن اتقى بدونها فان لم تنق
الثلاثة وجب الانقاء
وندى إيتار ويندى أن
يبدأ بالأول من مقدم
الصفحة اليمنى ويمره إلى
موضع ابتدائه ثم الثانى
ثم الثالث على الصفحتين
والمسربة

(١) المرجو إزالة النجاسة وزيادة النظافة ليدخل المؤمن فى رزمة الصالحين كما قال الله تعالى :
« رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » .

الاول لانه يعم المحل بكل حجر قال ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف في الافضل والجميع
جائز وحكى الخراسانيون وجها انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يجيز الكيفية الثانية
وصاحب الثاني لا يجيز الاولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال
من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني لا يجيز الاول اه وصرح المصنف اعنى صاحب هذا المتن
في كتابه المسمى بالتهذيب بوجوب تعميم المحل بكل مسحة من المسحات الثلاث ومال اليه في نكت المنهاج
تبع الشيخ السبكي وحل عليه عبارة المنهاج (ويجب) اى يتأكد في الاستنجاء بالحجر (وضعه او لا بموضع
ظاهر) من ذلك المحل (ثم يمره) اى الحجر على محل الاستنجاء على الكيفية المتقدمة ولا يضعه على نفس
التجاسة لانه إذا وضعه عليها بقى شيء منها متأخر عن جميعه وينشرها فيجب حينئذ الماء ثم عند مروره
إذا انتهى إلى التجاسة اداره عليها قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها فلم يدبره وانتقلت التجاسة
تعين الماء وان اداره ولم تنتقل التجاسة فالصحيح الاجزاء هكذا نقله في المجموع عن المراوضة تاصيلا
وتقريرا ثم قال ويشترط العراقرين شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضيق في الرخصة
وغير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد ثم ان قول المصنف ويجب وضعه اى الحجر الخ مخالف
لعبارة غيره من التعبير بالنذب وقد عر الرملى في النهاية بما يدل على طلب ذلك ندبا حيث قال وينبغي أن يوضع
على محل طاهر وفسره الشيخ ع بالندب وقال العلامة ابن حجر ولا يشترط الوضع او لا على محل طاهر
وقال ابن عبد الحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا وحيث تذر ادم من الوجوب التاكيد حتى يوافق عبارة
غيره كما اثرنا اليه سابقا ويسن الاستنجاء بيسار (ويكره الاستنجاء يمينه) للاتباع رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم ما نارسول الله ﷺ ان نستنجى باليمين فان لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة بها (فليأخذ
الحجر يمينه والذكر بشماله ويحركها) ليكون مستنجيا بها دون اليمين (والافضل تقديم الاستنجاء
على الوضوء) خروجا من خلاف من اوجه قبله وليا من انتقاض طهره (فان اخره) اى الاستنجاء (عنه)
أى عن الوضوء (صح) أى تأخير الوضوء عن الاستنجاء (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح اى تأخير
الاستنجاء عن التيمم والفرق بينهما ان التيمم لا يرفع الحدث وإنما تباح به الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع
منها وهو نجاسة محل الاستنجاء بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث مع قيام المانع المذكور ويسن ان يقول
بعد فراغه من الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

(باب الغسل)

اى باب في بيان ما يوجب وفي كفيته وهو بفتح الغين وضما وهو الاشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن
وبفتحها في بعضه وغيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من
سدر واشنان وصابون ونحوها (يجب) الغسل (على الرجل من) اجل (خروج) أى نزول (المني)
اى من الشخص نفسه الخارج منه او لا من معتاد او من تحت صاب الرجل وهو الظهر وترائب المرأة
وهى عظام الصدر وانسد المعتاد وان قل المني الخارج من محله على ما ذكر كقطرة ولو بغير شهوة
ولو كان على لون الدم وسواء خرج بقطة ام باحتلام ام بنظر وخرج بقولنا الخارج منه او لا ما إذا
استدخل منه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانيا مرة وخرج بمنى الشخص نفسه
منى غيره كالمنى الخارج من فرج المرأة من أجل جماعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة
(و) يجب الغسل أيضا (من) أجل (الإبلاج) أى ادخال (الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (في أى
فرج كان) الفرج (قبلا أو) كان (دبرا) وسواء كان صاحب الفرج (ذكرا أو) كان (أنثى ولو)

ويجب وضعه أولا
بموضع طاهر ثم يمره
ويكره الاستنجاء يمينه
فليأخذ الحجر يمينه
والذكر بشماله ويحركها
والافضل تقديم الاستنجاء
على الوضوء فان أخره عنه
صح أو عن التيمم فلا
(باب الغسل)
يجب على الرجل من
خروج المني ومن إبلاج
الحشفة في أى فرج كان
قبلا أو دبرا ذكرا أو
أنثى ولو

كان صاحب الفرج (بهيمة^(١) او) كان المولج (صغيرا في) مولى فيه اثنى (صغيرة ويجب) الغسل
 (على المرأة من) اجل (خروج) اى نزول (منها) على اى حالة نزل كما تقدم في منى الرجل سواء كان
 بشهوة او بغيرها يقطعة او باحتلام لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلت قال نعم اذا
 رأت الماء وسواء كان كثيرا او قليلا كقطرة ولو على لون الدم (و) يجب الغسل عليها ايضا (من)
 اجل (اى ذكر دخل في قبلها او دبرها ولو) كان الذكر الذى دخل فيها ذكر (اشل) او كان له ذكر
 الداخلى فيها ذكر (من صبي او) كان الذكر (من بهيمة) فلا فرق في وجوب الغسل عليها فيها
 ذكر وما ذكر من اول الباب الى هنا من المشترك بين الذكر والاثنى ثم شرع يذكر ما يختص
 بالاثنى فقال (و) يجب الغسل على المرأة (من) اجل نزولها (الحيض) وهو الدم الخارج من
 فرج المرأة على سبيل الصحة (و) من اجل نزول دم (النفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة
 من فرج المرأة وانما وجب الغسل منه لانه دم حيض مجتمع (و) يجب الغسل عليها ايضا من اجل
 (خروج الولد) حال كونه (جافا) اى بلا بلل لانه منى منعقد فيجب عليها الغسل حيث قد في الاصح
 بخلاف المصحوب بالبلل فانه موجب للغسل قطعا ومثل الولد الجاف في الخلاف القاء العلقه
 والمضغة ومقابل الاصح عند الجفاف لا يجب الغسل في الجميع لانه لا يسمى كل من الولد الجاف
 والعلقه والمضغة منيا غاية الامر يكون ناقضا للوضوء (وانما يتعلق) ويحصل ويجب الغسل
 على الرجل والاثنى (بتغيب جميع الحشفة) او قدرها من فاقدها (فرع) لو دخل الرجل
 كله فرجا قال الرملى لا يجب الغسل (ولو رأى) الشخص (منيا في ثوبه او فراش ينام فيه
 مع من) اى مع شخص (يمكن كونه) اى المني (منه) اى من ذلك الشخص (ندب لهما)
 اى للرأى وللشخص الذى يتصور كون المني منه (الغسل) احتياطا (ولا يجب) على واحد
 منهما لاحتمال انه من صاحبه الذى نام معه في فراشه ولا نوجب الغسل بالشك (ولا) يجوز
 ان يقتدى احدهما بالآخر (قبل الاغتسال لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة
 اليه) فان كان ذلك الفراش (لم يمت فيه) احد (غيره) اى غير الرأى للمنى اولم يلبس هذا الثوب
 الذى وجد فيه المني غيره او نام في هذا الفراش من لا يتصور منه انزال المني لكونه صغيرا لم يبلغ
 او ان انزال المني (لزمه) حينئذ (الغسل) لانه قد تعين ان هذا المني منه وان دفع الاحتمال (ويجب) عليه
 (اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها) إذا صلاها قبل الغسل وتكون الصلاة حينئذ واقعة
 بعد نزول المني وأما إذا احتمل حدوثه بعد ان صلاها فلا تجب لانها قد فعلت قبل الاحتمال (لكن
 يندب اعادة ما امكن كونهما بعده) من الصلوات احتياطا قال صاحب الحاوى فمسئلة الوجوب
 مقيدة بما اذا رآه في باطن الثوب واما إذا رآه في ظاهره فلا يجب عليه الغسل لاحتمال ان يكون
 أصابه من غيره بل يندب (ولو جمعت) المرأة (في قبلها فاعتسكت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد
 الغسل (منه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع (بشرطين احدهما ان تكون ذات) اى صاحبة

بهيمة او صغيرا في
 صغيرة ويجب على المرأة
 من خروج منيا ومن
 اى ذكر دخل في قبلها
 او دبرها ولو أشل من
 صبي او من بهيمة ومن
 الحيض والنفاس وخروج
 الولد جافا وانما يتعلق
 بتغيب جميع الحشفة
 ولو رأى منيا في ثوبه او
 فراش ينام فيه مع من
 يمكن كونه منه ندب
 لهما الغسل ولا يجب
 ولا يقتدى احدهما
 بالآخر فان لم يمت فيه
 غيره لزمه الغسل ويجب
 اعادة كل صلاة لا يحتمل
 حدوث المني بعدها لكن
 يندب اعادة ما امكن
 كونها بعده ولو جمعت
 في قبلها فاعتسكت ثم
 خرج منه منها لزمها غسل
 آخر بشرطين احدهما
 ان تكون ذات

(١) بيان موجبات الغسل - سيلان الماء على جميع الجسم بخروج منى نفسه وإن قل ولو بغير
 شهوة وكان على لون الدم بإدخال رأس الذكر - دخوله على البهيمة ولا شيء عليها ولو مثل ممكة .
 قال سيدى محمد الزرقانى :

وأما بنات البحر فهى بهائم وذو وطنها التعزير إن كنت تعقل

(شهوة لاصغيرة) لانها ليس لها شهوة (و) الشرط (الثاني ان تكون) قد (قضت شهوتها) اي بذلك الجماع (لا) ان تكون (نائمة ومكرهة) وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لان الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنية فالحارج حينئذ بعض منها واذا خرج منها ولو بعض قطرة وجب عليها الغسل فوجوب الغسل لخروج بعض منها لا لخروج منه هو واما النائمة والمكرهة فلا مني لهما فالحارج منهما مني غيرهما وخروج مني الغير لا يلزم فيه اغتسال كما تقدم ثم شرع المصنف يذكر علامات للمني حتى يتميز عن غيره من المذي والودي فقال (ويعرف المني) اي يتميز عن غيره (بتدق) له قال تعالى من ماء دافق (او) يعرف (ب) سبب (لذة) بخروجه وان لم يتدق لقلته مع قنور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصليها واسقط في المحرر التدق لاستلزام اللذة له (او) يعرف (بريح) كريح (طلع) نخل (او) يعرف (بريح) عجين اذا كان (المني) (رطبا) (او) يعرف (بريح) (ياض) (ياض) اذا كان (المني) (جافا) (او) لم يتدق او يلبث به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل (فتي وجدوا حد منها) اي من هذه العلامات (كان) ذلك النازل من الفرج (منيا) لا غيره وكان موجبا (للفعل) ذكره للتاكيد لانه معلوم من كونه منيا (ومتى) فقدت كلها لم يكن ذلك النازل من الفرج (منيا) بل يكون غيره موجبا لغسل الذكر ولغسل ما اصابه من ثوب او بدن (تنبه) ظاهر كلام المصنف انه لا فرق في هذه العلامات بين مني الرجل ومني المرأة وهو كذلك وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف مني المرأة الا بالتلذذ وان الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم للتووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق (ولا يشترط) في وجوب الغسل (الياض والثخانة في مني الرجل) بل ذلك اكثرى لانه قد يكون رقيقا اصفر كما هو معروف عند النساء فوجوب الغسل منوط بنزول المني على اي لون كان ولا يتوقف على كونه ابيض او ثخيناً (و) تشترط (الصفرة) (و) لا (الرقعة في مني المرأة) اي لا يشترط ذلك في وجوب الغسل عليها فالمدار على وجود علامة المني (ولا غسل في) (نزول) (مذي) بذال معجمة ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الباء وتشديد دها (وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) والممارسة قال في المصباح لزج الشيء لزجا ولزوا من اب تعب اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج واكث شيئا فلزج باصابعي اي علق اه ولا شك ان المذي يعلق بالشيء كعلوق الغسل والصمغ مع رطوبته والودك هو الدهن (ولا) غسل في نزول (ودي) بذال مهملة (وهو ماء ابيض) ايضا (كدر ثخين يخرج) اما (عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة واما عند حمل شيء ثقيل (فان شك) الشخص (هل الخارج) من الفرج او من الذكر (هو مني او) (هو مذي) حيث لم توجد فيه علامة موصفة من صفات المني السابغة فاذا بقي على شك ولم يظهر له شيء بعد الشك والتردد (تخير) وقد اشار المصنف الى التخيير بقوله (ان شاء جعله منيا واغتسل فقط) اي بنية رفع الحنابة ولا يجب عليه حينئذ غسل ما اصابه من ذلك الخارج لانه محكوم عليه بالطهارة حيث اعتقد انه مني لكن اذا كان المحل طاهرا (وان شاء جعله مذي) او وديا (وغسل ما) اي الذي او شيئا (اصاب بدنه) (و) اصاب (ثوبه) (الظاهر) ان الواو بمعنى او ويحتمل ان تكون باقية على حقيقتها من الجمع بينهما ويكون قد اصاب الثوب والبدن معا وهو الاقرب لان الغالب انتشاره عند نزوله وقول المصنف (منه) متعلق باصابه الضمير المحرور يعود الى ما اصاب وفاعل الفعل يعود الى ما (وتوضا) حينئذ وجوب اعتداده فعل الصلاة مثلا (ولا يغتسل) اي لا يجب عليه ان يغتسل حيث اختار كونه مذي او وديا (والافضل) له (ان يفعل جميع ذلك) اي المذكور من الاغتسال وغسل ما اصاب بدنه وثوبه

شهوة لاصغيرة والثاني ان تكون قضت شهوتها لائنة ومكرهة ويعرف المني بتدق او بلذة او بريح طلع او عجين اذا كان رطبا او يياض يياض اذا كان جافا فتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط الياض والثخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرقعة في مني المرأة ولا غسل في مذي وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول فان شك هل الخارج هو مني او مذي فتخير ان شاء جعله منيا واغتسل فقط وان شاء جعله مذي او غسل ما اصاب بدنه وثوبه منه وتوضا ولا يغتسل (والافضل ان يفعل جميع ذلك

(١) يريد الوضوء والغسل وغسل ما اصابه . والمدار على إظهار العلامات الظاهرة في المني قال الله تعالى « من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » للتدق بشدة قوته .

والوضوء احتياطاً للعبادة وقد شرع المصنف يذكر حكم الجنابة فقال (ويحرم بالجنابة) أى سبها (ما حرم بالحدث) أى الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم على مسلم جنب زيادة على ما يحرم بالحدث الأصغر (اللبث) أى المكث (فى المسجد) لان الجنابة أغلظ منه سواء كان اللبث كثيراً أو قليلاً ولو كان متردداً لان التردد بمنزلة اللبث وسواء كان جالساً أو واقفاً لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية أى مواضعها فقد أطلق الحال وأراد المحل فى الآية مجاز مرسل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد للحائض ولا لجنب رواه أبو داود وسكت عليه وحسنه ابن القطان وكل ذلك بلا ضرورة وأجاز الامام أحمد المكث فى المسجد للبتوضي الجنب ولو بلا عذر وعنده ان خروج المني ناقض (و) يحرم على الجنب (قراءة القرآن ولو كانت) القراءة (بعض آية) ولو حرفاً واحداً منه ان قصد أن يأتي بما بعده لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وهو وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه ويقرأ روى بكسر الهزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المذهب وخرج بالقرآن غيره كما أشار اليه المصنف بقوله (وبياح اذكاره لا بقصد القرآن) وذلك كقوله عند الركوب سبحان الذى يحضر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إن الله وإنا اليه راجعون فلا يحرم على الجنب شئ من ذلك وكذلك خرج بالقرآن التوراة والانجيل وغيرهما مما ليس بقرآن فانه لا يحرم على الجنب قراءة شئ من التوراة ولا من غيرها من الكتب المنزلة على الانبياء لانها لا تسمى قرآناً (فان قصد) باذكاره (القرآن) وقد قرأ على هذا القصد حرم عليه وقد (عصى أو) قصد (الذكر أو لا شئ) يقصده بالقراءة أى لا ذكر ولا غيره بل أطلق (فى قراءة مجاز) لذلك (و) جاز (له) أى للجنب (المرور) أى العبور من باب والخروج من باب آخر حالاً من غير مكث (فى المسجد ويكره) أى المرور فيه (لغير حاجة) ودليل الجواز قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل واماد دليل الكراهة فالنهي عن اتخاذ المساجد طرقاً ولما فيه من الاستهانة وخرج بالمسجد الرباط ونحوه

(فصل) فيما يطلب من المغتسل لاجل الغسل من مندوب وواجب وقد شرع المصنف فى القسم الاول فقال (يبدأ المغتسل) أى يريد الغسل من ذكر وأثنى (بالتسمية) ندباً حال كونها مقرونة بنية سن الغسل كما مر فى باب الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتى بها فى أوله أو فى أثنائه ولا يأتى بها بعد فراغه (ثم) يثنى (بازالة قدر) بمعجمة طاهراً كان أو نجساً كنى وودى استظهاراً أى طلباً لظهور وصول الماء إلى جميع البدن (و) يأتى (بوضوء) قبله (كوضوء الصلاة) وفى قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى ابتداء غسله وضوء للصلاة زاد البخارى فى روايته عن ميمونة غير رجله ثم غسلهما بعد الغسل وهذا الوضوء مطلوب فى ابتداء الغسل وان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كان أوج فى دير رجل ومن باب أولى إذا لم تجرد كان أوج فى فرج امرأة بلا حائل لكن ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل وان لم تجرد نوى به رفع الحدث الأصغر خصوصاً على القول بعدم الاندراج وإذا مشيتنا على القول بالاندراج فبالتنية المذكورة يخرج من الخلاف (ثم) بعد هذا (يفيض الماء على راسه) يفعل ذلك (ثلاثاً) أى يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حال كونه (ناوياً رفع الجنابة) ان كان جنباً (أو) تنوى المغتسل رفع حدث (الحين) ان كانت حائضاً ومثلها النفساء فتتوى رفع حدث النفاس (أو) ينوى من يغتسل (استباحة الصلاة) أو أداء غسل أو فرض غسل وفى معناه الغسل

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث فى المسجد وقراءة القرآن ولو كانت بعض آية وبياح اذكاره لا بقصد القرآن فان قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شئ جاز وله المرور فى المسجد ويكره لغير حاجة

(فصل) يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قدر وبوضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة

المفروض والطهارة للصلاة وقرينة الحال تخصه بالا كبر وامانية التسل المطلقة فلا تكفى لأن
 الغسل قد يكون عادة فلا بد من التعيين (و) يسن للجنب ونحوه ان (يخلل شعره) لحية او غيرها (ثم)
 بعض هذا بفيض الماء (على شقه) أى جنبه (الايمن) يفعل ذلك (ثلاثا ثم) يفيضه على شقه (الايسر)
 يفعل ذلك ايضا (ثلاثا) وذلك لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره رواه
 الشيخان من حديث عائشة وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب إلى الثقة بوصول الماء (و)
 يسن أن (يتعمد معاطفه) وهى ما فيه التواء وانعطاف كابطو وعضون بطن بكسر الطاء وسكونها
 أى طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى عضون شخص بطن (و) يسن أن (يملك جسده)
 بقدر ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه (و) يسن للحائض
 غير المحدة (في) حالة (الحيض) أن (تتبع أثر الدم) بفتح تين او بكسر فسكون (فرصة مسك)
 بكسر الفاء وبالصاد أى قطعة منه بان تجعله على قطعة وتدخلها فرجا بعد اغتسالها إلى المحل
 الذى يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
 قال للسائلة عن غسل الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها وتطيبا للحل (فان لم تجده
 ف) تجعل بدله (طيبا غيره فان لم تجده) أى الطيب أصلا (كفاها) الماء (في إزالة ما على الفرج
 من القذر) واما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او
 اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والقسط والاظفار نوعان من البخور ويقال فى القسط كست بضم
 الكاف وقال البرماوى الاظفار شئ من الطيب اسود على شكل اظفار الانسان ولا واحده من لفظه
 ولما فرغ المصنف مما يطلب من المغتسل ندبا شرعا فى القسم الثانى وهو ما يطلب منه على طريق الوجوب
 فقال (والواجب منه) أى من المغتسل أى والمطلوب منه على سبيل الغرض (شيان) فقط احدهما
 (النية) حال كونها (واقعة) عند أول غسل جزء (معروض) من بدنه فلو نوى بعد غسل جزء
 وجب عليه إعادة غسله والواجب الثانى هو قول المصنف (ويجب عليه) أى على المغتسل (تعميم
 شعره) وبشرته (بماء حتى) ماتحت الاظفار ومنابت اصول الشعر وإلى ما يظهر من صماخى اذنيه
 ولا يكتفى بغسل ظاهر الشعر هنا سواء كان كثيفا او خفيفا لعدم المشقة بخلاف الوضوء فانه يتكرر
 فيمسر غسل الباطن ان كان كثيفا فاكتفى فيه بغسل الظاهر لما ذكره وكذلك يجب على
 المغتسل إيصال الماء إلى (ماتحت قلفة غير المختون) وهى بضم القاف (و) حتى يجب إيصال
 الماء ايضا (إلى ما يظهر من فرج) المرأة (الثيب اذا قعدت) قضاء (حاجتها ولو شرع) فى الغسل
 (ثم أحدث فى أثائه تممه) أى الغسل (ولو تلبس شعر) أى المغتسل (وجب نقضه) أى فكه بان
 يفرقه ويفسكه بعضه عن بعض (ان لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض فان وصل الماء إلى باطنه
 بلا نقض فلا ينقض لما روى مسلم ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت يا رسول الله انى امرأة أشد
 ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك ان تحي على راسك
 ثلاث حيات من ماء فاذا فعلت فقد طهرت قال للنوى فى المجموع وحملوا حديث ام سلمة على انه
 كان يصل الماء إليه بغير نقض ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فحين تجديده إذا
 صلى بالاول صلاة لما روى ابو داود وغيره حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان
 لا ينقض ماء الوضوء عن مدو الغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان
 يغسله الصاع ويوضئه المد فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسخ اجزاء ويكره الاسراف
 فيه والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى (ومن عليه نجاسة) حكمة او عينية وقد زالت
 او صافها بدليل قوله ويكفى لهما غسلة (وجب عليه) أى المغتسل (ان يغسلها) أولا بان يصب

ويخلل شعره ثم على شقه
 الايمن ثلاثا ثم الايسر
 ثلاثا ويتعمد معاطفه
 ويدلك جسده وفى الحيض
 تتبع أثر الدم فرصة مسك
 فان لم تجده فطيبا غيره فان
 لم تجده كنى الماء الواجب
 منه شيان النية عند أول
 غسل مفروض وتعميم
 شعره بالماء حتى ماتحت
 قلفة غير المختون وإلى
 ما يظهر من فرج الثيب إذا
 قعدت لحاجتها ولو شرع
 ثم أحدث فى أثائه تممه
 ولو تلبس شعره وجب
 نقضه ان لم يصل الماء إلى
 باطنه ومن عليه نجاسة
 وجب عليه أن يغسلها

الماء عليها (ثم يغتسل للجنباء) ويكفي لها (أى للنجاسة والجنباء) (غسلة فى الأصح) أى عند الشيخ
النوى هذا حكم النجاسة الحسكية وأما العينية فيجب فيها غسلتان بلا خلاف عند الرافعى والنوى
غسلة لازالة الاوصاف من طعم أو لون أو ريح وغسلة لرفع الجنباء (ولو كان عليها) أى المرأة (غسل
جنباء وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى) ذلك الغسل (عنهما) قياسا على المحدث حدثنا أصغر
إذا اجتمع عليه أحداث متعددة ونوى بعضها ارتفعت البقية وإن ذكروا فى هذا خلافا (ومن
اغتسل مرة واحدة بنية جنباء وجمعة حصلا) أى غسلهما (أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل)
غسله أى ذلك الإحد فقط علامانواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فاشبهه ستة

الظهر مع فرضه (دون الآخر) أى الذى لم ينو

(فصل) فى بيان جملة من الاغتسالات المسنونة وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات
الغسل وسننه وإلا ففعل كل واحد منهما فى بابها الذى يناسبه وقد شرع المصنف يسردها فقال (يسن
غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم يجب عليه إزالة الاوساخ وقطعا للرأفة الكبرية وانما قدمه
المصنف على غيره من بقية الاغتسالات لأنه أكد وللإختلاف فى وجوبه ووقته من الفجر الصادق
(و) يسن (غسل العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (و) يسن (غسل
الكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر وأطلق الكسوف على القمر تغليا على أنه يقال
فيهما كسوفان ويقال فيهما خسوفان أيضا والمشهور أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر
(و) يسن الغسل عند ارادة (الاستسقاء) إن طلب انزال المطر من الله تعالى عند انقطاعه أو قلته
(و) يسن غسل (من) أجل (غسل الميت) مسلما كان الميت أو كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله عليه السلام ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل
إذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (و) كذلك يطلب الغسل من (المجنون والمغنى) إذا
أفاقا أى من المجنون والاعماء فتسمية الشخص مجنونا أو مغنى عليه بعد الافاقة مجاز مرسل
علاقته اعتبار ما كان عليه قبل الافاقة أو الاعماء وإلا فبعد الافاقة ليس بمجنون ولا مغنى عليه
(و) يسن الغسل (للأحرام) أى لارادته لما روى الترمذى أنه عليه السلام اغتسل لأحرامه سواء كان
الأحرام بحج فقط أو عمرة أو بهما أو مطلقا ووقت هذا الغسل عند إرادة الأحرام كما قدرته
ولافرق فى هذا الغسل بين البالغ وغيره وبين الطاهر وغيره وبين العاقل وغيره وبين الذكر وغيره
فإن لم يجد من يريد الأحرام الماء تيمم (و) يسن الغسل (لدخول مكة المشرفة) سواء كان الداخل
عمرا أم حلالا (و) يسن الغسل (للوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة ويدخل وقته بالفجر كغسل
يوم الجمعة والأفضل تقريه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والأفضل هنا كونه
بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها ففعله بعرفة متعلق بالوقوف (و) يسن الغسل
(للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وقوله (والسعى) هو تابع للطواف فليس له
غسل مستقل (و) يسن الغسل (لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (و) يسن الغسل للوقوف (بالمسعر
الحرام) وإنما طلب الغسل فى هذه الأماكن لاجتماع الناس فيها فينبغى للشخص أن يزيل عنه
الأوساخ وينتظف ويتطيب لملاقاة الناس خصوصا من به بخار أو صنان فيعالج إزالة ذلك منه
(و) يسن اغسال (ثلاثة لرى أيام التشريق) الثلاث لاجتماع الناس فيها وفى بعض النسخ هنا
تقديم وتأخير وفى بعضها زيادة لفظ الجمار قبل أيام التشريق ولا يتوقف المعنى عليها وبقيت اغسال
آخر تطلب من المطولات فلا حاجة للتطويل والله تعالى اعلم

(باب التيمم)

ثم يغتسل ويكفى لهما
غسلة فى الأصح ولو كان
عليها غسل جنباء وغسل
حيض فاغتسلت لاحدهما
كفى عنهما ومن اغتسل
مرة واحدة بنية جنباء
وجمعة حصلا أو بنية
أحدهما حصل دون الآخر
(فصل) يسن غسل الجمعة
وغسل العيدين وغسل
الكسوفين والاستسقاء
ومن غسل الميت والمجنون
والمغنى عليه إذا أفاقا
وللأحرام ولدخول مكة
المشرقة وللوقوف بعرفة
للطواف والسعى والدخول
مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسعر الحرام
وثلاثة لرى أيام التشريق
(باب التيمم)

يطلب بدلا عن النسل ولذلك ذكره المصنف عقبه وهو لغة القصد وشرا ايصال تراب ظهور إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وفرض سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة أربع والاصل فيه قبل الاجماع آية فلم تجدوا ماء فتيمموا وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترتيبها ظهورا وهو رخصة مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان الفقد حسا فعزيمة وإلا فرخصة والتيمم شروط واجب ومطلات وأركان وسنن وذكرها المصنف كلها وبها بالشرط فقال (وشروط التيمم ثلاثة) أحدها (أن يقع) التيمم (بعد دخول الوقت إن كان لفرض) الصلاة (أو) كان (لنفل مؤقت) كصلاة الضحى وكالرواتب مع الفرائض وصلاة العبد فلا يصح لمسا ذكر قبل دخول وقته لأن التيمم طمارة ضرورة ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت ويدخل في الوقت الأصلي والتابع كصلاة الجمعة ويخرج بالنفل المؤقت النفل المطلق فإن وقته عند إرادة فعله في غير الأوقات المكروهة وقد نبه المصنف على أنه لا يكفي وجود مسح الوجه واليدين بعد دخول الوقت فقط من غير نفل فيه فقال (بل يجب أخذ التراب) أي نفل الوجه واليدين في الوقت أيضا فسكا أنه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت بالنظر للمسح كذلك يشترط دخوله بالنسبة للنفل ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويصح بعده لأن النقل ركن من أركان التيمم فلا يصح أن يفرقها بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله والمراد دخوله يقينا أو ظنا فذلك فرع المصنف على هذا المراد فقال (فلو تيمم شاكفي) دخول (الوقت لم يصح) تيممه في حال الشك (وإن صادفه) أي صادف التيمم الوقت أي دخوله فالضمير المستتر يعود على التيمم والبارز يعود على الوقت أي وافق التيمم دخول الوقت أي أنه ما وقع إلا في الوقت فلا يصح ولا تصح الصلاة به لأنه لم يتحقق دخوله لأعلا ولا غنا وذلك لفقد الشرط المفهوم من المراد المتقدم (ولو تيمم لفاتنة ضحوة) أي في وقت الضحى (فلم يصلها) أي الفاتنة (حتى حضرت الظهر) أي صلاة الظهر (فله) أي فذلك الشخص الذي تيمم لفاتنة ولم يصلها (أن يصلها به) أي بذلك التيمم (أو) يصل بها (فاتنة أخرى) هذا بيان لما يستجبه بالتيمم بعد صحت وكأه قيل ثم إذا صح التيمم فما يستجبه به التيمم فاجاب بقوله ولو ألغ ولا يشترط تعيين الفرض الذي تيمم له (الثاني) من شروط التيمم (أن يكون) ملتبسا (بتراب طاهر خالص) خرج بالطاهر النجس أي المتنجس فلا يصح التيمم به ولو قال المصنف بتراب طهور لاستثنى عن قوله (مطلق) لأن الذي يخرج بقيد الطهور يخرج بقيد المطلق ويقال المراد بالطاهر الطهور وعبره المصنف موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا أصعبا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسر ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور كما يدل له قوله ^{صلى الله عليه وسلم} جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا والتراب لغة في التراب وقد وصف المصنف التراب بقوله (له غبار) يعلق بالوجه واليدين خرج بهذا القيد مالا غبار له كالتراب المندى فإذا وجد التراب المذكور صح التيمم به (ولو) كان التراب ممزوجا (للبار رمل) لا يكفي في صحة التيمم (رمل ممتحض) أي خالص من غير أن يخالطه التراب المذكور (ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق) ونحوه كالتراب المندى هذا محترز وقوله خالص وقوله لا ينجس وسحاقة الخرف محترز قوله إن يكون التيمم بتراب وكل من الحص وسحاقة الخرف لا يسمى ترابا وسحاقة الخرف

وشروط التيمم ثلاثة إن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرض أو لنفل مؤقت بل يجب أخذ التراب ولو تيمم شاكفي الوقت لم يصح وإن صادفه ولو تيمم لفاتنة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به أو فاتنة أخرى (الثاني) أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغير رمل لا رمل ممتحض ولا بتراب مختلط بدقيق ولا ينجس وسحاقة الخرف

(١) أخره عن النسل والوضوء لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته . صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله أنعم الله أمتك بهذه الرخصة ، وكانت زوجك السيدة عائشة رضي الله عنها مفتاح الجواز . قال النووي في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا » معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس .

هو ما اتخذ من الطين وشوى فصارت غاراً واحده خزفة والجص بفتح الجيم وكسرها هو الجبس أو الجير وقوله (و) لا (مستعمل) محترز قوله مطلق (وهو) أى المستعمل (ما) بقى (على العضو أو تآثر عنه) أى عن العضو حالة التيمم كالتقاطر من الماء في الوضوء ولا بد في كونه مستعملاً من مسه للعضو وإلا فلا يصير مستعملاً صرح به في التحقيق والجموع (تنبيه) دخل في التراب المذكور التراب المغصوب فانه يصح التيمم به مع الحرمة ودخل أيضاً تراب مقبرة لم تنبش والاصفر والاسود والاحمر والابيض لان المذكور من طبقات الارض والتراب جنس له وكل ما كان داخل تحت هذا الجنس يصح التيمم به كما يدل عليه حديث جعلت لى الارض الخ كما مر الشرط (الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال الماء) حسا كان العجز أو شرعا والمراد منه كما قال الراعى أن يتعذر استعمال الماء عليه أو يتعسر لخوف ضرر ظاهر يالحقه به وقد فرع المصنف على هذا الشرط فقال (فيتيمم العاجز عن استعماله) أى الماء أما للعذر الحسى أو الشرعى مثل ما إذا كان مسبلاً للشرب ولو بحسب القرينة العرفية (و) لا يختص هذا التيمم بالحدث الاصغر بل (يكون عن الاحداث كلها) فالتيمم عن الحدث الاصغر يستباح به ما يستباحه بالوضوء من الصلاة وغيره فلا تمتنع عليه إلا الجمع بين فرضين بخلاف المتوضى فانه يصلى بالوضوء صلوات كثيرة (ويستباح به) أى بالتيمم (الجنب والحائض) للتيمم كل منهما عما ذكر (ما يستباحان بالغسل) من الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك مما يباح للغسل وهو معلوم مما تقدم في بابيه هذا ان بقى تيممهما (فان احداثاً) أى الجنب والحائض (بعده) أى بعد التيمم عن الجنابة والحيض المندرج تحتها الحدث الاصغر (حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر) من الصلاة والطراف ومس المصحف وحمله لبطان طهرهما بالنسبة له لا ما يحرم بالجنابة والحيض كالمسك بالمسجد وقراءة القرآن فانه لا يحرم عليهما لبقاء طهارتهما حينئذ بالنسبة لهما (والعجز) المتقدم (اسباب) ثلاثة (احدها فقد الماء) للآية السابقة (فان يتيقن) مرید التيمم (عدمه) أى الماء (تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا أو ما قول المنهاج فان تيقن المسافر الخ فهو جرى على الغالب الكثير ومن غير الغالب فقد يكون فقد الماء في الحضر لكنه نادر (وان توم وجوده) أى جوزه إما بالظن أو بالشك أو بالوهم فمراده بالتوم مطلق التردد والفرق بين هذه الثلاثة ان الظن إدراك الطرف الراجح أى ان الراجح عنده وجود الماء والشك إدراك الطرفين على السواء أى وجود الماء وعدمه عنده سواء والوهم إدراك الطرف المرجوح وهو ضعف وجود الماء وقوله (وجب) عليه (طلبه) جواب الشرط أى يطلبه وجوباً بعد دخول وقت الصلاة كما سياتى في كلام المصنف إما بنفسه أو مادونه (من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضاً على ما يستصحبه من الاثاث والامتنعة ومعنى الطلب من رحله ان يفتش فيه (و) كذلك يطلبه (من رفقته) (المسويين اليه واحداً واحداً) حتى يستوعبهم (كلهم) (او) يستمر في الطلب إلى ان (لا يبقى من الوقت إلى ما) أى من (يسع) هذه (الصلاة) التي يريد ان يتيمم لها في هذا الوقت بان يخرج بعضها عنه لو اشتغل بالطلب فاذا خاف حينئذ أن يخرج بعضها عن الوقت فلا يطلب والرفقة بضم الراء وكسرها وفتحها سمو ابدلك لارتفاع أى ارتفاع بعضهم ببعض (ولا يجب) عليه (الطلب من كل واحد) من الرفقة (بل ينادى) فيهم بنداء يعمهم فيقول (من معهما) بوجوده بجانبنا (ولو) انه يبيعه (بالثمن) ان لم يجد به فلا بد من ذكر الثمن إن كان قادراً عليه (ثم) ان لم يجد الماء بعد الطلب المتقدم (ينظر حواليه) مينا وشمالاً وأماماً وخلفاً وخص موضع الحضرة بمزيد احتياط وجوباً ان غلب على ظنه وجوده فيه فحواليه جمع بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثني وقول المصنف نظر حواليه يبلغ به أى هذا النظر إلى حد الغوث الآتى (إن كان)

ومستعمل وهو ما على العضو أو تآثر عنه (الثالث) العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الاحداث كلها ويستباح به الجنب والحائض ما يستباحان بالغسل فان احداثاً بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر وللعجز أسباب أحدها فقد الماء فان يقين عدمه تيمم بلا طلب وان توم وجوده وجب طلبه من رحله ومن رفقته حتى يستوعبهم او لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بل ينادى من معهما ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه ان كان

واقفاً في أرض مستوية وإلا) بان كان ثم وهدة أو جبل واحتاج إلى تردد (تردد) أى خرج من
الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل (إلى حد الغوث) أى إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته وهو كما
قاله الإمام منصور (بحيث) أى بحالة تلك الحالة هي (لواستغاث برفقته) فيها لأجل ما يعرض له من
المخاوف (مع اشتغالهم بأقوالهم) (وحدبهم) (وأفعالهم لاغاؤه) أى في تلك الحالة هذا هو ضابط حد
الغوث المتقدم الذى طلب فيه التردد (إن لم يخف ضرر نفس) بالقتل ولو نفس غيره فذلك أقر بالنفس
منكرة (أو) (إن لم يخف أخذ مال) بالسرقة والنهب ولو كان المال لغيره بدليل تنكيه والمراد مال
لا يجب بذله في الطهارة ثمناً أو أجرة بان يكون يسيراً لا يزيد على ثمن المثل وإلا لا يشترط الخوف عليه
فيجب قصد الماء مع الخوف عليه (أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) من الرفقة ونظر إلى حد الغوث من
تلك الجهات الأربع إن لم يتردد فقوله أو صعد معطوف على قوله تردد أى من غير صعود لأن أو تعطف
أحد الشئتين إلا أن يجعل أو بمعنى الواو كما هو في بعض النسخ وعلى هذا يجمع بين التردد والصعود
(ويجب أن يقع الطلب المتقدم) (بعد دخول الوقت) لأن طلب الماء إنما شرط لأجل أن يتحقق عدم
الماء الذى هو شرط في صحة التيمم وهو لا يكون إلا في الوقت فكذلك شرطه وهو الطلب (فإن الطلب)
الماء على الوجه المتقدم ولو لما ذونه الموت وقبه (فلم يجده وتيمم) لفقده (ومكث موضعه وأراد) أن يصلى
فرضاً (آخر) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن لم يحدث ما يؤم) كالسراب والسحاب مثلاً (و) الحال
أنه (قد تيقن العدم) أى عدم الماء (بالطلب الأول تيمم) حينئذ (بلا طلب) ثانٍ لئلا لأن الطالب في
هذه الحالة عبث فالحاجة الشرطية مع جوابها في كلام المصنف جواب لأن السابقة وقد اشترت إليه
بقوله ففيه تفصيل (وإن لم يتيقنه) أى العدم أى عدم الماء (أو) تيقنه لكن (وجد) (وحدث) (ما
يؤمهم كسحب وركب) (طلع عليه) (وجب) على من يريد التيمم (الطلب الآن) على الوجه الذى
ذكر لا مكان أن يحصله بالطلب في صورته وهى الحادث في الثانية وكذلك يجب الطلب إذا انتقل إلى
موضع آخر والآن ظرف متعلق بالمصدر وهو الطلب وقوله (إلا من رحله) استثناء من تومهم معهم
من السحاب والركب وغيرهما فهو استثناء متصل لأن الرجل داخل في عموم المتوهم المذكور فلا
يطلب الماء منه لأنه مفروض عدمه فيه فإن فرض تومهم فيه ولو مع البعد فيكون كغيره في وجوب
الطلب منه وما تقدم هو حد الغوث وقد أشار المصنف إلى حد القرب فقال (وإن تيقن وجود الماء
على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب) أى لاخذ الحطب منها (والاحتشاش) أى وتصل إليها
البهايم للرعى (وهى) أى المسافة المذكورة (فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب والظاهر أنه قريب
من فرسخ نقله الرافعى عن الإمام محمد بن يحيى (أو علم) بعد فقده ولو بأخبار العدل (أنه يصله) أى
الماء (ب) سبب (حفر قريب) يحفره الشخص في موضعه بان يظهر الماء بعد الحفر عن قرب
(وجب) عليه (قصده) والذهاب إليه في الصورة الأولى ويجب عليه حفر الأرض لظهور الماء في
الصورة الثانية لتيقن الماء وهذا الوجوب مشروط فيه الأمان والسلامة فلذلك قال المصنف (إن
لم يخف) (فوجب قصد الماء والذهاب إليه في صورتين المذكورتين (ضرراً) على نفسه أو على
عضوه أو على انقطاعه عن الرفقة ويشترط أيضاً الأمان على خروج الوقت وعلى ماله الذى لا يجب بذله
لماء طهارته ثمناً أو أجرة وأما هو فلا يجب الأمان عليه كما مر وكذلك الاختصاصات (وإن كان) الماء
متيقناً في مكان (فوق ذلك) المكان السابق المسمى بحد القرب في المسألة الأولى وهى ما إذا تيقن
الماء وهذا الحد المعبر عنه بالقوية يسمى حد البعد أو تيقن من يريد التيمم وجوده بسبب حفر
بعيد لا قريب في المسألة الثانية وهى ما إذا علمه بسبب الحفر القريب (فله) حينئذ (التيمم) بلا طلب
سواء خاف فوت الوقت أم لا لعدم وجوده في الحكم لأن الحد المذكور بمنزلة العدم أى عدم الماء

في أرض مستوية وإلا
تردد إلى حد الغوث
بحيث لو استغاث برفقته
مع اشتغالهم بأقوالهم
وأفعالهم لاغاؤه إن لم
يخف ضرر نفس أو مال
أو صعد جبلاً صغيراً قريباً
ويجب أن يقع الطلب بعد
دخول الوقت فإن طلب فلم
يجده وتيمم ومكث موضعه
وأراد آخر فإن لم يحدث
ما يؤمهم ماء وتيقن العدم
بالطلب الأول تيمم بلا
طلب وإن لم يتيقنه أو وجد
ما يؤمهم كسحاب وركب
وجب الطلب الآن إلا من
رحله وإن تيقن وجود
الماء على مسافة يتردد
إليها المسافر للاحتطاب
والاحتشاش وهى فوق
حد الغوث أو علم أنه يصله
بحفر قريب وجب قصده
إن لم يخف ضرراً وإن كان
فوق ذلك فله التيمم

(ولكن) اذا كان يجوز له التيمم في هذه الحالة فلا ينبغي له التعجيل بل (ان يتقن) انه لو صبر واستمر (إلى آخر الوقت لوجده) فيه (فانتظاره) لاجل حدوث الماء وحصوله وتكون الصلاة واقعة بالوضوء مع الانتظار (أفضل) من تعجيلها ووقوعها بالتيمم الجائر له في هذه الحالة ولو كان يجوز بالتعجيل فضيلة أول الوقت فالتأخير لاجل حصولها بالماء أفضل (وان) لم يتقن وجود الماء آخره بل (ظن غير ذلك) أي غير وجوده (فالأفضل التيمم أول الوقت بلا خلاف) براءة للذمة واسقاطا للفرض لأنه ربما عرض له حدوث ما يمنع الصلاة ولا درك فضيلة أول الوقت لتحقق فضيلة الصلاة أوله بالتيمم دون فضيلتها بالوضوء لأنه مظنون ومتوهم وغير محقق الوجود بخلاف العلم به (ولو وهبه إنسان ماء) بلا مقابل وكان ذلك واقعا في الوقت (أو أقرضه إياه أو أعاره دلو) أي في الوقت فيهما أيضا ولم يمكن تحصيل الماء إلا به أي بالمذكور من الهبة وما بعدها وجب عليه (لزمه) حيثئذ (القبول) بشرط ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق الوقت عن الطلب وانما لزمه القبول في هذه الصورة لضعف المنة في المذكورات وأما ان ترتب على لزوم القبول منه فقد اشار له بقوله (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما) أي الماء والدلو (فلا) يلزمه القبول لثقل المنة في ذلك والمراد بالاقراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال ولوعبر المصنف بآلة الاستقواء لكان أعم فيشمل الدلو والبكرة والحبل الذي يربط بالدلو ويوضع على البكرة والخضبة التي توضع على جانبي البئر (وان وجد) من يريد التيمم (الماء أو) وجد (الدلو يباع) كل منهما (بشئ مثله و) ثمن المثل بالنسبة الى الماء أو الى الدلو (هو ثمنه) الذي يتغابن به (في ذلك الموضع و) في (ذلك الوقت لزمه شراؤه) أي شراء ما ذكر من الماء أو الدلو والجملة في محل جزم جواب ان الشرطية فاذا زاد عن ثمن المثل ولو أدى زيادة فلا يجب عليه الشراء ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة وانما يلزم شراؤه (ان وجد ثمنه) حال كونه (فاضلا عن دين) عليه لآدمي أو لله تعالى تعلق في العين أو بالذمة (ولو) كان الدين (مؤجلا و) فاضلا عن (مؤنة سفره ذهابا ورجوعا) لان الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء فان له بدلا وهو التيمم (فرع) تقدم ستره الصلاة ثمننا واجرة على شراء الماء وبعدل الى التيمم لانها اكد (فان امتنع) مالك الماء (من بيعه) في صورته أو امتنع مالك الدلو من اعارته (وهو مستغن عنه) أي عن ذلك الماء أي والحال أنه لا حاجة له الى ذلك الماء (لم يأخذه) أي المحتاج اليه من مالكة (غصبا) بغير رضاه (الا) عند احتياجه اليه (لعطش) نفسه وكف نفسه عطش آدمي محترم معه تلزمه مؤنته كما في الامداد فله حيثئذ اخذه غصبا ولو بالقتال ويهدر المالك ويلزم الاخذ له بدله ان لم يذله له بفتح الياء وضم الذال من باب نصر (ولو وجد) فاخذ الماء (بعض ماء لا يكفي طهارته) أي سواء كانت الطهارة عن حدث اصفر او عن نحو جنابة (لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور والميسور هو البعض الذي يكفي لبعض الطهارة والمعسور هو البعض الآخر الذي ليس له ماء يستعمله فيه حيثئذ لا يسقط المتيسر بالمتعسر فان كانت الطهارة عن الحدث الاصفر فقد أشار اليها المصنف بقوله (فالمحدث) أي حدثا اصفر كما هو الفرض ولأنه المنصرف اليه عند الإطلاق وبدليل مقابلته بالجنب بعده وحكمه أي المحدث المذكور انه (يطهر) أولا (وجهه ثم) يطهر (يديه) اعتمادا (على الترتيب) الواجب في الوضوء (والجنب) لا يجب عليه الترتيب في غسله بل (يبدأ) عند ارادة ذلك (بما شاء) من أي جزء من بدنه (ويندب) له البدء (بقسل) (أعلى بدنه)

ولكن ان يتقن انه لو صبر الى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وان ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت بلا خلاف ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلو لزمه القبول وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباع بشئ مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا إلا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب أعلى بدنه

من رأسه وكفيه منتبها إلى قدميه وهذا أحد وجهين مذكورين في التحقيق والمجموع والمرجح فيهما
 البداءة بأعضاء الوضوء ولما فرغ المصنف من التكلم على السبب الأول من أسباب العجز شرع يتكلم
 على الثاني فقال السبب (الثاني) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للتييم هو (خوف
 عطش نفسه) عطش (رفقته) عطش (حيوان محترم) وقوله (معه) ليس يقيد بكافه الجبري
 على فتح الوهاب حيث قال وإن لم يكن معه والواو في كلام المصنف بمعنى أو وفي بعض النسخ أو
 وهي ظاهرة والمحترم هو الذي يحرم قتله ومنه كلب ينتفع به فعلم من كلام المصنف أن الاحتياج
 إلى الماء مانع من استعماله وموجب للتييم (ولو) كان احتياجه إليه واقعا (في المستقبل) فإنه
 يراعى دفعا للضرر المتوقع قال الرافعي والقول فيما يلحقه من الضرر ولو تضرع به ولم يشرب يقاس
 بما ساقى في المرض المبيح للتييم وغير المحترم هو الحرى والمرتد والزاني المحصن والخنزير والكلب
 العقور وسائر الفواسق الخس وما في معناها أما غير العقور فوقع للرافعي والنووي فيه اضطراب
 كثير لكن قال الأصمعي أن مذهب الشافعي يجوز قتله كما مر في باب الجاسة (ويحرم) على من وجد الماء
 وهو محتاج إليه للعطش مطلقا حالا وما لا (الوضوء) به (حيث) وكذلك الغسل ولم يذكره العلم
 به بالأولى وإنما حرم استعمال الماء في هذه الحالة صوتا للروح أو غيرها من التلف وكثير يجملون
 فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حيث هو خطأ قبيح كما به عليه النووي في مناسكه قال الشيخ
 عث ويكون كبيرة فيما لا يظهر لأن في بذله إغفاءة من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم
 احتياجه إليه ولا يكلف للطهر به ثم جمعه وشربه لغير ذابة لانه مستقدر عادة (فيضود) الشخص من
 الماء أي لنفسه و(لرفقته وبييم) للصلاة وغيرها ويصل في هذه الحالة (بلا إعادة) للصلاة ومثل
 الصلاة غيرها بما يتوقف على الطهارة كالطواف مثلا مع وجود الماء لانه في حكم العدم لوجود
 المانع المذكور السبب (الثالث) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للانتقال إلى التيمم
 هو (مرض يخاف معه) على نفسه إن استعمل الماء (تلف عضو) من أعضائه (أو) يخاف منه
 (فوات منفعة عضو) كيبس يده (أو) يخاف (حدوث مرض مخوف أو) يخاف (شدة ألم) وشدة
 البرد كالمرض في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب
 منفعة عضو أو غير ذلك لما روي عن عمرو بن العاص قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
 فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا
 محمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي معني من الإغتسال وقلت إني سمعت من الله
 يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك ﷺ ولم يقل شيئا (أو) يخاف (تاخير
 البرء) لمرضه بفتح الباء وضما وتقول في الفعل برأ بفتح الواو برأ بفتحها وضما ومفتوح
 الباء هنا أفصح وهو مصدر للفتوح وأما المضموم فصدر المضموم والمكسور (أو) يخاف
 (شيئا) أي أثرا مستكرها من تغير لون ونحول جسم واستحشاف والنحول الهزال مع رطوبة
 في البدن بخلاف الاستحشاف فهو الهزال مع يوسفة فيه وثغرة أي نقرة تبقى في جسمه ولحمة تزيد
 لكن بقيدان يكون الشين (فاحشا) وبقيدان يكون (في عضو ظاهر) لا ية وإن كنتم مرضى
 أو على سفر الآية والظاهر ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
 وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يبعد كشفه هتكا للروء ويمكن رده إلى الأول بأن يقال الذي لا يبعد
 كشفه هتكا للروء هو ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي المهنة
 بالكسر وانكروا الأصمعي وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وخرج بالظاهر الفاحش في الباطن
 فلا أثر لخوف ذلك ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقضا فاحشا لأن حق الله مقدم على حق السيد

(الثاني) خوف عطش
 نفسه ورفقته وحيوان
 محترم معه ولو في المستقبل
 ويحرم الوضوء حيث
 فيضود لرفقته وبييم
 بلا إعادة (الثالث) مرض
 يخاف معه تلف عضو أو
 فوات منفعة عضو أو
 حدوث مرض مخوف أو
 شدة ألم أو تأخير البرء أو
 شيئا فاحشا في عضو ظاهر

دليل قتلها بترك الصلاة والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر (ويعتمد) الخائف (فيه) أى فى هذا الخوف (معرفته) ان كان عالما بالطب (أو) يعتمد (طبييا يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل رواية لا عدل شهادة فلا يشترط فيه ذكورة ولا حريقة وتعدده وهل يكتفى بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب قال الشيخ ابو على النجى لا وجزم البغوى فى فتاويه بالتيمم ويؤيده نص الشافعى على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذى احضره له غيره انه مسموم جازله تركه والانتقال الى الميتة والنص المذكور نقله النووى فى المجموع من باب الاطعمة اما اذا حصل ايلام مجرد عن خوف محذور فى العاقبة لم يكن له التيمم كما هو شرط فى عدل الشهادة بل هو يلزم واسلام وعدالة (فان خاف) استعمال الماء (من) اجل (جرح) الحال انه (لا سائر عليه) أى على ذلك الجرح بل هو مكشوف غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور (غسل الصحيح) ويتعهد غسله (بأقصى الممكن) أى بقدر الامكان لخبر اذا امرتك بامر السابق (فلا يترك) فى حال الغسل شيئا من الصحيح (إلا) ما أى الاجزاء منه (لو غسله تعدى) الماء وجرى (الى الجرح) فلا يجب عليه حيثئذ غسل ذلك الجزء . (ويتيمم) بعد غسل الصحيح (للجرح) أى لاجله (فى الوجه واليدين) فقط إنما ذكره مع وضوحه يشير به الى دفع قول من قال من العلماء انه يسئ التراب المحل المعجوز عنه والتيمم المذكور يكون (فى وقت) دخول (جواز غسل) العضو (العليل) مراعاة للترتيب الواقع فى الحدث الأصغر واما غيره فإشار اليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) قبل غسل الصحيح او بعده لان بدن الجنب كالعضو الواحد وأيضاً التيمم بدل من غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله (والمحدث) حدثاً أصغر (لا ينتقل عن عضو) من الاعضاء (حتى يكمله غسلاً وتيمماً) عملاً بقضية الترتيب فيجمع بينهما أى بين الغسل والتيمم فقوله غسلاً وتيمماً منصوبان على التمييز المحول عن المضاف حال كونه (مقدماً ما شاء) منهما أى ان شاء قدم الغسل قبل التيمم وإن شاء تيمم اولاً ثم غسل الصحيح وهذا أولى ليزيل الماء أثر التراب عن العضو ولا ترتيب بين التيمم والغسل بالنسبة للعضو الجريح وإنما الترتيب فى اعضاء الوضوء فان كانت الجراحة فى الوجه لا ينتقل عنه الى غسل اليدين الا بعد الفراغ من الوجه غسلاً وتيمماً ان كان فيه جراحة هذا إذا لم يتعد الجرح فان تعدد فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان جرح عضواً) أى المحدث (فتيمة) يلزم انه تعدد الجرح كان جرح وجهه وخرجته يد واحدة فوجب عليه تيممان كما علمت (ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) المسح وإنما يتلطف بوضع خرة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينفصل بالمقطر منها ما حو اليه من غير ان يسيل اليه كما علم مما مر كل ذلك على سبيل الوجوب ان ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجرح وقد أخبره الطيب بضر الماء اذا وصل اليه فان تعذر غسل الصحيح الا بالسيلان الى العليل مسه الماء من غير افاضة وإن لم يسم ذلك غسلاً فان تعذر الاساس صلى كفاً الطهورين واعاد لانه عذر نادى هذا بالنسبة للماء واما بالنسبة للتراب فأشار اليه بقوله (فان كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم وهما الوجه واليدين (وجب) عليه (مسحه) أى الجرح (بالتراب) ما امكن وهو غير مستور لان مسحه بالتراب بدل عن غسله بالماء (فان احتاج) الجرح (لعصاة) يعصها ويشدها على الدواء (أو) احتاج الى وضع (لصوق) بفتح اللام (أو) احتاج الى وضع (جبيرة) توضع على محله خوفاً من سيلان الدم والجيرة هى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (وجب) عليه (وضعها) أى الجيرة المذكورة (على طهر) قياساً على الخف فى انه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة (و) وجب على واضعها ان (لا يستر) من الصحيح (إلا ما) أى الجزء الذى (لا بد منه) لاجل

ويعتمد فيه معرفته او طبييا. يقبل فيه خبره فان خاف من جرح ولا سائر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدي الى الجرح ويتيمم للجرح فى الوجه واليدين فى وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلاً وتيمماً مقدماً ما شاء فان جرح عضواً فتيمة مان ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح على عضو وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصاة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه

الاستمساك (فان خاف) أى من وضع الجبيرة (من نزعا) ضررا يبيح التيمم (وجب) عليه (المسح عليها) الى الجبيرة وإنما وجب مسح الجبيرة ليكون بدلا من غسل الصحيح وقوله (كلها) تأكيد للضمير في عليها (بالماء) بان يعمها خلافا لمن قال يكفي مسح بعضها فقوله وجب مسح كلها فيه إشارة للرمد على الضيف القائل بكفاية مسح بعضها وإنما وجب مسح كل الجبيرة لانه مسح ابيح للضرورة كالتيتم أى وما ابيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي ابيح للحاجة لا يجب فيه ذلك وعبارة المنهاج كالرمدى عليه وقيل يكفي مسح بعض الساتر كالخف والراس والقائل بأنه كالتيتم يفرق بينه وبين مسح بعض الرأس بأن في نزاع العمامة عنه مشقة وتعميم مسح الخف يتلفه بخلاف مسح كل الساتر ليس كذلك أى لا مشقة فيه ولا اختلاف فلذلك قيس على وجوب التعميم في التيمم وقول المصنف بالماء متعلق بالمسح أى لا بالتراب استعمالا للماء ما أمكن ويجب مسح كل الجبيرة ولو كان عليها دم لانه يعفى عن ماء الطهارة للضرورة (مع) وجوب (غسل الصحيح) وجوب التلطف المار (و) مع وجوب (التيمم) عن الجرح (كما تقدم) ذلك (فان كانت الجراحة في غير عضو التيمم لم يجب) عليه (مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقا فان كان الجرح على عضو التيمم بخلاف ما اذا كانت في عضو التيمم فانه يجب مسحها بقدر الامكان كما تقدم ذلك أى وتقدم أن الجرح غير مستور وتقدم الفرق أيضا وهو أن وجوب المسح هناك بالتراب مع كشف العضو كما هو الفرض بدلا عن غسله بالماء المتعذر لثلا ينقص البذل والمبدل منه (فان أراد) التيمم للمرض وما في معناه من الجراحة (أن يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) للصحيح بعد تيممه لبقاء طهره لانه يتنقل به (وكذا المحدث) حدثا اصغر لا يعيد غسلا للصحيح ولا مسح الساتر لان طهارته باقية فلم ترتفع بارادة صلاة اخرى وإنما وجب عليه إعادة التيمم لضعفه عن اداء الفرض (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليه) أى العضو الكائن بعد الجرح فقط لا ما قبله (وان وضع) الساتر المتقدم على الجراحة (بلا طهر) وجب عليه النزاع له ان لم يخف ضررا (فان خاف) من نزعه ما ذكر (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح والتيمم عن الجرح والمسح على كل الساتر بالماء (وهو) في هذه الحالة (آثم) لانه قد يتعدى بوضع الساتر على الجرح بلا طهر والظاهر ان هذا الاثم اثم الابتداء وأما اثم الاستمرار فقد زال عنه لوجود العذر وهو خوف الضرر وهذا هو الظاهر وأما اثم الابتداء فهل يلحق باثم الاستمرار في زواله او لا بد فيه من التوبة حرر ذلك والظاهر أنه لا بد في زواله من التوبة ان كان من الكبائر أو يكفر بأى طاعة من الطاعات كالوضوء والصلاة ان كان من الصغائر والله اعلم (و) حينئذ (يعيد الصلاة) وجوبا في هذه الحالة لانه قد وضع الساتر على غير طهر سواء كان في أعضاء الوضوء أو في أعضاء التيمم (ولا يعيد) الصلاة (ان وضع) الساتر ومثله الجبيرة والوضوء (على طهر ولم يكن) أى الساتر مستقرا (في أعضاء التيمم) فان كان فيها وجبت الاعادة مطلقا سواء وضع على طهر أم لا سواء أخذ الساتر شيئا من الصحيح أم لا لتقصان البذل والمبدل (ولا يعيد) الصلاة (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) عليه سواء كان مسافرا أم مقبلا لعموم المرض فانه من الأعذار العامة والعذر العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر والعذر النادر هو الذى يندروقه لكنه نارة يدوم وثارة لا يدوم فالذى يدوم كالاستحاضة والسلس وقد سائر الغورة لان العادة بحل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع يزول بسرعة كفقد الطهورين وقوله (إلا من) جرح وكان (بجرحه دم كثير) الحال انه (يخاف من) غسله فيعيد الصلاة مستثنى من عموم قوله ولا يعيد من تيمم لمرض أو جرح وإنما وجبت الاعادة على من ذكر لان هذا من الأعذار النادرة لان عجزه عن ازالة هذا بالماء المسخن ونحوه نادر لا يدوم وخرج بكثير الدم القليل منه فانه لا يعيد الصلاة للعفو عن قليله الا ان كان في موضع التيمم وكان

فان خاف من نزعه وجب
المسح عليها كلها بالماء مع
غسل الصحيح والتيمم
كما تقدم فان كانت الجراحة
في غير عضو التيمم لم يجب
مسحها بتراب فان أراد ان
يصلى فرضا آخر لم يعد
الجنب غسلا وكذا المحدث
وقيل يغسل ما بعد عليه
وان وضع بلا طهر فان
خاف فعل ما تقدم وهو آثم
وبعيد الصلاة ولا يعيد
ان وضع على طهر ولم
يكن في أعضاء التيمم ولا
يعيد من تيمم لمرض أو
جرح بلا ساتر إلا من
يجرحه دم كثير ويخاف
من غسله فيعيد

الدم كثيرا يمنع وصول التراب الى المحل فان الاعادة لازمة لنقصان البدل والمبدل كما علم مما مر في الجبيرة (تنبيه) وجوب الاعادة إذا كان الدم كثيرا لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم تغتفر فيه كثرة كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه لهذه العلة ويمكن حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة من العفو حتى الكثير على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا بما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة (ولو خاف من شدة البرد مرضا عما تقدم) ذكره لو استعمل الماء (و) الحال أنه لم يقدر على تسخين الماء (لعدم وجود ما يسخنه به أو وجوده لكن لم يكن عنده ثمne وقوله (وتدفئة عضو) من أعضائه التي يستعمل الماء البارد فيها معطوف على تسخين الماء من عطائه اللازم إذا استعمل الماء المسخن أو من عطائه الأعم على الإخص فيها جواب لو قوله (تيمم وأعاد) في الاظهر لنسب ذلك إلى أن هذا من المذلل التادر الذي يجب معه الاعادة وهو لا يدوم لو وقع ومقابل الاظهر لا بعيد لانه أدى وظيفة الوقت والقول الثالث فيه يقضى الحاضر دون المسافر (ومن قدماء وترايا) كان كان مسافرا في أرض صلبة ليس فيها تراب ولا ماء أو حيس في موضع لا يجد فيه شيئا منها (وجب) عليه (أن يصلي الفرض وحده) بغير نقل سواء كان راتبا أو مؤقتا فلا يجوز فعله ومثله حمل المصحف والمكث في المسجد وغير ذلك مما يحرم على الجنب ونحوه ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (وبعيد) تلك الصلاة الواقعة مع قدما (إذا وجد الماء أو) وجد (التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) بان يكون في محل يلب فيه فقد الماء بخلاف ما إذا كان في أرض يلب فيها وجود الماء وقد اشار إلى هذا بقوله (فلا يعيد الصلاة) مثلا (إذا وجد ترابا في الحضر) لان التيمم في هذه الحالة لا يسقط الاعادة فلا فائدة فيها حيثئذ ولما فرغ المصنف من اسباب العجز عن استعمال الماء شرع بين واجبات التيمم فقال (وواجباته) أي التيمم وتسمى اركانا وهي (سبعة) بعد التراب التيمم ركنا وبعد القصد المحقق للنقل ركنا فلا ينافي من جعلها خمسة بأسقاط هذين لان القصد داخل في النقل ولو عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في باب الوضوء مع أنهم لم يعدوه ركنا هناك فكذلك هنا والقياس عدم عد ركنا الاول من الاركان السبعة (النية) قد تقدم بسط الكلام عليها في باب الوضوء وقد اشار المصنف الى أن كفيها في الوضوء تغاير كفيها في باب التيمم وقد بين ذلك بقوله (فينوى) التيمم (استباحة فرض الصلاة أو) ينوى (استباحة) امر (مفتقر) الى التيمم كالطواف ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر لان المقصود من التيمم الاستباحة فيجب عليه أن يتعرض للمقصود منه (ولا تكفي نية رفع الحدث) ولا التيمم المأمور لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتي به عن ضرورة بخلاف الوضوء في هذا كله ولذلك يسن تجديده دون التيمم (فان تيمم) الفاقد للماء حسا أو شرعا (لفرض وجب) عليه (نية القرضية) أي فرضية الصلاة أو نحوها من الواجبات العينية بان يقول نويت استباحة التيمم لفرض الصلاة أو للصلاة المفروضة وهذا هو المراد بنية القرضية وليس المراد بنية فرض التيمم لان هذه النية غير صحيحة لما مر آنفا (لا) يجب عليه (تعيينه) أي الفرض الذي يتيمم لاجله من فرض ظهر أو فرض عصر أي لا يحتاج الى تعيين ما يستبيحه بالتيمم كما لا يحتاج الى تعيين الحدث الاضمر الذي ينوي رفعه في حالة الوضوء لكن لو عين كان اكل فيصح التيمم للظهر بنية استباحة الفرض مطلقا (بل نوى) ان يستبيح (فرض الظهر استباح به العصر) كما انه عند الاطلاق أي اطلاق الفريضة يستبيح أي فريضة كانت (فلو نوى فرضا وثقلا) أي استباحتهما معا أيحا أي الفرض والثقل لانه اذا نوى

ولو خاف من شدة البرد مرضا عما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد ومن قدماء وترايا وجب أن يصلي الفرض وحده ويبعد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد الصلاة إذا وجد ترابا في الحضر وواجباته سبعة النية فينوى استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر ولا تكفي نية رفع الحدث فان تيمم لفرض وجب نية القرضية لا تعيين بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر ولو نوى فرضا وثقلا

الفرض فقط أبيع له النقل فالأولى إذا نواه مع الفرض (أو) نوى في حال التيمم (جنازة أو) نوى (الصلاة) وأطلق ولم يتعرض للفرض منها ولا للنقل (لم يستنج الفرض) في هذه الكيفيات الثلاثة أما في الكيفية الأولى فلأن الفرض أصل للنقل فلا يجعل تابعاً وأما في الثانية وإن كانت الجنازة فرض كفاية فهي كالنوافل بدليل أنه يجمعها مع فرض بالتيمم وأما في الثالثة فلا أخذ بالاحوط (أو) نوى (فرضا) أى فقط (فله) معه (النقل) أى فعله حال كونه (مفرداً) عن الفرض (وكذا) له (النقل قبله) أى قبل الفرض أى قبل فعله (وبعده) أى بعد الفرض وكذلك له فعله (في الوقت وبعده) ويجب قرنها (أى النية بالنقل) لانه أول الأركان (ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزيت أو أحدث قبله لم تكف لان النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه والمراد بالنقل الضرب كافي الجموع والكفاية (الثاني والثالث) من الواجبات (قصد التراب وقوله) انما صرح المصنف بالواجب الثاني الذي هو القصد مع ان النقل يستلزمه لانه بقرون بالنية للآية الكريمة فانها أمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) الوجه أو اليد بعد مسح الوجه (أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب بالنقل وانما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفى في صورة القصد واختاره السبكي (ولو أمر غيره حتى يمسحه) الظاهر حتى هنا بمعنى قام السببية وليست عاطفة لفقد شرط العطف بها ولا يصلح لها معنى هنا إلا الإلقاء لان المعنى ولو أمر غيره بالتيمم فيمسه وعبارة شيخ الاسلام ولو يعمم بإذنه ونيته صح وهي أظهر مما هنا وقد أشار الى الجواب بقوله (جاز) ذلك التيمم (وان كان قادراً على) القول (الظاهر) إقامة لفعل ماذونه مقام قوله (الرابع والخامس) من الواجبات (مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ويجب على التيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور وادخال المرفقين هنا في وجوب مسح اليدين بالقياس على آية الوضوء **الذات** على ادخالهما في غسل اليدين لان التيمم بدل عنه فما وجب في المبدل منه وجب في البدل الواجب (السادس الترتيب) بين مسح الوجه ومسح اليدين مثل الوضوء ولو كان التيمم عن حدث أكبر الواجب (السابع كونه) أى التيمم حاصلًا (بضربتين) لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد أنى المصنف بالحديث معنى لالفاظ لانه غير اعراب الحديث بادخال الناسخ على المبتدأ وهو التيمم حيث قال وكونه أى التيمم ونصب الخبر وهو ضربتان الواقع في الحديث مرفوعاً خبراً عن المبتدأ وجعل البدل الذى كان في الحديث مرفوعاً تبعاً للبدل منه وهو ضربتان منصوباً هنا تبعاً للبدل منه وهو بضربتين الواقع خبراً لا يكون باعتبار المحل أو مجروراً باعتبار اللفظ وقد صرح المصنف بهذا

(١) لا يجمع بالتيمم فرضين كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضاً وما شاء من النوافل، ومثلها تمكن المرأة حليها: أى إذا تيممت للفرض فإنها تجمع بينها وبين التمكن وكذا صلاة الجنازة وفي قوله كأن ينوى استحابة الصلاة ولو كان مسافراً وأجنب ونسب الجنازة وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لا صلاة التيمم قال السيوطي :

أليس عجباً أن شخصاً مسافراً إلى غير عسبان تباح له الرخص إذا ماتوضاً للصلاة أعادها وليس معيداً لفق بالترب خص

أو جنازة أو الصلاة لم يستنج الفرض أو فرضاً فله النقل منفرداً وكذا النقل قبله وبعده في الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث قصد التراب وقوله ولو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو أمر غيره حتى يمسحه جاز وإن كان قادراً على الظاهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضربتين

المبدل المصوب والمجرور فقال (ضربة للوجه وضربة لليدن) وهو بدل مفصل من مجمل (وقيل ان
 امكن) حصول التيمم (بضربة كفى) عن الا تيان بضربة ثانية وذلك (كخرقة ونحوها) وهذا
 ما رجحه الامام الرافعي لحديث عمار المتفق عليه حيث تمزغ في التراب ولم يات بصورة الضرب
 وصور بعضهم مسألة الخرق بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه في
 زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فذهبت واحدة فلا يصح التيمم بذلك (ولا يجب) في مسح الوجه
 واليدن بالتراب اتصاله اى التراب (باطن شعر خفيف نبت) عليهما بخلافه في الوضوء لما فيه من العسر
 والتكليف بالاولى ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات التي يتوقف صحة التيمم عليها
 شرح الآتي بين السنن التي لا يتوقف صحته عليها فقال (وسننه) اى التيمم (التسمية) اوله حق
 لمنه ونحوه (وقد يم يمينه) على يساره (و) مسح (اعلى وجهه) قبل اسفله كالوضوء والفصل
 في الجميع (وفي) مسح (اليدين) المسح (اصابع) يده (اليمنى سوى الابهام) منها (على ظهور
 اصابع) يده (اليمنى سوى الابهام) منها ويكون ذلك بحيث لا يجاوز اطراف انامل يده اليمنى
 المسبحة من يده اليسرى ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى اطراف انامل يده اليسرى وظاهره جعل
 الماسحة فوق المسوحة في الكفاية عن نص الام انها تكون تحتها لانه احفظ للتراب ورجع بعضهم
 الاول بان اليسرى هي المساحة فكانت بالوضع اولى وقد قال ايضا انه اسهل (و) بعد الوضع المذكور
 (يمرهما) اى اليد اليسرى (الى الكوع) من اليمنى (ثم) بعد ذلك (يمسح اطراف اصابعه) اى
 اصابع يده اليسرى التي يمسح بها (الى حرف) اى طرف (الذراع) من اليمنى (ويمرهما) اى اليد
 اليسرى منها (الى المرفق ثم يدبر) اى يقلب (بطن كفه) الذي يمسح به الكائن من اليد اليسرى
 (الى بطن الذراع) الكائن من المسوحة وهي اليمنى (ويمرهما) اى اليد الماسحة عليه (و) الحال ان
 (ابهامه) من اليد الماسحة (مرفوعة) وانما كانت الابهام مرفوعة حفاظا لترابها لانه لو لم تكن مرفوعة
 لذهب ترابها والمقصود ابقاؤه حتى يمسح ظهر الابهام اليمنى به اى يتراب ابهام اليد اليسرى (فاذا بلغ)
 المسح (الكوع) من اليمنى (مسح يطن ابهام) اليد (اليمنى ظهر ابهام) اليد (اليمنى ثم) بعد مسح
 اليد اليمنى باليسرى على ما تقدم (مسح) اليد (اليمنى) (اليمنى كذلك) على ما تقدم في مسح
 اليمنى باليسرى (ثم يخلل اصابعه) بالتفصيل كما مر في الوضوء (ويمسح احدي الراحتين) من
 الكفيتين (ب) الراحة (الاشرى) وظاهر كلام المصنف استحباب هذه الكيفية وهو ما ذكره
 الرافعي والنووي وذهب بعضهم الى انها غير مستحبة وانما ذكرها الشافعي ردنا لقول من
 قال لا يمكن مسح الوجه واليدن بضربتين وينبغي ان يعلم ان ذكره اليمنى واليسرى فيها ليس غرضاً
 في تحصيل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس حصلت وفاتت سنة تقديم اليمنى (ويخفف) التيمم
 (الغبار) من كفيه مثلاً ان كثيراً من يفضيها او ينفخه عنهما لئلا ينتشره العضو بالتراب عند المسح
 (ويغفر) التيمم (اصابعه عند الضرب على التراب فيهما) اى في الضربتين لانه ابلغ في اثاره الغبار
 فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ويجب نزع الخاتم في) الضربة (الثانية) ليصل التراب الى محله ولا
 يكتفى بحريكه بخلافه في الطهر بالماء لضيف التراب فلا يصل الى ماتحته فايجب نزع الخاتم عند المسح
 لا عند النقل واما في الضربة الاولى فانه يسن والناء فيه بالفتح والكسر (ولو احدث) اى التيمم
 (بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل بطر والحدث (ووجب) عليه (اخذ) تراب (ثان) لبطلان
 الاخذ الاول بالحدث (ويطيل التيمم) الواقع بدلاً (عن الوضوء) (بواحد من) (نواقض الوضوء)
 المقام للاضرار وقد تقدم ذكرها في اسباب الحدث لان السبب اذا ابطال الوضوء الذي هو الاصل
 ابطال البدل من باب اولى (و) يطيل التيمم ايضا مطلقاً (يتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبطلته

ضربة للوجه وضربة
 لليدن وقيل ان امكن
 بضربة كفى كخرقة ونحوها
 ولا يجب اتصاله باطن
 شعر خفيف نبت وسننه
 التسمية وتقدم يمينه واعلى
 وجهه وفي اليد مسح
 اصابعه اليسرى سوى
 الابهام على ظهور اصابع
 اليمنى سوى الابهام ويمرهما
 الى الكوع ثم يمسح اطراف
 اصابعه الى حرف الذراع
 ويمرهما الى المرفق ثم
 يدبر بطن كفه الى بطن
 الذراع ويمرهما وابهامه
 مرفوعة فاذا بلغ الكوع
 مسح يطن ابهام اليسرى
 ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح
 اليسرى باليمنى كذلك ثم
 يخلل اصابعه ويمسح احدي
 الراحتين بالاشرى ويخفف
 الغبار ويفرق اصابعه
 عند الضرب على التراب
 فيهما ويجب نزع الخاتم
 في الثانية ولو احدث بين
 النقل ومسح الوجه بطل
 ويجب اخذ ثان ويطل
 التيمم من نواقض
 الوضوء وهو قدرته على
 ما يجب استعماله

ويقتضيه من بلب أولى كما هو معلوم واحترز بقوله على ما يجب استعماله عما لم يتمكن من استعماله لوجود مانع شرعي كعطش أو وجود حائل بينه وبين هذا الماء فهو في هذه الحالة كالعدم ثم مثل المصنف: قوله (كروية سراب أو رؤية) (ركب) يمكن وجود ماء مع كل من السراب والركب وأما إذا يقن عدمه فلا بطلان لأن ظهور السراب والركب كالعدم وقديلا المصنف تلك الرؤية بكونها واقعة (قبل الصلاة أو) واقعة (فيها وكانت) الصلاة (بما تعاد) بأن كانت في محل يغلب فيه وجود الماء كما أشار إليه المصنف بقوله (كتيمم حاضر) لاجل أنه (قد الماء) وفي نسخة لفقد الماء والتمثيل بالحاضر للأغلب وإلا فليس الحاضر قيدا لأن المسافر الذي يندمر معه فقد الماء حكمه كالحاضر في ذلك وظاهر قول المصنف أوفيهما الخ أن التوهم الواقع بعد الدخول فيها يطلها والمنقول خلافه وهو أنه بعد الدخول والشرع في الصلاة لا تبطل بغير يقين الماء (فإن لم تعد) تلك الصلاة التي رأى الماء فيها بأن كان التيمم الذي صلاها به في أرض يغلب فيها فقد الماء وصليت في تلك الأرض وذلك (كتيمم مسافر سافرا طويلا) أو قصير أو مثل المسافر في ذلك المقيم الذي فقد الماء وقد أشار إلى الجواب بقوله (فلا) أي فلا تبطل صلاته بهذه الرؤية (ويتيمم) أي الصلاة الواقعة بهذا التيمم (وتجزئه) أي تغنيه عن القضاء إذا فعلها (ولكن يندب قطعها ليستأنفها) ويصليها بوضوء لأن فعلها بالوضوء أفضل (وإن رآه) أي رأى التيمم الماء (في) صلاة (نفل و) الحال أنه (قد نوى عدداً آتية) أي ذلك العدد لأنه صار كالفرض (والا) أي وإن لم ينو عدداً (ف) يصلي (ركعتين) فقط لأنهما متعارفتان شرعا في النافلة فصارنا كالعدد المنوي (ولا يجوز) أن يصلي (بتيمم) واحد (أكثر من فريضة واحدة مكتوبة) كانت (أو مندورة و) يصلي بتيمم واحد (ما شاء من الجنائز) والنوافل أي لسه صلاة الجنائز بالنفل من جواز الترك وتعيينها عند أفراد المكلف عارض هذا هو الأصح ومقابلة يقول لا تصح صلاة الجنائز مع فرض بتيمم واحد فنظر الوجود الفرض في الجملة وهناك قول ثالث وهو أن لم تعين عليه صحت وإن تعينت فلا (خاتمة) فيمن نسي إحدى الخمس ولا يعلم غيرها الأصح أنه يكفيه تيمم لمن لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة ومقابلة يقول يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس وأن نسي مختلفتين لا يعلم عنهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعاً أي الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعاً ليس منها التي بدأ بها أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لأنه لا يغلو أن تكون المنسيان الصبح والعشاء أو أحدهما مع إحدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم أو نسي متفقتين لا يعلم عنهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين أو صلى كل صلاة من العشرة بتيمم والله أعلم

(باب الحيض)

إنما أخره عن الفصل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال واصطلاحاً حاض المرأة بعد تمام تسع يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة لالعة على ماسيات تفصيله وقد ذكر المصنف النفس والاستحاضة في هذا الباب ولم يذكرهما في الترجمة فقد ذكر شيئاً ولم يترجم له وهذا ليس بمعيب وأما المعيب فهو أن يترجم لشيء ولم يذكره والنفس لغة الولادة واصطلاحاً هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هي الدم الخارج في غير أيام الحيض من عرق فيه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور والاصل في الحيض آية ويستلونك عن الحيض أي الحيض

كروية سراب أو ركب
قبل الصلاة وفيها وكانت
بما تعاد كتيمم حاضر
فقد الماء فإن لم تعد كتيمم
مسافر سافرا طويلا فلا
ويتيمم وتجزئه ولكن
يندب قطعها ليستأنفها وإن
رآه في نفل وقد نوى عدداً
آتية ولا فركتين ولا
يجوز بتيمم أكثر من
فريضة واحدة مكتوبة
أو مندورة وما شاء من
الجنائز

(باب الحيض)

وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وحكته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة لما كسرتها
 حواء في الجنة قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده في
 بني إسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره بنات آدم (أقل سن تحيض فيه المرأة) هو زمن
 (استكمال تسع سنين) قرية لاشمسية والاولى انقص من الثانية وإنما اعتبر كونها قرية لقوله يسئلونك
 عن الالهة قل هي مراقيت للناس واستكمال التسع معتبر (تقريباً) لاتحديداً وقد فرع المصنف
 على هذا الأقل قوله (فلو رآته) أي رأت المرأة الدم (قبل) استكمال (تسع سنين) لزمن لا يسع
 طهر أو حيضاً فهو (أي المرتى (حيض ولا فلا) يكون حيضاً أي بان كان يسع ذلك الزمن طهراً
 وحيضاً فليس بحيض بل هو دم فساد ويستمر على كونه دم فساد إلى أن يتيق زمن لا يسع حيضاً وطهراً فإذا
 رآته حينئذ فيحكم عليه بأنه دم حيض وقبل ذلك لا يسمى حيضاً فلا يترتب عليه أحكامه من وجوب
 ترك الصوم والصلاة وغيرهما بما لا يصح فله مع الحيض (ولا حد لآخره) أي الزمن الذي تحيض
 فيه المرأة (فيمكن) أن تتمكث فيه المرأة بلا حيض (إلى) حلول (الموت وأقل الحيض) زمناً (يوم
 وليلة) أي قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة (وغالبه) زمناً (سته أو سبعة) وأكثره (زمن
 خمسة عشر يوماً) بلياليها وإن لم يتصل كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (وأقل
 الطهرين) زمن (الحيضتين خمسة عشر يوماً) بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر وإذا
 كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لم يكن أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهرين حيض
 ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كإسباني وصورة للتأخر بان رأت النفساء أكثر
 واقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً ذكره في شرح المذهب (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالاجماع
 وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ثم شرع المصنف يذكر أحكام الحيض مفزعا فقال (فمن
 رأت) المرأة (دماً في سن) أي زمن (الحيض) المذكور (ولو) كانت المرأة (حاملًا) بناء على أن الحمل
 تحيض وجواب الشرط قوله (وجب) عليها حينئذ (تركها تركها الحائض) من الصلاة والطواف
 ومن المصنف وحله وغير ذلك من بقية ما يجب عليها تركه (فإن انقطع) الدم (لبون أقله) وهو
 أقل من اليوم واليلة بان رآته يوماً واقطع لوالية واحدة كذا لك (تبين انه غير حيض) يترتب
 على كونه غير حيض انها (تقضي الصلاة) التي تركها لاجل الدم على زعم انه حيض ثم تبين خلافه
 بعدم بلوغه زمنه (فإن) استمر (واقطع لا قل) أي عند بلوغه الأقل وهو اليوم واليلة (أو) لم ينقطع
 واستمر إلى أن وصل إلى (أكثره) وهو خمسة عشر يوماً (أو) استمر ووصل إلى (ما) أي إلى الزمن الذي
 هو (بينهما) أي بين الأقل والأكثر وهو صادق بالخسة والعشرة وبما بينهما وبما بين الأقل والغالب
 وغايته خمسة عشر يوماً (فهو) أي الدم المذكور في جميع ذلك (حيض وان جاوز) الدم (أكثره)
 أي أكثر الحيض بان جاوز خمسة عشر (فهو) أي المرأة المجاوز معها ذلك يقال لها (مستحاضة)
 وهذا الدم المجاوز خمسة عشر يوماً يسمى دم استحاضة ودم فساد فليس له حكم دم الحيض فيجب على
 من جاوزدها ذلك الصلاة والصوم الواجب وكذلك تمكين الحليل ويجوز لها قراءة القرآن ومن
 المصنف وحله ودخول المساجد وغير ذلك (ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) أي
 المطولة وإن كان هذا الكتاب من كتب الفقه لكنه مختصر فلم يذكرها المصنف هذا لئلا يثار الاختصار
 ولانها قليلة الوقوع فلا تمس الحاجة إلى ذكرها بل في ذكرها تعب ومعاونة مع عدم الحاجة إليها
 وأيضا فاق من مدة ان اشتغلت بالعلم ما رايت امرأة متحيرة تسأل عن ذلك فقد ارحنا الله تعالى من
 غلبة ما يتعلق بالنساء في مثل ما ذكر (والصفرة) وهي شيء مثل الصديد يملوه اصفرار وهي مبتدأ
 (والكسرة) وهي شيء كدريس على لون الدم والخبر هو قوله (حيض) أي كل منهما لانها دخلان

أقل سن تحيض فيه المرأة
 استكمال تسع سنين تقريباً
 فلو رآته قبل تسع سنين
 لزمن لا يسع طهر أو حيضاً
 فهو حيض ولا فلا ولا
 حد لآخره فيمكن إلى
 الموت وأقل الحيض يوم
 وليلة وغالبه ستة أو سبعة
 وأكثره خمسة عشر يوماً
 وأقل الطهر بين الحيضتين
 خمسة عشر يوماً ولا حد
 لأكثره فلو رأت دماً في
 سن الحيض ولو حاملًا
 وجب ترك ما تركه
 الحائض فأن انقطع لدون
 أقله تبين انه غير حيض
 تقضي الصلاة فإن انقطع
 لأقله أو أكثره وأما بينهما
 فهو حيض وان جاوز
 أكثره فهي مستحاضة
 ولها أحكام طويلة مذكورة
 في كتب الفقه والصفرة
 والكسرة حيض

تحت قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل في جواب السؤال هو أذى أى أن المحيض الذى هو بمنى
الحيض اذى والصفرة والكدره كذلك فهما حيض على الاصح لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن
الامكان ومقابل الاصح بقول ليسا بحيض لانهما ليسا على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهما من
حيث أن اتفاقا وروى البخارى تعليقا ان النساء كن يبعثن إلى عائشة رضى الله تعالى عنها الدرجة بضم
الهمزة وفتح الجيم بينهما راء ما كنه فيها أى في الدرجة الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فنقول
عائشة لا تمنعن حتى ترين القصة تعنى الطهر من الحيض ولا فرق في ذلك بين المبتدأة والمعتادة (وان
رات وقتادما و) رات (وقتادما) وهكذا (الحال ان الدم المذكور المرئى وقتا دون وقت (لم يجاوز)
مجموعه (الخمس عشرة) التى هي أكثر الحيض (و) الحال انه (لم ينقص مجموع الدماء) المتخلطة
وغيرها (عن يوم وليلة) وهو أقل الحيض فاذا تحقق هذان الشرطان (فالدماء) المرتبة (والنقاء
المتخلل) بينها لا السابق عليها ولا المتأخر عنها (كلها) أى الدماء مع النقاء المذكور (حيض) وهذا
هو قول الصحب وهو المعتمد والثاني ان النقاء المتخلل بين الدماء هو طهر وهذا يسمى قول اللقط
والتلفيق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا
صرح به البجيرى على فتح الواو فان جاوز مجموع الدماء الخمسة عشر فهو دم استحاضة وتسمى المجاوزة
لذلك مستحاضة كغير ذات التلفيق إذا جاوز دمها هذه المدة ويحتاج إلى ما يفرق بين الحيض
والاستحاضة وهو قوة الدم وضعفه وكذا يحتاج إلى ما ترجع اليه من العادة والتمييز وكل ذلك يحتاج
إلى تطويل وقد اعرض عنه المصنف فكذلك نعرض عنه ايضا تبعاله والله اعلم ولما فرغ المصنف
من الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال (واقل النفاس) زمنا (لحظة) وفي بعض
النسخ وهو الموافق لما في التنبيه والتحقيق وهى المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله أى
لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من بحجة أى دفعة وعبارته توافق تعبیر
المنهاج وهو الانسب بقوله (وغالبه أربعون يوما وأكثره) زمنا (ستون يوما) باستقراء الامام
الشافعى رضى الله عنه ووجه الانسية كون اللحظة من اسماء الزمان فيناسب الزمان الزمن ولا فرق
في النفاس فيما ذكره بين كون الولد حيا أو ميتا تاما أم ناقصا حتى العلقة والمضغة (فان جاوزته) أى
الدم الاكثر (فمستحاضة) كعبور الحيض أكثره فتسمى المرأة التى جاوز دم نفاسها أكثره وهو
ستون يوما مستحاضة بعد المجاوزة ويسمى الدم حينئذ دم استحاضة فينظر في حالها أى حال المرأة
التى جاوزت دم نفاسها أكثره مبتدأة في النفاس أم معتادة بميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة
المميزة إلى التمييز ان لم يزد القوى على الستين ولا يتأتى هنا بقية الشروط السابقة في المستحاضة وهى
عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك انه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم
النقصان عنه ولأن الطهر بين أكل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر يوما فلا يشترط عدم
نقصانه عنها وغير المميزة إلى بحجة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة
وثبت انتم تختلف بمرة وإلا فبغير تفصيل مذكور في فتح الواو في باب الحيض والمنجزة تحتاط
فيجعل نفاسها بحجة يقيين وبعدها تفتسل لسكل فرض حتى تم الستين ثم تترضا لكل فرض (فمحررم
بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنازة وكذا الصوم) لحبر الصحيحين اليس إذا حاضت المرأة لم تفصل ولم
تصم والاستفهام هنا للتقرير بالنفي وهو ترك الصوم والصلاة في حال الحيض وضابط الاستفهام
المذكور كما في الصبان هو محل المخاطب على الاقرار بالحكم الذى يعرفه من اثبات كما في الم شرح
لك صدرك وأليس الله بكاف عبده أو نفي كافي أنت قلت للناس اتخذوني وأمى إلهين من دون الله
وما هنا من النفي كما تقدم وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء

وان رأت وقتادما ووقتادما
نقاء وهكذا ولم يجاوز
الخمس عشرة ولم ينقص
مجموع الدماء عن يوم
وليلة فالدماء والنقاء
المتخلل كلها حيض وأقل
النفاس لحظة وغالبه
أربعون يوما وأكثره
ستون يوما فان جاوزه
فمستحاضة ويحرم بالحيض
والنفاس ما يحرم بالجنازة
وكذا الصوم

ناقصات عقل ودين مأمناه أما نقصان العقل فتشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه فقال صلى الله عليه وسلم ليس الخ (ويجب قضاؤه) أى الصوم (دون الصلاة) لخبر مسلم كنا قوم بقاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ولا نكثرت فشق قضاؤه دون الصوم (ويحرم) على الحائض ومثلها النساء (عبر المسجد) أى المرور فيه (أن عافت تلويثه) بثلاثة قبل الماء أى أصابته بالدم لكثرة وغلبته أو عدم أحكامها الشد صيانة للمسجد فإن أمنت من التلويث جاز لها العبور كالجنب وغيرها من به نجاسة مثلها في ذلك (و) يحرم الوطء (والاستمتاع) أى التمتع والتلذذ بالحائض وكذا النساء (فما بين السرة والركبة) بوطء وغيره وقبل لا يحرم غير الوطء وقراه في المجموع واختاره في التحقيق (و) يحرم (الطلاق) في حال الحيض بشرطه أى التحريم الآتى في بابه من كونها موطوءة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة (و) تحرم (الطهارة) عليها أى الحائض (بنية رفع الحدث) أو العبادة كغسل الجمعة لتلاعها الا اغسال الحج ونحوه كغسل العيد والكسوف (فإن انقطع الدم ارتفع) عنها (تحريم الصوم) (و) ارتفع عن الزوج تحريم (الطلاق) (و) ارتفع عنها تحريم (الطهارة) (و) تحريم (عبور المسجد) لا تنفاعة التحريم وهى في الصوم اجتماع مضعفين وهما الصوم والدم وقد ارتفع وفي الطلاق طول المدة في حال الحيض وقد ارتفع فتشريع في العدة إذا طلقت في عبور المسجد خوف التلويث وقد زال بالانقطاع فصارت كالجنب في جواز المرور (ويبقى الباقي) من المحرمات على تحريمه عليها كالصلاة والطواف ومس المصحف وحله وقراءة القرآن والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيستمر تحريم ذلك (حتى تقتسل ولو ادعت) المرأة عند ارادة وطئها (الحيض) أو النفاس ولم يمكن صدقها جاز للحيض زوجها كأن أوسيدا وطئها ولم يلفظت الى ما تدعيه وان أمكن (و) لكن (لم يقع في قلبه صدقها) لقيام قرينة على منه من الوطء (حل له وطئها) لأن الأصل الحل ولم يثبت خلافه فيستحب (وتغتسل المستحاضة فرجها) وجوبا (وتشده) بعد حشوه بنحو قطن وقوله (وتعصيه) عطف مرادف على تشده لأنها بمعنى واحد وهو الربط ولو قدم العصب على الشد وجعل الشد تفسيرا له لكان أنسب وأوضح لأن الشد أوضح في الربط من العصب وهو الموافق لعبارة فتح الوهاب حيث قال فتعصيه بأن تشده بعد حشوه بما تقدم من قطن ونحوه بخمرة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما امامها والآخر وراءها وتربطهما بخمرة تشدها وسطها كالتكة اه وقوله وتربطهما مضارع ربط بالفتح يربط بالكسر والضم فهو من باب ضرب ونصر وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كسدره وسدر اه من الجيرى عليه (تنبيه) وجوب الحشو والعصب المذكورين إنما يكون عند الاحتياج اليهما وعند عدم تاذيها بهما وإذ لم تكن صائغة في الحشو والا فلا وجوب بل يجب على الصائغة ترك الحشو نهرا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرة لم يضر اول تقصيرها فيه ضر (ثم) بعد ذلك (توضأ) أو تيمم فوراً كما اشار الى ذلك بقوله (ولا تؤخره) أى الفرض (بعد) هذه (الطهارة) المذكورة قليلا للحدث (الا) ان يكون تأخيرها (للاشتغال بأسباب الصلاة) سواء كانت الأسباب واجبة (كستر عورة) واجتهاد في قبله أو كانت مسنونة كاخذ زينة (واذان) واجابة واقامة (وانتظار جماعة) لأنها غير مقصرة بذلك فالاسباب تابعة للفرض وقد بادرت اليه فاغتفر تأخيرها الفرض لتحصيل الاسباب ولو كانت مندوبة كاعلت (فان آخرت لغير ما ذكر استأنفت الطهارة) لتقصيرها بغير عذر (ويجب) على المستحاضة المذكورة عند تجديد الطهارة (غسل الفرج) (و) يجب عليها حيقظ أيضا (تعصيه) أى ربطه وشده على الوجه المتقدم مع إعادة الحشو بالشروط السابقة (و) يجب عليها (الوضوء) أو التيمم

ويجب قضاؤه دون الصلاة ويحرم عبور المسجد ان عافت تلويثه والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد ويبقى الباقي حتى تقتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها وتغسل للمستحاضة فرجها وتشده وتعصيه ثم توضأ ولا تؤخره بعد الطهارة الا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فان آخرت لغير ما ذكر استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيه والوضوء.

وتفعل ما ذكر (لكل فريضة) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيتم في غير دوام الحدث في الوضوء وقياسا عليه في البقية وذلك في وقت الفريضة وسكت المصنف عن التصريح به لعله من قوله لكل فريضة فلا تصل بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو فائتة أو مندورة وتصل ما شئت من التوافل (ومن به سلس بول) بفتح اللام وأما بكسرها فهو اسم للفحص ومثل سلس البول سلس المني فهو (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والمصب بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء قليلا للحدث والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)^(١)

أى باب بيان افرادها وإزالتها وهى لغة ما يستقذر وشرعا بالجد كل مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص وأما بالمد فقد أشار إليه بقوله (والنجاسة هى البول) للامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (والغائط) أى الخارج من دبر الأدمى وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصل كحب فهو متنجس بطهر بالفصل بحيث لو زرع نبت واطلاق الغائط على الخارج مجاز مرسل علاقته المجاورة (والدم) لانه محرم ولقوله تعالى أودما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعفلة ومثل الدم في النجاسة ما تنجس من سمك أو كبد أو طحال ويستثنى من نجاسة الدم المني إذا خرج على لوز الدم والدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه وحله مالم يختلط بشيء (والقيح) لانه دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح حتى لا يرد المني والبن فان كلا منهما دم مستحيل لكن إلى صلاح لا إلى فساد كما علت (والقيح) وإن لم يتغير فانه كالغائط أى يقاس عليه في النجاسة وقياسه على الغائط أولى من قياسه على البول لانه أشبهه وإن كان الغائط مقياسا على البول (والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع) خرج بالمائع غيره كالبنج والحشيش فانه غير نجس وإن حرم تناوله وتعاطيه لانه يزيل العقل ولا ترد الخمر المنعقدة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما (والكلب) ولو معلما لخبر ظهور أناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (وفرع أحدهما) أى فرع كل من الكلب والخنزير مع غيره^(٢) تغليا للنجس (والودى)

لكل فريضة ومن به سلس بول كالمستحاضة فيما تقدم (باب النجاسة) والنجاسة هى البول والغائط والدم والقيح والقيح مائع والنبيذ وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع أحدهما والودى

(١) المراد أعيانها النجسة، وحقيقتها الوصف القائم بالحل مع توسط طهارة يمنع صحة الصلاة، وإزالتها بالماء من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى « ولا تجعل علينا إصرا كما حملت على الدين من قبلنا » أى أمرا يتقل علينا حمله : يريد بذلك التكليف الشاق على بنى إسرائيل من قتل النفس بالتوبة وإخراج ربع المال في الزكاة ووجوب خمسين صلاة في اليوم واليلة وقطع موضع النجاسة من غير الحيوان ص ٢٢٦ شرفاوى .

(٢) فرع كل منهما مع غيره تبعاً لهما أو تغليبا للنجس قال تعالى « ولقد كرّمنا بنى آدم » لأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف ، انظر قول الجلال السيوطى في ص ١٢٩ :

أحكام الفرع

| | |
|-----------------------------|-------------------------|
| يتبع الفرع في انتساب أباه | والأم في الرق والحرية |
| والزكاة والأخف والدين الاطى | والذى اشتد في جزاء ودية |
| وأخس الأصلين رجسا وذمها | ونكاحا والا كل والأضحية |

بالدال المهمة كالبول وهو ماء أبيض كدر فحين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وقد تقدم الكلام عليه من جهة لغاته في باب الفصل (والمدى) بالدال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وقد تقدم الكلام عليه أيضا في باب الفصل ويعني عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماح (وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالبلغل مثلا (والميتة) لحمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة أي تناولها وهي تشمل كل ميتة ولو كانت من ما كول اللحم (الا) ميتة (السماك) (والاميتة) (الجراد) (الاميتة) (الآدمي) فانها طاهرة لحل تناول الاولين ولقوله تعالى ولقد كرمتنا بني آدم في الآخر وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمين والكفار وأما قوله تعالى إنما المشرك نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد أو اجتناهم كالنجس لانبجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسلم دم (ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) كلبن الاثان لانه يستحيل في الباطن كالدمل اما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته) دون المتصل كشعر البغل والحمار والهريرة نعم يعني عن اليسير منها من غير شعر الكلب والخنزير وكذا عن الكثير منها في حق القصاص والراكب فيعني عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك (ومني الكلب) (ومني الخنزير) تبعا لأصلهما ومني ما تولد منهما مع غيرهما تغليا للأصل (والانثحة) وهي اللبن التي ترضعه السخلة الصغيرة قبل أكلها الكلاء فحكمها انها (طاهرة) ان أخذت (من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان) يعلم ويتحقق أنه يسيل (من المعدة) بأن كان يخرج متنا بصفرة (وبأن كان لا ينقطع إذا طال نومه) فهو (نجس) لكنه يعني عنه في حق من ابتلى به (وإن) لم يتحقق خروجه من المعدة بأن (كان) يخرج (من اللهوات) جمع لهأة وهي سقف الأسنان وقد صور المصنف بضد عدم المنقطع فقال (بأن كان) وقت خروجه (ينقطع) ولا يستمر وليس له علامة في خروجه من المعدة (فهذا الخارج الموصوف بضد ما تقدم أولا (طاهر والعضو المنفصل من) الحيوان (الحى حكمه) أي ذلك العضو المنفصل في الطهارة والنجاسة (حكم ميتة ذلك الحيوان) الذي انفصل منه وقد فصل حكمه بقوله (إن كانت) ميتة ذلك الحيوان (طاهرة) وذلك (كالسماك) أي وكالجراد والآدمي (فهذا ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (طاهر والا) أي وإن لم تكن ميتة ذلك الحيوان طاهرة وذلك (كالحمار) والبغل وغيرهما من الحيوانات (فهذا ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (نجس والعلاقة) هي وما بعدهما مما عطف عليها مبتدأ وسيأتي الخبر في قول المصنف طاهر وهي دم غليظ استحالت عن المنى سمى ذلك الدم باسم العلاقة لعلاقة بكل ما لامسه فهي طاهرة كإسباتي وإن سحقت ودقت وصارت كالدمل وقال أهل الخبرة انها أصل آدمي وقد شرع المصنف يذكر ما عطف عليها فقال (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمتنع استحالت عن العلاقة ويمتنع أكلها أي العلاقة والمضغة من المذكاة اه من شرح الروضة فتمت شرح الرمل في باب الاطعمة خلافا للشوهرى (ورطوبة فرج المرأة) أي ما لم تخرج من محل لا يجب غسله والا فهي نجسة لانها رطوبة جوفية فاذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها ومثل رطوبة فرج المرأة في الطهارة ورطوبة فرج حيوان طاهر فانها طاهرة كاصلها وهو الحيوان لا المنى (ويبيض) الحيوان (المأكول) كالديك والحمائم وغيرهما من الحيوانات المأكولة اللحم (و) كذا يبيض (غيره) أي غير الحيوان المأكول ويحل أكله على الأصح وإن استحالت البيضة دما بحيث لو حضنت لفرخت لانه لا معنى للحكم بطهارة يبيضه مع حرمة أكله وإن كان لا يلزم من

والمدى وما لا يؤكل لحمه
إذا ذبح والميتة الا السمك
والجراد والآدمي ولبن
ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي
وشعر الميتة وشعر غير
المأكول إذا انفصل
في حياته ومني الكلب
والخنزير والانثحة
طاهرة من سخلة مذكاة
لم تأكل غير اللبن وما يسيل
من فم النائم ان كان من
المعدة بأن كان لا ينقطع
إذا طال نومه نجس وإن
كان من اللهوات بأن كان
ينقطع فطاهر والعضو
المنفصل من الحى حكمه
حكم ميتة ذلك الحيوان
ان كانت طاهرة كالسماك
فطاهر والا كالحمار فنجس
والعلاقة والمضغة ورطوبة
فرج المرأة ويبيض
المأكول وغيره

الطهارة حل الآكل كأن كان أكله يضر في البدن كما في الحثيشة وكيض الحيات (وشعره) أى شعر الحيوان لما كور كشمع المزم وغيره مما لا شعر له كالخيل والبقر فان الخيل لها شعر في رقابها وأذنانها والبقر له شعر في ذنبه (وصوفه) أى صوف الحيوان المذكور وذلك كصوف الضأن من الغنم والظاهران له لاصوف لغيره واطن اللابل صوفا وظهوره في السنام أشد والظاهران ما يكون للابل هو المسمى بالوبر لا نه في غاية النعومة فيكون داخلها بعده (ووبره) أى وبر الحيوان المتقدم ذكره والوبر هو الخفيف من الصوف في أول طلوعه يكون كالحرير في النعومة (وريشه) أى ريش الحيوان المذكور وان كان له ريش وإلا فالغالب ان الريش لا يكون إلا لطير كما هو مشاهد كل ذلك (إذا انفصل) منه (في) حال (حياته) أو انفصل منه (بعد ذكاته) قال تعالى ومن اصوافها واربابها وأشعارها أمانا ومتاعا إلى حين (وعرق الحيوان الطاهر) أى في حال حياته ولو كان غير ما كور وقد تمت المعاطيف على قروها المعلقة الخ وإنما قيد المصنف الحيوان بالطاهر لخراج النجس في حال حياته كالكلب والخنزير ففرق كل منهما نجس وقد أشار المصنف إلى خبر المتقدم بقوله (طاهر) وهو خبر عما تقدم من المعطوف والمعطوف عليه وافراده وإن كان عاتدا على متعدد لتناول الضمير فيه بالمذكور وقد غلب المصنف بعض المعطوفات المذكور على المعطوف عليه المؤنث فلذا ذكر الخنزير وإن كان مبتدأ السابق بعضه مؤنثا وبعضه مذكرا ثم غيا المصنف في الحيوان بالنسبة لمرقه في كونه طاهرا فقال (حتى الفأرة) أى التى هى الحيوان المشهور وهى بالهمزة فقط بخلاف فأرة المسك فانها بالهمزة وتركوهى طاهرة أيضا وهى خراج بضم الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلة تحتك لاقائه وكان المناسب ذكر هذه الغاية قبل الخبر ولما فرغ المصنف من ذكر ما هو اصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الاجزاء التى تنفصل عنه في حياته كالشعر والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن بذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر فقال (وريقه) أى ريق الحيوان الطاهر وهو مبتدأ والريق ماء يخرج من فم الحيوان لامن المعدة (وريقه) وهو الماء الخارج من العين عند جمعها (ولبن الآدمى) ذكرنا كان الآدمى أو أثنى (ومنيه) أى الآدمى وقد ذكر الخبر بقوله (غير نجس) أى كل فرد من هذه المذكورات غير نجس وتقدم ان لبن الحيوان الماء كور طاهر ولبن الآدمى لا يلبث بكرامته أن يكون منشؤه نجسا لافرق فيه بين لبن الكبيرة والصغيرة والذكر كما اعتمدته الزركشى بخلاف المنى فانه يفرق فيه بين الكبير والصغير فهو طاهر في الكبير دون الصغير لان القصده من الاحبال ولا يكون ذلك إلا في الكبير (وكذا منى غيره) أى غير الآدمى اما طهارة منى الآدمى فلحديث الشيخين عن عائشة كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ثم يصلى فيه ومن المعلوم انه كان مختلطاً بمنى إحدى زوجاته لانه معصوم من الاحتلام واما طهارة منى غيره فلانه اصل حيوان طاهر وقد استثنى المصنف من ذلك الغير قوله (غير الكلب والخنزير) فان منهما نجس كما علم ذلك مما تقدم أول الباب (وقيل) منى غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالاته في الباطن كالدّم وهذا القول مفهوم من التعبير بكذا ثم أشار المصنف إلى ما يطهر وما لا يطهر بعد بيان عين النجس والطاهر فقال (ولا يطهر شيء من) أعيان (النجاسات) المتقدمة لا بالانفصال ولا بالاستحالة اما الغسل فانه شرع لازالة ما طار على العين وذلك منتف منّا واما الاستحالة فلان العين باقية وإنما تغيرت صفاتها ثم استثنى المصنف من قوله ولا يطهر شيء الخ قوله (إلا الخمر) فان عين النجاسة فيه تزول (إذا تخلل) أى صار خلا (ولا الجلد) ولو غير ما كور (إذا دبغ) بما يزرع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ إحالة لا إزالة كالذى قبله واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على التدب أو على الطهارة المطلقة والاصل في

وريقه وصوفه ووبره
وريشه إذا انفصل في
حياته أو بعد ذكاته وعرق
الحيوان الطاهر طاهر
حتى الفأرة وريقه ودمه
ولبن الآدمى ومنه غير
نجس وكذا منى غيره غير
الكلب والخنزير وقيل
نجس ولا يطهر شيء من
النجاسات إلا الخمر إذا
تخلل وإلا الجلد إذا دبغ

والانجسا يصير حيوانا
وإذا تخطت الخمر بنفسها
أو بقطم من الشمس إلى
الظل وعكسه أو بفتح
رأسها طهرت مع أجزاء
الجزء الملاقية لها وما فوقها
بما أصابته عند الغليان
ألقى فيها شيء فلا والديغ
هو نزع الفضلات بحرق
نجسا ولا يكن ملح و تراب
وشمس ولا يجب استعمال
ماء في أثنائه لكنه كتب
تنجس فيجب غسله بماء
طهور ولا يطهر به جلد
كلب وخنزير ولو كان
على الجلد شعر لم يطهر
بالديغ

طهارة الجلد بالديغ لحبر مسلم إذا دبح الأهاب أى الجلد قد طهر (والانجسا يصير حيوانا) وذلك
كالود المتولد من عين النجاسة فإنه محكوم عليه بالطهارة بعد أن كانت عينه نجسة ولما فرغ من ذكر
المستثنى وبيانه شرع في بيان طهارته مبتدئا بالاول أى بالمستثنى الاول فقال (وإذا تخطت
الخمر) بلا تاء لان اثباتها في الخمر لفة قليلة وإلا فصح تركها فتكون من الألفاظ المؤنثة معنى
بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تانيها بمود الضمير عليها مؤنثا كان يقال الخمر ارتقت
وصيرورتها خلا أما (بنفسها أو) واسطة (نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه) أى بنقلها
من الظل إلى الشمس (أو) تخطت (ب) سبب (فتح رأسها) أى فتح ظرفها للهواء سواء قصد
بكل ذلك التخلل أولا فإذا وجدت هذه الفيود المذكورة فقد (طهرت) الخمر وان كانت
غير محترمة رهي التى عصرت بقصد الخمر والمحترمة وهى التى عصرت بقصد أن تكون خلا
(مع) طهارة (أجزاء البدن الملاقية) تلك الأجزاء (لها) أى للخمر (و) طهر (ما فوقها) أى
الأجزاء (بما) أى من المكان الذى (أصابته) أى الخمر (عند الغليان) أى عند فورانها لانها
إذا غلت تنور وترقع حتى تصل إلى رأس المدن ثم إذا سكن غليانها تأخذ في النزول إلى أن
تصل إلى الحد الذى ارتفعت منه فالمكان الذى انتهت إليه في حال نزولها وهو طها يسمى
بالأجزاء الملاقية أى للخمر والمكان الذى وصلت إليه في حال غليانها يسمى بالرفوعة فالكل
محكوم عليه بالطهارة للضرورة (وان ألقى فيها) أى في الخمر (شيء) وان لم يؤثر في التخليل كحساء
(فلا تطهر) لتنجسها بعد تخللها بذلك الشيء الذى تنجس بها حين القائه فيها ولا ضرورة إلى ذلك أى إلى القاء
شيء فيها ولا يشترط الحكم على الشيء بالنجاسة طهره وان أفهم كلام المصنف خلافة ومثله كلام المنهاج
والخمر المسكر حقيقة هو المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب ونحوه
فإنه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافة لان الماء من ضرورته في معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظلية مسكا ان اخذ منها حال حياتها او بعد موتها وقد تها للوقوع والدم
لنا أوصيا وبيضة استحات دما ثم فرغا وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة
فيهما ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الاول شرع بين كيفية طهارة القسم الثاني
فقال (والديغ) الذى تقدم ذكره (هو نزع الفضلات) من لحم ودم ونحوهما بما يفضه
ويحصل ذلك النزاع (بكل شيء) (حريف) بكسر الحاء (ولو) كان الحريف (نجسا) كذرق
طير وضابط النزاع المذكور ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو وقع في الماء لم يعد إليه الفساد والتن (ولا
يكنى) في الديغ ان يوضع عليه أى الجلد (ملح و تراب) كذلك لا يكتفى في الديغ ايضا ان تمر عليه أى
على المدبوغ (شمس ولا يجب) على الفاعل (استعمال ماء في أثنائه) أى أثناء الديغ أى في حالة
الديغ لعدم الاحتياج اليه ولأنه من باب الاحالة وهو الاصح ومقابلته بوجوب الماء وهو مبنى على انه
ازالوا لا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (لكنه) أى المدبوغ المفهوم من الديغ ولتقدم ذكره
سابقا فلا يعترض على المصنف بعدم تقدم المرجع وإذا علمت انه لا يجب استعمال الماء في الديغ
فيصير حينئذ المنديغ (كتوب تنجس) أى إذا كان الدايغ طاهر وبالاولى إذا كان نجسا لانه إذا
وضع على الجلد وقت الديغ تنجس بملاقاته للنجس وهو الجلد فلما دبح صار متنجسا بسبب ملاقاته
للدايغ الطاهر الذى تنجس عند وضعه أى الدايغ عليه أى على الجلد وأما إذا كان الدايغ نجسا فيقال
تنجس الجلد بعد الديغ بذلك الدايغ النجس (فيجب غسله بماء طهور) فنقد ذلك جازت الصلاة فيه
وعليه (ولا يطهر به) أى بالديغ (جلد كلب و) جلد (خنزير) لفظ نجاستهما (ولو كان على الجلد)
المنديغ غير ما ذكر (شعر) ونحوه كوبر و صوف (لم يطهر) ذلك الشعر ونحوه (بالديغ) لعدم تأثيره

بالدبغ والرخصة ماوردت إلا في الجلد فقط (ويعني عن قليله) أى الشعر الذى هو على الجلد المدبوغ
 لشقة الاحتراز عنه (وما) أى شئ أو الذى (تجس بملاقاة شئ) كأن (من الكلب والخنزير) وفرع كل
 منهما معهما أو مع غيرهما ولو مع حيوان طاهر (لم يطهر) ذلك الشئ الملاقى لما ذكر (إلا بفعله
 سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو بتحريك سبع مرات فى ماء كثير (إحداهن) مصحوبة
 (بتراب طاهر) أى طهور لخبر مسلم طهورا ناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن
 بالتراب وفى رواية له وعفوه الثامنة بالتراب والمراد منها أن التراب يصحب السابعة كما فى رواية أبى
 داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولا هن فى عمل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى
 بوجوده بواحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض
 بين الروایتين بل محمولان على الشك من الراوى كادل عليه رواية الترمذى أخرهن أو قال أولا هن
 ويقاس بالولوج الواقع فى الحديث غيره كبره وعرقه ولا يكتفى ذر التراب على المحل من غير أن يصبه
 بالماء ولا مزجه بغير ماء وخرج بتفسيرى الظاهر بالطهور التراب التجس والمستعمل فلا يكتفى ذلك
 فى غسلات نحو الكلب والواجب من التراب ما يكدر الماء (ويستوعب) بواسطة ذلك الماء المكدر
 (المحل) الذى أصابه شئ بما ذكر (ويجب مزجه) أى التراب (بماء طهور) سواء مزجه قبل
 وضعه على محل النجاسة وهو أولى وأبعد وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (ويندب
 جعله فى غير الأخيرة) من الأولى أو الثانية حتى لا يحتاج إلى ترتيب ما أصابه من رشاش ماء الغسلة
 الأولى بل يغسله بغير تراب إن كان التراب فى الغدقة الأولى وأما إذا كان التراب فى غير الأولى فيحتاج
 فى غسل ما أصابه من الرشاش إلى ترتيب ما أصابه من رشاش ماء الغسلة الأولى التى لم يصحبها تراب
 فيحتاج فى غسل الرشاش إلى ترتيب ما يمزج ماء وترابا يغسل به محل الرشاش (ولا يقوم غير التراب
 مقامه كصابون وأشتان) فى الأصح لأنه لا يسمى ترابا ويدخل فى التراب الطين والطفل بفتح الطاء مع
 سكون الفاء ولو كان التراب غبارا رمل لأنه يكتفى فيها أولى ولو مختلطا بدقيق بحيث لا يغير الماء
 (تنبه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (ولورأى) شخص (مرة تاكل نجاسة ثم) بعد ذلك
 (شربت من ماء) موصوف بكونه (دون قلتين) وقوله (قبل أن تغيب) تلك المرة (عنه) أى عن ذلك
 الرأى ظرف متعلق بالفعل قبله وعنه متعلق بتغيب وقوله (نحسته) جواب لوأى نجست المرة
 بشرها من ذلك الماء الموصوف بما ذكر أى حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فيها للماء القليل وإن لم يغير
 (وإن غابت) تلك المرة عن عين الرأى لها (زما يمكن) فيه (ولو غاب فى ماء) كثير (قلتين)
 فأكثر ثم شربت (من) ماء موصوف بكونه (دون قلتين لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فيها بشرها
 من الماء الكثير والنجاسة لا تثبت بالاحتمال (ودخان النجاسة) أى الناشئ والمتولد منها فالإضافة على
 معنى من البيانية (نجس) تبعاً لأصله وكذا دخان الشئ المتنجس كحطب تجس يبول مثلاً ومثل
 الدخان المذكور بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها وإلا
 فطاهر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (ويعني عن يسيره) أى يسير الدخان
 ومثله البخار المذكور (فان مسح كثره) أى كثير الدخان الماصق بالشئ وأزاله (عن تنور) هو شئ
 مصنوع من الطين وهو من جنس الفخار فهو واسع أو سمع من فم الزبر وأسفله كذلك وهو مفتوح من
 الأسفل كالأعلى ويحفره حفرة فى الأرض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور فى تلك الحفرة ويحمى
 وسطه بوضع السرجين فيه أو غيره من بعر الغنم أو روث الخمر أو غير ذلك من أنواع ما هو نجس
 فيلصق الدخان المذكور فى جوانبه فإذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (بخرقة يابسة فزال) ذلك
 الدخان المذكور بواسطة مسحه بتلك الخرقه (طهروا) مسحه (بخرقة رطبة) أى فيها أثر الماء وهى

ويعني عن قليله وما تنجس
 بملاقاة شئ من الكلب
 والخنزير لم يطهر إلا بفعله
 سبعا إحداهن بتراب
 طاهر ويستوعب المحل
 ويجب مزجه بماء طهور
 ويندب جعله فى غير
 الأخيرة ولا يقوم غير
 التراب مقامه كصابون
 وأشتان ولو رأى مرة
 تاكل نجاسة ثم شربت
 من ماء دون قلتين قبل
 أن تغيب عنه وإن غابت
 زما يمكن ولو غاب فى ماء
 قلتين من دون قلتين لم تنجسه
 ودخان النجاسة نجس
 ويعني عن يسيره فان مسح
 كثيرة عن تنور بخرقة
 يابسة فزال طهر أو
 بخرقة رطبة

المبلولة (فلا) أى فلا يظهر ذلك التور لأن رطوبة الخرقه عادت عليه بالتجسس (فان خبر عليه) أى على ذلك التور في هذه الحالة (فظاهره) أى ظاهر الخبر المفهوم من الفعل وإن لم يتقدم ذكر الخبر بلفظه على حد قوله تعالى اعدلوا هو أى العدل المفهوم من اعدلوا اقرب للتقوى وقد اشار إلى خبر المبتدى بقوله (طاهر) وجمله المبتدأ والخبر في محل جزم جواب الشرط (واسفل الرغيف) الملاقى للنجاسة أى نجاسة ظاهر التور الذى أصابه الدخان ومسح بتلك الخرقه الرطبه وأشار إلى خبر المبتدأ بقوله (نجس) يعنى عن اكله منفردا وفي مائع كلبن وطبخ لين وهل يعنى عن حمله في الصلاة أولا قال الرملى لا يعنى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه وهذا هو المناسب لأن المشقة تجلب التيسير وهو الموافق للملة السجاء وفي بعض النسخ فان خبر عليه فظاهر اسفل الرغيف نجس أى والظاهر غير الاسفل طاهر فالمعنى على كل منهما ظاهر والاختلاف في اللفظ فقط لأن ظاهر اسفل الرغيف مساو لما عندنا وهو اسفل الرغيف نجس وظاهره غير الملاقى للتور طاهر خلافا لمن اعترض على نسخة وظاهره طاهر ولم يتقدم مرجع للضمير وقد تقدم موضعان ممل مفصحا (ويكنى في) غسل (بول الصبي الذى لم ياكل) أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذى قبل مضى حولين (غير اللبن) هو معمول لقوله لم ياكل بمعنى لم يتناول غير اللبن من سائر الاطعمة وفاعل يكنى قوله (الرشاش) على موضع بوله حالة كون الرش مصحوبا (مع غلبة الماء) أى كثرته (عليه) أى على موضع بوله بان يغمره ويجمعه بالماء (ولا يشترط) في طهارته أى موضع ذلك البول (سيلانه) أى الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا او اكله بعد مضى حولين فكذلك وخرج بالبول غيره كالعائط فانه يغسل بلا شرط واما التحنيك بالتمر ونحوه فلا يمنع من الرش وكذلك تناوله السفوف ونحوه للاصلاح كافي المجموع هذا حكم بول الصبي وقد اخذ يذكر حكم بول الصبية بقوله (وبول الصبية وكذا) بول (الخنثى) فالنسل من بولهما واجب (ك) النسل من بول (الكبيرة) ويتحقق النسل من بول الصبية ومثلها الخنثى بالسيلان أى سيلان الماء على موضع النجاسة بعد زوال العين وإنما اكتفى برش الماء على بول الصبي المذكور لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بان لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما ففضحه ولم يفعله وخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقرق بينهما بان الاثلاف يحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به (وما) استقر (سوى ذلك) أى من الرش في بول الصبي وغسل بول الصبية والخنثى وغسل مصاب الكلب والخنزير فالنجاسة مخففة ومغلظة ومتوسطة وقدم مضى الكلام على المخففة والمغلظة وقد شرع في حكم المتوسطة بقوله وما استقر الخ وقوله (من النجاسات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف حال منها فما مبتدأ وسوى ظرف متعلق بمحذوف صلة لما كما قدرته والخبر مذكور في قوله (ان لم يكن له) أى لما سوى ذلك للضمير في له عائد على ما وافرده باعتبار لفظ ما فلفظها مفرد ومعناها متعددة لانها واقعة على النجاسات والمعنى إن لم يكن للنجاسة (عين كنى جرى الماء عليه) أى على مصاب النجاسة التى يكن لها عين ولو جرى الماء عليه مرة واحدة وهذه هي النجاسة الحكيمة وذلك كبول جف ولم تذكر له صفة (وان كان له) أى لما سوى ذلك الملبين بالنجاسات (عين) أى جرم قصدوق الضمير في عليه وفيه الثاني هو مصدوق الضمير في له أولا فاقيل في الضمير في له أولا يقال في ضمير عليه وله ثانياً أى من افراده باعتبار لفظ ما ولوراعى معناها لاقى بالضماير بمجموعة وقد صرح المصنف بالجواب فقال (وجب) على من يغسل النجاسة المذكورة موهى المسماة بالعينية (إزالة طعم) لها وهو ما نجس نجاسة الذوق (وان عسر) زواله (و) وجب ايضا ازالة (لون) (لأنه) ازالة (ريح) لها فالاول مدرك بالبصر والثاني مدرك بالشم وقيد المصنف وجوب ازالة ما ذكر بقوله (ان سهلا) أى اللون والريح أى سهل زوالهما (فان عسر

فلا فان خبر عليه فظاهره
طاهر وأسفل الرغيف
نجس ويكنى في بول
الصبي الذى لم ياكل غير
اللبن الرش مع غلبة الماء
عليه ولا يشترط سيلانه
وبول الصبية وكذا الخنثى
كالكبيرة وما سوى ذلك
من النجاسات إن لم يكن
له عين كنى جرى الماء
عليه وإن كان له عين
وجب ازالة طعم وإن
عسر ولون وريح ان
سهلا فان عسر

(إزالة الريح وحده) أى منفردا عن اجتماعه مع اللون في مكان واحد (أو) عسر (إزالة اللون وحده) أى منفردا عن الريح في المكان لم يضر بقاؤه أى بقاء المذكور منهما مع هذا الاضراء وهذا التفرع على سبيل الكف والنشر المنشور لأن مقتضى ذكر اللون أولاً أن يذكره في النشر أولاً (وإن اجتماعاً) أى اللون والريح في محل واحد من نجاسة واحدة (ضر) ذلك الاجتماع في المحل الواحد فتجب إزالة النجاسة مطلقاً عسر زوالهما أم لا لقوة دلالتها على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وإن عسر زواله (ويشترط) في ظهر المغسول (ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول فلا يتنجس المحل لو عكس مع قلة الماء لأمع كثرته (ولا يشترط) في طهره (العدم) بل متى جرى الماء عليه ولو مرة واحدة فقد طهر (ويندب بعد طهارته) بإزالة الأوصاف السابقة غسلة (ثانية وثالثة) وبها حصل الإيتار المندوب (ويكفي في أرض نجست بذائب) كبول وخر (المكاثرة بالماء) أى بأن يعمها الماء ويغمرها (ولا يشترط) في طهارتها أى الأرض (نضوبه) أى جفافه ونشوفته أى النجس الذائب في الصباح نضب الماء نضوباً من باب قعد غار في الأرض وينضب بالكسر لغة (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض) سبب قوة (شمس أو) إيقاد (نار) فيها (أو) سبب هبوب (ريح) لم تطهر تلك الأرض المتنجسة (حتى تغسل) بغمرها بالماء مع السيلان كما تقدم (وكل مانع غير الماء) ولو دهنًا فكل مبتدأ وغير الماء صفة للمانع أى مانع مغاير للماء وقوله (كخل ولبن) مثال للمانع غير الماء وقوله (إذا تنجس لا يمكن تطهيره) خبر المبتدأ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة وهو الحيوان المعروف تموت في السمن فقال إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال وهذا فيما لادنية فيه وأما هو فيمكن تطهيره بأن يصب عليه في إناء ما يغلبه ويحرك بمخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وعلا الدهن يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء وإن كان القول ضميماً يمكن العمل فيه في حق نفسه ذكره الثوري في المنهاج والجامد هو الذي إذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع وخرج بتقيد الموصوف بما تقدم ما إذا تنجس المائع وهو ماء فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة إذا لم يتغير أحد أوصافه كما يعلم مما يأتي في كلامه (فإن كان) المائع المذكور في بعض الأوقات (جامداً) كالسمن الجامد (القي النجاسة وما حولها) بما أصابته تلك النجاسة والمراد باللقاء طرح النجاسة وإن أمكن الاتصاف به كالضوء في غير المسجد فلا بأس به ثم أشار المصنف إلى حكم الغسالة وهي الماء المنفصل عن المغسول فقال (وما) أى والماء الذي (غسل به) أى بالماء (النجاسة) فالماء مبتدأ والنجاسة مرفوعة على النيابة عن الفاعل والجملة لا محل لها صلة لما والعائد الضمير المتصل بالجاء وخبر المبتدأ الجملة الشرطية المذكورة بقوله (إن تغير) أى ما غسل به للنجاسة هذا قيد أولي كون الغسالة غير طاهرة (أو) لم يتغير هو أى ما غسل به للنجاسة لكن (زاد وزنه) ويزاد على ذلك أو لم يزد وزنه ولم يتغير لكنه لم ينفصل عن المغسول بأن تشربه مع وجود الشرطين السابقين لكن المحل لم يطهر بأن بقي عليه شيء من أوصاف النجاسة فإذا وجدت هذه القيود أى وجد واحد منها (فهو) أى ما غسل به للنجاسة (نجس والا) أى وإن يتغير أحد أوصافه ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يشربه المغسول وقد انفصل عن المحل وقد طهر أى المحل بأن لم يبق شيء من أوصاف النجاسة عليه وجواب الشرط المدغم في لا النافية من قوله (فلا) أى فلا تنجس ذلك الماء بل يحكم عليه بأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وفرض أن الغسالة قليلة (فإن بلغ) ماؤها (قلتين) فأكثر فطهر لغيره أيضاً في هذه الحالة مع عدم التغير الخ كما مر (والا) أى وإن لم يبلغ ماؤها قلتين (لحكه) أى ذلك الماء

إزالة الريح وحده أو
اللون وحده وإن اجتمعا
ضرو يشترط ورود الماء
على المحل ولا يشترط العصر
ويندب بعد طهارته ثانية
وثالثة ويكفي في أرض
نجست بذائب المكاثرة
بالماء ولا يشترط نضوبه
ولو ذهب أثر نجاسة
الأرض بشمس أو نار أو
بريح لم تطهر حتى تغسل
وكل مانع غير الماء كخل
ولبن إذا تنجس لا يمكن
تطهيره فإن كان جامداً القى
النجاسة وما حولها وما
غسل به النجاسة إن تغير
أوزاد وزنه فنجس والا
فلا فإن بلغ قلتين ولا لحكه

الذى لم يبلغ قلتين في التفصيل السابق (حكم) ذلك (الحل بعد الفسل به) أى بذلك الماء القليل وقد اشار إلى التفصيل بقوله (إن كان قد حكم بطهارته) أى الحل بأن لم يبق عليه شيء من اوصاف النجاسة وقد انفصل الماء عنه (هـ) هو أى ذلك الماء القليل المنفصل عن المحل (طاهر) وهذا هو جواب الشرط وهو قوله إن كان الخ وأما جواب الشرط المتقدم عليه وهو قوله وإلا فحكمه إلى آخر الجملة الاسمية فهى في محل جزم جوابه وقرنت بالفاء لما ذكر وكذلك الثانية والثالثة وهى قوله (وإلا) أى وإن لم يحكم بطهارة المحل بأن بقى عليه شيء من اوصاف النجاسة (هـ) هو أى ذلك الماء القليل (نجس) كما علم ذلك من التفصيل السابق وانه أعلم

(كتاب الصلاة)

هى لفظة مامر أول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير محتملة بالقسليم ولا ترد صلاة الاخرس لأن وضع الصلاة أى شأنها ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها فى كل يوم و ليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلا ازل اراجع واساله التخفيف حتى جعلها خمساً فى كل يوم و ليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبق ما يسعها فان اراد تأخيرها إلى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الاصح فى المجموع والتحقيق وقد شرع المصنف فى بيان من يجب عليه الصلاة فقال (إنما يجب) وجوباً موسعاً (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد فانما يجب عليه بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد رجوعه للإسلام ولا تصح منه فى حال رده لانه كافر وهى لا تصح منه فالإسلام شرط اول فى وجوب الصلاة وقد اشار الى الشرط الثانى والثالث بقوله (بالبالغ عاقل) لا فرق فى البالغ العاقل بين الذكور وغيره فلما ذكر المصنف من يجب الصلاة عليه شرع يذكر محترزات القيود على سبيل الف والفشر المخطط فقال (فلا قضاء على من زال عقله) (ب) سبب (جنون او) زال عقله بسبب (مرض) وهذا محترز قوله عاقل ومثله المغمى عليه والسكران غير المتعدى بسكرة فقدم وجوب الصلاة على هؤلاء لانهم غير مكلفين وقت وجوبها ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغماؤه أو سكره عند من عر بوجوبها وجوب انعقاد سبب كاتقرر فى الاصول وذلك لوجوب القضاء عليه (ولا قضاء على كافر أصلي) اذا اسلم ترغياً له فى الاسلام وقوله تعالى قل للذين كفروا إن يتنوها أى عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلف وقد اشار المصنف الى محترز قوله أصلي بقوله (ويقضى المرتد) ما فاتة زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس والفرق أى بين زمن الجنون فى الردة وزمن الحيض فيها ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن الجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم وهذا محترز قول المصنف مسلم وقد اشار الى محترز قوله بالغ بقوله (ويؤمر الصبي المميز بها) أى بالصلاة (لسبع) والامر لوليه من اب وان علا وام كذلك والظاهر ان وجوب الامر عليهما على سبيل الكفاية فاذا قام به احدهما سقط الطلب عن الآخر ويكون الامر بها مع التهديد والمميز هو الذى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربه عليها أى على تركها وهو حديث صحيح كافى للمجموع ثم ان المصنف ترك محترز قوله طاهر وكان عليه أن يذكره كذا ذكره غيره فقال فلا يجب على حائض ونفساء لعدم صحتهما منهما وإنما لم يذكره المصنف لانه مفهوم ومعلوم من شروط الصلاة فلا حاجة للتصريح به (ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغت الدعوة أى دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإيمان والإسلام (و) قد (جعل وجوب الصلاة) عليه بعد طلبها منه (او) جعل وجوب (الزكاة او) جعل وجوب (الصوم)

حكم الحل بعد الفسل به
إن كان قد حكم بطهارته
فطهر وإلا فنجس
(كتاب الصلاة)
إنما يجب على كل مسلم بالغ
عاقل فلا قضاء على من زال
عقله بجنون أو مرض ولا
قضاء على كافر أصلي ويقضى
المفتقر من الصبي المميز
بها لسبع ويضرب عليها
لعشر ومن نشأ بين المسلمين
وجعل وجوب الصلاة أو
الزكاة أو الصوم

(أو) وجوب (الحج) عليه بعد الطلب المذكور فهو كافر (أو) أنكر وجوب (له) ذلك مما أجمع على وجوبه) من مسائل الأصول والفروع (أو) أنكر تحريم ما أجمع على (تحريمه) كاستيلاء ظالم على مال الغير بغير حق وغير ذلك من فروع الشريعة (و) الحال أنه (كان) أي ما أجمع على وجوبه وأجمع على تحريمه (معلوماً من) مسائل (الدين بالضرورة) أي بما يشبه الضرورة أي أن مسائل الدين لا يشتارها وظهورها صار دليلاً شبيهاً بالضرورة أي بالدليل الضروري الذي لا يتوقف معناه على نظرو تامل وإن كانت أدلة الدين نظرية فإذا تحقق هذا الإنكار عن ذكر فقد (كفر) وقتل بكفره) إن لم يرجع وبقر بالوجوب ويعتقد تحريم الجمع على تحريمه لحكم المقتول بكفر أن لا يصل عليه ولا يجب غسله ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما إذا أنكر شيئاً لم يجمع على وجوبه كان كافر وجوباً أو تركاً مثلاً أو أنكر تحريم شيء لم يجمع على تحريمه كالنيذ فلا يحكم عليه بالكفر وأما من لم تبلغه الدعوة فهو باق على حاله من عدم الإسلام حتى تبلغه الدعوة (ومن ترك الصلاة) ومثل الصلاة في ذلك شرطها وركناتها المجمع على ركنيته بخلاف من ترك النية في الوضوء والغسل أو لمس المرأة الأجنبية أو مس الذكر وصلى فلا يقتل مخالفةً في حنيفة في ذلك وقوله (تأوانا) هو معنى قول أبي شجاع ومن ترك الصلاة كسلاً أي تركها تأواناً وتساهلاً بأن يعد ذلك سهلاً علينا وذلك الترك ليس على سبيل الجحدها (بل مع اعتقاد وجوبها) عليه وقد طلب منه فعلها فلم يفعلها (حتى خرج وقتها) ولم يبق لها وقت من الأوقات الموضوعة لهذه الصلوات حتى وقت وقت العذر إن كانت تجمع مع غيرها فلا يقتل بترك الظاهر حتى تغرب الشمس ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ومع هذا المطلب يتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت المحدد لها والوقت في كلام المصنف شامل للآوقات كلها كما علم ذلك من قوله ولم يبق لها وقت الخ وقول المصنف (و) قد (ضاق) عن فعلها (وقت ضرورتها) هو من جملة الآوقات المفروضة وهو يدخل عليها كلها بخلاف وقت العذر فلا يكون إلا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأن بعضها يجمع مع بعض تديماً وتأخيراً بخلاف الصبح فليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها الوقت بالضرورة هو آخر الوقت إذا زالت الموانع عن المكلف والباقي من الوقت قدر التكسيرة فأكثر فتجب تلك الصلاة التي زال المانع في وقتها ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن (لم يكفر) بالترك لما لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم (بل يضرب عنقه) بالسيف ونحوه وهل يستقلب ندباً أو وجوباً والمعتد أنه يستتاب ندباً أو وجوباً (و) حكم هذا أنه (يفضل) وجوباً (ويصل عليه) كذلك (ويدفن في مقابر المسلمين) وجوباً أيضاً لأنه منهم (ولا يعذر أحد) ممن يجب عليه الصلاة من ذكر واثني (في التأخير) أي تأخير الصلاة عن وقتها المحدود لها (إلا) حال كونه (نائماً) عنها قبل دخول وقتها (و) (لا حال كونه) (نائماً) لها (أو) لا (من آخر) ما (لا أجل الجمع في السفر) والله تعالى أعلم

(باب المواقيت)

جمع ميقات مأخوذ من الوقت والزمان وإطلاقه على المكان على سبيل التوسع وليس مراداً هنا وإن كان مراداً في باب الحج وهي في ذلك الباب صارت حقيقة شرعية على الزمان والمكان وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة فقط والباب مرفوع على كونه خبراً المحذوف أي هذا باب بيان زمان العبادة ولا تختص بقية الأعراب وإنما قدم المصنف ذكر من يجب الصلاة عليه ومن لا يجب مع أن أكثر العلماء تبعوا لما في صدور أكتاب الصلاة بذكر المواقيت لأن معرفة المواقيت لا تكون إلا بعد معرفة من يجب عليه ومن لا يجب عليه فلذلك بدأ المصنف بذكر شروط وجوب الصلاة أولاً وأما غير المصنف فقد ذكر غير ما للوجوب متأخر عن ذكر المواقيت كشيخ الإسلام نظر أنه إلا أن أم الصلاة هي الحس وأهم شروطها

أو الحج أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلاة تأواناً بل مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويفسل ويصل عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائماً ونائماً أو من أخر لأجل الجمع في السفر (باب المواقيت)

مواقيتها إذ بدخولها تحجب ويخرجها تفوت ولكل وجهة تدبر والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه إراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد قرأ الشرائع والمصرحين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله والمصرحين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بين الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حيث ذكر كما شرع في العصر في اليوم الأول حيث ذكره الشافعي نافية اشتراكها في وقت واحد ولما كان المقصد من ذكر المواقيت ذكر ما يقع فيها من الصلوات المفروضة صرح المصنف بهامع بيان أوقاتها فقال (المكتوبات) أي الصلوات المفروضة على المكلف في اليوم والميلة (خمس) ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدا بها الله تعالى في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها وكانت أول صلاة عليها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها كغيره فقال (والظهر) أي صلاته وهو بدل من خمس وإنما قدرت أي صلاته لأن الظهر اسم للزمان والمعروف والواجب هو الصلاة الواقعة في هذا الزمان لانفسه وهكذا يتدرج في باقي الأوقات وإنما سمي الظهر ظهرا قال التنوير لأنها ظاهرة وسط النهار والظهر أوقات أولها وقت فضيلة وقد بدا به المصنف فقال (وأولى وقتها) أي ابتداءه القاضل (إذا زالت) أي مالت (الشمس) عن وسط السماء المسمى بلوغها إلى ذلك بوقت الاستواء وزوالها المذكور لا بالنظر لما في نفس الأمر بل لما يظن لنا وإلا فقد قال جبريل إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المتحرك خمس مائة عام ويعرف ذلك بتحول الظل إلى جهة المشرف بعد تهاوى قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس والميل المذكور يكون بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه وجوده بعد عدمه إن لم يبق عنده ظل وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يمين أحدهما قبل الأطول والآخر بعده بالقدر المذكور قال شيخنا العلامة الباجوري هذا هو الصواب ولم يوجد في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب اه وقد تبع الشيخ الخطيب في ذلك الجبري على فتح الوهاب نقلا عن العلامة الحلبي فالحق ما قاله شيخنا المذكور والله اعلم وثاني الأوقات للظهر هو وقت اختيار وقد أشار إليه المصنف بقوله (وآخره) أي وقت الظهر الاختياري هو (مصير) أي وقت مصير (ظل كل شيء مثله) أي مثل ذلك الشيء (سوى) أي غير (ظل الزوال) أي ظل الشيء وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالإضافة لادنى ملاسته وإلا فالزوال ليس له ظل بل الظل للشيء عنده لاله والظل اه الستر تقول أنظي ظل فلان أي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلق الله تعالى لنفع البدن وغيره كالقواكه وقولهم وجودي أي عرفا والمراد به خيال الشيء وثالث الأوقات للظهر وقت العصر لمن يجمع الظهر معها تأخيرا ورابع الأوقات لها وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل هو وقت الاختيار معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى الوقت المعروف للاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بالنسبة للجواز فالدخول معا والخروج على التعاقب وقيل يستمر وقت الاختيار إلى آخر الوقت فعلى هذا فالجواب والاختيار يتحدان ابتداء وانتهائهما معاً من الأوقات لها وقت حرمة وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى أنه

المكتوبات خمس الظهر وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال

يحرم التأخير إلى ذلك الوقت وإن وقعت أدام بادراك ركعة في الوقت فانها تكون أدام مع الاثم وليس المراد انها لا تصح فيه بل يجب عليه ان يبادر بالصلاة في هذا الوقت وسادس الاوقات لها وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي قدر التكبيره فاكثر فتجب هي أى صاحبة الوقت وما قبلها ان جمعت معها وليس لها وقت جواز يكرهه ثم اشار المصنف الى الفرض الثاني من الخمس بقوله (والعصر) أى صلاته أى الصلاة الواقعة فيه لان العصر اسم للزمن والكلام فى المكتوبات الواقعة فى هذه الاوقات وسميت الصلاة بذلك لمعاصرتها وقت الغروب ولها اوقات وقت فضيلة وقد اشار اليه المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلاته الفاضل هو (آخر الظهر) بان يشتغل بأسبابها وما يطلب فيها ولا جملها ثم فعل فى هذا الوقت هذا هو ضابط وقت الفضيلة وقد اشار المصنف إلى وقت الجواز بقوله (وآخره) أى آخر جواز فعل صلاته هو (الغروب) للشمس أى لجميع قرصها فلا يتحقق الغروب إلا بغياب جميع قرصها فلغروب بعضها وبقي البعض الآخر فوقت العصر باق وقد اشار المصنف إلى وقت الاختيار لها أى وقت يختار لإيقاع الصلاة فيه بقوله (لكن ان صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار) للعصر أى بعد ذلك (وبقى) وقت (الجواز) مستمرا إلى الغروب كما تقدم فاشار المصنف إلى وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معاً من أول الوقت ثم ينتهى وقت الفضيلة بفعلها وأوله ويستمر وقت الاختيار مع الجواز إلى ان يصير ظل الشيء مثليه فينتهى وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز إلى الغروب ودليل هذا خبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فالاول دليل للاولية والثاني دليل للجواز إلى غروب الشمس وكذلك خبر جبريل السابق يصلح دليلاً لوقت الاختيار أيضاً كما هو معلوم وبقي لهم وقت جواز وهو من مصير ظل الشيء مثليه إلى الاصفرار ولها وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه وهو تأخيرها إلى ان يبقى ما يسعها ووقت تحريم وهو تأخيرها إلى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها ووقت عذروها وقت الظهر لمن يجمع قدماً ووقت ضرورتها وهو ازالة الموانع كما تقدم التنبيه عليه فتحصل ان للعصر سبعة اوقات كما علم ذلك من التفصيل السابق فنظن ثم ان قول المصنف لكن ان صار ظل كل شيء مثليه أى زيادة على ظل الاستواء ان كان عنده ظل والله اعلم وأشار المصنف الى الفرض الثالث من المكتوبات فقال (والمغرب) أى صلاته لان المغرب اسم للزمن والغروب والكلام فى الصلاة المفروضة الواقعة فى هذا الزمن فلذلك سميت الصلاة باسم هذا الزمن والمغرب وقت واحد على القول الجديد وليس لها الا هو وهو ضعيف والمعتمد فى ذلك القول القديم للامام الشافعى الذى افقه فى بغداد قبل أن يرجع عنه لانه الموافق للحديث الشريف وكل ما وافق الحديث فهو مذهبه وقد مشى المصنف على المذهب الجديد فقال (وأوله) أى أول صلاة المغرب هو (تكامل الغروب) للشمس أى لجميع قرصها كما تقدم ذلك فى العصر (ثم يمتد) ذلك الوقت على المذهب الجديد كما علمت (بقدر وضوء) أو بدله (و) بقدر (ستر عورة واذان واقامة) لهذه الصلاة من التعمم والتقص لانها من جملة ما يطلب للصلاة (و) بقدر (صلاة خمس ركعات متوسطات) أى لا تطويل فيهن بل يأتى بالامر الوسط أى لغالب الناس كما قاله الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره اخرى وهذه الخمس ثلاث ركعات فرضاً وركعتان على سبيل السنة وسيأتى من ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وقت صححه النووي قياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات وهذا هو ضابط الوقت الواحد للمغرب (فان) مضى مقدار ذلك (اخر) للشخص الدخول فيها أى فى صلاة المغرب (عن هذا القدر) أى المقدار المتقدم وهو مقدار الوضوء وما بعده (عسى) فى التأخير (وهى) أى الصلاة الواقعة بعد هذا المقدار (قضاء) أى وقعت خارج الوقت على ما ذهب اليه المصنف وهو خلاف المعتمد الصحيح انها لا تكون قضاءً الا اذا غاب الشفق الأحمر لخبر جبريل وقت المغرب بالمغرب

والعصر وأوله آخر الظهر
وآخره الغروب لكن ان
صار ظل كل شيء مثليه
خرج وقت الاختيار وبقي
الجواز والمغرب وأوله
تكامل الغروب ثم يمتد بقدر
وضوء ستر عورة واذان
واقامة وصلاة خمس
ركعات متوسطات فان
أخر عن هذا القدر عسى
وهى قضاء

الشفق الاحمر الذي هو اول وقت العشاء وعلى هذا المعتمد فللمغرب سبعة اوقات ووقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو مقدار الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها فالثلاثة تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكرة مراعاة للقول الجديد وإن كان ضعيفا ويستمر إلى ان يبقى من الوقت ما يسعها ولها وقت حرمة وهو تأخيرها إلى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيرها (وان دخل) الشخص (فيه) أي في المغرب أي في صلاته والوقت متسع فقد ذكر المصنف الضمير باعتبار الزمن وأنه فيما بعد باعتبار الصلاة حيث قال (فله) أي يجوز لمن دخل فيها (استدامتها) أي الصلاة أي يجوز له المد والتطويل فيها مستمر (إلى غيبة الشفق الاحمر) على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سيأتي واستدل لجواز المد فيها بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب الاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وجملة قوله فله في محل جزم جواب الشرط المتقدم وقرنت بالقاء لكونها جملة اسمية وأنه أعلم ثم أشار المصنف إلى الفرض الرابع من المكتوبات فقال (والعشاء) أي صلاته وهو بكسر العين بمدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه وللعشاء اوقات ووقت فضيلة وقد أشار المصنف له بقوله (واوله) أي أول وقت العشاء (غيوبة الشفق الاحمر) أي ابتداء صلاتها إذا غاب الشفق الاحمر وإنما قيد المصنف الشفق الاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولو حذفه المصنف لوافق قول الامام الشافعي وغيره من أئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة واطلاعه على الآخرين مجازاً والملافة مطلق اللون وأشار إلى وقت الاختيار بقوله (وأخره) أي آخر وقت العشاء في الجواز (الفجر الصادق) أي طلوعه وظهوره لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخس غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا نواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وتشبهه العرب بذهب السرحان وهو الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في اعلاه وقد نص المصنف على وقت الاختيار بقوله (لكن) إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي وقت (الجواز) يمتدأ إلى طلوع الفجر الثاني كما علمت ودليل هذا خبر جبريل السابق وقوله فيه والوقت ما بين هذين الوقتين بالنسبة اليهما محمول على وقت الاختيار فهذه ثلاثة اوقات للعشاء وبقي اربعة وقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبكرهة إلى الفجر الثاني وهما داخلان تحت قوله وبقي الجواز فهو شامل لها ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء تقديمًا (تنبيه) بكرة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة انتهى عن الاول في حديث البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في حديث مسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمدون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمدون بحلاب الابل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام (تنبيه آخر) يسن ايقاظ من نام امام المصلين أو في الحراب أو في الصف الاول أو في بيت وحده أو على وسط سطح لا حاجز له أو في عرفة وقت الوقوف أو في يده ريع غمراي زفرو هو بالغين المعجمة كزفر لحم أو نام بعد الصبح وإن صلاها لان الارض تصبح مشتكية من ذلك أو نام مستلقيا هو انثى أو منكبو هو ذكر لانها نومة يفيضها الله واثار المصنف إلى الفرض الخامس من المكتوبات فقال (والصبح) بضم الصاد وكسرها ولها اوقات كغيرها ووقت فضيلة وقد اشار له المصنف بقوله (واوله) أي أول صلاته الفاضل (الفجر الصادق) أي طلوعه وظهوره وخرج به الكاذب فلا يدخل

وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبة الشفق الاحمر والعشاء واوله غيبة الشفق الاحمر وآخره الفجر الصادق لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والصبح واوله الفجر الصادق

وقت الصبح به فهو من وقت العشاء كما تقدم (وأخره) أى فى الجواز (إلى طلوع الشمس) وقد صرح
المصنف بهذين الوقتين أى وقت الفضيلة ووقت الجواز وذلك لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها فلا يلحق ما لم يغرب بما غرب فى الخروج أى خروج الوقت
بخلاف طلوع بعض الشمس فهو كطلوعها كلها فى خروج الوقت وقد نص المصنف على وقت الاختيار
للصبح بقوله (لكن إذا أسفر) أى ظهر ضوء الفجر (خرج وقت الاختيار) لها أى للصبح وينبغى أن
لا تؤخر عن وقت الأسفار لحديث جبريل السابق وقوله بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول
على وقت الاختيار (ويبقى الجواز) يمتد (إلى طلوع الشمس) فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا وتخرج
على التعاقب كما علمت ذلك سابقا وقد بين المصنف ضابط وقت الفضيلة فقال (والافضل أن يصلى أول
الوقت ويحصل) ويوجد وقت الفضيلة فى كل صلاة من الصلوات المتقدمة (بأن يشغل أول دخوله)
أى أول دخول كل وقت من الاوقات السابقة (بالاسباب) وقد مثلها المصنف بقوله وذلك
(كطهارة) للصلاة (و) ك(ستر عورة) ك(اذان واقامة) لها أى للصلاة المكتوبة لا غيرها
لانه لا يشرع الاذان والاقامة إلا لها (ثم يصلى) هذه الصلاة من الصلوات المكتوبات بعد فراغ
هذه الاسباب وإذ مضى قدر ذلك ولم يفعل فات وقت الفضيلة ودليل افضلية الصلاة أول الوقت خبر
ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها أى عند أول
وقتها أو فى أول وقتها فاللام فى الحديث بمعنى عند أو بمعنى فى كما هى فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك
الشمس أى عند زوالها وراه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين
لوقتها واما استحباب تأخير العشاء فاجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه صلى الله
عليه وسلم ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه واما الحكم فهو الاول قال المصنف
(وتستثنى) أى من سنية التعجيل لأول الوقت (الظهر فيسن الايراد بها) أى تأخيرها عن أول وقتها
وهذا الايراد مشروط بشروط قد صرح بها المصنف الشرط الاول قوله الايراد بها لان الضمير يعود
إلى الظهر واتثاني قوله (فى شدة الحر) فالجار والمجرور متعلق بيسن والثالث (يبلد حار) وقد
اشار إلى الشرط الرابع بقوله (لمن يمضى إلى جماعة) أى يشترط فى سنية الايراد ان تكون الصلاة
جماعة وقد وصفها بكونها مقصودة من مسافة (بعيدة) عن محل ذهابه إليها وهذا شرط خامس (و)
الحال انه (ليس فى طريقه كن) أى شئ له ظل (يظله) وهذا شرط سادس فاذا وجدت هذه
الشروط المذكورة (فيؤخر الشخص) هذه الصلاة المذكورة (حتى) أى إلى ان (يصير للحيطان)
ومثلها الاشجار عند عدها (ظل يظله) أى يمشى فيه طالب الجماعة حتى لو لم يوجد شئ من هذا
فيسن الايراد إلى ان تنكسر حدة الشمس ولا يجاوز به نصف الوقت ودليل سنية الايراد خبر الصحيحين
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفى رواية البخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى
استحباب الايراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم الحديث البخارى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبرد بالجمعة والاصح عدم الايراد بها لشدة الخطر فى فوتها المؤدى إلى تأخيرها بالنكاس
وهذا مفقود فى حق النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الظهر مقيدة للاولى والباء الداخلة على الصلاة
وعلى الظهر للتمديد وقيل هى زائدة والابراد معناه التأخير فيصير المعنى على كون الباء زائدة اخروا
الصلاة على الرواية الاولى والظهر على الثانية (فان فقد شرط من ذلك نذب التعجيل) أى تعجيل
الظهر الذى الكلام فيه فلا يسن فى وقت يبلد بارد ين أو معتدلين ولا لمن يصلى فى بيته هذا محترز
قوله لمن يمضى إلى مكان الجماعة مسجدا وغيره ولا لمن يصلى منفردا هذا محترز قوله إلى جماعة ولا

وأخره إلى طلوع الشمس
لكن إذا أسفر خرج وقت
الاختيار ويبقى الجواز
إلى طلوع الشمس
والأفضل أن يصلى أول
الوقت ويحصل بأن يشغل
أو دخوله بالاسباب
كطهارة وستر عورة
وأذان واقامة ثم يصلى
ويستثنى الظهر فيسن
الايراد بها فى شدة الحر
يبلد حار لمن يمضى إلى
جماعة بعيدة وليس فى
طريقه كن يظله فيؤخر
الشخص حتى يصير
للحيطان ظل يظله فان فقد
شرط من ذلك نذب
التعجيل

لمن كان قريب الجماعة هذا محترز قوله بعيدة ولا لمن كان في طريقه كن يظله من حر الشمس والله تعالى اعلم (ولو وقع) من الصلاة (في الوقت) المحدود لها (دون ركعة) كان ركع واعتدل او سجد السجود الاول فقط او تلبس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام وكل ذلك في الوقت (و) وقع (الباقى خارجه) اى خارج الوقت (فسكها) اى كل الصلاة (قضاء) ووقع في الوقت (ركعة فاكثر) بان سجد السجدين وتلبس بالقيام (و) وقع (الباقى خارجه) اى خارج الوقت (فسكها) اى كل الصلاة الواقع بعضها هو الركعة فاكثر في الوقت وغير الواقع فيه فسكها مبتدا والخبر قوله (اداء) تبعا للواقع فيه خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق بين ادراك الركعة حيث تكون الصلاة كلها مؤداة وبين ادراك دون الركعة حيث لا تكون الصلاة مؤداة بل تكون قضاء هو ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيز لها فيجعل ما بعد الوقت تابعا للركعة الواقعة في الوقت في الاداء بخلاف ما دون الركعة ولا تتوهم من هذا جواز التأخير ولا من الوقوع اداء جوازه ايضا فلذلك قال المصنف (لكن يحرم تعمد التأخير) اى تأخير الصلاة (عن الوقت حتى) اى لاجل ان يقع بعضها خارج الوقت من جهل دخول الوقت (لنعم أو حبس بيت مظلم أو غير ذلك وقد اشار المصنف إلى تفصيل الجواب بقوله (فاخبره ثقة) اى امين لم يعهد عليه الكذب اخبارا ناشئا (عن مشاهدة) بدخول الوقت ومثل اخبار الثقة العلم بالنفس فانها بمنزلة واحدة فجملة قوله فاخبره ثقة عطف على جملة الشرط وهى مسية عن الجهل المذكور وقوله (وجب قبوله) جواب الشرط اى وجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسر هاء علم ومشاهدة (او) اخبره شخص بدخول الوقت اخبارا ناشئا (عن اجتهاد) لا عن علم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت وقول المصنف (فلا) اى فلا يجب قبول خبره وهو جواب لمن جهل ايضا لان المعطوف على الجواب جواب المقدر بعد او والمعنى فان كان الاخبار ناشئا وصار عن الاجتهاد فلا يجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسر هاء بل يجب عليه حينئذ الاجتهاد ان قدر عليه بنحو ورد كخياطة صوت ديك مجرب كما سيأتى ذلك في كلامه هذا حكم القادر البصير واما الاعمى والبصير العاجز فقد اشار المصنف الى حكمها فقال (فلاعى) سواء كان قادرا على الاجتهاد او لا (لو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) اى المجتهد لجزءه اى عجز كل منهما في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحف كالمخبر عن علم اى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد او لا فيجوز ان يقلده والبنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغوهما تقليدهما وقوله (لا القادر عليه) معطوف على العاجز اى ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد (ويجوز) لكل احد (اعتماد مؤذن ثقة عارف) بدخول الوقت كما قال النووي وللاعمى والبصير تقليد الخ (و) كذلك يجوز اعتماد صوت (ديك مجرب) والمراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل هل اذن الديك قبل عاداته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد وهذا معنى قولهم اجتهد بنحو ورد كخياطة فيجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد وليس المراد انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه فهذه المذكورات تجعل آلة وسببا للاجتهاد بمعنى انه اذا وجد شيئا من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت ام لا وهل استعجل في الورد ام لا (فان قد الاعمى أو البصير مخبرا) عن علم (اجتهاد) اى كل منهما (بورد ونحوه) كخياطة الثوب والورد كالقرآن مثلا والدرس ومطالعة العلم والحاصل ان مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة العلم بالنفس وفي معناه اخبار الثقة عن علم وكذلك اذان المؤذن

ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقى خارجه فسكها قضاء أو ركعة فاكثر والباقى خارجه فسكها اداء لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت من جهل دخول الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله او عن اجتهاد فلا فلاعى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان قد الاعمى أو البصير مخبرا اجتهدا يورد ونحوه

العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد في هذه المرتبة والثانية تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد
والثالثة الاجتهاد بما تقدم ذكره من ورد ونحوه فلا يقلد المجتهد مع القدرة عليه وهذا كله محصل
ما تقدم ذكره تفصيلا وقد اشار المصنف الى المرتبة الاولى بقوله سابقا ومن جهل دخول الوقت
فأخبره ثقة عن علم لان اخبار الثقة والعلم بالنفس في منزلة واحدة وقد اشار الى المرتبة الثانية بقوله
سابقا فلا عمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده اى المجتهد و اشار الى الثالثة بقوله سابقا فان فقد
الاعمى أو البصير مخبرا اجتهد بوردد ونحوه الخ و قول المصنف (وان أمكنهما) أى الاعمى والبصير
(اليقين) سبب (الصبر) هو غاية في جواز الاجتهاد مع الامكان المذكور واما مع عدمه فيجب عليهما
الاجتهاد ولا تصح الصلاة بدونه (فان تحيرا) أى الاعمى والبصير في اجتهادهما فلم يظهر لهما شئ يدل على
دخول الوقت (صبرا) وجوبا (حتى يظنا) دخوله باى شئ كان (فان صليا) أى كل من الاعمى والبصير
في هذه الحالة (بلا اجتهاد أعادا) أى كل منهما ما صلاهما وجوبا (وان أصابا) أى وافقنا في صلاتهما
دخول الوقت بلا اجتهاد ثم أشار المصنف الى مسألة استطرادية حقها أن تذكر في شروط وجوب الصلاة
وإنما ذكرت هنا المناسبة لخلو الشخص اول الوقت من الموانع فقال (وان مضى) على المكلف (من
أول الوقت) أو من وسطه (ما) أى زمن أو الذى (يمكنه) أى المكلف (فيه) أى فى ذلك الزمن (الصلاة)
أى ايقاعها فى ذلك الزمن باخف ما يقدر عليه حتى لو كان مسافرا اعتبر قدر ركعتين ويعتبر مع ذلك
الطهارة التى لا يمكن تقديمها كالتيميم وطهارة المستحاضة بخلاف التى يمكن تقديمها ولم يفعل حتى طرأ
عليه مانع من فعلها ولم يعزم على فعلها فى الوقت لان الواجب على المكلف بدخول الوقت ما الفعل أو العزم
عليه وقد أشار الى ذلك المانع بقوله (فجن) أى انصف ذلك بالجنون (أو حاضت) المرأة أو نفست
وقد خرج وقت الصلاة (وجب) عليه (القضاء) لما فاتته فورا لانه قد فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر
لانه مقصر فى عدم فعلها أول الوقت وعدم العزم عليه (ومتى فاتت المكتوبة) أى المفروضة من
الصلوات الخمس (بعذر) كنوم ونسيان (ندب الفور فى القضاء) تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وان فاتت) الصلاة وخرج وقتها ولم يصلها وتركها
(بغير عذر وجب) عليه (الفور) فى القضاء (والصوم كالصلاة) فى هذا التفصيل بجميع الفرضية
أصالة على كل مكلف أى فتجب المبادرة الى القضاء عند عدم العذر ويستحب معه (وتراخيه) أى
الصوم مبتدأ وقوله (لرمضان القابل) متعلق بالمصدر وهو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير وتراخيه
أى الصوم بمعنى تأخيره لرمضان القابل أى الآتى به الذى مضى بغير صوم فيه تفصيل حاصله فان كان
التأخير لعذر كمرض لا يمكن الصوم معه ثم بعد ذلك حصل الشفاء من المرض ندب الفور فى قضائه وان
فات بغير عذر وجب الفور فى القضاء فإذا أخره الى أن دخل رمضان آخروا وجب مع القضاء فدية عن
كل يوم مدطعام وكذلك من أخر لعذر وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل وجب عليه
القضاء حينئذ لا على الفور مع وجوب الفدية وفى بعض نسخ المتن يحرم تراخيه الخ وان كان صحيحا
لكن ينزل على التفصيل المذكور (ويندب ترتيب الفوات) من الصلوات كأن يقضى الصبح
قبل الظهر والظهر قبل العصر (و) يندب (تقديمها) أى الفوات (على الحاضرة) أى صاحبة
الوقت محاذة للاداء (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيجب حينئذ تقديمها على القاتنة
لئلا تصير الحاضرة فاتة أيضا (وإن شرع فى فاتة) حال كونه (ظانا ساعة الوقت) بفتح السين
وكسرها وقد عطف على قوله شرع فى فاتة قوله (فبان ضيقه) عن ادراكها اداء وقد أشار الى الجواب
بقوله (وجب) عليه (قطعها) لادراك الحاضرة صاحبة الوقت كما قال المصنف (وفعل الحاضرة ومن

وان أمكنهما اليقين بالصبر
فان تحيرا صبرا حتى يظنا
فان صليا بلا اجتهاد أعادا
وان أصابا وان مضى من
أول الوقت ما يمكنه فيه
الصلاة فجن أو حاضت
وجب القضاء متى فاتت
المكتوبة بعذر ندب الفور
فى القضاء وان فاتت بغير
عذر وجب الفور
والصوم كالصلاة وتراخيه
لرمضان القابل ويندب
ترتيب الفوات وتقديمها
على الحاضرة إلا أن يخشى
فوات الحاضرة وان
شرع فى فاتة ظانا ساعة
الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها وفعل الحاضرة ومن

عليه فائقة) من الصلوات (فوجد جماعة) الصلاة (الحاضرة قائمة) حاصلة أى شارعين فيها (ندب تقديم الفائقة) حال كونه (منفردا) بها تعجيلا لبراءة الذمة (ثم) بعد الفراغ منها (يشرع في الحاضرة ومن نسي صلاة) واحدة (من) الصلوات (الحس و) الحال أنه (لم يعرف عنها) أى ظهر أم عصر أم غيرهما (لزمه) في براءة الذمة (أن يصلي الحس) صلوات (ويتوى في كل واحدة) منها الصلاة الفائقة والله تعالى اعلم

(باب الاذان والاقامة)

هما من سنن الكفاية وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة اذن في كل جانب واحد فان اذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويجوز في ذال الاذان الكسر فيقال فيه الاذين والتأذين بالذال المعجمة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والاذان لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام وهي لغة كالاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا أى الاذان والاقامة في السنة الاولى من الهجرة كما في عشرين (وها) أى الاذان والاقامة (سنتان) أى على الكفاية لمواظبة السلف والخلف عليهما فإذا فعلهما أحد الناس سقط الطلب على سبيل السنة عن أهل البلد إذا كانت صغيرة وقد علمت حكم الكبيرة قبل هذا ولا يطلبان إلا (في) الصلوات (المكتوبات) أصالة ولا يطلبان تغيرهما كالعبدین والاستسقاء والكسوفين بل ينادى لما ذكر فيقال الصلاة جامعة ولو عبر المصنف باللام بدل في لكان أولى لان في اللطرية والصلاة المكتوبة ليست ظرفا لطلب الاذان والاقامة بل يطلبان لاجلها إلا ان يقال ان في ليست الظرفية بل هي في هذا المقام للسببية فتفيد حيثن ما تنقده اللام من التعليل والله أعلم ويطلبان لكل فريضة (حتى لمنفرد) عن الجماعة (و) يطلبان (لجماعة ثانية) بعد فراغ الجماعة التي اذن واقیم لها وطلب سنتيها لا يحصل إلا بحالة هي مصورة (بمحيط يظهر الشعار) بهما في البلد الكبيرة والصغيرة (والاذان افضل من الامامة) كما صرح به المناهج وغيره وقال شيخ الاسلام وها اي الاذان والاقامة اي مجموعهما والمراد بالمجموع كل واحد منهما منضمنا الى الآخر وهذا أولى بمن قال المراد بالمجموع كل واحد على انفراده كالشيخ عشرين والاولى عبارة الشوبري وقد استظهرها شيخ شيخ البجيرى حيث قال والظاهر أن هذا أولى ثم ذكر الشيخ البجيرى في عبارة أخرى فقال ان المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة وهي اي الامامة افضل من الاقامة وقد اشار المصنف الى قول ضعيف بان الامامة افضل حيث قال (وقيل عكسه) أى عكس قوله والاذان افضل وإنما كان الاذان افضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول أعناق يوم القيامة أى أكثر رجاء لان راجى الشؤيمد عنقه اليه وإنما واظب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وكون الاذان افضل لا ينافي افضليته على الفرض وهو الامامة لانها فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وقد بين كيفية الاذان من جهة رفع الصوت وعدمه فقال (فان اذن المنفرد في مسجد صلت فيه) أى في المسجد (جماعة) قال في الروضة كاصلها وانصرفوا والمسجد ليس بقيد فشله الرباط والمدرسة فحيثن (لم يرفع) ذلك المنفرد الذي اراد الصلاة في المسجد الموصوف بما ذكر (صوته) بالاذان خوفا من الاشتباه بدخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم الغيم (والا) أى وان صلى المنفرد في غير المسجد وصلى في المسجد لم اتصل فيه جماعة فان شرطية مدغمة في لالتافية وجواب الشرط قوله (رفع) حيثن صوته بالاذان لا تنفاه المحذور المتقدم (وكذا الجماعة الثانية) إذا صلت بعد الجماعة

عليه فائقة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائقة منفردا ثم يشرع في الحاضرة ومن نسي صلاة من الحس ولم يعرف عنها لزمان يصلى الحس ويتوى في كل واحدة

(باب الاذان والاقامة)

وهما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان افضل من الامامة وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته ولا رفع وكذا الجماعة الثانية

الاولى في المصلى (لا يرفعون صوتهم) القياس لا ترفع صوتها اعتبارا بظاهر اللفظ فانه مؤنث ولكنه راعى المعنى اى هؤلاء المجتمعون لا يرفعون صوتهم كالمفرد لما من خوف الاشتباه المتقدم والدليل على سنية رفع الصوت للمفرد وللجماعة الاولى مارواه البخارى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان اباسعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغم والبادية فاذا كنت فى غمك اوفى باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت ما قلته لك بخطاب لى ويكفى فى اذان المفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام (ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان) ومثل جماعتهم المفردة وكذلك الخنثى يسن له الاقامة لا الاذان وكذا لو اجتمع مع الاناث فالحاصل ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والاثنى يقيم لنفسه وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى للثله وللرجال واقامة الاثنى للخنثى وللرجال وانما اجازت الاقامة لغير الذكور دون الاذان لانها لا تستهضر الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذن للاعلام اى اعلام الغائبين فيحتاج الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة ومثلها الخنثى فى ذلك لاحتمال انه اثنى فاذا اذن الخنثى او الاثنى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر احضا وان زيد على ذلك فيكره او يحرم ان يخيف من صوتها الفتنة ان كان هناك اجنبى (ولا يؤذن) صلاة (الفاتنة فى) المذهب (الجديد) للامام الشافعى هو ما قاله بمصر والعمل عليه الان الا فى بعض مسائل كاستداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فان العمل فيه على القديم الذى ألفه فى بغداد ومثل الفاتنة فوات متعددة ويدل للجديد حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسندهما باسناد صحيح كما قاله فى شرح المذهب (ويؤذن لها) أى للصلاة الفاتنة (فى) المذهب (القديم وهو) القول (الاظهر) وبه قال الاثمه الثلاثة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام وهو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل قترضاً ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة ويستدل ايضا بالقديم بما فى المذهب بحديث ابن مسعود فى قصة الخندق وفيه فامر بلالا فاذا نثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر الى آخره رواه الترمذى فقيه زيادة علم بالاذان على الحديث السابق فى القصة المذكورة فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو أبى ابو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد وانما كان القديم اظهر لان قصة الراوى بعد قصة الخندق (فان فاته) اى المكلف (صلوات) متعددة وأراد ان يوالى بينهما بان يصلها متوالية (لم يؤذن لما بعد) الصلاة (الاولى) من هذه الصلوات التى صلاها متوالية قطعاً بخلاف (وفى) الصلاة (الاولى الخلاف) حاصل وقائمه وموجودا لخلاف مبتدأ وخروفي الاولى خبر مقدم وهو انه لا يؤذن لها بناء على أن الاذان للوقت وقد فات بخروجه وهو خلاف المعتمد فى المذهب وهو ان الاذان حق للفريضة لا للوقت فالقياس انه يطلب الاذان لكل فريضة من هذه الصلوات التى والاها ولكن موالاتها وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة والاولى للصف ان يقيد بالموالات لان عدم الاذان لغير الاولى مقيد بالتوالي نعم كلامه فيه اشعار بذلك حيث قال لم يؤذن لما بعد الاولى فالظاهر منه انها متوالية قال فى فتح الوهاب فان لم يوال بعد تقييده بالموالات لم يكف لغير الاولى الاذان لما بل لا بد من الاذان لكل صلاة حتى تحصل السنة او الى بين فاتت وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فكذلك أى يطلب الاذان للحاضرة عند دخول وقتها ولو فى أثناء الفاتنة او دخل وقتها بعد فراغه من اذان المائة (ويقيم) المصلى (لكل) صلاة (واحدة) من هذه

لا يرفعون صوتهم ويسن
لجماعة النساء الاقامة دون
الاذان ولا يؤذن للفاتنة فى
الجديد ويؤذن لها فى القديم
وهو الاظهر فان فاته
صلوات لم يؤذن لما بعد
الاولى وفى الاولى الخلاف
ويقيم لكل واحدة

الصلوات (وألفاظ الاذان والاقامة معروفة) مشهورة فلذلك تركها المصنف وأعرض عن بيانها ولا بأس بذكرها للتبرك بها فاما الفاظ الاذان فهي مثنى مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد والفاظ الاقامة فرادى الا التكبير الاول والاخير فهي مثنى مثنى والالفاظ قد قامت الصلاة فانه يؤتى به مرتين فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي (ويجب) على المؤذن والمقيم (ترتيبهما) أى ترتيب ألفاظ الاذان وألفاظ الاقامة هكذا في بعض النسخ بضمير التثنية فيكون راجعا إلى الاذان والاقامة وفي بعض النسخ بلا تثنية فيكون الضمير راجعا إلى الالفاظ المذكورة سابقا وكلا النسختين صحيح والمراد بالوجوب فى كلامه الشرط أى يشترط فى حصول السنة ذلك ولا يشترط لهمانية بل الشرط عدم الصارف فلو وزن انه يؤذن او يقيم للظهر فكانت العصر صح كل من الاذان والاقامة ثم ان المصنف ترك شرط الولاء والمناسب ذكره بدليل التفرع فى قوله (فان سكت) بين كل من الفاظهما (او تكلم فى اثنا) أى اثناء كل منهما أى الاذان والاقامة والمناسب لقوله ترتيبهما على ما فى بعض النسخ أن يقول فى اثناهما والمعنى انه سكت بين ألفاظهما سكوتا (طويلا) او تكلم بينهما بكلام كثير وقول المصنف (بطل اذانه) جواب للشرط لمخافة الواجب أى الشرط وهو الولاء المقدور مثل الاذان والاقامة فى ذلك ولم يذكر المصنف محترز الترتيب وهو ان يأتى بالكلمات مترتبة ان يبدأ بالتكبير فيهما ثم بالشهادتين بعده ثم بالحيلتين الخ فلو عكس هذا الترتيب بان قدم المؤخر وأخر المقدم فلا يعتد بهما وإذا ألغى وبطل اذانه (فليستافه) أى الاذان ومثله الاقامة والقياس فليستافهما فافراد الضمير هنا وفيما قبله اما باعتبار المذكر واما بطريق القياس على الاذان أى تقاس الاقامة على الاذان فى عدم الاعتداد بها حيثئذ بجامع الشرطية فى كل منهما وحيثئذ يكون فى كلام المصنف اكتفاء لان المصنف قد أتى بالتثنية أولا على ما تقدم فلذلك اجتنبنا إلى هذا التأويل وعادة فتح الوهاب وشرط فيهما ترتيب وولاء الخ هذا حكم طول الفصل (وان قصر) الفصل بين الكلمات أى كلمات الاذان والاقامة (فلا) أى فلا يبطل كل منهما بل يعتد بهما ولا يحتاج إلى استئنافهما (وأقل ما يجب) أى يحصل به سنة الاذان والاقامة هو (ان يسمع نفسه) هما (ان اذن واقام لنفسه وان اذن واقام لجماعة وجب) أى شرط فى حصول سنتيهما وسقوط الطلب (اسماع واحد جميعهما) أى جميع الاذان وجميع الاقامة وعبر بالاسماع دون السماع لانه لا يكفي السماع بالقوة هنا بخلاف ما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بمجرد السماع بالقوة من الجميع لان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكفى منه بالسماع بالقوة ثم ان قول المصنف يجب اسماع واحد الخ مصدر مضاف الى مفعوله الاول بعد حذف الفاعل وجميعهما هو المفعول الثانى والتقدير يجب اسماع المؤذن او المقيم واحدا من الناس بالفعل جميع الفاظ الاذان والاقامة وحيثئذ يحصل اصل السنة بمثنى سقوط الطلب بالاسماع المذكور وكال سنة بان يرفع صوته طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم (ولا يصح الاذان قبل) دخول (الوقت) للصلاة لانه للاعلام به فلا يصح قبله بناء على انه للوقت والمعتد بخلافه وانه للصلاة بدليل الاذان للفاتحة (الا) الاذان بصلاة (الصبح فانه) أى الحال والشان (يجوز أن يؤذن لها) قبل دخول وقتها المعروف وهو طلوع الفجر وذلك (بعد نصف الليل) والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم أى فاذا علم على الوقت الذى لا يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر والمراد الى قرب سماع اذان ابن أم مكتوم اه من القسطلانى على البخارى (ويندب) للاذان والاقامة (الطهارة) ويندب ايضا (القيام) أى قيام المؤذن والمقيم لخبر الصحيحين يا بلال قم

والفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبهما فان سكت أو تكلم فى اثنايه طويلا بطل اذانه فليستافه وان قصر فلا وقل ما يجب أن يسمع نفسه ان اذن واقام لنفسه وان اذن واقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام

فنادولانه أبلغ في الاعلام (و) يسن في حال الاذان والاقامة (استقبال القبلة) لانها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا (و) يندب (الالتفات) حال الاذان والاقامة (في الحيعتين) وهما منحوتان من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح اختصارا (في الحيلة الاولى) وهي حي على الصلاة يلتفت (يمينا) في الحيلة (الثانية) يلتفت (شمالا) وقد بين المصنف معنى الالتفات بقوله (فيلوى عنقه) أي فيها (ولا يحول صدره) عن القبلة (و) لا ينقل (قدميه) عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات في الحيعتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (ويكره) الاذان (للحدث وكرهه الجنب اشد) من كراهة المحدث لان الجنابة اغلظ (و) كراهة ذلك (في الاقامة اغلظ) منها في اذان كل منهما لقربها من الصلاة (و) يندب للمؤذن (ان يؤذن على موضع عال) كنارة مثلا (و) يندب كونه (بقرب المسجد) يندب (أن يجعل أصبعيه) أي أنمليهما (في صياخيه) لأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم والبعيد على كونه اذانا (و) يندب (ان يرتل الاذان) بان يتأني فيه وان يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك في خبر الحاكم (و) يندب (أن يدرج الاقامة) أي يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلما) ومثله المقيم في ذلك وانما لم ينه عليه للعلم به منه لأن ما شرط في الاذان شرط في الاقامة ولذلك قال في المنهج وشرط في مؤذن ومقيم اسلام (و) شرط كونه (عاقلا) كونه (ميز) كونه (ذكرا) ان أذن للرجال هذه شروط أربعة كما تكون للمؤذن تكون للمقيم ايضا كما علمت فلا يصح اذان ولا اقامة من كافر وبحكم باسلامه اذا أتى به لطفه بالشهادتين إلا ان كان عيسويا ولا يعتد بأذانه إلا ان أعاده ثانيا والعيسوي هو من طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد ان محمدا أرسل إلى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ولا يصح اذان ولا اقامة من مجنون ولا من غير ميز لأن الاذان والاقامة كل منهما عبادة وهما الياسان اهلها ولا يصحان من امرأة وخشى لرجال وقول المصنف ان أذن لرجال هو قيد في الذكورة فقط وفي مفهومه تفصيل وهو ان كان المؤذن امرأة للنساء ولم يكن هناك من يسمعها من الاجانب جاز لها ذلك ان كان بقدر ما يسمع ولم يكره وكان ذكر الله وان رفعت صوتها مع حضرة الاجانب حرم عليها ذلك والاقامة مثل الاذان في ذلك (و) يندب كونه (أي المؤذن حرا) كونه (عدلا) أي في الشهادة فلا يصح من رقيق وفاسق اعتبارا بكال سنة وأما أصل السنة فلا يشترط فيه عدل الشهادة بل يكفي فيه عدل الرواية وحينئذ يكره اذان كل من الرقيق والفاسق والصبي لعدم العدالة المذكورة ولانهم مظنة الخطأ والتعطيل والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى وإلا حرم بل كثير منه فليتنبه لذلك قاله صاحب التحفة والمراد من التخطيط والتغنى تمديد الاذان والتطريب به (و) يندب ايضا كونه (صيتا) أي على الصوت لانه أبلغ في الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لانه ابعث على الاجابة بالحضور فحسن الصوت مغاير للصيت واما قول المصنف (من اقارب مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا لا يكون إلا في زمانه صلى الله عليه وسلم أو بعده ان وجد ذلك وأما في زماننا هذا وهو سنة الف وثلثمائة واثنان فهو مفقود (ويكره) أي الاذان (للاعمى) وحده لانه ربما يغلط في الوقت واما مع غيره فقد اشار اليه المصنف (إلا ان يكون معه) رجل (بصير) يخبره بدخول الوقت كما كان بلال يترقب دخول وقت الصبح فاذا علم دخول الوقت أخبر ابن أم مكتوم بذلك فلا يكره له الاذان حينئذ (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومثله المقيم (ولو) كان ذلك السامع (جنبيا) كانت المرأة السامعة (حائضا) أو نفساء وهذه الغاية للرد على من قال ان السامع اذا كان بهذه

استقبال القبلة والالتفات
في الحيعتين في الاولى يمين
والثانية شمالا فيلوى عنقه
ولا يحول صدره وقدميه
ويكره للحدث وكرهه
الجنب اشد وفي الاقامة
أغلظ وأن يؤذن على موضع
عال ويقرب المسجد وأن
يجعل أصبعيه في صياخيه
وأن يرتل الاذان وأن
يديرج الاقامة ويشترط
كون المؤذن مسلما وعاقلا
وميزا وذكرا ان أذن
للرجال وندب كونه حرا
وعدلا وصيتا وحسن
الصوت من اقارب مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره للاعمى إلا أن يكون
معه بصير ويندب لسامعه
ولو جنبيا وحائضا

المثابة لا يجيب كالامام السبكي فانه قال ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب
وتجيب الحائض لطول أمدها تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر
فلو كبر المؤذن قال ابن عبد السلام تجيب كل واحد باجابه لتعدد السبب واجابة الاول افضل إلا في
الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعا فاذا اذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة نحو
الاذان في أذن المولود ولا اذا تقول الغيلان ولو ثنى الخنفي ألفاظ الإقامة أجيب مثنى ودليل سن
الاجابة ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على وقد
علمت سابقا أن المقيم مقاس على المؤذن في ذلك (و) لو كان السامع مشتغلا (في قراءة) لقرآن وذكر
المصنف نائب فاعل يندب بقوله (أن يقول) أى ذلك السامع (مثل قوله) أى المؤذن أو المقيم كما مر
وقوله (عقب) ظرف متعلق بمحذوف أى يقول ذلك عقب (كل كلمة) يقولها المؤذن من أو التكبير
إلى الحيعتين واماها فقد اشار لما يقول السامع عند سماعها حيث قال (و) يقول (في الحيعتين)
أى عند سماعها وفراغه من كل واحدة منهما (لاحول ولا قوة إلا بالله) وذلك لقوله في خبر مسلم واذا
قال حتى على الجلاء قال أى سامعه لاحول ولا قوة إلا بالله واذا قال حتى على الفلاح قال أى السامع
لاحول ولا قوة إلا بالله أى لاحول عن معصية الله إلا بالله ولا قوة على طاعته إلا بمعونه وروى الطبراني
بسند رجاله ثقات إلا واحدا فختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمى لا اعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان
او الإقامة كان لها بكل حرف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك قاله البجيرمي نقل عن شرح ابن
حجر ولا يخفك قياس المقيم في ذلك ولو قال المؤذن عند نزول المطر أخلصوا في رحابكم بدل حتى على
الصلاة الخ فالقياس على الحيعتين ان يقول السامع لاحول ولا قوة إلا بالله بجماع الطلب في كل (واذا
قال المؤذن في الصبح) أى الفجر المسمى بالفلق (الصلاة خير من النوم) فيقول السامع (صدقت
وبررت) لجملة قوله الصلاة خير من النوم في محل نصب مقول للقول الذى أشرت اليه وهو الواقع بعد
اذا وجملة قوله صدقت وبررت في محل نصب مقول القول المفهوم من كلام المصنف سابقا وقد
صرحت به توضيحا للبتي وجملة فيقول السامع مع جملة قوله صدقت الخ لا محل لها من الاعراب
جواب لا اذا المقدرة قبل القول الاول ويقول السامع ذلك مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة وبررت
بكسر الراء صرت ذابراى خير كثير وقد اشار المصنف لما يقول الشخص اذا سمع لفظ الإقامة فقال (وفي
كلتى الإقامة) أى قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول السامع (أقامها الله وأدامها
مادامت السموات والارض وجعلنى من علقى أهلها) أى من أصلها الصالحين فهو من اضافة الصفة
للموصوف وحذفت النون من صالحي للاضافة وهى على معنى من ذلك لوروده في خبر أبى داود
والقياس أن يأتى به مرتين هذا إذا كان السامع خاليا من موانع الاجابة فان كان هناك مانع قد أشار
اليه المصنف بقوله (قال كان) السامع وقت ذلك (بجامعا) أى متلبسا بالجماع (أو) كان (داخل
على) بيت (الجلاء أو) كان (مصليا) أى متلبسا بالصلاة (أجاب) حيثئذ المؤذن أو المقيم (بعد
فراغه) من هذه الاعذار لانه في حال الجماع يكره الكلام وفي حال دخول الجلاء كذلك لانه لا يجوز
ذكر اسم الله ولا اسم رسوله فيه وفي حال الصلاة مشغول بها وهى أهم منه وقد تكره اجابة المؤذن
وهو في الصلاة وتتمتع اذا اشتملت على خطاب كصدقة وبررت لانه خطاب آدمى يطالبها (ويندب
للمؤذن) وللمقيم (و) يندب (لسامعه) أى لسامع كل من المؤذن والمقيم (بعد فراغه) أى فراغ كل
منهما من ألفاظ الاذان والإقامة (ذكر الصلاة) أى وذكر السلام (على النبى صلى الله عليه وسلم)
وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم كما علمت ويقاس
بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والإقامة وسى الاذان والإقامة

وفي قراءة أن يقول مثل
قوله عقب كل كلمة وفي
الحيعتين لاحول ولا قوة
إلا بالله واذا قال الصلاة
خير من النوم صدقت
وبررت وفي كلتي الإقامة
أقامها الله وأدامها مادامت
السموات والارض
وجعلنى من صالحي أهلها
فان كان بجامعا أو دخلا
على الجلاء أو مصليا أجاب
بعد فراغه ويندب للمؤذن
وللسامع بعد فراغه ذكر
الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة

بالدعوة لان فيهما دعاء الى الله أى إجابة له أى لما أمرنا به من الاتيان بالصلاة على وجه الكمال وقد وصف المصنف هذه الدعوة بقوله (التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة) أى أعطاه إياها (و) أعطاه أيضا (الفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التى استقامت والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة لانه يحمد فيه الاولون والآخرون وقال تعالى عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر المبتدا محذوف وعطف الفضيلة على ما قبلها من عطف البيان أو من عطف الامام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احدهما من لؤلؤة يضاء بسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله قال ع ش على الرمل ولا ينافى سكنى إبراهيم فى هذه سؤاله صلى الله عليه وسلم لهذا على هذا الجواز ان يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعده من انهم له ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم قاله الجيرى على فتح الواو فيه وقفة فأمل وما تقدم من تفسير المقام المحمود بمقام الشفاعة هو ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامتة وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل غير ذلك وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب النوام او الاشارة لتدب دعاء الشخص لغيره ويجوز ان يكون لاطهار شرفه وعظم منزلته او لايصال الثواب والله تعالى أعلم ولما فرغ المصنف مما يطلب للصلاة قبل الدخول فيها وهو الاذان والاقامة شرع الان فيما يطلب لها فى حال التلبس بها وهو شرطها فقال

(باب طهارة البدن)

(و) طهارة (الثوب) طهارة (موضع الصلاة) أى الموضع الذى يصلى الشخص فيه وهذا شرط من شروط الصلاة وسيأتى بذلك بقرينة شروطها فى أبواب متفرقة ولوجمعها فى باب واحد كما فعل غيره لكان اسهل واخصر وانسب وإنما جمع الثلاثة الاول فى باب واحد للنسبة بينها وهى الطهر فى كل وجعله ستر العورة فى باب واستقبال القبلة فى باب اهتماما بشأنهما حيث ترجم لهما بالباب وقدم الطهارة عليهما لانها اعظم شروط الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولا تصح الصلاة بدونها بخلاف ستر العورة فان الصلاة تصح عند العجز عنها بغير اعادة وكذلك استقبال القبلة فانه يستقط فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر (وطهارة البدن) هى وما بعدها مبتدا والخبر هو قوله الآتى شرط لصحة الصلاة ولو قال فطهارة بالفاء لكان أنسب لان المقام للتفريع وقد يقال ان الواو تاتى للتفريع وإن كان قليلا لكن المصنف يستعمله كثيرا (و) طهارة (الملبوس) وان لم يتحرك أى الملبوس (بحركته) أى المصلى يعنى يشترط طهارة الملبوس سواء تحرك بحركة المصلى ام لا فهو غاية فى طهارة الملبوس (و) طهارة (ما يمسهما) أى البدن والملبوس أى يشترط طهارة ما يلاقيهما مع المناسبة المذكورة فان حاذاهما بدون المناسبة كان حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المناسبة لم يضر (و) طهارة (موضع الصلاة) أى موضع الوقوف فيها وتقدم ان قول المصنف وطهارة البدن وما عطف عليه مبتدا والخبر قوله (شرط لصحة الصلاة) أى يشترط لصحة الصلاة طهارة كل واحد مما ذكر وشرط مصدر يخبر به عن المذكور والمؤنث فسقط ما يقال انه لم تحصل المطابقة بين المبتدا والخبر والمبتدا وان كان متعددا باعتبار المضاف اليه لكنه واحد باعتبار المضاف (فلوقبض) المصلى (طرف) نحو (جبل) كعمامة (أوربطه معه) الحال ان (طرفه الاخر متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته وقد اشار الى جوابه بقوله (لم تصح صلاته) لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمل له (ولو تنجس بعض

التامة والصلاة القائمة آت
سيدنا محمدا صلى الله عليه
وسلم الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاماً محموداً الذى
وعده

(باب طهارة البدن
والثوب وموضع الصلاة)
وطهارة البدن والملبوس
وان لم يتحرك بحركته
وما يمسهما وموضع الصلاة
شرط لصحة الصلاة فلو
قبض طرف جبل أو ربطه
معه وطرفه الآخر متصل
بنجس لم تصح صلاته
ولو تنجس بعض

بساط) وهو ما يفرش في الارض الجلوس عليه ومثله الحصى والخسفة الكبيرة وهي المنسوجة من
خوص جريد النخل وهي في ارض الحجاز كثيرة أى والبعض الآخر لم تصل اليه النجاسة وقد فرغ
المصنف على البعض الآخر الذي لم تصل اليه النجاسة فقال (فصل) الشخص (على موضع طاهر
منه) أى من ذلك البساط (وتحرك الباقي) وهو موضع النجاسة وقول المصنف ولو تجس الخشروط
وساقي جوابه بالصحة (أو) صلى للشخص (على سرير قوائمه) أى قواعد التي يتركب هو أى السرير
منها موضوعة (على نجس وهو) أى المصلى (بتحرك بحركته) أى السرير الذي وضعت قوائمه على
النجاسة وهذا أى قوله أو صلى الخشروط آخر وجوابها قوله (صحت صلاته) أى صلاة كل من صلى
على طرف البساط الظاهر ومن صلى على سرير قوائمه على نجس وذلك لما مر وهو أنه غير حامل
للنجاسة (فرع) لو حل مستجماً في الصلاة بطلت الصلاة في الأصح إذ لا حاجة إلى حملها فيها
ومقابلته بقوله لا تبطل العفو عن محل الاستجمار ويعنى عن محل استجماره في صلاته رخصة وكذا عما
لا فاه من البدن والثوب ولو بر كوب وجلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه (والنجاسة غير الدم) فيها
تفصيل أشار إليه بقوله (أن لم يدركها طرف) أى بصرحاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول
صغيرة جداً فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة (يعنى عنها وإن أدركها) أى الطرف المذكور بأن
كانت كبيرة (لم يعف عنها إلا) أنهم تسامحوا في العفو (عن دم) نحو (براغيث) كدما ممل وجروح
كاسياقي ثم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام
 وغيره (و) يعنى (عن دم قل) وأن اختلط بقرتها ويضر اختلاطه بقشرة غيرها ويعنى عن الصبيان
وهو بيض القمل ولوميتا لمشقة الاحتراز عنه قال ع ش على الرمل بقى أنه إذا مرت القملة بين
أصابعه هل يعنى عن الدم حيثئذ أولاً والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد والمرث هو
الفرك بأن يفر كها بين أصابعه ويختلط الدم بالجلد (و) يعنى عن (غيرها) أى غير دم البراغيث
ودم القمل حال كون ذلك الغير كائناً (بما) أى من حيوان (لأنفس له) أى لذلك الحيوان (سائلة)
أى دم سائل فالنفس هنا بمعنى الدم وذلك كذباب ونمل وعثرب وزنبور وهو الدبور الذى هو أكبر
من النحلة ولدغته فوق لدغتها وأقل من لدغة العقرب وهو معروف مشهور ويعنى عن ونيم الذباب
وهو روثه في الثوب والبدن (فيعنى عن قليله) أى قليل ما ذكر (و) عن (كثيره) وقوله (وإن انتشر)
ما ذكر من الدم وغيره (؛) واسطة (عرق) فهو غاية في العفو عن جميع ما تقدم ويصح أن تكون
أن شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم أى وإن انتشر ذلك الدم وغيره فإنه يعنى عنه لعموم
البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى في الشرح تعطى تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه في أصل
الروضة وهو مقيد باللبس للمقال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه أن كثر ذمه ضرراً وإفلاً
ويقاس بذلك ما فيه الوهم هذا حكم نجاسة غير الدم وأما حكم النجاسة إذا كانت دماً فقد أشار إليها بقوله
(وأما الدم والقيح) ففيهما تفصيل أيضاً وقد صرح به المصنف فقال (فإن كان) أى ما ذكر من الدم
والقيح ناشئاً صادراً (من أجني) من إنسان وغيره ومنه دم نفسه أى لو عاد إليه بعد انفصاله وقيد
صاحب البيان الأجني بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعنى عن شيء منه
قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك وجواب الشرط قوله (عنى عن يسيره) أى قليله لعسر تجنبه بخلاف
كثيره ورجع القلة والكثرة العرف فإن شك في شيء قليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالين
للامام والثاني أحوط (وإن كان) المذكور من الدم والقيح حاصل (من المصلى عفى عن قليله و)
عن (كثيره) أن كان بغير فعله وإفلاً يعنى الاعن القليل منه (سواء) في العفو عنه (خرج) من
(بثرة عصرها) الشخص حتى خرج وهي بفتح الباء وسكون التاء وتجمع على بثرات وهي خراج صغير

بساط فصلى على موضع
ظاهر منه وتحرك الباقي أو
على سرير قوائمه على نجس
وهو يتحرك بحركته صحت
صلاته والنجاسة غير الدم
أن لم يدركها طرف يعنى
عنها وإن أدركها لم يعف
عنها إلا عن دم براغيث
وعن دم قل وغيرها
عما لا نفس له سائلة فيعنى
عن قليله وكثيره وإن
انتشر بعرق أما الدم
والقيح فإن كان من أجني
عفى عن يسيره وإن كان
من المصلى عفى عن قليله
وكثيره سواء خرج من
بثرة عصرها

(أو) خرج (من دمل أو) خرج من أجل (فصد أو) خرج من أجل (حجامة أو) خرج (من غيرها) أي المذكورات هذا حكم الدم والقبح واما حكم الماء الذي يخرج من الجلد فقد اُشار له بقوله (واما ماء الفروج) وهي الجروح (و) ماء (النفاطات) وهي البقايا التي تكون في الجسد ولها ماء كبقايا النار ففي هذا الماء تفصيل ذكره بقوله (ان كان له رائحة كريهة فهو) أي ذلك الماء الخارج من هذه المذكورات (نجس وإلا) أي ان لم يكن له رائحة أصلا أو كان له رائحة غير كريهة وقوله (فلا) هو جواب الشرط المدرج في الا أي وان لم يكن له الرائحة المذكورة فلا نجس (ولو صلى) شخص صلاة متلبسة (بنجاسة) غير معفو عنها (جهلها) المصلي (أو) لم يجهلها لكنه (نسيها) رآها بعد فراغه منها أعادها وجوباً في الوقت ان بقي والا أعادها بعده وصارت قضاء وقول المصنف أعادها شامل للأعادة الحقيقية وهي الواقعة في الوقت وللأعادة اللغوية وهي الواقعة خارجة فاطلاق الأعادة على ما بعد الوقت مجاز لان حقيقة الأعادة فعل العبادة داخل الوقت وانما وجبت عليه الأعادة في ذلك لتفريطه بترك التطهير ولان هذه الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث (أو) رآها (وهو فيها) أي متلبس بها (بطلت) صلاته (ولو أصابه) أي المصلي (طين الشوارع) أي أو ماؤه ففي هذا الجواب تفصيل أشار اليه المصنف بقوله (فان لم يتحقق) أي المصلي (بنجاسته) أي ذلك الطين ومثله ماؤه كما علمت (فهو) أي المذكور من الطين والماء (ظاهر وإن تحققها) أي النجاسة المذكورة (عني عن قليله) أي قليل طين الشوارع الذي تحقق النجاسة فيه وأشار بقوله (عرفا) إلى ان مالا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف (وهو) أي القليل في العرف (ما) أي شيء مما ذكر (يتعذر) أي يشق (الاحتراز عنه) بأن لم يمكن التحفظ منه إلا بالمشقة التامة بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه غالبا فلا يعني عنه أي عن قليله وقد فرع المصنف على العفو قوله (فيختلف) العفو عن القليل (بالوقت) فيعني عن ذلك الطين المذكور أي المتحقق النجاسة في زمن الشتاء مالا يعني عنه في زمن الصيف وذلك لكثرة في زمن الشتاء دون زمن الصيف فيعسر الاحتراز عنه في زمن الشتاء دون زمن الصيف (و) يختلف العفو أيضا (بموضعه) أي موضع الطين المتحقق النجاسة (من البدن والثوب) هو بيان للموضع فيعني عنه في أسفل الثوب دون أعلاه ثم قابل القلة بقوله (ولا يعني عن كثيره) أي الطين المذكور ولم يقل هنا عرفا في جانب الكثرة اعتمادا على ما سبق في جانب القلة (ومن عجز عن إزالة نجاسة) كائنه (بيدنه) أو ثوبه (أو حبس في موضع نجس) كزبله مثلا ولم يمكنه إزالتها عما ذكر (صلى) وجوبا (وأعاد) الصلاة الواقعة مع النجاسة دون غيرها (وينحني بسجوده) ويكون انحناؤه متلبسا بحالته وتلك الحالة هي قوله (بحيث لو زاد) في الانحناء (لأصابها) أي النجاسة وعدم اتصالها (وبمحرم وضع الجبهة عليها) في صورة حبسه في موضعها (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتصل بالنجاسة (صلى عريانا) أي من غير ستر لعورته (بلا إعادة) لهذه الصلاة كفاقد السرة لان وجود الثوب المتنجس كعدمه فكانه فاقدا للسرة (ولو لم يمسح) المصلي (إلا) ثوبا (حريرا صلى) حيث (فيه) أي في الثوب الحرير ولا حرمة عليه في لبسه لانه عذر من أعذار لبس الحرير للرجل كلبسه لدفع الحر أو البرد أولدفع القمل والحكة أولدفع السلاح عند فجأة الحرب في قتال الكفار ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لانه بالفراغ منها زال عذره (وإن خفيت النجاسة) ولم تدرك ولم تعلم بل استترت (في ثوب وجب غسله كله) بتحقيقا للطهارة (ولا يجتهد) في موضع النجاسة لان الاجتهاد لا يكون الا بين شيئين والواحد ليس محلله وهذا هو المعتمد وهناك قول لصاحب المحرر بوضحة الاجتهاد في الثوب وذلك بجعل الثوب الواحد باعتبار اجزائه كالمعدد (فان أخبره ثقة بموضعه) أي بموضع النجاسة (اعتمده) أي اعتمد المخبر بفتح الباء المخبر بكسرهما أي فيلزمه العمل والاخذ بما أخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون

أو من دمل أو فصد أو
حجامة أو من غيرها وأما
ماء الفروج والنفاطات
إن كان له رائحة كريهة
فهو نجس وإلا فلا ولو صلى
بنجاسة جهلها أو نسيها
رآها بعد فراغه أو وهو
فيها بطلت ولو أصابه طين
الشوارع فان لم يتحقق
نجاسته فهو طاهر وان
تحققها عني عن قليله عرفا
وهو ما يتعذر الاحتراز
عنه فيختلف بالوقت
وبموضعه من البدن والثوب
ولا يعني عن كثيره ومن
وعجز عن إزالة نجاسة
بيده أو حبس في موضع
نجس صلى وأعاد وينحني
بسجوده بحيث لو زاد
أصابها ومحرم وضع
الجبهة عليها ولو عجز عن
تطهير ثوبه صلى عريانا
بلا إعادة ولو لم يجد الا
حريرا صلى فيه وإن خفيت
النجاسة في ثوب وجب
غسله كله ولا يجتهد فان
أخبره ثقة بموضعه اعتمده

غيره (وان اشتبه) على من يريد الصلاة ثوب (طاهر) ثوب (متنجس) او مكان طاهر بمكان نجس (اجتهد) كافي الاواني وقوله (وان امكن طاهر ييقن او غسل احدهما) هو بيان لندب الاجتهاد في هذه الحالة فيحتمل ان ان في قوله وان امكن الخ غاية اى اجتهد وان امكن الخ لكن يكون الاجتهاد حينئذ مندوبا ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم ومقابلته محذوف معلوم من السياق اى وان لم يكن طاهر ييقن الخ اى فيكون الاجتهاد حينئذ واجبا ومن القدرة عليه ان يقدر على ماء يغسل به احدهما (فان تحير) في اجتاده ولم يظهر الصواب (صلى عاريا واعاد) الصلاة (ان لم يمكنه) اى ذلك المجتهد المتحير (غسل ثوبه) بان لم يظهر له الطاهر من النجس (فان امكن) اى غسل الثوب (وجب) عليه غسله (واذا غسل ما ظنه) باجتهاده (نجسا صلى فيها) اى في الثوب الذى ظنه نجسا وقد غسله والثوب الاخر الطاهر لانهما طاهران واحد بالغسل والاخر بحكم الاصل لانه اذا تعين واحد للنجاسة تعين الآخر للطهارة (او) صلى (في كل) منهما (منفردا) عن الاخر صحت صلاته (ولو صلى بلا اجتهد في كل ثوب مرة لم تصح) صلاته اى لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة (ولو خفيت النجاسة في فلاة) اى في ارض خالية عن البناء هو البرية (صلى) فيها (حيث شاء) اى في اى مكان منها (او) خفيت النجاسة (في ارض صغيرة) اى غير متسعة (او) خفيت (في بيت وجب) على من اراد الصلاة فيها ذكر (غسل الكل) اى غسل كل الارض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة في اى جزء من اجزاء الارض الصغيرة واجزاء البيت لانحصار اطرافها وحدودها (ولو اشتبه) على من اراد الصلاة (بيتان) في الطهارة والنجاسة (اجتهد) فيهما فيصل في البيت الذى ظنه طاهرا بالاكتفاء (ولا تصح الصلاة في مقبرة) هى مثلة الباء لكن (علم نبشها واختلطها) بصديد الموتى وذلك بغير حائل بينه وبينها واما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة (فان لم يعلم نبشها) بان حفرت الارض وسدت ولم يدفن فيها احد (كرهت) فيها الصلاة (وصح) ايقاعها فيها والقياس صحت بالتأنيث لان لفظ الصلاة مؤنث وكذلك يجب التأنيث ان كان المرجع مؤنثا مجازيا ولعل الناسخ اسقط التأنيث وسبب الكراهة ما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة (وتكره) الصلاة (في الحمام) لانه ماوى الشياطين ولا يخلو عن النجاسة وهذا كله اذا صلى في موضع طاهر منه او فرش عليه شيئا والحمام مذكر مأخوذ من الحميم والمراد منه محل الغسل بدليل مقابلته بما بعده وهو قوله (ومسلخة) اى المكان الذى تاتي الثياب فيه عند اعادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة في المسلخ والعلة في الكراهة في المسلخ هى العلة في الحمام (و) تكره الصلاة في (قارعة الطريق) اى في وسطه وعلة الكراهة فيها اشتغال القلب بممرور الناس فيه (و) تكره الصلاة (في مزبلة) اى في موضع الزبل وعلة الكراهة ما قيل في المقبرة وهى نجاستها تحت الثوب المفروش عليها (و) تكره الصلاة (في الكنيسة) وهى معبد النصارى والبيعة معبد اليهود ولو منع اهل الكنيسة من الدخول فيها حرموا لحقت الكنيسة بالحمام في علة الكراهة (و) كرهت الصلاة (في) (موضع مكس) وهو مكان الظلم باخذ اموال الناس بالباطل وعلة الكراهة وجود الظلم فيه (و) تكره في موضع (خمر) للنجاسة فيه (و) تكره (على ظهر الكعبة) لورود النهى عنه في حديث لكن سنده ليس بالقوى وقد حمله بعضهم على ما اذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص من اجزائها در ثلثي ذراع وحينئذ فيكون النهى للتحريم لانها لا تصح في هذه الحالة (و) تكره حال كونه متوجها (الى قبر) بان يستقبله الحديث مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قاله في المجموع ولو قيل يحرم لهذا الحديث لم يكن بعيدا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا

وان اشتبه طاهر بمتنجس
اجتهد وان امكن طاهر
ييقن او غسل احدهما فان
تحير صلى عاريا واعاد
ان لم يمكنه غسل ثوبه فان
امكن وجب وإذا غسل
ما ظنه نجسا صلى فيها
او في كل مفرد او لو صلى
بلا اجتهد في كل ثوب
مرة لم تصح ولو خفيت
النجاسة في فلاة صلى
حيث شاء او في ارض
صغيرة او في بيت
وجب غسل الكل ولو
اشتبه بيتان اجتهد ولا
تصح الصلاة في مقبرة
علم نبشها واختلطها فان
لم يعلم نبشها كرهت وصح
وتكره في الحمام ومسلخة
وقارعة الطريق وفي
مزبلة وفي الكنيسة وفي
مكس وخمر وعلى ظهر
الكعبة وإلى قبر

مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قاله النووي في شرح مسلم (و) كرهت (في معاطن الابل) جمع معطن وهو مأواها لثلاث تشوش على المصل والمحدث رواه الترمذي وحسنه صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل والاعطان هي التي تقرب من مواضع شربها (لا) تكره (في مراح الغنم) وهو يضم الميم أي مأواها ليلا لاتقاء ذلك المعنى الموجود في المعاطن (وتحرم) الصلاة (في ثوب وارض) مفعولين (و) لكنها (تصح) لان التحريم فيما ذكر لغرض فلا يمنع محبتها وقوله (بلا ثواب) أي عند الجمهور عقوبة له عليها من جهة المعصية وغير الجمهور قال يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة المعصية والله تعالى اعلم

(باب ستر العورة)

إنما ترجم المصنف لها بباب اهتماما بشأنها وكان المناسب أن يجمع شروط الصلاة في باب واحد حتى يسهل ضبطها ومراجعتها كما فعل غيره من المصنفين كشيخ الاسلام وأبي شجاع وغيرهما (هو) أي الستر للعورة (واجب بالاجماع) أي إجماع الأئمة حتى في غير الصلاة عن أئمة الناس صرح من قوله عليه السلام لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيانه ومثل الناس في ذلك الجن والملاك فيطلب بسترها عن أعينهم لأنهم يرون بني آدم في الدنيا (وحتى في الخلوات) جمع خلوة وهي ما يكون الشخص فيه منفردا عن غيره قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السواتن فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه وظاهر أن الخنثى كالمراة فائدة الستر في الخلوة مع أن الله لا يعجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متادبا والثاني تاركا للادب ووجوب ذلك مقيد بالقدرة عليه كما أشار إلى ذلك بقوله (الاحاجة) أي فلا يجب الستر عندها بان عجز عن الستر وعن تحصيل ثمنها وعن يدفعها له بما نا غنيته يصلي عاريا الفرائض والنوافل ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ولا يحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكف غض بصره (وهو) أي الستر المذكور (شرط لصحة الصلاة) عند القدرة كما علت (فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقا) فيه ولو صغيرا من جهة العورة (ة) هو (كرؤية النجاسة) التي لا يعنى عنها في الثوب بعد الفراغ من الصلاة فإن لم يعلم بها أو علمها ثم نسي فصلي ثم تذكرها وجبت الاعادة في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وكذلك يقال في مسألة خرق الثوب والمراد بالرؤية في كلامه العلم حتى يدخل الاعمي في هذا الحكم ولما ذكر المصنف وجوب ستر العورة شرع يعرفها فقال (وعورة الرجل) حرا كان أو غيره والمراد بالرجل ما قبل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه ولما فلا بد فيه من ستر العورة (و) عورة (الامة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة) وذلك لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الامة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وعورة الحرة) ولو صغيرة (كل بدنها) أي كل عضو من أعضاء بدنها (إلا الوجه) (الا) الكفين إلى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يدين زينتني إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى إبرازهما والمراد من الزينة حملها بدليل الاستثناء لان الزينة ما يزين به كالتياب ونحوها وقوله تعالى إلا ما ظهر أي ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يدين ما ظهر مع أنه ظاهر (وشرط الساتر) للعورة (أن يمنع) إدراك (لون البشرة) وإن حكى جرمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل (فلا يكتفى زجاج) لسترها لانه يحكي لونها من البياض والسواد وغيرهما (و) لا يكتفى للستر أيضا (ماء صاف) فهو كالزجاج فإنه لا يمنع اللون من البياض والسواد وكذا لون الحناء والخمر ونحوهما (ويكتفى في الستر لها) (التطين) ونحو ماء كدر كما صاف متراكم بخضرة قال المحلى كان صلى فيه على جنازة أي وغيرها وامكنه اتمام

وفي معاطن الابل لافي مراح الغنم وتحرم في ثوب وارض وتصح بلا ثواب (باب ستر العورة) هو واجب بالاجماع حتى في الخلوات إلا الحاجة فهو شرط لصحة الصلاة فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة فلا يكتفى زجاج وماء صاف ويكتفى التطين

ركوعه وسجوده في الماء بلا مشقة قال العلامة الخطيب وابن حجر وله في هذه الصلاة على البر عاريا بلا إعادة وبالأولى عند المشقة اذا سجد في الماء عندهما ويخير في هذه عند العلامة الرمي بين ما ذكر وبين ان يصلي في الماء بالائتماء او بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا إعادة فيهما أيضا ذكره القليوبي وقد نبه المصنف على أن التطيين المذكور غير واجب حيث قال (ولو مع وجود الثوب ويحب) التطيين المذكور (عند فقده) أي الثوب الذي يستر العورة (و) شرط الساتر للعورة أيضا (ان يشمل) هو أي الساتر (المستور لبسا) أي يستره من جهة لبسه أي بان يشمل عورته على وجه الاحاطة وقد فرغ المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا) بلا ساتر يشمل المستور (لم تصح) صلاته لفقد الشرط المذكور وهو الاشتغال (ويشترط) مع حصا الساتر المذكور أن يكون (الستر) لها (من الأعلى والجوانب) لافرق بين الرجل والمرأة (و) (لا) يشترط الستر من (الاسفل) وهو من الركبة إلى منتهى القدم والأعلى من فوق السرة إلى الرأس وقد فرغ المصنف على الاشتراط المذكور فقال (فلو صلى) في مكان حال كونه (مرتفعاً بحيث ترى عورته من اسفل) لو نظر إليه من هو في اسفل المكان صحت صلاته حيث (او كان في سترته خرق) في محل وجوب الستر (فستره بيده) حالاً بلاتراخ (جاز) ما صلا في ستر ذلك الخرق بيده اشكال وهو انه اذا سجد وجب عليه وضع يديه على الأرض ليتحقق السجود فيفوت الستر حيث (الجواب عن ذلك) انه يستر الخرق بيده اذا لم يسجد وعند ارادة السجود يغتفر له عدم ستره عند عدم السترة لذلك الخرق لانه عهد صحة الصلاة مع عدم السترة عند العجز عنها والسجود لا يتحقق إلا بوضع الاعضاء السبعة على الأرض ومن جلتها اليدين وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة فقال الرمي يراعى السجود وقال غيره يراعى الستر لانه متفق عليه عند الشيخين وقال العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان فأيهما أتى به فقد خرج عن العصيان فعلى كل منهم الرحمة من الملك المتعال اللهم احشرونا في زميرهم يوم لا ينفع بنون ولا مال أمين أمين (ويندب لامرأة) ومثلها الخثي لانها ملحقة بها (خنار) هو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتبوا اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخنار (و) يسن لها ايضا (قيص) تلبسه في بدنها وهو مفتوح من جهة الرأس (و) يسن لها ايضا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الجاء وفتح الفاء وبعدها تاء تانث وهي الملاية المعروفة وقوله (غليظة) أي كثيفة صفة لها (و) هي (تجافيا) أي الملحفة أي تباعدها أي لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها بحيث يعسر عليها حينئذ القيام والجلوس وغيرهما مما يتعلق بافعال الصلاة والمعنى في ندب ما ذكر ان المرأة تجمع عند ارادة صلاتها بين الخنار المغطى للرأس وما حوله وبين القميص السابل إلى أسفل الرجلين والملحفة المغطية لجميع بدنها لاجل المحافظة على ستر العورة وتجملا باخذ الزينة للصلاة ولقول عمر رضي الله عنه تصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وخنار وازار وذلك على سبيل التدب وان كان الخنار مع القميص كافيا في الستار والملحفة كذلك (و) ندب لرجل لبس (أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي عند كل صلاة ففيه الجواز أولا وثانيا كما لا يخفى (و) يندب له ان (يتقمص) أي يلبس القميص (و) يندب ان (يتعمم) أي يلبس العمامة وان يتطيلس أي يلبس الطيلسان وان يرتدى وان يقر او يقرول وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين ان لم يرد الجمع بين ما تقدم كقميص مع رداء او ازار او سراويل وهذا أولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل للاتباع وقول المصنف يتقص ويتعمم منصوبان بان مضرة جوارزا والمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على احسن وهو اسم خالص من التقدير بالفعل على حد

ولو مع وجود الثوب ويحب عند فقده أن يشمل المستور لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل ولو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جازو يندب لامرأة خنار وقيص وملحفة غليظة وتجافيا وأحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم

ولبس عباءة وقر عني • أحب الى من ليس الشفوف

(فان اقتصر) الذكر (على ستر العورة) في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة كما تقدم (جاز) ماصلا وكان تاركها للاكل وكذلك الاثني لو اقتصر على ثوب ساتر لجميع بدنهما ماعدا وجهها وكفيها صحت صلاتها (لكن يندب له) أي للرجل بالمعنى المقابل للثاني (وضع شيء على عاتقه) أي الايسر وعبرة الرمي وابتعض بالثوب الواحد اذا اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق انزله وجعل شيئا منه على عاتقه (ولو) كان ذلك الشيء (حبلا) او منديلا وهذا استدراك على قوله فان اقتصر الخ (فان فقد) المصلي (ثوبا) سابلا لبدنه (وامكنه ستر بعض العورة) لا كلها (وجب) عليه الستر على قدر الطاقة لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والميسور لا يسقط بالميسور (ويستر) حيثئذ (السواتين) أي القبل والدبر للاتفاق على كونهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سواتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ويكون الستر المذكور (حتما) أي لازما (فان امكن) ستر (أحدهما فقط) اما القبل أو الدبر (تعين) ستر (القبل) لانه أفحش من الدبر ولانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيها لها ولان الدبر مستور بالالين غالبا وخرج بغالبا حالة الركوع فانه غير مستور وبعضهم نظر الى هذه الحالة فقدم ستر الدبر على القبل لانه في هذه الحالة افحش وقيل يتخير بينهما ففيهما ثلاثة أقوال والمراد بالقبل والدبر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى (فان فقدها) أي السترة الشاملة للقبل والدبر وقوله (بالكلية) عجز عن تحصيلها بوجه من الوجوه (صلى) حيثئذ (عربانا بلا إعادة) لما صلاه من عدم الساتر المذكور لانه عاجز عن الستر وشرط وجوب ستر العورة الفادرة على السترة (فان وجد السترة في حال (الصلاة) أي في حال تلبسه ودخوله فيها (وهي) أي السترة موضوعة (بقربه) أي المصلي الفاقدها اخذها حالا و (ستر) عورته بلا افعال مبطله للصلاة والعورة تشمل كل جزء منافى لستر حيثئذ بقدر ما أمكن اما كلها واما بعضها وذلك البعض يشمل السواتين وغيرهما ويقدم من السواتين القبل على الدبر للعللة السابقة على التفصيل المتقدم (وبني) على ماصلا بلا سترة وهذا مقيد بما أشار اليه المصنف بقوله (ان لم يعدل) في حال تناول السترة (عن القبلة) فان عدل عن القبلة في حال اخذها من قربه (او) لم يعدل عنها لكن (كانت بعيدة) عنه اخذها و (ستر) عورته بها الممكن له ستره على التفصيل المار (واستأف) الصلاة من اولها (وتدب الجماعة) أي صلاتها (للعراة) الفاقدين للسترة وهم بصراء ولو واحدا في حالة ضوء (ويقف امامهم وسطهم) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها هذا ان امكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوا مع غض البصر أي لا ينظر بعضهم لعورة بعض أي يجب عليهم غض البصر عن النظر الى العورة (وان أعير) المصلي الفاقده للسترة (ثوبا لزمه) أي المعارله (القبول) للثوب المعار (فان لم يقبل) العارية (وصلى) حال كونه (عربانا) أي غير ساتر للعورة (لم تصح صلاته) ويلزمه اعادتها مع الثوب ان بقي صاحبه على العارية والاعيدت ثانيا بلا ثوب ويكون عاصيا حيثئذ حيث كان قادرا على الصلاة مع السترة ولم يقبل العارية فنسب الى تقصير في ترك السترة (وان وهبه) أي الثوب ببناء الفعل المجهول (لم يلزمه) أي المصلي الفاقده للسترة (القبول) للية المذكورة للمنة في ذلك وهذا يخالف لما قاله في باب التيمم من اناء إذا وهبه إنسان مادام اقرضه اياه لزمه القبول بشرط ذكرنا هناك وهي ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق وقت الصلاة عن الطلب وقد ذكرنا هناك حلة اللزوم بضعف المنه انظر ما الفرق بين السترة حيث لا يجب القبول فيها وبين الماء حيث يجب القبول فيه والظاهر ان الماء لكثرة ضعف المنه فيه فلذلك وجب عليه القبول وان الثوب لكونه غالي الثمن لم تسمع النفس يذله وإعطائه مجانا

فان اقتصر على ستر العورة
جاز لكن يندب له وضع
شيء على عاتقه ولو حبلا
فان فقد ثوبا وامكنه ستر
بعض العورة وجب ويستر
السواتين حتما فان أمكن
أحدهما فقط تعين القبل
فان فقدها بالكلية صلى
عربانا بلا إعادة فان وجد
السترة في الصلاة وهي
بقربه ستر وبني ان لم
يعدل عن القبلة أو كانت
بعيدة ستر واستأف
وتدب الجماعة للعراة
ويقف امامهم وسطهم
وان أعير ثوبا لزمه القبول
فان لم يقبل وصلى عربانا
لم تصح صلاته وان وهبه
لم يلزمه القبول

(وسبق في باب التيمم مسائل فيعود) أى فيرجع ويتأني (مثلا ههنا) حاصلها انه ان وجهه ثمن الثوب او اقرضه ثمنه فكذلك لثقل المنه وان وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن مثله لزمه شراؤه ان كان ذلك الثمن فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته فان امتنع المالك من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج اليه غصبا من ماله هذا بعض ما تقدم والله الموفق

(باب استقبال القبلة)

وهو الشرط الثالث من الابواب السابقة والقبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها بصدرة وكعبة لتكعبها وارتفاعها والاصل في الاستقبال قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد منه خصوص الكعبة لانه كان مستقبلا بيت المقدس فنزلت الآية عليه في أثناء الصلاة فتحول إلى الكعبة في اثنتائها (وهو) أى الاستقبال المذكور (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح بدون ذلك مطلقا أى في كل حال من أحوال الصلاة (إلا في) حال (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا فلا يكون الاستقبال حينئذ شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك فان المصلي فيه يصلى كيف شاء مستقبلا وغير مستقبلا راجلا أو راكبا ولا إعادة عليه لانه عذر غير فادر (و) إلا في حال (نقل السفر) وقد فرع المصنف على هذا الأخير ولم يفرع على الأول لقلة الكلام عليه فقال (وله مسافر) سفر امباحا لمقصد معلوم (التنفل) أى صلاة التنفل مطلقا أى سواء كان التنفل ذا سبب أو ذا وقت كالعباد أو كان من الرواتب وقوله (راكبا وماشيا) حالا من المسافر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحته في السفر حيثما توجهت به أى في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشى وخرج بالتقييد بالمباح العاصى بسفره وخرج بالمسافر المقيم فليس لهما ذلك ويشترط في هذه ما يشترط في غيرهما من ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة ولا يشترط في هذه الصلاة طول السفر كما أشار إليه المصنف بقوله (وان قصر سفره) لعموم الحاجة اليه وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضى والغوى ان يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وقد فصل المصنف في قوله سابقا راكبا وماشيا فقال (فان كان) المسافر (راكبا) هذا شرط وسيأتى جوابه بقوله لزمه وقوله (وامكن استقباله) الخ جملة حالة على تقدير قد أى وقد أمكنه الاستقبال أى توجهه إلى القبلة في حال ركوبه أى (و) أمكنه ايضا (اتمام الركوع والسجود) وكان راكبا (في محمل أو) كان سفره واقعا في (سفينة) وقوله (لزمه) هو جواب الشرط المتقدم أى لزمه الاستقبال وما عطف عليه لسهولة ذلك (وان لم يمكنه) ما ذكر من الاستقبال والركوع والسجود (لزمه الاستقبال) أى التوجه للقبلة (عند التحريم) أى عند الاتيان بتسكيرة الاحرام وقوله (فقط) هو اسم بمعنى لا غير أى لا يلزم الاستقبال في غير التحريم لتعذره وقد قيد هذا للزوم بقوله (ان سهل) أى الاستقبال المذكور وقد صور المصنف هذه السهولة بقوله (بان كانت) الدابة (واقفة) الحال انه (أمكن انحرافه) إلى جهة القبلة (أو) أمكنه (تحريفها) أى الدابة بان يردّها إلى جهة القبلة (أو) كانت الدابة التي هو راكب عليها (سائرة سهلة) غير مقطوعة وقوله (وزمامها بيده) جملة في محل نصب على الحال من الضمير في قوله سائرة سهلة تفيد التقيد والزمام حبل يجعل في حلقة البعير ويسمى المقود (وان شق) عليه ذلك أى التحريف والانحراف أى عسر تحريف الدابة إلى القبلة وعسر انحرافه وقد صور به بقوله (بان كانت) الدابة (عسرة) أى صعبة مقابل لقوله سهلة (أو) كانت سهلة ولم يكن زمامها بيده بان كانت (مقطوعة) وأشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فلا) أى فلا يلزمه حينئذ الاستقبال أى التوجه إلى القبلة لافى التحريم ولا في غير المشقة المذكورة واختلال امر السير عليه (و) حينئذ (يو مى إلى) جهة

وسبق في باب التيمم مسائل

فيعود مثلاً ههنا

(باب استقبال القبلة)

وهو شرط لصحة الصلاة

إلا في شدة الخوف ونفل

السفر والمسافر التنفل

راكبا وماشيا وان قصر

سفره فان كان راكبا

وامكن استقباله واتمام

الركوع والسجود في محمل

أو سفينة لزمه وان لم يمكنه

لزمه الاستقبال عند

التحريم فقط ان سئل بان

كانت واقفة وامكن انحرافه

أو تحريفها أو سائرة سهلة

وزمامها بيده وان شق

بان كانت عسرة أو

مقطوعة فلا ويومى إلى

(مقصده بر كوعه وسجوده ويجب كونه) أى السجود (أخفض) من الركوع بزيادة الإيماء فيه حتى يتميز كل منهما عن الآخر للاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض (ولا يجب) على من ذكر أن يبذل (غاية وسعه) أى طاقته بل عليه ما يمكنه من مطلق التمييز بين الركوع والسجود أى تمييز كان (ولا) يجب عليه أيضا (وضع الجبهة على الدابة) أى على عرفها وهو شعر رقبته كما فى المصباح فهى أى الدابة فى كلامه شاملة لغير الفرس وفى القاموس العرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه انتهى (ولو كلفه) أى الوضع المذكور أى كلف نفسه وضع جبهته على عرفها (جاء) ذلك الوضع وكان آتيا للاكمل ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالركب شرع فى الكلام على ما يتعلق بالمشى فقال (والمأشئ يركع ويسجد على الأرض) أى أن سهل عليه ذلك فلو كان يمشى فى وحل أو ماء أو نالج فالوجه أنه يكتفيه الإيماء لهما لما فى تمام الركوع والسجود من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثوبه بالطين والزامه ذلك يؤدى إلى الترك (ويعشى فى الباقي) فى القيام وفى التشهد وفى الجلوس بين السجدين وفى الاعتدال والمشى فى الجلوس بين السجدين خلاف الاظهر وفرق بينه وبين القيام بأن الجلوس لا يمكن فيه المشى لأن المشى فيه لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمت التوجه فيه بخلاف القيام فانه سهل فسقط عن القائم التوجه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر ما ياتى بالذكر المسنون فيه (ويشترط) فى حقه (الاستقبال فى) حال (تكبيرة الاحرام وفى) حال (الركوع وفى) حال (السجود) وفى حال السلام أيضا ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة قال الرملى وهو ضعيف فتحصل من هذا أنه يمشى فى أربع ويتوجه فى أربع على خلاف فى الأربع أو يبدل بالجلوس بين السجدين لما مر كما علبت (ويشترط) لصحة هذه الصلاة المتلبسة بهذه الكيفية (دوام سفره) سواء كان راكبا أم ماشيا فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه كما سيأتى يصرح به المصنف ولو نزل وبني أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب بوله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو والحاجة السفر يخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد وإن قال الأذرى أن الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا المأشئ فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل (و) يشترط لصحتها أيضا (لزوم جهة مقصده) أى المصلى التارك للاستقبال بأن لا يتحول عن هذه الجهة (إلا إلى) جهة (القبلة) فانه إذا تحول إلى غير جهة المقصد وغير القبلة عامدا عالما ولم يرجع عن قرب بطلت صلاته لأن جهة مقصده منزل منزلة القبلة فإذا كان الشخص يصلى متوجها للقبلة وانحرف عنها عامدا عالما بطلت صلاته فكذلك إذا تحول عن هذه الجهة القائمة مقام القبلة عامدا لا إلى القبلة عامدا عالما بطلت أيضا وإذا تحول عنها ناسيا أو لاضلاله الطريق أو جماع الدابة بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالسلام الكثير وإلا فلا تبطل كالسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك يطل وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححه فى الجراح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تعيين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد وإن نقلنا عن الشافعى عدم السجود وصححه النووى فى المجموع وغيره وأما إذا تحول عن جهة مقصده إلى القبلة فلا تبطل صلاته ولو بركوبه مقلوبا لأنها الاصل وسواء كانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للأذرى لكونه نهوضا للأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مفتترا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فانه يصرف وجهه إلى الجهة

مقصده بر كوعه وسجوده
ويجب كونه أخفض
ولا يجب غاية وسعه ولا
وضع الجبهة على الدابة ولو
كلفه جاز والمأشئ يركع
ويسجد على الأرض
ويعشى فى الباقي ويشترط
الاستبدال فى تكبيرة
الاحرام وفى الركوع
والسجود ويشترط دوام
سفره ولزوم جهة مقصده
إلا إلى القبلة

الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وقد فرع المصنف على اشتراط دوام السفر فقال (فإن بلغ) أي وصل (في اثنتائها) أي الصلاة المذكورة (منزله) أي مكانه (أو) بلغ (مقصده) أي المكان الذي هو مقصده (أو) بلغ (بلدا) من البلدان (و) الحال أنه (نوى الإقامة به) أي بالبلد وجواب الشرط قوله (وجب) عليه (إتمامها) أي الصلاة المذكورة حال كونها ملتزمة (بركوع وسجود واستقبال و) حال كونها واقعة (على الأرض أو) واقعة (على دابة واقفة) فرضا كانت الصلاة أو نقلا وامكنه التوجه في كلها وإن لم تكن الدابة معقولة لاستقراره في نفسه هذا كله في حال البعد عن القبلة وقد أشار المصنف إلى مسألة القرب فقال (ومن حضر الكعبة) أي حضر الصلاة عندها (لزمه استقبال عينها) بجميع صدره (فلو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو حجر إسماعيل وإن كان من البيت على الخلاف في ذلك قبل سبعة أذرع منه من البيت وقيل خمسة وقيل كله لكن الصلاة سنة أي طريقة متبعة أي يلزمنا اتباع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم استقبله وقد قال صلوا كما رأيتموني - أي علمتموني - أصلي وأما الادة الواردة في كونه من البيت فتفيد الظن لا القطع لأنها إنما ثبتت بالاحاد (أو خرج بعض بدنه عنها) أي أو استقبل الكعبة لكنه خرج بعض صدره عنها في حال استقباله إياها فالبدن في كلامه بمعنى الصدر من اطلاق الكل وإرادة الجزء لأن خروج غير الصدر عنها من الوجه والراس وغيرهما من أعضاء البدن لا يبطل الصلاة وقد صرح بجواب لو المخرج على جواب من حضر الكعبة فقال (لم تصح صلاته) حينئذ لقوات الشرط وهو الاستقبال بكل الصدر ثم استثنى المصنف من خروج بعض بدنه مسألة لا يضر فيها الخروج المذكور فقال (الأن يمتد نصف بعيد) عن الكعبة ولو بلغ في امتداده ما بين المشرق والمغرب وذلك حاصل وواقع (في آخر المسجد الحرام ولو قربوا) أي المصلون إلى الكعبة (لخرج بعضهم) عن محاذاة الكعبة بصدره (فانه) أي الحال والشان (يصح للكل) فعلهم ذلك أي صحت صلاتهم جميعا في هذه الحالة هذا حكم المصلي خارجها وأما حكمه إذا صلى داخلها فقد ذكره بقوله (ومن صلى داخل الكعبة) فرضا أو نقلا ولو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (واستقبل جدارها) على أي وجه يمتد أو يسرة أو تلقاء وجهه (أو) استقبال (بابها المردود) لأنه جزء منها في هذه الحالة وإن لم ترتفع عتبة (أو) استقبال (بابها المفتوح و) الحال أن (عتبته) أي الباب (ثلاث أذراع) بلغت في العلو والارتفاع عن الأرض بذراع الإدمى (تقريبا) أي فأكثر من الثنتين وغايته ذراع فالتقريب في الزيادة (صح) ما صلاه أو صح فبه ذلك والمناسبت صحت أي صلاته ويكون الضمير عائدا على الصلاة المفهومة من الفعل وهو صلى وأيضا سياق الكلام يدل على هذا لأن الكلام في الصلاة وهو جواب لقوله ومن صلى أحل الكعبة الخ وإن جمع ترابها إمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كني أخذها بامر لكونه يعد جزء من أجزائها وإن وقف خارج العرصة ولو على جبل نحو أني قيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجها بخلاف من وقف فيها متوجها إلى هوائها (والا) أي وإن لم تبلغ عتبة الباب ذاك بأن بلغت دون الثلاثين (فلا) تصح صلاته لأنه غير مستقبل لها حينئذ وإنما اعتبر ثلاث الأذراع في الارتفاع عن الأرض في صحة الصلاة لأنهما ستره المصلي أي كسترته فاعتبر فيه أي في الاستقبال لجزء من أجزاء البيت غير الجدران المرتفعة قدرها أي قدر ستره المصلي وهو ثلاث أذراع كإعمات على وجه التقريب وقد أشار المصنف إلى مسألة الاجتهاد في القبلة فقال (وإن كان) أي من يريد الصلاة مستقرا (بمكويينه) أي من يريد الصلاة (وبين الكعبة حائل) أي مانع خلق كجبل يمنع رؤية الكعبة (أو) حائل (طارى) أي غير خلق فهو من الطر وكجدار بني الحاجة (فله) أي من يريد الصلاة (الاجتهاد) فيها أي عند

فإن بلغ في اثنتائها منزله أو مقصده أو بلدا ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال وعلى الأرض أو على دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر أو خرج بعض بدنه عنها تصح صلاته إلا أن يمتد نصف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو بابها المفتوح وعتبته ثلاث أذراع تقريبا صح ولا فلا وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أو طارى. فله الاجتهاد

عدم اخبار الثقة لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وأما إذا وجد الثقة فهو مقدم على الاجتهاد (وإن وضع) أي بني الشخص (محرابه) أي المكان الذي يقف فيه الشخص للصلاة وسمى بالمحراب لمحاربة الشيطان وقوله (على العيان) بكسر العين متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف أي وضعا كائنا على العيان والمشاهدة أي على معاينة الكعبة ومشاهدة هذا حيث لا يميل ولا ينحرف عنها والجواب قوله (صلى) الشخص الواضح له حال كونه متوجها (إليه) أي إلى المحراب أي إلى جهته وقوله (أبدا) ظرف زمان أي على الدوام من غير اجتهاد لانه في معنى اخبار الثقة عن علم كما تقدم (ومن غاب عنها) أي عن الكعبة أي لم يعرف عنها كالأعمى مثلا (فاخبره) شخص (ثقة بها) متعلق بأخبر وفي بعض نسخ المتن زياده ثقة وقد سقطت في بعض آخر وقد شرحنا على نسخة زيادتها ولذلك قلت وقد فسر الثقة بقوله (مقبول الرواية) أي يشترط في صحته خبره مع العمل بقوله أن يكون عدل رواية بأن يكون مسلما عدلا لا كافرا ولا فاسقا ولا يحتاج في صحته خبره أن يكون عدل شهادة وعدل الشهادة هو معروف في باب الشهادات بأن يكون بالغا عاقلا حرا ذا كراعدلا مسلما بخلاف عدل الرواية فلا يشترط فيه إلا الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل فيصح اخبار المرأة والرقيق وقوله (عن مشاهدة) صفة لموصوف محذوف أي اخبارا ناشئا عن مشاهدة أي معاينة للكعبة وقوله (وجب عليه) أي على المخبر بفتح الباء (قوله) أي الخبر هر جواب الشرط ولا يصح الاجتهاد حينئذ (وكذا يجب) على من غاب عنها (اعتماد محراب بلد) كبير (أو) محراب (قرية) صغيرة (يكثرت طارقتها) أي من يربها ويطلع على ذلك المحراب (و) كذا يجب اعتماد (كل مكان صلى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقعه) مبتدا وقوله (متعين) خبره أي مكان وقوفه للصلاة متعين لا يصح العدول عنه (ولا يجتهد) أي من يريد الصلاة (فيه) أي في موقعه المتعين أي لا يجوز الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أي مائت أنه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن نواطوهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محارب وقوله (لا يتيان ولا يقياس) مرتبط بقوله ولا يجتهد والياء فيهما زائدة فهما منصوبان تقديرا على التمييز والياء فيهما مفتوحة أي لا يجتهد في محرابه صلى الله عليه وسلم لأن جهة اليمين ولأن جهة اليسار ولم يبنه على الاجتهاد جهة لانه معلوم بالطريق الاولى وإنما امتنع الاجتهاد في محرابه ومساجده لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها أي في المحارب المنسوبة له صلى الله عليه وسلم بئمة أو بيرة غياله باطل (ويجتهد) من يريد الصلاة (فيهما) أي في التيامن والتياسر أي في جهتهما (في غيره) أي في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم حال كون ذلك الغير مستقرا (من المحارب) إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة (وإن لم يجتهد) الشخص (من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة للقبلة (اجتهد) وجوباً إن أمكنه الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف الاجتهاد كما أشار إلى ذلك بقوله (بالدلائل) فالجواز والمجور مرتبط بقوله اجتهد أي جعل الأمور الدالة على القبلة علامة على الاجتهاد وهي كثيرة كالقطب والشمس والنجوم من حيث دلالتها على القبلة لأن من حيث ذاتها لأن ذلك معلوم لكل أحد قال بعض المؤلفين إن كل نجمة قدر الجبل لأنها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بخط الشيخ خضر وأقوى الأدلة القطب وأضعفها الرياح لاختلافها والقطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وهو يختلف باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى وفي مصر يجعله خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبلته بمائلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه بمائلي جانبه الأيسر أيضا وفي نجران وراء ظهره والظاهر أن نجران محرف ومصحف عن حران بفتح الحاء وتشديد الراء هو قرية من قرى الشام من جهة الشرق ويكون القطب عند الاستقبال وراء ظهره خالصا بخلاف دمشق فإنه

وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه ابدًا ومن غاب عنها فاخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب عليه قبوله وكذا يجب اعتماد محراب بلد أو قرية يكثرت طارقتها وكل مكان صلى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقعه متعين ولا يجتهد فيه لا يتيان ولا يقياس ويجتهد فيهما في غيره من المحارب وإن لم يجتهد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل

وراء ظهره لجهة اليسار فلا مخالفة حيثئذ وأما نجران فهي قرية باليمن لا بالشام فتكون داخلية في اليمن في جعل القطب قبالة فسقط اعتراض بعضهم على هذه العبارة ونظم بعضهم أحوال القطب في الاستقبال فقال

من واجه القطب بأرض اليمن * وعكسه الشام تخلف الاذن
يمنى عراقى ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله في العمر

هذا إذا عرف الدلائل فتكون حيثئذ علامات يجتهد المصلي بها (فان لم يعرفها) أى الأدلة المذكورة أصلاً وان قدر على تعلمها لان تعلم الأدلة فرض كفاية أى للحضر واطلاق صاحب المنهاج انه واجب محمول على التفصيل بين الحضر والسفر في الحضر يكون التعلم فرض كفاية لوجود من يعرفها بكثرة وأما في السفر فالتعلم فرض عين لقلة من يعرفها وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فان كثرت كركب الحاج فكالحضر (أو) عرفها لكن (كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد بصراً) ثقة عارفاً بادلته ولو عبداً أو امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (وأن يثق الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو من مقلده (اعاد) ما صلاه وجوباً أى عند ظهور الصواب وان لم يظهر إلا أن سواء كان الخطأ في الجهة أو في التياسر أو في التيامن وان لم يظهر له الصواب لانه يثق الخطأ فيما يامن مثله في الاعادة كالخامس يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله في الاعادة فيهما (ويندب للمصلي أن يكون بين يديه) أى امامه وقدامه (سترة) تستره عن يمينه وبين يديه ويسن له أن يميلها عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه وشرطها ارتفاعها عن الأرض (ثلاثاً ذراعاً) وتلك السترة مثل عصي مغروزة في الأرض أو حجر مرتفع ثلثي ذراع أو جدار أو اسطوانة أو غير ذلك (أو) مثل أن (يبسط) المصلي (مصلي) كسجادة يصلي عليها طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة أذرع فأقل وقيل من رؤس أصابعه وهو الوجه فالسترة وبسط المصلي في مرتبة واحدة وكذلك الجدار والسارية أى العمود بخلاف العصا مع الجدار فان الجدار مقدم على العصا والحاصل انه يقدم الجدار أو لا في معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (فان عجز) بقاء الترتيب والتعقيب أى فان عجز عن السترة والمصلي (خط خطاً) أى جعل بينه وبين القبلة خطاً طويلاً في الأرض ويكون الخط طويلاً كافياً الروضة ويحصل أصل الستة بجعله عرضاً لخبر استروا في صلاتكم ولوبسهم وخبر إذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئاً فان لم يجد فليصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلي مقدم على الخط لانه أظهر في المراد والخط لا يظهر إلا في الأرض الترابية لا في الصخر ولا في المبلطة وتكون السترة بجميع أنواعها المتقدمة قريبة من المصلي قرباً مشتملاً (على ثلاثة أذرع) أى يكون بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل للحديث المتفق عليه كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مراً لشاة بخلاف ما إذا بعدت عنه فلا تسمى سترة وإذا وجدت السترة على هذه الصفة (فيحرم المرور حيثئذ) أى حين إذا وجدت السترة المذكورة أى لا يجوز مرور الشخص بين المصلي وبين السترة المذكورة وان لم يجد المار شيئاً آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي - أى إلى السترة المذكورة - ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان إلا مع الاثم فالبخارى وإلا خريفاً فالبزار (ويندب) بينه وبين السترة المذكورة للمصلي (دفع المار) وكذا الغير المصلي كما بحثه في المهمات وهو مقتضى عبارة المصنف حيث أطلق الدفع وهو متجه لانه ازالة منكر فلا يختص بالمصلي يبدأ في دفعه (بالاسهل) والاخف لا بالانقل فان خالف ومات المدفوع في هذه الحالة فعلى الدافع الضمان المأمور به (ويزيد) في الدفع (قدر الحاجة) وذلك (ك) دفع (الصائل) أى ان المار المذكور

فان لم يعرفها أو كان أعمى
قلد بصيراً وان يثق الخطأ
بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد
ويندب للمصلي أن يكون
بين يديه سترة ثلثي ذراع
أو يبسط مصلياً فان عجز
خط خطاً على ثلاثة أذرع
فيحرم المرور حيثئذ
ويندب دفع المار بالاسهل
ويزيد قدر الحاجة
كالصائل

مثل الصائل على شخص ليقته ظلماء وانا في دفع بالاخف فكذلك هنا (فان مات) أي المار بسبب الدفع المذكور وهو الدفع المأمور به (ف) هو (هدر) أي ان المقتول بذلك الدفع لا يقتص منه ولادة فيه لانه متعدد في ذلك كالصائل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اذا صلى أحكم الى شيء يستره من الناس فارادوا واحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (فان لم يكن سترة) بينه وبين القبلة على الوجه المتقدم (أو) كان لكنه (تباعدا) المصلي (عنها) أو لم يتباعدا لكنه مقصر في الصلاة بان وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو بدرب ضيق أو نحو باب المسجد كالحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولوفى المسجد كالمطاف (كره المرور) حيث يبين يدي المصلي ولا يحرم بل ولا يكره في بعض الصور المذكورة عند التقصير (وليس له) أي للمصلي وكذا الغيرة (الدفع) حيث انقص المصلي بعدم السترة وينبغي للبار الوقوف حتى يفرغ المصلي من صلاته ولا يبرأ دبا مع الله عز وجل لما مر من الحديث وإن كان جائزا (تنبيه) لا يعد بعض الصفوف سترة لبعض على الاوجه كما هو ظاهر ويكره في الجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه ولو مر من بين يديه شيء كأمراة وحمار وكل لم تبطل صلاته وأما خبر مسلم يقطع الصلاة والمرأة أو الكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها حيث يؤخذ من هذا التنبيه ان الادعى لا يكفي جعله سترة ان كان يشتغل قلب المصلي به ومثل الادعى البهيمة والمرأة والافيس كفي جعله سترة ويحرم المرور بينه وبين السترة المذكورة وذلك لعدم كراهة الصلاة حيثئذ والقائل بعدم الكفاية نظر الى اشتغال القلب بالسترة المذكورة خصوصا ان كانت المرأة ذات جمال والبهيمة نفورا (ولو وجد) شخص (في صف) من صفوف الصلاة (فرجة) أي سعة تسع من يصلي فيها (فله) أي ولمن وجد تلك الفرجة (المرور) ولو من بين يدي المصلي مع وجود السترة (ليسترها) بوقوفه فيها لتقصيرهم في عدم سدها من اول الامر بل له خرق الصفوف ليصل اليها حيثئذ لما علمت والله تعالى اعلم ﴿باب صفة) أي كيفية (الصلاة)﴾

فالاول

وهي تشتمل على فروض وتسمى أركاناً وعلى سنن تسمى ما يجبر بالسجود منها أبعاضاً وما لا يجبر يسمى هيناً وعلى شروط وتقدمت في الابواب السابقة وقد بدأ المصنف بما يطلب لها قبل التلبس بها فقال (يندب) لمريد الصلاة (أن يقوم لها) أي للتلبس بها (بعد فراغ الإقامة) أي بعد فراغ المقيم من الفاظها لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا الحديث يدل على ندب القيام للمؤمنين بمجرد رؤية الامام ولو لم يفرغ المقيم من الإقامة وهذا يدل للحنفية لاننا في استدلال الجوزي بهذا الحديث نظر بالنسبة لنا (ويندب) لمريد الصلاة (الصف الاول) أي الحضور فيه والمساواة اليه لمزيد فضيلته وللأحاديث الواردة في الحث على المساواة اليه والمواظبة عليه والصف الاول هو الذي يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمد أم لا للحديث المتفق عليه لو يعلون ما في الصف المقدم لكانت قرعة ولما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول (وتندب تسوية الصفوف) أيضا للأحاديث فيها وهي مشهورة كثيرة منها سوا صفوكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ومنها غير ذلك فلا تطيل به (و) طلب ذلك (الامام أكد) من غيره بأن يأمر المأمورين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بالصلاة فان كان المسجد كبيرا أمر رجلا يأمرهم بذلك ويطوف عليهم أو ينادي فيهم بها فانه من الامر بالمعروف والنهي عن البر والتقوى (ويندب) للمؤمنين (اتمام) الصف (الاول فالاول) أي لا ينبغي جعل صف فان إلا بعد إكمال الصف

فان مات فهدر فان لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور وليس له الدفع ولو وجد في صف فرجة فله المرور وليسترها (باب صفة الصلاة) يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة ويندب الصف الاول وتندب تسوية الصفوف وللإمام أكد ويندب إتمام الاول

الاول وهكذا كل صف بعده وعدم الا كمال مفوت لفضيلة الجماعة وكذلك تقطيع الصفوف بان يجعلوا فرجا بين الصف الواحد وكذلك يتباعد الصفوف بعضها عن بعض بان يزيد ما بين كل صف على ثلاثة اذرع وهذا واقع في زمانها هذا كثيرا جدا وكله ناشئ من عدم الاعتناء بالعبادة والله الموفق (وجهة بين الامام أفضل) أى وقوف المأموم على يمين الامام أفضل من وقوفه على جهة اليسار ثم بعد حصول ما تقدم من المندوبات السابقة (ينوى) المأموم ما يريد فعله ويلاحظه (بقلبه) لا بأسانه فقط فلا يكتفى النطق بالنوى مع غفلته عنه بالقلب ولا يضر النطق بالنوى غلطا مخالفا لما فيه كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيرها وقد فصل المصنف المنوى بقوله (فان كانت) أى الصلاة التى اراد فعلها (فريضة) أى مفروضة ففعلية بمعنى مفعولة أى فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين المكلفين وأوجبها عليهم سواء كانت اصلية كالصلوات الخمس او مندورة واجزاة وقد ذكر الجواب بقوله (وجب) على من ينوى ثلاثة أشياء أحدها (نية فعل الصلاة) وقد عبر غير المصنف بقصد فعل الصلاة ولا مخالفة بينهما إلا فى اللفظ دون المعنى لان النية معناها القصد فكانه قال وجب قصد فعل الصلاة (و) ثانيها (كونها) أى الصلاة (فرضا) أى يشترط فى صحة هذه النية التصريح بالفريضة أى فريضة الصلاة فاذا نوى الصلاة فقط من غير تعرض للفريضة فلا يسوغ له فعل الفرض لان الصلاة تقع على النافلة كما تقع على الفريضة فلا بد من التمييز بينهما فان صلاة الصبي الظهر مثلا تقع فلا لا فرضا لعدم تكليفه (و) ثالثها (تعيينها) أى الفريضة من جهة كونها (ظهرا) أى صلاته (او عصرا) أى صلاته (أو جمعة) أى صلاتها فهذه الاسماء الثلاثة منصوبة على التمييز للتمييز المضاف اليه لانه عائد على الصلاة وهى مبهمه فاذا زال المصنف الاجهام بقوله ظهرا الخ (ويجب قرن ذلك) المذكور من هذه الثلاثة (!) أول (التكبير فيحضره) أى يستحضره النوى المذكور من هذه الثلاثة المتقدمة أى يستحضره ويلاحظه (فى ذهنه) أى فى قلبه احضارا (حتما) أى لازما واجبا (ويتلفظ به ندبا) ليساعد اللسان القلب (ويقصده) أى النوى المذكور حال كونه (مقارنا) ذلك المنوى (لاول التكبير) أى لاول جزء منه (ويستصحبه) أى المنوى أى يستمر ملاحظا لا غافلا عنه (حتى) أى الى ان (يفرغ منه) وهذا هو المقارنة الحقيقية وضابطها أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك المستحضر باى جزء من اجزاء التكبير والاستحضار الحقيقى ان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفى بان يستحضر الأركان إجمالا والمعتمد أن الاستحضار الواجب فى الصلاة هو القصد أى قصد فعل الصلاة والتعيين أى تعيينها من كونها ظهرا او عصرا مثلا ونية الفريضة لاجل التمييز بين الفرض والنفل لان الصلاة تقع على النفل وعلى الفرض كما علم ذلك بما مر وهو يكون عند اول جزء من أجزاء التكبير قرره الشيخ الحنفى وهو عن شيخه خليفة وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وهو عن شيخه الشوبرى وهو عن شيخه الرملى الصغير وهو عن شيخ الاسلام (ولا يجب) على المصل (التعرض لعدد الركعات) بان يذكر عددها كأن يقول أصلى الظهر مثلا أربع ركعات بل يندب له ذلك وكذلك ذكر الاستقبال بان يقول مستقبلا بل يسن ذلك أيضا وكذلك ذكر اليوم بان يقول ظهر هذا اليوم بل يسن ذلك أيضا (ولا يجب الاضافة) أى النسبة (إلى الله تعالى) أى نسبة العبادة اليه فالاضافة لغوية بمعنى النسبة لانه لا يتحقق معنى الاضطرار وانما يجب لان الصلاة لا تكون أى باعتبار الوقوع إلا لله تعالى (و) لا يجب ذكر (الاداء أو) ذكر (القضاء) وقت النية بان ينوى كلا منهما على الافراد (بل يندب ذلك) أى ذكر ما تقدم من قوله ولا يجب التعرض إلى هنا والاداء فعل العبادة فى الوقت والقضاء فعلها

وجهة بين الامام أفضل
ينوى بقلبه فان كانت فريضة
وجب نية فعل الصلاة
وكونها فرضا وتعيينها
ظهرا أو عصرا أو جمعة
ويجب قرن ذلك بالتكبير
فيحضره فى ذهنه حتما
ويتلفظ به ندبا ويقصده
مقارنا لاول التكبير
ويستصحبه حتى يفرغ منه
ولا يجب التعرض لعدد
الركعات ولا يجب الاضافة
الى الله تعالى والاداء
أو القضاء بل يندب ذلك

خارجه هذا حكم الفريضة وقد أشار إلى غيرها بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أى صاحبة وقت وسباني يمثلها وذكر الجواب بقوله (وجب) على المصلى فيها شيان أحدهما (التعيين) أى تعيين هذه الصلاة التى يتلبس بها وهى صاحبة وقت لتتميز عن غيرها وأشار إلى التمثيل لما فقال (كم صلاة) (عيد) فطر واضحى فانها مؤقتة بارتفاع الشمس وقوله (وكسوف) أى كصلاته معطوف على عيد وفى بعض النسخ وخسوف وكل منهما صحيحا فهو مثال للصلاة ذات السبب وإن لم يكن لها وقت معين بل تفعل عند وجود السبب وهو التغير فوقها وقت وجود السبب وكذلك قوله (وإحرام) أى كصلاته فهو مثال للصلاة ذات السبب لكنه متأخر عنها وما قبله مثال للسبب المقارن باعتبار استمرار السبب فى الصلاة وقوله (وسنة الظهر) مثال لراتبة الفرض فوقها وقته (وغير ذلك) بماله وقتا وسببا متأخرا أو مقارنا كما علم ذلك بعضه من كلامه بالتمثيل فلا بد فيه من التعيين أى تعيين الصلاة من كونها ذات سبب أو صاحبة وقت أو راتبة للتمييز والمصنف قد اقتصر على أحد الشيتين وهو التعيين وخلافه والثانى قصد الفعل أى قصد فعل الصلاة وإمانية النافلة فلا يجب فيها أى فى الصلاة النافلة المذكورة بل تسن خروجا من الخلاف وإنما يجب فيه أى فى هذا القسم للزوم النافلة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا فانها غير لازمة بل يوجد الظهر بدون الفرضية كصلاة الصبي والمعادة على الخلاف فيها (تنبيه) قد علم من كلامه أنه لا فرق فى وجوب التعيين وقصد الفعل بين المؤقتة أى ذات الوقت كما علمت وبين ذات السبب المتقدم كسنة الوضوء مثلا والمتأخرة كسنة الإحرام والمقارن كالكسوف والراتبة كالسنن التابعة للفرائض فكل ذلك يندرج تحت قوله مؤقتة فوجب فى كل ذلك القصد والتعيين وأشار إلى المرتبة الثالثة للصلاة بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أى ليست ذات سبب ولا صاحبة وقت ولا راتبة وهذا معنى كونها مطلقة أى غير مقيدة بشئ مما ذكر فانها تفعل فى أى وقت إلا فى وقت الكراهة وأشار إلى جواب الشرط بقوله (أجزأ) فيها (نية) فعل (الصلاة) المعبر عنها عند غيره بقصد الفعل لأن النية معناها القصد فكانه قال أجزأ فى النافلة المطلقة قصد فعل الصلاة ولا تتوقف صحتها على التعيين ونية النافلة لما مر من أن النافلة لازمة لها (ولو شك بد التكبير) أى بعد تكبيرة الإحرام (بالنية) أى كان قال هل نويت أم لا (أو شك فى شرطها) أى الصلاة وهى الطهارة مثلا وأشار إلى الجواب بقوله (فيمسك) أى عن الخروج من الصلاة أى لا يخرج منها بمجرد هذا الشك بل يتوقف حيثئذ وأشار إلى التفصيل فى ذلك فقال (فإن ذكرها) أى تذكر النية وأنه أتى بها وذلك (قبل فعل ركن) من أركان الصلاة (و) الحال أنه (قد قصر الفصل) فى هذا التذكر أى لم يمحض مقدار فعل ركن فحيثئذ صحت الصلاة (و) (لم تبطل وإن طال) ذلك الفصل بين التذكر وبين المشكوك فيه (أو) لم يبطل لكن وقع التذكر (بعد) فعل (ركن قولى) كفراة الفاتحة (أو) بعد فعل ركن (فعلى) كركوع مثلا وجواب الشرط قوله (بطلت) أى صلاته فى هذه الصور من قوله وإن طال الفصل إلى هنا (تنبيه) الشك بعد السلام لا يؤثر فى غير النية والتكبير وإن قصر للفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام وأما الشك فى النية والتكبير فانه يؤثر لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ويعيد الصلاة ما لم يتذكر عن قرب وإلا آثمها وفعل المشكوك فيه وقال شيخنا العلامة الباجورى ولو طال الزمن اه (ولو قطع النية) بالفعل بأن نوى فى قلبه قطع الصلاة (أو) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) فى المستقبل (أو شك هل يقطعها) بأن تردد فى قلبه وقال هل يقطعها أو استمر فيها والمراد كما قال امام الحرمين أن يطرأ له الشك المناقض للعزم واليقين ولا عبرة بما جرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون فإن ذلك مما يتبلى به الموسوس وربما وقع فى الإيمان فلا يحضر حيثئذ

وإن كانت نافلة مؤقتة
وجب التعيين كعيد
وكسوف وإحرام وسنة
الظهر وغير ذلك وإن
كانت نافلة مطلقة أجزأ
نية الصلاة ولو شك به
التكبير بالنية أو شك فى
شرطها فيمسك فإن ذكرها
قبل فعل ركن وقد قصر
الفصل لم تبطل وإن طال
أو بعد ركن قولى أو
فعلى بطلت ولو قطع النية
أو عزم على قطعها أو شك
هل يقطعها

(أو نوى في الركعة الأولى قطعها) أى الصلاة (في) الركعة (الثانية) أى لاحظ في قلبه أنه إذا حضرت الركعة الثانية قطعها (أو علق الخروج) أى من الصلاة (بما) أى بشئ أو بالذى (يوجد) ويحصل وجدانا (يقينا أو) وجدانا (توهما) أى علق الخروج منها بشئ يوجد على سبيل اليقين أو على سبيل التوهم فصب يقينا وتوهما ما على نزع الخافض وأما على أنهما صفتان لموصوف محذوف كما اشترت إليه أولا وقد مثل المصنف لذلك الشئ الذى يوجد يقينا وتوهما وهو المعلق عليه الخروج من الصلاة فقال (كدخول زيد) في الدار مثلا وقد وجد دخوله في حال الصلاة وجواب لو هو قوله (بطلت) أى صلاته في جميع هذه الصور السابقة لحصول التردد في النية المنافي للجزم بها وهو أن لا يأتي بما ينافيها وما تقدم من هذه الصور مناقض ومناف لها فلذلك بطلت الصلاة لبطان النية التي هي ركن من أركان الصلاة وقوله (في الحال) أى لا بعد حصول المعلق عليه في صورته وفي حال القطع بالفعل وفي حال العزم على القطع وفي حال الشك وهي أقطعهام لا (ولو أحرم) الشخص (بالظهر قبل الزوال) أى قبل دخول الوقت وهو الزوال بالنسبة للظهر حال كونه (عالما) لذلك أن أحرامه وقع قبل دخول الوقت (لم تنعقد) صلاته لعدم حصول الشرط وهو معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا ولتلاعبه في صلى بدون تلك المعرفة لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (أو) أحرم بها (جاهلا) بذلك (انعقدت) صلاته (نقلا) مطلقا لعدم ما ينافيه هذا ما يتعلق بالنية وهي الركن الأول وأشار إلى الركن الثاني وهو تكبيرة الاحرام وما يتعلق بها من شروطها فقال (ولفظ التكبير متعين) لما روى الترمذى وأبو داود بإسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته إذا قلت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فقول المصنف ولفظ التكبير الخ شرط أول لتكبيرة الاحرام وكونه واقعا (؛) اللغة (العربية) متعين أيضا لأنها شرط فيه للتابع رواه ابن ماجه من خبر صلوا كما رأيتهم في أصلي ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غير الوجه المذكور فلو كبر بغير العربية من محسنهم لم تصح صلاته بلا خلاف وهذا هو الشرط الثاني (وهو) أى ذلك التكبير المشترط فيه ما ذكر لفظه وصيغته (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة على أكبر وهذه الصيغة تجمع عليها (أو الله الأكبر) بالتحريف لانه زيادة لا تخل بالمعنى فيصح أيضا كالوقال الله أكبر كبيرا لانه زيادة في التعظيم فلا تضر زيادة أل لأنها لا تمنع اسم التكبير وكذلك الله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لان هذه الزيادة لا تمنع الاسم بل تشعر بالتعظيم بخلاف تقديم الخبر على المبتدأ كما كبر الله أو الله الذى لا اله إلا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا أو مثل ذلك في عدم الاكتفاء ببدال الخبر كان تقول الله اعظم أو ابدال المبتدأ كالرحمن أكبر وقد أشار إلى ما يشترط فيه أيضا بقوله (ولو أسقط حرفا منه) أى من لفظ الله أكبر (أو) لم يسقط شيئا منه لكنه (سكت) سكتة (بين كلمتيه) وسياق جواب لو فيشترط في صحة التكبير اتصال كلمتيه أى أن لفظ أكبر يشترط اتصاله بلفظ الجلالة (أو) لم يسكت بل حصل الاتصال لكنه (زاد بينهما) أى بين الكلمتين (واو) ساكنة أو متحركة فيشترط في صحة التكبير عدم زيادة حرف بين الكلمتين كزيادة الواو المذكورة (أو) انتفت هذه الزيادة لكنه زاد (بين الباء) الكائنة (من) لفظ (أكبر) بين (الراء) الكائنة منه (الفا) قصارا كبار بزنة أفعال بفتح الهمزة وإذا قصد معناه وهو الطبل فقد كفر والعياذ بالله تعالى وقد ذكر جواب لو بقوله (لم تنعقد) أى صلاته لعدم الاتيان بالتكبير في الأول والخروج عن أن يسمى تكبيرا بالفصل بين الكلمتين أو للزيادة أو النقص في الباقي (فإن عجز) لسانه عن النطق بالتكبير (لخرس) أى لكونه أخرس غير قادر على النطق (ونحوه)

أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد يقينا أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد أو جاهلا انعقدت فلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما أو أوا والراء ألفا لم تنعقد فإن عجز لخرس ونحوه

كخجل (وجب) عليه اى على العاجز المذكور ونحوه (تحريك لسانه وشفثيه) ولهاته (طاقته)
 اى قدر طاقته نص عليه الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 فى الحديث المتفق عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يختص هذا الحكم بالتكبير بل هو
 عام فى كل ما وجب على الشخص وكان متعلقا باللسان كالقراءة والتشهد والسلام وهكذا وهذا فى الحرس
 الطارىء وقد وجهه القائل به بان القراءة كانت واجبة قبل الحرس والقراءة تستلزم التحريك المذكور
 فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما اذا ولد أخرس
 فلا يلزم لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصود فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكذا يقال فى نحو
 الاخرس اى لا يلزمه ذلك وقد ذكر المصنف مقابل قوله ولفظ التكبير متعين بالعربية بقوله (فان لم
 يعرف العربية) اى لم يعرف التلفظ بها حال التكبير (كبر باى لغة شاء) وجوباً من فارسية وغيرها من
 باقى لغات العجم ولا يعدل إلى غيره من الاذكار وترجمته بالفارسية خدائى برك تركا نقله فى الروضة
 عن صاحب النعمة الكبرى قال به والزى من برك مضمومان والراء والكاف ساكتان وخدائى
 معناه الله وبرك معناه كبير وترصيره كبير وبزيادة تر التركيب على التفضيل (و) يجب (عليه)
 اى على من لم يعرف اللغة العربية (ان يتعلمها ان امكنه) التعلم ولو بسفر إلى قرية يتعلم بها وبعد
 التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة ولو امكنه التعلم آخر الوقت لم يجز ان يترجم فى اوله فان
 لم يجد من يعلمه ترجم حينئذ (فان اهمله) اى اهمل التعلم اى تعلم النطق بالتكبير بالعربية (مع القدرة
 عليه) (الحال انه قد ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو تعلم لخرج الوقت (ترجم) عنه باى لغة شاء
 وصلى لحزمة الوقت (واعاد الصلاة) الواقعة بالترجمة لتفريطه وتقصيره بعدم التعلم مع القدرة
 فان لم يهمل التعلم ولكن ضاق الوقت عليه لبلادة ذهنه او لقلته ما أدركه فى الوقت من التعلم صلى
 حينئذ بالترجمة ولا اعاده عليه اذلا تقصير وأشار المصنف الى شرط عام للتكبير وغيره من سائر
 الواجبات فقال (و اقل التكبير) اى تكبير التحريم وهو مبتدا وسيأتى الخبر (و) اقل (القراءة)
 الواجبة (و) اقل (سائر الاذكار) الواجبة وغيرها كالشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والسلام وغير ذلك من الاقوال الواجبة والمندوبة كالتسبيحات فى الركوع والسجود والدعاء من
 جهة الجهر بها وقد ذكر الخبر بقوله هو (ان يسمع نفسه) اياها فان وما دخلت عليه فى تاويل المصدر
 هو خبر المبتدا المتقدم بقوله و اقل إلى آخره فو لم يسمع نفسه بالواجبات لم يعتد بها وكذلك المندوبات
 فيطلب منه اسماع نفسه بها حتى يعتد بها ويحصل له الكمال بالنسبة للمندوب وأما بالنسبة للواجب لا بد
 من اسماع نفسه وإلا فلا تنعقد الصلاة لقوات الشرط وهذا الشرط يعتبر (اذا كان صحيح السمع بلا
 عارض) من لفظ وغيره إلا زاد فى الرفع بحيث يسمع ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه هذا اذا كان
 المصلى منفردا او ماموما وقد اشار الى حكم الامام فقال (ويجهر الامام بالتكبيرات كلها) اى تكبيرة
 التحريم وغيرها من سائر تكبيرات الانتقالات لاجل ان يسمع المامومون بجهره كلهم او بعضهم
 فيعلمون صلاته ويتابعونه وكالا امام مبلغ احتيج اليه (ويشترط) لتكبيرة الاحرام اى لصحتها
 (ان يكبر) حال كونه (قائما) لكن هذا الشرط يكون واقعا (فى الفرض) فان وقع (منه) اى
 من التكبير (حرف فى غير القيام) كأن كبر فى حال هويته للركوع (لم تنعقد) الصلاة حينئذ
 (فرضا وتنعقد نفلا) مطلقا (ك) شخص (جاهل التحريم) اى تحريم وقوع التكبير فى غير
 القيام (دون) شخص (عالمه) اى عالم التحريم بذلك فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضا ولا
 نفلا (ويندب) للمصلى فرضا لو خلا منفردا او ماموما او اماما ذكرها كان او اثنى (رفع

وجب تحريك لسانه
 وشفثيه طاقته فان لم يعرف
 العربية كبر بأى لغة شاء
 وعليه ان يتعلمها ان امكنه
 فان اهمله مع القدرة عليه
 وضاق الوقت ترجم
 واعاد الصلاة و اقل
 التكبير والقراءة وسائر
 الاذكار ان يسمع نفسه
 اذا كان صحيح السمع
 بلا عارض ويجهر الامام
 بالتكبيرات كلها ويشترط
 ان يكبر قائما فى الفرض
 فان وقع منه حرف فى غير
 القيام لم تنعقد فرضا
 وتنعقد نفلا كجاهل
 التحريم دون عالمه ويندب
 رفع

يديه) عند التكبير (حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) بان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شمتى أذنيه وراحته منكبيه لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة والصحيح استحباب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويسن أن يوجههما للقبلة وتكون اليد حالة الرفع (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا وتكون منشورة لاقبوضة ويكون ذلك مقرونا (مع للتكبير) أى تكبير التحريم (فان تركه) أى المذكور من رفع اليدين على الوجه المذكور تركا (عمدا او) تركه تركا (سهوا) أى به فى أثناء التكبير (وتحصل به السنة وما اشرت اليه من نصب عمدا وما بعده على أنه صفة لموصوف محذوف أولى ما صنعه الشيخ الجوجرى من نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها حيث قال سواء كان الترك عمدا أو سهوا لما قاله التجويون من ان كان لا يحذف مع اسمها إلا بعد ان ولو الشرطيتين واما حذفها فى غير هذا شاذا وقليل (لا) يأتى به (بعده) أى بعد فراغ التكبير (و) سن ان تكون كفاه متوجهتين (الى القبلة) لأنها أشرف الجهات (و) ان تكونا (مكشوفتين) لاستورتين ذكره البغوى قال فى المجموع قال أصحابنا والمرأة كالرجل فى هذا (ويحطهما) أى يرسلهما (بعد) انتهاء (التكبير) إلى تحت صدره) فقط صححه فى المجموع ونقل الجزم به عن الغزالى فى تدريسه ولا يرسلهما ارسالا بليغا ويستأنف رفعهما الى تحت صدره لما فيه من زيادة لفعل المستغنى عنه ويكونان مرتفعين (فوق سرتة) لما روى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى فى آخره (ويقبض كوعه الايسر) أى كوع يده اليسرى وقوله (يكفه الايمن) أى بكفه يده اليمنى متعلق بيقبض (و) سن ان (ينظر) المصلى ذكرا كان أو اثني أو صيا قائما أو قاعدا راكعا أو ساجدا (الى موضع سجوده) لان ترديد النظر من مكان الى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وقيل ينظر الراكع الى تحت قدميه والساجد الى أنفه والقاعد الى حجره وهذا فى غير التشهد وأما هو فينظر إلى محل سجوده أيضا إلى ان يقول إلا الله فينظر حينئذ إلى السبابة ويستمر إلى فراغه من السلام (ثم) بعد تمام التحريم على الكيفية السابقة (يقراء دعاء الاستفتاح) وقد وردت فيه أحاديث صحيحة بأذكار مختلفة والمشهور منها وهو الأفضل ما اقتصر عليه المصنف وهو قول المصلى عقب التحريم بفرض أو نقل (وجهي وجهي) أى أقبلت بذاتي حال كوني منتهيا بذلك الدعاء (إلى آخره) أى إلى آخر دعاء الاستفتاح وتماه للذى فطر أى خلق السموات والأرض خفيفا أى مائلا عن جميع الأديان الباطلة إلى الدين الحق مسلما أى متقادا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فان حبان وفى رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يأتى بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما فى الأولى أخرى ولو أتى بدعاء آخر غير هذا من الأذكار المختلفة حصل أصل السنة ولكن الأفضل ما علمت (ويندب) هذا (لكل مصل) لافرق بين (مفترض) أى من يصلى فرضا (و) بين (متفل) أى بين من يصلى نفلا (و) بين (قاعد) أى من يصلى قاعدا عند العجز فى الفرض والنفل مطلقا (أو) بين (امرأة) وذكر وصي (و) بين (مسافر) وسواء كان منفردا أو فى جماعة إماما أو ماموما لأن وضع هذه الصلاة مبنى على التطويل ويستحب للمنفرد وكذلك الإمام إذا رضى المأمومون بالتطويل ان يقول كل واحد من ذكر زيادة على المشهور اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعها فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدنى لآحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تاركيت وتعاليت

يديه حذو منكبيه مفرقة
الاصابع مع التكبير فان
تركة عمدا أو سهواً أتى به فى
أثناء التكبير لا بعده إلى
القبلة ومكشوفتين ويحطهما
بعد التكبير إلى تحت صدره
فوق سرتة ويقبض كوعه
الايسر بكفه الايمن وينظر
إلى موضع سجوده ثم يقرأ
دعاء الاستفتاح وجهت
وجهي ولى آخره ويندب
إلى كل مصل مفترض ومتفل
وقاعد وامرأة ومسافر

استغفرك وأتوب اليك قال في المجموع ويستحب معه حديث أبي هريرة وهو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (لا يطلب الاستفتاح المذكور (في) صلاة (جنازة) لانها مبنية على التخفيف (ولو تركه) أي من طلب منه هذا الدعاء أي ترك الدعاء المذكور تركا (عمدا أو) تركا (سهوا) الحال انه قد (شرع في التعوذ) للقراءة (لم يعد اليه) أي إلى دعاء الاستفتاح لانه قد فات محله لان هذا التقديم مستحق لاستحباب فاذا فات فلا يرجع اليه ولورجع فلا تحصل به السنة ولا يثاب على رجوعه ولا تبطل به صلاته ولا يسجد للسجود أن أتى به كالودعا أو سجد في غير موضعه (ولو أحرم) الشخص والامام في آخر قراءة الفاتحة (فامن الامام) بعد فراغ قراءته (عقبه) أي عقب احرام ذلك الشخص المأموم وعقب لغة في عقب وقوله (امن هو) أي المأموم (معه) أي مع الامام (ثم استفتح) أي المأموم جواب الشرط المتقدم وهو قوله ولو أحرم ولا يضر التامين الواقع من المأموم مع الامام في عدم الاستفتاح لانه يسير ذكره البغوي (ولو احرم) مسبوق والامام في التشهد الاخير (فسلم الامام قبل قعوده) أي المأموم المسبوق (استفتح) أي المأموم المسبوق أيضا كالتي قبلها لانه لم يشرع بشيء قبل الاستفتاح ولقصر الفصل ولا يقعد (وان قعد) هو أي المأموم المذكور في هذه الحالة معه (فسلم) الامام (فقام) هو أي المأموم المذكور (فلا) يستفتح بطول الفصل ولقوات محله (ولو أدرك) مسبوق (الامام) صلة كونه (قائما) أي في حالة قيامه للقراءة (وعلم) هو أي المأموم المسبوق بان غلب على ظنه (امكانه) أي امكان لحوقه الامام أي يمكنه الاتيان بدعاء الافتتاح (مع) الاتيان (بالتعوذ) قراءة (الفاتحة) أي بدعاء الافتتاح لانه أدرك محله (فان شك) المسبوق في امكانه أي في تحصيل هذا الدعاء وعدمه (لم يستفتح ولم يتعوذ) أي لا يستفتح ولا يتعوذ (بل يشغل بالفاتحة) وجوبا لانها فرض وركن في الصلاة بخلافهما فانها من المندوبات ولا يترك الفرض لتحصيل المندوب والتعوذ هو قول المصلي أو غيره أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كاسياتي في كلامه أي تحصن واحتفظ بالله منه أي من وساوسه (فان ركع الامام قبل ان يتمها) أي الفاتحة (ركع) أي المأموم المسبوق (معه) أي مع الامام وجوبا والحال انه قد اشتغل بالفرض هذا (ان لم يكن قد استفتح) أي أتى بدعاء الاستفتاح (ولا تعوذ) أي ولم يكن قد تعوذ (والا) أي وان أتى بهما مع الامر بتركهما في هذه الحالة وهي انه شك في امكانهما وحصول الفاتحة مع الاتيان بهما وجواب ان الشرطية للمدغمة في لانا في قوله (قرا) من الفاتحة وجوبا (بقدر ما اشتغل به) منهما لتقصيرة بالاستغفال بهما أو باحدهما (فان ركع) في هذه الحالة عامدا علما (ولم يقرأ بقدره) أي قدر ما اشتغل به من الاستفتاح والتعوذ (بطلت صلاته) لتركه ما فرض عليه من قراءة الفاتحة أو بعضها (وان قرأ) من الفاتحة شيئا (حيث قلنا) فيما تقدم ان ركع الامام بركع معه في صورة ما ذالم يشغل بشيء منهما وجواب الشرط الجملة الاسمية المصريح بها في قوله (فتخلفه) عن متابعة امامه هذه القراءة التي لم تطلب منه تخلف (بلا عذر) أي بغير عذر لهذا التخلف فتخلفه مبتدأ والخبر هو قوله بلا عذر المتعلق بالمقدر المذكور وقد اشار المصنف الى تفصيل في هذا الجواب فقال (فان رفع الامام راسه) أي من الركوع (قبل ركوعه) أي المأموم المتخلف بلا عذر أي وقد قرأ المأموم الفاتحة ولحقه في الاعتدال فيقال فيه قد (فاتته هذه الركعة) لانه لم يتابع امامه في معظمها قال في المجموع وصرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته ان قلنا بالمذهب ان تخلفه بركن لا يبطل فوجهاً اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لتركه متابعة الامام فيما فاتت به ركعة قال واذا قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي ان

لا في جنازة ولو تركه عمدا
أو سهوا وشرع في التعوذ
لم يعد اليه ولو أحرم فامن
الامام عقبه أمن هو معه
ثم استفتح ولو أحرم فسلم
الامام قبل قعوده استفتح
وان قعد فسلم فقام فلا ولو
أدرك الامام قائما وعلم
امكانه مع التعوذ والفاتحة
أتى به فان شك لم يستفتح ولم
يتعوذ بل يشغل بالفاتحة
فان ركع الامام قبل أن يتمها
ركع معه ان لم يكن قد استفتح
ولا تعوذ ولا قرأ بقدر
ما اشتغل به فان ركع ولم
يقرأ بقدره بطلت صلاته
وان قرأ حيث قلنا فتخلفه
بلا عذر فان رفع الامام
رأسه قبل ركوعه فاتته
هذه الركعة

لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في هويته للسجود ويصير كأنه ادركه حيث
ولا تحسب له الركعة انتهى (و) إذا فرغ من دعاء الاستفتاح (يندب) أى التعوذ (بعده) أى
بعد الاستفتاح وصيغته المألوفة هي قوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى فإذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم أى اتحصن واتخفظ بالله من الشيطان الرجيم وهو إبليس اللعين أى أعوذ به من وساوسه
في الصلاة وفي غيرها والرجيم بمعنى المرجوم أى المطرود عن رحمة الله أو من الرجم بالشبه التي
تفصل من الكوكب على الشيطان واتباعه فتحرقهم (ويتعوذ) ندبا (في كل ركعة) لوقوع
الفصل بين القراءةين بالركوع وغيره ولأنه يتبدى فيها قراءة (و) هو (في) الركعة (الاولى أكد)
أى يطلب طلبا أشد من طلبه في باقي الركعات للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو
فيها (سواء) في استحباب التعوذ (الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل) أى من يصلي الفرض
والنفل مطلقا سواء كان ذاسب أو ذا وقت أو نفلا مطلقا ولا فرق بين الرجل والمرأة والصبي والحاضر
والمسافر والقاعد والمضطجع لعموم الدليل إلا المسبوق الذي يخاف فوت الفاتحة لوركه الامام إذا
اشغل بالتعوذ أو يخاف فوت بعضها كذلك فيتركه ويشغل بالفاتحة ويبقى به في باقي الركعات
ولا فرق في طلب ندب التعوذ بين كون الفرض عينيا أو كفايا فذلك عطف المصنف عليه قوله (حتى
الجنابة) فهو معطوف على المفترض عطف خاص على عام لان المفترض عام يشمل العيني والكفائي
والتقدير حتى الجنابة أى صلاتها يطلب لها التعوذ لان ذلك يسير لا يخرجها عن كونها مبنية على
التخفيف (ويسره) أى التعوذ بان يأتى به المصلي وبدعاء الافتتاح سرا بحيث يسمع نفسه وذلك (في)
الصلاة (السرية) كالظهر والعصر بلا خلاف (و) يسره أى التعوذ أيضا (في) الصلاة (الجهرية)
قياسا على الافتتاح بالمغرب والعشاء وغيرهما وقد أشار المصنف إلى الركن الثالث بقوله (ثم) بعد
ذلك أى بعد التعوذ (يقرأ الفاتحة في كل ركعة) في قيامها أو بدله الخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ولما روى ابن خزيمة وحبان بسند صحيح كما قال في المجموع لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وهذا عام في الفرض والنفل والمراد من الروايتين انها تقر أى كل ركعة لخبر المصنف صلاته وهو
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية ثم اصنع ذلك في
كل ركعة ولا نه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل ركعة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه الشيخان
وقوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يفيدانه يجزئ قراءة غير الفاتحة ولو مع
وجودها واجيب عنه بأنه لم يكن عنده متيسر إلا الفاتحة فتعينت حينئذ وفي بعض الروايات فاقرا بام
القرآن وعدم ذكر التشهد في الحديث لكونه كان معلوما عنده وقد أشار المصنف إلى وجوب تعمم
قراءتها في كل ركعة كما هو المدعى بقوله (سواء الامام والمأموم والمنفرد) عندنا معاشر الشافعية خلافا
لأبي حنيفة وغيره في المأموم لعموم الأدلة السابقة وأما المأموم المسبوق فتسقط عنه ويتحملها الامام
وسواء في السقوط كلها أو بعضها (والبسملة آية منها) أى من الفاتحة بلا خلاف عندنا فهي ست
آيات والبسملة أضاف إلى الست فتصير الجملة سبع آيات فالبسملة آية من الفاتحة عملا لانه صلى الله
عليه وسلم عدّها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه وقولهم البسملة من الفاتحة عملا قد فسروه
بالحكم أى ففى منها حكما لا اعتقادا وقال بعضهم عملا أى من حيث العمل به وما قيل ان القرآن إنما
يثبت بالتواتر ردها بان محله فيما ثبت قرآنا قطعا وأما ما ثبت قرآنا حكما أى من حيث العمل به
كالبسملة فيكنى فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا

ويندب بعده أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويتعوذ
في كل ركعة وفي الأولى
أكد سواء الامام
والمأموم والمنفرد
والمفترض والمتنفل حتى
الجنابة ويسره في السرية
وفي الجهرية ثم يقرأ
الفاتحة في كل ركعة سواء
الامام والمأموم والمنفرد
وبالبسملة آية منها

لكفر مثبتا وايضا التكفير لا يكون بالظنيات (و) هي (آية من كل سورة غير براءة) وأما هي فتكره في أولها وتدب في أثنائها عند مر وعند حجر تحرم في أولها وتكره في أثنائها لان المقام لا يناسبه الرحمة لانها نزلت بالسيف وليست للفصل والالتبث اول براءة وسقطت اول الفاتحة (ويجب) على قارئها (ترتيبها) لان تركه يخل باعجازها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد او طال الفصل بين فراغه وارادة التكميل لكن في صورة العمد يستأنف ان تعمد التكميل واما ان قصد الاستئناف للقراءة ولم يقصد التكميل فلا يستأنف القراءة بل يبنى النصف الاول على النصف الثاني ويكملة إلى اخره (و) يجب على قارئها في الصلاة (تواليها) أي موالاتها كلماتها بأن يأتي بها على الولاية للاتباع مع خبر صلواتها كما رأيت مني أصلي وقد فرغ المصنف على وجوب التوالى قوله (فان سكت) قارئها (فيها) أي في الفاتحة أي في أثناء قراءتها سكوتا (عمدا) أو حال كونه متعمدا فعندا امام صدر فيكون صفة لموصوف مخدوف أو بمعنى اسم الفاعل فيكون حالا من فاعل سكت وقوله (وطال) جملة حالية على تقدير قد وصاحب الحال المصدر المفهوم من الفعل أي والحال أن السكوت قد طال عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر) ذلك السكوت وضبطه المتولى بنحو سكتة نفس واستراحة (و) لكن (قصد) السكوت (قطع القراءة) (أو) لم يسكت لكن (خللها) أي القارئ القراءة (بذكر) أي جعل الذكر غير المغتفر في أثناء القراءة (أو) (خللها) بقراءة من غيرها) أي من غير الفاتحة حالة كون كل منهما كائنا (نما) هو (ليس من مصلحة الصلاة) وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (انقطعت قراءته) في هذه الصور المندرجة تحت الشرط المذكور (ويستأنفها) حيثنذ وجوبا على الولاية (وإن كان) الذي خللها به من الذكر والقراءة مستقرا (من مصلحة الصلاة) وذلك (كتأمينه) أي المأموم (أو) أجل (تأمين امامه) أو كانت القراءة من غير الفاتحة لأجل (فتحها) أي المأموم (عليه) أي الامام أي تلقينه إياه بأن يذكر له ما بعد الذي تردد فيه (إذا غلط) وتردد في آية من آي الفاتحة أو غيرها من سائر آي القرآن (أو) إذا (سجد) المأموم لمناجاة امامه حيث سجد (لتلاوة ونحوها) أي نحو المذكورات من الاعذار التي لا تقطع الموالاته كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته وقد ذكر المصنف محترز قوله سابقا فان سكت عمدا الخ بقوله (أو سكت) في حال قراءتها (أو ذكر) ذكرها أو غيره حال كونه (ناسيا) فيهما أنه في الصلاة (لم تقطع) قراءته حيثنذ اما الذكر والقراءة فانهما مطلوبان منه واشتغاله بما طلب منه لا يعد إغراضا وهذا فيما يتعلق بالصلاة بخلاف مالا يتعلق بها كاجابة المؤذن أو الحمد عند العطاس أو التسبيح لمن استأذنه وعدم الانقطاع في النسيان فبالقياس على الصلاة في عدم البطلان عند التكلم فيها ناسيا أو جاهلا واما السكوت للنسيان فكما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يضر كما قاله القاضي وغيره والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية (فرع) لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الاولى ولا تقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر رسم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبهه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة عشا قاله شرر (ولو ترك) المصلي (منها) أي الفاتحة (حرفا) واحدا (أو) ترك (تشديدا) واحدة من حرف مشدد (أو أبدل حرفا منها) (بحرف) اخر كما أبدل ذال الذين دالا أو زيا كان يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

وآية من كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر أو بقراءة من غيرها بما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين امامه أو فتحه عليه اذا غلط أو سجد لتلاوة ونحوها أو سكت أو ذكر ناسيا لم تقطع ولو ترك منها حرفا أو تشديدا أو أبدل حرفا بحرف

بالحال المهمة أو الزين بالزاي (لم تصح قراءته) لهذه الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه حينئذ إعادة القراءة لهذه الكلمة ولا تبطل صلاته إلا أن غير المعنى وتعمد وإن لم يغير وكان متعمدا يجب عليه إعادة القراءة فقط (وإذا قال) المصل سواء كان منفردا أو ماموما أو اماما والمقول قوله (ولا الضالين) وجواب إذا قوله (قال) أي من فرغ من قراءة الفاتحة ومقول هذا القول هو لفظ (آمين) أي قال هذا اللفظ لتأمين قراءته ويقول (سرائي) الصلاة (السريته) بقوله (جهرا في) الصلاة (الجهرية ويؤمن المأموم) تأمينا (جهرا) حال كونه (مقارنا) في تأمينه (لتأمين امامه) لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين وهذا مقيد بكون الإمام متلبسا بالصلاة الجهرية لاشتمالها على التأمين جهرا (تنبيه) لا يستحب مقارنة الإمام في شيء إلا في التأمين ولو ترك الإمام التأمين لم يتابعه المأموم في تركه بل يؤمن ويسمعه لعله يتذكر فيؤمن (ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته) فتأمينه مع الإمام تبعاله ودليل طلب التأمين الاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها فإنه سنة مطلقا أي في الصلاة وخارجها وآمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم هو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء (ثم يندب لامامه منفرد في الركعة الأولى و) في الرابعة (الثانية فقط بعد) قراءة (الفاتحة) في كل من الأولى والثانية (قراءة سورة كاملة) ولو كانت قصيرة جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (تنبيه) اعلم أن أصل السنة في ذلك يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أفضل من بعض سورة وظاهر كلام المصنف ذلك ولو كان البعض أطول من السورة وهو مقتضى إطلاق الرافعي في الكبير وصرح به في الصغير لكن في الروضة أنها فضل من قدرها من طوبى ولو كرر الفاتحة لم تحسب ولا تنفي عن طلب ندب السورة لأن الواحد لا يؤدي به فرض ونقل في محل واحد ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب (ويندب) صلاة (الصبح) صلاة (الظهر) قراءة (طول المفصل) بكسر الطاء وضمها سمي قراءة هذه السورة بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور وهذا تفصيل لقوله وسن بعد الفاتحة قراءة سورة فلا تكرار وفي عبارة المصنف مخالفة لعبارة المصنفين حيث جعلوا الظهر قريبا من الطوال وما هنا جملة من الطوال فيه تسمح لأن القريب من الشيء يعطى حكمه فالعلاقة المجاورة (و) يندب لصلاة (المغرب) قصره أي الطوال هذا (أن رضى بطواله وأوساطه مامومون محصورون) أي لا يصلي وراء الإمام غيرهم والطوال من الحجرات إلى عم والأوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى إلى الآخر وهذا في غير المسافر إمامه فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح بقل يائها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد طلبا للتخفيف عنه (والا) أي وإن لم يرض المامومون بذلك (خفف) الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته إذا أم أحدكم فليخفف (وسن) صلاة (صبح يوم الجمعة) قراءة (الم تنزيل) في الركعة الأولى (و) قراءة (هل أتى) على الإنسان في الركعة الثانية فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان (وسن) صلاة (سنة المغرب) صلاة (الصبح) صلاة (ركعتي الطواف) صلاة (الاستخارة) قراءة (قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولى من هذه الصلوات المسنونة (و) سن قراءة سورة (الاخلاص) في الركعة (الثانية) ذكر ذلك في زوائد الروضة وبعضها في المجموع ودليله الاتباع (ويندب الترتيل والتدبر) وقت القراءة في الصلاة وخارجها للإمام والمنفرد كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو أن يقرأه على الوجه الذي نزل من عند الله بان يدغم ويغن ويمد في محل كل منها والتدبر العامل في معناه مع الخشوع

لم تصح قراءته وإذا قال ولا الضالين قال آمين سرائي السرية وجهرا في الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين امامه ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب الإمام ومنفرد في الركعة الأولى ولثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب للصبح وللظهر طوال المفصل والمغرب قصره أن رضى بطواله وأوساطه مامومون محصورون وإلا خفف وسن صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وسن لسنة المغرب والصبح وركعتي الطواف والاستخارة قل يا أيها الكافرون والاخلاص في الثانية ويندب الترتيل والتدبر

(وتكره) قراءة (السورة) للمأموم يسمع قراءة الامام) للنهي عن قراءته لها حيث ذروا أبو داود بل يستمع قراءته لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وإن كانت الآية وأردت في الخطبة لكنها مفسرة بتفسير آخر غير الخطبة وهو القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتل تفاسير متعددة (فإن كانت الصلاة (سرية أو) كانت (جهرية) (الحال انه (لم يسمع) أي المأموم قراءة الامام اما (بعد عنه) أي بعد المأموم عن الامام (أو) (لصم) أي عدم سماعه وجواب الشرط قوله (ندبت) أي السورة (له) أي للمأموم حيث ذابها وكذا يندب له ذلك (لو كان يسمع قراءة الامام) (الحال انه (لم يفهم معناها) جريا (على) القول (الاصح) إذ لا معنى لسكوته في هذه الصور التي تطلب له فيها السورة (ويطيل) المصلى القراءة في الركعة (الاولى على) الركعة (الثانية) للتابع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (ولوفات المسبوق) بالنصب مفعول به مقدم (ركعتان) فاعل فات أي فاته مع الامام ركعتان أولتان بان لم يدركهما معه (فتدركهما) أي الركعتين اللتين سبق بهما أي أتى بهما (بعد السلام) أي سلام امامه وجواب لوهو قوله (ندبت) له (السورة) حيث ذابها (فيهما) أي في هاتين الركعتين الماتيتين بعدهما بعد سلام الامام ثلاثا تخلصه عن السورة بلا عذر والحال انه لم يكن قراهما فبا ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وحيث يقرأها (سرا) لاجهر وان كانت الصلاة جهرية لأن محل الجهر في الاولتين وقد فاتتا والفرق بين الجهر وبين السورة حيث باتى بهما في الاخيرتين عند اللوات من الاولتين واما الجهر فلا ياتي به إذ افادت محله هو كونه في الاولتين يسر في الاخيرتين إذ السنة في آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه يسن الايتان بها ثلاثا تخلصه عن السورة وقيل في الفرق ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكان اخف (ويجهر الامام) بالقراءة في محل الجهر وهو مضبوط (في) صلاة (الصبح و) في صلاة (الجمعة و) في صلاة (العیدین و) في صلاة (الاستسقاء و) في صلاة (خسوف القمر و) في صلاة (التراويح و) في الركعتين (الاولتين من) صلاة (المغرب و) الاولتين (من) صلاة (العشاء) هذا محل الجهر (ويسر بالباقي) أي ما عدا ما تقدم هذا كله في الاداء وأشار إلى حكم القضاء فقال (فان قضى) الشخص (فائتة) صلاة (الليل و) هي المغرب والعشاء (أو) قضى فائتة صلاة (النهار ليلا) أي وقع القضاء في صورتين ليلا وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق وجواب الشرط قوله (جهر) بالقراءة فيها ولو كانت المقضية نهارية حيث وقع القضاء في الليل أي بعد الغروب (أو قضى فائتة النهار أو) قضى (فائتة الليل) كالمغرب والعشاء (نهارا أسر) بالقراءة اعتبارا بوقت القضاء من انه إذا قضى فائتة الليل نهارا اسر وعكسه بعكسه وهوانه إذا قضى فائتة الليل أو فائتة النهار ليلا جهر اعتبارا بوقته (إلا الصبح) هو استثناء من قوله قضى فائتة النهار في النهار فانه يشمل الصبح إذا قضاها في النهار فقضاءه انه يسرها فلذلك استثناه أي إلا في صلاة الصبح فانها وإن كانت نهارية (فانه يجهر بقضائها مطلقا) أي بالقضاء في وقتها سواء كان المفضى فيه صلاة ليلا أو نهارا واما هي فان قضيت ليلا جهرها أو نهارا اسروا قضيت في وقتها جهر بها أيضا وعبارة المصنف كعبارة الروضة توهم ان الصبح يجهر في قضائها مطلقا ولو نهارا افاده الجوزي مع تغيير وتبدل فقوله بالقضاء متعلق بجهر في كلام المصنف ويكون حالا للبعي لان ظاهره غير صحيح بل لابد من هذا التقدير ليظهر المراد حتى لو صلى الصبح أو غيرها في وقتها وهو يجهر في الركعة الاولى ثم طلعت الشمس في الركعة الثانية فانه يسرها ولو كانت صلاة الصبح بادر الركعة في الوقت أداء فلا يجهر في الثانية (ومن لا يحسن الفاتحة) كلها (لزمه تعليلها) أي حفظها ان أمكنه ولو على ظهر قلب بدليل قوله (ولا) أي وان لم يحفظها على ظهر قلب (لزمه قراءتها) بالنظر (من مصحف)

وتكره السورة للمأموم
يسمع قراءة الامام فان
كانت سرية أو جهرية ولم
يسمع لبعده عنه أو صم
ندبت له لو كان يسمع
قراءة الامام ولم يفهم
معناها على الاصح ويطيل
الاولى على الثانية ولوفات
المسبوق ركعتان فتدركهما
بعد السلام ندبت السورة
فيهما سرا ويجهر الامام
في الصبح والجمعة والعیدین
والاستسقاء وخسوف
القمر والتراويح والاولتين
من المغرب ومن العشاء
ويسر بالباقي فان قضى
فائتة الليل أو النهار ليلا
جهر أو قضى فائتة النهار
أو فائتة الليل نهارا أسر
إلا الصبح فانه يجهر بقضائها
مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة
لزمه تعليلها وإلا فقرائها
من مصحف

يشتره أو يستأجره أو يستعيره حتى إذا كان بليل أو ظلة وجب عليه تحصيل السراج ونحوه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فإن عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أي المصحف (أو) عجز لكونه (لم يجد معيلاً) يعلمه أيها (أو) وجده لكنه (ضاق) عليه (الوقت) عن التعلم لأنه لو اشتغل به لزم اخراج الصلاة عن وقتها أو عجز عن التعلم لبلادة وغياوة وجواب الشرط المدغم في لا النافية قوله (حرمت) أي القراءة للفاتحة (و) الترجمة (العجمية) حيث لا يترجم عن الفاتحة بغير العربية لفوات الإعجاز فيها أي في الترجمة عن الفاتحة لأن الإعجاز خاص باللفظ لا بالمعنى بخلاف التكبير فإنه يترجم عنه بأي لغة شاع لم يعد الإعجاز فيه وقال إمام الحرمين ترجمة القرآن ليست قرآناً باجماع المسلمين ثم بين المصنف البدل عن الفاتحة فقال (فإن أحسن غيرها) أي غير الفاتحة من القرآن (لزمه) قراءة (سبع) آيات بشرط أنه (لا ينقص) القاريء (حروفها) أي السبع آيات (عن حروف) أي عن عدد حروف (الفاتحة) أما بان يساويها أو يزيد وقضية كلامه أن السبع تجزى ولو كانت متفرقة وأن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعاً لاطلاق الجمهور وحروف الفاتحة بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بآيات الف مالک والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فإن لم يحسن) العاجز (قرآناً) بالكلية (لزمه سبعة) أنواع (من أذكار) أو من دعاء (بعد حروفها) أي الفاتحة أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة كما تقدم ويجب أن يتعلق الدعاء بالآخرة كما قاله إمام وروجه للنووي في مجموعه وغيره (فإن أحسن بعض الفاتحة قراءه) أي ذلك البعض وجوباً لأنه الميسور (وأن يبدله) أي المهجوز عنه حال كون ذلك البدل كاتناً (من قرآن) أن أحسنه (أو ذكر) أن لم يحسن القرآن ثم بين المصنف ذلك البعض المقدور عليه فقال (فإن حفظ) النصف (الأول) من الفاتحة (قراءه) أولاً (ثم أتى بالبدل) لأجل ترتيب الفاتحة فلو أتى بالبدل قبل قراءة النصف الأول لا يصح ويجب عليه إعادته بعد قراءة النصف بقصد الاستئناف كما علم ذلك بما مر في قراءة الفاتحة هذا حكم حفظ النصف الأول (ثم قراءه) أي النصف الآخر لما مر (فإن لم يحسن شيئاً) مما تقدم ذكره (وقف) وقفة وجوباً مقدرة (بقدر) قراءة (الفاتحة) وهذا التقدير يرجع فيه إلى ظنه وإنما وجب الوقوف بقدر الفاتحة لأنه واجب في نفسه ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه فلو قدر بعد هذه الوقفة لم يجب عليه العود بل يس (ولا إعادة عليه) أي على العاجز عن القراءة المذكورة وقد أشار المصنف إلى الركن الرابع من أركان الصلاة فقال (والقيام ركن) في الصلاة (المفروضة) لا في النافلة للقادر عليه أما بنفسه أو غيره ولو كان الغير يعينه باجرة وهو قادر عليها يلزمه الاستنجاء فيجب القيام حال التحريم به وسأتي حكمه في صلاة النافلة وإنما أخر العلماء القيام عن النية والكبر مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما شرط وركنيت إنما هي معهما وبعدهما (وشرطه) أي القيام مع القدرة عليه (أن ينصب قفار ظهره) أي عظامه ولو مستنداً إلى شيء كجدار (فإن مال) عن ذلك ميلاً مصوراً (بحيث) أي بحالة هي أي تلك الحالة (لو خرج) فيها (عن) حد (القيام) أي عن ضابطه المذكور (أو) لم يخرج عن حده لكن (انحنى) أي مال (وصار إلى الركوع أقرب) أي من القيام وجواب الشرط قوله فإن مال الخ أشار إليه بقوله (لم يحسن) بضم الياء من الاجزاء ويلزم من نفي الاجزاء حرمة فعل ذلك مع العمد أي لم يكف ذلك الخروج عن حد القيام (ولو تقوس) أي انحنى ومال (ظهره) أي لشخص المكلف بالصلاة أي صار كالقوس (ل) أجل (كبر أو غيره) كعلة تمنعه من القيام التام وقد أخذ المصنف التقويس غاية بقوله (حتى صار) من تقوس ظهره (كرا كع) في غير الصلاة وجواب لوقوله (وقف) فيها حيث وجوباً (كذلك) أي وقفاً مثل ذلك أو حال كون ذلك الوقوف في قيام

فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معيلاً أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبعة من أذكار بعد حروفها فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه أو أتى يبدله من قرآن أو ذكر فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل ثم قرأه فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه والقيام ركن في المفروضة وشرطه أن ينصب قفار ظهره فإن مال بحيث لو خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يحسن ولو تقوس ظهره الكبر أو غيره حتى صار كرا كع وقف كذلك

الصلاة مثل الوقوف الذي هو عليه قبل الصلاة فالجاء والمجرور اما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت او هو متعلق بمحذوف حال من الوقوف المفهوم من الفعل والمعنى على كل منهما أنه في حال الصلاة يقف على حالته وهيئة التي كان عليها القرب ذلك الوقوف من الاتصاف ولأنه المقدور عليه (ثم) بعد الوقوف على هذه الهيئة (زاد) على ذلك (انحناء) أجل (الركوع ان قدر) على تلك الزيادة لأجل التمييز بين الانحناءين الواجب وهو الركوع عن غيره وهو ما قبل الصلاة ولما فرغ المصنف من بيان ما يجب في القيام وما يجزى فيه وما لا يجزى شرع في بيان ما يكره للصلي فقال (ويكره) للصلي (ان يقوم) أي يقف (على رجل واحدة) لأنه تكلف يتنافى الخشوع (و) كره (ان يلصق قدميه) حال قيامه في الصلاة فاستأنس بفرق بينهما قد سبق لا أقل خلافا لقول الانوار باربعة أصابع (و) كره له (أن يقدم) في حال وقوفه (احدهما) أي احدى القدمين (على) القدم (الآخرى) لأنه ليس على هيئة الصلاة ويستحب ان يوجه اصابعهما الى القبلة (وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لان القيام محل للتطويل لورود التطويل فيه كافي صلاة الخوف والكسوف ولأنه صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم حين سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت ولان ذكر القيام أفضله القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود قال النووي في المجموع والمراد بالقنوت القيام وهو أفضل الاركان لاشتراكه على أفضل الاذكار وهو القراءة كما علمت ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان واحترز المصنف بذكر الفريضة فيما تقدم عن النافلة فقال (ويباح النفل) أي صلاته أي يجوز للصلي نفلا ان يضعه حال كونه (قاعدا) على أي هيئة من هيات القعود لكن الافتراش أفضل من غيره لأنه يعود عبادة ولأنه يعود لا يعقبه سلام كالقعود للسهو (و) له فعل النفل حال كونه (مضطجعا) وكل ذلك (مع وجود القدرة على القيام) ولكن القيام أفضل من غيره عند القدرة لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وخامس الاركان الركوع المشار اليه بقوله (ثم) أي بعد ما تقدم من القيام وما يتعلق به (يركع) أي يأتي المصلي بالركوع وجوب بالقوله تعالى اركعوا واسجدوا واجتمع العلماء على وجوب الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وان ورد لفظه في تلك الازمان فهو مؤول بالمعنى اللغوي كاركع مع الراكعين أي اخضعي واما معناه شرعا فقد ذكره المصنف بقوله (وأقله) أي الركوع (أن ينحني) انحناء مصورا بحالة هي قوله (بحيث لو اراد) المصلي (وضع راحتيه) أي كفيه (على ركبتيه مع اعتدال الخلفة) المتوسطة ولا عبرة بالطول المجاوز الحد والقصر الفاحش وقوله (لقدّر) أي على ذلك جواب للوأي بحيث يعدد كما لا قائما ولا يجزئه دون هذا بلا خلاف عندنا ولو وصل الى ذلك بالانحناء لم يكن ذلك ركوعا ولو لم يقدر على ذلك الابيعين او باعتماد على شيء ملزمه ذلك بلا خلاف لأنه طريق الى تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر اصلا نحني بقدر امكانه فان عجز او ما بطرفه من قيام (وتجب الطمأنينة) لحديث المسي. صلاته أي انه لا يصح الركوع ولا يحسب الا بالطمأنينة وهي اماركن او هيئة تابعة له او شرط على خلاف بين العلماء والمعتمد انهاركن مستقل وعلى كل من الاقوال لا بد منها لخلاف لفظي (وأقلها) أي الطمأنينة أي أقل زمنها (سكون) أي سكون أعضاء المصلي (بعد حركتها) يجب لصحة الركوع ولاجل الاعتدال به (ان لا يقصد) المصلي (بهويه) اليه (غير الركوع) المقام للاضمار فلما قال غير لكان اخصروا ووضح لأنه تقدم ذكر الركوع وأما قصد الركوع فلا يجب اكتفاء بدخوله فنية للصلاة فلهي لبجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع بداله أن يجعله ركوعا لم يعتد بذلك عن

ثم زاد انحناء للركوع
ان قدر ويكره ان يقوم
على رجل واحدة وان
يلصق قدميه وأن يقدم
احدهما على الاخرى
وتطويل القيام أفضل من
تطويل السجود والركوع
ويباح النفل قاعدا
ومضطجعا مع وجود
القدرة على القيام ثم ركع
وأقله ان ينحني بحيث لو
اراد وضع راحتيه على
ركبتيه مع اعتدال الخلفة
لقدّر وتجنب الطمأنينة
وأقلها سكون بعد حرته
وان لا يقصد بهويه غير
الركوع

الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع ولو سقط قيامه من بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض الى حد الركوع لم يجزه بلا خلاف ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول اقل الركوع لزمه ان يعود الى الموضع الذي سقط منه وينبى على ركوعه ولو ركع واطمان ثم سقط لزمه ان يعتدل قائما ولا يجوز ان يعود الى الركوع ثلاثا يزيد ركوعا هذا اقل الركوع وقد اشار الى اكله فقال (واكل الركوع أن يكبر) الركع عند الهوى حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه على الوجه المتقدم في تكبيرة الاحرام (فيبتدىء الرفع) اي رفع اليدين (مع) ابتداء (التكبير) وحيث (فاذا حاذى كفاه) فرفعهما (منكبيه انحنى) اي مال الى الركوع على الوجه المتقدم (ويندب ان يمد) المصلي (تكبيرات الانتقال) حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان اتى بجملة الاستراحة ثلاثا لم يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يعد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يات بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكنا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة واحترز بتكبيرات الانتقال عن تكبيرة الاحرام فانه يسر الاسراع بها ثلاثا نزول النية (و) يندب (ان يضع) الركع (يديه على ركبتيه) حال كونهما (مفرقة الاصابع) تفريقا وسط لما رواه ابو داود وقال النووي في المجموع انه صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وفرج بين اصابعهما وازدادة مفرقة الى الاصابع من اضافة اسم المفعول الى نائب الفاعل اي مفرقة اصابعها فهي حال سببية وهي لا يجب فيها المطابقة لصاحبها لانها لم تجر عليه بل جرت على غيره وهو الاصابع التي هي نائبة عن الفاعل (و) يندب ان (يمد) (ظهره) ان يمد (عقه) (و) ان (ينصب ساقيه) ثنية ساقوه وهو ما فوق كعب الرجل الى الركبة ويضاف الى المذكورات تسوية ظهره وعنق فيكون ظهره كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (و) يندب ان (يجافي) الركع اي يباعد الرجل (مرفقيه) اي في الركوع والسجود وهذا اذا كان ساترا لعورته ولا ضم بعضه الى بعض المرأة ولو في الخلوة (وتضم المرأة) بعضها الى بعض وتبالغ في الستر ما يمكن فتلتصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (و) يندب ان (يقول) الركع ذكر اكان او غيره في حال الركوع (سبحان ربّي العظيم) يذكرك ذلك (ثلاثا وهو) اي ذكر الثلاث (ادنى الكمال) اي اقله ويحصل اصل السنة بتسبيحة واحدة وتسنت الثلاث للامام والمأموم والمنفرد ذكر اكان او اتى (ويزيد المنفرد) على الثلاث متتيا الى إحدى عشرة تسبيحة وهي اكثر (و) كذا يزيد (الامام) عليها ايضا (ان رضى المأمومون) والحال انهم محصورون اي لا ياتي غيرهم وذكر المصنف معمول الفعل بقوله (خامسة) اي يزيد من ذكر من المنفرد والامام تسبيحة خامسة فخامسة صفة لموصوف محذوف كما علت وهي تحصل بعد الرابعة (و) يزيد تسبيحة (سابعة) اي بعد السادسة (و) يزيد تسبيحة (تاسعة) اي بعد الثامنة (و) يزيد (حادى عشر) تسبيحة وهو بفتح الجزاين لانه عدد مركب والقياس اثبات التاء في عشرة لان المعدود مؤنث لكنه لما يذكّر التمييز حيث ذكر اعاء القاعدة جاز بذكر التاء وجاز الحذف على خلاف القاعدة والاحدى عشرة المذكورة اكثر التسبيح فقوله حادى عشر اي بعد العاشرة وقد تلخص من هذا ان للتسبيح اقل وهو تسبيحة واحدة وادنى وهو ثلاثة واكثر وهو إحدى عشرة كصلاة الوتر في الاقل والادنى الاكثر ومراد المصنف بما تقدم انه ان اراد الاقتصار على هذه الاوتار فيكون افضل واكمل من الاقتصار على الاشفاع وهي معلومة والله اعلم (ثم) بعد التسبيح المذكور قليلا كان او كثيرا (ويقول) اي يذكر الركع الدعاء المشهور للركوع وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسألت) وتقديم الجار والمجرور في هذه المذكورات لا فائدة للاختصاص اي ركعت لك لا لغيرك وآمنت بك لا بغيرك اي صدقت بوحدة انتك وبما نزلت على رسولك ولك اسألت اي اتفقت لك

واكل الركوع ان يكبر
رافعا يديه فيبتدىء الرفع
مع التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحنى ويندب
أن يمد تكبيرات الانتقال
وأن يضع يديه على ركبتيه
مفرقة الاصابع ويمد
ظهره وعقه وينصب ما
فيه ويجافي مرفقيه وتضم
المرأة ويقول سبحان ربّي
العظيم ثلاثا وهو ادنى
الكمال ويزيد المنفرد
والامام ان رضى
المأمومون ومحصرون
خامسة وسابعة وتاسعة
وحادى عشر ثم يقول
اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك اسألت

لاغيرك لان الاسلام معناه الاتقياد أى انقذت لأحكامك التى جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 (خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى) للاتباع
 رواه مسلم إلى عصى وابن حبان إلى آخره وفى بعض النسخ إسقاط شعرى وبشرى وهى مزيده فى
 الروضة كاصلها وفى بعض الروايات زيادة لله رب العالمين ويقول الراكع ذلك وإن لم يكن متصفا
 بالخشوع لانه متعبد به وفاقا للرمل خلافا لبعض الناس المنكر لهذه الزيادة وقال ابن حجر ينبغي
 أن يتحرى الخشوع عند ذلك ولا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بسورة من هو كذلك والمخ هو الودق الذى
 فى العظم وغالض كل شيء مخه وقد يسمى الدماء مخا وقوله وما استقلت به قدمى هو كناية عن جميع ذاته
 فهو من عطف الكل على الجزء وانث هذا الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها
 وقوله قدمى بسكون الياء لا بتشديد يدها لفقد الف الرفع (ثم) بعد تمام الركوع اقله وأكمله (يرفع)
 الراكع (رأسه) من ركوعه (واقله) أى الرفع المفهوم من يرفع (أن يعود) أى يرجع فى حال رفعه
 (إلى ما) أى إلى الحالة التى (كان) الشخص مستقرا (عليها) قبل الركوع من الاعتدال واستقامة
 القائمة أن كان يصلى قائما وان يعود إلى غير القيام من قعود واضطجاع فقول المصنف إلى ما كان
 عليها يشمل جميع ما ذكر ويشمل من كان وقوفه كالرافع فيعود إلى ما قبل ذلك الممكن من هيئة
 الراكع وكل ذلك من غير تطويل لهذا الرفع وفى هذا الرفع الإشارة إلى الركن السادس لان الاعتدال
 ركن فعلى من أركان الصلاة لا بد منه وأشار إلى الركن السابع بناء على أن الطمانينة ركن فقال (و)
 لسكنه (يطمنن) الرفع رأسه وجوبا وأشار المصنف إلى شرط صحة الاعتدال بقوله (ويجب) على
 الرفع رأسه من الركوع (أن لا يقصد) برفعه (غير الاعتدال) فذلك فرع على مفهوم هذا الشرط
 فقال (فلورفع) رأسه من ركوعه حال كونه (فزا) أو من أجل الفزع (من حية) تقصده (ونحوها)
 من كل ما يلحقه منه ضرر لم يجز له هذا الرفع لوجود الصارف عن العبادة فيرجع ثانيا للركوع ويرفع
 بقصد الاعتدال لان الاول غير معتد به ولا يحسب عن الاعتدال (وأكمله) أى أكل الرفع
 الاعتدال من حيث الذكروا الهيئة (أن يرفع) الشخص المصلى مطلقا اما ما كان أو ماموما أو منفردا
 (بديه حال ارتفاعه) أى يكون رفع اليدين مقارنا لرفع رأسه من الركوع حال كونه (قاتلا) مع
 الرفع (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده وأثابه عليه ولو قال من حمد الله سمع له كفى فى
 تحصيل السنة لانه قد اتي باللفظ والمعنى ولكن الصيغة المشهورة هى الاولى وهى اولى من بقية
 الصيغ لانها الواردة فى الحديث (سواء) فى طلب ذلك القول المذكور (الامام والمأموم والمنفرد فاذا
 انتصب) القائل ذلك قائما (قال) أى كل واحد من طلب منه ما تقدم (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا
 ولك أو اللهم ربنا لك الحمد باسقاط الواو ويكون القول سر من المأموم والمنفرد والامام يجهر بسمع الله
 لمن حمده ويسر بما بعده والمبلغ مثله (ملء السماوات وملء الأرض) أى ثنى عليك ثناء لو جسم
 ملأ السماوات والأرض وما بعدها (وملء ما شئت من شيء بعد) أى بعدها فهو بيان لما أى
 وملء ما شئت أى شئت ملأه بعد السماوات والأرض أى غير السماوات والأرض وبعد صفة لشيء أى
 شيء كائن بعد السماوات والأرض لحذف المضاف اليه ونوى معناه وبينت بعد الضم لذلك وملء
 فى المواضع الثلاثة بكسر الميم وضم الهمزة صفة للحمد أو خبر لمحدوف ويصح نصبه على الحال بمعنى
 ما لنا (وزيد) هنا أى فى دعاء الاعتدال على هذا المذكور (من قلنا يزيدنى) حال (الركوع) من
 إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ومنفرد فمن فاعل يزيد الاول ويزيد الثانى فاعله يعود على
 من والجملة صلة لمن والمفعول يزيد الاول هو المشار اليه بقوله (أهل الثناء والمجد) أى يا أهل الثناء
 وبأهل المجد فهو منصوب على تقدير أداة النداء أو مرفوع على أنه خبر لمحدوف والتقدير انت أهل

خشع لك سمعى وبصرى
 ونحى وعظمى وعصى
 وشعرى وبشرى وما
 استقلت به قدمى ثم يرفع
 رأسه وأقله أن يعود إلى
 ما كان عليها ويطمنن ويجب
 أن لا يقصد غير الاعتدال
 فلورفع فزعا من حية
 ونحوها لم يجز له أن
 يرفع يديه حال ارتفاعه
 قاتلا سمع الله لمن حمده سواء
 الامام والمأموم والمنفرد
 فاذا انتصب قال ربنا لك
 الحمد ملء السماوات وملء
 الأرض وملء ما شئت من
 شيء بعد ويزيد من قلنا يزيد
 فى الركوع أهل الثناء والمجد

الثناء وعلى كل من هذين الاعرابين فالجملة في محل نصب مفعول يزيد والثناء المدح والمجد العظيمة والشرف (أحق ما قال العبد) أى أحق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة بالجملة بعدما وأحق مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت وما بينهما اعتراض (وكلنا لك عبد) لم يقل المصنف عبيد مع عود الضمير على متعدد لأن القصد أن يكون الجميع بمنزلة عبد واحد وقلب واحد أو يقال أفرد الضمير بالنظر للفظ كل لأنه يصح مراعاة لفظها ومراعاة معناها (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت) قد علمت أن هذه الجملة خبر عن قول أحق وإنما ترك المصنف التتوين في لا مانع وما بعده مع أنه من الشبه بالمضاف وهو لا يكون إلا منونا لأن ذلك موافق للرواية الصحيحة لكنه جرى على مذهب البصريين فانهم يتركون المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث قال في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم من أمرائه أن عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم (ولا ينفع ذا الجلد) أى صاحب الغنى الكائن (منك) أى من عندك (الجد) بفتح الجيم كالذى قبله بمعنى الغنى أيضا أى لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفع طاعتك ورضاك وقيل بكسر الجيم في الجد فيهما بمعنى الاسراع فيكون المعنى لا ينفع ذا الاسراع في الخوف من عقابك الاسراع في الحرب ودليل هذا الدعاء الاتباع رواه البخارى إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره (ثم) بعد تمام الاعتدال أكله (يسجد) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وحديث المسىء صلاته وللإجماع على فرضية السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل ويطلق السجود على الركوع كما في قوله تعالى وخروا له سجداً وهذا هو الركن الثامن وقد أشار المصنف إلى شروط السجود حتى يعتد به في الركنية فقال (وشروط اجزائه) بكسر الهمزة أى الاعتداد به وكفايته سبعة أحدها (أن يباشر) الساجد حال سجوده (مصلاه ببعض الجبهة) المصلى اسم لمكان الصلاة والمراد منه مكان السجود وهو من اطلاق الكل وإرادة الجزء أو ظرف مكان منصوب بالفعل قبله وتقدير الكلام يجب على المصلى عند إرادة السجود أن يباشر موضع سجوده بجبهته كلها أو ببعضها لأنه يصدق على المباشرة ببعضها اسم السجود ولا يجب عليه وضع جبهته كلها وإن كان الاقتصار على البعض مكروها كراهة تنزيه كما صرح به النووي في المجموع فلو لم يسجد على شيء من جبهته بل سجد على الجبين وهو الذى بجانب الجبهة أو سجد على خده أو على صدغيه أو على مقدم رأسه أو على أنفه فقط لم يحزته لأنه لا يصدق عليه اسم السجود حينئذ بخلاف ويكون ذلك البعض الذى يباشره المصلى من الجبهة (مكشوقاً) لامسطوراً فنصبه على الخبرية ليكون المقدرة مع اسمها كما علمت وكثيراً ما يستعمله الجرجرى ولا يخفى ما فيه من حذف العامل مع أمكان الحالية والظاهر والأولى نصبه على الحالية من ذلك البعض ويكون الكشف المذكور شرطاً في صحة السجود لأن الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها أى أن المباشرة المذكورة مقيدة بكون بعض الجبهة مكشوقاً فلو سجد على عصابة ونحوها لم يصح السجود إلا أن يكون الستر الجراحة وشق عليه إزالة الحائل مشقة شديدة فيصح حينئذ مع السائر المذكور السجود للضرورة وهذا عذر شرعى والدليل على وجوب الكشف المذكور ما رواه البيهقي باسناد جيد عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وكفنا لم يشكنا أى لم يزل شكوانا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة ولو نبت عليها شعر جاز السجود عليه سواء غمر الجبهة أى غطاها أم لا كما نقل عن فتاوى البغوي لأن ما نبت على الجبهة له حكم اليشرة والثاني من الشروط قول المصنف (ويطمئن) وهو معطوف على أن يباشر والمناسب له

أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجلد منك الجد ثم يسجد
وشروط اجزائه أن يباشر
مصلاه ببعض الجبهة
مكشوقاً ويطمئن

أن يأتي بان كما ذكرها فيما قبله وفيما بعده وظاهر كلامه أن الطمأنينة شرط في صحة السجود لاركن وهو خلاف المعتمد وتقدم الكلام على ذلك والدليل على وجوب الطمأنينة قوله عليه السلام للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والثالث من الشروط قول المصنف (وإن يئال) أي يصيب (مضاه) أي مكان سجوده (نقل رأسه) وعنقه عند التحامل كما لو سجد على قطن ونحوه كالحشيش فيجب عليه أن يتحامل حتى يتكيس ويظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضاء فلا يكفي مجرد الامساس ودليله قوله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (و) الرابع من شروط السجود (أن تكون عجزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه فلو انعكس أو تساوى لم يجزه لعدم وجود السجود كما لو كب على وجهه ومدرجليه ولأن البراءة عازب سجد ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد صحبه ابن حبان (و) الخامس من الشروط المذكورة (أن لا يسجد على شيء) (متصل به) صفته أنه (يتحرك) ذلك الشيء. (بحركته) أي الساجد المعلوم من السياق وذلك المتصل به (ككم) (توبه) (و) (كرمامة) ونحوهما وكل من الكم والثوب ليس طويلا فإن سجد عليهما حينئذ عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا لكن يجب عليه إعادة السجود في صورة عدم المعدقان كان الكم طويلا بحيث لا يتحرك بحركته في قيامه إن كان يصلي قائما أو في قعوده إن كان يصلي قاعدا فنصح صلاته حينئذ لأنه في معنى المنفصل عنه وكذلك إذا سجد على طرف عمامته الذي لا يتحرك بحركته أي لا في قيامه عند الصلاة قائما ولا في قعوده عند الصلاة قاعدا (و) السادس من شروط السجود (أن لا يقصد بهو به غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ثم يسجد وذلك لوجود الصارف (و) السابع (أن يضع جزأ من ركبتيه) أي يجب على الساجد أن يضع جزأ من كل ركة (و) جزأ من (بطون أصابع رجله) فهو معطوف على ركبتيه (و) جزأ من بطون (كفيه) وهو ما نقض الوضوء قوله (على الأرض) متعلق بيضع فلهذا سبعة شروط لصحة السجود وقد مشى في بعضها وهو الطمأنينة على أنه شرط وقد علمت أن المعتمد في الطمأنينة الركبة لا الشرطية فإذا ترك الساجد شرطاً من هذه الشروط المذكورة عامدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته والدليل على هذا السابع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه امرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين والأمر للوجوب وكفى بادنى جزء من كل من هذه الاعضاء قياساً على الجبهة واعتبر في القدمين بطون الأصابع ليخرج مالهو سجد على ظهورها وكذلك يخرج مالهو سجد على رؤسها واعتبر في اليدين بأطن الكفين ليخرج ظاهرهما وجروهما ورؤسهما وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم بقولي وهو ما نقض ولا فرق في باطنهما بين باطن الكف وباطن الأصابع في الكفاية قال النووي وعدهنا أنه لا يجب السجود على الأنف وإنما يستحب والله أعلم (ولو تعذر) على الساجد (التنكيس) الذي هو من شروط صحة السجود العلة قامت به منته من ذلك (لم يجب) عليه (وضع وسادة) ونحوها تحت جبهته لأجل حصول التنكيس وهذا ضعيف ومخالف للمنصوص عليه وهو أنه متى أمكن التنكيس بوضع وسادة تحت جبهته لزمه تحصيلاً لهيئة السجود وإن كان يمكن السجود عليها بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفي ما أمكنه كما قاله شيخنا العلامة الباجوري رحمه الله تعالى ونفعنا به ويمكن حمل كلام المصنف على ما إذا لم يمكن التنكيس وأنه لا يمكنه السجود إلا هكذا وهذا الحمل بعيد لأن ظاهره إمكان التنكيس بوضعها لكنه لا يجب عليه وهذا بخلاف ما لو صلى في سفينة مثلاً من

وإن يئال مضاه نقل رأسه
وإن تكون عجزته أعلى
من رأسه وأن لا يسجد
على متصل به يتحرك
بحركته ككم ومامة وإن
لا يقصد بهو به غير السجود
وأن يضع جزأ من ركبتيه
و بطون أصابع رجله
وكفيه على الأرض ولو
تعذر التنكيس لم يجب
وضع وسادة

غير تنكيس لعدم التمكن منه ليلاتها صلى على حسب حاله وأعاد لانه عذر نادر واذا عذر السجود على المرأة لكونها حلي ولا يمكنها السجود إلا بوضع وسادة لم يلزمها الوضع المذكور وتفضل الممكن لها ولذلك اضرب المصنف عن الوجوب اى وجوب الوضع المذكور فقال (بل يخفف) العاجز عن التنكيس رأسه وينحني (بقدر الممكن) وجوبا من غير وضع شيء تحت الجبهة (ولو عصب) الشخص (جبهته) أى شدها بمصاصة مانعة من مباشرتها كلها لمصلاه (أجل) جراحة عمتها كلها (وشق) عليه (إزالتها) مشقة شديدة تبيح التيمم (سجد عليها) حينئذ (بلاعادة) لانه عذر غير نادر ولانه اذا سقطت الاعادة مع الائمة بالراس للعذر فها اولى (هذا) المذكور كله من الشروط السابقة (أقله) أى السجود (وأكله) زيادة على ما مر (أن يكبر) المصلي بالرفع يديه عند ارادة الهوى للسجود ندبا لا وجوبا لان ما زاد على الاقل كله على وجه الندب (و) ان (يضع ركبتيه) على الارض اولا (ثم) يعدو وضع الركبتين يضع (يديه) اى السكفين منهما (ثم) بعد وضع اليدين على الارض مع الترتيب المذكور (يضع) المصلي (جبهته وأنفه دفعة) أى معا بلا ترتيب بينهما فذلك عطف بالواو التى هى لطلق الجمع وجميع الانف على آنف وآناف وأنوف ويسن كشف الانف وستره مكروه وإفاد تعبيره ثم ان الترتيب بين المذكورات مطلوب وخلافه مكروه (و) يسنان يضع يديه على الارض حال كونهما مقابلتين (حذو منكبيه) للاتباع فى كل ذلك رواه فى التكميل الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وحالة كون اليدين فى حال الوضع (منشورة الاصابع) فهى حال سببية لان منشورة اسم مفعول مضاف لثائب الفاعل وهو الاصابع والمنشور ضد المقبوض حالة كون الاصابع موجهة (نحو القبلة) وحالة كونها (مضمومة) لا مفارقة ومفرجة فالمضموم ضد المفرق للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى القبلة السيوطى وحالة كونها (مكشوفة) لاستنارة للاتباع رواه ابو داود وغيره فهذه الاحوال الثلاثة مترادفة لان صاحبها واحد وهى الاصابع (و) يسنان (يفرق) بين (ركبتيه) بين (قدميه) وقوله (قدر شبر) معمول ليفرق اى مقداره حالة كون المصلي موجها أصابع قدميه القبلة وترك المصنف هذا العلم بما قبله فى اصابع اليدين هذا ان كان المصلي رجلا وإلا ضم ركبتيه وكذلك ان كان رجلا عاريا وما ذكرته من نصب هذه الاسماء على الحال اولى مما قاله الجوزى من كونها منصوبة على الخبرية ليكون المحذوف مع اسمها لما فيه من كثرة الحذف والاصل ذكر العامل فضلا عن كثرة المحذوف وأشار المصنف إلى مخالفة الرجل للمرأة فى الصلاة فقال (ويرفع الرجل) أى الذكر (بطنه عن فخذه) ندبا (ويرفع ذراعيه عن جنيبه) كذلك فى سجوده وركوعه للاتباع فى التفريق ورفع البطن عن الفخذين فى السجود والذراعين عن الجنبين فيه وفى الركوع الترمذى والاول هو تفريق القدمين أى فى القيام وفى السجود والذراعين عن الفخذين اى فى السجود وفى الركوع والثالث مجافاة المرفقين عن الجنبين فى الركوع أى والسجود فهو مقيس على الركوع فبما ذكره هذا حكم الرجل وأشار إلى حكم المرأة بقوله (وتضم المرأة) اى الاثنى ومثلها الخنثى اى تضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود لانه استمرها وأحوط الخنثى والتفريق للرجل أنشطه وأبعد عن هيئة الكسالى (ويقول) المصلي فى حال سجوده (سبحان ربى الأعلى) والمعنى أنزه ربى الأعلى عن كل نقص والأعلى أبلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو أشرف من الركوع وأبلغ منه فى التواضع والخضوع وقوله (وبحمده) متعلق بمحذوف والتقدير واما متلبس بحمده اى بالتثاء عليه وقوله (ثلاثا) منصوب على الحال أى حال كون

بل يخفف بقدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق أزالتها سجد عليها بلا إعادة هذا أقله وأكله أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم يضع جبهته وأنفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذه ويرفع ذراعيه عن جنيبه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا

المذكور من التسبيح ثلاثاً فصلى على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى أو يسبح ثلاثاً أى ثلاث تسبيحات
ودليل التثليث مارواه أبو داود ودليل أصل التسبيح مارواه مسلم عن حذيفة من وصفه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى (ويزيد فى السجود من قلنا) أنه
يزيد فى الركوع) تقدم أن من فاعل يزيد الأول وتقدم يانه فى كل الركوع وكل الاعتدال وهو
أنه المنفرد وأمام قوم محصورين راضين بالتطويل وأشار المصنف إلى معمول الفعل بقوله (تسبيحا
كسابق) فالكاف ومجرورها صفة لموصوف محنوف أى تسبيح كالتسبيح الذى سبق أى من ذكر
المزيد فى الركوع أى فى آكله وهو إحدى عشرة تسبيحة وقد ذكر المصنف هنا زيادة فى دعاء السجود
فقال (ثم) بعد تمام أكثر التسبيح (يقول) الساجد (اللهم) أى بالله (لك سجدت) أى خضعت بوضع
جبهتى على الأرض (وبك آمنت) أى صدقت بوجدانيتك وكونك منفرداً بالعبادة (ولك أسلمت)
أى اتقنت واذنعت لأحكامك المنزلة على نبيك وتقدم أن تقديم المعمول فى هذه الأفعال للاختصاص
(سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف الأعضاء فإذا خضع وجهه فقد
خضع باقى بدنه (الذى خلقه) أى أوجده من العدم (وصوره) أى على هذه الصورة العجيبة قال
ابن قاسم وأنى بقوله وصوره بعد خلقه دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته
(وشق سمعه وبصره) أى منفذهما لأن السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما وقوله (بحوله
وقوته) هو المذكور فى الروضة قبل تبارك الله كما ذكره هنا (تبارك الله) أى تزايد برؤس خيره (أحسن
الخالقين) أى المصورين وإلا فالخلق وهو الإخراج من العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفضل
التفضيل وهو أحسن ليس على باب لأن المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن فقد روى
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا سجد ويستحب أن يقول فى سجوده من تقدم ذكره
سبح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبح كثير التزاهة أى منزّه عن سائر النقصان أبلغ
تزييه ومطهر عنها أبلغ تطهير فىأتى به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه ودليل الدعاء فى
السجود المذكور الاتباع رواه مسلم (وإن دعا) الساجد زيادة على هذا (فهو) (حسن) لأنه عمل
استجابة الدعاء ولا نه صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء
وينبغى الأكتار منه بأى دعاء كان آخرى أو دنيوا (ثم) بعد هذا كله (يرفع) الساجد (رأسه) من
سجوده ليتوصل به إلى الركن الفاصل بين السجدين وهو قوله (ويجب الجلوس) أى بين السجدين
حال كون الجالس (مطمئناً) فيه فهو منصوب على الحال من الجالس المعلوم من السياق والحال
نفيد الشرطية لأنها قيد فى عاملها وهو وجوب الجلوس أى أن الوجوب المذكور مقيد بوجود
الطمأنينة وهذا منه بنى على أن الطمأنينة شرط فى محالها الأربع وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنها
ركن وعلى قوله يكون الركن مشروطاً بشرطين أحدهما الطمأنينة وثانيهما قوله (وإن لا يقصد
برفعه) أى من السجود (غيره) أى الجلوس بأن أطلق أو قصده فقط أو شرك فأن رفع رأسه فزعاً من
عقرب أول دخول شوكة فى جبينه لا يقصد الجلوس فلا يعتد بذلك الجلوس ولو أطمأن بل يجب عليه
العود إلى عمل السجود ليرفع رأسه منه ولا يطمئن وإلا فلا تصح صلاته بزيادة السجود وهذا أقله وذكر
الأكمل بقوله (وأكله) أى الجلوس بين السجدين فهو مبتدأ وقوله (أن يكبر) فى تأويل مصدر
خبر المبتدأ والتكبير يكون مقداراً لرفع رأسه من السجود بل يرفع يديه عنده وتقدم أن يسن مده إلى
أن يصل إلى المشتغل إليه (و) يندب أن (يجلس) بين السجدين حال كونه (مفترشاً) فالأكلية
منصبة على قوله مفترشاً فلا ينافى أن نفس الجلوس ركن وواجب وقد بين كيفية الافتراض بقوله
(يفرش) الجالس بين السجدين (يسراه) أى يجعل رجله اليسرى للأرض (ويجلس عليها) بوركه

ويزيد فى السجود من قلنا
يزيد فى الركوع تسبيحا
كسابق ثم يقول اللهم لك
سجدت وبك آمنت فلو كان
أسلمت سجد وجهى للذى
خلقته وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته
تبارك الله أحسن الخالقين
وإن دعا فحسن ثم يرفع
رأسه ويجب الجلوس
مطمئناً وأن لا يقصد برفعه
غيره وأكله أن يكبر
ويجلس مفترشاً يفرش
يسراه ويجلس عليها

الايسر (وينصب يمينه) أى يجعل أصابع رجله اليمنى ملتصقة بطونها بالارض مع رفع عقبه (و) أن يضع يديه على فخذه (للتابع رواه في التكميل الشيخان وفي الجلس مفترش الترمذى وقال حسن صحيح وسن كونهما (يقرب ركبتيه) حال كونهما (منشورة أصابعهما) لاقبوضة وحال كونهما (مضمومة) الاصابع لا مفرجة ومفرقة (و) يس (أن يقول) بعد هذا كله (اللهم اغفر لي) ذنوبي (وارحمي) رحمة أسعدها عندك في الدارين (وعافني) من جميع البلايا (واجبرني وارزقي) أى أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل رزقا حلالا (واهدني) أى دلني على الطريق التي توصلني اليك وتتمام الدعاء وارفعني وعافني واعف عني رب هب لي قلبا تقيا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفي هذا الدعاء تقديم وتأخير وهو مطلوب مطلقا ما لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ودليل هذا الدعاء الاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه ولما ذكر المصنف أفضلية جلوسه مفترشا أشار إلى جواز غيره مندوبا ومكروها فقال (والاقعاء) الواقع في الصلاة أى في جلساتها (ضربان) أى نوعان (أحدهما أن يضع) الجالس بين السجدين أو للتشهد الاول والاخير (اليته) تثنية اليقوى أصل الورك وراس الفخذ وقوله (على عقبه) متعلق بيضع (و) أن يضع (ركبتيه وأطراف أصابعه) أى أصابع رجله (بالارض وهو) أى هذا النوع (مندوب) في الجلوس (بين السجدين) لأنه ثبت في صحيح مسلم أن الاقعاء سنة (لكن الاقتراش أفضل) لشهرته وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الاقتراش في الأفضلية حيث كان كل منهما مندوبا ومطلوبا فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور (و) (الضرب) (الثاني) من وعى جلوس الاقعاء هو (أن يضع) الجالس بينهما (اليه ويديه بالارض) أن (ينصب ساقيه) تثنية ساق وقدر الكلام عليه (وهذا) النوع الثاني بهذه الكيفية (مكروه في كل صلاة) رباعية وثلاثية وثنائية إن شاء الله عليه وسلم في حديث رواه الحسن عن سمرة قال الحاكم أنه على شرط البخاري لأن البخاري يرى أن الحسن سمع من سمرة خلا فلن خصه بحديث عقبه (ثم) بعد تمام الجلوس على أى وجه كان (يسجد سجدة أخرى مثل) السجدة (الاولى) بطأ تينة على سبيل الوجوب وهي الركن الحادى عشر وأدعية يأتى بها الساجد على سبيل التذنب وقد تمت الركعة الاولى من ركعات الصلاة بالسجدين لأن كل سجدة ركن مستقل من أركان الصلاة مع طمأنينة كل منهما وبعض العلماء جعل السجدين ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وفائدة الخلاف تظهر في التقدم والتخلف عن الامام (ثم) بعد تمام السجدة الثانية (يرفع) الساجد (رأسه) منها للقيام الى الركعة الثانية حال كونه (مكبرا) مع ابتداء الرفع المذكور ويده الى ان ينتصب قائما (ويسن) قبل الانتصاب وعقب رفعه من السجدة الثانية (أن يجلس) حال كونه مفترشا (جلسة لطيفة) أى خفيفة بحيث لا تزيد على جلسة التشهد (أ) اجل (الاستراحة) للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب أى حديث غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وهي مطلوبة (عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد) سواء في هذه الجلسة الفرائض والنوافل حتى لو صلى عشر ركعات بتسليم واحدة جلس في التسع الاولى كما قاله البغوي روى البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وأما طلب الاقتراش فيها فلما ورد في الحديث الصحيح عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عظم الى موضعه ثم نهض فتكون هذه الجلسة بعد تمام الركعة الاولى وعقب القيام الى الثالثة لافى الركعة الثانية ولا فى الرابعة لأن كلا منهما يعقبها تشهد وقول المصنف عقبه هو لفظة في عقب بلاياء (ثم) بعدما (ينهض) أى يسرع الى القيام حال كونه معتمدا في قيامه (على يديه) أى على بطن الكفين منهما حال كونهما مبسوطتين لا مقبوضتين

وينصب يمينه ويضع يديه على فخذه يقرب ركبتيه منشورة أصابعهما مضمومة ويسن أن يقول اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واجبرني وارزقي واهدني والاقعاء ضربان أحدهما أن يضع اليه على عقبه وركبتيه وأطراف أصابعه بالارض وهو مندوب بين السجدين لكن الاقتراش أفضل والثاني أن يضع اليه يديه بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن أن يجلس جلسة لطيفة للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه

واعتماده على ذلك لانه أعون وللاتباع رواه البخارى عن مالك بن الحويرث وموأن النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه وحال كونه (يمد التكبير) الى أن يصل الى القيام لجملة يمد التكبير حال من فاعل ينهض فهي جملة حالية وما تقدم حال مفردة وهي قوله معتمدا وتصلح أن تكون متداخلة مترادفة كما هو معلوم والرباط للجملة الواقعة حالا الضمير المستتر في يمد أى يمد الناهض التكبير الى أن يصل الى القيام وإذا قطع التكبير عند جلوسه الاستراحة فلا يبتدىء تكبيرا آخر بل يقوم ذا كرا بغير التكبير (فإن تركها الامام) بعذر أو غيره (جلسها المأموم) لما تقدم من الدليل وعبرة المجموع ولولم يجلس الامام جلسة الاستراحة لجلسها المأموم جازولا يضر هذا التخلف لانه يسير (ولا تشرع جلسة الاستراحة) المفام للاضمار لانه تقدم ذكر المرجع لكنه راعى الوضوح وسقط لفظ جلسة الخ من بعض النسخ وهي أولى من ذكرها لما علمت أى لا تطلب (ل) أجل (رفع من سجود التلاوة) لانه لم يصدق عليه حدهما المتقدم (ثم) بعد تمام هذه الركعة (يصل ركعة ثانية ك) الركعة (الاولى) وفي بعض النسخ بالتعريف في ركعة ثانية والمعنى واحداى يطلب في الركعة الثانية جميع ما طلب في الركعة الاولى من الاركان والشروط والمندوبات وقد استثنى المصنف من عموم التشبيه قوله (إلا في) وجوب (النية) فانها لا تجب في الثانية بل تبطل لان حكم النية منسحب على كل الركعات فلا تحتاج كل ركعة الى نية (و) الا في وجوب (تكبيرة الاحرام) أى فلا تكون الثانية كالاولى في التكبير فلو كبر للاحرام في الثانية بقصد استئناف صلاة أخرى بطلت الصلاة (و) الا في سنية دعاء (الاستفتاح) وفي نسخة الافتتاح بغير سين أى فلا تكون الثانية كالاولى في هذا الدعاء أى فلا يطلب في غير الاول فهذه الثلاثة مستثنيات من عموم التشبيه لكن الاولان مستثنيان من الوجوب والثالث من طلب ما يندب فيها أى الاول (فإن زادت صلاته) أى المصلى (على ركعتين) كالظهر وما بعدها وكان لافله أن نرى عددا كاربعة مثلا (جلس بعدهما) أى الركعتين حال كونه (مفترشا) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للارض متوجة للقبلة وسمى هذا الجلوس افتراشا لان المفترش جعل رجله كالفرش له ودليل سنية هذه الجلسة الخفيفة انه صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر من ركعتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان الجلوس واجبا لفعلم لم يقتصر على السجود ودليل سنية الافتراش ما رواه البخارى عن أبي حمير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى (و) بعد ذلك أى بعد جلوسه المذكور (تشهد) أى قرأ التحيات الى قوله اللهم صل على محمد وتسمية ذلك تشهد لاشتماله على كلتي الشهادة فهو من باب التغليب أى تغليب الاقل على الاكثر اشرفه (و) بعد ذلك أى بعد التشهد (صلى) المتشهد (على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كون النبي منفردا (وحده) بهذه الصلاة وقد فسر المصنف انفراده بالصلاة عليه بقوله (دون آله) أى لا تطلب الصلاة عليهم في التشهد الاول بل هي مكروهة فيه دون الاخير كما يأتى وكل من التشهد الاول والصلاة على النبي فيه سنة يجبر ترك كل منهما بسجود السهو (ثم) بعد فراغه من التشهد (يقوم) للركعة الثالثة حال كونه (مكبرا) أى قائلا الله اكبر مستمرا في التكبير الى الاتصاب بحال كونه (معتمدا) في قيامه (على يديه) بأن يضعهما على الارض لما تقدم في حديث البخارى من كونه صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه (فاذا قام) منتصبا (رفعهما) أى يديه (حذو) أى مقابل (منكبيه) كما صححه النورى وقال انه الصواب لورود الاحاديث الصحيحة في البخارى وغيره وإن كان الاكثر على خلافه (ويصلى ما بقى) عليه من الركعات (ك) الركعة

يمد التكبير فان تركها
الامام جلسها المأموم ولا
تشرع جلسة الاستراحة
لرفع من سجود التلاوة
ثم يصل ركعة ثانية
كالاولى الا في النية وتكبيرة
الاحرام والاستفتاح فان
زادت صلاته على ركعتين
جلس بعدهما مفترشا
وتشهد وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده
دون آله ثم يقوم مكبرا
معتمدا على يديه فاذا قام
رفعهما حذو منكبيه
ويصل ما بقى

كالثانية إلا في الجهر
والسورة ويجلس في آخر
صلاته للتشهد متوركا
يفرش يسراه وينصب
يمناه ويخرجها من تحته
ويغض يوركه إلى الأرض
وكيف قدمنا وفيما تقدم
جاز وهيئة الاقتراش
والتورك سنة ويفترش
المسبوق في آخر صلاة
الامام ويتورك في آخر
صلاة نفسه وكذا يفترش
هنا من عليه سجود سهو
وإذا سجد تورك وسلم
ويضع يسراه على فخذه
عند طرف ركبته مبسوطة

(الثانية) أي مثلها في الأركان والسنن المطلوبة ثم استثنى المصنف من عموم هذا التشبيه قوله (إلا في الجهر) بالقراءة في الركعة الثالثة فلا يجهر فيها بل يسر لانها محله ان كانت الصلاة جهرية فحيث لا تكون الثالثة كالثانية من كل وجه بدليل هذا الاستثناء (و) إلا في (السورة) أي فلا تطلب فيها أيضا لانها ليست محلا لها أيضا لان محلا الركعتان الأولى لكن لو قرأ السورة في كل ركعة فلا كراهة لانهما ذكر من الأذكار وهي عمل لها وان كانت لا تشرع على سبيل التدب (و) إذا فرغ من اتمام الركعات (يجلس في آخر صلاته) (أجل) (التشهد) حال كونه (متوركا) وقد صورته المصنف فقال (يفرش) (الجالس) (يسراه) ويدنيه للأرض (وينصب يمناه) كما تقدم ذلك في كيفية الاقتراش (و) لكنه هنا (يخرجها) أي اليسرى المفروشة (من تحته) أي تحت يمينه والانسب من تحته أي اليمنى وهي مؤنثة إلا ان يكون المصنف راعى في التذكير معنى الشخص أو الجالس المعلوم كل منهما من المقام والجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة والتشهد كذلك فهما ركنان وركنية التشهد ثبتت بالامر من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات المباركات إلى آخرها وأيضا قول ابن مسعود في الحديث المذكور كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله يدل على فرضيته حيث قال قبل ان يفرض وأما ركنية الجلوس له فالقياس على القيام مجامع ان كلا عمل لذكر واجب (ويغض) أي الجالس (يوركه إلى الأرض) أي يصبق وركه الأيسر بالأرض وذلك الاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وتعد على مقعدته والحكمة في مخالفة بين التشهدين في الجلوس فيهما وهو الاقتراش في الأول والتورك في الأخير ليعلم المسبوق ان الصلاة لم تفرغ في حال الاقتراش وقد فرغت في التورك وأيضا ان الاقتراش يعقبه القيام وهو اسهل وأيسر فيه وأما التورك فيطول بسبب الدعاء ولا قيام بعده والتورك فيه أعون له وأسهل عليه وسمى الجلوس المذكور تورا كالجلوس على الورك ويسن التورك عند الامام مالك مطلقا ويسن الاقتراش عند أي حنيفة مطلقا وأما من البحر الهام الشافعي لنا بدر التمام قد توسط في شأن هذا المقام وهو خير الأمور فلهذه من بحرير ام رحم الله الجميع حيث ينو احكام الاله بلا تضيق اللهم اجعلهم شفعا لمن بهم اقتدى وعلى نهجهم مشى وامتدأ أمين أمين (وكيف قدم) في قعدات الصلاة (هنا) أي الجلوس الأخير (وفيما تقدم) أي في الجلوس للتشهد وفي الجلوس بين السجدين وللإستراحة (جاز) ذلك القعود بالاجماع أي لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقضاء ولا ينافي أيضا المندوب المشار اليه بقوله (وهيئة الاقتراش و) هيئة (التورك سنة) للدليل السابق وتقدم لك ضابط كل منهما (ويفترش المسبوق في آخر صلاة الامام) ولا يتورك تبعاله لانه في غير الأخير والتورك لا يكون إلا فيه وقيل انه يتورك تبعاله وقيل ان كان جلوسه محلا للتشهد اقترش ولا يتورك (ويتورك) هو (في آخر صلاة نفسه) واقتراشه مع الامام لانه مستوفز للحركة وهي عن الاقتراش اسهل كما تقدم لك ذلك (وكذا يفترش هنا) أي في الجلوس الأخير (من) بفتح الميم أي المصلي الذي (عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه بان اراده أو أطلق اما إذا قصد عدمه فيتورك لانه لم يبق عليه شيء حينئذ فلو عن وظهر له ارادة السجود اقترش لانه بقي عليه عمله وهو السجود المذكور والحركة عن الاقتراش اسهل كما مر فقد أشبه التشهد الأول بجامع ان في كل عملا والعمل عن الاقتراش اسهل كما تقدم لك ذلك غير مرة (وإذا سجد) الساهي للسهو (تورك) بعد تمام سجوده أي جلس بعده متوركا (وسلم) بلا تشهد عقب التورك (ويضع) الجالس في حالة التشهد (يسراه) أي يده اليسرى (على فخذه) الأيسر حال كونها مستقرة (عند طرف ركبته) اليسرى وحال كونها (مبسوطة) هي أي اليد اليسرى أي أصابعها لا مقبوضة الأصابع كاليد اليمنى

التي وحال كونها أيضا (مضمومة) أي أصابعها أي لا مفرجة ومفرقة بعضها عن بعض (ويقض)
الجالس (عنا) أي يده التي والقض ضد البسط الذي هو النشر (ويرسل) هو أي الذي يقض
يمناه أصبعه (المسبحة) أي لا يقبضها وهي بكسر الباء سميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد والتزيه
عن كل نقص وعيب لا يليق به سبحانه وتعالى وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها للعب عند المخاضة
وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بباطن القلب فكانها سبب لحضوره (ويضع الإبهام على حرفها) أي
على طرف المسبحة وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة
 وخمسين ووجه الأول أن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والإصبع
المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الإصبع المقبوضة تسعة
بالنظر أمقدها لأن في كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هل هو ثلاثة أو تسعة ذكره
البحراني على فتح الوهاب وهذه كيفية من كيفية وضع الإبهام وهناك كيفية أخرى له أفضلها قبضه
بجانبها وقد صورها الرمي بقوله بأن يضع رأس الإبهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة وقيل يخلق
بين الإبهام والوسطى للاتباع رواه أبو داود وغيره والأصح في كيفية التحليق أن يخلق برأسه ومقابل
الأصبع أن يضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرفع) المتشهد في تشهده المسبحة مع أماتها قليلا
حال كونه (مشير بها) أي بالمسبحة (عند قوله لا إله إلا الله) فشيرا حال من فاعل يرفع يفعل ذلك للاتباع
رواه مسلم وغيره ويدبر رفعها ويقصد من ابتدائه همزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين
اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها عند رفعها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولا تبطل صلاته
وأن حركتها ثلاثا لأنها ليست عضوا مستقلا ولا نه فعل خفيف بل قيل أن تحريكها مندوب ففي تحريكها
ثلاثة أقوال الكراهة والتدب والتحریم مع البطلان أن حركتها ثلاثا ودليل التدب الاتباع أيضا رواه
البيهقي وقال الحديثان صحيحان وتقديم الأول الثاني على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك وهو أن
المطلوب في الصلاة عدم الحركة أولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم ليان
الجواز بل قال البيهقي أن المراد بالتحريك الرفع فلا معارضة (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك
أي النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق
الله وحقوق العبد قال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته هو ناظر للصالح
الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك
وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده
ورسوله رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وإنما كان هذا أقل لأن ما بعد التحيات توابع
لها أي بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح في رواية وسقط أولاها في غير خبر ابن
عباس وأولى التوابع هي المباركات وسقط أيضا ما بعدها في بعض الروايات وعبرة الرمي ولورود
اسقاط المباركات وما يليها وجاء في رواية ابن عباس سلام في الموضعين بالتون وتعريفه أولى من
تشكيده لكثرة في الأخبار وكلام الشافعي ولزادته موافقة سلام التحلل وحينئذ يكون من الأكمل
فلواسقط التون والتعريف معا ضرر خلا فالن حجر فلو أتى بالالف واللام والتون لم يضر وإن
كان لنا والتشهد في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على الالفاظ السابقة لاشتغالها على
الشهادتين فاطلاقه على الالفاظ المذكورة مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل أو هو من باب
التغليب كما مر وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (وأكله) أي التشهد (التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله كما في الأقل وقد

مضمومة ويقض يشاء
ويرسل المسبحة ويضع
الإبهام على حرفها ويرفع
مشير بها عند قوله لا إله إلا الله
ولا يحركها عند رفعها
وأقل التشهد التحيات لله
سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله
وأكله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله

والفاظه متعينه ويشترط
ترتيبها فان لم يحسنه وجب
التعلم فان عجز عنه ترجم
ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وأقوله اللهم صل
على محمد وأكمله اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد

وردد في الاكل أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلننا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه
مسلم وغير ذلك من الاخبار الصحيحة كخبر ليلة الاسراء كما هو مشهور في المعاريف والتحفة ما يحياه من
سلام وغيره والقصد والثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات من الفز
وهو الخير والبركة والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله
تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله
واظن هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده السلام عليك ايها النبي او يقول السلام على
فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه من باب التجريد أي انه جرد من نفسه شخصا وخطبه بذلك
ويحتمل انه على سبيل الحكاية من الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل وهو المخاطب له بذلك
والسلام معناه السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ
لكنه بعيد فالتبادر الاول والنبي بالتشديد أو بالهمزة فلو تركهما ضر وقوله ورحمة الله اي عليك
والبركات هي الخيرات الالهية في الشيء كما علم مما مر والضمير في علينا للحاضرين من امام ومأموم
وملائكة وانس وجن او جميع الامة (والفاظه) اي الفاظ التشهد (متعينة) فلا يصح العدول
عنها إلى غيرها إذا كان قادرا على العربية حتى لو قال أعلم أن لا إله إلا الله لم يجزه لان الشارع عبدنا به
ومعنى أشهد اقر واذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله (ويشترط) في الاعتداد به ركنا وصحة
(ترتيبها) أي ترتيب الفاظ التشهد فالضمير عائد إلى الالفاظ وهذا هو الركن الثاني عشر فلو أدخل
هذا الترتيب قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغيير امطلا للمعنى لم يحسب ما أتى به وان تعدده
بطلت صلاته كان قال إلا الله وان محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله بل يكفران قصد المعنى قاله العلامة
الحنفى وان لم يطل المعنى أجزاء على المذهب (فان لم يحسنه) أي التشهد لا الاقل ولا الاكل (وجب)
عليه (التعلم فان عجز عنه) لعدم معلم او وجد وتعدت عليه (ترجم) عنه بأى لغة شاء (ثم) بعد فراغه
من الفاظ التشهد على الوجه المتعين (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأقوله) أي أقل الواجب
فيها وكان المناسب تأنيث الضمير لانه عائد على الصلاة المفهومة من قوله يصلى وقد راعى المصنف
معنى الواجب فيها فلذلك ذكر الضمير أو يقال ذكره باعتبار اللفظ ولا تجب الموالاة بينها وبين
التشهد كما هو ظاهر قال الحلبي وشروط أقل الصلاة هي شروط أقل التشهد كما في الانوار أي
من وجوب الموالاة بين ذكر الصلاة وبين ذكر محمد كوجوب الموالاة بين الفاظ التشهد بعضها
بعض وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف ومراعاة تشديداتها وهي الركن
الثالث عشر وقد ذكر المصنف الاقل بقوله (اللهم) أي يا الله (صل على محمد) صلى الله عليه وسلم
(أكمله) أي الواجب فيها ولو قال واكملها أي الصلاة لكان انصب لما مر في قوله وأقوله وقد
مر الجواب عنه وهو أن الضمير اما عائد على المذكور من الصلاة واما عائد على الصلاة باعتبار
لفظها او باعتبار الواجب فيها وقد بين المصنف الاكل بقوله (اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه والابراهيم
اسماعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال
تعالى ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كل شرفا
وكرما والتشبيه في قوله كما صليت على ابراهيم راجع للصلاة على آل لا للصلاة على محمد لانه أفضل

من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم لأن المشبه بأقوى من المشبه فيقتضى حينئذ أن إبراهيم أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس كذلك وقد علمت أن التشبيه ليس راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال كون المشبه بأقوى من المشبه أمر أعلي أي كثير واقع في الكلام فلا يرد ما ذكر وهو أن إبراهيم أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم (ويندب بعده) أي بعد الفراغ من التشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر المصلي (الدعاء بما يجوز) حال كونه كائنا (من أمر الدين والدنيا) لخبر إذا فقد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليختر من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء قال بعض العلماء بل يكره (ومن أفضله) أي الدعاء فالجار والمجرور خبر مقدم وقوله (اللهم اغفر لي) هو ما بعده مبتدأ مؤخر لقصد لفظه أي فهذا اللفظ المذكور كائن من أفضل الدعاء وقوله (ما قدمت) موصول انشائي والعائد في الصلة محذوف أي قدمته من المماضي (و) اغفر لي (ما أخرت) أي الذي أخرته من المماضي وقد وقع وصدر مني آخر من الذنوب ولا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع في الذنب أن يغفره إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن (و) اغفر لي (ما أسررت) أي ما أخفيت من الذنوب (و) اغفر لي (ما أعلنت) أي الذي أظهرته من الذنوب (و) اغفر لي (ما أسرفت) أي ما وقع مني على سبيل الاسراف من كثرة المماضي (و) اغفر لي (ما أنت أعلم به مني) أي الشيء الذي تعلق عليك به زيادة على علمي به (أنت المقدم) بعض الناس على بعض (وأنت المؤخر) تفضلا منك لا بطريق الوجوب (لا إله) موجود في الوجود (إلا أنت) وإنما كان هذا الفضل لتنصيص الشارع عليه قاله الرملي ومعنى الاسراف مجاوزة الحد وروى البخاري ومسلم اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (ويندب كونه) أي الدعاء المذكور (أقل من التشهد) أقل من (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره في الروضة كاصلها لأنه يتبع لها هذا بالنسبة للإمام وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف من التطويل الوقوع في سهو (ثم) بعدهذا الدعاء (يسلم) وهو الركن الثالث عشر لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله) أي التسليم المفهوم من الفعل (السلام عليكم) أو عليكم السلام بتقديم الخبر على المبتدأ لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه ولا يجزى. سلام عليكم بتذكير المبتدأ لعدم وروده بل هو مبطل لأن تعدد للاتباع رواه مسلم (ويشترط) أصحته واجزائه (وقروعه) أي السلام من المسلم (في حال القعود) أي وقعود المسلم لا وقوعه حال القيام أي لا يجزى. أن يسلم وهو قائم والحاصل أنه يشترط لسلام التحلل شروط ذكر المصنف منها شرط واحد وهو وقوعه حال القعود والثاني أن يأتي بالالف واللام والثالث أن يأتي بكاف الخطاب والرابع أن يأتي بميم الجمع والخامس أن يسمع نفسه والسادس أن يوال كنيته والسابع أن لا يقصده الأعلام أي وحده بخلاف ما إذا قصد الأعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر والثامن أن يأتي به وهو مستقبل القبلة والتاسع أن يأتي به بالمرية إذا كان قادرا العاشر أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام عليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير والحادي عشر أن لا ينقص منه ما يغير المعنى كان قال السلام عليكم أو السلم عليكم هذا هو الأقل في السلام وأشار إلى الأكل فقال (وأكله) أي التسليم المعلوم من الفعل أيضا (السلام عليكم ورحمة الله) أي يقول ذلك حال كونه (ملتفتا) فهو حال من فاعل يقول المقدر ولا تسن هنا زيادة ركاعه وإن نوردت من عدة طرق وهذا الالتفات يسن مرتين مرة (من

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ومن أفضله اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم وأقله السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود وأكله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن.

يمينه حتى يرى خده الأيمن
ينوى به الخروج من
الصلاة والسلام على من
عن يمينه من ملائكة ومسلمي
انس وجن ثم أخرى عن
يساره كذلك حتى يرى خده
الأيسر ينوي بها السلام على
من عن يساره منهم المأموم
ينوي الرد على الامام
بالأولى إن كان عن يساره
وبالثانية إن كان عن يمينه
ويتخير إن كان خلفه
ويتدب إن لا يقوم المسبوق
إلا بعد تسليمي إمامه فإن
قام المسبوق بعد التسليم
الأولى جاز أو قبلها بطلت
صلاته إن لم ينو المفارقة
ولو مكث المسبوق بعد سلام
إمامه جاز إن كان موضع
تشهد لكن يكره إلا بطلت
إن تعمدا لغير المسبوق بعد
سلام الامام إطالة الجلوس
للدعاء ثم يسلم متى شاء
ولو اقتصر الامام على
تسليمه المأموم اثنين ويندب
ذكر الله تعالى والدعاء
سراً عقيب الصلاة

يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوى به (الخروج من الصلاة) ونية الخروج
من الصلاة لا بد وأن تكون مقارنة للسلام ولو تقدمت عليه لبطلت الصلاة لانه نوى الخروج منها مع
أنه لا يخرج إلا بالسلام الذي هو ركن من أركان الصلاة لما تقدم من الدليل عليه وهو افتتاحها
التكبير وتحليلها التسليم والمعتد أن نية الخروج ليست ركناً من الأركان (و) ينوي (السلام على
من) استقر وثبت (عن يمينه) حال كون من عن (يمينه مستقراً) من ملائكة (ومسلمي انس وجن)
أى المسلمين منها ولو كانوا غير مسلمين ولو بعد واحد إلى آخر الدنيا (ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن
يساره كذلك) أى حال كونه ملتفتاً بوجهه فقط لا يصدر مو إلا كان منحرفاً في وقت الالتفات فتبطل
صلاته ويبالغ في هذا الالتفات (حتى يرى خده الأيسر ينوي بها) أى بهذه المرة أو بهذه التسليمة
(السلام على من) استقر (عن يساره) حال كون من عن يساره كائناً (منهم) أى من الملائكة
ومؤمني انس وجن هذا بالنسبة للامام والمنفرد وقد اشار إلى حكم المأموم بقوله (والمأموم ينوي)
بتسليمه (الرد على الامام) (بالتسليم) (الأولى) من تسليمه (إن كان) أى المأموم مستقراً (عن يساره)
ينوي الرد عليه (بالتسليم) (إن كان) أى المأموم مستقراً (عن يمينه) أى يمين الامام (ويتخير) هو أى
المأموم (إن كان خلفه) أى خلف الامام أى وراءه روى الترمذى وقال حسن عن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى الدارقطى والبيهقى بسند حسن عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحارب وأن يسلم بعضنا
على بعض (ويندب أن لا يقوم المسبوق) إلى الركعة الثانية أو الثالثة (إلا بعد تسليمي إمامه) أى
بعد فراغه منها نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به البغوي والمتولي وآخرون كما قاله في
المجموع (فإن قام المسبوق) الامام للاضمار لانه تقدم ذكره (بعد التسليم) (الأولى) للامام (جاز)
قيامه وفاته الفضيلة (أو قام قبلها) أى قبل تسليمته الأولى أى قبل شروعه فيها عامدا عالماً
بالتحريم (بطلت صلاته) لانه خالف الامام (إن لم ينو المفارقة) وإلا فلا ويجب عليه العود إلى
الامام إن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم بعد التذكر والعلم (ولو مكث المسبوق) جالساً (بعد
سلام إمامه) مشغلاً بذكر ودعاء وأطال ذلك المكث (جاز) له ذلك ولا يضر في صحة الصلاة
لأن جلوسه محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة (إن كان) ذلك الجلوس (موضع تشهد)
بأن كان جلوسه مع الامام في الركعة الثانية له فلا يضر ذلك (لكن يكره) له إطالة ذلك لما فيه من
تطويل التشهد الأول المبني على التخفيف (وإلا) أى وإن لم يكن ذلك الجلوس مع الامام موضع
جلوسه للتشهد وقد اطاله (بطلت) صلاته (إن تعمداً) هذا الجلوس وإن كان ساهياً لم تبطل
ويسجد للسجود لأن عمده مبطل (ولغير المسبوق) وهو الموافق من المأمومين (بعد سلام الامام
إطالة الجلوس للدعاء) وقد تقدم ذكره (ثم يسلم متى شاء) لأن القدوة قد انقطعت بالتسليم
الأولى فلا يضر تخلفه لذلك لانه صار منفرداً والمنفرد يطيل ما شاء (ولو اقتصر الامام على تسليمه)
واحدة (سلم المأموم اثنين) إحرازاً لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعتها بالأولى بخلاف
الشهد الأول لو تركه إمامه لا ياتى به لوجوب متابعتها قبل التسلام وهذا إذا لم يعرض له ما يمنع التسليم
الثانية كمروض حدث وخروج وقت الجمعة وخرق خف وانكشاف عورة وغير ذلك (ويندب
ذكر الله تعالى) ويندب (الدعاء سراً عقيب الصلاة) أى بعد الفراغ منها وعقيب لغة في عقب كان
صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند ورواه الشيخان وقال صلى الله

عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام الملائكة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن
كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي
الدعاء اسمع أي اقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وروى
الشيخان أيضا عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكننا إذا اشرفنا على واد
هملنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم
لا تدعون أصم ولا غائبا فانه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للإسراء بالذكر والدعاء وقال
الشافعي في الام اختيار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخافنا الذكر
إلا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسرق أن الله تعالى يقول ولا تجهر
بصلواتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى تسمع نفسك
وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت في الآية المذكورة نزلت في الدعاء (تنبيه) يتدب
أن يقدم في الدعاء القرآن أن طلب كتابة الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ
ثم اللهم لا مانع الخ ثم التسبيح وما معه (تنبيه آخر) فيقول بطول الفصل عرفا وبالرابعة إلا
المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر وقال بعض العلماء أن ما ورد فيه أمر بخصوص
لا يفوت بخلافه كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاختصاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجله ويفوت
بإتمام رجله ولو جعل بميمته للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالرابعة وإنما القانت
كأله فقط وهو ظاهر الحديث أن لم يحصل طول عرفا وقوله سراهو بالنسبة للمأموم والمفرد وأما الامام
فيجهر بهما للتعليم للمؤمنين فاذا تعلموا أسر (وصلى) من فرغ من صلاته (على النبي) صلى الله عليه وسلم
أوله وآخره أي أول الدعاء وآخره فيكون الدعاء حيثنذ مقبولا إن شاء الله تعالى وكذلك يسن
الأتيان بها في وسط الدعاء أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقندس الركاب بل اجعلوني
أولى الدعاء ووسطه وآخره وقال صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم قليدا بتحميد ربه سبحانه
وتعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وصححه الترمذي هـ عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يعد منه شيء حتى تصلي
على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال النووي واجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله
والثناء عليه سبحانه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ختم الدعاء بها (ويلتفت
الامام) ندبا إذا جلس بعد السلام (للمذكر والدعاء) وقد بين المصنف كيفية الالتفات المذكور
فقال (فيجعل بميمته) أي جانبه الأيمن متوجها (اليهم) يجعل (يساره) أي جانبه الأيسر مائلا (إلى
القبلة) للاتباع رواه مسلم وهذا في غير مجراب النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فيجعل بميمته اليه أي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى الجالسين تأديبا معه صلى الله عليه وسلم لأن الذي يصلي في محرابه يكون
هكذا وحيثنذ يكون ظهره إلى القبلة ويساره لغيرها على خلاف بقية الأماكن واستدل لهذا
الالتفات بما رواه مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خفف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبنا أن
نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (ويضارق الامام مصلاه) ندبا (عقب فراغه) أي من الذكر
والدعاء وتقدم أن عقب لغة في عقب (إن لم يكن ثم نساء) أو خنثى فإن كان ثم كذلك فالسنة
التأخير حتى ينصرف أي النساء أو الخنثى للاتباع في النساء وقيس بين الخنثى والقياس مكث

وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم أوله وآخره
ويلتفت الامام للذكر
والدعاء فيجعل بميمته اليهم
ويساره إلى القبلة ويضارق
الامام مصلاه عقيب
فراغه إن لم يكن ثم نساء

الختائى لينصرف النساء (ويمكث المأموم) ندبا (حتى يقوم الامام) من مصلاه (ومن اراد نقلا) أى صلاة نافلة (بعد) صلاة (فرضه ندب الفصل) بينهما (بكلام) ولو دنيويا (او) فصل بينهما (بانتقال) من مكان إلى آخر (وهو) أى الانتقال (افضل) من غيره تكثير المواضع السجود فانها تشهد له (و) صلاته النافلة (في بيته افضل) لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد والمراد بنفل يوم الجمعة سنتها القبلية بخلاف البعدية لحكمها حكم النفل فهي في البيت افضل وإنما اختصت بالافضلية في المسجد لانه يسن للصلى يوم الجمعة التكبير ويزم منه فعلها في المسجد عند دخول وقتها (فان كان) المصلى متلبسا في فرض صلاة (الصبح فالسنة) في حقه (ان يقنت) فيه (في اعتدال الركعة الثانية) لانه محله لما رواه البيهقي وغيره وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى تفرق الدنيا واما كونه في الثانية فرواه البخارى في صحيحه واما كونه في اعتدالها فلما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في شأن قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقننا عليه قنوت الصبح وروى الشيخان ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به ولو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو وقد بين المصنف الفاظه بقوله (فيقول) أى من يريد القنوت (اللهم) أى يالله (اهدنى فيمن هديت) أى اجعلنى مندرجا مع من هديتهم أى دللتهم على الطريق الموصل للقصود وإن لم يصلوا اليها بالفعل (وعافى فيمن عافيت) أى اجعلنى معافى من البلايا مع من عافيتهم منها (وتولى فيمن توليت) أى تول أمورى مع من توليت أمورهم (وبارك لي فيما أعطيت) أى اجعل البركة ثابتة في الشيء الذى أعطيتني إياه (وقى شر ما قضيت) أى احفظني بأمر الله من الشرور التى قضيتها وقدرت وقوعها على وإن أصابتنى فلا تضرنى بحفظك إياى بان كانت من الأمور المبرمة التى لا ترفع بخلاف الأمور المعلقة فانها ترفع بتعليقها على فعل الخير (فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى لانك تقضى على جميع خلقك أى تحكم عليهم باحكامك ولا يقضون أى لا يحكمون عليك بشيء لأن الحكم لك لا لعيرك (وانه لا يذل من واليت) أى لا يحصل له ذل أبدا بسبب موالاتك له ونصرك إياه وقد ترك المصنف من الفاظه كلمتين وهما ولا يعز من عاديته أى لا يحصل له عز بمعادتك له أصلا وقد نبه المصنف على ذكره بعد قوله ونوزاد الخ (تباركت وتعاليت) أى تزايد برك وخيرك وفضلك وإحسانك وارتفعت عما يليق بك وتزهت عن كل نقص روى هذه الكلمات في القنوت الترمذى عن الحسن بن علي بن ابى طالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وهى هذه اللهم اهدنى الخ قال النووي في المجموع هذا لفظ الحديث الصحيح باثبات الفاء في فانك والواو في قوله وانه لا يذل واثبات ربنا بعد تباركت قال وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حقهته فان الفاظ الاذكار يحافظ عليها من التغيير عما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ زيادة وهى (فلك الحمد على ما قضيت) أى فلك الثناء الجليل والشكر على الذى قضيته وقدرته (استغفرك) من كل ذنب (واتوب) أى أجمع بتوبتي (اليك) بامثال أو امرك واجتتاب نواهيك لا إلى غيرك (ولو زاد) القانت (ولا يعز من عاديته) أى قبل قوله تباركت وتعاليت (الحسن) كما قال الشيخ ابو حامد والبندنجى وآخرون لورودها في رواية البيهقي وخالف القاضى ابو الطيب فقال ليس بحسن لان العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ويرد عليه بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم وإعراب هذا

ويمكث المأموم حتى يقوم
الامام ومن اراد نقلا بعد
فرضه ندب الفصل بكلام
أو بانتقال وهو افضل وفي
بيته افضل فان كان في الصبح
فالسنة أن يقنت في اعتدال
الركعة الثانية فيقول اللهم
اهدنى فيمن هديت وعافى
فيمن عافيت وتولى فيمن
توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ولو زاد ولا
يعز من عاديته

اللفظ أن تقول الفاء واقعة في جواب لو وحسن خبر لمبتدأ محذوف أي قالوا ند حسن ذكره وقد تقدم التنبيه عليه سابقا (فإن كان القانت إماما أتى) بالفاظه (بلفظ الجمع) مراعاة للمؤمنين فيقول (اللهم اهدنا) بضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه مراعاة لذلك (إلى آخره) أي آخر القنوت (ولا تتعين هذه الكلمات) السابقة في حصول القنوت (ف) هو (يحصل بكل) لفظ اشتمل على (دعاء وثناء) كرب اغفر وارحم أنك أنت الاعز الاكرم (و) كذلك يحصل القنوت بقراءة (آية) من القرآن (فيها دعاء) وثناء وذلك (كآخر سورة البقرة) بخلاف ما ليس فيه دعاء كآية الدين ونحوها لأن القنوت دعاء وهذه ليست بدعاء قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح قول من يقول يتعين الفاظه شاذ مردود بخلاف جمهور الأصحاب بل يخالف جماهير العلماء فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا تتعين ألفاظه ولا تتعين في القنوت دعاء الاماروى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه وهو اللهم انا نسئمت بك ولستغفرك إلى آخره بل يخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا فليعد قول من قال بالتعيين غلطا غير معدود من المذهب وجها انتهى كلام الشيخ أبي عمر ونقله في المجموع قاله الجوزجى (و) لكن (هذه الكلمات السابقة أفضل) لورودها (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغ القنوت (ويندب) عند الدعاء في القنوت (رفع يديه) لما روى البيهقي بأسناد صحيح أو حسن عن أنس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء أي يرفع بطونهما عند ارادة نزول الخير وظهورهما عند ارادة دفع البلاء حال كون ذلك مستقرا (دون مسح وجهه أو مسح صدره) بهما لعدم وروده بخلاف دعاء غير القنوت فإنه يندب بعد الفراغ من الدعاء مسح وجهه بهما وذلك لوروده (ويجهر به) أي بالقنوت (الامام) ندبا لما رواه البخارى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على رجل أو يدعو لأحد قتل بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم قال في آخره فجهر بذلك (فيؤمن مأموم) صفته أنه (يسمعه) أي يسمع المأموم الامام وقوله (للدعاء) اللام فيه بمعنى عند أي عند سماعه ألفاظ الدعاء فيقول آمين (ويشاركه) هو أي المأموم الامام فالضمير المستتر في الفعل يعود على المأموم والبارز يعود على الامام وقوله (في الثناء) متعلق بالفعل قبله أن يشاركه في الالفاظ التي هي ثناء على الله فيقول المأموم مثل ما يقول الامام وقد تقدم ذكر تلك الالفاظ التي هي فانك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين هذا إذا سمعه كما علمت (وإن لم يسمعه) لبعده عن أو لصمم قام به (قنت) المأموم حيثئذ لنفسه كما في قراءة السورة حيث لم يسمع فلنأتسأله (والمنفرد يسره) وأن نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت كخطأ أو بلاء (قنوا) أي المسلمون سواء كانوا جماعة أو فرادى ويسمى قنوت النازلة ويكون في اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاة من الصلوات الخمسة كما أشار له المصنف بقوله (في جميع الصلوات) أي الخمس المكتوبات والله تعالى اعلم

(باب ما يفسد الصلاة)

أي يطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها) كالالتفات بالوجه (وما يجب) لها من شروط وأركان وقد شرع المصنف في بيان ما يفسدها فقال (متى نطق المصلى) (بلا عذر بحرفين) من كلام البشر وإن لم يفهما كمن وعن ومنها الالف الممدودة (أو) نطق (بحرف مفهم) أي مفيد للمعنى فالمراد بالافهام الافادة وهذا هو الكلام عند الفقهاء لأن الكلام عندهم ما أبطل الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وإن لم يفهما كما علمت وأما تخصيصه بالمركب المفيد فهو اصطلاح نحوي وذلك (مثل ق)

فإن كان القانت إماما أتى
بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى
آخره ولا تتعين هذه
الكلمات فيحصل بكل دعاء
وثناء وآية فيها دعاء
كآخر سورة البقرة وهذه
الكلمات السابقة أفضل
ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويندب رفع
يديه دون مسح وجهه أو
صدره ويجهر به الامام
فيؤمن مأموم يسمعه
للدعاء ويشاركه في الثناء
وإن لم يسمعه قنت
والمنفرد يسره وإن نزل
بالمسلمين نازلة قنوا في
جميع الصلوات
(باب ما يفسد الصلاة)
وما يكره فيها وما يجب
متى نطق بلا عذر بحرفين
أو بحرف مفهم مثل ق

أمر من الوقاية (و) مثل (ل) أمر من الولاية (بطلت صلاته) حيث دل وجود المناق لها وهو التكلم بكلام
البشر عمداً ولقوله صلى الله عليه وسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقوله
(والضحك) هو ما عطف عليه مبتدأ وسيأتي الخبر في كلامه بعد (والبكاء) بالمد هو إخراج الصوت
مع الدموع ولو من خوف الآخر فهو معطوف على الضحك (والانين) هو إخراج الصوت مع الضعف
من أجل المرض (والتنخج والتنفخ) إمام من الفم أو الأنف (والتأوه) وهو صوت الضجر مع الحفة
(ونحوها) أي نحو هذه المذكورات كالسعال والعطاس وقد أشار إلى خبر المبتدأ وما عطف عليه
بقوله (يبطل) أي المذكور من الضحك وما عطف عليه وقيد المصنف البطلان بقوله (أن بان) من
الناطق بذلك (حرفان) فأكثر بالتقيد السابق في كلامه وهو قوله بلا عذر (فإن كان) أي وجد
للناطق بما ذكر (عذر) وقد صورته المصنف بقوله (بان سبق لسانه) أي الناطق في حال الصلاة
إليه (أو غلبه) أي المصلي (ضحك) أو بكاء (أو) غلبه (سعال أو تكلم) حال كونه (ناسياً) أنه في
الصلاة (أو) تكلم حال كونه (جاهلاً بتحريمه) أي تحريم الكلام في الصلاة (أو) أجل (قرب
عنده) أي زمنه بالاسلام فحفي عليه هذا الحكم (و) الحال أن ما ذكر قد (كثر عرفاً) وقد أشار إلى
الجواب بقوله أبطل أي المذكور من الضحك وما بعده الصلاة لكثرة بان زاد على ست كلمات
ولأنه يقطع نظمها وهيئتها ولأن السبق والنسيان في الكثير نادراً والفرق بين الصلاة والصوم ظاهر
وهو أن الصلاة لها هيئة تذكر بخلاف الصوم فالصلاة مع الكثرة تبطل بخلاف الصوم لهذا الفرق
(وان قل) النطق بالمذكور (فلا) يبطل أما عدم البطلان مع النسيان فلأنه صلى الله عليه وسلم
كما رواه الشيخان قال في قصة ذي اليمين أحق ما يقول ذو اليمين ثم نبى على صلاته وكان قد سلم من
ركعتين وأما من سبق لسانه فقياساً على الناسي بل أولى وأما قريب العهد بالاسلام فلقصة معاوية
ابن الحكم حيث تكلم في الصلاة وقال له صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام
الآخمين كما رواه مسلم ولم يأمره بالاعادة (ولو علم) المتكلم (التحريم) أي تحريم الكلام في الصلاة
(وجعل كونه مبطلاً) للصلاة (أو قال) شخص (من) أجل (خوف النار) أي بطلت صلاته لأنه لما
علم التحريم لحقه أن يتكف عنه فارتكبه أورث له بطلان الصلاة مع العصيان كالأولم تحريم القتل
والقذف وجعل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بخلاف وآه بالمد ثلاثة أحرف تبطل به
الصلاة وقد تقدم أن التأوه أن ظهر منه حرفان فأكثر يبطل وهذا منه وهو اسم فعل قال في المصباح
آه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلة تقال عند التوجع وقد تقال عند الأشغلق وآه
بسكون الواو بالكسر وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتاوه
مثل توجع وزنا ومعنى وقال المرادى على الألفية اه بالضم والسكون وإذا كان اسم فعل فلا محل له
من الأعراب لأن العوامل لا تؤثر فيه شيئاً فقول الشيخ الجوزي أنه مقول القول يقتضي أن له محلاً
من الأعراب وهو النصب هنا إلا أن يكون جارياً على مقابل الصحيح وهو أنها تتأثر بالعوامل فيكون
لها محل من الأعراب وإنما ذكر هذا اللفظ هنا مع ذكره سابقاً بعموم قوله والتأوه بقية السابق
وهو ظهور حرفين فأكثر لاختلاف المجتهدين في هذا اللفظ (ولو تعذرت عليه) قراءة (الفاتحة)
أو بدلاً عند العجز (إلا بتنحج تنحج) حيث (لاجلها) أي لأجل القراءة المتعذرة بغير تنحج
(وان بان) منه (حرفان) فأكثر لتوقف الركن القولي عليه لم يضره ذلك لأنه معذور مثل
الفاتحة في ذلك التشهد الأخير والتسليمة الأولى فيها يظهر قاله المصنف وفي معناها الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير (وان تعذر الجهر بها) أي بقراءة الفاتحة وغيرها من باب
أولى أي لا يمكنه أن يجهر بالقراءة (لأبه) أي بالتنحج (تركة) أي الجهر بالقراءة (واسر بها) أي

ول بطلت صلاته والضحك
والبكاء والانين والتنحج
والتنفخ والتأوه ونحوها
يبطل أن بان حرفان فإن
كان عذر بان سبق لسانه أو
غلبه ضحك أو سعال أو
تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريمه
لقرب عنده وكثر عرفاً
أبطل وان قل فلا ولو علم
التحريم وجعل كونه مبطلاً
أو قال من خوف النار آه
بطلت ولو تعذرت عليه
الفاتحة إلا بتنحج تنحج
لاجلها وان بان حرفان
وان تعذر الجهر بها لأبه
تركة واسر بها

بالقراءة (ولا يتنحج له) أي للجهر لانه ستموا التنحج باظهار الحرفين مبطل ولا يؤتى بمبطل لتحصيل السنة فيقدم دفع المسددة على جلب المصلحة فهو من باب المانع والمقتضى فيجلب المانع وهو ترك الجهر على المقتضى وهو حصول السنة به ولو تنحج الامام فظهر منه حرمان لم تجب مفارقه لان الاصل بقاء صلاته حملا على انه معذور فيه (ولو رأى المصلي شخصا اعشى) البصر (يقع في بئر ونحوه) أي رآه مشرفا على الوقوع فيها وفي نسخة ونحوها بالتأنيث فكل منهما صحيح لان البئر تذكر وتؤنث او رأى صغيرا لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها او كان نائما او غافلا قصده سبع اوجية او قصده ظلم يريد قتله (وجب) عليه (انذاره) أي تحذيره من الوقوع فيه وقوله (بالنطق) متعلق بالمصدر وهو الانذار ولو باز يد من ست كلمات (ان لم يمكن) دفعه (بغيره) أي بغير النطق (و) حيثئذ (تبطل صلاته) لان حفظ الروح من الهلاك واجب والصلاة وقتهما موسع ولو ضاق وقتها لان قضاءها أسهل من ازاهاق الروح (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) لانه ثناء على الله وهو ما وضعه الشارع ليعتد به الان اشتمل على خطاب كقوله لغيره سبحانه ربى وربك الله واشار الى ذلك المصنف بقوله (وتبطل) الصلاة (بالدعاء) من جهة كونه (خطابا كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (لا) تبطل به من جهة كونه (غيبة) بفتح الغين وذلك (كرحم الله زيدا) اورحمه الله وغفر له لانه دعاء محض ولا تبطل بخطاب الله ورسوله كما علم ذلك من اذكار الركوع والسجود وغيرهما وتبطل الصلاة بالمحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها وكذلك تبطل بالذكر المحرم وهو ما اشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما استظهره الشيخ البجيرمي على فتح الواهب (ولو نابه) أي أصاب المصلي (شيء) مستقر (في الصلاة) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار لمن يستأذنه او مندوبا ككتفيه امام اذا سها او واجبا كاذنار اعشى او نحوه مما تقدم ذكره كغافل من الوقوع في مهلك او حراما ككتفيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه في الصلاة وقد ذكر المصنف جوابا لوبقوله (سبح الرجل) فيقول سبحانه الله بقصد الذكر فقط وسيا في ذلك في كلامه وأما اذا قصد الاعلام فقط او اطلق فتبطل الصلاة (وصفقت المرأة) أي وان كانت خالية عن الرجال وخص التسبيح بالرجال والتصفيق بالنساء لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وتصفق النساء وقوله يسبح الرجل أي ندبا وكذلك المرأة فلو عكس الرجل بان صفق وسبحت المرأة جاز لكن فانت السنة ولا تبطل به الصلاة وينبغي ان يكون التصفيق حاصلا (ب) ضرب (بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وفي نسخة يطن كف على ظهر اخرى و(لا) يجعل التصفيق (بطن البطن) فان كان ذلك حاصلا بقصد اللعب مع عليها بالتحريم بطلت صلاتها والخش كل مرة في ذلك (ولو تكلم) المصلي في الصلاة بنظم القرآن) أي بالقرآن المنظوم أي بكونه على هذا الوجه المنظوم فهو من اضافة الصفة للموصوف وذلك (كياجي خذ الكتاب وقصد) المتكلم بهذا (اعلامه فقط) أي من غير قصد الذكر (او اطلق) أي لم يقصد شيئا لا ذكرا ولا اعلاما وجواب الشرط قوله (بطلت) صلاته فيما ذكر اما بطلانها في صورة قصد الاعلام فقط لانه كلام البشر بسبب قصد الاعلام وخرج عن كونه كلام الله كما قاله في المجموع واما بطلانها في صورة الاطلاق فهو ظاهر كلام المذهب وجزم به في التحقيق والدقائق لانه يشبه كلام البشر وصرح الحموى شارح الوسيط بعدم البطلان وهو قضية كلام الحموى الصغير وصرح به من شراحه البارزى والقنوى (او) قصد (تلاوة) فقط (او) قصد (تلاوة واعلاما فلا) تبطل صلاته في هاتين الصورتين اما عدم البطلان في الاولى فواضح لانه لم يقصد الاعلام فيها واما عدم البطلان في الثانية

ولا يتنحج له ولو رأى
اعشى يقع في بئر ونحوه
وجب انذاره بالنطق ان
لم يمكن بغيره ولا تبطل
صلاته ولا تبطل بالذكر
وتبطل بالدعاء خطابا
كرحمك الله عليك السلام
لا غيبة كرحم الله زيدا
ولو نابه شيء في الصلاة سجد
الرجل وصفقت المرأة
يطن اليمنى على ظهر اليسرى
لا بطن البطن ولو تكلم
بنظم القرآن كياجي خذ
الكتاب وقصد اعلامه
فقط أو اطلق بطلت أو
تلاوة أو تلاوة واعلاما فلا

وهي قصد التلاوة والاعلام فلان الحديث قد صرح بالتسليم عند تنبيه الامام أو غيره مما تقدم من تحذير أعني ونحوه في قياس على التلاوة قصد الاعلام لانه تابع لها وهذه مغايرة لصورة الاطلاق التي فيها خلاف في البطلان وعدمه (وتبطل الصلاة) (بوصول عين وان قلت إلى جوفه) متعلق بالمصدر قبله وصولا (عمدا) وهذا التقدير اولى من قول الجوزجى إذا كان الوصول عمدا لما علمت سابقا من ان كان لا تحذف مع اسمها الابدان ولو الشرطيتين إلا على قلة وأيضا يكون الحذف عليه أكثر من جعله صفة لمصدر محذوف والوصول المذكور من منفذ مفتوح وبطلان الصلاة بخلاف لان الصلاة لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم فلذلك لا يبطل بالاكل الكثير بخلاف الصلاة لليلة المذكورة (وكذا) تبطل الصلاة بوصول تلك العين من الجوف المفتوح وصولا (سهوا) أى سها الشخص أنه في الصلاة (أو) وصلت إلى الجوف على الوجه المذكور وصولا (جهلا) منه (بالتحريم) أى لا يعلم تحريم وصول عين إلى الجوف وقيد المصنف البطلان بالوصول المذكور بقوله (كفى كثرت) تلك العين (عرفا لان قلت) فلا تبطل الصلاة بوصولها مع القلة عرفا وهذا بالنسبة للسبب والجهل بالتحريم وأما مع العمد فتبطل مطلقا قليلة كانت العين أو كثيرة وقد تقدم الفرق بين الصلاة والصوم في الكثير عند النسيان وهوان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم (وتبطل) الصلاة أيضا (بزيادة ركن فعلي كركوع) بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمدا) أى إن المصلي زادها على سبيل العمد وإنما بطلت الصلاة حيثئذ لتلاعبه فيها وبشرط أن تكون تلك الزيادة للمتابعة الامام (لا) تبطل صلاته بزيادة ما ذكر على أنه فعلها (سهوا) أى ساهيا في أتائه بها لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسجدة ولم يعد لها رواء الشيخان ويفتقر القعود ليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وكذلك لو ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه لم يضره ذلك ولو كان ذلك عمدا والفعل الاول معتد به والثاني للمتابعة والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (ولا) تبطل الصلاة (بزيادة ركن) (قولى) يعنى انه أتى بتلك الزيادة (عمدا) او انه أتى بها على وجه العمد وكان الاول للمصنف أن يحذف هذه الواو لانها لا تناسب العطف على قوله سهواً بل هذا اللفظ وهو لا تبطل الخ مقابل لقوله تبطل بزيادة ركن فعلي لا بزيادة ركن قولى وذلك (كثرت الفاعلة) تكرار (التشهد أو) (كقراءتهما) أى الفاتحة والتشهد كلا أو بعضا (في غير محلهما) كان يقرأ الفاتحة كلها أو بعضها في الركوع مثلا وكان يقرأ التشهد كله أو بعضه بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا سواء نقله عمدا أو سهواً (وتبطل) الصلاة أيضا (بزيادة فعل) من المضى (ولو) كان الفعل المزيد (سهوا) أى ولو (من غير جنس الصلاة) في غير شدة خوف وقيد المصنف البطلان بقيدى الاول قوله (ان كثرت) عرفا والثاني اشار اليه بقوله (متواليا) ووجه كون التوالي قيداً نصبه على الحال من فاعل كثر العائد على الفعل وهى قيد فى عاملها وصف لصاحبها والمضى تبطل الصلاة بزيادة فعل ان كان ذلك للفعل كثيرا وكان متواليا وقد مثل المصنف للفعل الكثير بقوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الحاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهى هنا تقل القدم الواحدة إلى أى جهة كانت فان تقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاول ام قدما عليها ام اخرها عنها وكنهريك ثلاثة اعضاء على التوالي كراسه ويديه والمعتمد ان النقل لجهة الملو ثم لجهة السفلى خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادة وصرح به ع ش على م وقرره العلامة الحنفى ثم عطف على قوله ثلاث خطوات قوله (أو) ثلاث (ضربات) موصوفة بكونها (متواليات) فقوله أو ضربات معطوف على خطوات فهو على تقدير المضاف المشار اليه بقوله ثلاث

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمدا وكذا سهوا أو جهلا بالتحريم ان كثرت عرفا لان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمدا لاسهوا ولا بقولى عمدا كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير جنس الصلاة ان كثر متواليا ككثلاث خطوات أو ضربات متواليات

خطوات وقد أشار إلى عتزال الكثرة بقوله (لا إن قل) أى ذلك الفعل وذلك (كنخطوتين) وضربتين مطلقا (أو أكثر) لكنه قد (تفرق) وقد صور المصنف التفرق بقوله (بحيث يعد) الفعل (الثاني منقطعا عن) الفعل (الأول) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمانة وكان إذا وجد وضعا وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لوني ثلاثة أفعال ولا وفعل واحد منها صرح به العمراني ويستثنى من الفعل القليل أى من عدم البطان به الفعل بتصد اللعب فتبطل به الصلاة ولو كان قليلا ومحل عدم البطان بالقليل أيضا إذا لم يفحش (فان فحش) أى الفعل القليل وذلك (كوثبة) من مكان إلى مكان آخر والمراد بها الانتقال في حال الصلاة برفع قدميه من الأرض ثم يقم بهما بشدة إلى مكان آخر ولو قريبا من مكانه وما وقع في بعض الشراح والحواشي من تقييدها بالفاحشة فهو لبيان الواقع لأن الوتية لا تكون إلا فاحشة وإنما أبطلت الوتية المسماة عند بعض الناس بالنطة وبالقمزة والطفرة لمناقضتها الصلاة أى وكتحريك جميع بدنه وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (بطلت) أى صلاته بما فحش (ولا تضره) أى المصلى (حركات خفيفة) ولو توالى (كحك) جسمه (بأصابعه) من غير تحريك الكعب معها (وكادارة سبحة في يده) أى بأصابعه وكل ذلك بغير عمد اللعب إلحاقا لذلك بالقليل فان حرك كفه بسبب تحريك الأصابع ثلاثا ولا بطلت وإنما لم تبطل الحركات الخفيفة لأمرة صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين بدفع المار بين يدي المصلى وأمره صلى الله عليه وسلم أيضا في حديث رواه الترمذى وحسنه بقتل الأسودين في الصلاة الحبة والعقرب ولأن المصلى لا يخلو من عمل قليل فلذلك لم تبطل به الصلاة (ولا يضر) في صحة الصلاة (سكوت طويل) فيها على أى وجه كان بعذر وغيره سواء كان ناسيا أو متعمدا في قيام أو قعود في ركوع أو سجود لانه لا يغير هيئتها وفي بعض النسخ ولا يبطل الصلاة سكوت طويل وكل منهما صحيح (ولا) تضر (إشارة) منبهة من شخص (أخرس) ببيع أو نكاح أو طلاق أو نحو ذلك من العقود والفسوخ لأنها لا تعد كلاما وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطان وهذا مما يلغزه فيقال لنا إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصحامنه ولم تبطل صلاته ويتصور مثل ذلك من الناطق في المعاطاة إذا قلنا باتفاق البيع بها وفيمن عقدها بلفظه في الصلاة ناسيا لها وكان يست كلمات فاقل وكذلك لا تضر إشارة من غير الأخرس للغة المذكورة * ولما فرغ مما يبطل الصلاة وما لا يبطلها شرع فيما يكره فيها فقال (وتكره) أى الصلاة كراهة تنزيه لأنها إذا أطلقت انصرفت إليه بخلافها عند التقييد فتكون بحسب قيدها (وهو) أى المصلى (يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط وعبرة غيره وهو يدافعه الأخبثان فالمصنف استند المدافعة إلى المصلى وغيره استندا إلى الأخبثين وكلا العبارتين صحيح لأنهما مفاعلة وهى حاصلة منهما فالسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يحل بالخشوع وإن غاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسما ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه أى الفرض إلا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه ببيع التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة بكراهة ذلك بوجوده عند التحريم (و) تكره الصلاة أيضا (بحضرة) أى حضور (طعام أو) بحضور (شراب) والحضرة مثلثة الحاء وأوله (يتوق إليه) صفة لكل منهما أى يشتاقي المصلى إلى كل من الطعام والشراب لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان أى البول والغائط وقوله (إلا ان خشى خروج الوقت) تقدم له تفصيله وهو أنه لو اشتغل به لخرج الوقت فانه حيثن يصلى مع هذا العارض محافظة على حرمة الوقت (ويكره) في الصلاة (تشبيك أصابعه) أى المصلى ومثل التشبيك في ذلك الفرقة أى فرقة الأصابع (و) كره فيها (التفات لغير حاجة) بوجهه لخير عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس

لأن قل كنخطوتين أو
كثرت وتفرقت بحيث يعد
الثاني منقطعا عن الأول
فان فحش كوثبة بطلت ولا
تضره حركات خفيفة
كحك بأصابعه وكادارة
سبحة في يده ولا يضر
سكوت طويل ولا إشارة
أخرس وتكره وهو
يدافع الأخبثين وبحضرة
طعام أو شراب يتوق إليه
إلا ان خشى خروج الوقت
ويكره تشبيك أصابعه
والتفات لغير حاجة

يحتله الشيطان من صلاة العبد وراه البخارى (و) كره فيها للبصلى (رفع بصره إلى السماء) ولو يدون
 ورفع راسه (و) كره أيضا (النظر إلى ما يليه) من ثوب له اعلام وذلك لخبر البخارى ما بال اقوام
 يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتبهن عن ذلك أولنخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خيصة ذات اعلام فلما فرغ من صلاته قال انتهى اعلام هذه اذهبوا
 بها إلى أبي جهنم وأتوني بانيجانيته وهي كساء غليظ لا علم له والهمزة منها مفتوحة والنون ساكنة والباء
 مكسورة (و) كره فيها أيضا (كف ثوبه وشعره) والكف هو الجمع ومن ذلك ان يشمره او
 يفرز عذبه هذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فالامر بتفضها الضفائر فيه مشقة وتغير لهيئتها المرافية
 للجمال في الصلاة ودليل الكراهة خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا
 رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في انهي عنه أنه يسجد معه (و) كره (وضعه) أى الشعر (تحت
 عمامته) (و) كره (مسح الغبار عن جبهته) لانه يزيل اثر العبادة (و) كره (التأويب) في الصلاة
 وهو فتح القم من أجل الشيطان (فان غلبه) ولم يقدر على منعه (وضع يده على فمه) والاولى أن
 تكون اليسار لان الشيطان يدخل في فمه وهو من الاذى واليسار لرفعه والاولى ان يكون بظهرها
 إن تيسر وإلا فيبطنها إن تيسر أيضا وإلا فاليمين يحصل دفعها بتغطية القم (و) تكراه (المبالغة
 في خفض الراس في الركوع) لمجاوزه ليقبل النبي صلى الله عليه وسلم (و) كره (وضع) المصلى
 (يده على خاصرته) لخبر أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا
 رواه الشيخان والحكمة في النهى عنه كونه فعل المتكبرين وقيل من الكفاؤ وقيل فعل الشيطان
 والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى (و) يكره للبصلى (البصاق) في الصلاة إذا لم يكن في
 المسجد (قبل وجهه) (و) جهة (يمينه بل) ييسق (عن يساره) (و) ييسق (في ثوبه) ييسق (تحت
 قدمه) لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يزقن بين يديه ولا عن
 يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اما إذا كان المصلى في المسجد فلا ييسق فيه فانه حرام بل ييسق
 في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككم وغيره ويحك بعضه ببعض والدليل على حرمة في المسجد
 الحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث مسلم عرضت على أعمال أمتي حسننها وسيئها إلى أن قال وجدت في مساوي
 أعمالها الخامة تكون في المسجد ولا تدفن ويزق في الحديث المتقدم بالصاد والزاي والسين ولما
 فرغ المصنف من بيان ما يكره في الصلاة شرع الآن يذكر شروطها وأركانها وأبماضها وسننها
 على سبيل العدد فقط لانها قد تقدمت تفصيلا في صفة الصلاة وقد بدأ المصنف في بيان الشروط
 لانها سابقة على غيرها فقال (وشروطها) أى الصلاة (ثمانية) الاول (طهارة الاعضاء) أى أعضاء
 الوضوء (من) اجل (الحدث) (الاصغر والاكبر) (و) الثانى طهارة كل جزء من بدن المصلى
 من اجل (التجسس) الحسى والمعنوى أى من النجاسة العينية والحكمية وقد تقدم تفصيلها لحديث
 مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واجمعوا على ذلك إلا ما نسب للسكبي في صلاة الجنازة (و)
 ثالثها (ستر العورة) وقد تقدم بيانها في حق الذكر والانثى (و) الرابع (استقبال القبلة) أى
 الان وهى الكعبة المشرفة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا فلا عود ولا إعادة (و) الخامس
 (اجتناب المناهى المذكورة) هنا في هذا الباب (وهى) أى المناهى بمعنى الامور التى نهى الشارح
 عن إتيانها ثلاثة احدها (الكلام) العمدة الذى هو من كلام البشر وتقدم الكلام عليه أيضا
 (و) ثانيها (الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (و) ثالثها (الفعل الكثير) سواء كان من جنس
 الصلاة أولا وتقدم ضابط الكثرة فهذه هى المناهى عنها في الصلاة المبطلات لها وهى كلها شرط

ورفع بصره إلى السماء
 والنظر إلى ما يليه وكف
 ثوبه وشعره ووضع تحت
 عمامته ومسح الغبار عن
 جبهته والتأويب فان غلبه
 وضع يده على فمه والمبالغة
 في خفض الرأس في الركوع
 ووضع يده على خاصرته
 والبصاق قبل وجهه ويمينه
 بل عن يساره أو في ثوبه
 أو تحت قدمه (وشروطها
 ثمانية) طهارة الاعضاء
 من الحدث والتجسس وستر
 العورة واستقبال القبلة
 واجتناب المناهى
 المذكورة وهى الاكل
 والكلام والفعل الكثير

واحد واطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز ولا فهي مبطلات لها لا شروط ولا تسمى شروطا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء لأن اصطلاحهم فيها كونها مبطلة لها والمجاز فيها يكون بالاستعارة التصريحية بجامع توقف صحة الصلاة على كل فاقاله المصنف هنا من انها شروط تباع فيه الغزالي والرافعي وقد صرح المصنف في نكت المنهاج بانها ليست شروطا على الاصح (و) السادس (معرفة دخول الوقت ولو) كانت المعرفة (ظنا) أى بأن ترجح عنده دخول الوقت فالمعرفة مستعملة في اليقين والظن (و) السابع (العلم بفرضية الصلاة و) الثامن (العلم بكيفية فن أخل بشرط منها) أى من هذه الشروط المذكورة بأن لم يأت به أصلا (بطلت صلاته) * تنبيه الشرط ما وجب في الصلاة وكان خارجا عن حقيقتها وقال النووي شرط الصلاة ما يعتبر في صحتها مقدا عليها ومستمرأ فيها وتشترك الشروط في الأركان في أنه لا بد منهما ويفترقان بكون الأركان أجزاء من حقيقة الصلاة لأن حقيقة أركانها مركبة من القيام والنية والتكبير وما بعدها إلى آخره أو الشروط خارجة عن هذه الحقيقة وإن وجب استمرارها إلى آخرها فوجوب الاستمرار مشترك بينهما والشرط في اللغة مطلق العلامة ومنه أشرط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقدم مثل المصنف لما إذا فقد شرط من هذه الشروط بقوله (مثل أن يسبقه الحدث) مطلقا أى أصغر أو أكبر (و) الحال أنه (هو) متلبس (فيها) أى الصلاة وقوله (ولو سهوا) غاية للتعميم أى ولو كان سبق ما ذكر سهوا منه أى أنه سها عن كونه في الصلاة وهذا محترز فقد شرط الأول (أو) مثل أن (تصيه بنجاسة رطبة) الحال أنه (لم يلق) بضم الياء من ألقى أى لم يطرح (الثوب) الذى أصابته النجاسة المذكورة (أو) مثل أن تصيه بنجاسة (يابسة) فيلقها بيده (أو) يلقها (بكمه) لانه في هذه الحالة حامل للنجاسة ومتصل بها ومخالط لها فلذلك بطلت لمخالفة الشرط وهو الطهارة المذكورة وهذا مثال لفقد الشرط الثاني وقد مثل لفقد شرط الست فقال (أو) مثل أن (تكشف الريح عورته) بسبب ازالة الساتر لها وهذا معطوف على قوله مثل أن يسبقه الحدث أيضا وقوله (وتبعد السترة) هو قيد في البطلان عند الكشف المذكور أى يبعد على المصلى تناول السترة لبعدها عنه حقيقة أو ليجل الناس بها (أو) مثل (أن يعتقد) المصلى (بعض أفعالها) أى أفعال الصلاة (فرضا) يعتقد (بعضها) (و) الحال أنه (لم يميزها) أى لم يميز الفرض من السنة وهذا محترز قوله والسابع العلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر) على الفور في المسألة الثالثة (بالقاء الثوب النجس) عنه (أو بنفض) النجاسة (اليابسة أو) بادر (بستر العورة) عر قرب في المسألة الرابعة (لم تبطل) صلاته - حيث نذكر هذا جواب قوله فلو اعتقد إلى آخر الصور المذكورة أما في الأولى فلا نه ليس فيه زيادة على اعتقاد الفرضية حيث اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض وهذا لا يضربل المضر أنه يعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز كما علم من كلامه أو يعتقد أن كل ما سنة وأما عدم البطلان في الصور الثلاث الباقية فانه وإن فقد الشرط فيها وهو عدم الطهارة الماخوذ من قوله أو بادر بالقاء الثوب الخ لكنه لم يقصر في ازالته بل بادر إلى ازالة على الفور فلذلك اغتفر هذا المعارض اليسير وهو المبادرة بالقاء الثوب المذكور والمبادرة بنفض النجاسة اليابسة والمبادرة إلى ستر العورة عن قرب . ولما فرغ من تعداد الشروط ذكر الأركان بعدها بمجمل أيضا لانه تقدم ذكرها مفصلة فقال (وأركانها) أى الصلاة (سبعة عشر) ركنا بعد الطمانينات في محالها الأربع أركانها كما في الروضة وبعضهم عدّها ثلاثة عشر بجعلها هيئة تابعة للأركان وهو اختلاف لفظي أولها (النية) وتقدم الكلام عليها وعلى ما بعدها تفصيلا لان القصد من ذكرها هنا التعداد فقط (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام و) ثالثها (القيام) في الفرض عند القدرة (و) رابعها (قراءة الفاتحة) أو بدلها (وبسم الله

ومعرفة دخول الوقت
ولو ظنا والعلم بفرضية
الصلاة والعلم بكيفية فن
أخل بشرط منها بطلت
صلاته مثل أن يسبقه
الحدث وهو فيها ولو سهوا
أو تصيه بنجاسة رطبة ولم
يلق الثوب أو يابسة فيلقها
بيده أو بكمه أو تكشف
الريح عورته وتبعد السترة
أو يعتقد بعض أفعالها
فرضا وبعضها سنة ولم
يميزها فلو اعتقد أن
جميعها فرض أو بادر
بالقاء الثوب النجس أو
بنفض اليابسة أو بستر
العورة لم تبطل (وأركانها
سبعة عشر) النية وتكبيرة
الاحرام والقيام وقراءة
الفاتحة وبسم الله

الرحمن الرحيم آية منها) لأن الفاتحة ست آيات وبسم الله الرحمن الرحيم آية فبذلك السبعة خلافاً لمن قال أنها ليست آية منها بل هي آية من القرآن ويجعل السابعة قوله تعالى غير المغضوب الخ ويجعل الوقف على قوله أنعمت عليهم ويبدى بقوله غير المغضوب الخ (و) خامسها (الركوع) وتقدم أقله وأكله (و) سادسها (الطمأنينة) فيه (و) سابعا (الاعتدال) وتقدم أقله وأكله (و) ثامنها (الطمأنينة) فيه (و) تاسعها (السجود) وتقدم أقله وأكله (و) عاشرها (الطمأنينة) فيه (و) حادى عشرها (الجلوس بين السجدين) وتقدم أقله وأكله (و) ثانى عشرها (الطمأنينة) فيه (و) ثالث عشرها (الشهد الأخير) وتقدم أقله وأكله (و) رابع عشرها (جلوسه) أى الجلوس لاجله فإن الجلوس للشهد ركن (و) خامس عشرها (التسليم الأول) (و) سابع عشرها (ترتيبها) أى الأركان المذكورة بأن يقدم بعضها على بعض ويستثنى من هذا الترتيب بعض الأركان كالتسليم مع التحريم فإنه لا ترتيب بينهما والجلوس للشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فإنه لا ترتيب فى الجلوس لهذه الثلاثة وقوله (هكذا) متعلق بمحذوف حال من الترتيب أى حال كون الترتيب واقفاً هكذا أى مثل ما سمعت فى عدها ودليله الإجماع وحديث المسىء صلواته ولما فرغ من تعداد الأركان شرع يذكر الأبعاض فقال (وابعضها) أى الصلاة جمع بعض وهو ما يجبر تركه بسجود السهو وسميت هذه السنن أبعاضاً لقرنها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أى الأركان وقوله (سته) أى بحسب ما ذكره والا فتزيد على الستة أحدها (الشهد الأول) فإذا ترك شيئاً منه جبر بسجود السهو (و) ثانياً (جلوسه) أى الجلوس لاجله قياساً عليه وإن استلزم تركه ترك الشهد لأن السجود إذا شرع لترك الشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسبه فإنه يسن حينئذ الجلوس بقدره (و) ثالثاً (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى الشهد الأول (و) صلاة على (آله فى) الشهد (الأخير) وخامسها (القنوت) فى الصبح فى اعتدال الركعة الثانية وفى الوتر فى النصف الثانى من رمضان (و) سادسها (قيامه) أى القيام للقنوت فلو قنوت وهو هو للسجود سن له سجود السهو وإن استلزم ترك القيام ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإن تركه سجود السهو فسقط ما قيل أن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه أمامه الحنفى سجداً كما صرح به فى الروضة وقول الفقهاء لا يسجد مبنى على مرجوح وهو أن العبادة بعقيدة الإمام ولو اقتضى فى الصبح بمصلى سنتها سجدة فيما يظهر أن لم يتمكن من القنوت خلفه وقدره على المذكور أبعاض آخر تعلم من المطولات منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت والسلام عليه والصلاة على آل والأصحاب والسلام عليهما والقيام لكل من الصلاة والسلام على من ذكر وغير ذلك وقوله والقنوت أل فيه للعهد الذهبى والمعهود ذهنا هو القنوت المشهور عند الفقهاء وهو قنوت الصبح والقنوت فى النصف الثانى من رمضان خرج بذلك قنوت النازلة فإنه وإن كان سنة لكنه يزول بزوال النازلة فلم يثبت كد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلة كترك كله وكذلك يقال فى الشهد الأول كما علم من قولنا فيما تقدم فن ترك شيئاً منه جبر بسجود السهو لأن شيئاً نكرة ولو كانت فى سياق الإثبات فإنها نعم (تنبيه) صورة السجود لترك الصلاة على آل فى الشهد الأخير أن يتقن ترك أمامه لما بعد سلام أمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده أن يسلم وقصر الفصل فاندفع استشكله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات بحل السجود وسميت هذه السنن أبعاضاً لنا كد شأنها بالجبر تشبيهاً ببعض حقيقة أى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد أن كلا من المشبه وهو البعض المراد هنا والمشبّه وهو البعض حقيقة الذى هو الركن يجبر تركه

الرحمن الرحيم آية منها
والركوع والطمأنينة
والاعتدال والطمأنينة
والسجود والطمأنينة
والجلوس بين السجدين
والطمأنينة والشهد الأخير
وجلوسه والتسليم
الأول وترتيبها هكذا
(وابعضها ستة) الشهد
الأول وجلوسه والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وآله فى الأخير
والقنوت وقيامه

بالسجود لان الركن لا يقوم السجود مقامه بل يأتي به ان تذكره عن قرب والسجود بعد ذلك للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت والله اعلم (وما عدا ذلك) اي ما عدا المذكور هنا من الشروط والاركان والابعض وما يذكر منها الى الابداع (سنن) لا يجبر تركها بالسجود وتسمى هيات والله اعلم
(باب صلاة التطوع)

ويرادفه النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن وهو لغة الزيادة لزيادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب واصطلاحا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه (افضل عبادات البدن) اي العبادات المتعلقة بالبدن (الصلاة) والمراد منها المكتوبة اصالة فخرج بالبدن العبادة المتعلقة بالقلب فهي افضل منها كالآمان بالله لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الأعمال احب الى الله تعالى وفي رواية افضل فقال الصلاة لوقتها ولا نها تجمع انواع العبادات وتزيد عليها اذ يجمع فيها الطهارة والاستقبال والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويمتنع فيها كل ما يمتنع في سائر العبادات وتزيد بالامتناع من الكلام والمشى فيها مع امتناع سائر الاعمال المبطلة قال النووي في المجموع وليس المراد بقولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك لانهظم المشقة في الصوم بخلاف صلاة ركعتين وانما معناه ان من لم يمكنه ان يستكثر منهما واراد الاستكثر من احدهما فعليه بالصلاة (ونفلها) اي نفل الصلاة (افضل النفل) اي نفل غير الصلاة كنفل الصوم وغيره لان نسبة نفلها الى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات الى فرضها فاذا فضل فرضها فرائض غيرها فيفضل نفلها نوافل غيرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والمراد منه ما زاد على ما توقف عليه صحة العبادة لانه حيث يكون فرض كفاية فلا ينافي انه فرض عين كل ذكر واثني (وما شرع له الجماعة) اي وقسم من النفل طلب فيه ان يصلي جماعة بالاتفاق اي فيكون من افضل النوافل لطلب مشروعية الجماعة فيه فها سم موصول او نكرة موصوفة وهي مبتدا وقوله شرع له الجماعة الجملة صلة اوصفة والعائد الضمير في له وسياتي الخبر وقديين المصنف ما شرع له الجماعة بقوله (وهو العيدان) اي صلاة عيد الفطر (و) صلاة عيد (الاضحى والكسوفان) اي صلاة (كسوف الشمس و) صلاة (خسوف القمر) وفي نسخة بالافراد في كل فتسكون آل في العيد والكسوف للجنس الصادق ذلك بالفطر والاضحى وخسوف القمر وكسوف الشمس (و) صلاة (الاستسقاء) وقوله (افضل) خبر المبتدا المتقدم في قوله وما شرع واما قوله وهو العيدان جملة معترضة قصد بها البيان وقوله (بما لم تشرع له) الجماعة هو المفضل عليه فما الجرورة بمن واقعة على قسم اي بالقسم الذي تشرع له الجماعة مما ذكر بفضل من القسم الذي لا تشرع له الجماعة مما سيذكر وجه الافضلية ان الذي يشرع له ما ذكر أشبه الفرائض في سن الجماعة له وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء وقد ذكر المصنف القسم الذي لا تشرع له الجماعة فقال (وهو) اي النفل الذي لا يشرع له جماعة (ما سوى ذلك) اي الذي تشرع له الجماعة وتقدم ذكره ومعنى عدم مشروعية الجماعة عدم طلبها فلا ينافي أنها جائزة فيه وقد يتوهم من كلام المصنف سابقا ان ما يسن جماعة افضل من غيره ولو رآته فلذلك استدرك وقال (لكن الرواتب) مطلقا مؤكدا وغيره حال كونها مصحوبة (مع الفرائض افضل من التراويح) بناء على انها تشرع جماعة فان كانت لا تشرع جماعة فالرواتب افضل منها بلا خلاف لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الرواتب كما يؤخذ من ادلتها الآتية دون التراويح لما سيأتي فيها (والسنة ان يراطلب) الشخص (على روااتب الفرائض) اقتداء به صلى الله عليه وسلم

وما عدا ذلك سنن (باب صلاة التطوع) افضل عبادات البدن الصلاة ونفلها افضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان الفطر والاضحى والكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء افضل عالم تشرع له وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض افضل من التراويح والسنة ان يراطلب على روااتب الفرائض

(وأكلها) أى رواتب الفرائض مطلقاً ثمانية عشر ركعة (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وأربع قبل) صلاة (الظهر وأربع بعدها وأربع قبل) صلاة (العصر وركعتان بعد) صلاة (المغرب وركعتان بعد) صلاة (العشاء) لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثني حفصة أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر والسجدتان ركعتان وروى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وروى الترمذى أيضاً وقال حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً (والمؤكد من ذلك) أى هذه الرواتب عشر لفعله صلى الله عليه وسلم لها كما في حديث ابن عمر رضى الله عنهما (ركعتان قبل) صلاة (الصبح و) ركعتان (قبل) صلاة (الظهر و) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد) صلاة (المغرب و) ركعتان (بعد) صلاة (العشاء ويندب ركعتان قبل) صلاة (المغرب) لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب أى ركعتين كما في لفظ ابن داود وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين لكنهما غير مشهورتين وإذا لم يصل ما قبل المغرب سن له فعلهما بعد صلاتها وذلك للأمر بهما في خبر ابن داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخارى في مواضع من صحيحه والمراد منهما الأذان والإقامة واستجابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستجابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به يقدم عليهما إجابة المؤذن عند التعارض ويؤخرهما لما بعد المغرب خوفاً من فوات لفضية التحريم مع الإمام (والجمعة كالظهر) فيما ذكر كافي التحقيق وغيره أى إن كانت الجمعة بمنزلة عنه فإن كانت غير بمنزلة عنه صلى قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً وبعده أربعاً وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في اجزائها بعد فعلها وإنما طلب لها سنة قبلية مع عدم اجزائها لأننا مكلفون بفعلها وإذا قامت سنتها البعدية حتى خرج الوقت فلا تقضى لأن الجمعة لا تقضى فكذا سنتها فلم من التشبيه المذكور أن لها مؤكداً أو غير مؤكداً فالجموع ثمانية قبلها أربع وبعدها أربع فالمؤكد اثنتان قبلها واثنتان بعدها وغير المؤكد كذلك ودليل ما يفعل بعدها الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته كما هو الأفضل في النافلة إلا القبلة لها في المسجد أفضل كما علم عامراً لأن الشخص يحضر في المسجد قبل دخول وقتها فلذلك طلب فعلهما فيه وما رواه مسلم في الدلالة على فعل البعدية أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً قال النووي في المجموع وأما السنة قبلية فالعمدة في الاستدلال عليها حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء والقياس على الظهر المعلوم ذلك من التشبيه السابق (وما) أى والنفل الذى استقر وثبت (قبل الفريضة وقته وقت) دخول (الفريضة) أى يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروج وقتها لتبعيته لها وقوله (وتقديمه) أى تقديم الذى استقر وثبت قبل الفريضة مبتدأ وقوله (عليها) متعلق بالمصدر الذى هو المبتدأ والضمير في عليها يعود على الفريضة والخبر قوله (ادب) أى مستحب (وهو) أى لما يطلب فعله قبل الفريضة يقع (بعدها) أى بعد الفريضة (اداء) لا قضاء مادام الوقت باقياً (وما) أى والذى استقر وثبت (بعدها) من الرتبة البعدية يدخل وقته (بفعلها) أى بفعل الفريضة ويخرج بخروج الوقت ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء فعلى كل يتوقف صحة فعله على فعل الفريضة (اداء وقضاء) وأقل الوتر

وأكلها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكد من ذلك ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعدها ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها بفعلها وأقل الوتر

ركعة) وإن لم يدمه سنة العشاء ولا غيرها وهو يفتح الواو وكسرها وهذا الأقل لاختلاف فيه عندنا
 لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل
 (وأكله إحدى عشرة) ركعة روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن
 يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني وأبو جهمس أوسيع أو
 تسع أو إحدى عشرة فلوزاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنها صلى الله عليه وسلم كان
 يوتر بثلاث عشرة فيحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء قال السبكي أنا قطع بجواز الوتر بها وبصحته
 لكن أحب الإقتصار على إحدى عشرة فاقبل لأن ذلك غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الأيتار
 بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب (و) إذا زاد على ثلاث (ف) يسلم من كل ركعتين كان
 ينوي ركعتين من الوتر (وأدنى الكمال) في صلاته (ثلاث) ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم
 تسع ويفصل بين الثلاث (بسلامين) وهو أفضل من الوصل لكثرة الأحاديث فيه وكثرة العبادة فإنه
 يتجدد فيه النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة وغير ذلك (ويقراء في) الركعة (الأولى) سورة
 (سبح اسم ربك الأعلى) (في) الركعة (الثانية) سورة (قل يا أيها الكافرون) (يقراء في)
 الركعة (الثالثة) سورة (قل هو الله أحد) سورة (المعوذتين) هما سورة الفلق وسورة الناس
 ودليل هذا كله ما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي
 الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين (وله وصل اثلاث) وصل (الأحدى عشرة) ركعة وما بينهما
 من الخمس والسبع والتسع ويأتي بجميع ذلك (بتسليمة) واحدة آخرها وينوي الوتر في ذلك وفيها
 اقصر فيه على ركعة وإن أوتر بأكثره وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر وقيل ينوي
 بها قبل الأخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل ينوي مقدمة الوتر قال النووي في
 المجموع وهذه الأوجه في الأفضلية والأولوية دون الاشتراط والصحيح الأول (ويجوز) وصل
 ما ذكر (بتشهد) واحد لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها (و) وصله (بتشهدين في) الركعة (الأخيرة) في التي قبلها (أي
 قبل الأخيرة من الركعتين أو أزيد منهما أي أنه يأتي بتشهد قبل الأخيرة ويسلم ثم يأتي بتشهد في
 الأخيرة فهما تشهدان واحد في الأخيرة وواحد قبلها لما روى مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر
 الله ويمجده ويدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويمجده ويدعو ثم
 يسلم تسليما يسمعا (و) الوصل (بتشهدين) مع الفصل بالسلام (أفضل) أي من تشهد واحد في
 الأخيرة لزيادة العبادات بزيادة التشهد والفصل بالسلام بينهما وزيادة التكبير والنية فكثرة العمل
 تدل على كثرة الفضل (فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته) لأنه لم يعد فيه ذلك أو اقصر عليهما
 ولكن تشهد في التاسعة والحادية عشرة مثلا لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والفرق بين هذا حيث لم تجز فيه الزيادة على التشهدين في الوصل وبين النوافل المطلقة حيث جاز فيها
 ذلك أن النوافل لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر (والأفضل) في الوتر من حيث وقته
 (تقديمه) عقب سنة العشاء لتأخيرها عنها (إلا أن يكون له) أي لمن يصلي الوتر (تهجد) في الليل
 بأن يقوم من نومه ويصلي فيه بنية التهجد ولو سنة الوضوء أو بغير نية فهذه حقيقة التهجد
 (فالأفضل له) حيث (تأخيره) أن وثق باستيقاظ نفسه (ليوتر بعده) أي بعد التهجد أو بعد

ركعة وأكله إحدى عشرة
 ويسلم وأدنى الكمال ثلاث
 بسلامين ويقرأ في الأولى
 سبح اسم ربك الأعلى وفي
 الثانية قل يا أيها الكافرون
 وفي الثالثة قل هو الله أحد
 والمعوذتين وله وصل
 الثلاث والأحدى عشرة
 بتسليمة ويجوز بتشهد
 وبتشهدين في الأخيرة والتي
 قبلها وبتشهدين أفضل فإن
 زاد على تشهدين بطلت
 صلاته والأفضل تقديمه
 إلا أن يكون له تهجد
 فالأفضل له تأخيرها ليوتر
 بعده

أى صلاة نفلا كانت أو فرضاً ولو عقب سنة الوضوء كما علم ذلك بمأمر لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ولما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل (ولو أوتر ثم أراد بعد) صلاة (الوتر تهجداً) أى صلاته أو أراد غيره من النفل المطلق قبل النوم (صلى) ما أراد (مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين (ولا يعيده) أى الوتر لخبر أبي داود لا وتران في ليلة (لا يحتاج إلى نقضه) أى رفعه أى الوتر السابق على هذا التهجد (ركعة) قبل التهجد ليصير بزيادة هذه الركعة شفعاً وإذا صار شفعاً باطل كونه وترًا فيأتى بالوتر بعد التهجد أى لا يأتى بزيادة الركعة المذكورة لرفع وتره السابق ثم يوتر للحديث المار وهو لا وتران في ليلة وقيل يجوز له ذلك كما فعله ابن عمر وغيره (ويندب أن لا يعتمد بعده) أى بعد وتره (صلاة) لما مر أن فعله بعده جاز بلا كراهة ولما في الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها من قرأها بعد أن ذكرت أنه يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال النووي في المجموع وهذا الحديث محمول على أنه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز أى جواز الصلاة بعده أى بعد الوتر قال ويدل عليه أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كانت وترًا ومصرحة بالامريان يكون آخر الليل وترًا قال فلا يظن من ذلك أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه من بيان الجواز قال وقد رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً ويعتقد ذلك ويدعو الناس إليه وهذه جهالة منه وغباوة انتهى من كلام الجوزي (ويندب التراويح) أى يندب للشخص صلاة التراويح وقوله (وهي) أى التراويح (كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) جملة من مبتدأ وخبر مستأنف ذكرت لبيان عدد ركعات التراويح وكل ليلة نصب على الظرفية متعلقة بقوله يندب فلو قدم هذا الظرف على المبتدأ وهو الضمير المنفصل لكان أوضح وأنسب لاتصال المتعلق بالمتعلق بلا فاصل بينهما ولكنه فصله عنه بالمبتدأ اهتماماً بتفسيره وبيان عدد التراويح وقوله (في الجماعة) متعلق بمحذوف حال من التراويح والعامل فيها يندب والمعنى تندب التراويح ويندب أن تكون واقعة في الجماعة ولفظ في تصريح بأن التراويح كالتسن فرادى تسن أن تكون واقعة في الجماعة ويندب التراويح بجمع عليه لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (ويسلم) الشخص فيها (من كل ركعتين) هذا شرط في صحتها فلذلك فرع عليه قوله (فلو صلى أربعاً) من الركعات (بتسليمة) واحدة (لم تصح) صلاته لمخالفة ما ورد فيها من أنها تصلى ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ولا يصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان وينوى في كل ركعتين بنية من النيات روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي وصلها الناس معه ثم تأخروا صلى في بيته باقي الشهر وقال أتى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وجمع عمر الناس على أبي فصلاها بهم رواه البخاري فثبت أن الجماعة فيها سنة بإجماع الصحابة (ويوتر) أى يصلى الوتر (بعدها) أى بعد صلاة التراويح ويندب أن يصلى (جماعة) باتفاق الأصحاب كما قال النووي بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصح وقوله (الأن يتهجد فيؤخره) مستثنى من ندب كونه يصلى عقب التراويح جماعة أى حل كون الوتر يصلى جماعة بعد التراويح إذا لم يكن الشخص يصلى آخر الليل تهجداً ولا فيؤخره ولو صلاة مفردة بلا جماعة فإن صلى معهم صلى نافلة مطلقة أو صلى بعض الوتر مع الجماعة وأوتر آخر الليل

ولو أوتر ثم أراد بعد
الوتر تهجداً صلى مثنى مثنى
ولا يعيده ولا يحتاج إلى
نقضه بركعة ويندب أن
لا يعتمد بعده صلاة
ويندب التراويح وهي
كل ليلة من رمضان
عشرون ركعة في الجماعة
ويسلم من كل ركعتين فلو
صلى أربعاً بتسليمة لم تصح
ويوتر بعدها إلا لمن
يتهجد فيؤخره

(و) يندب أن (يقنت في) الركعة (الآخيرة في النصف من) شهر (رمضان يقنوت الصبح) الوارد فيه وقد تقدم في محله (ثم يزيد) عليه القنوت المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو (اللهم) أي يا الله (أنا نستعينك إلى آخره) تمامه ونستغفرك ونستهدبك ونؤمن بك وتوكل عليك وثقتي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها أي ملحق بهم أي الحق الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من الحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت (ووقت الزور) وقت (التراويح) واحد هو (ما) أي الوقت الذي استقر وثبت (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أما الوتر فلأنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر صحح الحاكم أسنده وأما التراويح فأنقل الخلف عن السلف (ويندب أن يصلي) كل أحد (الضحى) لما روى عن أبي هريرة أو صاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وفي رواية ذكرها المحلى إصاني خليلي ثلاث صيام الخ وركتي الضحى وإن أوتر قبل أن نام (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكملها) فضلا لأعدادا (ثمان) ركعات نقلا ودليلا (وأكثرها) أي عددا (اثنتا عشرة) ركعة (يسلم من كل ركعتين) ندبا كما قاله القمولى روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله وروى أبو داود بأسناد على شرط البخاري أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي بأسناد ضعيف عن أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء فيما يظهر وتقبل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع كما قال المصنف (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) قال الأذرعى فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق ودعاء صلاة الضحى اللهم إن الضحى ضحاؤك والبهاء بهاءك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق صفاتك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لأصل له وإنما هي نزعة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها (وكل نفل مؤقت) أي له وقت محدود فكل مبتدأ وسيأتي الخبر وقد مثل له المصنف بقوله (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات) أي فاتت صلاته بفوات وقتها المحدود لها ولو تركها عدا وأشار إلى الخبر بقوله (ندب قضاؤه أبدا) كما تقضى الفرائض بجماع التأقيت وخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا نه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظاهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بأسناد صحيح وفي مسلم نحوه ومراده بقوله أنه يتقيد بفائت يومه وفائت ليله كما هو القول الثاني وهو أنه يقضى فائت يومه فقط مالم تغرب الشمس وفائت ليله مالم يطلع الفجر وما في بعض النسخ إذا فاتت وندب قضاؤها لعله تحريف (وإن فعل) النفل (لأمر عارض) أي فعله الشخص لأجل سبب يتعلق فعله ويرتبط بذلك السبب العارض وذلك (كالكسوف والاستسقاء والتحية) لداخل المسجد (و) ك (الاستخارة) أي كصلاة كل من المذكورات فإن هذه الصلاة إنما تفعل لأجل السبب العارض لها ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل إذا فات (لم يقض) أي لا يسن قضاؤه لما

ويقنت في الآخرة في
النصف من رمضان يقنوت
الصبح ثم يزيد اللهم أنا
نستعينك إلى آخره ووقت
الوقت والتراويح ما بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر
ويندب أن يصلي الضحى
وأقلها ركعتان وأكملها
ثمان وأكثرها اثنتا عشرة
يسلم من كل ركعتين ووقتها
من ارتفاع الشمس إلى
الزوال وكل نفل مؤقت
كالعيد والضحى والوتر
ورواتب الفرائض إذا
فات ندب قضاؤه أبدا
وإن فعل لأمر عارض
كالكسوف والاستسقاء
والتحية والاستخارة لم
يقض

ذكر وأما فعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا وقبل صلاتها فأنما هي دعاء وشكر عليه لأفضاء لما فات
(والتفل) المطلق وهو لا يتقيد بوقت ولا سبب وهو مبتدا وقوله (بالليل) متعلق بمحذوف حال
من المبتدا على رأى سيويوه أو من الضمير المستكن في الخبر الآتي ذكره بعد على رأى غيره أى والتفل
المطلق حال كونه واقعا أو مفعولا بالليل والخبر قوله (متأكد) أى والتفل المطلق متأكد هو حال
كونه مفعولا بالليل أى مطلوب فعله فيه طلبا أكيدا (وأن قل) كركمة لأنه لا حصرة لما روى
مسلم عن ابن هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل
مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه ولأنه وقت غفلة وقيل صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الشيخان ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة وقال صلى الله عليه وسلم لا يذر
الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن جابر وصححه أنه أن يصلي ماشيا من ركعة أو أكثر وأن
لم يعين ذلك في نيته (والتفل المطلق بالليل أفضل من) التفل (المطلق بالنهار) المقام للاضمار أى
أفضل منه بالنهار دليل الأفضلية خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل لأنه محمول على
التفل المطلق فلا ينافي أفضلية غيره كالرواتب وصلاة العيدين والكسوفين وغير ذلك (وأفضله) أى
التفل المطلق المذكور (السدس الرابع) من الليل (و) السدس (الخامس) منه (أن قسمه) أى
الليل (أسداسا) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف
الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال يزل
ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني
فأستجب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الأول مسلم والثاني الشيخان (فان
قسمه) أى الليل (نصفين فأفضله) أى الليل أى أفضل فيه نصفه (الأخير أو) أن قسمه أى
الليل (أثلاثا) الثلث (الأوسط) أفضل من طرفيه ويكره قيام كل الليل للصلاة (دائما) لأنه يضره
ويضعفه عن أداء الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك
تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل صم وأطهر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا الحديث
رواه الشيخان أما قيام لا يضره ولو في ليال كاملة فلا يكره وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر
الأواخر من رمضان أحيا الليل وكذلك ما ورد من الشارح الحث على إحيائه كلبية العيد فإنه يسن
إحيائها بالتلهيل والتكبير وسائر العبادة (ويندب افتتاح) صلاة (التهجد) ركعتين (ركعتين
خفيفتين) قبله ولوركتي سنة الوضوء لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل
ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (و) يندب أن (ينوي) الشخص المتهجد صلاة (التهجد
عند) ابتداء (نومه) لما رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح من أني فراشه وهو ينوي أن يقوم
فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (ولا يعتاد)
أى لا يتخذ من أراد قيام الليل (منه) أى من التهجد (الاما) أى إلا القدر الذى (يمكنه الدوام)
والمواظبة (عليه) أى على ذلك القدر حتى لا يتركه بعد ذلك لأنه يسن المواظبة والمداومة على ما يعتاده
الشخص من العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أى العمل أحب إلى الله تعالى قال أدومه وإن
قل (بلا ضرر) يطهره (ويسلم) المصلى الصلاة الثالثة المطلقة في الليل أو في النهار (من كل ركعتين)
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية لابن داود سندها صحيح
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (فان جمع) المصلى الصلاة المذكورة (ركعات) متعددة ثلاثا وأربعا
أو خمسا أو أكثر من ذلك (بتسليمة) واحدة وقوله (أو تطوع) معطوف على قوله فان جمع (صلاة
ركعة جاز) ذلك الجمع أو الاقتصار على الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن

والتفل بالليل متأكد وإن
قل والتفل المطلق بالليل
أفضل من المطلق بالنهار
وأفضله السدس الرابع
والخامس أن قسمه أسداسا
فان قسمه نصفين فأفضله
الأخير أو أثلاثا فالأوسط
دائما ويندب افتتاح التهجد
بركعتين خفيفتين وينوي
التهجد عند نومه ولا يعتاد
منه إلا ما يمكنه الدوام عليه
بلا ضرر ويسلم من كل
ركعتين فان جمع ركعات
بتسليمة أو تطوع بركعة
جاز

شاء استقل ومن شاء استكثروا في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة وقد ثبت فيما تقدم أفراد ركعة في الوتر فيقاس عليه النفل المطلق وهذا جواب لأن في قوله فإن جمع (وله) حيثئذ (التشهد في كل ركعتين) أي من غير سلام (أو) التشهد في كل (ثلاث) ركعات (أو) في كل (أربع) ركعات (وإن كثرت التشهدات) ولا ضرر في ذلك كما قاله في التحقيق وقال في المجموع أو في كل ست ركعات أو غير ذلك لأنه معهود في الفرائض في الجملة (ولما يقتصر على تشهد واحد في) الركعة (الآخيرة) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تشهد (وإذا نوى) الشخص في النفل المطلق (عددا) أربعة فأكثر (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم وذلك (بشرط أن يغير النية) بزيادة أو نقص (قبلهما) أي قبل فعل الزيادة وقبل النقص وقد فرع على هذا الشرط فقال (فلو نوى أربعة فسلم من ركعتين بنية النقص) عنهما قبل القيام الثالثة (جاز) ذلك أي ما فعله وصحت صلاته (أو سلم) سلاما (بلا نية عمدا يطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (أو) سلم سلاما (سهوا) فقد ذكر بعد سلامه مع قرب الفصل (أتم) أي صلاته (أربعا) عملا بما نواه (وسجد للسجود) ثم يسلم بعد سجود السجود وأما السلام الأول فقد وقع في غير محله ولذلك طلب منه سجود السجود (ويندب لمن دخل المسجد) أي غير المسجد الحرام (أن يصلي ركعتين تحية) له أما المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت إن أراد الطواف وإلا فتحيته الصلاة كغيره وإذا طاف وصلى ركعتي الطواف عقبه حصلت تحية المسجد أيضا وتطلب التحية (كلما دخل) الشخص فيه (وإن كثر دخوله في ساعة) واحدة (وتفوت بالعود) عمدا مع طول الفصل أما تركها سهوا مع قصر الفصل أو جهلا كذلك فلا وهذا إذا كان متطهرا فإذا دخل بغير وضوء يسئ له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كما في الأذكار فإنها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حوله ولا قوة إلا بالله العمل العظيم وهي الباقيات الصالحات (ولو نوى) الداخل في المسجد صلاة (ركعتين مطلقا) أي فرضا أو نفلا (أو) نوى صلاة (مندورة) أو نوى صلاة (رابعة) أو نوى (فريضة فقط) بلا نية تحية (أو) نوى (القرض والتحية) وجواب لو الشرطية هو قوله (حصل) أي الركعتان المطلوبتان تحية للمسجد لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما يضر نية التحية ما ذكرناه من غير مقصودة بخلاف ستة مقصودة مع مثلها أو مع فرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وبصلاة الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر لخبر الشيخين السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه (تنبيه) فما ذكره المصنف هو في تحية المسجد وأما تحية غيره فهي مختلفة فتحية الحرم الأحرام وتحية عرفة والوقوف وتحية منى والرمي وتحية لقاء المسلم السلام (وإذا دخل) الشخص في المسجد (و) الحالان (الامام) قد شرع (في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة) للصلاة (كره) للدخول المذكور والحاضر مع الامام (افتتاح كل نفل) وقوله (التحية والرواتب وغيرهما) أي من سائر التوافل بدل من النفل بدل مفصل من يحمل وإنما كره ذلك لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الاشتغال بالفريضة أفضل وأيضا صلاة التحية تدرج فيها فلا تطلب استقلا حيثئذ وإجابة المؤذن مقدمة عليها حتى على قراءة القرآن كما قاله النووي في الأذكار على تفصيل فيه (والنفل) بمعنى التنفل أي الاشتغال به (في بيته) أي بيت من يريده (أفضل من) التنفل (في المسجد) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولأنه أبعد من الرياء ويكره (لكل أحد) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

وله التشهد في كل ركعتين
 أو ثلاث أو أربع وإن
 كثرت التشهدات وله أن
 يقتصر على تشهد في
 الآخيرة ولا يجوز في كل
 ركعة وإذا نوى عددا فله
 الزيادة والنقص بشرط أن
 يغير النية قبلهما ولو نوى
 أربعة وسلم من ركعتين بنية
 النقص جاز أو سلم بلا نية
 عمدا يطلت أو سهوا أتم
 أربعة وسجد للسجود ويندب
 لمن دخل المسجد أن يصلي
 ركعتين تحية كلما دخل
 وإن كثر دخوله في ساعة
 وتفوت بالعود ولو نوى
 ركعتين مطلقا أو مندورة
 أو رابعة أو فريضة فقط
 أو القرض والتحية حصل
 عليه وإذا دخل والامام
 في المكتوبة أو شرع
 المؤذن في الإقامة كره
 افتتاح كل نفل التحية
 والرواتب وغيرهما والنفل
 في بيته أفضل من المسجد
 ويكره تخصيص ليلة الجمعة
 بصلاة

لخبر مسلم لا تخصوا ليلة بقيام من بين الليالي (وصلاة الرغائب) مبتدأ وسيأتي الخبر وهي ثنتا عشرة ركعة تفعل ليلة اول جمعة (في شهر رجب) بين المغرب والعشاء فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيويه أو حال من الضمير في تفعل (وصلاة نصف) شهر (شعبان) معطوف على صلاة الرغائب وخبر المبتدأ هو قوله (بدعتان مكروهتان) أي مذمومتان فيحتمل وكذلك الصلاة الواقعة في يوم عاشوراء وكل ذلك بدعة قبيحة من حيث التخصيص في هذه الأزمان المعينة واحاديثها موضوعة قال العلامة ابن حجر وغيره وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام اهـ من فتح المعين وقال النووي في مجموعه ولا تغتر بذلك في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فیهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر بمن اشتبه عليه حكمها من الأئمة فنصف ورقات في استجابهما فانه غلط في ذلك اهـ من الجوزي والصلاة في نصف شعبان هي مائة ركعة تفعل وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات فكذلك لم يرد في ذلك حديث والله أعلم والله تعالى يلهنا اتباع السنة المحمدية ويميتنا على التمسك بها ويحفظنا من الزيغ والبدع حتى نلقى ربنا على احسن حال آمين

(باب سجود السهو)

أي باب في مقتضى سجود السهو فهو على حرف مضاف وإضافة سجود إلى السهو من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو في الغالب ويشير إلى هذا التقدير قوله (وله) أي لسجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (سيان) بل أكثر كإسقاط أحدهما (ترك) شيء (مأموره) في الصلاة كترك بعض من أبعاضها المأمور به على وجه كونه سنة من السنن التي يحجر تركها بالسجود المذكور ولو كان الترك عمداً وذلك البعض المتروك كالشهادتين أو كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وغير ذلك (و) ثانيهما (ارتكاب) شيء (منه) أي عن فعله كزيادة ركعة ناسياً وبأن تكلم قليلاً في الصلاة ناسياً وضابط القلة بأن تكون ست كلمات فأقل وقد فصل المصنف في ترك المأمور به بين كونه ركناً أو غيره فقال (فإن ترك) المصلي (ركناً) من أركان الصلاة كترك الركوع مثلاً (واشتغل بما بعده) أي بما بعد المتروك (ثم ذكر) أي تذكر ذلك المدرك (تداركه) أي فعل ذلك المتروك وجوباً إن لم يكن مأموراً وأما هو فيتدارك بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يتداركه إن لم يستمر على سهوه فإن استمر وفعل المتروك قام المقبول مقامه (وأتى بما بعده) أي بما بعد المتروك وهو باقي صلاته (وسجد للسهو) إن كان هناك زيادة كان سجداً قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد للسهو هذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو وكان ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فانه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة ولو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه إذا تذكره يأتي به من غير سجود (ولو ترك) المصلي (بعضاً) من أبعاض الصلاة كالشهادتين أو كالصلاة أو كركعة من غير سجود (ولو كان) (تركه عمداً) هذه غاية في ترك البعض المثبت لسجود السهو وأشار المصنف إلى جوابه في الأولى بقوله (سجد) أي للسهو لاجل تركه أي لافرق في ترك البعض بين كونه عمداً أو سهواً فإن السجود جابر لهذا الخلط الحاصل بترك البعض (ولو ترك) المصلي (غيرهما) أي غير الركن والبعض كترك التسيحات والتكبيرات وكترك السورة بعد الفاتحة وغير ذلك من الهيئات وجواب لو قوله (لم يسجد) أي المصلي التارك لما ذكر للسهو لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الإبتوتيق ولم يرد إلا في بعض الأبعاض وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع

وصلاة الرغائب في شهر رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان (باب سجود السهو) وله سيان ترك مأمور به وارتكابه منهي عنه فإن ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضاً ولو عمداً سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد

له وقيس عليه وما في معناه في التأكيد فبقى الباقي على الأصل وفي معنى ما ورد ترك التشهد وحده ويقاس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر هذا ما يتعلق بالسبب الأول وقد شرع فيما يتعلق بالسبب الثاني وهو فعل ما نهى عنه في الصلاة فقال (فإن ارتكب) المصل شيئا (منها) عنه ففيه تفصيل ما ذكره بقوله (فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالانتهاك الواقع في الصلاة أو كخطوتين فيها (لم يسجد) لالعمده ولا لسهوه لعدم ورود السجود له لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في الصلاة كحمله أمامة ووضعها ولم يسجد للسهر ولا أمر به (وإن أبطل عمده) الصلاة وذلك كتطويل ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين إذ لم يطلب تطويلهما وكقيل كلام واكل وزيادة ركعة ناسيا (يسجد لسهوه وإن لم يبطل سهوه) الصلاة (أيضا) أي كما أبطل عمده لأنه صلى الله عليه وسلم كانوا الشيخان صلى الظهر خمسا ويسجد للسهر بعد السلام فإن أبطل سهوه الصلاة كالحديث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لأنه ليس في صلاة فانه لا فرق في بطلان الصلاة في العمل الكثير بين أن يفعله عامدا أو ناسيا وكذلك الكلام الكثير وهو ما زاد على ست كلمات لا فرق فيه بين العمد والنسيان (ويستثنى ما) أي من الذي أو من شيء (لا يبطل عمده) الصلاة أي من عدم سن السجود له مسائل فعندها غير مبطل للصلاة ولكنه في هذه الحالة يسجد لسهوه إذا فعلها عمدا بخلاف المستثنى منه فلا يسجد في فعله عمدا أحد المسائل المستثنيات (إذا قرأ الفاتحة أو) قرأ (التشهد أو) قرأ (بعضهما) أي بعض الفاتحة أو بعض التشهد (في غير موضعه) أي غير موضع كل منهما كان يقرأ الفاتحة كلها أو بعضها في الركوع ولا يشترط في سجود السهر حينئذ نية لهذا النقل المذكور فيسجد للسهر ولم ينو القراءة المذكورة في الركوع مثلا ومثل نقل الركن القولي الذي لا يبطل عمده نقل بعض من الإباحة كنقل القنوت ونقل الهيئة كنقل السورة والتسبيح لكن نقل هذا في غير محله سبب للسجود بشرط النية بخلاف نقل الركن فلا يشترط السجود له نية النقل المذكور كما علمت ولكن وقع الخلاف في نقل الركن إلى غير محله فإنه هل يشترط للسجود له نية والمعمد له لا يشترط له نية ولو كان النقل عمدا في جميع ما ذكر وإنما يطلب السجود في ذلك لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة حفظا مؤكدا كذا كيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره كنقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت ونقل الصلاة على الال قبلها وغير ذلك مما هو ظاهر فانه لا يسجد للسهر لذلك وقد ذكر المصنف حكم النقل السابق بقوله (فانه) أي الناقل المفهوم من النقل (يسجد لسهوه) أي سهو ما ذكر من النقل المذكور (و) الحال انه (لا يبطل عمده) أي عمدا النقل أي النقل العمد فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والمفعول محذوف أي الصلاة وإذا طلب السجود للنقل سهوا فلا عمد أولى وقد مثل المصنف لما يبطل عمدا الصلاة وسهوه لا يبطلها فقال (والاعتدال) أي الانتصاب قائما حال كونه مبتدئا (من الركوع والجلوس) الواقع (بين السجدين) هما (ركنان قصيران) أي الأصل فيهما ذلك وقد يطلب تطويلهما في الجملة كصلاة التساييح وقد نبى المصنف على قصرهما قوله (تبطل) الصلاة (باطالتهما عمدا) لاسهوا كما علمت وفاء بالقاعدة وهي أن ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه (فإن طولهما سهوا يسجد) السهر وحينئذ (ولونسى التشهد الأول) وتلبس بالقيام (فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه) إذا كان مستقلا (فإن عاد) عمدا (أو حال كونه متعمدا) (بطلت) ضلته لقطعه فرضا لنقل (أو) عاد حال كونه (سهوا) أي ساهيا أو عودا سهوا أنه فيها مع عوده إلى محله وهذا ممكن مع السهر والنسيان فلا يرد ما قيل أنه يازم من عوده للتشهد

فإن ارتكب منها فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل عمده سجده لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا ويستثنى مما لا يبطل عمده إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضها في غير موضعه فانه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران تبطل باطالتهما عمدا فإن طولهما سهوا يسجد ولو نسى التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه فإن عاد عمدا بطلت أوسهوا

أو القنوت تذكر أنه فيها لأن كلا من التشهد والقنوت لا يكون إلا فيها (أو) عاد إليه حال كونه (جاهلا) بالتحريم أي تحريم العود فلا تبطل صلاته (سجد) للسجود وفي بعض النسخ جهلا بدل جاهلا وهي النسب بالعطف وإن كان المصدر مؤولا باسم الفاعل (ويلزمه القيام) عن التشهد في هذه الحالة (إذا ذكر) أي تذكر أنه في الصلاة أو علم بالتحريم (وإن عاد قبله) أي قبل الانتصاب بأن لم يصل إلى محل تجزئ القراءة فيها وكان وصوله إلى محل مستويا (لم يسجد) لعدم زيادة قيام معتبر أو قعود كذلك بالنسبة للقنوت فهم مجرد الهوى تذكر أنه ترك القنوت فعاد إليه فلا يسجد لانه لم يحدث قعودا وعدم السجود مقيد بقوله (إن لم يكن إلى القيام أقرب) أي بان وصل إلى محل تجزئ القراءة فيه (وإلا فيسجد) حينئذ للسجود لتغير نظم الصلاة بمفاعله ولا يجوز له العود إلى التشهد لانه تلبس بالفرض وهو وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة (ولو نهض) أي أسرع إلى القيام حال كونه (عامدا) في هذا القيام وهو متذكر بانه ترك التشهد (ثم عاد) اليه (بعد ما صار) أي الناهض المفهوم من نهض (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود أي وصل إلى المحل المتقدم (بطلت) صلاته لأنه زاد فيها عامدا شيئا لو وقع منه سهوا الجبر بالسجود فلذلك بطلت صلاته (وإلا) أي إن لم يصل إلى المحل المتقدم أو وصل وعاد ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو كانت نسبته اليهما معا (فلا تبطل صلاته) وهذا جواب لقوله وإلا لأن هذا اللفظ اشتمل على شرط وهو أن ونفي وهو لا النافية فادغمت أن في لا النافية فصار هكذا وإلا ليست استثنائية حتى يقال هل هذا الاستثناء منقطع أم متصل فجوابه متصل بالجمل منقطع عن الفضل أي ليس بمنقطع ولا بمنقطع بل هو أن الشرطية المدغمة في لا النافية كما علمت (والقنوت) في هذا التفصيل السابق في ترك عمدا أو سهوا (كالتشهد) فيهما وقد علمت حكمه (ووضع الجبهة بالأرض) بالنسبة لترك القنوت كأن (كالانتصاب) في ترك التشهد أي فيقال فيه إن عاد إلى القنوت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه ترك الفرض وهو تلبسه بالسجود لاجل نقل وهو القنوت وإن عاد ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا بالتحريم فلا ويلزمه ترك القنوت عند التذكر والعلم فإن لم يضع الجبهة على الأرض جاز له العود إلى القنوت لانه لم تلبس بالفرض ولو وضع بعض الاعضاء على الأرض ولو كان تركه للقنوت عمدا هذا كله في المنفرد وقد أشار إلى حكم الامام والمأموم فقال (ولو نهض) أي أسرع (الامام) إلى القيام (لم يجز للمأموم القعود له) أي للتشهد لفحش المخالفة فتبطل صلاته حينئذ إن تخلف عامدا عالما (إلا أن ينوي مفارقه) أي الامام فيحينئذ يكون المأموم منفردا مستقلا فلا تبطل صلاته (فلو انتصب المأموم مع الامام) وترك الجلوس للتشهد وتابعه وقد تلبس كل منهما بالفرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة (فعاد الامام اليه) أي رجع إلى التشهد (حرمت موافقته) أي يحرم على المأموم أن يوافقه في العود لانه أما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية أي نية المفارقة وتكون بالقلب لا باللسان (أو ينتظره) حال كونه (قائما) ويجوز تطويل القيام لانه ركن طويل (فان وافقه عمدا) أي متعمدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته وإلا فلا ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم بالحال ولو قعد الامام للتشهد (وقام المأموم سهوا) بمعنى ساهيا أنه في الصلاة فيكون حالا من الفاعل على نسق ما قبله وجواب لو الشرطية قوله (لزمه العود لموافقته امامه) لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ولذلك سقط القيام عن المسبوق وكذلك الفاتحة فلم يعد بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة فلو تعمد ترك الموافقة وتلبس بالقيام فلا يلزمه العود بل يسن كإرجاعه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما إذا قام ناسيا بانه في صورة النسيان فعلة لا غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا فلذلك وجب عليه العود على ما تقدم بخلافه في صورة العمد فان فعله معتد به وقد انتقل من فرض وهو المتابعة

أو جاهلا سجد ويلزمه القيام إذا ذكر وإن عاد قبله لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب وإلا فيسجد ولو نهض عامدا ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالأرض كالاتصاب ولو نهض الامام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقه فلو انتصب المأموم مع الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائما فان وافقه عمدا بطلت ولو قعد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقته إمامه

إلى فرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة غير بينهما (ولو شك هل سها) أى هل حصل منه ما يقتضى سجود السهو (أو) شك (هل زاد ركنا) فى الصلاة على أركانها المختلف فيها والمتفق عليها (أو) هل (ارتكب) أى فعل شيئا (منها) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا (لم يسجد) للسهو فى هذه الصورة لأن الأصل عدم السهو فى الأول وعدم زيادة ركن فى الثانى وعدم ارتكاب المنهى عنه فى الثالث (أو) شك (هل ترك بعضا معينا) من الصلاة كقنوت أو تشهد أول والمعين ليس بقيد فالجزم كذلك وصورة الشك فى المذهب أن يعلم أنه ترك بعضا وشك فى أنه التشهد أو القنوت مثلا أما أن يفسر المذهب بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالعتمد أنه لا يسجد لأن المندوب لا ينحصر فيها يقتضى السجود (أو) شك (هل سجد للسهو) عند حصول ما يقتضى السجود (أو) شك بمعنى تردد هل (صلى ثلاثا أو) صلى (أربعا) فى الرابعة (بني على أنه لم يفعله) أى لم يفعل البعض المعين فى الأول وبني على أنه لم يسجد للسهو فى الثانى وبني على أنه لم يصل أربعا فى الثالث بل بني على الأقل وهو الثلاث وباقى بالربعة فيرجع فى ذلك إلى الأصل وهو عدم الفعل لأن الشك لا يؤثر لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وقد قيل إن هذه الصورة مستتاة من قولهم لو شك فى ارتكاب منهى فلا يسجد وهذه الصورة من أفراد صور ارتكاب المنهى فقط يقتضى الشك فى زيادة الركعة التى هى منهى عن زيادتها عدم السجود ولكن لما ورد السجود فيها للجبر قيل به (و) حينئذ (يسجد) للسهو فى الصور الثلاث هذا إن استمر على الشك حتى قام للربعة فى صورتها وأما إذا لم يستمر على الشك فقد أشار المصنف إلى حكمه بقوله (لكن إن زال شك قبل السلام يسجد أيضا) كما يسجد لو استمر على الشك ولو يزل وطلب هذا السجود مع زوال الشك (لما) أى للذى أو لشيء (صلاة) حال كونه (مترددا) فى زيادته (و) الحال أنه قد (احتمل) فى حال تردده (أنه) أى ما أتى به هو (زائد) على الأربع ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل فى ذلك خبر مسلم السابق وتماه فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان إلى الأربع (وإن وجب فعله) أى المتردد فيه فإن شرطية وقوله (على كل حال) متعلق بقوله وجب والمعنى وجب فعله أى المتردد فيه سواء استمر شك أو زال وجواب الشرط قوله (لم يسجد) للسهو إذ لا تردد يقتضى السجود (مثاله) أى مثال ما وجب فعله على كل حال (شك) المصلى (فى) الركعة (الثالثة أى) أى الركعة الثالثة (ثالثة أم) هى (رابعة) وهذا هو المستفهم عنه أى كون الركعة هى ثالثة أم هى رابعة وقوله (فتذكر فيها) أى فى الثالثة أنها ثالثة معطوف على قوله شك وجواب الاستفهام قوله (لم يسجد) للسهو لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ومثل الثالثة فى هذا الحكم الثانية فإذا شك فيها وتردد فى أنها ثانية أم ثالثة لم يسجد أيضا (أو) تذكر (بعد قيامه للربعة) أول الثالثة أن ما قبلها ثالثة أو ثانية (يسجد) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجد السهو وإن تعددت أسبابه) فهذه جملة شرطية معترضة بين المبتدأ وهو قوله وسجد السهو والخبر وهو قوله (سجدتان) أى هو سجدتان فقط بنية سجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا تقى بالحال (ولو سجد المسبوق مع الإمام أعاده) أى أعاد سجود السهو (فى آخر صلاته) لأن سجوده مع الإمام للتابعة وهو إنما يسجد فى آخر صلاته (وإن سها) أى المأموم سواء كانت قدوته حسية أو حكيمية وقوله (خلف الإمام) ظرف متعلق بقوله سها أى سها فى حال اقتدائه به بالحسية أو الحكيمية (لم يسجد) لأن الإمام يتحمله بشرطه أى بشرط التحمل وهو كونه متظرا (فإن سها) المأموم (قبل اقتدائه به)

ولو شك هل سها أو هل زاد
ركنا أو ارتكب منها لم
يسجد أو هل ترك بعضا
معينا أو هل سجد للسهو أو
صلى ثلاثا أو أربعا بني على
على أنه لم يفعله ويسجد لكن
إن زال شك قبل السلام
يسجد أيضا لما صلاه مترددا
واحتمل أنه زائد وإن
وجب فعله على كل حال
لم يسجد مثاله شك فى
الثالثة أى ثالثة أم رابعة
فتذكر فيها لم يسجد أو
بعد قيامه للربعة سجد
وسجد السهو وإن
تعددت أسبابه سجدتان
ولو سجد المسبوق مع
الإمام أعاده فى آخر صلاته
وإن سها خلف الإمام لم
يسجد فإن سها قبل اقتدائه به

أى الامام (أو) سها (بعد سلام الامام سجد) للسو لآن سهو قبل الاقتداء أو بعده لا يتخمله الامام (ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به) أى قبل اقتداء المأموم بالامام (وجوب) على المأموم (متابعته) أى الامام فى السجود فان سهو يلحق المأموم قبل الاقتداء وبعده كما يحمل الامام سهو بشرط كونه أى الامام متطهرا اما إذا كان الامام محدثا فلا يحمل سهو المأموم ولا يتابعه الامام فى السجود واما إذا علم المأموم غلط الامام فى سهو كأن سجد بترك بعض علم أنه أتى به فلا يتابعه المأموم فى السجود ونظر ابن الرفعة فى عدم تحمل المحدث بان الصلاة خلف المحدث جماعة على الاصح حتى لا تجب إعادة الجماعة عند ظهور حدث الامام أى لهذه العلة وقد يقال ان صفة التحمل صفة كمال فى الامام زائدة على مجرد حصول الجماعة فإزانا لا يتحمل المحدث وان حصلت به الجماعة (فان لم يتابعه) أى لم يتابع المأموم الامام فى السجود (بطلت صلاته) لخالفته له فيما رجب عليه (فان ترك الامام) السجود المذكور (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان موافقا أو مسبوqa أى ندب له ذلك ولا يجب عليه لانه سنة كما سبق (ولو نسي المسبوق) ما عليه من بقية صلاته (فسلم مع الامام) على ظنه ان صلاته قد فرغت (ثم) بعد سلامه (ذكر) أى تذكر ما عليه من بقية صلاته (تدرك) أى ادخل نفسه فى الصلاة وفعل ما بقى عليه (وسجد) للسو آخر صلاته لان ما فعله مع الامام لو كان عامدا لبطلت صلاته فيجبر سهو به بالسجود لاجله ولا يحمله الامام لانه سهو وبعده انقضاء القدوة (وسجد السهو سنة ومحل قبل السلام) هما جملتان كل منهما مبتدا وخبر والخبر الاول مفرد والثانى شبيه بالجمله لانه نظرف وهما دعوتان كونه سنة وكونه قبل السلام ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به إذ ذاك أى قبل السلام أى إذ ذاك موجود أى وقت القبل فاذا نظرف بمعنى وقت وذاك اشارة إلى قبل السلام وهى مبتدأ والخبر محذوف كما علمت ولان السجود لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجاب علماء الشافعية عن سجوده بعده فى خبر ذى اليمين وغيره بحمله على انه أى السلام لم يكن عند قصد لانه سلم ساهيا ويدل لذلك ايضا قول الزهرى كان اخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم سجوده قبل السلام وأجابوا أيضا بانه أى السجود الواقع بعد السلام ولم يرد لبيان حكم سجود السهو أى فوجب تأويله على وفق الورد لبيان الصريح الذى لا يمكن تأويله ولا يجوز رده وتأويله بان يقال سلامه سهو بدليل انه أعاد السلام بعد سجود السهو وبعضهم قال فى قولهم وأجابوا بانه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهو لا يبطل الصلاة فهذا الاضراب مقول القول وقد اشار المصنف إلى عموم كونه قبل السلام بقوله (سواء سها بزيادة أو نقص) أو بهما معا (فان سلم قبله) أى قبل السجود (عمدا) أى تسليما عمدا أو حال كونه عامدا متذكر المقتضى سجود السهو (مطلقا) أى طال الفصل بين السلام والتذكر أولا (أو) سلم تسليما (سهوا) أو حال كونه ساهيا على نسق ما قبله أى سها عن مقتضى سجود السهو اما السلام فهو عمد فيهما (وطال الفصل) عرفا وجواب الشرط قوله (فات) هو أى السجود لفوات محله بتعمد السلام فى الاولى وطول الفصل فى الثانية (وان قصر) أى الفصل عرفا (واراد السجود) بعد (سجد) للسو (وكان) أى صار (عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام) حيثئذ وإنما سجد لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له فى ذلك فسجد سجدين للسهو وان اراد عدم السجود فلا شئ عليه وقوله فيعيد السلام أى بلا تشهد ولو احدث فى السجود بطلت صلاته لانه فى صلاة بالعود لها ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت فلو نوى الاتمام لزمه (فصل فى) مشروعية (سجود التلاوة والشكر) أى فى بيان حقيقة كل منهما وحكمهما وإنما اخر سجود التلاوة عن سجود السهو لانه يكون فى الصلاة وغارجهما بخلاف سجود السهو فلا يكون إلا فيها واخر سجود الشكر عنهما لانه لا يكون فى الصلاة بل يكون خارجا (سجود التلاوة) أى سجود سبيه

أو بعد سلام الامام سجد
ولو سها الامام ولو قبل
الاقتداء به وجب متابعته
فان لم يتابعه بطلت صلاته
فان ترك الامام سجد
المأموم ولو نسي المسبوق
فسلم مع الامام ثم ذكر
تدرك وسجد وسجد
السهو سنة ومحل قبل
السلام سواء سها بزيادة
أو نقص فان سلم قبله عمدا
مطلقا أو سهوا وطال
الفصل فات وان قصر
وأراد السجود سجد
وكان عائدا إلى الصلاة
فيعيد السلام
(فصل فى سجود
التلاوة والشكر)
سجود التلاوة

التلاوة فهو من اضافة المسبب إلى السبب فهو مبتدأ وقوله (سنة للقارئ والمستمع) خبر المبتدأ والمستمع للقراءة هو من يقصد السماع والقارئ هو من يقرأ آية من الآيات المشتملة على آيات السجدة الآتي بيانها (و) تسن السجدة أيضا (للسامع) للقراءة ولو من غير قصد فبين المستمع والسامع عموم وخصوص مطلق فيلزم من المستمع السامع ولا عكس لان المستمع يشترط في مفهومه الاصغاء للقراءة ودليل طلب السجود للتلاوة الاجماع ومارواه الشيخان عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يرى بعضنا موضعا لمكان جهته ودليل عدم وجوبه مارواه الشيخان أيضا عن زيد بن ارقم قال قرأت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد وهذا إذا كان خارج الصلاة فان كان فيها ففيه تفصيل وقد أخذ المصنف في بيانه فقال (ويسجد المنفرد) في الصلاة (و) يسجد (الامام انراءة نفسه) أي نفس كل من المنفرد والامام لكن لا يقصد السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة واقعة في محلها وهو القيام لافي الركوع والسجود وإلا فلا يسجد ولو قرأ في القيام قبل الفاتحة يسجد لان القيام محل القراءة في الجلة وإذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير المنزلة في صبح يوم الجمعة بطلت إن كان عامدا عالما بالتحريم خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال بعدم البطلان لان صبح يوم الجمعة محل للسجود في الجلة وقد أخذ محترز قوله لقراءة نفسه أي نفس كل من الامام والمنفرد فقال (فان يسجد) أي كل من المنفرد والامام والقياس في العربية ابراز الضمير في سجد فيأتي بالف التثنية بعد الدال بدليل الاتيان بضميرهما بعده وهو قوله (لقراءة غيرهما) أي غير المنفرد والامام فالجار والمجرور متعلق بسجد على وجه التعليل أي سجد لاجل قراءة غيرهما والجواب عن عدم ابراز ضمير التثنية هو ان المصنف نظر إلى أن الضمير عائد على كل أي سجد كل منهما كما أفرد الضمير في قوله سابقا لقراءة نفسه أي نفس كل منهما كما تقدم وقد ذكر جواب الشرط فقال (بطلت صلاتهما) أي عند قصد السجود لزيادتهما في الصلاة سجدة منها عنها (ويسجد المأموم لقراءة امامه معه) للتبابعة فقوله لقراءة امامه قيد أول في طلب سجود المأموم للتلاوة وقوله معه قيد ثان كذلك وتقدم حكم قراءة نفسه فلذلك فرع على مفهوم هذين القيدين وهو بطلان الصلاة في صور فقال (فلو سجد المأموم لقراءة نفسه) هذه صورة أولى من صور المفهوم وهي محترز قوله لارادة امامه (أو) سجدة لقراءة (غير امامه) وهذه صورة ثانية وهي محترز قوله لقراءة امامه أيضا كالتى قبلها (أو سجد) هو أي المأموم (دونه) أي الامام هذه صورة ثالثة وهي محترز قوله معه (أو تخلف) هو أي المأموم (عنه) أي عن الامام هذه صورة رابعة محترز قوله معه أيضا لانها صادقة بالتخلف عنه أيضا كما هي صادقة بالسجود دونه فإتان الصورتان محترز قوله معه كما علمت وقد ذكر المصنف جوابا لبقوله (بطلت) صلاته لفحش المخالفة في ذلك كله ولما فرغ المصنف من حكم سجود التلاوة شرع بين عدد محله فقال (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) بحذف التاء من أربع لان المعدود مؤنث وأربع وما فوقها إلى عشرة إذا ركبت مع عشرة تكون باقية على حالها وهو تذكيرها مع المؤنث وتأنيث عشرة وتأنيثها مع المذكر وتذكر عشرة كما هو معلوم في محله وفي بعض النسخ ومن أي السجدة والصواب الاولى لان المصنف لم يتعرض لجمع السجدة بل قال سجود التلاوة إلا أن يجعل ضمير الجمع عائدا على السجدة المعلومة من السجود لانه مفرد مضاف إلى المعرفة فيجمع وفيه تكلف (منها) أي من الأربع عشرة سجدة (ثنتان) أي سجدتان (في) سورة (الحج) الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله لعلكم تفلحون ومنها سجدة في الاعراف عند قوله وله يسجدون ومنها واحدة في الرعد عند قوله بالقدو والآصال وفي التحل عند قوله ما يؤمرون وقيل عند قوله ولم لا يستكبرون وفي الاسراء عند قوله ويزيدم خشوعا وفي

سنة للقارئ والمستمع
والسامع ويسجد المنفرد
والامام لقراءة نفسه فان
سجد لقراءة غيرهما بطلت
صلاتهما ويسجد المأموم
لقراءة امامه معه فلو سجد
المأموم لقراءة نفسه أو
غير امامه أو سجد دونه
أو تخلف عنه بطلت وهو
أربع عشرة سجدة منها
ثنتان في الحج

وليس منها سجدة ص بل
هي سجدة شكر تفعل
خارج الصلاة ويطل
تعمدها الصلاة وإذا سجد
في الصلاة كبر للسجود
والرفع ندبا ويجب أن
يتنصب قائما ويندب أن
يقرأ شيئا ثم يركع وفي غير
الصلاة تجب تكبيرة
الاحرام والسلام وتندب
تكبيرة للسجود والرفع
لالتشهد وإن أخر السجود
وقصر الفصل قوله عملا
للسجود كذا نسخه في
الاصول ولعله تحريف من
الناسخ وصوابه محلا
للقراءة كما تفيد عبارة
المؤلف السابقة اه كته
مصححه

مرهم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفي الفرقان عند قوله زادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش
العظيم وقيل عند قوله يعلنون وفي الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة عند قوله
وهم لا يسأمون وقيل عند قوله اياه تعبدون وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي إذا السماء
انشقت عند قوله وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وفي آخر اقرأ باسم ربك عند قوله فاسجد
واقرب لما روى أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن وعدّها في الحديث خمس عشرة سجدة نظرا إلى سجدة ص
(وليس منها) أي سجّدات التلاوة (سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) لأنها
لا تدخل فيها كما تقدم لخبر النسائي بسجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله
الرافعي (ويطل تعمدها) أي تعمدها سجدة التلاوة (الصلاة) أي إذا قرأها بقصد السجود وقد سجد
علما علما كما تقدم ذلك لأنها زيادة غير مشروعة (وإذا سجد) للتلاوة (في الصلاة كبر) لهويه
(للسجود) كبر أيضا (الرفع) منه وهذا التكبير يقع (ندبا) كافي تكبير الصلاة (ويجب أن
يتنصب) بعد السجود حال كونه (قائما) أي أن صلى من قيام وأن يقعد عقبه أن صلى من قعود ولا
يسن جلوس استراحة عقب قيامه من سجود التلاوة حيث ينتصب قائما (ويندب أن يقرأ شيئا) من
القرآن بعد قيامه من سجود التلاوة والحال أنه في الصلاة وذلك بعد الانتصاب إن كان يصلي قائما
وبعد القعود إن كان يصلي قاعدا وهذا الشيء غير الفاتحة لأن الفاتحة قد قرأها أولا قبل قراءة آية
السجدة وإن قرأ آيتها أولا فيقرأ الفاتحة حينئذ وتحصل سنية القراءة قبل الفاتحة ولما كان القيام
عملا للسجود في الجملة طلب منه السجود ولو قبل قراءة الفاتحة (ثم) بعد ما قرأ ذلك (يركع) هذا
حكمها في الصلاة وقد ذكر حكمها في غير الصلاة فقال (وفي غير الصلاة) أي وقراءتها في غير الصلاة
حكمها أي السجدة أن يقال (تجب) لاجلها (تكبيرة الاحرام) لأنها ركن من أركان السجدة كما
هي ركن في الصلاة ذات القيام والقراءة وغيرهما من بقية الأركان وهذا هو الركن الأول لها وهو
قولي وأشار إلى الثاني القولي أيضا بقوله (و) يجب (السلام) أي الخروج منها بالتسليم كما في غيرها من
الصلوات للحديث المار في الأركان وهو افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ولم يتعرض المصنف
لنية مع أنها الركن الأعظم لأنها يدخل في الصلاة وبها يخرج منها على أن نية الخروج ركن على
الخلافا في ذلك فلهذا أدرجها في تكبيرة الاحرام حيث كانت مقارنة لها فالتنية لا بد منها فتوقف
صحة السجدة عليها الا اذا كانت في الصلاة فلا تحتاج حينئذ لنية لأن نية الصلاة انسجت عليها
فالحاصل أن لسجود التلاوة والشكر أركاناً أربعة النية والتكبيرة للاحرام والسجود والسلام اثنان
منها قوليان وهما التكبيرة والسلام واثنان منها فعليان هما النية لأنها فعل قلبي والسجود وما عدا
ذلك من تكبير السجود والرفع منه سنة والتسليم الثانية كذلك ويبطل هاتين السجدين ما يبطل
غيرهما من مبطلات الصلاة وشرطهما شرط غيرهما من الصلاة وذلك كالطهارة وستر العورة
ودخول الوقت وهو فراغه من القراءة لايتها ولو بقي حرف واحد لم يسجد حتى يتمها ولو طال الزمن
من وقت النطق بها إلى انتهاء آيتها واستقبال القبلة وغير ذلك من شروط الصلاة وقد صرح بذلك
بعض المندوب لما أي لسجدة التلاوة ويقاس عليها سجدة الشكر فقال (تندب تكبيرة) (و) هو
(السجود) (و) تكبيرة (الرفع) منه وقد علم ندب ما ذكر من غير ما ذكر من تكرار للايضاح (لا
تندب) (التشهد) بعده (وإن أخر السجود) للتلاوة ولم يسجد عقب قراءتها (و) الحالة أنه قد (قصر
الفصل) عرفا بين الفراغ من قراءتها وبين ارادة السجود وضبط قصر ذلك في العرف بأن لا يزيد على
قصر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل فإن كان الفصل بقدرهما فقد أشار لحكمها بقوله

(سجد) لها فهذا جواب الشرط (ولإلا) أي وإن لم يقصر الفصل بأن زاد على قدر الركعتين (لم يقض) أي لم يسجد لانه فات محلها وهي ذات سبب عارض تقوت بزوال العارض كصلاة الكسوف والخسوف (ولو كرر آية) سجدة (في مجلس) واحد مرتين أو مرارا (أو) كررها (في ركعة) واحدة (ولم يسجد) للقراءة (الأولى كفته سجدة) واحدة عن طلب غيرها وإن تعددت قراءتها فلو سجد للأولى سجد لما بعدهما لتجدد السبب (ويندب لمن قرأ في الصلاة) في (غيرها) أي غير الصلاة ومفعول قرأ قوله (آية رحمة) أي قرأ آية دالة على الرحمة وقوله (أن يسأل الله الرحمة) منه في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له سؤال الرحمة من الله تعالى (أو) قرأ (آية) تدل على (عذاب) سن له (أن يتعوذ) أي يتحفظ ويتحصن (منه) أي من العذاب سواء كان المصلئ اماما أو مأموما أو منفردا لما روى الترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام يقرأ سورة البقرة لا يبرأ بآية رحمة إلا وقف وسال ولا يبرأ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ هذا ما يتعلق بسجدة التلاوة ثم شرع يبين سجدة الشكر فقال (ولمن تجدد له نعمة) الخ فالجار والمجرور خبر مقدم وسيأتي المبتدأ المؤخر وجملة تجدد له نعمة صلة الموصول وهو من المجرورة باللام والضمير في له عائد على الموصول وقوله (ظاهرة) صفة لنعمة أي وجدت وظهرت بعد أن لم تكن أي بعد عدمها كحدوث ولد ومال وجاء مثلا (أو اندفعت عنه نقمة) أي بلية (ظاهرة) أيضا أي بعد خفائها كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدم غائب (ومنه) أي من الاندفاع المفهوم من الفعل (رؤية) شخص (مبتلى بمصيبة) أي ابتلاه الله وامتحنه بوقوعه في المصيبة وقد سلم الله الرائي من الوقوع فيها وحفظه ولم يمتحنه مثل ذلك الشخص الذي امتحنه وابتلاه فهذه النقمة التي كانت وحصلت على المبتلى ازاحا الله عن الرائي لها فينبغي عند ذلك أن يسجد لله شكرا على اندفاعها عنه (أو) رؤية مبتلى (بمرض) وقد صرح المصنف بالمبتدأ المؤخر الموعود به فيما تقدم فقال (أن يسجد شكرا لله تعالى) فالصدر المنسبك هو المبتدأ والتقدير السجود شكرا لله تعالى ثابت ومستقر لمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفع عنه نقمة كذلك لما روى البيهقي بأسانيد صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاء كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وبليّة الدين أخش من بليّة البدن فالسجود للسلامة منها أولى (و) يبغي للساجد أن (يخفيها) أي هذه السجدة لئلا يتكسر خاطره أي الشخص المبتلى بالسجود عند رؤيته (إلا لفاسق) وفي معناه الكافر (فيظهرها) له ولا يخفيها عنه (لأجل أن) يرتدع (أو يزجر) (أن لم يخف) منه (ضررا) من اظهارها له والا فلا يظهرها له (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) في الأركان والشروط حال كونها أي سجدة التلاوة واقعة (خارج الصلاة) أي فينبو سجدة الشكر ويكبر للأحرام وجوبا ويكبر لهوى السجود ندبا وللرفع منه كذلك ويجب الخروج منها بالسلام ولا يجب لها تشهد كسجدة التلاوة (وتبطل بفعلها) أي السجدة المذكورة (الصلاة) قياسا على سجدة التلاوة في غير يوم الجمعة فإن الصلاة تبطل بالقراءة لآيتها بقصد السجود وسجد بالفعل فالبطالان مقيد بالسجود مع هذا القصد وأما إذا قرأ آيتها لا يقصد السجود بل اتفق له ذلك فلا بطلان حينئذ بالسجود كما تقدم ذلك وأما يوم الجمعة فقد تقدم حكمه (فلو خضع) أي تواضع انسان وتمسكن أي أظهر المسكنة (فتقرب لله بسجدة منفردة) أي (بلا سبب) فهو تفسير للانفراد وجواب لوقوله (حرم) عليه السجود المذكور قياسا على ما لو تطوع منفردا فانه حرام بالاتفاق فانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائها سواء كان ذلك بعد فعل الصلاة أولا (وحكم

سجدوا لإلام يقض ولو كرر
آية في مجلس أو في ركعة ولم
يسجد للأولى كفته سجدة
ويندب لمن قرأ في الصلاة
وغیرها آية رحمة أن يسأل
الله الرحمة أو آية عذاب أن
يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة
ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة
ظاهرة ومنه رؤية مبتلى
بمصيبة أو بمرض أن يسجد
شكرا لله تعالى ويخفيها
إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع
أن لم يخف ضررا وهي
كسجدة التلاوة خارج
الصلاة فلو خضع فتقرب
لله بسجدة منفردة بلا سبب
حرم وحكم

سجود التلاوة حكم صلاة النفل (في) وجوب استقبال (القبلة و) وجوب (الطهارة) عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان (و) وجوب (الستر) بكسر السين بمعنى الستارة أي الشيء الساتر للورة لأن سجدة التلاوة صلاة شرعية يشترط لها ما يشترط لغيرها وفتح السين بمعنى الستر وهو المعنى المصدري وقد تقدم ذلك مرارا والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

وهي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة مبحث شرعي ماخذة التوقيف وأما الجمع فاقله ثلاثة وهو مبحث لغوي ماخذة اللسان فاقتربا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها أي شرعت بالمدينة على سبيل الظهور فلا ينافي أنها شرعت في مكة لكن كانوا يصلونها خفية لضعف الاسلام حينئذ (هي) أي صلاة الجماعة (فرض كفاية) لخبر مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الاستحواذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وما قيل أنها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي رجلا معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه أنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون ثبت أنها فرض كفاية (في حق الرجال) (المقيمين) لا العراة وإنما تسن الجماعة (في) الصلوات (المكتوبات) أي المفروضات أصالة فلا تكون فرض كفاية في النوافل بأنواعها وإن كان في بعضها يطلب له الجماعة وقد تقدم ذلك في صلاة التطوع وخرجت المندورة فلا تشرع لها الجماعة وأما العراة فصحيح الراجح في حقهم أنها تستحب وصحح النووي أن الجماعة والافتراء في حقهم سواء وقوله (الحسن) صفة للسكتوبات وقوله (المؤديات) بصيغة اسم المفعول قيد للسكتوبات فخرجت الصلوات المقضية فلا تكون فرض كفاية وإن كانت تصح جماعة وقد صور المصنف وجوب فرض الكفاية بقوله (بحيث يظهر الشعار) في البلد أو في محل إقامتها في القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقد ذكر المصنف بعض المحترزات بقوله (وتسن) الجماعة (للنساء) ولاتنا كدفي حقن كنا كدها للرجال لمزيتهم عليهم قال تعالى وللرجال عليهن درجة ولا تكون في حقهن فرضا جزما ومثلن في ذلك العبيد فليست في حقهم فرضا قطعاً ذكره في الكفاية وقال الاسنوي أنه الصواب وقال القاضي حسين للسيد منعه من حضورها إلا أن لا يكون له شغل ويقصد تفويته الفضيلة وقوله للنساء يوم فرضيتها على الخنثائي قال في المهمات والقواعد تاباه ويدل عليه ما قاله في باب الجمعة من عدم وجوبها عليهم مع أن الجماعة شرط فيها (و) تسن الجماعة في حق (المسافرين) ولا تجب عليهم (و) كذلك تطلب الجماعة (ل) الصلاة (المقضية خلف مثلها) أي مقضية من جنسها كظاهر مقضية خلف ظهر مقضية لما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح هو وأصحابه فصلى بهم جماعة وليست الجماعة في حقهم فرض عين ولا كفاية بلا خلاف كما قاله في المجموع (ولا) تسن المقضية (خلف المؤداة) ولو من جنسها (ولا) خلف (مقضية غيرها) كظاهر خلف عصر فلا تسن حينئذ جماعة بل الأنفراد أفضل للخروج من خلاف العلماء ودليل سنية الجماعة فيها عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المصلين في كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها أو أن العدد لا مفهوم له فلا تنافي بين الروايتين لأن الأخبار بالعدد القليل لا ينافي الأخبار بالعدد الكثير ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية دون الوجوب أن

سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستر

(باب صلاة الجماعة)

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار وتسن للنساء والمسافرين والمقضية خلف مثلها لا خلف المؤداة ولا مقضية غيرها

المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين هكذا ذكره النووي رحمه الله تعالى في مجموعه ولا تجب على الخنثى والنساء هذا محترز الرجال ولا تجب على من فيهم روق هذا محترز الاحرار وتقدم الكلام على العراة (وهي أى الجماعة في) صلاة الجمعة فرض عين) كما يعلم من بابها وتكون فرض عين على كل واحد ممن يفعلها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها الا جماعة (وآكد الجماعات) في الصلوات المكتوبات غير الجمعة (الصبح) أى صلاتها جماعة (ثم العشاء ثم العصر) أى جماعة صلاة العشاء وجماعة صلاة العصر للاحاديث الواردة في ذلك روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنه صلى الليل كله وقيل آكدها ما في الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرهما ثم العشاء ثم العصر ثم ما في الظهر ثم ما في المغرب (واقلاها) أى الجماعة (امام ومأموم) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لما لك بن الحويرث وصاحبه إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقما وليؤمكما كبركما فتحصل فضيلة الجماعة لهما بلا خلاف كما ذكره في المجموع وتقدم ان هذا بحث شرعى فلا يتوقف على كثير كما هو ظاهر لفظ جماعة بخلاف الجمع فانه يرجع إلى اللغة فاقوله ثلاثة (وهي) أى الجماعة (للرجال) الموصوفين بما تقدم حال كونها واقعة (في المساجد افضل) من فعلها في غيرها كاليث مثلا ولغير الذكر من انثى وخثنى فعلها في البيت افضل من فعلها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتن خيرهن رواءه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخنثى وهذه جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان أفضلية الجماعة في المساجد على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين من غدا إلى المسجد اودع اراح الله له بركة في الجنة كذا غدا اودع اراح وفي الذهاب إلى المسجد اظهار شعار الجماعة (وأكثرها) أى المساجد (جماعة) أى من جهة كثرة جماعتها (افضل) من قليلها أى الجماعة فقوله جماعة منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وكثرة جماعة المساجد الخ فحلت نسبة الاكثرية إلى النسبة الايقاعية الواقعة على الجماعة إلى المضاف اليه وهو المساجد وأقيم المضاف اليه مقام المضاف فانهم نسبة الاكثرية إلى المساجد لحي بالمضاف وهو جماعة ونصب على التمييز إزالة للابهام وهذه الجملة كالتى قبلها جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان أفضلية أكثرية الجماعات على قليلها ودليل ذلك ما رواه ابو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وأشار البيهقي إلى تصحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وقد فرغ المصنف على ما ذكره فقال (فان كان بجواره) أى المصلى (مسجد قليل الجمع) وهناك مسجد اخر بعيد عنه (فالمسجد البعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع لما تقدم من رواية أبى داود وفي بعض الروايات صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده إلى آخر الرواية السابقة بأبدال أولى بأزكى والمعنى واحد وقد استثنى المصنف من أفضلية البعيد الكثير مسائل وأشار إليها بقوله (الا ان يكون امامه) أى امام كثير الجمع (مبتدعا) يبدع لا يكفر بها كاعتقاده عدم بعض الواجبات كالحنق وان اتى بها لقصد بها التفلية وذلك مبطل عندنا ولهذا منع الاقتداء به مطلقا بعض الشافعية وتجوز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تطف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حيثئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يطل الصلاة حصول فضيلة

وهي في الجمعة فرض عين
وآكد الجماعات الصبح
ثم العشاء ثم العصر وأقلها
امام ومأموم وهي للرجال
في المساجد افضل وأكثرها
جماعة افضل فان كان
بجواره مسجد قليل الجمع
فالبعيد الكثير الجمع أولى
الا ان يكون امامه مبتدعا

الجماعة خلف هؤلاء أى المبتدع وما بعده الآتى فى كلام المصنف وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعربه وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالدرحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف والمراد بالبدعة فى كلامه غير المسكفرة كالمجسمة على المعتمد فان كانت مكفرة كنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به (أو) إلا ان يكون امامه (فاسقا) فسقا حقيقا او مظنونا او موهورا (أو) إلا ان يكون امامه (لا يعتمد بعض الاركان) كخفى او غيره (أو) إلا ان كان امام قليل الجمع (فيتمتع بذهابه إلى المسجد البعيد) الكثير الجمع (جماعة مسجد الجوار) القليل جماعته (فيحتمل) (مسجد الجوار) المذكور (أولى) واحق من الذهاب إلى المسجد البعيد الموصوف بما تقدم (و) صلاة الجماعة (للنساء) مطلقا سواء كان ذوات هيات أو عجائز (في يوتهن افضل) منها فى غيرها مسجدا او غيره بان يؤمن رجل او تؤمن امرأة ويؤمن الخثاني. جل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود باسناد صحيح لا تمنعوا نساءكم المسجد ويبرهن خير لمن (ويكره حضور المساجد لمشتهاة او شابة) ويكره لزوجها تمكينها منه (لا) حضور (غيرهما) أى غير المشتهاة وغير الشابة وذلك (عند من الفتنة) * ولما فرغ من تطلب منه الجماعة ومن لا تطلب منه شرع فى مسقطها عن تطلب منه فقال (وتسقط الجماعة) أى يسقط الطلب لها على سبيل فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين أو على سبيل السنة على ما تقدم من الخلاف فيها وقوله (بالعذر) متعلق بتسقط فهو مثال للمسقط وهو عام تحته افراد كثيرة فإشار المصنف لبعضها بالتمثيل فقال (ك) مشقة (مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبه الثوب (أو تلج بيل الثوب) لانه فى معنى المطر (أو) كشدة (و حل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتبوت بالمشى فيه أو الزلق (أو) كشدة (ريح) بالليل لعظم المشقة فيه دون النهار قال فى المهمات المتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك وهذا كله فى العذر العام وإشار إلى العذر الخاص فقال (أو كحر) وان وجد ظلا يمشى فيه (أو برد) وقوله (شديدين) صفة لكل منهما فهو راجع إلى الحر والبرد سواء كان كل منهما بليل أو نهار لعظم مشقة الحركة فيهما ووجه كون الحر والبرد من العذر الخاص هو انه قد نجس بهما ضعيف الحلقة دون قويا وذكروها فى الروضة من العذر العام وشدة الظلة فى الليل عذر مسقط أيضا (أو حضور طعام) حضور (شراب يتوق) هو أى من يريد الصلاة (إليه) أى إلى ما ذكر من الطعام والشراب بمعنى ان نفسه تميل إلى كل منهما وتشاق إليه لانهما حيثن يذهبان الخشوع والخير الصحيحين إذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين والخبر مسلم إلا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المذهب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان بالثناة الفوقية كما هو كذلك فى المتن الاشتياق المساوى لشدة ما ذكر لا الشوق قال الاصحاب وليس المراد أنه يستوفى الشبع بل يأكل لقميا يكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام بما يؤتى عليه دفعة واحدة كالأسويق واللبن فيشبع الشبع الشرعى (أو) كشقة (مدافعة) أى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لسكر اهة الصلاة حيثن كما مر ذلك فى مكروهات الصلاة وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوث ما ذكر فى الفرض لا يجوز قطعه فإذا لم تطلب معها أى مع المدافعة المذكورة الصلاة فالجماعة أولى بعدم الطلب لان الجماعة صفة تابعة لها فهى أولى بالسقوط ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة ولا حرم التأخير لذلك ودليل ما ذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الا خيثان ولان فى ذلك ما يسلب الخشوع (أو خوف على نفس) من قتل وهى

أو فاسقا أولا يعتمد بعض الاركان أو يتمتع بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فسجد الجوار أولى وللنساء فى يوتهن افضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة * وتسقط الجماعة بالعذر كطر أو تلج بيل الثوب أو حل أو ريح أو كحر أو برد شديدين أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس

أى النفس معصومة لا يجوز سفك دهما (أو) خوف (على مال) من سرقة ونهبه سواء كان له أو لمن يلزمه الذب عنه من ظالم أو غيره ويدخل في الماله الخبز إذا وضعه في القرن فإذا تركه وحضر لصلاة الجماعة فيحترق فيكون ذلك عذرا في ترك الجماعة (أو) خوف من (مرض) يشق معه قصد الجماعة وإن كان الحضور ممكنا لكن بمشقة بأن تلحقه مشقة كشقة مشيه في المطر لأن في ذلك ضرا وحرجا وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فإن كان مرضه يسيرا كوجع ضرس فليس بعذر (أو) خوف فوت (تمريض) أى تعهد وخدمة (من يخاف ضياعه) فتمريض مضاف إلى من يخاف ضياعه بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بغيته عنه سواء كان الممرض قريبا أو صديقا أو غريبا لا معرفة له به وخاف من حضوره ضياعه فحينئذ يكون عذرا في ترك الجماعة فيشتغل في التمريض ولا حرج عليه في عدم الحضور (أو) لم يحتج إلى التمريض أى التعهد ولكن (كان) المريض (يانسبه) أى بحضوره عنده وكان قريبا أو مافي معناه بما تقدم ذكره (أو) كان العذر (حضور موت قريبه) (أو) موت (صديقه) أو زوجته أو مملوكه لما في ذهابه إلى الجماعة من لحوق الضرر لمن ذكر أو يقال في علة العذر لما في غيبته من شغل القلب السالب للخشوع وبمجرد أنس المريض الذى لا قرابة له غير عذر فلذلك قيد الشيخ الجوجرى عبارة المصنف حيث قال فيما تقدم وكان قريبا أى وكان المتعهد للمريض قريبا يانسبه (أو) كان العذر خوف (فوت رفقة ترحل) أى تمشى وتفارق له ولو ذهب إلى الجماعة فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم (أو اكل) شئ (ذى) أى صاحب (رائحة كريهة) كبصل وثوم فيء كل منهما لخبر الشيخين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدا وفى رواية المساجد فإن الملائكة تنادى بما تادى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى الأيتان بخلاف المطبوع لزوال ريحه وما تقدم من كراهة اكل ما ذكر إذا لم يمكنه إزالته بما لجة ونحوها لما في ذلك من التأذى كما تقدم (أو) كخوف من (ملازمة غريمه وهو) أى الغريم (معسر) عاجز عن إثبات إعساره بخلاف الموسر بما يقى بما عليه والمعسر القادر على إثباته ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المهين وعلى الدائن وهو المراد أو فى كلام المصنف تنويحية بمعنى أنه العذر المسقط للجماعة متشوع إلى هذه الأنواع ولا تسقط الجماعة بلا عذر من هذه الأعداد لخبر من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر ورواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة لمأى كاملة ولما فرغ المصنف من تعداد الأعداد المسقطة للجماعة شرع يذكر شروطها فقال (وشروط) صحة (الجماعة) كثيرة منها (أن ينوى المأموم الاقتداء) بالامام أى ربط صلاته بصلاة الامام أو ينوى الاتتمام بالامام أو ينوى الجماعة معه في غير الجمعة مطلقا أى مع التحريم أو بعده فإن كانت مع التحريم فتقتصر بالتكبير وإنما وجبت نية الاقتداء لانه عمل ولا عمل إلا بالنية (فان أهمله) أى أهمل هذا الشرط وهو عدم النية المذكورة (انعقدت) صلاته (فرادى) وقد فصل المصنف في صحتها فرادى فقال (فان تابعه بلا انتظار) أى المأموم (أفعاله) أى الامام (انتظارا طويلا) بحيث يعد متابع له لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما كانتظاره ليركع معه أو ليسجد معه والانتظار الكثير مرجعه العرف كما في نظائره (فان قل) الانتظار (أو اتفق) له انتظاره بغير قصد بان فرغ من فعله مع فراغ فعل الامام (فلا) تبطل صلاته بخلاف (ولو اقتدى) شخص (بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لأن المأموم حال اقتدائه تابع ومقتضى جعله اماما يكون متبوعا فينبغي تناقض فلذا بطلت صلاة من اقتدى به في حال كونه تابعا لغيره وأما بعد انقطاع القدوة يصح الاقتداء به (وينوى الامام الامامة) لاجل حصول الثواب لا لكون نيته شرطا في صحة صلاته جماعة بدليل قوله (فان أهمله)

أو على مال أو مرض أو
تمريض من يخاف ضياعه
أو كان يانسبه أو حضور
موت قريبه أو صديقه أو
فوت رفقة ترحل أو أكل
ذى رائحة كريهة أو ملازمة
غريمه وهو معسر وشروط
الجماعة أن ينوى المأموم
الاقتداء فان أهمله انعقدت
فرادى قلن تابعه بلا نية
بطلت صلاته ان انتظار
أفعاله انتظارا طويلا قلن
قل أو اتفق فلا ولو اقتدى
بمأموم حال اقتدائه بطلت
صلاته وينوى الامام
الامامة فان أهمله

أى أهل الامام المتوى وهو الجماعة (انمقدت) صلاته (فرادى وصح الاقتداء) أى اقتداء
 المأمومين (به) أى الامام الذى أهل النية أى نية الجماعة لانهم ربطوا صلاتهم بصلاته ولم يربطها
 هو بهم فالشرط فى صحة اقتدائهم ربط صلاتهم بصلاته كما تقدم ذلك وإنما احتاج الامام إلى النية
 لتحصل الفضيلة له لأن صلاة الجماعة عمل فافتقر حصول الثواب المترتب على هذا العمل إلى النية
 لحديث إنما الاعمال بالنيات وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال
 فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى اصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المذهب عنه انه
 إن علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وقول المصنف (وفات الامام ثواب الجماعة) معطوف
 على قوله انمقدت فرادى الخ عطف مسبب على سبب فهو بيان لحكم هذه الصلاة المذكورة من
 كونها مجردة عن الفضيلة فى هذه الحالة واشتراط فاعل مؤخر والامام مفعول مقدم (ويشترط) فى
 حق الامام لأجل صحة صلاته مع المأمومين (نية الامامة فى) صلاة (الجمعة) ولو كان زائدا على
 الأربعين لأن شرط صحتها الجماعة فإن لم ينو فيها الجماعة لم تنعقد الجمعة لفقد الشرط (ويندب
 لقاصد الجماعة المشى إليها بسكينة) ووقار ولو فاتته الركعة مع الامام للنهى عن العد وفى قصة ابن بكر
 الصديق لما هرب لادراكه الركوع معه فلما فرغ من صلاته قال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك
 الله حرصا ولا تعد وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنت
 تسعون ولكن أتوها وأنت تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال النووى
 السنة أن لا يعبت فى مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمسجج ولا يتعاطى ما يكره فى الصلاة كالالتفات
 (ويحافظ) أى من اراد ان يصلى جماعة (على إدراك فضيلة تكبيرة الاحرام) مع الامام لقوله صلى
 الله عليه وسلم فى حديث الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ووجه الدلالة من هذا
 أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون الحديث مصرحا بالامر بالتعقيب أى تعقيب تكبير المأموم
 بتكبير الامام وينافى هذا الحديث حديث الشيخين وهو إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
 صلوا على وتقدم فى باب الاذان انه يقاس بالمؤذن المقيم أى إذا فرغ المؤذن والمقيم من الاذان
 والاقامة يسن للامام والمأموم وغيرهما ان يسمع ذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول
 كل واحد من يسمع الاذان والاقامة أى بعد الفراغ منهما الدعاء الوارد وهو اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة
 وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد فظاهر هذا أن المأموم إذا لم يفرغ من هذا الا
 بعد فراغ الامام من دعائه وقد شرع فى تكبيرة الاحرام اول مراتب الامام بهذا الدعاء كالامام الخنفي
 لانه عقب فراغ المقيم يشرع بتكبيرة الاحرام والمأموم قد أتى بهذا الدعاء لاجل السنة فتفتوت العقبة
 المذكورة حيثئذ فالظاهر فى الجواب عن عدم التنافى أن الحديث الدال على العقبة وارد فى شأن
 السبق على الامام كما سياتى فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتبادروا الامام إذا كبر الخ فلا
 ينافى التأخر المذكور لاجل العمل بالحديث المتقدم وان تعقيب كل شىء بحسبه أى إذا مضى زمن الدعاء
 فكبروا وهذا مظهر ولا يمكن غير هذين الجوابين بحسب ما ظهر لى وكل من الحديثين صحيح فلا مرجح
 لاحدهما على الآخر (وتحصل) هذه الفضيلة (بأن يشتغل) قاصد الجماعة (بالتحريم عقب تحريم
 الامام) كما دل عليه الحديث المذكور بخلاف الغائب عنه وكذا الحاضر المترامخ عنه إن لم تعرض
 له وسوسة خفيفة بأن كان زمنها يسيرا بخلاف ما إذا طال زمنها لأن النية يكثر فيها الوسوسة فيفتقر
 فيها اليسير دون الكثير (ولو دخل) أى شرع الشخص (فى) صلاة (وتفل) أقيمت (صلاة) الجماعة
 آتمه أى آتم النفل الذى شرع فيه (إن لم يخش فوات الجماعة وإلا) أى وإن خشى فواتها (قطعه) أى

انمقدت فرادى وصح
 الاقتداء به وفات الامام
 ثواب الجماعة ويشترط
 نية الامامة فى الجمعة ويندب
 لقاصد الجماعة المشى إليها
 بسكينة ويحافظ على إدراك
 فضيلة تكبيرة الاحرام
 وتحصل بان يشتغل بالتحريم
 عقب تحريم الامام ولو
 دخل فى نفل وأقيمت
 الجماعة آتمه إن لم يخش فوات
 الجماعة وإلا قطعه

قطع ما صلاها من النفل وشرع في الجماعة التي يخاف فوتها لان الجماعة أولى منه بفرضيتها أو تأكدها (ولو دخل في) صلاة (الفرض) أي شرع فيها حال كونه (منفردا فاقبمت) صلاة الجماعة (ندب قلبه) أي قلب الفرض (نفلا مطلقا) أي (ركعتين) ويسلم (ثم يقتدى) بالامام محافظة على الجماعة بقدر الامكان قال النووي هكذا نص عليه الشافعي رضي الله تعالى واتفق عليه الاصحاب وفيه دليل على اتفاهم على الخروج من فريضة وقد دخل فيها في أول الوقت للعدو (فان لم يفعل) ماذا كر من القلب المذكور (و) قد (نوى الاقتداء) في أثناء الصلاة (صح) ما أتى به من الاقتداء بالامام في أثناء الصلاة لما رواه الشيخان من أن الصحابة قدموا أبا بكر يصلي بهم ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم فيها فتقدم وصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته (وكره) له ذلك لانه ترك السنة وهي قلب الفريضة نفلا ولزمه حينئذ المتابعة بط. صلاته بصلاة غيره (فان تمت صلاة المقتدى أولا) أي قبل صلاة الامام بان أتى بركعتين مثلا قبل الاقتداء به وصلى مع الامام ما بقي من ركعة في الثلاثية ركعتين في الرابعة وقد فرغ من صلاته وجواب ان الشرطية قوله (انتظره في التشهد) ان اراد الا انتظارا ويسلم معه وقوله (اوسلم) أي بعد تشهده ان لم يود الا انتظار معطوف على انتظاره ولم يحجز أن يتابع الامام فيما زاد على صلاته وفي انتظاره في التشهد يطول الدعاء حتى يلحقه الامام ويجوز فضيلة السلام مع من قرع الامام أولا من صلاته قام المأموم بعد سلامه ليتم صلاته لانه مسبوق (ولو أحرم) المأموم ابتداء (مع الامام) ثم أخرج نفسه من الجماعة (بنية المفارقة) ومثل هذا ما لو أحرم المأموم منفردا ثم نوى الاقتداء به وما ذكره جرى على الغالب من احرام المأموم مع الامام الخ وقوله (وأتى) أي صلاته حال كونه (منفردا) معطوف على قوله ثم أخرج نفسه عطف جملة على جملة وقوله (جاز) جواب الشرط وهو ولو أحرم أي جاز ما فعله من اخراج نفسه من الجماعة بالنية وأثبت على ما فعله مع الامام فقط دون ما فعله منفردا ولهذا قال المصنف (لكن يكره) له قطع القدوة (بلا عذر) وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفقرة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع وأيضا في قطعها بلا عذر مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا على الخلاف المتقدم واما قطعها لعذر كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضيق أو شغل يفتح الشين وتركه سنة مقصودة كتشيد أول وقوت في مفارقة ليأتي بها فلا كراهة في المفارقة حينئذ بل مفارقتها افضل لتحصيل تلك السنة وسواء في جواز قطع هذه القدوة للعذر المذكور المرخص في ترك الجماعة وغيره كما علم (ولو وجد) مريد الاقتداء (الامام را كعا احرم) أي كبر تكبيرة الاحرام حال كونه (منتصبا ثم كبر ثانيا) عند هويته (للكوع) فلو كبر واحدة ونوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويته للركوع انعدمت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة الابان نواهما بها أو الركوع فقط أو احدهما مبهما ولم ينوشا فلا تنعقد صلاته للتشريع في الاول بين فرض وسنة مقصودة ولو حلها عن التحريم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الاخيرتين ثم فرغ المصنف على قوله منتصبا قوله (فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام) بان كبره هو هو أو للركوع (لم تنعقد) صلاته فرضا بخلاف ولا نفلا على الاصح (اذ لا اعتداد بالركن القولي في غير محله وإنما لم تنعقد صلاته لفوات شرط تكبيرة الاحرام وهو وقوعها في حال الانتصاب تامة (فان وصل) في حال هويته (الى حد الركوع المجزئ) أي المحسوب للركوع وهو القدر الذي تقدم ضابطه لاقله وأكمله (و) الحال انه قد (اطمأن) معه (قبل رفع الامام) راسه (عن حد الركوع المجزئ) حصلت له الركعة وهذا تفريع على قوله ثم كبر ثانيا للركوع بعد التفريع الاول على سبيل الف والنشر المرتب (فان شك هل رفع الامام

ولو دخل في الفرض منفردا فاقبمت الجماعة ندب قلبه نفلا مطلقا ركعتين ثم يقتدى فان لم يفعل ونوى الاقتداء صح وكره فان تمت صلاة المقتدى أولا انتظره في التشهد أو سلم ولو أحرم مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام را كعا احرم منتصبا ثم كبر ثانيا للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام

رأسه (عن الخد) للركوع (المجزي) للرا كح (قبل وصوله) أى المأموم (إلى الخد) للركوع (المجزي).
 المقام للاضمار أى إليه (أو) رفع رأسه (بعده) أى بعن وصوله إلى الخد المجزي للرا كح (أو) لم
 يشك المأموم فيما تقدم لكن (كان الركوع) المذكور (غير محسوب للإمام) وذلك (كركوع
 (حدث) حدثاً أصغراً أو أكبر أدركه المسبوق فيه (و) كركوع (من به نجاسة خفية) وهى التى
 لا يراها من ينظر اليه (أو كركوع) ركعة (خامسة) هذا معطوف على كحدث على تقدير الكاف
 الجارة فهذا لا مثله الثلاثة للركوع الذى هو غير محسوب للإمام فلا تدرك الركعة للمأموم فيها وفيما
 قبلها فى مسألة الشك ولذلك صرح المصنف بالجواب عن الجميع فقال (لم يدرك) أى المأموم الشاك
 وما بعده والمفعول محذوف أى الركعة لأن الأصل فى الشك عدم الإدراك وهى الصورة الأولى
 وشرط تحمل الإمام لها الطهارة من الحدثين وهذا فى صورة عدم الشك وهى الثانية ويشترط لتحمل
 أيضاً طهارته من النجاسة المذكورة وهى الثالثة وكذا من أتى بركعة خامسة سهواً وهى الصورة
 الرابعة فأدرك ركوعها لا يحسب بالمأموم الجاهل بحاله نظر الواقع وهو عدم الاعتدال به أى الركوع
 المذكور (ومتى أدرك) المأموم (الإمام فى الاعتدال) بعد الرفع من الركوع (أو) أدركه (فيما
 بعده) من الهوى للسجود (انتقل) المأموم (معه) أى مع الإمام حال كونه (مكبراً) فى محل التكبير
 (ويسبح) الله أى ينزهه عما لا يليق به أى فى محله وهو السجود الأول والثانى (ويتشهد معه فى غير
 موضعه) أى فى غير موضع التشهد للمأموم للمتابعة (ولو أدركه) أى أدرك المأموم الإمام حال
 كونه (ساجداً أو) حال كونه (متشهداً) أى جالساً للتشهد (سجد) أى المأموم (معه)
 أى مع الإمام فى الأول للمتابعة (وجلس) كذلك (بلا تكبير) فيهما عند هويه للسجود وعند
 جلوسه للتشهد لكنه يأتى بالتسبيح فى الأول وبالتشهد فى الثانى للمتابعة وأما التكبير لم يطلب لأن
 هذا الهوى ليس محلل للتكبير أصلاً (ولو سلم الإمام وهو) أى السلام المفهوم من سلم واقع (موضع
 جلوسه المسبوق) بأن أدرك مع الإمام محل جلوسه كر كعتى المغرب والرابعة وجواب لوقول المصنف
 (قام) أى المأموم لا يدرك ما بقى عليه من صلاته حال كونه (مكبراً) فهو حال من الضمير فى قام لأن
 هذا القيام محلل للتكبير (فإن لم يكن) الجلوس مع الإمام (موضعه) أى محله بأن كان للمتابعة
 كان يكون فى الركعة الرابعة للإمام أو الثالثة له وهى أولى للمأموم (فلا تكبير) مندوب ومطلوب
 وأشار المصنف ما تدرك به الجماعة فقال (وإن أدرك) المأموم أى يريد الإتيان (الإمام قبل أن
 يسلم) أى قبل شروعه فيه (أدرك فضيلة الجماعة) ولو لم يجلس حتى سلم الإمام ولو أدركه بعد أن
 شرع فى التسليم وقبل أن يتمها فقد قال الأسنوى وغيره بأدراك الجماعة خلافاً لمن قال بعدم
 الإدراك فى هذه الصورة وإنما أدرك المأموم فضيلة الجماعة قبل أن يسلم لأنه أدرك معه ما يعتد به
 وهو النية وتكبيره الأخرام فحصل له به الجماعة كالأدرك معه ركعة ولأن الاقتداء جائز فى هذه
 الحالة فلو لم يكن ذلك محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لأنه زيادة فيها بلا فائدة لكن إدراكها من أول
 التحريم أعلى وأعظم من إدراكها فى الآخر وفى الوسط لأن الأجر على قدر الطاعة وإن كان العدد فى
 درجات الثواب واحداً كسبعة وعشرين درجة أو خمسة وعشرين درجة على اختلاف الرواية فتكون
 درجات من أدركها من أولها أعظم وأكبر جسماً من درجات غيره بحيث لو جسمت لظهر ذلك والله اعلم
 (وما أدركه) أى والقدر الذى أدركه المأموم المسبوق مع الإمام (فهو) أى ما أدركه هو (أول
 صلاته) أى المأموم المسبوق (وما) أى والذى (يأتى به) أى والقدر الذى يأتى به المأموم ويفعله
 (بعد سلام الإمام فهو) أى القدر المذكور الذى يفعله (آخر صلاته) أى المأموم المذكور روى

عن الخد المجزى. قبل
 وصوله إلى الخد المجزى.
 أو بعده أو كان الركوع
 غير محسوب للإمام
 كحدث ومن به نجاسة
 خفية أو ركوع خامسة لم
 يدرك ومتى أدرك الإمام
 فى الاعتدال أو فيما بعده
 انتقل معه مكبراً ويسبح
 ويتشهد معه فى غير موضعه
 ولو أدركه ساجداً أو
 متشهداً سجد معه وجلس
 بلا تكبير ولو سلم الإمام
 وهو موضع جلوس
 المسبوق قام مكبراً فإن لم
 يكن موضعه فلا تكبير وإن
 أدرك الإمام قبل أن يسلم
 أدرك فضيلة الجماعة وما
 أدركه فهو أول صلاته وما
 يأتى به بعد سلام الإمام
 فهو آخر صلاته

الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وإتمام الشيء: إنما يكون بعد أوله وقد فرع المصنف على ما يترتب على كون ما يفعله المأموم بعد سلام الإمام هو آخر صلاته فقال (فيعيد فيه) أى فى ذلك الآخر (الفتوت) ولو قنت مع الإمام لانه ليس فى محله لأن محله فى آخر صلاته وهو فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والأول إنما كان للتابعة والمافرغ عما يتعلق بالمسوق بين ما يتعلق بالمأموم مطلقاً فقال (ويجب) أى على المأموم (متابعة الإمام) فى أفعاله وعما يتنبه له لاجل حصول فضيلة الجماعة للمأموم ما أشار إليه المصنف بقوله (وليكن ابتداء فعله) أى المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أى ابتداء فعل الإمام بمعنى أنه لا يقارنه أى لا يقارن المأموم الإمام فى أفعاله لأن مقارنة المأموم للإمام فى الأفعال مفوتة لفضيلة الجماعة (و) ليكن ابتداء فعل المأموم (متقدماً على فراغه) أى فراغ فعل الإمام أى قبل أن يفرغ الإمام من فعله يكون المأموم مبتدئاً فى فعله مثلاً إذا ركع الإمام فلا يقارنه المأموم فى ابتداء الركوع بل يتأخر عنه وقبل أن يفرغ الإمام من هويته للركوع يلحقه المأموم وإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقارنه فى الرفع منه وقبل فراغه من الرفع المذكور يرفع المأموم رأسه من الركوع وهكذا روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا (ويتابعه) أى يتابع المأموم الإمام (فى الأقوال أيضاً) أى كما يجب عليه أن يتابعه فى الأفعال يستحب أن يتابعه فى الأقوال سواء كانت واجبة كالأركان القولية أو مندوبة كالتكبيرات وقراءة السورة وغيرهما من سائر السنن وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا التامين) أى قول الإمام آمين (فانه يقارنه فيه) من غير متابعة له فيه أى فى التامين لما سر فى أركان الصلاة فى قراءة الفاتحة من أنه يسن مقارنة المأموم للإمام فى التامين لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة من فعل وقول غيره أى غير التامين (ولو قارنه) أى قارن للمأموم الإمام فى (تكبيرة الاحرام) يقينا (أو شك هل قارنه فيها) أى لم يترجح عنده أحداً لأميرين بل هما سواء وقوله (لم تتعقد) أى صلاته فى صورتين هو جواب لوفى قوله ولو قارنه أما فى الأولى فلانه ربط صلاته بصلاة من لم تتعقد صلاته فلم يصح وأما فى الثانية فلم يتم تحقق الشرط (أو) قارنه (فى غيره) أى غير التكبير المفهوم من التكبيرة ولو قال فى غيرها لكان أوضح لأن الضمير عائد على التكبيرة وقد وقع فى بعض النسخ بالتأنيث فى قوله أو شك هل قارنه فيها فهو يدل على تأنيث الضمير فى لفظ غيره أيضاً لكنه وقع التذكير فى نسختين فيحتاج فيها إلى التأويل المذكور والمعنى أن المأموم لو قارن الإمام فى أفعاله أو أقواله فى غير التامين (كره) لذلك وصحت القدوة وفائدة صحة القدوة مع فوات الفضيلة سقوط الأثم على قول وجوب العين أو الكفاية وسقوط الكراهة على قول السنة أيضاً يحصل الشعار بالجماعة (وفاته فضيلة الجماعة) لكن وقع فى الأقوال خلاف فى الكراهة والمقارنة فى الأفعال مفوتة لفضيلة الجماعة على المعتمد وقيل خلاف الأولى (وإن سبقه) أى المأموم الإمام (إلى ركن) فعلى بدليل تصويره له بقوله (بأن ركع) مثلاً (قبله) أى قبل الإمام وجواب الشرط قوله (كره) أى السبق المذكور والكراهة تزيينية والدليل على الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فأنى أراكم من أمتى ومن خلفى وظاهر كلام النووي فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية أن التقدم إلى الركن حرام وعبارة النورى قال أصحابنا يجب على المأموم أن يتابع الإمام ويحرم عليه أن يتقدم بشئ من الأفعال والسبق بالركن

فيعيد فيه الفتوت ويجب
متابعة الإمام وليكن ابتداء
فعله متأخراً عن ابتدائه
ومتقدماً على فراغه ويتابعه
فى الأقوال أيضاً إلا
التأمين فانه يقارنه فيه ولو
قارنه فى تكبيرة الاحرام
أوشك هل قارنه فيها لم
تتعقد أو فى غيره كره
وفاته فضيلة الجماعة وإن
سبقه إلى ركن بأن ركع
قبله كره

لا تبطل به الصلاة عمدا أو سهوا لأن فيه مخالفة يسيرة وما وقع من التعبير بالكراهة في كلام ابن الرفعة فهو محمول على كراهة التحريم اخذا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى (وندب) له (العود الى متابعته) لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن (وان سبقه) أى سبق المأموم الامام (بركن) واحد فعلى ايضا كالصورة الاولى لكن الاولى السبق فيها بالى وها هنا السبق بالباء وبينهما فرق وقد صور المصنف السبق بالركن بقوله (بان ركع) أى المأموم (و) الحال أنه قد (رفع) رأسه من الركوع (ثم مكث) أى المأموم السابق منتصبا (حتى رفع الامام) رأسه من هذا الركوع وقد ذكر الجواب بقوله (حرم) على المأموم السبق المذكور وقد تحقق السبق بالركن بانتصابه والصورة السابقة تحقق السبق فيها بالركوع لا بالركن حيث لم ينتقل عنه الى الاعتدال بان استمر راكعا وهذا هو عين السبق الى الركن فاذا انتقل عنه الى الاعتدال صدق عليه انه سبقه بركن وهو الركوع وبعض الآخر وهو الانتصاب وهذا هو عين ما هنا فقد حصل الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن فعلى ما هنا يقال حصل السبق بركن وبعض الآخر فاذا هوى للسجود والامام لم يرفع رأسه من الركوع فيقال قد سبقه بركنين وهما الركوع والاعتدال وهذا السبق مبطل كما سيصرح به المصنف وإنما حرم السبق المذكور لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رفع الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وهو من الكبائر كما قاله ابن حجر فى الزواجر وأما السبق ببعض ركن حرام أيضا كما فى الشمس الرملى وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه فى الركوع وهذا هو مراد المصنف بقوله اولاً وان سبقه الى ركن كره ولكن المصنف مشى على الكراهة وأكثر العلماء مشى على التحريم بالسبق ببعض وحلوا الكراهة الواقعة فى كلام ابن الرفعة على التحريم ويمكن ان يكون مراد المصنف بالكراهة الكراهة التحريمية فيكون موافقاً لهم والحاصل أنه قد وقع الخلاف فى السبق بالبعض فقليل كالسبق بالركن فيكون من الكبائر وقيل من الصغائر وقيل انه مكروه كما هو ظاهر كلام المصنف واما مجرد رفع الرأس من الركن كالرفع من الركوع من غير وصول الركن الذى بعده فكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول الى السجود وحرمة السبق المذكور مقيدة بالعمد كما هو معلوم (و) مع ذلك أى مع الكراهة السابقة فى كلامه او مع الحرمة كالسبق بالركن (لم تبطل) صلاته كما علم مما سبق لانه لم يصدر منه ما يوجب البطلان والحالة هذه والحرمة المذكورة لتعديه على الامام بالسبق المذكور المنهى عنه فى خبر مسلم السابق لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (او) سبقه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين سبقا (عمدا) أو حال كون المأموم متعمدا فى سبقه لياه بهما وحال كونه عالما بالتحريم وجواب ان السابقة المقدرة بعد او قوله (بطلت) صلاته بالقيدين السابقين وهما العمد والعلم بالتحريم لما فى ذلك من غش المخالفة ثم أخذ محترز العمد فقال (أو) سبقه بهما سبقا (سهوا) فى التقدم بهما أى لم يتعمد ذلك لوسبقه بهما لکنه جاهل بالتحريم أى لم يعلم ان السبق بهما حرام (فلا) أى لا تبطل صلاته لانه معذور فى ذلك وهو جواب ان المقدرة فى الكلام أى فان سبقه بهما سهوا فلا يخ (و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) فى اتي بعد سلام امامه بركعة وانما لم يعتد بهذه الركعة لعدم متابعة الامام فى معظمها هذا كله حكم السبق وأما التخلف فقد اشار اليه بقوله (وان تخلف) المأموم عن الامام (بركن بلا عذر كره) له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق فاذا ركع فاركعوا واذسجد فاسجدوا (أو) تخلف عنه (بركنين بطلت) أى صلاته باتفاق لعدم المتابعة وذلك بان ركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة او تسبيح الركوع مع التطويل وكذا السجود ولا فرق فى ذلك

وندب العود الى متابعته
وان سبقه بركن بان ركع
ورفع ثم مكث حتى رفع
الامام حرم ولم تبطل أو
بركنين عمدا بطلت أو
سهوا فلا ولا يعتد بهذه
الركعة وان تخلف بركن
بلا عذر كره أو بركنين
بطلت

بين الركن القصير وغيره (فان ركع) الامام (واعتدل) من الركوع (و) الحال أن (المأموم قائم) أي منصب وقوله (لم تبطل) صلاته أي المأموم لانه لم يتخلف عن الامام بتام الركنين لان المراد بالتخلف هو فراغ الامام منهما قبل لحوق المأموم ولذلك فرغ على ذلك المصنف فقال (فان هوى) أي الامام (يسجد وهو) أي المأموم (بعد قائم) متعصب أي لم يركع (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان لم يبلغ) أي الامام (السجود) أي لم يتلبس به لانه كمل الركنين المشروطين في التخلف بما أتى به من الهوى للسجود هذا كله ان تخلف بغير عذر وقد أشار الى حكم التخلف للعذر فقال (وان تخلف) أي المأموم عن الامام (سبب) عذر (من اعدار التخلف وهي كثيرة وقد مثل لبعضها فقال (كبطء قراءة) أي والامام سريع في قراءته وقد بين سبب البطء بقوله (أجل) عجز (خلقى قام به) (لألوسوسة) ظاهرة طال زمنها عرفوا واستمر به العجز (حتى ركع الامام) وهو في القيام يقرأ فيها (لزمه) اتمام الفاتحة ويسعى خلفه) أي يجرى المأموم بعد اتمام فاتحته على نظم صلاته ويلحق الامام ولا يقاس هذا على المسبوق حيث يسقط عنه باقيا لان تركها له انما شرع لتفاوت الناس في الحضور غالبوا في الاحرام بخلاف الاسراع فان الناس غالبا لا يتفاوتون فيه فيلزم فيه الاتمام (مالم يسبقه) باكثر من ثلاثة اركان) طويلا فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لانهما ركنان قصيران فحصل السبق بالركوع والسجود الاول وتلبسه بالسجود الثاني فاذا فرغ من العذر بعد قراءة الفاتحة وهوى للركوع والامام ساجد جرى حينئذ على نظم صلاته ويتم هذه الركعة (فان زاد) أي المأموم على الثلاثة المغفلة بان رفع الامام راسه وشرع في القيام الى الثانية مثلاً والمأموم قائم للقراءة (واقفه) حينئذ (فيما هو فيه) أي في القدر الذي هو متلبس به من عدد الركعات ولا يجرى على نظم صلاته فاذا جرى على ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وإذا واقفه فيما هو فيه فبأقرب ما يقبى عليه ولذلك قال المصنف (ثم يتدارك واقفاه بعد سلام امامه وإذا احس الامام به) شخص (داخل) محل الصلاة (وهو) أي الامام (راكع) ركوعا ليس ثانيا من صلاة الكسوف (أو) احس بذلك (في التشهد الاخير ندب له) أي للامام (انتظاره) أي الداخل لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ودليل ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة في هاتين الحالتين وفي الحديث ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصولي معه رجل فيفهم من هذا الحديث الانتظار لولم تفرغ الصلاة حيث قال من يتصدق على هذا بالصلاة معه فاذا ندب إعادة الصلاة ليحصل لهذا الرجل فضل الجماعة فيندب الانتظار بالاولى وقد اشار المصنف الى شروط ندب الانتظار المذكور فقال (بشرط أن يكون) ذلك الشخص الذي أحس به الامام (قد دخل المسجد) والمراد به محل الصلاة يشمل كل موضع يصلي فيه جماعة كالمدارس وغيرها (و) بشرط (أن لا يفحش الطول) بان يجاوز الحد في كثرة الانتظار فينشأ منه ضرر للحاضرين المأمومين وضبط هذا الطول الفاحش بما لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس (و) بشرط (ان يقصد) بهذا الانتظار (الطاعة) لله تعالى والتقرب اليه (لا تمييزه) أي لا يقصد بانتظاره التمييز بين الداخلين (و) لا يقصد (اكرامه) أي الداخل (بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة اودين بفتح الدال وكسرهما قال في الكفاية اما إذا قصد بالانتظار غير وجه الله تعالى بان يميز بين الداخلين كزيد وعمر وهكذا لم يصح الانتظار قولا واحدا للاشراك وفي تحرير الفتاوى ان المنفرد كالامام في انتظاره بل اولى لا احتياجه الى تحصيل الجماعة قال ولم أجدهم تعرض له قال وإذا أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لعدم من يتضرر بتطويله وفيه احتمال انتهى قاله

فان ركع واعتدل والمأموم قائم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء قراءة لعجز لألوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان فان زاد واقفه فيما هو فيه ثم يتدارك واقفاه بعد سلام امامه وإذا احس الامام بداخل وهو راع أو في التشهد الاخير ندب له انتظاره بشرط ان يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير

الجور جرى (ويكره) أى الانتظار (في غير الركوع) في غير (التشهد ولو كان لمسجد امام راتب) ولو فاسقا وهو من ولاء الناظر او كان بشرط الوقف (و) الحال ان المسجد (لم يكن مطروقا) اى محلا لطروق الناس فيه أى لم يكن ذلك المسجد في عمرهم وجواب الشرط قوله (كره لغيره) أى غير الامام الراتب (اقامة الجماعة فيه بغير اذنه) اى اذن الراتب المذكور لان الامامة له لا لغيره ولما في ذلك من الايجاش وايداء القلوب (وان كان مطروقا) للناس اى في محل مرورهم (او) غير مطروق لكن (لا امام لم يكره) ما ذكر ثلاث تعطل الجماعة فيه ولا تنفاه الاجاش المتقدم وإذا حضر بعد صلاة الجماعة ندب لبعض الحاضرين من الذين صلوا ان يصلى معه ليحصل لذلك الرجل فضيلة الجماعة ويستحب لمن له عذر في عدم الصلاة معه أن يشفع الى غيره ليصلى معه لما ذكر ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا بالصلاة معه (ومن صلى منفردا او صلى في جماعة ثم وجد جماعة تصلى) مضارع مبنى للجهول صفة جماعة اى وجد جماعة قائمة وحاصلة ولو واحد امع غيره وجواب لو قوله (ندب) له (أن يعيد صلاته معهم) وقد أشار المصنف الى شرطين من شروط الاعادة اشار الى الاول بقوله وجد جماعة تصلى وأشار الى الثاني بقوله (بنية الفرضية) لانهم شرطوا في صحة الاعادة أن تقع المعادة جماعة من أولها الى آخرها فلو خلت عنها كلا أو بعضا لم تنعقد وشرطوا أيضا أن تعاد الصلاة بصورتها الاولى اى من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ولا تصح بنية النفل وان وقعت نفلا وبقي لها شروط أخر منها ان تعاد في وقت الاول فلو خرج وقتها الذى صليت فيه أولا واعادها خارجة لم تنعقد ومنها ان تعاد مرة واحدة فلا تعاد ثالثا ومنها ان تكون الاولى صحيحة لان اسم الاعادة مشعر بصحة الاولى فلا يقال اعاده إلا بعد صحتها فلو اختلف شرط من هذه الشروط لم تنعقد المعادة كما علمت ودليل ندب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ما منعك ان تصليا معنا قال لا يا رسول الله قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا إذا ضليتما في رحلتكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وقد وقع خلاف بين العلماء في ان الفرض هو الاولى والثانية واعتمدوا ان الاولى هي الفرض فلما نوى الفرض في الاولى سقط الطلب عنه وكانت فرضه وحينئذ تبقى الثانية فلا ذكره القاضي حسين واستشكل امام الحرمين نية الفرض في الثانية فقال امره بنية الفرضية مع القطع بان الصلاة التى يفعلها ليست فريضة محال واختار انه ينوى المعيد الظن او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال النووي في المجموع وهذا الذى اختاره امام الحرمين هو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة (ويندب للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة بان يأتى الاركان والسنن والابحاض على الوجه المطلوب فيخفف في القراءة والاذكار ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للنفرد لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وحينئذ اذا طول مع الامر له بالتخفيف فيكون مرتكبا للكره (فان علم) الامام (رضا) قوم (محصورين) وهم المقتدون به أى لا يصلى وراءه غيرهم وقوله (بالتطويل) متعلق برضاه وهو مصدر رضى بكسر الصاد وقوله (ندب حينئذ التطويل) جواب للشرط قال النووي وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات انتهى كلامه فان جمل حالهم وكان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول باتفاق الاصحاب ولو كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضره بعد دخول الامام فيها لم يطول ولو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين لم يرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر طول لا يراعى الفرد اللازم ويترك حتى الجماعة قال في المجموع وهذا تفصيل متعين (ويندب) للامام (تلقين امامه)

ويكره في غير الركوع
واقشهد ولو كان لمسجد امام
راتب ولم يكن مطروقا
كره لغيره اقامة الجماعة
فيه بغير اذنه وان كان
مطروقا أولا امام له لم
يكره ومن صلى منفردا أو
صلى في جماعة ثم وجد جماعة
تصلى ندب أن يعيد صلاته
معهم بنية الفرضية ويندب
للإمام التخفيف فان علم
رضاء محصورين بالتطويل
ندب حينئذ التطويل
ويندب تلقين امامه

يذكر له ما بعد الذي يردد فيه وان كان التوقف في غير الفاتحة اعانة للامام وهذا هو المراد من الفتح على الامام وقيد المصنف ندب التلقين بقوله (ان وقتت قراءته) اي ان وقف القارئ فيها فاسناد الوقوف الى القراءة مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والمعنى انه عجز عن النطق بالكلمة وتردد فيها ولا يلقيه مادام يتردد فيها وهو المنقول في التثنية وفي قوله وقتت قراءته اشارة الى ذلك ودليل استحباب التلقين هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتها وبانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة وليس عليه اي اشتبه عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود بسند لم يضعه والثاني باسناد صحيح ولا بد عند التلقين من قصد القراءة اما وحدها او مع التلقين ولا بان قصد التلقين فقط او اطلق بطلت الصلاة اي صلاة الملقن (وان نسي) الامام (ذكر) من اذكار الصلاة كالتمسيح (جهر به الماموم ايسمه) الامام فيتذكره فياتي به بعد التذكير (او) نسي الامام (فعلا) من افعال الصلاة سواء كان واجبا او مندوبا كالتشهد الاول والاقنوت وغيرهما (يسبح) الماموم ندبا اي قال سبحان الله ليتذكر (فان تذكره الامام) اي تذكره ما عليه (عمل به) اي يتذكره اي فعل ما عليه بسبب تذكره لا بالتسريح (وان لم يتذكره) اي لم يتذكر الامام الفعل الذي قد نسيه من افعال الصلاة (لم يحز العمل بقول المامومين ولا) بقول (غيرهم) ولا بفعل المامومين ايضا واما مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قال له ذواليدن اقصر الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فالتفت لاصحابه وقال احق ما قال ذواليدن فقالوا نعم فادخل نفسه في الصلاة وكلها فهو محمول على انه تذكر ولم يعمل بقوله (وان كثروا) غاية في كل من المامومين وغيرهم ظاهره وان بلغوا عددا اتوا تركن المعتمد انهم اذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقوله وفعلهم على خلاف في الفعل دون القول (وان ترك) الامام (فرضا) من فروض الصلاة كأن قد في موضع القيام او قام في موضع القعود ولم يرجع الى الصواب (وجب) على الماموم (فراقه) ولم يحز متابعتة سواء كان ذلك عمدا أو سهوا لان ما ياتي به ليس من افعاله الصلاة لانه ان كان عمدا فقد بطلت وإن كان فعله اي الامام سهوا فهو غير محسوب له (او) ترك (سنة) موصوفة بكونها (لا تفعل الا بتخلف فاحش) من الماموم إذا فعلها وتخلف عن الامام لاجل فعلها وقد مثل المصنف لها بقوله (كتشهد) اول او سجدة التلاوة فعليه حينئذ تركها ومتابعة الامام وقد صرح المصنف بذلك فقال (حرم) عليه (فعلها) وهو جواب ان الشرطية المساطة على قوله او ترك سنة اي وان ترك سنة الخ (فان فعلها) اي تلك السنة التي تركها عمدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته لما في ذلك من فحش المخالفة (وله) اي للماموم (فراقه) اي فراق الامام التارك لها بان ينوي في قلبه نية المفارقة (لا) اجل ان (يفعله) اي تلك السنة المتروكة في حال استقلاله (فان امكنت قريبا) اي امكنت فعلها اي فعل السنة التي تركها الامام عن قرب وذلك (كجلسة الاستراحة) وجواب ان قوله (فعلها) اي الماموم لان زمنها يسير والقنوت كجلسة الاستراحة اذا تركها الامام والماموم ان يفعله إذا لحقه في السجدة الاولى وفي السجدة الثانية مادام متلبسا بها قبل ان يرفع رأسه منها فيحسب يكون السبق بركن وبعض الثاني ولا بعد الجلوس بينهما ركعا في مثل هذا قالوا رفع رأسه من السجود الثاني ولم ينو الماموم المفارقة بطلت صلاته لانه سبقه بركنين فعليين كما تقدم ذلك (وهي قطع الامام صلاته) بسبب (حدث) طرا عليه (او) قطعها (بغيره) اي بغير حدث (فله) اي للامام (استخلاف من) اي شخص او الذي (يتنها) سواء كان من المامومين او غيرهم اي يقيمه الامام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة ولان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما ثبت في الصحيحين من استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

ان وقتت قراءته وان نسي ذكر اجمهر به الماموم ليسمعه او فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكره لم يحز العمل بقول المامومين ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت وله فراقه ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام صلاته بحدث او بغيره فله استخلاف من يتمها

بشرط صلاحيته لامامة
هذه الصلاة فان فعلوا قبل
الاستخلاف ركنا امتنع
الاستخلاف فان كان
الخليفة مأموما جاز
استخلافه مطلقا ويراعى
المسبوق نظم الامام وإذا
فرغ منه قام وأشار
ليفارقوه أو ينتظروه
وهو أفضل وإن جهل
نظم الامام راقبهم فان
هموا بالقيام قام ولا تعد
وان كان الخليفة غير
مأموم جاز في الاولى أو
في الثالثة من الرابعة لافي
الثانية ولا في الرابعة ولا
تجب نية الاقتداء بل لهم
أن يتموا فرادى ولو قدم
الامام واحدا والقوم
آخر فقدمهم أولى
(فصل) أولى الناس
بالامامة الاقح

أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مرضه ومرة ثانية في صلح بني عمرو بن عوف حين صلى أبو بكر بالناس
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أشار إلى شرط صحة الاستخلاف بقوله (بشرط صلاحيته) أي الخليفة (لامامة هذه الصلاة)
التي استخلف فيها فلو استخلف لامامة الرجال امرأة أو خنثى فلا يصح كما هو معلوم من عدم صحة امامة
المرأة للرجال ولا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أرت أو ألتغ أو أخرس (فان
فعلوا) أي المأمومون مع امامهم (قبل الاستخلاف ركنا) كركوع مثلا (امتنع الاستخلاف) أي
يمنع على الامام أن يستخلف أحدا حيث ذلول أو أضر المصنف لكن أولى لان المقام للاضمار (فان
كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا) سواء كان موافقا أو مسبوqa (ويراعى) الخليفة (المسبوق
نظم) صلاة (الامام) ان عليه أي فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لولم
يخرج الامام من الصلاة فلواقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الامام فيها فاستخلف فيها قنت
وعقد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد
في آخر صلاة الامام واعاد في آخر صلاة نفسه وقدين المصنف كيفية المراجعة بقوله (وإذا فرغ) فلو
أنى بقاء التفريع بدل الواو لكان أنسب لان المقام لها وفي نسخة بالقاه وهي ظاهرة أي فإذا فرغ
المأموم الخليفة (منه) أي عما عليه من الصلاة (قام) يتم صلاته (وأشار) أي الخليفة لهم
(ليفارقوه) أي الخليفة المسبوق بالنية ويتشهدوا ويسلموا (أو ينتظروه) في التشهد وهم جالسون
يذكرون الله ويدعون حتى يتم ما عليه ولو طال انتظارهم (وهو افضل) من مفارقتهم إياه بالنية
السابقة ليحوزوا فضيلة الجماعة من أولها إلى آخرها هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما
بقى منها كما اشرت إلى هذا سابقا عند قوله ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام أي ان عليه ولذلك اشارة إلى
مقابله بقوله (وان جهل نظم) صلاة (الامام) وهذه جملة شرطية جوابها قوله (راقبهم) أي نظرحمة
يمينه وجهة شماله (فان) راحم (هموا بالقيام) لاتبان ما بقى عليهم (قام) هو معهم وعلم حيث ذنان
عليهم بقية من الصلاة (وإلا) أي وإن لم يرمهم هموا بما ذكر بأن رآهم قد جلسوا (قعد) معهم
ولو أخبره الامام بأنه بقى عليه كذا جازله اعتداه بالاتفاق هذا كله إذا كان الخليفة مأموما وقد اشار
إلى مقابله بقوله (وإن كان الخليفة غير مأموم جاز) الاستخلاف (في) الركعة (الاولى) مطلقا (أو
في) الركعة (الثالثة من) الصلاة (الرابعة) من غير نية اقتداء بالخليفة لانه لا يخالفهم في الترتيب
(لا في) الركعة (الثانية ولا في) الركعة (الرابعة) أي بغير تجديد النية لانه مأمور بالقيام غير ملتزم
لترتيب الامام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف بينه وبينهم وفي معناها
ثالثة المغرب وترك التصريح به لفهمها من قوله الثالثة من الرابعة وأما بالتجديد فهو جائز أيضا
(ولا تجب نية الاقتداء) من المأمومين (بل لهم ان يتموا) أي يجوز لهم ان يتموا صلاتهم حال كونهم
(فرادى) من غير نية اقتداء بالخليفة وهذا في غير الجمعة أما الجمعة فيجب تقديم بعض المأمومين
ان خرج الامام في الركعة الاولى توصلوا إلى ادراكها فلا يجوز ان يتموا فرادى ويعطلوها ولو قدم
الامام واحدا من المأمومين يصلى ما بقى من الصلاة (و) قدم (القوم) رجلا (آخر فقدمهم) أي
من قدموه (اولى) بالاقتداء به والجملة من المبتدأ وهو فقدمهم والخبر وهو اولى لا عمل لها من
الاعراب جواب لو أي أولى من قدمه الامام لان لهم غرضا وميلا لمن يجعلونه اماما فرما كان خليفة
الامام مكروها لهم ولا يميلون اليه فيلزم على ذلك تشويش القلوب مع أنه لا ينبغي أن يؤم
رجل قوما يكرهونه والله تعالى أعلم
(فصل) فيمن هو اولى بالامامة واليه الاشارة بقوله (اولى الناس بالامامة الاقح) أي في باب

الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة فهو أحق من بعده لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن المتعلق بالصلاة فهو محصور ومخصوص بالفاتحة فلذلك خصص الفقه بما يتعلق بالصلاة فقط (ثم) بعد الفقه في الاحقية (الاقراء) أى الأكثر قرآناً لأنها أى الصلاة أشد افتقاراً إلى القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى والمراد بالاقراء الاحتفاظ كما اقتضاه كلام الشافعى ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن المراد بالاقراء الإفصح (ثم) بعد الاقراء في الاولوية (الاورع) أى الأكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالفقه وحسن السيرة لأن الامامة سفارة بين العبد وبين الله تعالى والاولى بها الاكرم عنده قال النووي في مجموعه وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجهة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة في العفة وبجانبه الشبهة ونحوها كالاشتغال بالعبادة (ثم) بعد الاورع فيما ذكر يقدم (الاقدم هجرة) إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الاسلام (وولده) بعده يقدم لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً أى وولد الاقدم هجرة مقدم على من بعده (ثم الاسن في الاسلام) للحديث المتقدم أى فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم وهذا هو المراد بالاسن في الاسلام لا بكبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً (ثم) بعد التقدم في الاسلام (النسب) أى من ينتسب إلى قريش لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فيعتبر كل نسب بما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصالحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ويتساوون هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم (ثم) بعد التقديم بالنسب (الاحسن سيرة ثم) بعده الاحسن (ذكرنا) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله لأن حسن السيرة هو حسن الذكر على ما هو في بعض النسخ من هذه الزيادة (ثم) بعد التقديم بحسن ما ذكر (الانظف بدنا وثوباً) عن الاوساخ لافضاء النظافة إلى استئالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة (ثم) بعده (الاحسن صوتاً) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) بعده (الاحسن صورة) وقد تبع المصنف التحقيق في ترتيب هذه الامور على الوجه المذكور لانه أسقط بما ذكر فيه طيب الصنعة المقدم فيه على حسن الصورة وإذا عرفت الاحوال والصفات المقضية للتقديم (فتى وجد واحد من هؤلاء المذكورين فقط) أى لا غير ممن لم يتصف بصفته السابقة (قديم) على غيره (فإن اجتمعوا) كلهم (أو) اجتمع (بعضهم) واتصفوا بالصفات السابقة (رتبوا هكذا) أى على هذا الترتيب المتقدم (فإن استويا) شخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن والاسلام والنسب وكذا الهجرة (و) الحال انهما قد (تشاحا أقرع) بينهما ذكره في التحقيق والمذهب (وامام المساجد مبتدأ) (وساكن البيت) معطوف عليه وقوله (ولو باجارة) غاية في الساكن والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر عن كان المحذوفة بعد لو أى ولو كان الساكن ساكناً باجارة أو إغارة وأشار إلى خبر المبتدأ بقوله (مقدمان) أى هما الامام المذكور والساكن المذكور مقدمان (على) الافقه وما بعده (من ذوى الصفات المتقدمة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه) أيضاً تقديم أحدهما بلا قرعة ترجيح بلا مرجع وهو باطل فاحتج إلى القرعة حيث نذر رجح بها لأن لها اثر في الترجيح (ولهما) أى الامام المسجد وساكن البيت بحق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله (تقديم من اراد) تقديمه مبتدأ ومؤخر أى ان لها تقديم من اراد تقديمه من يصلح للامامة وإن كان غيره اصلح منه لأن الحق فيها لهما ولو لم يكن الساكن اهلاً لامامة الحاضرين

ثم الاقراء ثم الاورع ثم
الاقدم هجرة وولده ثم
الاسن في الاسلام ثم
النسب ثم الاحسن سيرة
ثم ذكرنا ثم الانظف بدنا
وثوباً ثم الاحسن صوتاً
ثم الاحسن صورة فتى
وجد واحد من هؤلاء
فقط قدم فإن اجتمعوا أو
بعضهم رتبوا هكذا فإن
استويا وتشاحا أقرع
وامام المسجد وساكن
البيت ولو باجارة مقدمان
على الافقه وما بعده ولها
تقديم من اراد

كأمرأة وخنثى لرجال أو للصلاة مطلقا كالكاfer فله تقديم من اراد لانه عمل سلطانه هذا اذا كان صحيح
 العبارة فان كان صبيا او مجنونا استؤذن وليه ويستثنى من ساكن البيت المستعير بالنسبة إلى المعير فهو
 مقدم عليه لانه مالك للرقبة والمنفعة والمستعير مالك للمنفعة فقط وكذلك العبد المسكاتب الساكن
 في ملك سيده فسيده مقدم عليه للملكة الرتبة والمنفعة دون العبد المذكور وعلم من ذلك انه متى كان
 العبد مكاتبا والملك له فهو مقدم على السيد (والسلطان الاعظم) مبتدا وقوله (والاعلى فالاعلى)
 معطوف عليه وقوله (من القضاء والولاية) بيان للاعلى فالاعلى متعلق بمحذوف حال منه اى حال
 كون الاعلى فالاعلى مستقرا من القضاء والولاية والقضاء جمع قاض واصلا قضية تحررت الياء
 وانفتح ما قبلها قلبت الفاقصا رقصاة على وزن فناة فلما التبس بالمفرد ضمت الفاق دفع اللبس والولاية
 جمع والوهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز أو غيره او مثلهم في ذلك القضاء
 وقوله (يقدمون) اى مؤلا (على الساكن) و(على) امام المسجد (و) على (غيرهما) من الافقه
 وما بعده وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة خبر المبتدا السابق وهذا التقديم بالنسبة للقضاء
 والولاية يكون في محل ولا يتبهما والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته لا يلىق ببذل الطاعة لمسا في حديث
 مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الا يؤمن من الرجل في سلطانه فان اذن اى كل من الوالى والقاضى
 في تقديم غيره فلا باس (ويقدم) شخص (حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي)
 فالاربعة السابقة مقدمة على هذه الاربعة اللاحقة فالاول مقابل للاول والثانى للثانى والثالث للثالث
 والرابع للرابع فهو لف ونشر مرتب كما علمت (وان كانوا افقه) اى وان كان الاربعة المتأخرة
 افقه اى اكثر فقها من الاربعة السابقة اى وان كان المسافر افقه من الحاضر وهكذا فيما بعده لان
 الحاضر اذا تقدم في الامامة اتم جميع من اقتدى به من مسافر وغيره واذا تقدم المسافر اختلفوا في
 الاقتداء به فمنهم من يقتدى به ويم ومنهم من يقتدى به ويقتصر مثله والحر اكل في الامامة من
 العبد والعدل افضل من غيره والبالغ يؤدى ما وجب عليه فيكون احرص على المحافظة على حدود
 الواجب والامة مجتمعة على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي قال في المجموع ولو اجتمع صبي حر وباغ عبد
 فالعبد اولى ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فقيه ثلاثة أو جهو الصحيح تساويهما (والبصير والاعمى)
 في الامامة (سواء) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة (ويكره ان
 يؤمر بما من يكرهه) فمن فاعل يؤمر وقوما مقعول مقدم وجلة يكرهه صلة لمن لا يحل لها من
 الاعراب والضمير البارز في يكرهه يعود إلى من وقوله (أكثرهم) فاعل يكرهه والمعنى لا ينبغي لمن
 يكرهه أكثر المأمومين ان يحمل اماما وإذا كان الأكثر يكرهه ذلك فالكل اولى وهذه الكراهة
 (بسبب) وصف (شرعى) قام به اى بمن يكرهه القوم في الامامة وذلك كظلم او عدم توفى نجاسة او
 تعاطى معيشة مذمومة او معاشره الظلمة والفسقة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وقال
 حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرات مات زوجها ساخطا عليها
 وامام قوم وهم له كارهون اما اذا كرهه اقلهم فلا كراهة اذا لا يخلوا احد عن يكرهه وكذا اذا كرهه
 نصفهم قال في المجموع صرح به في الابانة و اشار اليه بغوى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقرين
 وكأنهم خصصوا الحديث بالمعنى المذكور وان كان ظاهره يقتضى المنع من امامة قوم يكرهونه ولو
 كان معهم من لا يكرهه وعبارة الامام الشافعى رضى الله عنه في النص الآتى موافقة للحديث في ذلك
 وأما اذا لم يكن ذلك بسبب شرعى فالقوم على من كرهه قال في التحرير ولعل هذه الكراهة للتحريم
 وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فقال لا يحل لرجل ان يؤمر قوما وهم يكرهونه وعده صاحب
 العدة من الصغائر وافرده في الروضة تبعا لاصله في الشهادات (ولا يجوز) اى ولا يصح ايضا (الاقتداء

والسلطان الاعظم والاعلى
 فالاعلى من القضاء والولاية
 يقدمون على الساكن
 وعلى امام المسجد وغيرها
 ويقدم حاضر وحر وعدل
 وبالغ على مسافر وعبد
 وفاسق وصبي وان كانوا
 افقه والبصير والاعمى
 سواء ويكره ان يؤمر
 قوما من يكرهه اكثرهم
 بسبب شرعى ولا يجوز
 الاقتداء

بكافر) ولو غفيا كفره كزندق فان كان ظاهر الكفر لا تمتد صلاة المقتدى به كما يؤخذ من قولنا ولا يصح وان كان غفيا كفره وجبت اعادة الصلاة لتقصير المقتدى بترك الفحص والبحث عن حاله نعم لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره (ولا يجوز الاقتداء بمجنون ولا) (بمحدث ولا) (بذي) (أي بصاحب نجاسة ظاهرة) أما عدم صحة الاقتداء بالمجنون لعدم صحة صلاته فضلا عن ربط صلاة غيره به وأما المحدث فلانه ليس في صلاة سواء كان المحدث اكبر أو اصغر وأما ذو النجاسة الظاهرة فلانه ليس في صلاة أيضا والمراد بها العينية على التحقيق في أي موضع كانت والخفية هي الحكيمة وقال بعضهم الظاهرة هي التي لو تأملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وسيأتي حكمها في المتن (ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة) وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيل بها الخشحي احتياطا وأقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة (تنبه) الخشحي المقتدى بالشيء يجوز كونه ذكرا والامام اثنى فلم يصرح به الاصل انه لو اقتدى بخشحي فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها ما لبان خشني لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه اثنى وجبت الاعادة ومثلها ما لبان خشني (ولا يجوز اقتداء من يحسن الفاتحة) أي جميعها وفي بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لأن المراد بالحفظ عدم الاخلال المذكور في قوله (بمن يخل بحرف منها) كتحفيف التشديد (أو) يقتدى (ب) شخص (أخرس أو) يقتدى (ب) شخص (ارت أو) يقتدى (ب) شخص (أثغ) والاول من يدغم في غير محل الادغام والثاني من يبدل حرفا بحرف كأن يأتي بالثالثة بدل السين فيقول المنتقم فان امكن الاول تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره النووي في اللاحن الصادق بالأمي (فان ظهر بعد الصلاة) أي بعد الفراغ منها بالسلام فهذه جملة شرطية وقوله (أن امامه واحد من هؤلاء) المتقدمين أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل بظهر وأولهم من قوله ولا يجوز اقتداء بكافر إلى هنا جواب الشرط وقوله (لزمه الاعادة) أي لزم المأموم الاعادة هذا اذا لم يعلم بحقيقة الامام والالم تتعد صلاته وقد اشرت إلى بعض ذلك فيما تقدم وقد استثنى المصنف من عموم لزوم الاعادة قوله (إلا اذا كان عليه) أي على الامام (نجاسة) خفية في ثوب أو بدن وتقدم تعريفها عند الكلام عليها اذا كانت ظاهرة وتقدم الخلاف فيها كما في الظاهرة (أو كان) الامام (محدثا) حدثا أصغر أو أكبر فلا تجب الاعادة على المأموم حيث لا تنفاه التقصير في ذلك فتقوله فيما تقدم ولا يجوز الاقتداء بمحذوف اذا علم حاله كما تقدم الكلام عليه بدليل هذا الاستثناء وهكذا يقال في البقية وقيد المصنف سقوط الاعادة بما وراء المحدث بقوله (في غير يوم الجمعة أو) كان اماما (فيها) في صلاتها (أو) الحال أنه (هو زائد على الاربعين) لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الامام الزائد على الاربعين (وان كل به) أي بالامام (الاربعون) الموصوفون بصفات الوجوب من كونهم مقيمين ذكورا احرارا متوطنين الخ هذه جملة شرطية جواها قوله (وجبت) على المأمومين (الاعادة) إذ لا تصح جزما لان الكمال شرط في الاربعين وقد فات بحدث الامام الذي هو احدهما (ويصح فرض) أي صلاته (خلف نقل) لما روى الشيخان ان معاذا كان يصلي النبي مع صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك وروى الشافعي بسند صحيح ان جابرا قال كان معاذا يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة ولان الاقتداء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية والمعنى يصح لمن يصلي فرضا ان يقتدى بمن يصلي نفلا (و) يصح (صباح) أي صلاته (خلف ظهر) أي وراة من يصلي الظهر (و) يصح (قائم خلف قاعد) لما في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم

بكافر ولا بمجنون ولا
محدث ولا ذي نجاسة ظاهرة
ولا رجل بامرأة ولا من
يحسن الفاتحة عن يخل بحرف
منها أو بأخرس أو بارت
أو بأثغ فان ظهر بعد
الصلاة ان امامه واحد من
هؤلاء لزمه الاعادة إلا اذا
كان عليه نجاسة أو كان محدثا
في غير يوم الجمعة أو فيها
وهو زائد على الاربعين
وان كل به الاربعون
وجبت الاعادة ويصح
فرض خلف نقل وصبح
خلف ظهر وقائم خلف
قاعد

قاعداً والناس خلفه قيام أى يصح صلاة شخص وجب عليه القيام بأن يكون موصوفاً بصحة الجسم ولم يمنع من القيام وإنما قدرت وجوب القيام لانه نسخ صحة صلاة القاعد بالقاعد من غير عذر لانه كان جائزاً في صدر الاسلام بغير عذر قدوة القاعد بالقاعد وقد بقي الآن على المنع من غير عذر (و) يصح ان يصلى (اداء) أى صلاة مؤداة (خلف قضاء) أى خلف من يصلى قضاء لانه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء (و) يصح الاقتداء (بالعكس) أى عكس ما تقدم من ابتداء قوله ويصح فرض الخو دليل صحة الاقتداء بالصبي ما رواه البخارى ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ودليل صحة الاقتداء بالبعد ما رواه البخارى ايضا ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو ظاهر وفي نسخة وبالعكس بالجمع أى عكس هذه الصور السابقة والمعنى واحد لأن آل في العكس للجنس فتصدق بالمنع قد تساوت العبارتان (ولو اقتدى) شخص شافعى (بغير شافعى) كحنفى (صح) أى هذا الاقتداء (إن لم يتيقن) أى المقتدى (أنه) أى الامام المذكور (قد أخل بواجب) في مذهبه أى المقتدى والمعنى أن الامام ترك واجبا من واجبات الصلاة كالبسملة مثلا ولم يأت به وجواب ان محذوف دل عليه قول المصنف صح المتقدم أو هو عينه على الخلاف في ذلك (وإلا) أى وان يتيقن المأموم ذلك أى ترك الامام ما ذكره الجواب ان المدغم في لاناية قوله (فلا) أى فلا يصح الاقتداء حيثئذ لان العبرة بعقيدة المقتدى كما يصرح به المصنف وعقيدته ان الامام في هذه الحالة صلاته باطلة فالأقتداء به باطل ايضا (والاعتبار باعتقاد المأموم) أى حاصل وثابت باعتقاده وهذا تعليل في المعنى لجواب الشرط المتدرج تحت إلا أى الشرط المدغم في لاناية كما سبق والجواب قوله فلا أى فلا يصح الاقتداء به في هذه الحالة لان الاعتبار بعقيدة المأموم (وتكره) أى الجماعة (وراء) امام (فاسق) وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات (و) كره الاقتداء ايضا وراء (فأفاه) وهو من يكرر الفاء وكذلك الواو (و) كره الاقتداء ايضا وراء (تتمام) وهو من يكرر التاء قال في الصحاح التمام الذى فيه تمته وهو الذى يتردد في التاء وانما لم تبطل صلاة الفأفاه والتتمام بسبب تلك الزيادة لانها مغلوب عليهما في الاتيان بها (و) كره أيضا وراء (لاخن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى في الفاتحة كانه تمت بضم او كسر ولم يحسنها اللحن فكأى وقد تقدم الكلام عليه وحاصله ان اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر الا اذا كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيها والا فكلامى

وأداء خلف قضاء وبالعكس
ولو اقتدى بغير شافعى
صح ان لم يتيقن أنه قد أخل
بواجب والا فلا والاعتبار
باعتقاد المأموم وتكره
وراء فاسق وفأفاه وتتمام
ولاخن

(فصل)

السنة أن يقف ذكران
فصاعداً خلف الامام
والذكر عن يمينه فان جاء
آخر أحرم عن يساره ثم
يتأخران

(فصل) فيما يتعلق بموقف الامام والمأموم بعدا وقربا وقد اشار المصنف الى هذا فقال (السنة أن يقف ذكران) ولو صيين (فصاعداً) أى أكثر منهما وفي بعض النسخ بالتعريف في الذكرين وأل الداخلة على هذا اللفظ جنسية بدليل قوله فصاعداً وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بالفعل قبله وخلف بمعنى وراء أى لا يميناً ولا شمالاً (و) السنة أن يقف (الذكر) الواحد ولو صييا (عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقممت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وفي رواية لمسلم عن جابر قال قلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بايدينا جميعاً وإلى هذا اشار المصنف حيث قال (فان جاء) ذكر (آخر أحرم) هذا الذكر الآخر (عن يساره) أى الامام (ثم) يبدل إحرامه (يتأخران) أى الذكران شيئاً فشيئاً الى أن يصير

خلف الامام كاعلم ذلك من الروايتين السابقتين وذلك التاخر يكون في حالة القيام لافي حالة السجود او القعود إذ لا يتأتى التاخر والتقدم فيما ذكر إلا بالعمل الكثير والظاهر ان الركوع كالقيام في هذا التاخر (إن أمكن) أى التاخر المفهوم من الفعل فهو قيد في سنته وجواب ان محذوف مدلول عليه بما تقدم من قوله ان يتاخر ان وقبل هو الجواب نفسه كاعلم بما مر (وإلا) أى وإن لم يمكن التاخر لاضيق المكان من أحد الجانبين وجواب ان الشرطية المدغمة في لا النافية قوله (تقدم الامام) عليهما أى ان امكن ايضا بان كان امامه اتساع وإن لم يمكنه ذلك بان كان لو تقدم سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس فعل الممكن حيثئذ منهما لتعينه طريقا في تحصيل السنة وإذا كان كل منهما ممكنا فالتاخر افضل من التقدم لخبر مسلم السابق ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه (وإن حضر رجال وصبيان ونساء) معا (تقدم الرجال) بالبناء للمفعول والرجال نائب عن الفاعل والجملة جواب الشرط وتقديمهم على غيرهم لفضلهم بالبلوغ وإن كان الصبيان افضل منهم يعلم أو غيره (ثم) بعد الرجال تقدم (الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم) بعد الصبيان تقدم (النساء) إن لم يكن هناك خنأى وإلا فتقدم عليهن لاحتمال ذكورتهن وهذا كله ان استوعب الرجال الصف والافضل صفهم بالصبيان كلهم أو بعضهم والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبجذفا وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نية بضم النون وهو العقل وذو الاحلام هم البالغون الكاملون في الفضيلة وهذا الترتيب المذكور إذا كانوا كلهم مستورين فان كانوا عراة نظر فان كانوا عراة أو كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وإن كانوا بصراء في ضوء موقف امامهم وسطحهم (تنبيه) سئل الشهاب عما افق به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل تمام ما امامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أو لا فاجاب بانه لا تقوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قوله مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفترقة فضيلة الجماعة اه ع ش على مر واعتمد مشايخنا خلافة وافضل كل صف يمينه أى بالنسبة على يسار الامام امام خلفه فهو افضل ممن على اليمين م ر و ع ش وافضل صفوف الرجال أولها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلن الخنأى فلو حضر الصبيان ولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) السنة أن (تقف امامة النساء وسطن) يسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة يفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين (ويكره أن يرتفع موقف المأموم) أى محل وقوفه (على) موقف (الامام) كرهه (عكسه) وهو أن يرتفع الامام على المأموم وذلك إذا امكن وقوفهما على أرض مستوية ولم تكن حاجة للارتفاع فلذلك قال المصنف (إلا أن يريد الامام تعليمهم) أى المأمومين فالضمير المضاف اليه المصدر مفعول أول وقوله (أفعال الصلاة) مفعول ثان للبصدر وفاعله محذوف فيكون من الاضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل وإذا كان مراده ذلك فلا كراهة حيثئذ في ارتفاع الامام على المأمومين لحاجة التعليم (أو) (إلا أن يكون المأموم مبلغا عن الامام) تكبيرة الاحرام فلا كراهة حيثئذ أيضا في حق المأموم لحاجة التبليغ وقد صرح المصنف بسنية ذلك بقوله (فيندب) ارتفاعهما لذلك ولما كان كلام المصنف شاملا للسجود وغيره في طلب التذلل المذكور للحاجة أتى بالاستدراك فقال (لكن ان كانا) أى الامام والمأموم يصليان (في غير مسجد) من قضاء وبناء كصحن وصفة وقد ارتفع أحدهما على الآخر

ان أمكن ولا تقدم الامام
وإن حضر رجال وصبيان
ونساء تقدم الرجال ثم
الصبيان ثم النساء وتقف
امامة النساء وسطن
ويكره أن يرتفع موقف
المأموم على الامام وعكسه
إلا أن يريد الامام تعليمهم
أفعال الصلاة أو يكون
المأموم مبلغا عن الامام
فيندب لكن إن كانا في
غير مسجد

(وجب أن يحاذى الأسفل) من إمام أو مأمووم (الاعلى) كذلك والاول فاعل والثاني مفعول وقوله (بعض بدنه) متعلق بيحاذى وصفة المحاذاة بان تحاذى راس الأسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل كما قاله المصنف (بشرط اعتدال الخلفه) أى الصورة الانسانية بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى إلى راس الأسفل كان مسامتا لها أى ولواقى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الأسفل كذلك كما قرره العزيزى وقال بعضهم معنى المحاذاة هو ان يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره العزيزى ايضا (ومن لم يجد في الصف فرجة) أى سعة (أحرم) منفرداً عن الصف (ثم يجزى) بعد إحرامه (لنفسه) شخصا (واحدا من الصف ليقف معه) صفا خروجا من الخلاف أى في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحيدى والامام أحمد ولا يجزى قبل إحرامه لثلاث يخرج من صف إلى غير صف أما من وجد فرجة في الصف فله ان يتوصل اليها ولو لم يخرج بعض الصفوف إذا لم يزد الخطى على الصفين فان زاد امتنع كافي المهمات ويختصرها عن نص الام وكلام جماعة كثيرة من الاصحاب (ويندب لذلك المجرور) وفي نسخة المجذوب والمعنى واحد (مساعدته) إعانة له على تحصيل فضيلة الصف وبنال فضل المعاونة على البر والتقوى كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومع ذلك يحصل له ثواب الصف الذى كان فيه اولا واتفاله عنه إنما كان لعذر وأشار المصنف إلى شرط من شروط صحة القدوة حيث قال (ولو تقدم عقب المأمووم على عقب الامام) في الموقف (لم تصح صلاته) أى المأمووم لمخالفة شرط صحة القدوة والعقب مؤخر القدم ولا عبرة بتقديم الاصابع هذا في القائم وفي القاعدة العبرة في التقدم باليه وهو المضطجع بمنجه تبعا للسلف والخلف في ذلك كما يضر تقدم المأمووم على الامام في التحريم قياسا للمكان على الزمان وتكره المساواة كما في المجموع وغيره وتكون مفوته لفضيلة الجماعة فينبى أن يتاخر عن عقبه ولو قليلا بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وإلا فانت الفضيلة المذكورة ايضا وما يفوت الفضيلة ايضا ما ذكره جملة من الشراح والحواشى كحاشية شيخنا العلامة الباجورى وشرح فتح المعين وغيره من ان الصفوف المتأخرة عن الامام أو المتأخر بعضها عن بعض أكثر من ثلاثة أذرع ومن ذلك تقاطع الصفوف مع كثرة الفرج أو الشروع في صف قبل إكمال ما قبله فكل ذلك مفوت لفضيلة الجماعة فينبى الاعتناء بالتقدم الى الامام والى كل صف وعدم شروع صف قبل اكمال ما قبله وينبى سد الفرج الواقعة بين الصفوف وهذا كله من التهاون في العبادة فحينئذ الجماعة والانفراد سواء فنسال الله تعالى ان يوفقنا للتمسك بشريعة نبينا والعمل بما نعلم ولا يخفك ما تقدم عن الرمل في التنبيه السابق فينبى للتهاون تقليده حتى يحوز فضيلة الجماعة بالنسبة للشروع صف قبل اكمال ما قبله لا بالنسبة لما زاد على ثلاثة أذرع لان السؤال الذى كان مع الرمل انما هو في شان الشروع المذكور لا غير فيبقى الكلام فيما زاد على ثلاثة أذرع ولوشك في التقدم لم تبطل صلاته لان الاصل عدم المفسد هذا كله في غير المسجد الحرام اما فيه فلواستداروا ووقف المأمووم أقرب الى جهة الامام منه بطلت وان كان أقرب الى غيرها فلا (ومتى اجتمع الامام والمأمووم في مسجد) واحد (صح الاقتداء) أى اقتداء المأمووم بالامام (مطلقا) قرب المأمووم منه أو بعد (وان تباعدا) أى الامام والمأمووم وهذا تفسير للاطلاق وكذلك قوله (واختلاف البناء) أى فيكون تفسيره للاطلاق أى سواء تباعد كل منهما عن الآخر ام لا وسواء اختلف البناء ام لا وقد مثل المصنف لاختلاف البناء بقوله (مثل ان يقف أحدهما)

وجب أن يحاذى الأسفل
الاعلى ببعض بدنه بشرط
اعتدال الخلفه ومن لم
يجد في الصف فرجة
أحرم ثم يجزى نفسه واحدا
من الصف ليقف معه
ويندب لذلك المجرور
مساعدته ولو تقدم عقب
المأمووم على عقب الامام
لم تصح صلاته متى اجتمع
الامام والمأمووم في مسجد
صح الاقتداء مطلقا وإن
تباعدا أو اختلف البناء
مثل أن يقف أحدهما

أى الامام أو المأموم (فى السطح) أى سطح المسجد (و) أن يقف (الآخر) أى الامام أو المأموم (فى بئر) كأن (فى المسجد) وكذلك صح الاقتداء (وان أغلق باب السطح) وهذا تفسير آخر للاطلاق المتقدم لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذا اليه لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالجتمعون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون للشعار فان لم يكن باب مذكرا نافذا اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضرب الشباك وقد استدرك المصنف على قوله وان أغلق باب السطح فقال (لكن يشترط) حيث نلاحظ صلاة المأموم (العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته) له أو سماعه (أو سماع مبلغ) يبلغ أفعاله (والمساجد المتلاصقة النافذة) التى تفتح أبواب بعضها إلى بعض (كمسجد واحد) هذا خبر عن قوله والمساجد الخ وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومؤذن ولو حال بين المسجدين طريق أو حائط بلانفوذ ورجية المسجد لها حكمه سواء كان بينها وبين المسجد طريق أم لا قال ابن عبد السلام هي ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله قال فى المهمات وما حجر عليه لكونه احاط به ببيان من جانبيه كرجية باب الجامع الازهر فعند الرجعية المذكورة مكان يصل فيه الناس وبابه منفتح إلى الرحبة وقد حوط عليه بالبناء ومكان آخر هناك بابه منفتح إلى الجامع المذكور ويسمى بالابتغاوية وقد حوط عليه بالبناء ايضا فكل منهما داخل فى المسجد الازهر ولو انفرد كل واحد منهما بامام وجماعة (ولو كانا) أى الامام والمأموم (فى غير مسجد) وهو شامل للبناء والفضاء لكنه مقصور على الفضاء بدليل المثال وجعل البيت الواسع كالفضاء وايضا سياتى بذكر حكم البناء ولو شرطية وقوله (فى فضاء) بدل من قوله فى غير مسجد بدل جار ومجرور من جار مع المجرور بدل مفعول من يحمل وقد صرح بالمثل لغير المسجد فقال (كصحراء) أى وذلك الخ فهو خبر لمبتدأ محذوف وهو مثال للفضاء وقوله (او بيت واسع) معطوف على كصحراء أى او كبيت واسع لكن الاول مثال للفضاء حقيقة والثانى مثال له حكما لانه بناء لكن لما كان واسعا جعل فى حكم الفضاء وقد صرح المصنف بالجواب فى قوله (صح اقتداء المأموم بالامام) وقيد المصنف صحة الاقتداء حيث نلاحظ بقوله (او لم يزدما) أى القدر الذى استقر (بينهما) أى بين الامام والمأموم من المسافة أو بين كل صفيين أو بين كل شخصين (على ثلثائة ذراع تقريبا) لاتحديد اخذنا من عرف الناس فانهم يعدونها فى ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كفى التهذيب وغيره كالروبانى وقال ابن العماد لا تضر زيادة ذراعين (ولا) بان زاد على ثلثائة ذراع زيادة فاحشة لا تقتصر (فلا) تصح القدوة حيث نلاحظ عدم اجتماعهما (ولو صلى خلفه) أى الامام (صفوف) صفان فاكثروا شخصان واحد وراء واحد (اعتبرت الاذرع) المذكورة (بين كل صف) من الصفيين او كل شخص من الشخصين (و) بين الصف أو الشخص (الذى) هو (قدومه) فقط لابين الاخيرين من الصفيين أو الشخصين الاخيرين والامام (وان بلغ ما بين) الصف أو الشخص (الاخير والامام اميالا) كثيرة وفراسخ هذه غاية فى صحة الجماعة بالشرط السابق وكذلك ما بعدها من التعميم المذكور بقوله (سواء) فى الحكم المذكور (حال بينهما) أى بين الصفيين أو الشخصين (نار أو) حال بينهما (بحر يحوج إلى سباحة) بكسر السين أى عوم وهو علم لا ينسى (او) حال بينهما (شارع مطروق) أى يكثر طروقه ولا نظر للازدحام الحاصل فيه فى بعض الاوقات (ام لا) يحول مذكرا لان المذكور لم يعد للحيلولة لحصول المشاهدة (ولو وقف كل منهما) أى الامام والمأموم (فى بناء) وذلك (كيتين) وقف كل منهما فى واحد منهما (أو) وقف (أحدهما فى صحن) اما هو الامام أو المأموم (و) وقف (الآخر فى صفة) حال كون كل من الصحن والصفة كائنا (من دار) لها ذلك أى الصفة وقوله (أو) من (خان)

فى السطح والآخر فى بئر
فى المسجد وان أغلق باب
السطح لكن يشترط العلم
بانتقالات الامام اما
بمشاهدته او سماع مبلغ
والمساجد المتلاصقة
النافذة كمسجد واحد
ولو كانا فى غير مسجد فى
فضاء كصحراء او بيت
واسع صح اقتداء المأموم
بالامام ان لم يزد ما بينهما
على ثلثائة ذراع تقريبا
ولا فلا ولو صلى خلفه
صفوف اعتبرت الاذرع
بين كل صف والذى قدومه
وان بلغ ما بين الاخير
والامام اميالا سواء حال
بينهما نار أو بحر يحوج
إلى سباحة أو شارع
مطروق أم لا ولو وقف
كل منهما فى بناء كيتين أو
أحدهما فى صحن والآخر فى
صفة من دار أو خان

معطوف على من دار أى خان كبيره ذلك أيضا وقوله (أو) من (مدرسة) معطوف على من دار أيضا أى مدرسة لها ما تقدم أيضا ثم ذكر الجواب بقوله (لحكمه) مبتدأ مقرون بالفاء لانه جواب للمتقدم أى حكم الوقوف فى البناء المذكور (حكم) الوقوف فى (الفناء) وقد تقدم انه لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع ويزاد على ذلك ما صرح به المصنف من قوله (بشرط ان لا يحول) بينهما (ما يمنع الاستطراق) أى الوصول إلى الامام وذلك (كشباك) فانه يمنع الوصول إلى الامام فهو مثال للنقي وهو ما يمنع الوصول ولو لم يمنع الرؤية بان كان يرى الامام والصفوف لكنه لم يمكنه المرور والوصول اليه (أو) يمنع (الرؤية) دون الاستطراق (كباب مردود) أى وان لم يغلّق فاذا منع الاستطراق او منع رؤية الامام لم يصح الاقتداء حينئذ هذا كله اذا كان المأموم خلف الامام فان لم يكن خلفه فقد اشار اليه بقوله (وقبل ان كان بناء المأموم) أى موقفه (عن يمينه) أى عن يمين بناء أى موقف الامام (أو) عن (شماله) أى شمال الامام (وجب) حينئذ (الاتصال) أى اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ليحصل الربط بين الامام والمأموم فى الموقف الذى اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه وقد قيد المصنف الاتصال بقوله (بحيث لا يبق) فى المكان (ما يوسع) شخصا (واقفا) فيه وعبارة المنهاج ولا تصرف فى الاتصال فرجة لا تسع واقفا لا يصح فانهما مطابق لعبارة المنهاج بالمفهوم (وان كان) بناء المأموم (خلفه) أى خلف بناء الامام (وجب) لصحة القدوة (ان لا يزيد) ما بينهما (على ثلاثة أذرع) تقريرا لان هذا المقدار لا يخل بالاتصال العرفى وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم فى الموقف فلو زاد عليها ما لا يظهر فى الحس لم يضّر قال النوى وهذه طريقة الفقهاء وأصحابه وابن كنج وصحبا الراعى والطريقة الثانية لا يشترط إلا القرب فى جميع الاحوال المذكورة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع وهذه طريقة العراقيين وهى المعتمدة والطريقة الاولى تسمى طريقة المرازقة وطريقة الخراسانيين كما مر (ولو وقف الامام فى المسجد) وقف (المأموم فى فضاء متصل) ذلك الفناء (به) أى بالمسجد والجواب بقوله (صح) الاقتداء بقيد ذكره فى قوله (ان لم يزد ما بينه) أى المأموم (وبين آخر المسجد على ثلثائة ذراع) تقريرا كما تقدم وقد ذكر المصنف ايضا قيدا آخر بقوله (ولم يخل) بين الواقف والمسجد (حائل) يمنع المرور أو الرؤية وذلك (مثل أن يقف) أى المأموم الخارج عن المسجد مع الاتصال المذكور (قبالة الباب) أى حذاءه (وهو مفتوح) أى والحال ان الباب المذكور مفتوح فالجملة فى محل نصب على الحال من الباب فلو لم يكن فى الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا ان لم يقف فى قبالة بل عدل عنه لم يصح الاقتداء على الاصح ومقابله يصح ولا يكون حائط المسجد أو سواره أو غير ذلك مما يكون فى أصل المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن يمينه أو يساره فاذا وصل صف إلى جدار مثلا ووقف رجل أو أكثر بجانب الجدار أو السارية أو الشجرة فلا يعد ذلك حائلا وقاطعا للصف ولا ينتهى الصف برصوله لما ذكر فاذا كان وراءه خلاه فليتم الصف إلى ان يصل إلى أصل الجدار الذى لم يكن بعده فراغ فحينئذ يشرع فى صف آخر ولا يشرع فى صف آخر بمجرد وصول الصف الاول مثلا إلى سارية او جدار فى وسط المسجد وفى جانبه خلاه فحينئذ تقوت فضيلة الجماعة لمن يفعل ذلك أو فعل صف آخر وفى الصف الذى قبله فرجة أو فرج متعددة فينبغى سدها وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل والله اعلم (واذا صحت القدوة لهذا) الواقف المذكور بالشرط المتقدم (صحت لمن خلفه) من لا يرى الامام ولا يسمع المباح لان الواقف بحذاء الباب كالامام لمن خلفه فيشترط فى حق من خلفه ان لا يتقدم عليه فى المكان وان يتبعه فى افعاله (و) صحت (لمن اتصل به) أى بمن خلفه أى صحت للمأموم الذى اتصل بمن هو واقف خلف من

أو مدرسة فحكمه حكم
الفناء بشرط أن لا يحول
ما يمنع الاستطراق كشباك
أو الرؤية كباب مردود
وقيل ان كان بناء المأموم
عن يمينه أو شماله وجب
الاتصال بحيث لا يبقى
ما يوسع واقفا وان كان
خلفه وجب أن لا يزيد على
ثلاثة أذرع ولو وقف
الامام فى المسجد والمأموم
فى فضاء متصل به صح ان لم
يزد ما بينه وبين آخر المسجد
على ثلثائة ذراع ولم يخل
حائل مثل أن يقف قبالة
الباب وهو مفتوح واذا
صحت القدوة لهذا صحت
لمن خلفه ولمن اتصل به

هو واقف بالباب المذكور (وإن كثروا وخرجوا) أى المأمومون (عن قبالة) أى جهة (الباب) بامتداد الصف فإن المذكورة غاية في صحة صلاة من اتصل بمن خلفه وليست ان شرطية (فإن عدل) أى الواقف (عن) قبالة (الباب أو) لم يعدل لكن (حال) أى منع بينهما (جدار المسجد أو) حال (شباك) أى المسجد أى منع من المرور والوصول إلى الامام (أو) حال (بابه المردود) أى المانع للرؤية (وإن لم يقفل) أى وإن لم يغلق وجواب ان قوله (لم يصح) الاقتداء حينئذ والله أعلم (باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها)

وهي خمسة اوقات اثنان منها نهى عنهما لاجل الفعل أى فعل الصلاة فيهما والثلاثة الباقية فالتبهي فيها متعلق بالزمان وقديين المصنف ذلك فقال (تحرم الصلاة) أى النافلة المطلقة التى لا سبب لها أصلا أولها سبب لكنه متأخر عن الصلاة وذلك كسنة الاحرام فان سببه الاحرام وهو متأخر فلما كان لا يلزم من الحرمة المذكورة عدم الاعتقاد صرح المصنف بقوله (ولا تعتقد) تلك الصلاة الواقعة في الاوقات الآتية وقد بدأ المصنف بما يتعلق بالزمان من الخمسة المذكورة فقال أولها (عند طلوع الشمس) ويستمر تحريم الصلاة في هذا (حتى) أى إلى ان (ترتفع) الشمس (قدر رمح) أى مقداره في رأى العين أى في نظرها لا في الواقع ونفس الامر أما تحريم الصلاة في ذلك فلما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نصلى فيهن أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس أى تميل للغروب وأما عدم الاعتقاد فقياسا على صوم يوم العيد وذكر المصنف الثانى مما يتعلق بالزمان فى قوله (وعند الاستواء) أى للشمس أى عند وقوفها وسط السماء بعد سيرها من المشرق إلى المغرب ويستمر التحريم (حتى) أى إلى أن (تزول) أى تميل إلى جهة المغرب (و) ثالثها (عند الاصفرار) أى اصفرار الشمس ويستمر ذلك (حتى) أى إلى أن (تغرب) الشمس وهذا آخر ما يتعلق بالزمان ثم ذكر ما يتعلق بالفعل أى فعل الصلاة فقال (وبعد صلاة الصبح) أى ورابع الاوقات التى تحرم فيها صلاة النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح أداء ويستمر التحريم إلى أن تطلع الشمس (و) خامسها (بعد صلاة العصر) أداء ايضا وهذا الوقت كالذى قبله من جهة تحريم الصلاة النافلة المطلقة في ذلك الوقت أى لا تحرم صلاة النافلة في هذين الوقتين إلا بعد صلاة الفرض أداء وأما قبل صلاة الفرض فيجوز التفعل فيه وخرج بالأداء القضاء فان الشخص إذا صلى الصبح أو العصر قضاء فيجوز له ان يصلى النافلة المطلقة بعد الفرض وقوله وبعد صلاة العصر أى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال النووي في المجموع لا خلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل إلا بعد الفعل وأما الصبح فلا يدخل إلا بصلاتها ايضا لكن على الاصح وقيل يدخل بفعل سنة صلاة الصبح وقيل بطلوع الفجر انتهى قاله الجوزى (ولا يحرم فيها) أى في هذه الاوقات الخمسة (ما) أى نفل أو النفل الذى (له سبب) وذلك (ك) صلاة (جنازة) فإن لها سببا متقدما وهو الفراغ من غسلها (و) كصلاة (تحية مسجد) فإن لها سببا متقدما وهو دخول المسجد (و) كصلاة (سنة وضوء) فإن لها سببا متقدما وهو الوضوء (و) كصلاة (فاتة) فرضا كانت أو نفلا يشرع قضاؤه كالأخذ وردا وسبب الفاتية متقدم وهو تذكرها (ولا) كصلاة (ركعتي احرام) فانها لا تجوز في هذه الاوقات لان لها سببا متاخرا وهو الاحرام وبقي من الاسباب السبب المقارن وذلك لا يكون الا مقارنا للصلاة (ولا تنكره الصلاة) لا تحريما ولا تنزيها (في حرم مكة مطلقا) سواء كان لها سبب أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم يابى عبد

وإن خرجوا عن قبالة الباب فإن عدل عن الباب أو حال جدار المسجد أو شباك أو باب المردود وإن لم يقفل لم يصح (باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها) تحرم الصلاة ولا تعتقد عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفاتة لا ركعتي احرام ولا تنكره الصلاة في حرم مكة مطلقا

مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار (ولا) تكره الصلاة
أيضا في الحرم المذكور شرفه الله تعالى إلى يوم الدين ومتهنا بدوام المجاورة فيه إلى أن تلقى رب العالمين
ولا فرق في عدم الكرامة بين صلاة الطواف وغيره ولا فرق بين المسجد وغيره بدليل إطلاقه الحرم
وقد صرح المصنف بما يتعلق بالفعل المنق ب قوله (عند الاستواء) أي استواء الشمس وسط السماء
(يوم الجمعة) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من التزغب في التبكير والصلاة إلى حضور الإمام يعني
من استمرار جواز الصلاة إلى أن يحضر الإمام ويجلس على المنبر ولا يختص ذلك بغير وقت
الاستواء وسواء حضر المصل في هذا الوقت الجمعة أم لا والله أعلم

(باب كيفية صلاة (المريض) وصلاة غيره)

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعدا) فالجارو والمجروور خبر مقدم وصلاة الفرض مبتدأ مؤخر
وقاعدة حال من العاجز أي وصلاة الفرض ثابتة للعاجز حال كونه قاعدا أي في حالة قعوده والفرض
فيخرج به النفل فإنه يجوز فعله من قعود مطلقا عاجزا أو قادرا قال النووي أجمعت الأئمة على أن من
عجز عن القيام في الفريضة صلى قاعدا ولا إعادة عليه (والمراد من العجز) عن القيام (أن يشق عليه
مشقة ظاهرة أو) يمكنه القيام لكنه (يخاف منه) أي من القيام (مرضا) يحدث ويطرأ عليه وخوف
ذلك يكون بقول طبيب عارف ثقة (أو) يخاف (زيادته) أي المرض أن كان حاصله وموجودا فيه
وذلك كان يكون له عادة إذا صلى قائما وهو مريض يزاد مرضه (أو يخاف) من القيام (دوران الرأس)
أن كان في سفينة (ويتمتع العاجز) عن القيام (كيف شاء) من اقتراش أو غيره ولا يتعين لقعوده
هيئة كغير العاجز لكن الأفضل الاقتراش كما قال (ويندب) له في حالة جلوسه (الاقتراش) كغيره
وقد تقدم بيانه في باب أركان الصلاة (ويكره) له كغيره (الاقتراء) أي جلوسه وقد تقدم بيانه أيضا
في محله كالذي قبله (و) يكره بلا عذر (مدرجله) في الصلاة أي لما فاته الأدب فيها (وأقل ركوعه)
أي المصلي قاعدا (محاذاة جبهته) في حال هويته (قدام) أي أمام (ركبته) بحيث لو طارأسه لوصل
إليه (وأكله) أي أكل ركوع القاعد أي في صلاة الفرض والنفل (محاذاتها) أي الجبهة (موضع
سجوده) أي أن ينحن إلى أن تماحى جبهته محل سجوده لأنه القدر الذي يحاذيه القائم حين يأتي
بأكل الركوع هذا حكم الركوع وأما السجود فكسجود القائم (فإن عجز) المصلي عن ركوع
وسجود (فعل نهاية) أي غاية (الممكن) له وما في وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد بين
المصنف ذلك الممكن بقوله (من تقريب الجبهة من الأرض فإن عجز) عن هذا (أو ما) أي أشار
(بهما) أي بالركوع والسجود لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم (ولو عجز عن القعود) فقط لاجل (دمل به ونحوه) أي نحو الدمل كتحافة ألييه (أتى
بالقعود) أي بدله حال كونه (قائما) أي فعل ما أمكنه من انحناؤه لهما بصلبه وإنما أتى بالقعود
قائما لأنه قعود وزيادة ولأن القعود يكون بدلا عن القيام فكذلك القيام يكون بدلا عن القعود
(ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره) كجراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء (فقال له طيب)
مؤثوق به (معتمد) عليه فهو اسم مفعول وصلته محذوفة كما علت أي معتمد عليه في أقواله بسبب
معرفة وحذقه في صنعة الطب أهل الرواية كما صرحوا به في باب التيمم وأشار المصنف إلى مقول القول
بقوله (إن صليت) حال كونك (مستلقيا أمكن مداوانك) أو لا يخاف عليك من المحذور وجواب
الشرط قوله (جاز) حيث (الاستلقاء) ولا إعادة عليه لأنه عذر غير نادر فاشبه المرض في كونه غير
نادر (ولو عجز عن قيام) عن (قعود) معا لما يلحقه بسببهما من المشقة الشديدة أو فوات الخشوع
لو صلى من قيام أو قعود وجواب الشرط قوله (صلى مضطجعا على جنبه الايمن) ندبا حال كونه

ولا عند الاستواء يوم
الجمعة

(باب المريض)

للعاجز صلاة الفرض
قاعدا والمراد من العجز
أن يشق عليه مشقة ظاهرة
أو يخاف منه مرضا أو
زيادته أو يخاف دوران
الرأس ويتمتع العاجز
كيف شاء ويندب
الاقتراش ويكره الاقتراء
ومدرجله وأقل ركوعه
محاذاة جبهته قدام ركبته
وأكله محاذاتها موضع
سجوده فإن عجز عن
ركوع وسجود فعل نهاية
الممكن من تقريب الجبهة
من الأرض فإن عجز
أو ما بهما ولو عجز عن
القعود لدمل به ونحوه
أتى بالقعود قائما ولو أمكنه
القيام وبه رمد أو غيره
فقال له طيب معتمد أن
صليت مستلقيا أمكن
مداوانك جاز استلقاء
ولو عجز عن قيام وقعود
صلى مضطجعا على جنبه
الايمن

(مستقبل) القبلة (بوجهه ومقدم بدنه) وهو الصدر وجوبا فيكون كالميت في الحجد ويجوز على
 الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به في المجموع (و) من صلى مضطجعا (يركع ويسجد) أى يقوم
 الى حد الركوع ويركع ثم يهوى للسجود او يقعد ويركع من قعود ويسجد (ان امكن) كل منهما
 (والا) أى وان لم يمكن له ذلك (أو ما) أى أشار الى الركوع والسجود برأسه ويقرب جبهته من
 الارض بحسب الامكان (و) يكون (السجود) أى الايماء اليه (اخفض) من الايماء الى الركوع ليميز
 كل منهما عن الآخر فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخصاه للقبلة رافعاً رأسه
 قليلا بشئ تحته ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في
 ذلك خبر البخارى انه عليه السلام قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائماً فان لم تستطع قاعدا
 فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (فان عجز)
 عن الايماء للركوع والسجود بالرأس (ف) يومئ لها (بطرفه فان عجز) عن الايماء بطرفه (ف) يومئ
 لها (بقلبه) أى بأجزاء الاركان عليه (فان خرس) ولم يقدر على قراءة الفاتحة بلسانه (قراها) بقلبه
 (ولا تسقط الصلاة مادام) متصفا (بعقل) لبقاء أصل التكليف وهذا كله اذا حصل عجز قبل
 الصلاة وأشار المصنف الى حكمه في اثائها فقال (فان عجز) عن القيام (في اثائها) أى الصلاة أى
 في اثناء قراءة الفاتحة (قد) وجوبا ويبقى على ما مضى من صلاته (ويجب) عليه (الاستمرار) في
 قراءة (الفاتحة) حيث (ان عجز في اثائها) أى اثناء قراءتها لان قراءتها في حال هويه أعلى مما بعده
 فلذلك طلبت منه القراءة في هذه الحالة (وان خف) من المرض أو غيره (قام) وجوبا الى محل تجزئ
 فيه القراءة لزوال العذر (فان كان) شفاؤه من مرضه مثلاً حاصل (في اثناء) قراءة (الفاتحة)
 (وجب) عليه (الامساك) عن القراءة حال نهوضه الى القيام (ا) أجل ان (يقرأ) الفاتحة في حال
 كونه (قائماً) لان القيام حالة كمال مع صحته وشفاؤه من المرض فلا تجزئ القراءة في غيره بعد الصحة
 (فان قرأ) شيئاً منها (في) حال (نهوضه) اوقبله (لم يعتد به) لوقوعه في غير عمله بخلاف ما قرأه او لا
 قبل الشفاء فانه مضى على صحته ولا تجب عليه اعادته (وان خف) من المرض وغيره (بعد) قراءة
 (الفاتحة قام) بلا قراءة لها (ا) أجل ان (يركع منه) أى من القيام (او خف) من المرض أو غيره
 (في) حال (الركوع قبل الطمأنينة) أى قبل استقرار اعضائه وسكونها في حال الركوع وجواب
 الشرط قوله (ارتفع) أى الذى حصل له الشفاء في الركوع حال كونه (راكعاً) الى الى حده ليطمئن
 ولا يقوم منتصباً (فان انتصب) عامدا عالماً ثم ركع (بطلت) صلاته لانه زاد قياماً فيها (أو)
 خف من المرض (بعدها) أى بعد الطمأنينة في الركوع وجواب ان المقدرة بعد اوقوله (اعتدل)
 من الركوع حال كونه (قائماً) وهذا القيام على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب لان
 الركوع قد تم بالطمأنينة ولا يلزمه الانتقال الى حد الركوع كعين كافي اصل الروضة وقد صرح بالجواز
 الرافعي ولكنه قيده بما اذا انتقل منحنيًا بخلاف ما اذا انتقل منتصباً وعلى الاول يحمل اطلاق
 الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع (ثم يسجد) بعد الاعتدال قائماً على ما تقدم
 لك من الخلاف فيه (او) خف من المرض (في) حال (اعتداله قبل الطمأنينة) وجواب ان المقدرة
 بعد أو قوله (قام ليعتدل) مطمئناً وهذا معنى قول غيره قام واطمأن (و) خف من عذره (بعدها)
 أى بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لانه قد تم ركوعه واعتداله في حال عجزه فليس عليه الا السجود
 لكن ان كان في صلاة لما قوت فيقوم لاجله ويكون في اعتدال الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
 والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه
 وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه فالاعتدال عدم جواز القيام

مستقبلاً بوجهه ومقدم
 بدنه ويركع ويسجد إن
 أمكن ولا أو ما والسجود
 أخفض فإن عجز فبطرفه
 فإن عجز فقلبه فإن خرس
 قراها ولا تسقط الصلاة
 مادام بعقل فإن عجز في
 اثائها قد وجب الاستمرار
 في الفاتحة إن عجز في
 اثائها وإن خف قام فإن
 كان في اثناء الفاتحة وجب
 الامساك ليقرأ قائماً فإن
 قرأ في نهوضه لم يعتد به
 وإن خف بعد الفاتحة قام
 ليركع منه أو خف في
 الركوع قبل الطمأنينة
 ارتفع راكعاً فان انتصب
 بطلت أو بعدها اعتدل
 قائماً ثم يسجد أو في اعتداله
 قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو
 بعدها سجد ولا يقوم

كما هو صريح كلام المصنف أخذنا بمقتضى التعليل فان قلت قاعدا عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وعمله اذا طال جلوسه بخلاف ما اذا لم يطل لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (تنبيه) لو كان يصلي الشخص فريضة فلباركع عرضت له علة منعه من الاعتدال سقط عنه فيسجد من الركوع فلو زالت قبل دخوله في السجود لزومه العود للاعتدال لتمكنه منه ولو زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجب عليه العود إلى الاعتدال لسقوطه بالعجز فلو أتى به في هذه الحالة عامدا عالما لبطلت صلاته لزيادة هذا القيام فيها والله تعالى اعلم

(باب كيفية صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة نحو المطر فالقصر يرجع الى التخفيف في نفس الصلاة والجمع بالسفر تخفيف في رعايتها والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضا ولكل من القصر والجمع شروط وقد بدأ بشروط القصر وهي ثمانية الأول (اذا سافر) الشخص (في غير معصية) فلا يباح القصر معها لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية الثاني ما أشار اليه المصنف بقوله (تبلغ مسيرته) أي السفر المفهوم من الفعل وقوله (ذهابا) مصدر منصوب على التمييز للضمير المحول عن المضاف والاصل تبليغ مسافة ذهابه أي السفر الخ تحذف المضاف وهو ذهاب المضاف للضمير واتصل الضمير بالمضاف اليه بالمضاف الاول وهو مسافة فصار مسافته هكذا بالاضافة إلى الضمير فأنهت نسبة المسافة المضافة إلى الضمير فهل هي من جهة الذهاب فقط أو من جهة الذهاب والاياب معا فلما أنهت هذه النسبة أتى بالمضاف وهو ذهاب ونصب على التمييز ازالة للايهام وقد علمت وجه الابهام وهو أن الضمير في مسيرته عائد على السفر الشامل للذهاب والاياب فيقتضي انضمام الاياب الى الذهاب حتى يتم العدد فدفع هذا الابهام بالاتيان المذكور الى آخر ما تقدم وقوله (ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي) مفعول به للفعل السابق وهو تبلغ وميلا منصوب على التمييز لهذا العدد وهو يبلغ مرحلتين وهما يومان معتدلان بلا ليلة وذلك بسير الانتقال وهي ستة عشر فرسخا وحي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واستنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما بفعل بتوقيف وروى البيهقي باسناد صحيح قال سئل ابن عباس فقيل له أقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان وإلى خيرى وإلى الطائف وقوله بالهاشمي نسبة لبنى هاشم لانهم قدروا هذه المسافة بالاذرع الهاشمية وقت خلافتهم واستمر العمل على هذا التقدير وهي بالاذرع ستة آلاف ذراع بذراع آدمي والذراع أربعة وعشرون أصبعا معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وإذا بلغ المسافر هذه المسافة (فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) وهذا هو معنى القصر وهو الاقتصار على بعض الواجب وقيد المصنف القصر المذكور بقوله (اذا كانت) تلك الصلوات (مؤديات) أي واقعة أدام في أوقاتها (أو) كانت (فائتة في وقت السفر فقضاها في السفر) أيضا فله قصرها لوجود السبب وهو فواتها في السفر الذي هو الرخصة في جواز القصر (فان فائتة) الصلاة (في الحضر فقضاها في) حال (السفر وعكسه) وهو أنه ان فائتة الصلاة في السفر فقضاها في الحضر (أتم) الصلاة أي لا يجوز له ان يقصرها في الصورتين لانها في الحضر ثبتت في ذمته تامة فلا يجوز نقصها ولو في السفر وإذا فائت في السفر مطلقا وقضاها في الحضر فلا تقصر فيه لانه لم يوجد فيه سبب الرخصة لانه قد انقطع بالاقامة او قضاها في سفر غير قصر فكذلك (وفي البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة وهي المرحلتان (في البر) يعني ان هذه المسافة المذكورة

(باب صلاة المسافر)

اذا سافر في غير معصية تبلغ مسيرته ذهابا ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فائتة في السفر فقضاها في السفر فان فائتة في الحضر فقضاها في السفر وعكسه أتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة في البر

كما تعتبر في سفر البر تعتبر في سفر البحر بلافراق فقول وفي البحر متعلق بتعتبر (فلو قطعها في لحظة) في بر
 او بحر على خلاف العادة للكرامة (قصر) اى جازله القصر لان المعتبر سير الاثقال كما تقدم والحال ان
 المسافة بلغت ثمانية واربعين ميلا فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كالمقطعها في البر على فرس جواد في
 بعض يوم ولا فرق بين ان يكون المسافر في البحر ملاحا وغيره وسواء كان معه اهله وماله او لا ولو كان
 بين يديه اقل من ذلك لم يقصر ولو شك المسافر في كون سفره طويلا اجتهد فان لم يظهر له بالاجتهاد كونه
 طويلا لم يقصر وان ظهر كونه طويلا بالاجتهاد قصر (ولو قصد بلداله) اى لذلك البلد (طريقان
 أحدهما دون مسافة القصر) وهو أن تكون المسافة أقل من مرحلتين (فسلك) المسافر الطريق
 (الابعد لغرض) صحيح دنيوى (كأمن) الطريق (و) كسهولة ونزهة) اى تنزهه وهى إزالة
 الكدورات البشرية وقال العلامة الحنفى هى رؤية ما تنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى
 ان التنزه هو الحامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على اصل السفر بل الحامل عليه غيره
 كالتيجارة مثلا فلا ينافى ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه
 وقد اشار المصنف الى جوابه بقوله (قصر) السالك لاحدى الطريقين الصلاة الرباعية لوجود شرط
 السفر وهو الغرض الصحيح (وان قصد) بالعدول عن القصير الى الطويل (لمجرد القصر) أى القصر
 المجرد عن الغرض المذكور (اتم) اى وجب عليه اتمام الصلاة لاتقاء الشرط وهو ان يكون
 الحامل على السفر غرضا صحيحا وسلوكه لمجرد القصر لا يعد غرضا صحيحا فكأنه حصل منه سفر بلا
 غرض و اشار المصنف الى الشرط الثالث بقوله (ولا بد) في جواز القصر للمسافر (من مقصد) اى
 من مكان يقصد بقيد ذكره بقوله (معلوم) فهو صفة لمقصد وهو مصدر ميمى بمعنى المكان وصاحبه
 مكسورة كما ضبطه المحلى في عبارة المنهاج ووصفه بالمعلومية من حيث المسافة وان كان غير معين من
 حيث الجهة وعلمه للمسافة يكون في ابتداء السفر بان يعلم أنه يقطع في سفره مرحلتين فاكثرو هذا هو
 المراد من المعلومية وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو طلب) الشخص عبدا
 (آبقا) أى هاربا (لا يعرف موضعه) أى لا يعرف أنه بلغ في هربه مقدار مرحلتين ومثله الهائم
 وهو الذى لا يدري اين يتوجه وليس له قصد موضع معلوم ولا راكب التعاسيف^(١) وهو الذى
 لا يسلك طريقا وليس له مقصد معلوم كذا في المجموع وعطف راكب التعاسيف في كلام المجموع
 على الهائم وتفسيره لهما بما ذكر يقتضى تغايرهما لكن قال الاسنوى ويسمى الهائم أيضا راكب
 التعاسيف فعلى هذا هما شئ واحد فالمعطف في كلام المجموع حيثئذ اما للتفسير او للترادف وهو
 أنسب لان عطف التفسير يكون الثانى الذى هو المعطوف أوضح مما قبله وهنا كل منهما خفى بل
 ربما يكون الهائم أوضح من راكب التعاسيف عند الفقهاء لانه قد اشتهر عندهم بأنه الذى لا يدري
 أين يتوجه وقوله (أو سافر عبدا وامرأة وجندى) هى معطوفات على مدخول لوفى قوله فلو طلب
 الجند وهو المقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند احد اجناد الشام
 وهى خمس دمشق وحصن وفلسطين وفسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من
 اهل هذه البلاد او لا وإتمام قيل لاهل هذه البلاد اجناد لانهم اعوان الدين وانصاره بسبب الجهاد كما
 ذكره في الاشارات لابن الملقن وقوله (مع سيد) راجع للعبد (وزوج) راجع للمرأة (وأمر) راجع
 للجندى على ترتيب الف والنشر المرتب (و) الحال ان هؤلاء التابعين (لم يعرفوا المقصد) اى مكان
 قصد المتبوعين وهم السيد والزوج والامير وجواب لو المتقدمة قوله (لم يقصروا) أى هؤلاء
 التابعون لمن ذكر قبل مجاوزة مرحلتين لغوات الشرط المتقدم وهو العلم بطول السفر فان جاوزوهما
 قصروا وهذا كالأسر الكفار رجلا ولم يعرف أنهم يقطعون منها لم يقصروا ان سار معهم مرحلتين

فلو قطعها في لحظة قصر
 ولو قصد بلداله طريقان
 أحدهما دون مسافة القصر
 فسلك الابعد لغرض
 كأمن وسهولة ونزهة
 قصروا ان قصد لمجرد القصر
 أتم ولا بد من مقصد
 معلوم فلو طلب آبقا
 لا يعرف موضعه أو سافر
 عبدا وامرأة وجندى مع
 سيد وزوج وأمير ولم
 يعرفوا المقصد لم يقصروا

بدون ذلك (وإن عرفوه) أي عرف طالب الأبق والعبد والمرأة والجندی المقصد أي مكان قصد المتبوعين بأن يعلموا أوله أن متبوعهم قاصدون قطع مرحلتين فأكثر وأشار إلى الجواب بقوله (قصره) حيثئذ (بشرطه) أي شرط القصر وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا والشرط مفرد مضاف فيعم الشروط كلها وقصر الشرط على علم المسافة ليس في محله كما هو في عبارة الجوجرى حيث فسره بعبارة تفيد الحصر وهي قوله وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا ومثل هذا عدم المعصية وإن تكون الصلاة التي تقصر مؤداة وغير ذلك من بقية شروط القصر الاتية فلو نوى العبد ومن بعده مرحلتين أي سيرهما قصر الجندی فقط لأن لم يثبت اسمه في الديوان لأنه حيثئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف العبد والزوجة فنتيها قطع المرحلتين كالعدم لانهما مقهوران بتبعيتهما لمتبوعهما فإذا أثبت اسم الجندی في الديوان لم يقصر لأنه تحت قهر الأمير فإذا خالفه يختل النظام بخلاف غير المثلث وقد اشتهر المصنف إلى محترز قوله إذا سافر في غير معصية فقال (و) المسافر (العاصي بسفره) ولو في أثناؤه ويسمى هذا عاصيا بالسفر في السفر بأن أنشاء مباحثم قلبه معصية وذلك (كآبق) أي هارب فهو بالمد قال اهل اللغة يقال أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباقى الماضى باقى يضنها وكسرها في المضارع فهو آبق وحكى أبق العبد باقى بكسر الباقى الماضى وفتحها في المضارع قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل ولا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الاشارات (و) ك(ناشزة) من زوجها (يتم) أي العاصي المذكور الصلاة وجوبا ولا يترخص لأن قصره اعانة على المعصية القصر رخصة وهي لا تنطبق بالمعاصي فان تاب العاصي فأول سفره محل توبته فان بقي بعد ذلك مرحلتان قصر ولا فلا وأما العاصي في الاثناؤه فانه يترخص إذا تاب ولو كان الباقي دون مرحلتين نظر الاول له وآخره والمراد بالتوبة التوبة الصحيحة بان خرج عن تلبسه بالمعصية (تنبيه) ومن العاصي بالسفر أن يتعب نفسه أو دابته بالركض لغرض فقد نقل النووى في مجموعه عن الصيدلانى وغيره انه حرام وفي المجموع قال الشيخ ابو محمد السفر مجرد رؤية البلاد ليس بفرض صحيح فلا يترخص انتهى ولعل هذا مبني على قول المصنف السابق ولو سلك أطول الطريقين لغرض التزعة لا يقصر وقد اطبق الاصحاب على خلافه وإن لم يكن مبني على ذلك فهو مشكل ولهذا قال في الذخائر انه مباح (ثم) بعد استيفاء هذه الشروط السابقة شرع المصنف يبين مبدأ السفر فقال (إن كان للبلد) الذي انشأ السفر منها (سور) بالواو لا بالهمز مختص بماسافر منه كبلد وقرية وإن تعدد (قصر بمجرد مجاوزته) ذلك السور (سواء كان خارجة) أي خارج السور (عمارة) أي أخص عامرة بالبنان (أم لا وإن لم يكن له) أي للحل الذي سافر منه (سور) أصلا أوله سور غير مختص به أي بذلك المحل أو لم يكن صوب مقصده (ه) أول سفره (مجاوزه العمران) أي مجاوزة الابنية العامرة وقوله (كله) توكيد للعمران وإن تخلل ذلك العمران خراب فلا يجوز له القصر إلا بعد مجاوزته (ولا يشترط) لصحة القصر (مجاوزه المزارع والبساتين) وإن اتصلت بماسافر منه وإن كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فان كان في البساتين دور وقصور تسكن في بعض فصول السنة ففي الروضة والشرح يشترط مجاوزتها وقال في المجموع الظاهر أنها لا تشترط لانهما ليست من البلد فلا تصير منه باقامة بعض الناس فيها في بعض الفصول قال النووى لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبه المنشئ للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان من الجانب الثاني لانهما بلد واحد ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كمحلتين فهما قريتان واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احدهما عن الاخرى فبمجاوزه قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى أم بعدت (و) لا يشترط مجاوزة (المقابر) لانها خارجة عن اسم العمران وإن بينهما مساكن للمزارع

وإن عرفوه قصره وبشرطه
والعاصي بسفره كآبق
وناشزة يتمم إن كان للبلد
سور قصر بمجرد مجاوزته
سواء كان خارجة أم
لا وإن لم يكن له سور
فمجاوزه للعمران كله ولا
يشترط مجاوزة المزارع
والبساتين والمقابر

والبساتين (والمقيم في الصحراء) كأهل البادية (يقصر) الصلاة (بمفارقة خيامه) فهي أول سفره سواء كانت الخيام مجتمعة أو متفرقة بحيث أنهم يجتمعون للحديث ويستريح بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عارفاً بمجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل لانتهاهم معدودة من مواضع اقامتهم ولو كان مقيماً في الصحراء اشترط مجاوزة البقعة التي فيها رحله ومسكنه كالبدوى وإن سكن وادى أو سافر منه اشترط مجاوزة عرضه وإن كان نازلاً في ربوة اشترط أن يهبط منها أو في وادة اشترط أن يصعد إلى أعلاها هذا إذا كانت الثلاثة معتدلة فإن افطرت اتساعها لم يشترط إلا مجاوزة نزوله ومرجع ذلك العرف (ثم إذا انتهى السفر أتم) الصلاة لأن الرخصة قد انتهت (وينتهي) السفر (ب) مجرد (وصوله إلى وطنه) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة فينتهي بوضوئه إلى الوطن مطلقاً والمراد بالوطن الموضع الذي شرط مفارقتها أيام وقت انشاء السفر منه فبمجرد وصوله إليه انتهى الترخيص ولو وصل في طريقه قرية له فيها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن لم ينته ترخيصه لأنه ليس مقيماً ولو مر في سفره بوطنه بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر ونوى أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة فالمذهب الذي قطع به الجمهور كافى المجموع أنه يصير مقيماً بدخولها لأنها وطنه فلا يكون مسافراً (أو) ينتهي (بنية إقامة) ولو في أثناء الطريق وقبل بلوغه مبدأ سفر (أربعة أيام) صحاح (غير يومى الدخول والخروج) أو بنوى مطلقاً أي غير مقيد بزمن فينتهي سفره في الحال بمجرد هذه النية (أو) ينتهي سفره (بنفس الإقامة وإن لم ينوها) أي الإقامة (ففي أقام) بناية لها (أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم) أى وجب عليه إتمام الصلاة لأنه إذا امتنع الترخيص بنية الإقامة المذكورة كاسبق فلأن يمتنع بإقامتها من باب أولى (اللهم) هذا اللفظ بمنزلة الاستدراك على قوله أتم مطلقاً كأنه قال نعم (لأن أن يقيم) في غير مبدأ السفر من غير نية للإقامة (لحاجة يتوقع إنجازها) أي ينتظر ويترجى حصولها في المستقبل وفي كل وقت (وينوى الارتحال) أي الانتقال من ذلك الموضع الذي أقام فيه (إذا انقضت) الحاجة المذكورة (فانه يقصر) المسافر المقيم في ذلك المكان ويمتد قصره (إلى ثمانية عشر يوماً) صحاح ولو غير محارب لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة روى أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أن شغله لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا مثل القصر في هذه المدة غيره مما يجوز له الترخيص فيه وإنما اقتصر على القصر لأن الاشتغال به أهم حيث لا خلاف فيه بخلاف الجمع فقد وقع الاضطراب فيه بين الأئمة وإيضاً الكلام الآن في القصر والكلام على غيره يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى وقال في المهمات عدم الحاق بقية الرخص بالقصر قوى فلو علم بقاء حاجته أربعة أيام صحيحة فلا قصر لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين (فإن تأخرت) تلك الحاجة (عنها) أي عن الثمانية عشر (أتم) الصلاة أي وجب عليه إتمامها (وسواء) في توقع الحاجة (الجهاد وغيره) أي لا فرق في ترجى الحاجة بين أن تكون جهاداً أو غيره (ولو وصل) أي المسافر المذكور (مقعداً) بكسر الصاد أي مكان القصد كما مر في هذا الجواب تفصيل ذكره بقوله (فإن نوى) أن يقيم عند وصوله (الإقامة المؤثرة) القاطعة للسفر وهي أربعة أيام فحينئذ يمتنع عليه الترخيص كما أشار له المصنف بقوله (أتم) أي وجب عليه الإتمام للصلاة ولا يقصرها (وإلا) أي وإن لم ينو الإقامة أصلاً ونوى إقامة غير قاطعة كأن نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل وجواب أن الشرطية المدخلة في النافية قوله (قصر) ويستمر جوازها إلى (أربعة أيام) أن علم أن حاجته لم تنقض فيها (أو) يستمر قصره إلى (ثمانية عشر يوماً) أن توقع حاجته كل وقت) كما علم ذلك بما مر وقد سبق أن للقصر شروطاً

والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيامه ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي بوضوئه إلى وطنه أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها ففي أقام أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها وينوى الارتحال إذا انقضت فانه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصداً فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا قصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوماً أن توقع حاجته كل وقت

ثمانية وذكر المصنف منها ثلاثة الاول عبر عنه بقوله اذا سافر في غير معصية والثاني عبر عنه بقوله تبلغ مسيرته ثمانية واربعين ميلا والثالث عبر عنه بقوله ولا بد من مقصد معلوم ثم ذكر ثلاثة اخر سردا صريحا فقال (وشروط القصر) تنميا لما تقدم ثلاثة الاول ذكره بقوله (وقوع الصلاة كلها في وقت السفر) فلو وقع بعضها في السفر وبعضها في الحضر بان بلغت سفينة دار اقامته وهو في أثناء الصلاة أو شك في انتهائه أتم (و) الثاني من هذه الثلاثة (نية القصر في الاحرام) أي مع تكبيرة التحريم فلو نوى بعدها لم ينفعه فيجب عليه الاتمام لان نيته انقضت على الاتمام لانه الاصل (و) الثالث من هذه الشروط ذكره بقوله (أن لا يقتدى بتم في جزء من الصلاة) وان قل ذلك الجزء لانه اجتمع ما يقتضى القصر والاتمام فقلب الاتمام لانه الاصل والمراد انه يقتدى بمن يعلم انه يصلي صلاة تامقوله مسافرا ثم فرع المصنف على الشرط الاول فقال (فلو نوى الاقامة في حال الصلاة) وفرع على الثاني فقال (أو شك) بعد دخوله في الصلاة (هل نوى القصر أم لا ثم ذكر) أي تذكر (قريبا) أي من غير طول فضل والظاهر ان قوله قريبا منصوب على نزوع الخافض أي تذكر عن قرب والمعنى ان التذكر مع البعد متروك لا يعمل به والتذكر الحاصل مع القرب يعمل به ويظهر من هذا المعنى معنى عزوه وهو المجاوزة وقوله (أنه نواه) أي القصر هو مفعول به لقوله ذكر بمعنى تذكر (أو) شك بان (تردد) في النية (هل يتم) الصلاة (أم لا أو) تردد (هل امامه مقيم أم لا) وقد ذكر المصنف جواب هذا الاستفهام بانواعه بقوله (أتم) وجوبا لان الرخصة لا يضار اليها الا يقيين ولا تفعل مع التردد ولا نه في الاولى صار مقبلا بالنية قلب جانب الاتمام لان القصر مشروط بشروط فاذا فقد منها واحد رجع الى الاصل وهو الاتمام (ولو جهل نية امامه) هل نوى القصر أم لا (فوى) المأموم وقال في نيته (ان قصر) الامام الصلاة (قصرت وان أتم) بها (أتممت) بها أي الصلاة (صح) مانواه (فان قصر) امامه (قصر) هو أي المأموم (وان أتم) الامام الصلاة (أتم هو) أي المأموم ولا يضر هذا التعليق الواقع من المأموم في هذه الحالة وان كان تعليق النية في غير هذه الحالة مبطلا للصلاة لان الظاهر من حال الامام القصر بقرينة السفر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام أتم وان انصرف ولم يظهر للمأموم مانواه لم يضره الاتمام لانه شك في عدد ركعات الصلاة ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين لاعلى غلبة الظن قاله الجوزي وبقي شرطان من الثمانية المذكورة سابقا اول الباب وهما عليه بجواز القصر وتحريمه عما ينافي نيته وقد فهم هذا من التفريعات السابقة في التردد في النية لانه في حال تردده اني بما ينافي نية القصر فلو قصر شخص جاهل به فلا تصح صلاته لتلاعبه كافي الروضة ولما فرغ المصنف من احكام القصر شرع في الجمع بين صلاتين من الصلوات الخمس فقال (ويجوز الجمع بين صلاة (الظهر و) صلاة (العصر في وقت احدهما) وهو شامل للتقديم والتأخير وسيأتي بيان الافضل منهما (و) يجوز الجمع (بين) صلاة (المغرب و) صلاة (العشاء كذلك) أي في وقت احدهما أي تقديمها وتأخيرها وقوله (في كل سفر) متعلق بيجوز وقيد المصنف السفر بقوله (تقصر الصلاة فيه) فتكون الجملة في محل جر صفة له وانما قيد السفر بذلك حتى يخرج السفر الذي لا تقصر الصلاة فيه اما لعدم بلوغه من حطين واما لسكونه غير مباح كسفر العاصي به لان الجمع رخصة ايضا فلا تناط بالعصيان فلا جمع حيث لا يجمع اذا لم يبلغ من حطين كما تقدم تفصيله في باب القصر ثم بين المصنف الافضل الموعود به فيما تقدم من جمعي التقديم والتأخير فقال (فان كان نازلا في وقت الاولى) (جمع) (التقديم أفضل) أي من التأخير (وان كان سائرا في وقت) (الاولى) (جمع) (التأخير أفضل) من التقديم فالجملة الاسمية المركبة من المبتدأ والخبر أولا وثانيا في محل جزم جواب الشرط أولا وثانيا وما ذكرته من تقدير

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الاحرام وأن لا يقتدى بتم في جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل امامه مقيم أم لا أتم ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتمت صح فان قصر قصر وان أتم أتم هو ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم أفضل وان كان سائرا في الاولى فالتأخير أفضل

المضاف أولا وثانيا هو بيان للغي والافاعراب المتن فالتقديم والتأخير كل منهما مبتدأ وما بعدها هو الخبر ودليل ذلك اى الافضلية المذكورة الاتباع رواه الشيخان في العصرين وابوداود وغيره في المغربين فلا تجمع الصبح مع غيرهما ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشربه التعبير يجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حديثه الدائم او كشف عورته فالجمع افضل وأشار المصنف الى أن جمع التقديم مشروط بشروط وأشار الى ذلك بقوله (وإذا جمع) الشخص (تقدما) اى جمع تقديم فتقدما مفعول مطلق على تقدير المضاف المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فأتصب انتصابه وذلك بأن يقدم العصر مثلا عن وقتها المحدود لها شرعا (فشرطه) اى شرط الجمع المذكور وهو مفرد لفظا متعدد معنى لحيث يكون صادقا بالشروط كلها هو ثلاثة الاول قوله (دوام السفر) وهذا الشرط معلوم من شروط العصر والثاني ذكره بقوله (وتقديم) الصلاة (الاولى) وهى صاحبة الوقت والثالث ذكره بقوله ايضا (ونية الجمع) بين الصلاتين وغاية وقتها يكون (قبل فراغه من) الصلاة (الاولى) أى انه يمتد وقت النية المذكورة للجمع من ابتداء الاولى الى قبيل السلام منها فاذا لاحظ هذه النية فى اى جزء من هذا الزمن صح له الجمع حيثئذ ثم ان كانت النية المذكورة حاصلة مع التحريم فالصلاة صحيحة وان كانت حاصلة فى اثنتاهما فان كانت بقلبه فكذلك فان كانت بلسانه فالصلاة باطلة لانه كلام وهو ممتنع فى الصلاة بغير الاذكار والادعية وكيفيتها فى الابتداء بان يقول الشخص نويت أصلى فرض الظهر مثلا مع فرض العصر جمع تقديم او أصلى فرض الظهر بمجموعة مع فرض العصر الله اكبر فاذا فرغ منها فبنوى فرض العصر ولو من غير ملاحظة نية الجمع لان نية الجمع شرط فى الاولى فقط لافى الثانية ثم أشار المصنف الى تفصيل ما أجمله سابقا بقوله نية جمع قبل فراغه من الاولى فقال (اما) ان تكون النية واقعة (فى) وقت (الاحرام) بالاولى (أو) واقعة (فى اثنتاهما) فان لم تكن واقعة فى هذين المحلين فتكون قبل فراغه منها وذلك قبل السلام منها كما مر آنفا (و) الرابع ذكره فى قوله ايضا (ان لا يفرق بينهما) اى بين الاولى والثانية تفريقا كثيرا عرفا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (فان فرق) بينهما تفريقا (يسيرا) عرفا (لم يضر) ذلك فى صحة الجمع فلذلك فرع عليه قوله (فيغتفر للتيسيم طلب) الماء وهو طلب (خفيف) ويغتفر له إقامة الصلاة والتيسيم وهذا كله خفيف لا يقطع التوالى (فان) عكس الترتيب السابق (قدم الثانية) فهى باطلة فيحتاج الى اعادة ان أراد الجمع وهذا محترز الشرط الثانى وقوله (فان أقام قبل) شروعه فى الصلاة (الثانية) بان وصلت سفينته دار اقامته هو محترز الشرط الاول وهو دوام السفر وقوله (أو لم ينو الجمع فى) الصلاة (الاولى) هو محترز الشرط الثالث وقوله (أو فرق كثيرا) أى بينهما هو محترز الشرط الرابع وهذا الصنيع منه على سبيل اللف والنشر الملتصق وجواب ان الشرطية فى التفريع الاول وما بعده هو قوله (وجب تأخير الثانية) أى التى تجمع مع الاولى (الى وقتها) ولا تجمع مع الاولى حيثئذ لا تنفائ الشروط السابقة أما فى الاولى فلفوات السفر الذى هو شرط فى الترخيص وأما فى الثانية فلعدم وقوع النية فى وقتها وأما فى الثالثة فلفوات التفريق الكثير وإذا لم يوجد شرط الجمع امتنع وإذا امتنع تعين تأخير الثانية الى وقتها (وان أقام بعد فراغها) اى فراغه منها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وقوله (مضنا) أى الصلاتان (على الصحة) هو الجواب وذلك لوجود الشرط الاول وهو وقوعه فى السفر وقد استمر الى الفراغ (وإذا جمع) الشخص الصلاة (تأخيرا) أى جمع تأخير فتأخيرا مفعول مطلق على تقدير مضاف كما علت فلما حذف المضاف أتصب المضاف اليه واقم مقامه فى النصب وأشار الى جواب اذا بقوله (لم يلزمه) فى هذا الجمع

وإذا جمع تقدما فشرطه
دوام السفر وتقدم الاولى
ونية الجمع قبل فراغه
من الاولى أما فى الاحرام
أو فى اثنتاهما وأن لا يفرق
بينهما فان فرق يسيرا لم
يضر فيغتفر للتيسيم طلب
خفيف فان قدم الثانية
فان أقام قبل الثانية أو لم ينو
الجمع فى الاولى أو فرق كثيرا
وجب تأخير الثانية الى وقتها
وان أقام بعد فراغها مضنا
على الصحيح إذا جمع تأخيرا
لم يلزمه

المذكور شيء - (إلا) أمرا واحدا وهو قوله (أن ينوي) الجمع أي جمع التأخير (قبل خروج وقت الصلاة (الاولى) كالظهر مثلا حال كون ذلك الوقت مقدرا (بقدر ما) أي زمن (يسع) أي ذلك الزمن (أنه) أي الشخص الذي يجمع هذا الجمع (يؤخر) الصلاة (لما) أجل أن (يجمع) تأخير أقوله قبل خروج الخ متعلق بينوي ويقدر متعلق بمحذوف حال من الوقت أي ما بقي منه وفاعل يسع يعود على ما الواقعة على الزمن بمعنى ما بقي من الوقت وقوله أنه يؤخر أن وما دخلت عليه من اسمها وخبرها في تأويل مصدر مفعول به لما قبله والتقدير يسع ذلك الزمن الباقي من وقت الاولى التأخير أي نية جمع التأخير وقوله ليجمع اللام كمن ويجمع منصوب بان مضمره جواز ابد لام كي أي لاجل أن يجمع الاولى مع الثانية جمع تأخير والمراد بقوله يسع أي ذلك الزمن نية الجمع بان يبقى من وقت الاولى ما يسعها كلها تامة أو مقصورة كافي المجموع والمعتمد كافي متن فتح الوهاب أنه يبقى مقدار ما يسع ركعة ولكن يحتمل أن ما هنا يرجع لما في متن فتح الوهاب ويكون المعنى ما يسع أي ذلك الزمن الذي بقي من وقت الاولى أداءها والاداء هو أن يقع ركعة منها في الوقت وإن كان عاصيا في تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ووقوعها أداء بادر الركعة لا يخرج عن العصيان ولا يخرج منه إلا بادرا كلها بتأخيرها مقصورة كانت أو تامة قبل خروج وقتها هنا مخالف لما هناك ظاهر أو ما بعد التأويل المذكور فلا مخالفة ويزاد امر اخر غير ما ذكره المصنف يتوقف عليه صحة الجمع المذكور وهو دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعدو وقد زال قبل تمامها (فلو لم ينو) أي التأخير أي تأخير الاولى إلى الثانية وقوله (أثم) أي التارك لهذه النية هو جواب لو (وكانت) الاولى (قضاء) لاخراجها عن وقتها بجمع وكذلك يأتي في إذا ضاق الوقت بحيث لا يسعها ولكن لا تكون قضاء إلا إذا قل منها في الوقت دون ركعة وذلك إن كان قد تركها عمدا ولا يشترط في جمع التأخير إلا هذا الشرط المذكور في كلامه وما زيد عليه أيضا كما علم مما مر أنما بخلاف جمع التقديم وقد علمت شروطه فيما تقدم من كونها أربعة وهي نية الجمع وقد علم محلها فيه وعدم الفاصل بينهما والبداء بصاحبة الوقت ودوام السفر إلى تمامها كما تقدم غاية الامر أنه يسن هنا جميع ما وجب في جمع التقديم وإلى هذا أشار المصنف بقوله (ويندب الترتيب) هنا بان يبدأ بصاحبة الوقت وهي العصر في التأخير لان الوقت لها والظهر تابعة وهذا الترتيب شرط في التقديم (ويندب الموالاة) بين الصلاتين فيه فلو فصل بينهما ولو فصلا طويلا كان يصلي بينهما السنن البعدية للظهر أو القبليّة للعصر إذا بدأ بالظهر أو يؤذن للثانية بعد الفراغ من الاولى وأما الإقامة والتيمم وطلب الماء فلا يعد فصلا حتى في جمع التقديم كما مر لقلته وقد تقدم ان الموالاة بينهما شرط في التقديم وإنما لم يضر هنا لان الظهر مثلا تابعة والعصر واقعة في وقتها (ويندب نية الجمع في) الصلاة (الاولى) أي التي بدأ بها سواء كانت الظهر مثلا أم العصر بان يقول أصلي فريضة العصر بمجموعة مع فريضة الظهر إذا بدأ بالعصر أو يقول أصلي فريضة الظهر بمجموعة مع فريضة العصر وهذا التندب المذكور هنا شرط في جمع التقديم أيضا وقد تقدم ان جميع ما يشترط في جمع التقديم يسن هنا إلا لنية الجمع ودوام السفر فهما شرطان في التأخير أيضا وإن كان محل النية فيهما مختلفا وهو في التقديم تكون من ابتداء التحريم إلى قبيل السلام منها وفي التأخير من ابتداء دخول الوقت ويستمر إلى ان يبقى من هذا الوقت مقدار ما يسع فعلها تامة أو مقصورة وإنما شرط نية الجمع في التقديم والتأخير لتمييز التقديم أو التأخير المطلوب شرعا عن التقديم أو التأخير عبثا ولما ولما فرغ من الجمع بالسفر شرع يبين حكم الجمع بغيره فقال (ويجوز للقيم الجمع تقديمًا) فقط بخلاف المسافر فله الجمع مطلقا أي تقديمًا وتأخيرًا (لما) أجل (مطر) موصوف بقوله (بيل الثوب) لما روى الشيخان عن ابن عباس

إلا أن ينوي قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينو أثم وكانت قضاء ويندب الترتيب ويندب الموالاة ويندب نية الجمع في الاولى ويجوز للقيم الجمع تقديمًا لمطر بيل الثوب

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وقال الشافعي أيضا مثله ومثله الثلج والبرد إذا ذابا والشفان هو بفتح الشين لا بالكسر ولا بالضم وتشديد الفاء وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر وقد ذكر المصنف لذلك شروطا زيادة على شروط جمع التقديم الواقع في السفر فقال (بشرط أن يقصد) من يريد الجمع بالمطر (جماعة في مسجد) والمراد منه مكان صلاة الجماعة سواء كان مسجداً أو غيره وقد وصف المسجد بقوله (بعيد) أي عن باب داره عرفاً (و) بشرط (أن يوجد المطر عند افتتاح) الصلاة (الأولى) (و) أن يوجد (عند الفراغ منها) أي الأولى (و) عند (افتتاح) الصلاة (الثانية) ويشترط مع ذلك (أي مع هذه الشروط المذكورة) (ما تقدم) أي من الشروط السابقة في الجمع في السفر في جمع التقديم وقد تقدمت فلا عود ولا إعادة وقد فصل المصنف في سبب هذه الرخصة وهو المطر فقال (فإن انقطع) المطر (بعد ما) أي بعد الصلاتين (أو) انقطع (في أثناء) الصلاة (الثانية مضتاً) أي الصلاتان (على الصحة) لوجود الشرط وهو دوام المطر إلى عقد الثانية وعند الفراغ من الأولى بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة وهذا محترز المسجد أي المكان الذي يصلي فيه جماعة فلا يجمع لعدم المشقة حيث لا يجوز لهذا الجمع وجود المشقة بعد ذهابه إلى بيته ورجوعه إلى المسجد لأجل صلاة العصر مثلاً جماعة أو شيء إلى المصلي في كن أي في طريق مسقف بحيث لا يصيبه المطر فكذلك لعدم المشقة حيث لا يجوز أيضاً أو كان مكان الصلاة قرياً منه غير بعيد فلا يجمع لا تنفاه التأذي وبخلاف من يصلي في مسجده منفرداً وهذا محترز قوله يقصد جماعة فلا يجمع أيضاً لا تنفاه الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بحجب المسجد فاجابوا عنه بأن بيوتهم كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً قاله - بين جمع لم يكن بالقرب وبحجاب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره (ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع (تنبيه) إذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر تقدم ما فصل في أول سنة الظهر القبلية المؤكدة وغيرها ويؤخر سنته البعدية إلى الفراغ منها لئلا يلزم الفصل بين الصلاتين مع أنه يشترط عدده كما تقدم التنبيه عليه وهكذا العشاء مع المغرب أي فيصل في سنة القبلية ويؤخر سنته البعدية بعد العشاء ثم يصلي سنة العشاء القبلية والبعدية ثم الوتر ويسن ترتيب السنن هنا وفيما قبله بأن يصلي سنة المغرب أولاً البعدية ثم سنة العشاء القبلية ثم سنتها البعدية ثم الوتر وفيما قبله يصلي سنة الظهر البعدية المؤكدة وغيرها بعد العصر ثم يصلي سنة العصر القبلية وله غير ذلك بأن يؤخر القبلية في الكل بعد الصلاتين والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره ومشروعيتها باقية إلى آخر الزمن ولما كانت كيفيتها مخالفة للكيفية غيرها عقد لها باباً مستقلاً فلا ينافي أن المطلوب فيها هو المطلوب في غيرها من الأركان والشروط والسنن وعدد الركعات فهي في الخوف كالأمن في هذه الأشياء والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية (إذا كان القتال مباحاً) بالمعنى الأعم وهو المأذون فيه سواء كان واجبا كقتال الكفار وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام أو مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره ونحو ذلك (و) الحال أن (العدو) في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس (وهم القوم الحاضرون معه للقتال) (فرقتين فرقة تقف) وفي نسخة يجعلها (في وجه العدو) تحرس القوم من الهجوم عليهم (ويصلي) الثانية (بفرقة ركعة فإذا قام)

بشرط أن يقصد جماعة في مسجد بعيد وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم فإن انقطع بعدها أو في أثناء الثانية مضتاً على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً (باب صلاة الخوف) إذا كان القتال مباحاً والعدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام

أى الامام (الى) الركعة (الثانية نروا) أى من كان معه فى الركعة الاولى (مفارقة) أى الامام بان ينووا عند القيام للثانية او بعد الاتصاب فيندب فى الاول ويجوز فى الثانى وتحتم النية عند اعادة الركوع (وأتموا) أى هؤلاء الذين نوا المفارقة صلاتهم حال كونهم (منفردين) وحينئذ فلا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه (وذهبوا الى وجهه) أى الى مواجهة ومقابلة (العدو) للحراسة (وجاء أولئك) أى من كان حارسا وهم فى وجه العدو (الى الامام) لاجل الاقتداء به (وهو قائم) فى الصلاة فى الركعة الثانية حال كونه (يقرا) فى قيامه (فيجرهون) أى ينوون الصلاة رابطين صلاتهم بصلاته (ويمكث) أى الامام فى حال وقوفه منتظرا (لهم) يكون مقدرا (بقدر) قراءة (الفاتحة) (ويقدر) (سورة قصيرة فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) أى هؤلاء الفرقة الثانية وان لم ينووا المفارقة وهم مقتدون بالامام حكما فيلحقهم سهوه ويلحقه سهوهم اذا لم ينووا المفارقة (وأتموا) حينئذ الركعة الثانية (لأنفسهم ويطلق) أى الامام (التشهد) بالدعاء والذكر حتى يلحقوه فى التشهد (ثم يسلم) الامام (بهم) فيحوزوا معه فضيلة السلام والفرقة الاولى حازت معه فضيلة التحريم وهذه الكيفية هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وذات الرقاع موضع من نجد من ارض غطفان سميت هى والغزوة بذلك لان بواطن اقدمهم كانت قد تخرفت فلقوا عليها الحق قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل فى سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري انه قال فيها تثقت اقداما فكننا نلق على ارجلنا الخرق ويستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم فى ركعتهم الثانية للتلاطول الانتظار هذا حكم الثنائية وأشار الى حكم غيرها فقال (فان كانت) الصلاة (مغربا صلى) أى الامام بالفرقة (الاولى ركعتين) عند قيامهم للثالثة (يصلى) بالفرقة (الثانية ركعة) وتقدم كيفية المفارقة وتقدم أنه ينتظرهم فى التشهد ويسلم بهم وما قاله المصنف من كونه يصلى بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو أفضل من العكس وان كان منصوفا عليه فى الاملاء لسلامته من التطويل فى العكس بزيادة تشهد فى اولى الثانية (او) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (فان فرقهم) أى الامام القوم (أربع فرقو) قد (صلى بكل فرقة) من الفرق الاربع (ركعة صبح) هذا جواب لقوله فان فرقهم أى صبح فعله وفعلهم وجاز ما فعلوه سواء كان ذلك لحاجة كأن كان العدو ستائة والمسلمون اربعمائة أو لم يكن لحاجة وهذا هو مقتضى كلام المنهاج حيث حذف من المحرر قيد الحاجة الذى اعتبره الامام وقال النووي فى المجموع والصحيح انه لا حاجة لهذا القيد وتنفارق كل فرقة من الثلاثة الاول الامام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وتجيء الاخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الفرق الثلاثة هذا كله اذا كان العدو فى غير جهة القبلة وقد أشار الى حكمه اذا كان فيها فقال (وان كان العدو فى) جهة (القبلة يشاهدون) بالبناء للمفعول فهو خبر ثان أى يشاهد المسلمون فى حال صلاتهم فالجواب نائب الفاعل وهى عادة على العدو ولكن باعتبار معناه وهو التعدد لانه مفرد لفظا متعدد معنى ولوراعى لفظه لقال يشاهد هو أى العدو أى يشاهده المسلمون ويسمى هذا النوع من انواع صلاة الخوف صلاة عسكان بضم العين قرية من قرى الحجاز على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وقوله (وفى المسلمين كثرة) جملة حالية بحيث يقاوم كل صف منهم العدو وليس هناك سائر بين المسلمين وبينه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط بقوله (صفهم) أى الامام (صفين فاكثروا حرم) معطوف على صفهم أى نوى الاحرام بهم جميعا (وركع) بعد الفراغ من الفاتحة بهم جميعا (ورفع) رأسه من

الى الثانية نوا مفارقتها
وأتموا منفردين وذهبوا
الى وجه العدو وجاء أولئك
الى الامام وهو قائم يقرأ
فيجرهون ويمكث لهم
بقدر الفاتحة وسورة
قصيرة فاذا جلس للتشهد
قاموا وأتموا لأنفسهم
ويطيل التشهد ثم يسلم
بهم فان كانت مغربا صلى
الاولى ركعتين ويصلى
بالثانية ركعة أو رباعية
صلى بكل فرقة ركعتين
فان فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صبح وان
كان العدو فى القبلة يشاهدون
وفى المسلمين كثرة صفهم
صفين فاكثروا حرم
وركع ورفع

الركوع (بالكل) أى بالصفين فأكثر (وإذا سجد) أى الإمام بعد الاعتدال (سجد معه) أى الإمام (الصف) الأول (الذى يليه) أى الذى هو وراءه وخص هذا الصف بالسجود مع الإمام دون غيره لفضله حيث كان وراء الإمام (واستمر الصف الآخر) يحرس حال كونه (قائما) أى يلاحظ العدو ويراقبه فى حال قيامه (فأذا رفعوا) أى القوم الذين سجدوا مع الإمام (سجد الصف الآخر) ولحقوه فى القيام (ثم يركع) أى الإمام بعد الفراغ من الفاتحة (ويرفع) رأسه من الركوع (بالكل) أى يرفع من الركوع حال كونه مصاحبا فى الرفع فالباء مصاحبة مثلها فى قوله تعالى ادخلوها بسلام أى معه وهكذا يقال أولا فى قوله ورفع رأسه بالكل وإنما ركع بالكل ورفع من الركوع بالكل لأن المسلمين يرون العدو فى حال القيام وفى الركوع فذلك يركعون معا ويرفعون معا (فإذا سجد) أى الإمام (سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر) أى الذى سجد مع الإمام أولا فى الركعة الأولى (فأذا رفعوا) أى من سجد مع الإمام (رؤسهم) من السجود واستقروا جالسين للتشهد (سجد) ذلك (الصف الآخر) الذى كان واقفا ولحقوه فى التشهد وتشهد بهم جميعا لأنهم حينئذ يرون العدو ثم إن سجود الصف الآخر يحتمل أنه سجد فى مكانه والأول واقف فى مكانه ويحتمل أنه يتقدم ويتأخر الأول بغير أفعال مبطللة (ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف) احتياطا من خوف هجوم العدو عليهم لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وإنما حمل الأمر فى الآية على الدب لأن الغالب السلامة ولا يختص بشئ من آلات الحرب بل يعم كل ما يحصل به قتال كالسيف والسكين والرمح والثنايب ويشترط لندب ذلك أن يكون السلاح طاهرا أما السيف الذى سقى بسم نجس والنبل المريش بريش نجس فلا يجوز حمله بلا خلاف ويشترط فى ندبه أن لا يمنع شيئا من أركان الصلاة وإلا فلا يجوز حمله ويشترط فى ندبه أن لا يتأذى به أحد فان خيف التأذى به كره حمله ومحل سنية حمله إذا لم يترتب على تركه هلاكه غالبا ولا فيجب حمله حينئذ به واعلم أن صلاة الخوف جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها ثلاثة أنواع صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيح ولم يذكر صلاة بطن نخل استثناء عنها بصلاة ذات الرقاع الأفضل منها (وإذا اشتد الخوف أو التجم القتال) بين الفريقين وهذا النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف وأشار إلى جواب إذا بقوله (صلوا رجلا) جمع راجل وهو الماشى لاجتماع رجل (و) (صلوا ركبانا) كيف كان (إلى القبلة) (إلى غيرها) لقوله تعالى وإن خفتم رجلا أو ركبانا قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبل القبلة وغير مستقبلها وليس لهم تأخيرها عن وقتها بلا خلاف ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وسواء صلوا جماعة أو فرادى ويومون) بضم الياء والواو الساكنة وبعدها ميم مضمومة من الأيماء أى يشيرون فى حال صلاتهم (بالركوع وبالسجود) أى يومى كل واحد برأسه إلى الركوع وإلى السجود وذلك (أن عجزوا) عنها (و) يكون (السجود أخفض) فى الأيماء من إيماء الركوع لاجل التمييز بينهما كما فى صلاة المريض العاجز عنهما لما فى البخارى عن أن عمر رضى الله عنهما إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما ويومى إيماء ولا تضر الأفعال اليسيرة لأنها معتبرة فى غير الخوف ففيه من باب أولى وأما الأفعال الكثيرة المقدر بثلاث حركات فأكثر متواليات ففيها هنا تفصيل فان تعلقت بمصلحة القتال فلا تضر مطلقا وإن لم تتعلق به بطلت بلا خلاف وإن تعلقت به لكن لا ضرورة اليها فكذلك (وإن اضطرر إلى الضرب المتتابع ضربا) دفعا للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر وقياس على الماشى ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود بضربة أو ضربتين ولا يتأتى تفريق الضربات وغير الضرب من الأفعال الكثيرة مثلها فى ذلك عند الحاجة إليها كما مر (ولا يجوز

بالكل وإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه واستمر الصف الآخر قائما فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف وإذا اشتد الخوف أو التجم القتال صلوا رجلا وركبانا إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون بالركوع وبالسجود أن عجزوا والسجود أخفض وإن اضطرر إلى الضرب المتتابع ضربا ولا يجوز

(الصياح) ولا غيره من الكلام لان السكوت أهيب ولعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعنى عنه للحاجة اليه فان صاح وظهر منه حرفان فاكثر بطلت صلاته بلا خلاف لعدم الحاجة اليه كما علت وهذا بخلاف المحتاج اليه فانه لا يضر ولو كثر كما علم مما تقدم والله اعلم

باب ما يحرم لبسه

من الحرير على الرجال (يحرم على الرجل) المكلف وهو المراد بالرجل في هذا الباب وقد يطلق الرجل على ما يقابل الاثنى وهو المذكر فيشمل الصغير وليس مرادها وكذا يحرم على الخنثى (لبس الحرير) هو فاعل بالفعل قبله وذلك لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالي الحرمة بأن في الحرير خنوة أى نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال اى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر (و) يحرم عليه ايضا (سائر) اى باقى (وجوه) اى طرق (استعماله) أى الحرير أى لا يجوز للرجال استعمال الحرير بأى وجه كان من سائر الاستعمالات لاجل سوا لوانوما ولو فاموسية ولا جعله لحافا ولا وسادة يتوكأ عليها بلا حائل ولا جعله فراشا كذلك بخلافه مع الحائل ولو من غير خياطة فانه جائز (ولو) جعله (بطانة) لشيء كما فعله اهل زماننا ويسمون بها صندوق لجة مثلا فانه حرام ولو هذه غاية في تحريم الحرير واماما كانت ظهارته وبطاطته غير حرير ولكن كان وسطه حريرا فانه يحرم ايضا مالم يطبق أحدهما بالآخر على وجه الخياطة ولا لاجاز وذلك كالقماوق والحاصل ان ما كان وسطه حريرا وبطاطته وظهارته غير حرير لا يجوز استعماله إلا ان خيط أى الظهارة و البطانة كاللحف والمساند وغير ذلك وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالخشو والخشوب الحرير جائز كما قال المصنف (ويجوز خشوجة ومخدة وفرش به) اى بالحرير وفى نسخة بالحرير بدل الضمير وهذا اذا خيطت كما علم ذلك مما تقدم وفى نسخة بعد قوله بالحرير وبالديباج ويجوز استعمال الجبة المذكورة وما بعدها فى اللبس وغيره نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وقال فى المجموع ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله) اى الحرير لما تقدم فى علة التحريم على الرجال وهى قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى فى هذا كالرجل فيحرم عليه كما ذكره القاضى ابو الفتوح وجزم به فى الروضة ولا فرق فى اباحته للنساء بين الفرش وغيره كالتدثر به والجلوس تحته على ما صححه النووى لعدم الحديث ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان اى استعمالهما حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف يخالف لما صححه النووى فقال (وقبل يحرم عليهن) اى النساء (اقراشه) اى الحرير اى جعله فراشا والظاهر ان العلة فى ذلك السرف والتعاجب والتفاخر والا فالعلة فى تحريمه على الرجال تدل على جوازه للنساء مطلقا سواء كان بالفرش أو باللبس (ويجوز) للولى (الباسه) أى الحرير (للصبي) وهو متعلق بالمصدر المضاف إلى المفعول بعد حذف الفعل اى الباس الولى الحرير للصبي وهو من اللبس الرباعى والحق الغزالي بالصبي المجنون واعتمد الرملى ان ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما لعل من ذهب حيث لا سرف عادة وهذا مقيد بما اشار به المصنف حيث قال (مالم يبلغ) اى مدة عدم بلوغه إذ ليس له شهامة تنافى خنوة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف ومثله المجنون هذا كله فى خالص الحرير واما ما تركب منه ومن غيره فقد ذكر حكمه بقوله (والمركب من حرير وغيره) كقطن وكتان فيه تفصيل ذكره المصنف فقال (ان زاد رن الحرير) على غيره فقد صرح المصنف بحكمه فقال (حرم) حيث لبسه واستعماله تغليا للاكثر (وان استويا) فى

الصياح

(باب ما يحرم لبسه)

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو لبطانة ويجوز خشوجة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن اقراشه ويجوز الباسه للصبي مالم يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا

الوزن (جاز) لبسه واستعماله لان الاصل الاباحة ولا نه لا يسمى ثوبا حريرا (ويجوز مطرز به) أى بالحرير اى يحل استعماله وهو ما يكون بالابرة بالنسج وجوازه مشروط بما اشار اليه المصنف بقوله (لا يجاوز) مقدار هذا التطريز (اربع اصابع) عرضا وازن زادا طولا لوزوده فى خبر مسلم وهو انه روى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا فى موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع واعتمد البشيشى فى حل الثوب المرقع بالحرير ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة اصابع ويتقيد كل من المرقع والمطرز ايضا بكونه لا يزيد فى الوزن اى وزن الحرير على غيره ويحل استعماله عند الشك فى الكثرة لان الاصل الحل قال السبكي والتطريز جعل الطرار الذى هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الاسنوى انه كالمسجوع حتى يكون مع الثوب كالركب من حرير وغيره لا كالمطرز خلافا لاذرى فى انه مثله وان تبعه ابن المقرئ فى تمشيته (و) يجوز ثوب (مطرف) به أى يحل استعماله وهو جعل الحرير سجافا فالتطريز هو التسجيف ولو بالابرة فالعبارة فيه اى فى التطريز بعدادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد (تنبيه) يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب والمشاهد جمع مشهود هو محل دفنهم وهذه الثياب التى توضع على المشاهد ليست حريرا واما هى فيحرم وضعها على المشاهد ويحرم تزيينها بالصور ايضا لعموم الاخبار (و) يجوز (يجيب معتاد) اى لبسه واستعماله واليجيب هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من اعلى وانما جاز لبسه لما صرح به صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أى رقعة فى طوقها من ديباج وانه كان له جبة مكفوفة الجيب اى الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اى سجاى وانما لم يتقيد التطريز بقدر كاربى اصابع كالتطريز لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة على الاربع وهو محتمل واطلاق الرخصة يقتضى المنع واليجيب المعتاد كالقصر والجلالية والكركتة وهى معروفة عند النساء (وله) اى الرجل (ان يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه) كالحفة (و) حيثئذ (يجلس) الممنوع من استعماله (فوقه) اى فوق ذلك الحائل لانه لم يتخالط الحرير مع وجود الحائل صرح به البخوى وغيره قياسا على الجبة المخشوة به والمخدة وقياسا على ما لبسط شيئا على نجاسة ثم جلس على ذلك الحائل وقول المصنف اولاه مفيد للرجوب ان اراد الجلوس فوق الحرير دفعا للحرمة (ويجوز لبسه) اى الحرير (ا) دفع (ح) وورد (مهلكين) ليس بقيد بل وعند الحاجة ايضا فلو عبر بالحاجة انهمت حالة الضرورة المعبر عنها بقوله مهلكين اى موقعين فى الهلاك عند عدم لبسه (و) يجوز (ستر عورة به) اى بالحرير عند الصلاة (و) يجوز لبسه (لمفاجأة حرب) وهى حصوله بغتة (اذا قد غيرة) اى غير الحرير للضرورة فى هذا وللحاجة الى الستر فيما قبله (و) يجوز لبسه (ا) اجل (حكة) فى جسمه كجرب يابس لان الحكة بكسر الحاء اسم له (و) يجوز لبسه (ا) دفع (قل) سواء كان ذلك فى الحضر ام فى السفر روى الشيخان عن انس رضى الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة هما وروى ايضا أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهما فى لبسه لدفع قل كان بهما فان الحرير لا يقل بفتح اليا والميم اى لا يقل الجسد من لبسه قال فى المختار قل راسه من باب طرب يعنى حصل به قل فالحاصل متى دعت حاجة الى لبسه جاز ولو من غير ضرورة ومعهما اولى (و) يجوز (ديباج) أى لبسه واستعماله وهو بكسر الدال وفتحها معرب فارسي مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء وجمعه ديباج وديباج وديباج وقله (ثخين) احتراز عن ديباج رفيع وهو المسمى بالسندس وقد ذكرنا اول الترجمة ان الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير فوصفه بالثخين اما للاحتراز عما ذكر

جاز ويجوز مطرز به
لا يجاوز أربع أصابع
ومطرف ويجيب معتاد
وله أن يبسط على فراش
الحرير منديلا ونحوه
ويجلس فوقه ويجوز لبسه
لحر وبرد مهلكين وستر
عورة به ولمفاجأة حرب
اذا قد غيرة ولحكة
ودفع قل وديباج ثخين

ان جعلنا الديباج نوعين ثخيناً ورقيقاً أو ليس للاحتراز بل هو وصف كاشف ان كان السندس لا يطلق عليه اسم ديباج بل هو حرير رقيق يسمى بهذا الاسم الخاص ولا يجوز لبسه حينئذ لانه لا يقي السلاح فلا فائدة فيه وجواز لبس الديباج المذكور مشروط بما ذكره بقوله (لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حال الحرب) فلو وجد غيره فلا ضرورة اليه فلا يجوز استعماله حينئذ قال النووي في المجموع فلا خلاف في جواز في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه حال الحرب لان السلاح لا يؤثر فيه هذا الوصف (ويجوز لبس ثوب نجس) او متنجس بغير معفو عنه (في غير الصلاة) ونحوها مما يتوقف على طهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكرو غير ذلك كخطبة الجمعة لان في الزام الشخص طهارة الثوب على الدوام مشقة شديدة خصوصاً على الفقراء وفي الاوقات الباردة وفي الدين وسعة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ويشترط في جواز لبس الثوب المذكور ايضا ان يكون واقعاً في غير المسجد أما لبسه فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيهاً له عن النجاسة لانه يحرم تقديره ولو بالظاهر فبالنجاسة اولى اما ادخال النجاسة فيه لحاجة كما في النعل والبايج المشتمل كل منهما على النجاسة فيجوز للشخص ان يدخل بما ذكره به نجاسة محققة وعند الطلق او الشك اولى ويشترط أيضاً في جواز لبس الثوب المذكور ان لا يتضمخ اللابس له بالنجاسة فاذا لبسه وتضمخ بالنجاسة في حال لبسه بان كان الثوب المذكور رطباً فلا يجوز لبسه حينئذ فيجب عليه نزعها وكذلك يحرم لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة بعد الشروع فيها لما يلزم عليه قطع الصلاة وفسادها سواء كان الوقت متسعاً أم لا بخلاف النفل فلا يحرم لبس الثوب المذكور فيه لجواز قطعه بغير اللبس ومعلوم ان لبسه في طواف مفروض بنية قطعه جائز لأن الطواف بانواعه يجوز قطعه عندنا والبناء على ما مضى منه ان اراد التكيل واما بغير نية القطع فلا يجوز لانه متلبس بعبادة وذلك حرام وبطلانه بالنجاسة اما اذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق او بعد تحرمة بنفل واستمر فالحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لامن جهة اللبس (ويحرم) لبس (جلده ميتة) اذا كان من مغلظ باتفاق او من غيره على الاصح (إلا للضرورة) أى إلا للحاجة فلو عبر بها لفهمت الضرورة بالاولى كما سبق نظير ذلك أما لبس الجلد المذكور لاجلها فلا يحرم ثم اخذ بمثل للضرورة بقوله (كفاجاة حرب) أى كحصول حرب بغتة ولم يجد في هذه الحالة إلا جلد الميتة ولو كان جلد كلب وخنزير وقوله (ونحوه) معطوف على حرب أى نحو مفاجاة حرب وذلك كدفع الحر والبرد ومثل اللبس في ذلك الافتراش والتدثر أى التوقى به (ويجوز) للشخص (ان يلبس دابته الجلد النجس) ومثله بالاولى المتنجس لانها لم تؤمر بالتعبد وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (سوى) أى غير (جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز للشخص لباسها ما ذكر لغلظهما ولانه لا يجوز الاتفاف بالخنزير في حياته وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة في الكلب كالحراسة والتعلم في باب الصيد فانه يقتنى لذلك فيعدم موتهما كذلك من باب أولى قال في النهاية ويجوز تغشية الكلاب والخنزير بذلك لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ وليس لباس الكلب الذى لا يقتنى او الخنزير جلد مثله مستلزماً لاقتنائه ولو سلم فائمه على الاقتناء دون اللباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج لحل شئ عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع إلى غير ذلك من أمثلة المضطر (ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم) أى شعبته التى يوضع الفص فيها قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكر وامتى حل لانها ولا فرق فى الذهب بين قليله وكثيره بخلاف الحرير فالقليل منه يحل دون الكثير وعند التساوى يحل أيضاً لانه الاصل فيغلب غير الحرير عليه ولانه لا يسمى المركب منهما ثوب حرير وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال نهى

لا يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا للضرورة كفاجاة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى الكلب والخنزير ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم

التي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص أما المطرز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به ولا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للفقهاء في النهاية وحتى في كلامه عاطفة على الحلي وهى للغاية فالقلة مفهومة منها (و) يحرم الشيء (المطلوب) أى بالذهب لشدة التخاليل والتعاجب فيه كخاتم فضة طلى بذهب ومثله سنه ولا فرق في ذلك بين حصول شيء من المطلق بالعرض على النار أولا وهو ظاهر اطلاقه تبعا للنوى تقييد ذلك بما إذا صرح به في بابي ما يكره لبسه وزكاة الناص وفي بعض العبارات للإمام النوى في المجموع فانه حصل منه شيء عند عرضه على النار فيحرم وإلا فلا وحينئذ يكون ذلك مخالفا لما قاله هنا والحاصل انه أى النوى اطلق العبارة هنا في هذا الباب كالمصنف وقيد في باب زكاة الناص وباب ما يكره لبسه بحصول شيء منه بالعرض على النار الا أن يحمل اطلاقه هنا على التقييد ثم والقرينة على هذا الحمل أنهم قالوا ان ضبة الذهب مثل ضبة الفضة في التفصيل بين الصغر والكبر كما تقدم في باب الاواني وإن كان المعتقد التحريم في ضبة الذهب مطلقا وقال الجوزجى ينبغي أن يحمل ما هنا من الاطلاق في تحريم المطلق بالذهب على الصنعة فيحرم حينئذ المطلق بالذهب مطلقا أى من جهة الصنعة وما هناك على الاستعمال وحرمة الحلي المذكورة مقيدة بما إذا لم يصدا كما اشار اليه بقوله (فلو صدى وصار بحيث لا يبين) أى لا يظهر فيه اسم الذهب (جواز) استعماله حينئذ قال النوى في المجموع هكذا قطع به المصنف والشيخ ابو حامد والبندنجى وآخرون من الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب الذهب لا يصدا فلا تتصور هذه المسألة واجابوا عن هذا بان الذهب قسمان منه ما يصدا وهذا يحمل كلام من قال به ومنه ما لا يصدا وهو الصافي والخالص من مخالطة غيره له انتهى ما في المجموع (ويباح شد سن) من الانسان أى ربطها (و) شد (انملة) من انامل اصابعه (بذهب) متعلق بكل من شد السن وشد الانملة أى يحكم شهديهما لما ذكر شدا قويا بحيث يشتان وان امكن شدهما من فضة قياسا على اتخاذ انملة من ذهب كما قال المصنف (و) يحل (اتخاذ انملة) منه أى من الذهب وان امكن اتخاذهما من فضة لان الذهب اصنى من الفضة لما روى ابو داود وباسناد حسن ان عرفة اصيب يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ انقما من ذهب وبالاولى السن (لا) يحل اتخاذ (اصبع) من الاصابع من ذهب إذا فقدت ولا بد بالاولى والفرق بينهما وبين الانملة ان الاصبع واليد المتخذ كل منهما من الذهب لا يعمل عمل الاصعية بخلاف الانملة (ويجوز) اتخاذ (درع نسجت) أى حبكت (بذهب) اتخاذ (خودة) وهى الطاسة البيضاء توضع على الرأس عند الحرب (طليت) أى تلك الخودة (به) أى بالذهب (لا) اجل (مفاجأة حرب) أى حصوله بغتة بلا سبق علم بها (و) الحال انه (لم يجد غيرهما) للضرورة قال النوى في المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعى رضى الله عنه في الامم واتفق عليه الاصحاب قال في الامم سواء كانت الدرع كلها منسوجة أو بعضها (ويجوز) اتخاذ (خاتم فضة) لا للتختم به واما له فلا يجوز ودليل جواز اتخاذ المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة قال في الكفاية وينبغي ان لا يبلغ به مثقالا (ويجوز تحلية آلة الحرب بها) أى بالفضة لا بالذهب لان فيه ارها بالعدو وقد ثبت ان قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وقد بين المصنف تلك الالة مثلا لها بقوله (كسيف ورمح) السيف معروف والرمح هو من راق طرفه بمحدد من الجهتين (وطبر) بفتح الطاء وباء هى بلطة العسكر وهى معروفة عند النظام ويقال لعسكرها البلطجية لانهم يحملونها (وسهم) يوضع على قوس (ودرع) هو منسوج من زرد الحديد لانه يمنع وصول السلاح للابسه فلذلك كان من آلة الحرب (وجوشن) هو الدرع لكنه لا يكون سابغا فهو بهذا الاعتبار يكون مغايرا للدرع (وخودة) بفتح الخاء والواو والدال وهى الطاسة البيضاء توضع

المطلبي به فلو صدى وصار
بحيث لا يبين جاز ويباح
شد سن وانملة بذهب
واتخاذ انملة منه لا
أصبع ويجوز درع نسجت
بذهب وخودة طليت به
لمفاجأة حرب ولم يجد
غيرهما ويجوز خاتم فضة
ويجوز تحلية آلة الحرب
بها كسيف ورمح وطبر
وسهم ودرع وجوشن
وخودة

على الرأس عند الحرب تمنع من وصول السلاح إلى الرأس وهي هذا المعنى تعد من آلة الحرب مثل الدرع والجوشن (وخف) يلبس في الرجلين يقيهما من اذى الحرب فهذه المذكورات كلها تتعلق بالمحارب (ولا) تحلية ما لا يتعلق به (كسرج) للدابة لانه ليس من آلة الحرب فهو معطوف على كسيف (ولا) تحلية (لجام وركاب) كل واحد منهما يكون للفارس لا للحرب (ولا) تحلية (قلادة و طرف سيور) ماعه مختص بالفارس ايضا قياسا على الاواني في عدم جواز استعمالها (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلة) هي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة) لاسكين ذات (مئنة) اى تتخذ للخدمة في تقطيع لحم وتقسير بصل وغير ذلك مما يتعلق بمصالحها فهذه المذكورات ليست آلات حرب (و) لا تحلية (مغرفة) للطعام (و) لا (مهفة) تجلب الهواء كروحه في اوان الحر لما ذكر (ولا يجوز تعليق قنديل على بالفضة) ولا جعله من فضة بالاولى ولا علاقه كذلك وقوله (بمسجد) متعلق بالمصدر لانه لم ينقل عن السلف وأيضا في جعل القنديل من الفضة او علاقه كذلك إسراف والاسراف حرام وفي بعض النسخ ولو بمسجد وهي اعم كما هو ظاهر (و) لا يجوز أن يتخذ من الفضة (غير الحانم) حال كون ذلك الغير كائنا (من الحلي) وذلك الغير الذي لا يجوز اتخاذه (كطوق) للمرأة فلا يجوز للرجال (و) لا (دملج وسوار) كل واحد منهما يكون للمرأة لا للرجال فالطوق يوضع في عنق المرأة للزينة والدملج كما هو في بعض النسخ بالافراد والسوار كل واحد منهما يوضع في يد المرأة كذلك (و) لا يجوز (لبس تاج) من الفضة للرجال كما هو الغالب ولا للنساء على خلاف الغالب وحرمة الطوق وما بعده للرجال لما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام وحرمة لبس التاج للمرأة لانه في الغالب لا يكون إلا للرجال فلبس المرأة له فيه تشبه بالرجال وهو حرام ايضا لان جهة الفضة لا تتأخر للنساء وحرمة على الرجال من جهة الفضة لحرمتها عليهم وإن قلنا أن المرأة تلبسه لكونها توك المملكة على خلاف الغالب أو جرت عادة لمن في لبسه فلا حرمة حيثن عليهن ولا حرم لانه شعار ملوك الروم وقال الامام النووي في المجموع المختار عدم الفرق بين الرجال والنساء في لبسه لمن لانه حل لمن بخلاف الرجال لا يجوز لهم لبسه لأجل الفضة والرافعي قيد ذلك بالعادة (ولا) يجوز (التحلية) بالفضة (في سقف البيت و) سقف (المسجد و) لافي (جدرانها) حتى سقف الكعبة وجدرانها وقال السبكي المنع في المساجد بعيد لاسيما في الكعبة وصحح الحل تبعا للقاضي حسين وصحح الرافعي والنووي المنع لما فيه من السرف مع كونه لم ينقل عن أحد من السلف (فلو استهلك) الذهب الذي تحلى به سقف البيت وجداره وجدار المسجد وسقفه بأن يبق أثر يظهر وهذا هو مراد المصنف بقوله (بحيث لا يجتمع منه) أى من ذلك الذهب (شي بالسبك) أى يجعله سيكة عند عرضه على النار وهذا هو ضابط الاستهلاك وجواب او الشرطية (قوله) جازت الاستدامة) أى جازت استدامة واستمراره على جدار المسجد وعلى سقف البيت لقلته فهو كالمعدوم (ولا) أى وإن لم يستهلك بأن كان يجتمع منه سبائك لو عرض على النار (فلا) يجوز الاستدامة بل تجب إزالته (ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة) للمرأة والرجل تعظيما له والتأ في الكتب ساكنة لا مضمومة فهو مصدر بمعنى الكتابة وليس جمعا لكتاب فهو مرفوع عطفا على تحلية والمعنى يجوز كتب المصحف بالفضة لكل منهما وتحليته بهما لما ذكر قال النووي في المجموع واما تحلية سائر الكتب بالذهب والفضة لحرام بالاتفاق (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم) أى ذلك الفعل (على الرجل) وهي وضع قطع رقيقة من النقد على الشيء الذي يراد تحليته بخلاف التثوية فلا يجوز وهو الطل بالنقد بعد إذاته والدليل على حل التحلية المذكورة للمرأة دون الرجل قوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والفضة لاناث وأمنى وحرم على ذكور ما قال الغزالي من كتب القرن

وخف لا كسرج ولا لجام
وركاب ولا قلادة وطرف
سيور ودواة ومقلة
وسكين دواة ومهفة ومغرفة
ومهفة ولا يجوز تعليق
قنديل على بالفضة بمسجد
وغير الخاتم من الحلي
كطوق ودملج وسوار
ولبس تاج ولا التحلية في
سقف البيت والمسجد
وجدرانها فلوا استهلك
بحيث لا يجتمع منه شيء
بالسبك جازت الاستدامة
ولا فلا ويجوز تحلية
المصحف والكتب بالفضة
ويجوز تحلية المصحف
بالذهب للمرأة ويحرم
على الرجل

بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه أى إن بلغت تلك الكتابة نصاب زكاة الذهب وهو عشرون مثقالا
لأنه قد التحق بالحلى المباح وهو لا زكاة فيه فكذلك المصنف المذكور (ويجوز للمرأة حلى الذهب
كله) فهو بالرفع تأكيد للحلى وإضافة حلى إلى الذهب للبيان أى حلى هو الذهب ودليل الجواز
المذكور كونه زينة لها وهى محل للزينة ويقاس على جواز حلى الذهب لها حلى الفضة بالأولى
لأنه إذا حل الأعلى فى التحريم حل الأدنى فهو قياس أولوى وللحديث بعده (حتى الثعل) فيجوز
لها تحليته به (و) حتى يجوز لها لبس (المنسوج به) أى بالذهب لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أى استعمالهما حرام على ذكر رامتى حل لانا ثمهم والحق
بالذكر الحثى احتياطا فيغلب احتمال الذكورة على احتمال الأنوثة ثم قيد المصنف الجواز المذكور
للرأة بقوله (بشرط عدم الاسراف فإن اسرفت) فى الحلى وجاوزت العادة (ك) اتخاذ (خلخال)
وزنه (مائتا دينار) وجواب الشرط قوله (حرم) عليها استعماله لأن جواز الحلى لها إنما هو لاجل
الزينة وإذا جاوزت العادة صار فى غاية القباحة ولا زينة فيه حينئذ (ويحرم عليهن) أى النساء وأفراد
أولادهن وقوله ويجوز للمرأة وجمع هنا على إرادة الجنس الصادق بالمتعدد فيكون مساويا لقوله عليهن
فى المعنى وفيه التقين لدفع ثقل التكرار فى اللفظ وقوله (تحلية آلة الحرب) فاعل يحرم (ولو) كانت
التحلية (بفضة) لأن تحلية آلة الحرب لاجل إرهاب العدو وذلك ليس من شأن النساء بل هو من
شأن الرجال فلذلك اختصت تحلية آلة الحرب بالرجال ولا تكون لهن ولما فى تحليتين لها من التشبه
بالرجال وبعضهم اجازها لهن لأن المحاربة تجوز لهن فى الجملة وفى تجويزها استعمال آلاتها وإذا جاز
استعمالها غير محلاة جاز استعمالها محلاة لأن التحلى لهن اجوز منه للرجال قال الرافعى وهذا هو الحق
ورده النووى بأن التشبه بالرجال حرام كما صححه فى الحديث لعن الله المنتسبين بالنساء من الرجال
والمنتسبات بالرجال من النساء والله أعلم

(باب صلاة الجمعة)

من حيث تمييزها عن غيرها بأشراط أمور لصحتها وأمر آخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك
واما من حيث الأركان والشروط فهى كغيرها من باقى الصلوات وهى بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى
كسرهما والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان الله عز وجل جمع خلق أينما آدم فيها أو
لأنه اجتمع بجواء فيها فى الأرض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم قال الشاعر
نفسى القداء لأقوام هو خلطوا هـ يوم العروبة أورادا بأوراد
أى اشتغلوا بها ورداً بعد ورد وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت
فيه الشمس يعتقد الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد وفى فتنة القبر وهى
بشروطها فرض عين لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل
الخطبة فامر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولا تنهى عن البيع وهو
مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تها وتطاع
الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها فقد العدد أو لأن شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة سعد بن زرارة بقرية قرب المدينة على ميل منها وقد بدا المصنف فى
بيان من تلزمه فقال (من تلزمه الظهر) من المكلفين (لزمته الجمعة) فمن اسم شرط جازم مبتدأ والجملة
الماضوية أولا وثانيا فمل الشرط وجوابه والخبر اما جملة الجواب واما جملة الشرط أو هما من لا تلزمه
الظهر لا تلزمه الجمعة وقد استثنى المصنف من عموم هذا الضابط استثناء متصلا بقوله (إلا العبد) فلا
يجب عليه الجمعة ولا تلزمه وإن وجبت عليه الظهر لأنه مشغول بخدمة سيده والعبد وإن كان ظاهرا

ويجوز للمرأة حلى الذهب
كله حتى الثعل والمنسوج
به بشرط عدم الاسراف
فإن اسرفت كخلخال
مائتا دينار حرم ومحرم
عليهن تحلية آلة الحرب
ولو بفضة

(باب صلاة الجمعة)
من لزمه الظهر لزمته الجمعة
إلا العبد

في عبودية الكل فالمراد منه هنامن فيهرق سواء كان رقيق الكل أو البعض وسواء كان مدبرا أو مكاتبا أو معلقا عنقه بصفة وسواء كان بين البعض وسيدته مهابة أو لا (و) إلا (المرأة) فلا تجب عليها الجمعة لان في إلزامها الجمعة مشقة عليها ولانها مأمورة بالستر ما أمكن فربما ينشأ من إلزامها صلاة الجمعة اختلاطها بالرجال فيؤدى إلى المفسدة ولقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والعدد لا مفهوم له فلا يرد على الحصر قول المصنف (و) إلا (المسافر) في غير معصية فلا تجب عليه لانه مشغول بامر السفر فهو لا تجب عليهم الظهر ولا تلزمهم الجمعة وأما المسافر في معصية فلا يترخص بترك الجمعة ثم أن قوله في الحديث المتقدم إلا أربعة مشكل من جهة الرفع لان الكلام تام موجب فكان الواجب النص في المستثنيات لكن قال ابن مالك وأبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الاموجبا جازفى الاسم الواقع بعد الإلوجها أفصحهما النصب على الاستثناء والاخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذى قبله فتتمول قام القوم إلا زيدا بالنصب والرفع وعليه يحمل قراءة من قرأ فشرى بوائمه إلا قليلا بالرفع أو يقدر في الكلام نفي والمعنى لا يترك الجمعة إلا أربعة (ولو) كان السفر المباح (سفر اقصيرا) وصرح المصنف بما يؤخذ منه الفرد الرابع في الحديث أيضا وهو المريض فقال (وكل ما أسقط الجماعة) من الاعذار السابقة في باب صلاة الجماعة أى بما يتصور هنا لا مالا يتصور هنا كالريح الباردة ليلا وكذا المطر فيه لان الجمعة نهائية فهو عذر هناك لاهنا وقوله (أسقطها) أى الجمعة خبر عن كل وما موصولة وجلة أسقط الجماعة صلة ما وليست موصولة بكل بل تفصل منها وقد مثل المصنف للعذر المسقط للجماعة بقوله (كالمرض) الذى يعسر معه الحضور هنا وهذا هو الرابع المذكور في الحديث فقد ذكر المصنف ثلاثة في الاستثناء صريحا والرابع مأخوذه بطريق الإشارة فقد وافق كلامه ما في الحديث من العدد وقوله (والتريض) أى المريض بأن يتعده شخص فهو معطوف على المرض فيكون عذرا أيضا كالمرض في ترك الجماعة فكذلك هنا لكن مع وجوب صلاة الظهر (وغير ذلك) من الاعذار المسقطة لطلب الجماعة وقد تقدم الكلام عليها تفصيلا وقوله (والمقيم بقرية) أى الساكن فيها مبتدأ وقوله (ليس فيها أربعون كاملون) جملة في محل جر صفة القرية وصرح المصنف بالخبر بقوله (فان كان) أى المقيم في تلك القرية متلبسا بحالة هي قول المصنف (بحيث لو نادى) قاله للابسة متعلقة بمحذوف خبر عن كان رحيث معناها الحالة كما علت وإضافتها لما بعدها لبيان أى حاله هي قوله ولو نادى (رجل) صفته أنه (عالي الصوت) مرفوع بضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل والصوت مضاف اليه وهذا النداء أى الاذان يكون حاصلا (بطرف بلد الجمعة الذى) يكون ذلك الطرف مستقرا (من جهة القرية و) الحال ان (الاصوات والرياح ساكنة) لان كثرة الاصوات وعدم سكونها تمنع من سماع النداء فلذلك اعتبر سكونها وكذلك الارياح وإن كانت في بعض الاصول تحمل صوت النداء وتقله إلى المقيم لكنهما بما تمنع وصول الصوت إلى المقيم في القرية فلذلك اعتبر سكونها أيضا وأشار المصنف إلى جواب لو بقوله (لسمعه) شخص (مصغ) صفته أنه (صحيح السمع) فصغ اسم فاعل مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله مصغى فعول معااملة قاض وصفته ايضا انه (واقف بطرف القرية الذى) يكون حاصلا (من جهة بلد الجمعة) وإذا توفرت هذه القيود المذكورة (لزمت الجمعة) المقام للاضمار لتقدم المرجع (كل اهل القرية) لخبر الجمعة على من سمع النداء والمعتبر أن يكون المؤذن على الارض لاعلى عال لانه لا ضبط لحدته إلا أن تكون البلدة في الارض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الاشجار واستثنائهم من ذلك لبيان ان المعتبر

والمرأة والمسافر ولو سفرا قصيرا وما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل على الصوت بطرف بلد الجمعة الذى من جهة القرية والاصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذى من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل اهل القرية

السماع ولم يكن مانع فعند وجوده بقدر زواله أو العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذي يليهم لأن
 البلدة قد تكثر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور
 الأكثر منهما جماعة أولى فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة
 الأبعد لكثرة الأجر فجملة لزمت من الفعل والفاعل الظاهر والمفعول في محل جزم جواب لأن
 الشرطية التي تقدم ذكرها في قوله فإن كان بحيث لو كان (وإن لم يسمع) ذلك الشخص الكائن من
 أهل القرية (فلا تلزمهم) أي أهل القرية الجمعة كالأصحح منهم باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لأنهم
 غير مستوطنين في محل الجمعة فالمراد بالمقيم الجنس (تنبيه) ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت
 ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى
 اعتبارا بتقدير الاستواء وأما قوله عليه السلام الجمعة على من سمع فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاهره
 لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير وإن كان في البلد
 أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة عليهم وإن اتسعت خطة البلد فراسخ سواء سمعوا
 النداء أم لا وكذا لو قاموا في قريتهم فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا وإن دخلوا البلد وصلوها
 مع أهلها سقط عنهم الفرض قاله الشافعي والأصحاب وكانوا مسيئين في تعطيلهم الجمعة في قريتهم
 خلافا لمن قال بالجواز وينبغي عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز إذا أساءة
 لا تنافي الصحة قاله الرملي في النهاية ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء
 لصلاة العيد فلمهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قروا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها
 لو عادوا إليها لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود
 ولأنهم لو كفروا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق والاعذار
 ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما
 مر مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها هذا حكم
 من تلزمه الجمعة وقد أخذ في حكم من لا تلزمه فقال (أما من لا تلزمه) الجمعة كمن تقدم ذكرهم من
 أهل الاعذار المسقطه لوجوبها كالعيد والمسافر والمريض وغيرهم وجواب أما قوله (فاذا
 حضر الجامع) يجوز (له الانصراف) والمراد بالجامع محل إقامة الجماعة وإنما أثر التعبير به على
 المسجد لأن الأغلب إقامتها فيه ولا يلزمه المصاهرة إلى إقامة الصلاة لأن المانع من الوجوب حاصل معه
 وبقاؤه لم يزل ثم استثنى المصنف من عموم من لا تلزمه إذا حضر إلى آخره قوله (الأمريض الذي
 لا يشق عليه الانتظار) ولا يتضرر بطوله لا يجوز له الانصراف من الجامع لأنه قد تكلف المشقة
 وحضر محل الجمعة والمانع له من حضورها هذه المشقة وقد تكلفها وأما غيره فالمانع له صفات
 قائمة بهم لا تزول بالحضور (و) الحال أنه (قد جاء بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة وهو زوال
 الشمس أما إذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وأما انشق عليه الانتظار لم يلزمه بل له الانصراف
 وهذا التفصيل المذكور ذكره أمام الحرمين واستحسنه الرافعي وقال يعد حمل كلام الأصحاب عليه
 وجزم به النووي في المنهاج قال الرافعي وألحقوا بالمريض أصحاب الاعذار فإذا حضروا لزمتهم
 الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على هذا التفصيل المذكور ومقتضى كلام المصنف أن المريض ومن في
 معناه إذا حضر والهم الانصراف ولو بعد أن أقيمت الصلاة وهو متجه فإذا أحرم من لا تلزمه الجمعة
 ثم أراد قطعها فقال النووي في المجموع قال في البيان لا يجوز ذلك في المريض والمسافر وفي جواز العبد
 والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يرجح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن
 فرضها أي كفت عنه ولا يلزمه إعادة الظهر فيتعين حينئذ اتمامها وصححه في زيادة الروضة ثم

وإن لم يسمع فلا تلزمهم
 أما من لا تلزمه فاذا حضر
 الجامع فله الانصراف
 إلا المريض الذي لا يشق
 عليه الانتظار وقد جاء
 بعد دخول الوقت

عطف على المريض المستثنى قوله (وإلا الاعي وإلا من في طريقه وحل) يحصل له مشقة في مشيه فيه لانه من الاعذار المسقطه للجماعة فكذلك الجمعة (ف) هؤلاء المذكورون بعد إلا (تلزيمهم الجمعة) إذا حضروا ولا يجوز لهم الانصراف لما مر من أن مانعهم من الحضور لها هو المشقة وقد زالت بحضورهم بخلاف غيرهم كالعبد والمرأة والمسافر فإن المانع لهم من حضورهم لها باق مع حضورهم فلم يزل بالحضور فلذلك جاز لهم الانصراف كما تقدم ذلك مفصلا (ومن لا تلزمه) أي الجمعة مطلقا سواء زال عذره بالحضور أم لا (ف) هو (مخير بينها) أي بين صلاة الجمعة (وبين الظهر) أي صلاته وإنما خير بينهما لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فإذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته كالمريض العاجز عن القيام إذا صلى فرضه بالقيام مع المشقة أجزأه والحال أنه عاجز عنه (و) من لا تلزمهم الجمعة ممن تقدم ذكرهم (يخفون الجماعة في) صلاة (الظهر) أن خفي عذرهم (وارادوا صلاتها جماعة وهي مسنونة في حقهم كغيرهم في وقتها لعموم أدلة الجماعة وقد راعى المصنف معنى من ولذلك جمع الضمير في يخفون ولوراعى لفظها لقال ويخفى الجماعة ولا يسن اظهار الجماعة لثلاثا يهتموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم اظهارها فان ظهر عذرهم لم يسن أخفاؤها لا تنفاه التهمة (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة وذلك (كمريض) يرجو الخفة (وعبد) يرجو العتق (تأخير) صلاة (الظهر إلى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل فواتها فيبقى بها في حال كاله ويحصل للفوت منها يرفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لانه نوى فرض وقته إلا أن كان خشي فبان رجلا (وان لم يرج) من قام به المسقط (زواله) أي العذر (كالمرأة) والزمن (فيندب) له (تعجيله) أي الظهر أي تعجيل صلاته ليحوز فضيلة أول الوقت وهذا التفصيل المذكور هو طريقة الخرافيين وهي المختارة عندهم وهي الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تقوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال النووي والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تعجيل الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ومن لزمته الجمعة) بان كان من أهل الزوم (لم يصح ظهره) أي صلاته (قبل فوت الجمعة) لانه عاص بتركها فلو صلى الظهر قبل سلام الامام منها لم تتعقد صلاته (ويحرم عليه) أي على من لزمته الجمعة (السفر من) وقت (طلوع الفجر) ولو كان السفر طاعة وإنا حرم السفر من طلوع الفجر مع انه لم يدخل وقتها لانها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار (إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة) أي موضع أبنية تقام فيه جمعة (أو) إلا ان (ترحل رفته) أي المسافر وهو معهم وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة (و) الحال انه (يتضرر هو بالتخلف) عنهم فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال . ولما فرغ من بيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه شرع يذكر شروطها أي شروط الصحة فقال (وشروط صحة الجمعة بعد) أي غير (شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام) أي تقع (جماعة) أي في الركعة الأولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ثانيها ان تكون واقعة (في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي فلورادق الوقت عنها وعن خطبتها اوشك في بقاءه وجب عليهم ظهر كالفات وقت العصر فيرجع إلى الاتمام فعلم انها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به النووي في مناجه اخرج الوقت وهم فيها أي في صلاتها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيفسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجها ثالثها ان تكون واقعة (بعد تمام) (خطبتين) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان

وإلا الاعي وإلا من في طريقه وحل فتازمهم الجمعة ومن لا تلزمه فخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة في الظهر أن خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة وإن لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة أو ترحل رفته ويتضرر هو بالتخلف . وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة أن تقام في وقت الظهر بعد خطبتين

للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه رابعها أن تقع وتحصل (في خطبة
أبنية مجتمعة) ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في
مواضع الإقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حركها هو الغالب أم من طين أم من خشب
أو من غيرها كقصب وسعف فلو أنه دمت وأقام أهلها على العبادة لزمهم الجمعة فيها لأنها
وطئهم وسواء في ذلك الأمصار والبلاد والقرى الصغار وكذلك الأسراب المتخذة وطنا قال النووي
في المجموع فإن كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع
في الاجتماع والتفرق إلى العرف انتهى ولا تصح الجمعة من أهل الخيام وإن استوطنوها شتاء
أو صيفا وإن كانت مجتمعة وهذا محترز الخطأ المذكورة وإضافتها إلى الابنية للبيان أي خطبة هي
الابنية ولا يشترط وقوعها في مسجد وكن بل يجوز فعلها في ساحة مكشوفة إذا كانت داخلة في
القرية أو البلد معدودة من خطبتها قال النووي لو صلوا خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كانت
بقرى البلد أو بعيدة منها خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الإمام وقد بين المصنف
الأربعين بكونهم رجالا حيث قال (رجلا) فلا يكفي إقامتها بغير الرجال وقد وصف التميز مع المميز
بقوله (أحرارا) فلا تقام كلها أو بعضها بالأرقاء (بالغين) فلا تنعقد بالصبيان الذين لم يبلغوا
(عقلاء) فلا تنعقد بالمجانين كغيرها من الصلوات (مستوطنين) فلا تنعقد بغيرهم فالصبيان
والمجانين ليسوا من أهل التكليف والمستوطن من عزم على الإقامة ولم يظعن لاصيفا ولا شتاء إلا الحاجة
ثم يرجع إلى وطنه وغير المستوطن هو العازم على السفر فلا تحصل الجمعة بهم فهو لا تصح منهم الجمعة
ولا تنعقد بهم ولا تزارهم وأما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعاً ولا تنعقد بمواضعها والمراد بقتلزمه
ولا تصح منه وأما الكافر الأصلي فلا تصح منه ولا تلزمه ولا تنعقد به ومثله المجنون والمغنى عليه
واستدلوا باعتبار العدد المذكور بما رواه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيحه وقال البيهقي أنه صحيح
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضيان قلت كم كنتم قال كنا أربعين ونقيع الخضيان
بالتون والحاء المفتوحة وضاد مكسورة معجمة وقال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن يقال
اجتمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل للظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت أن فيه التوقيف وقد
ثبت جوازها بأربعين ولا يجوز باقل إلا بدليل صحيح وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من أربعين أه نقله العلامة الجرجري وقول المصنف
(حيث تقام) ظرف مكان متعلق بقوله مستوطنين أي مستوطنين في محل الجمعة أي في المكان الذي
تقام الجمعة فيه وقوله (لا يظعنون عنه) أي عن محل إقامتها أي لا يسافرون ولا ينتقلون عنه
(إلا الحاجة) تفسير لمستوطنين (و) سادسها (أن لا تسبقها) بتحريم (و) أن (لا تقارنها) فيه (الجمعة
أخرى) بمحلها لا امتناع تعددها في محلها (حيث لا يشق الاجتماع) أي اجتماع من تلزمهم أو من
تصح منهم وإن لم يحضروا أو اجتماع من يوزله الحضور وإن لم تلزمه في هذا خلاف والظاهر أن المراد
اجتماع من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها كما أفق به والد الرملي فعلى هذا يدخل الأرقاء
والصبيان وقوله (في موضع واحد) أي مكان واحد يجتمع الناس لصلاتها فيه متعلق بالمصدر وهو
الاجتماع إذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها
ولأن الاقتصار على الجمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار الشعار أي شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة وقول المصنف (والإمام واحد من الأربعين) حقه أن يذكر عند الشرط الخامس لمناسبة
ذكر العدد كما تقدم التنبية عليه وقد فرغ المصنف على هذا الشرط قوله (فلو نقصوا في الصلاة عن

في خطبة أبنية مجتمعة بأربعين
رجلا أحرارا بالغين عقلاء
مستوطنين حيث تقام
لا يظعنون عنه إلا الحاجة
وأن لا تسبقها ولا تقارنها
جمعة أخرى حيث لا يشق
الاجتماع في موضع واحد
والإمام واحد من
الأربعين فلو نقصوا في
الصلاة عن

الاربعين) مع بقاء الوقت (أو) لم ينقصوا لكن (خرج الوقت) أى وقت الجمعة بأن دخل وقت العصورم (في أثنائها) أى أثناء صلاتها (أتموها) أى الجمعة (ظهرها) بلانية له في صورتين بناء لاستئنافا كما تقدم ذلك (ولو شكوا قبل افتتاحها) أى قبل تكبيرة الاحرام في بقاء الوقت (صلوا ظهرها) بنيته بخلاف ما قبله أى في صورة ما إذا خرج وهم فيها كما تقدم ولا يجوز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحقق فلا يجوز الدخول فيها مع الشك فيه ولو صلوا هائم شكوا بعد فراغها هل خرج الوقت قبل الفراغ اجزاهم بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال في المجموع قال الدارمي لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المنذر يحتمل ان يصلوا ظهرها قال وعندي يتموها الجمعة الا ان يعلوا انتهى ثم ذكر المصنف محترز الشرط السادس بقوله (فان شق الاجتماع) المذكور أى اجتماع من تصح منهم الجمعة أو من تلزمهم وقد تقدم الكلام على ذلك عند ذكر الشرط السادس وقوله (بموضع) متعلق بالمصدر وقد تقدم مثله وذلك (كصبر) وهذا مثال لمشقة الاجتماع (و) كذلك قوله (كبغداد) فانهما مدينتان عظيمتان فلا يمكن اجتماع اهل مصر وبغداد في مكان واحد بل يحتاجون الى امكنة متعددة لكبر تينك البلدين وجواب الشرط قوله (جازت زيادة الجمع) فالتعدد فيهما وفي نظائرهما من كل مدينة أو بلد كبير لا يمكن اجتماع كل منهما في مكان واحد الحاجة فهو جائز وقوله (بحسب الحاجة) متعلق بقوله جازت زيادة الجمع فالتعدد منوط بقدر الحاجة فقط وهذا التعداد اندفعت مشقة الاجتماع في مكان واحد وتمثيل المصنف بمصر وبغداد اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون في وسط البلد كبغداد او لا كصبر فان الدجلة داخل في وسط البلد بخلاف نيل مصر فانه خارج عنها بكثير الا انه في ايام زيادته يدخل في وسط البلدهر صغير يجري من النيل وهذا لا يدوم بل يمكث كذلك حتى تنتهي الزيادة وبعدها يأخذ في النقص ثم يكون بعد ذلك فارغا من الماء فيه حتى يزيد البحر في ايام زيادته فحينئذ يجوز في كل شق من جانبي النهر المذكور اقامة جمعة لكل شق لوجود عسر الاجتماع (وان لم يشق) الاجتماع في موضع واحد (كبكة والمدينة) زادها الله عز وجل تشريفا وتمظيما (فاقيمت فيه) أى في الموضع الواحد الذي لا يشق اجتماع الناس فيه وقوله (جمعتان) نائب فاعل اقيمت أى اقيمتا ربتين واحدة بعد واحدة (فالجمعة) الصحيحة منهما هى (الاولى) المعلومة السبق (والثانية) منهما وهى المتأخرة (باطلة) وان كان السلطان مع الثانية وان خيفت الفتنة والتمثيل لعدم المشقة بمكة والمدينة انما هو باعتبار زمن المؤلف وهى مدة طويلة فقد كان كل منهما في ذلك الزمن بمنزلة قرية صغيرة والاقعد اتسع كل منهما جدا خصوصا ايام الحج فالاجتماع في مكان واحد يؤدى الى ضيق شديد حتى ان الناس تجلس في الشمس من شدة الازدحام مع شدة الحرارة وهذا عين الجرح الشديد ولكن لم ار من نص على هذا وانظر هل يصح التعدد حينئذ لهذا العسر مع عدم النص عليه او يخرج على الضابط السابق حرر ذلك والله اعلم (وان وقعتا) أى الجمعتان عند التعدد لغير حاجة حال كونهما (معا) أى في آن واحد (او) لم تقعا معا لكن (جهل السبق) أى سبق احدى الجمعتين وجواب الشرط في الصورتين قوله (استؤنفت) أى الصلاة (جمعة) في محل واحد ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية في الصورة الاولى فليست احدهما اولى بالصحة من الاخرى ولان الاصل في صورة الجهل عدم جمعة مجزئة فان التبتت احدهما بالاخرى صلوا ظهرها وصورة ذلك كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمه ولما ذكر المصنف أن من جملة شروط صحة الجمعة أن تقع بعد خطبتين بين ماتوقف صحتهما عليه فقال (وأركان الخطبة) أى خطبة الجمعة والمراد جنسها فيشمل الخطبة الثانية فاجعل ركنا للاولى يجعل ركنا للثانية

الاربعين أو خرج الوقت في أثنائها أتموها ظهرها ولو شكوا قبل افتتاحها صلوا ظهرها فان شق الاجتماع بموضع كصبر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كبكة والمدينة فاقيمت فيه جمعتان فالجمعة الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة وأركان الخطبة

غالبا ولهذا أفرد المصنف الخطبة ولم يثنها لاتحاد الخطبتين في الأركان والشروط فكأنهما بهذا الاعتبار خطبة واحدة ولو قال وأركان الخطبتين لاستغنى عن قوله الآتي ويجب ذلك في كل من الخطبتين ولا حاجة إليه أيضا لأن في الخطبة جنسية فتشمل الثانية كما علت ولكن قصد المصنف بذلك التوضيح وأركان الخطبة مبتدأ ومضاف إليه خبره قوله (خمسة) أي إجمالا وإلا فهي ثمانية تفصيلا لتكرار الثلاثة الأولى فيهما وإتمام حذف المصنف التاء من اسم العدد مع أن المعدود وهو الأركان مذكر لأنه ذكر على وجه الخبرية لأعلى وجه التمييز وفي بعض النسخ باثبات التاء كما في عبارة المنهاج وهي واضحة أحد خمسة قوله (الحمد لله) أي هذه المادة وإن لم تكن بهذا اللفظ بل ولو بالجملة الفعلية كاحمد الله ونحمد الله وحمدت الله فكل ذلك كاف في الاتيان بالحمد وكذلك أناحمد الله وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله أي بهذه المادة ثم اتى عليه وهذا يرد على من قال إن خطبه المروية عنه ليس فيها صلاة عليه (و) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن ما يفترق إلى ذكر الله تعالى يفترق إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالإذان والصلاة للاتباع رواه مسلم ولو أبدل الجملة الاسمية بالجملة الفعلية صح أي أبدل صيغة بصيغة أخرى مع بقاء المادة والحاصل أنه يتعين الحمد لله والصلاة على رسول الله من جهة المادة ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبي بأن قال وصلى الله على النبي لجاز ذلك وهذا مستثنى من عدم ابدال المادة لأن مؤدى النبي والرسول شيء واحد بخلاف الصلاة فلا يصح ابدالها بالرحمة وإن كانت الصلاة بمعناها لانه إنما ورد مادة الصلاة دون معناها وكذا لو قال اللهم صل على الماحي أو على أحمد أو على الحاشر أو نحو ذلك من اسمائه صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الجلالة والفرق بين لفظ محمد حيث لا يتعين ولفظ الجلالة حيث يتعين وجوه مزية لهذا اللفظ الشريف دون سائر اسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولقهم جميع صفات السكالك عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى (و) ثالثها (الوصية بتقوى الله ويجب ذلك) أي ما ذكر من الأركان (في كل من الخطبتين) أي الخطبة الأولى والثانية وتقدم أنه يستغنى عن هذا يجعل آل في الخطبة جنسية فيشمل الخطبتين (ويتعين لفظ الحمد لله) أي هذه المادة بخلاف الصيغة فلا يتعين كما تقدم التنبيه عليه فلا يكفى الشكر لله أو الحمد للرحمن فلا بد من مادة الحمد ومادة لفظ الله فلا يكفى ذكر الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فهو كتكبيره التحريم في التعيين (و) يتعين (لفظ الصلاة) أي مادتها دون صيغتها فلا يكفى رحمه الله محمدا وصلى الله على جبريل بدل محمد أو رسوله بل لا بد من مادة الصلاة ومادة محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو غير ذلك من اسمائه صلى الله عليه وسلم كما تقدم هذا أيضا (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه) (تنبيه) هل يجب الترتيب بين هذه الأركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة والوصية أو يسن قال بعضهم بوجوه وهو مرجوح والمعتمد أنه يسن وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب الحصول المقصود بدونه انتهت (و) الرابع من أركان الخطبة (قراءة آية) مفهومة معنى مقصودا كالوعيد والوعيد والوعظ ونحو ذلك وقوله (في أحدهما) أي إحدى الخطبتين متعلق بالمصدر لأن الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الأولى أولى لا كتم نظر للاتباع رواه الشيخان (و) الخامس من أركان الخطبة (الدعاء للمؤمنين) أي وللمؤمنات ومحلها (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن

خمسة الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد ولفظ الصلاة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه وقراءة آية في أحدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية

الدعاء يليق بالخواتيم فلو لم يعمم بل خص الحاضرين كقوله لم يحكم الله كفى بل يكفي تخصيص
 أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ويتعين كونه باخروى فلا يكفي الديوى
 ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الديوى عند
 العجز عن الاخروى ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه بل يكون مكروها كما اقتضاه نص الشافعى لقوله
 ولا يدعى في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به ولما فرغ
 من ذكر اركان الخطبة شرع في بيان شروطها فقال (وشروطها) اى الخطبتين ولو قال وشروطها كما
 قال اولاً واركان الخطبة ويريد الجنس كما حصل التوافق بينهما ولو قال فيما تقدم واركان الخطبتين
 لناسب هنا التعبير بالثنية وتحصل المرافقة في المحلين ويحجب عنه بانه إنما ارتكب هذه المخالفة للثنتين
 والشروط مفرد مضاف اضافة جنسية وهى نعم الشروط فكانه قال وشروطها اى الخطبتين وفى
 بعض النسخ وشروطها وكل منهما صحيح والجمع أوضح روى سبعة أحدها (الطهارة) عن حدث
 اصغروا كبروا عن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (و) ثانياً (الستارة) بكسر السين بمعنى
 السترة للعودة في وقت الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (و) ثالثاً (وقوعها في وقت الظهر)
 للاتباع رواه الشيخان (و) رابعاً كونها واقعتين (قبل الصلاة) فلا يعلان بعدها وتقدم هذا في
 شروط الصحة (و) خامساً (القيام فيهما) للقادر عليه (و) سادساً (العود بينهما) أى بين الخطبتين
 ان خطب من قيام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ويخفف هذا
 الجلوس جداً وتجب الطمأنينة فيه وأقله مقدار سبحان الله وأكمله بقدر سورة الاخلاص أما إذا
 خطب قاعداً او مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز ان يضطجع بينهما ان خطب قاعداً وهذه
 السكتة واجبة كالعود للتمييز بين الخطبتين رواه مسلم (و) سابعاً (رفع الصوت) فيهما رفعا
 مصوراً (بحيث) اى بحالة هي قوله (يسمعه) اى الصوت (اربعون) من اهل السكال الذين (تعتقد
 بهم الجمعة) إذ لا فائدة في حضورهم من غير سماع والمراد سماعهم الاركان لا غير فإذا زاد عليها ليس
 بشرط في الخطبة فضلاً عن سماعهم اياه ولو خطب ورفع صوته قدر ما يبلغهم ولكن كانوا صما
 ولم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فلا تصح الجمعة لئلا يفتقر الشرط كما لو بعدوا والظاهر من كلامه
 ان الاربعين غير الامام وهذا خلاف الاصح والاصح ان الامام من الاربعين فالسامعون حيث
 تسعة وثلاثون وترك المصنف شرطاً وهو أن تكون الخطبتان عربيتين وكذلك يشترط الولا بين
 الخطبتين وبين اركانها وبينهما وبين الصلاة (وسنهما) اى الخطبتين (منبر) اى يسن كون
 الخطبتين واقعتين على منبر أى محل عال للاتباع رواه الشيخان (أوموضع عال) أى ان لم يكن منبر
 يسن ان تكونا واقعتين على محل مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس لما روى
 الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ في الاعلام ولأن الناس إذا شاهدوا
 الخطيب كان أبلغ في وعظهم ويسن كون ذلك عن يمين المحراب ويسن ان يقف الخطيب على يمينه
 (وان سلم الخطيب) على الناس (إذا دخل) المسجد كغيره ويسلم أيضاً من عند المنبر إذا وصل
 اليه لانه يريد مفارقتهم (و) ان يسلم ايضاً (إذا صعد) المنبر اى انتهى اليه وصل إلى الدرجة المسماة
 بالمستراح رواه البيهقى وقد روى الضياء المقدسى في أحكامه وابن عدى في كامله عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال النووي في مجموعه
 وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقى المواضع ويندب رفع صوته
 زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الاعلام (و) سن ان (يجلس) الخطيب على
 الدرجة المذكورة انفاً إذا وصل إلى ذلك ويستمر جالساً (حتى) اى إلى ان (يؤذن) المؤذن ويغفر

وشروطها الطهارة
 والستارة ووقوعها في
 وقت الظهر وقبل الصلاة
 والقيام فيهما والعود
 بينهما ورفع الصوت بحيث
 يسمعه أربعون تتعد
 بهم الجمعة وسنهما منبر
 أو موضع عال وان يسلم
 الخطيب إذا دخل وإذا
 صعد ويجلس حتى يؤذن

من اذانه الاتباع فقد روى البخارى ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر باذان آخر بعد الزوال غير الاذان الذى بين يدي الخطيب وإذا فرغ من الاذان قام الخطيب على الدرجة التى تسمى بالمستراح (و) سن ان (يعتمد) الخطيب (على سيف أو) يعتمد على (قوس أو) يعتمد على (عصا) أى يشغل يساره بذلك للاتباع رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن الحكم بن حزن قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه ولأن ذلك أمكن له قال القاضي والبعوى يستحب ان يأخذه في يده اليسرى ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها على المنبر فان لم يجد سيفاً ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او يرسلهما ولا يحركهما ولا يثبت بواحدة منهما والمقصود الخشوع والاشارة في ذلك إلى ان هذا الدين قام بالسلاح والقوس والعصا في معنى السيف في قوة الاعتماد (و) يسن ان (يقبل) الامام حال الخطبة (عليهم) أى على القوم الحاضرين لسماع الخطبة ولانه لا يثق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم نحو ظهره وهذا من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم وقوله (في جميعهما) أى جميع الخطبتين متعلق بالفعل قبله ولا يلتفت في شيء منهما يميناً ولا شمالاً لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يثبت بل ينحسح كافي الصلاة ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وروى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجهنا (و) صلاة (الجمعة ركعتان) كما تقدم والصحيح انها صلاة مستقلة ليست بدلاً عن ركعتين من الظهر لما روى احمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ قال النووي في المجموع اجتمعت الانعمة على انها ركعتان (يقرا في) الركعة (الاولى) سورة (الجمعة وفى) الركعة (الثانية) سورة (المنافقون) جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما ستان قال في الروضة لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية او قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما والمنافقون في كلام المصنف بالواو نظراً للحكاية ويصح قراءته بالياء نظراً للفظ (ومن ادرك مع الامام ركوع) الركعة (الثانية) الحال انه قد (اطمان) معه فقد ادرك (الجمعة) انوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وروى الحاكم على شرط الشيخين من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (وان ادركه) أى ادرك المأموم الامام (بعده) أى بعد ركوع الركعة الثانية (فاته الجمعة) عملاً بفهوم الحديث السابق وهذا جواب لقوله وان ادركه بعده وقد فرغ المصنف على فوات الجمعة قوله (فينوى الجمعة) مع هذا الفوات وجوباً (خلفه) أى خلف الامام ويتابعه فيما بقى وربما ادرك ركعة معه باحتمال كون الامام قد سها بترك ركن فيتذكر ويأتى به قبل أن يسلم وحيث أدرك المأموم الجمعة فلذلك وجب عليه نية الجمعة (فاذا سلم) الامام قام المأموم (اتم) صلاة (الظهر) إذا لم يحصل معه ركعة باحتمال ما تقدم وتمام الظهر بناء لا استئناف لانها صلاتان في وقت واحد فجاز بناء اطولهما وهو الظهر على اقصرهما وهو ما فعله مع الامام وهو اقل من ركعة كصلاة الحضر مع السفر (ويندب لمريدها) أى الجمعة أى لمريد صلاتها وان لم تلزمه (ان يقتسل عند الذهاب اليها) أى إلى صلاتها وهو الافضل ويكره تركه احرازاً للفضيلة وتخبر الشيخين إذا جاء احدكم الجمعة أى اراد مجيئها

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا وقبل عليهم في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية واطمان فقد ادرك الجمعة وإن أدركه بعده فاته الجمعة فينوى الجمعة خلفه فاذا سلم اتم الظهر ويندب لمريدها ان يقتسل عند الذهاب اليها

فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي أي نقل تحسينه عن غيره وقوله فيها أي في السنة أي الطريقة الشرعية أخذ أي تمسك وعمل بما جوزه من الإقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة الوضوء والغسل معها أي مع الخصلة أفضل لما فيه من زيادة العبادة والنظافة وقد تقدم طلب هذا الغسل في بابه مع اغسال ذكرها هناك لمناسبة تقدمت وإنما أعاده هنا لترتب عليه ما بعده وهو قوله (ويجوز) الاغتسال (من الفجر) لأنه معلق بلفظ اليوم ومضاف إليه (فإن عجز) عن الغسل لها (تيمم) بدلا عنه لأنه إذا فاتته النظافة الحاصلة بالغسل فلا تفوته العبادة وهي تحصل بالتيمم لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز (و) يندب لمريدها (أن يتنظف) لها (ب) استعمال (سواك) لأنه مطلوب استعماله في غير الجمعة ففيها أولى لوجود الاجتماع فيها واختلاط الناس المؤدى ذلك إلى وجود الرائحة الكريهة فتزال بالسواك (و) أخذ ظفر) أي قصه وأزالته (و) بأخذ (شعر) أي أزالته والظاهر أن المراد به غير شعر الرأس والآخر فيشكل ندب أخذه لأنه لا يندب إلا في نسك وبياح في غيره وإنما طلب التنظيف لها بذلك لأن الشخص مأمور بالترتيب فيها أمر ندب لأنه يوم عيد أي مثله في طلب ذلك وإن كان هذا مخصوصا بمن أراد الحضور ويوم العيد مطلقا ولوجود الاجتماع ومثل الجمعة في ذلك كل موضع طلب فيه اجتماع الناس (و) (قطع رائحة كريهة) كثوم بالهمز وتركه وبصل ونحوهما بماله رائحة كريهة (و) (أن يتطيب) بأن يستعمل الطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم (و) (أن يلبس أحسن ثيابه) للبحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يفرغ من الصلاة كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (وأفضلها) أي الثياب في الاستعمال في هذا اليوم وما الخ بقية (البيضة) الخبر اللبسوا من ثيابكم البيضاء فانه من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه (والإمام يزيد عليهم) أي على القوم الحاضرين (في) حسن الهيئة (الزينة) لأنه يقتدى به ولكثرة النظر إليه فتحصل لهم الهيئة منه فيوقرونه فيتعظون ويقع الوعظ منه موقعا عظيما فيؤثر في القلب (ويكره للمرأة إذا حضرت) الجمعة (الطيب) أي استعماله لأدانه كما هو معلوم وكراهته لها أنه يؤدي إلى الفتنة والميل إليها (و) يكره لها أيضا (فاخر الثياب) أي الثياب الفاخرة لما ذكر (و) يندب أن (يكر) من يريد الحضور (وأفضلها) أي البكور أن يكون (من) أول (الفجر) لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق غسل الجمعة وسنية البكور تكون لغير الإمام يأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة والخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلهم ثم راح أي في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف ولا يكتبون شيئا كما جاء في رواية النسائي قال النووي في المجموع ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار فدل على أن الساعة المذكورة من أول النهار لا من بعد الزوال كما قيل به والمراد بالتقريب الصدقة قال والجائي في أول ساعة من هذه الساعات والجائي في آخرها مشتركا في تحصيل ما يترتب عليها لكن ما يترتب على مجيء الأول أكمل مما يترتب على مجيء الآخر كما أن من صلى في جماعة هي عشرة آلاف ومن صلى مع اثنين لكل منهما

ويجوز من الفجر فإن عجز تيمم وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويكره وأفضلها من الفجر

سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل قال وهذا هو الراجح المختار وقال الرافي ليس المراد الساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لثلاثي في الفضيلة رجلان جا في طرفي ساعة اما الامام فقال الماوردى وغيره يستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب له أن (يمشي بسكينة ووقار) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون وأتوها وأتتم تمشون وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأفضوا وهذا الحديث مبين للبراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي فاذهبوا إلى الصلاة وامضوا إليها (ولا يركب إلا لعذر) قام به من أجل هرم أو ضعف أو بعد دار بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا (و) يسن أن (يدنو) أي يقرب الشخص (من الامام) لسمع الخطبة (و) أن (يشغل بالذكر) في طريقه وفي حضوره قبل الخطبة (و) (بالتلاوة) للقرآن خصوصا سورة الكهف كما سيأتي في كلامه (و) (بالصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت لخبر أكثر وأمن الصلاة على ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشر رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (ولا يتخط) الشخص (رقاب الناس) وقت دخوله المسجد للبحث على المنع من ذلك لخبر رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه والنهي التزيه فان تخطى لغير حاجة وكان غير امام كره لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت والامر للندب فيكون التخطى المذكور مكروها وإذا كان الحاجة فقد اشار إلى حكمه بقوله (فاذا وجد) الداخل المسجد (فرجة) أي مكانا واسعا (لا يصل إليها) أي إلى تلك الفرجة (إلا بالتخطي) وذلك اما بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج نقدها (لم يكرهه) وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاصها لكن يسن ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهذا جواب لقوله فاذا وجد الخ هذا إذا كان الواجد لها غير الامام اما هو فان لم يجد طريقا إلى المنبر إلا بالتخطي لم يكرهه له لانه ضرورة قال في المجموع نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وظاهر كلام المصنف أنه يتخطى عند وجود الفرجة سواء قربت أو بعدت كما في المجموع وقيد ابو حامد بصف أو صفي فاذازاد فالمنع باق نص عليه في الام ومشي عليه في المهمات وقيد به اطلاق الروضة (ويحرم) على داخل المسجد (ان يقيم رجلا جالسا في مكان منه) أي من المسجد (ويجلس هو فيه) أي في موضعه الذي كان جالسا فيه لانه غاصب أي أخذ منه ذلك المكان الذي استحق الجلوس فيه مدة جلوسه لانه أحق به من غيره حيث سبق إليه وسواء في هذا المسجد وغيره من المواضع التي لا يختص بها الا من سبق إليها ونقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ انه يجوز إقامة من جلس في محل الامام لانه متعدد في جلوسه في محل هو مختص بالامام وكذلك إذا جلس شخص في طريق الناس بحيث تنضرر منه المارة ومنعهم من المرور ومن جلس امام الصف مستقبل القبلة فهذه الثلاثة تستثنى من حرمة من يقيم غيره من محل مباح (لان قام) الجالس (باختياره) لا باكره (جاء) لغيره الجلوس لانه ترك حقه وانقطع استحقاقه بالقيام منه مع عدم العزم على العود له (ويكرهه) للشخص (أن يؤثر غيره بالصف الاول) بمعنى أنه يقدمه على نفسه ويخصه بهذه الفضيلة (أو) يؤثره (بالقرب من الامام) من غير عذر (و) يكرهه ايضا أن يؤثره (بكل قرينة) بضم القاف وسكون الراء من القرب أي الطاعات غير ما ذكر قال في المجموع وقد استدلل له في الحديث الصحيح لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فالمراد به في خصوص النفوس كاطعام شخص جائع مع احتياجه هو إلى الطعام فان إثارت نفس الغير على نفسه مستحب بلا شك والكلام هنا في الاثارة في العبادة والطاعة ويدل على الاثارة في النفوس بقية الآية (ويجوز) للشخص (ان يبعث)

ويمشي بسكينة ووقار
ولا يركب إلا لعذر
ويدنو من الامام ويشغل
بالذكر والتلاوة والصلاة
ولا يتخط رقاب الناس
فاذا وجد فرجة لا يصل
إليها إلا بالتخطي لم يكره
ويحرم أن يقيم رجلا
جالسا في مكان منه ويجلس
هو فيه لان قام باختياره
جاء ويكرهه أن يؤثر غيره
بالصف الاول وبالقرب
من الامام وبكل قرينة
ويجوز أن يبعث

أى يرسل (من) أى شخصاً كخادم مثلاً (يأخذ) أى يهيئ ذلك الشخص (له) أى للمرسل والباعث المفهوم من بيعث (موضعاً) مكاناً فى المسجد ونحوه من كل مكان لا يختص به واحد دون آخر (يسط) أى يمد المبعوث لمن أرسله وبعثه (فيه) أى فى ذلك الموضع وقوله (شياً) مفعول به ليبسط كسجادة ونحوها ولا يجوز لشخص آخر أن يصلى على ذلك الشيء المبسوط وفى بعض النسخ يبسط شيئاً فيه فعل هذه النسخة فالجار والمجرور متعلق بياخذ والباء سببية أى يأخذ بسبب بسط شيئاً الخ (لكن لغيره) أى غير من بسط له سجادة (أزالته) أى أزاله الشيء الذى بسط وفرش فى ذلك المكان (و) له (الجلوس مكانه) وهذا بخلاف ما إذا حضر وفرش سجادة مثلاً فليس لاحداث التها والجلوس فى محلها فإذا فعل ذلك يكون غاصباً له (ويكره الكلام) كذا (الصلاة حال الخطبة) للجالس فى المسجد من المأمومين وإن لم يسمعه لأن فى ذلك اعراضاً لانه وإن لم يسمع يتشبه بمن يسمع فينبغى له السكوت وهذا هو وجه الاعراض مع عدم السماع (ولا يحرمان) أى الكلام والصلاة أما الكلام فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر لسائله عن الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله رواه البيهقي باسناد صحيح اذ لو حرم لم يطلب صلى الله عليه وسلم ما ذكر وأما الصلاة فقياساً على الكلام الثابت بالنص ولا يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المكروه لانه لبيان الجواز فافعله صلى الله عليه وسلم دائرة بين الواجب والمندوب والمعتمد انشاء الصلاة فى حال الخطبة يحرم وقال النووي فى المجموع يحرم انشاء الصلاة ولو وقت جلوس الخطيب على المنبر قال ونقل الاصحاب الاجماع على ذلك وقال المتولى بعد كلام طويل من بناء الكراهة فيها على الكلام والمشهور المنع من الصلاة مطلقاً سواء أوجبت الانصات أم لا قال واتفق الاصحاب على ان النهى عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وكلام المصنف يفيد ان الكراهة فى الكلام مقيدة بحال الخطبة وأما قبلها وقت صعوده وقبل الشروع فيها لا يكرهه قال النووي فى المجموع واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه لا بأس به ولا يكره أيضاً فى حال جلوسه بين الخطبتين وهذا كله فى الحاضر إذا اراد انشاء الصلاة اما الداخل والامام بخطب فانه يصلى ركعتين خفيفتين كما قال المصنف (فان دخل) الشخص والامام بخطب أو هو جالس على المنبر (صلى التحية فقط) لا يزيد عليها يعنى نوى بصلاته عند دخوله تحية المسجد ان كان هناك مسجد والانوى به اسنة الجمعة القبلية ان لم يصلها فى بيته وإلا جلس بلا صلاة والفرق بين الصلاة حيث يتمتع انشاءً والغير الداخل والكلام حيث لا يحرم ان قطع الكلام حين سهل بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها (ويخففها) أى هذه الصلاة المتقدمة وهى التحية أو سنة الجمعة القبلية على التفصيل قبله ويكره ترك هاتين الركعتين للحديث الصحيح إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لكن اذا دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه انه لو صلاهما فانه تكبيراً الاحرام مع الامام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة وتندرج هذه التحية فى صلاة الفرض ولا يقعد حتى لا يفوته فضيلة التحية والله اعلم وقوله (يندب الكهف) أى قراءتها تخصيص بعد تعميم للتخصيص على قراءتها فى ليلتها ايضا لانه تقدم ذكر انه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالتلاوة وهذا عام للكهف ولغيرها من بقية القرآن وظاهره الاختصاص بالنهار ومثل هذا يقال فى قوله (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه تقدم أيضاً انه ذكر أنه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالصلاة أى على النبى صلى الله عليه وسلم وربما يتوهم ان ذلك خاص بالنهار لا بالليل فبها على انه يندب كل من الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ليلة الجمعة ويومها) فهذا هو الباعث له على إعادة يندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقوله ليلة الجمعة ويومها راجع لكل منهما وذكر القليوبى على المحلى ان قراءة

من يأخذله موضعاً يبسط فيه شيئاً لكن لغيره أزالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فان دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها

الكهف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الدارمي والبيهقي أن من قرأها ليلة الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق وروى أبو داود وصحح إسناده من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين والاحاديث على فضل الصلاة عليه يوم الجمعة وليتها كثيرة منها ما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه فإن صلاتكم معروضة على وروى البيهقي بسند جيد أكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وإنما طلب قراءة سورة الكهف في نهار الجمعة طلبا حثيثا لما فيها من ذكر أهل القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة وورد أن من داوم على العشر آيات من أولها أمن من الدجال والمراد بالأضاءة في الحديث المتقدم الغفران كما في رواية أو كثرة الثواب في يوم القيامة والمراد بالبيت العتيق البيت المعمور لاستواء الناس بالنسبة إليه فإن أريد به الكعبة لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلاف السكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الرغبة (ويكثر) الشخص (في يومها) من (الدعاء رجاء) لأن يوافق (ساعة الاجابة) لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم أن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئا إلا أعطاه (وهي ما بين جلوس الامام على المنبر) وتستمر (إلى الصلاة) ذكره النووي في الروضة والمجموع فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة أى يفرغ منها والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت بل هي منحصرة فيه وليس المراد أن هذا الزمن يكون كله وقتا لهذه الساعة ولذلك أشار بيده يقللها نقله النووي عن القاضي عياض وقال هو صحيح وقد ورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة فالتسوية أخر ساعة بعد العصر قال في شرح المذهب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها متتالية تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وفي هذا إشارة إلى الجمع بين الحديث

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى وما يتعلق بها من الخطبتين بعد صلاتهما والاصل فيها الاخبار الآتية والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (وهي) أى صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المرفوع عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ويندب لها) أى لصلاة العيدين (الجماعة) أى يسن أن تصلى جماعة بالاجماع اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث فعلها كذلك إلا للحاج بمنى فلا تطلب الجماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الافاضة عن إقامة الجماعة (ووقتها) المحدود لها (من) ابتداء (طلوع الشمس) لأنه به يخرج وقت الصبح (ويندب) أن تكون الصلاة مبتدأة (من ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف ويستمر وقتها الادام (إلى الزوال) لأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت وصلاة خرج وقت التي قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر ويخرج وقت صلاة العيد كما أن صلاة الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس ويدخل وقت صلاة العيد فلو فعلت قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وفعلها في المسجد افضل) من فعلها في غيره لشرفه أن أتبع واحتمل الناس (فان ضاق) عن اجتماع الناس فيه (فبالصحراء افضل) منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في الصحراء لصيق مسجده وللشوش بسبب الزحام وإذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى يباقي الناس بموضع آخر (ويندب) الشخص (أن لا ياكل) شيئا (في) عيد (الاضحى حتى يصلى) صلاته للاتباع

ويكثر في يومها الدعاء رجاء
ساعة الاجابة وهي ما
بين جلوس الامام على
المنبر إلى الصلاة (باب
صلاة العيدين) وهي سنة
ويندب لها الجماعة ووقتها
من طلوع الشمس ويندب
من ارتفاعها قدر رمح
إلى الزوال وفعلها في المسجد
افضل فان ضاق فالصحراء
افضل ويندب أن لا ياكل
في الاضحى حتى يصلى

رواه ابن حبان وغيره وصححه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيرها (و) يندب (أن يأكل في) عيد (الفطر قبل الصلاة) أى قبل صلاته (تمرات) ثلاثاً أو أكثر والوتر فيها مطلوب للاتباع أيضاً لما مر قبل من الحكمة وهو مفعول به لقوله يأكل منصوب بالسكسرة (و) يندب أن (يغتسل بعد) طلوع (الفجر وان لم يصل) لما مر في الجمعة من الاجتماع وللزينة (ويجوز) أن يكون الغسل واقعاً (من نصف الليل) وهو المعتمد وما جرى عليه من البعدية ضعيف لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يسيرون لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) يندب أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب بأى نوع كان من أنواعه وهو مقيد بغير المحرم وغير المحدد وسواء في ذلك الحاضر لصلاته وغيره وكذلك يقال في قوله (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لأنه يوم سرور وزينة ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة وأفضلها البيض الآن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها إلا في الجمعة لأن القصد هنا اظهار النعم وشم اظهار التواضع (ويندب حضور الصياني) لصلاة العيدين (بزيئهم) ولو بحلى الذهب والفضة فلا يمنعونه من مثل هذا اليوم وأما في غير هذا اليوم ففي تحليتهم بالذهب والفضة والباسم الحرير ثلاثة أوجه أصحها الجواز (و) حضور (من لا تشتهى) من النساء الشواب وذوات الهيات ولكن يكون حضورها لصلاة العيد حاصلًا (بغير طيب) أى بغير تطيب لأن ذلك يدعو إلى الميل إليها (ولا) تخرج (برينة) كثيات مزخرفة وحلى بل تخرج في ثياب بذلة مع خضوع وانكسار وتواضع (وبكره) الحضور المذكور (لمشاهدة) من النساء كذوات الهيات وصاحبة الجمال لخوف الفتنة بها (و) يسن لمصلى العيد أن (يسكر بعد الفجر) أى يخرج عقبه ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (و) يسن أن يكون في حال ذهابه إليها (ماشياً) لأنه صلى الله عليه وسلم حرك في عيد ولا جنازة قط فان عجز فلا بأس بالركوب (و) يسن أن (يرجع في غير طريقه) التي دخل المسجد منها إن شاء ماشياً أو راكباً (و) يسن أن (يتأخر الامام) عن الحضور في المسجد إلى وقت الصلاة للاتباع رواه الشيخان (و) يسن أن (ينادى لها) أى لصلاة العيدين (و) ينادى (للكسوف وللإستسقاء) فيقال في صيغة النداء (الصلاة جامعة) برفع الجزين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس فرفعها على أن الاول مبتدأ والثاني خبره ونصبهما على الاغراء في الاول وعلى الحال في الثاني ورفع الاول على الابتداء والخبر محذوف ونصب الثاني على الحال والتقدير الصلاة افعلوها حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف والتقدير الزموا الصلاة هي جامعة روى الشيخان عن عمرو بن العاص قال لما خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وقيس عليها غيرها في العيدين والاستسقاء (وهي) أى صلاة العيدين الفطر والاضحى (ركعتان) وحكم هذه الصلاة حكم غيرها في الأركان والشروط والسنن والاكمل زيادة على الركعتين أن (يكبر) حال كونه رافعاً يديه (في) الركعة (الاولى) وحال كون ذلك واقعاً (بعد) دعاء (الاستفتاح) واقعا (قبل التعوذ) وقوله (سبع تكبيرات) مفعول به لقوله يكبر (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل التعوذ) أيضاً (خمساً) أى خمس تكبيرات فحذف المضاف اليه تخفيفاً واتى بالتوين عوضاً عنه وذلك للاتباع رواه الترمذى وحسنه وقوله (غير تكبيرة القيام) صفة لخمساً أى خمس تكبيرات مغايرة لتكبيرة القيام غير لا تعرف بالإضافة وكان على المصنف أن يصف السبع في الركعة الاولى بكونها غير تكبيرة الاحرام والظاهر انه انما ترك ذلك هناك لأن تكبيرة الاحرام لا يتوهم دخولها في السبع لانها فرض وركن تتوقف صحة الصلاة عليها ولا كذلك التكبيرات السبع فانها سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف التكبيرات الخمس في الركعة الثانية فانها لما كانت سنة كتكبيرة القيام أو بما يتوهم دخول تكبيرة القيام في الخمسة

وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصياني بزيئهم ومن لا تشتهى بغير طيب لا بزيئة وبكره لمشاهدة ويكره بعد الفجر وما شيا ويرجع في غير طريقه ويتأخر الامام وينادى لها وللكسوف وللإستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام

لاتحاد الجنس ولذلك نص المصنف على وصف الجنس في الثانية بكونها مغايرة لتكبيره القيام في كلامه المحذف من الاول لدلالة الثاني عليه ولو قيد في السبع بالوصف لما احتاج إلى التقييد في الثانية حملا للثانية على الاول وهذا هو الاول فوق برعاة علم المعاني لان المحذف من الثاني لدلالة الاول عليه أولى من المحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والله أعلم (و) يندب أن (يرفع) المكبر (فيها) أي التكبيرات الجنس (البدن) حين يأتي بها قياسا على تكبيره الاحرام والركوع والرفع منه وعند ارادة القيام من التشهد الاول لا غير (و) يسن أن (يذكر الله تعالى بينهن) أي بين كل تكبيرتين بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وهي لا تفتق بالحال (و) يسن أن (يضع) المصلي صلاة العيد في حال الاتيان بالتكبير المذكور اليد (اليمنى على) اليد (اليسرى) بين كل تكبيرتين أيضا (ولو ترك) المصلي المذكور (التكبير) كله (أو زاد فيه) تكبيرة وأشار إلى جواب لو بقوله (لم يسجد للسهو) سواء زاده عمدا أو سهوا أو تركه كذلك (ولو نسيه) أي نسي المصلي التكبير (وشرع في التعمدات) التكبير لغوات محله والنسيان ليس بقيد (و) يسن أن (يقرأ في) الركعة (الاولى) سورة (ق وفي) الركعة (الثانية) سورة (اقربت وإن شاء قرأ) في الركعة الاولى (بسبح) اسم ربك الاعلى إلى آخرها (و) في الثانية سورة (هل أتاك حديث الغاشية) جهر في الجميع للاتباع رواه مسلم (ثم) يسن أن (يخطب) الامام (بعدها) أي بعد الصلاة المذكورة خطبتين (ك) خطبتي (الجمعة) في الاركان لافي الشروط لما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلوقدم الخطبة قال في الروضة الصواب أنه لا يعتد بها وهو ظاهر نصه في الام كالسنة الراتبه بعد الفريضة إذا قدمت وإنما سن الخطبة لجماعة لا لمفرد وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة (ويفتح) الخطبة (الاولى) ندبا (بتسع تكبيرات و) يفتح الخطبة (الثانية بسبع) من التكبيرات ولا افرادا في الجميع وقد حذف المصنف تكبيرات من الثانية اختصارا للدلالة ما قبله عليه وهو الموافق لما هو الفصيح من ان المحذف إنما يكون من الثاني لدلالة الاول عليه كما مرّت الاشارة اليه نص على سنية هذه التكبيرات في الاول وفي الثانية الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحدود التهليل جاز كما تقدم في تكبيرات الصلاة في الركعة الاولى والثانية كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها والتعبير بالافتتاح في قولهم يفتح الاول والثانية بكذا من التكبيرات لا ينافيه لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه (ولو خطب قاعدا جاز) لان الخطبتين هنا سنتان كصلاة النفل والنفل يصح من قعود (والتكبير) المسنون في العيدين قسمان أحدهما تكبير (مرسل و) ثانيهما تكبير (مقيدفا) لتكبير (المرسل) هو (مالا يتقيد بحال) من الاحوال ولا بوقت من الاوقات (بل) يوجد (في المساجد والمنازل) جمع منزل مكان السكنى (والطرق) والاسواق وغير ذلك (ويسن) هذا التكبير (من) ابتداء (غروب الشمس ليلي العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ويستمر (إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد) ودليله في الاول قوله تعالى ولتكلوا العدة أي عدة رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها وفي الثانية القياس على الاول ويسن رفع الصوت بالتكبير لاظهار شعار العيد (و) التكبير (المقيد) وهو ما يؤتي به (عقيب) هو لغة في عقب أي اثر (الصلوات) الجنس وغيرها من صلاة النافلة (ويسن) هذا القسم وهو التكبير المقيد (في) عيد (النحر فقط) لافي غيره وابتدأه (من صلاة الظهر) يوم (النحر) ويستمر (إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق و) ذلك اليوم (هو رابع العيد) لافرق في سن هذا التكبير

ويرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع في التعمدات وقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقربت وإن شاء قرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتح الاول بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل مالا يتقيد بحال بل في المساجد والمنازل والطرق ويسن من غروب الشمس ليلي العيدين إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد عقيب الصلوات ويسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد

بين الحاج وغيره أما الحاج فبالإتفاق فلا خلاف فيه كما قاله في المجموع لانه وظيفة الحاج في هذا اليوم وشعارهم قبل ذلك التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وذلك إنما يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمبنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمبنى وإنما يصلونها بعد نقرم منها وأما غير الحاج فعلى الأصح في المجموع والأظهر في المنهاج أنه يبتدىء في التكبير من ظهر يوم النحر ومقابل هذا أنه يدخل وقته من صبح يوم عرفة ويخرج بعصر آخر أيام التشريق وعليه عمل الناس في الأمصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث (يكبر) من هذا الوقت المتقدم الحاج وغيره في هذه المدة رجلا كان أو امرأة وهي تسر بقدر سماع نفسها مقبلا كان أو مسافرا وسواء كان منفردا أو في جماعة (خلف) صلوات (الفرائض المؤداة) بلا خلاف وهي الواقعة في الوقت (و) خلف صلوات الفرائض (المقضية) وهي الواقعة خارج الوقت وقوله (من المدة) متعلق بالمقضية أى الفائتة من هذه المدة أى مدة التكبير وقضيت فيها (و) المقضية أيضا من (قبلها) أى مدة التكبير بأن فاتت قبل أيام العيد وقضيت في زمن مدة التكبير وهو يوم العيد مع أيام التشريق فإنه يكبر حيث نزل وجود داعي التكبير وهو الأيام المذكورة وخرج عن ذلك صورة واحدة فلا تكبير فيها وهي ما إذا فاتت في زمن التكبير ولم تقض فيه كإسباقي التصريح في كلام المصنف (و) يكبر الشخص خلف الصلاة (المنذورة) خلف صلاة (الجنائز) خلف (النوافل) من الصلوات أما المنذورة فلأنه يسلك فيها مسلك واجب الشرع وأما بعد الجنائز فلأنها أكد من النافلة فلذلك قدمها على النافلة وبعضهم منع التكبير في النافلة قال لأنها مبنية على التخفيف وهذا المنع ممنوع لأن التكبير ليس في نفسها حتى يطول النفل به وقوله خلف النوافل أى المفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة وقد فرغ المصنف على قوله المقضية من المدة فقال (فلو قضى) صلوات (فوائت المدة) التى فاتت في زمن التكبير (بعدها) يعنى قضاهما بعد مدة التكبير حينئذ (لم يكبر) لانه قد فاتت بفوات وقته وهو معلوم لأن التكبير شعار هذه الأيام وقد مضت فلا يفعل التكبير المشروع في غير هذه الأيام (وصيفته) أى صيغة التكبير المستحبة والمألوفة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقد أدخل المصنف ببعضها وهو التعليل بعد التكبير بأن يقول لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد (فان زاد) على ذلك (ما اعتاده الناس) هو (حسن وهو) أى الذى اعتاده الناس (الله أكبر كبيرا) ويستمر قائلا ذلك (الى آخره) أى إلى آخر تلك الزيادة وهي والحمد لله كثير أو سبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وحده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر قال في المجموع واحتجوا به بأن النبي ﷺ قاله على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب (ولو رأى) أى الشخص (في عشر ذى الحجة شيئا) كأنه (من الأنعام) كابل ويقر وغنم فالرؤية بصرية والهمزة من الأنعام مفتوحة لا مكسورة (فليكبر) حينئذ تعظيما لحالها لأن برؤيتها يندكر عظمتها تعالى لبراز هذا الشكل العظيم الصورة البديع الاتقان الذى لا يقدر عليه أحد من مخلوقاته فهو من تمام قدرته الثابتة له تعالى النافية لضدها الذى هو ثابت لمخلوقاته ودليل هذا التكبير قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام والأيام المعلومات هي عشر ذى الحجة الأول (تنبيه) بما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ

يكبر خلف الفرائض المؤداة المقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنائز والنوافل فلو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر وصيغة الله أكبر الله أكبر الله أكبر فان زاد ما اعتاده الناس لحسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره ولو رأى في عشر ذى الحجة شيئا من الأنعام فليكبر

المقدس أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين والذي أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعاه وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بان البقي عقد له بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن جمهورها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتاج لعموم ما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتغزية وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف من غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه قاله صاحب النهاية والله اعلم

(باب صلاة الكسوف)

وهي شاملة للقمر بناء على أحد الاطلاقين وهوان الكسوف يقال للقمر كما يقال للشمس والاطلاق الاخر هو ان يقال ان تغير القمر يسمى بالخسوف وتغير الشمس يسمى بالكسوف وهو الاشهر وعلى هذا فالمناسب للمصنف ان يأتي في الترجمة بالثنية بان يقول باب صلاتي الكسوف والخسوف للشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الالية (هي) اي صلاة الكسوف الشاملة للقمر كما علت (سنة مؤكدة) لاخبار صحيحة ولا نها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الامام الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكره يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح بل هو مكروه (ويندب لها) اي لصلاة الكسوف (الجماعة) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا الحديث وسن فعلها (في الجماعة) سواء كان مسجدا او غيره فهو اعم من المسجد كما هو معلوم الالعدرك نظيره في العيد (و) يندب ان (يحضرها) اي هذه الصلاة (من لاهية لها من النساء) بل يحضرن بثياب بذلة كما تقدم في صلاة العيد كالعجوز ونحوها نص عليه الشافعي وقد نص على ان ذوات الهيات يستحب لمن فعلها في بيوتهن (وهي) أي صلاة الكسوف بالمعنى الشامل للخسوف (ركعتان) لكنها بحجة فلذلك قال (واقفها) اي اقل صلاتها (ان يحرم بهما فيقرأ الفاتحة) بعد التحريم (ثم يركع) من غير تطويل (ثم يرفع) رأسه من الركوع (فيقرأ الفاتحة) ايضا في هذا الاعتدال (ثم يركع) ثانيا من غير قراءة شيء بعد الفاتحة (ثم يرفع) رأسه من هذا الركوع الثاني (فيطمئن) منتدلا (ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة) واحدة من ركعتين (فيها) أي في هذه الركعة (قيامان وقراءتان) للفاتحة (وركوعان) بعد قراءة الفاتحة (ثم يصلي) الركعة (الثانية) كذلك على هذا النسق ثم ان المصنف مشى كثيرا على ان هذا هو الاقل وهو محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل السكال فلا ينافي أن الاقل ركعتان كسنة الظهر ودليل كون الاقل ركعتين كسنة الظهر الاتباع رواه ابوداود ودليل ما قاله المصنف الاتباع ايضا رواه الشيخان (ولا يجوز زيادة قيام و) زيادة (ركوع) (أجل) (تمادي) أي تأخر (الكسوف) واستمراره وعدم الجلائه (ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (أجل) (تجلية) أي انجلاء وهو زوال التغير (واكلها) اي صلاة الكسوف اي من جهة التطويل في القراءة والتسييح في الركوعين والسجود من الامن جهة أن هناك أزيد من ركعتين لانهما تقع لاهما وانما الاقل والاكمل من جهة هذه الزيادة والنقص عنها (ان يقرأ بعد الافتتاح) وهو وجه وجهي الخ (و) بعد (التعوذ و) بعد قراءة (الفاتحة) سورة (البقرة في القيام الاول) (الكائن بعد الفاتحة) (و) يقرأ سورة (آل عمران في) القيام (الثاني) (الكائن بعد الركوع الاول) (و) يقرأ سورة (النساء في) القيام (الثالث)

(باب صلاة الكسوف)

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لاهية لها من النساء وهي ركعتان وأقلها أن يحرم بهما فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا يجوز النقص لتجلية واكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة البقرة في القيام الاول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث

السكائن في أول الركعة الثانية (و) يقرأ سورة (المائدة في) القيام (الرابع) السكائن بعد الركوع الثاني في الركعة الثانية (أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن من السور الطويلة أو القصيرة ويكون بمقدار السورة الطويلة وأعراب كلام المصنف أن تقول وأكلها مبتدأ وأن يقرأ في تأويل مصدر هو الخبر وقوله بعد الخ ظرف متعلق بيقرا وقوله البقرة مفعول به على تقدير مضاف كما علمت وكل ظرف من هذه الظروف المقدرة بعد الظرف الأول متعلق بالفعل وهو يقرأ (و) ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة (و) يسبح (في) الركوع (الثاني بقدر ثمانين آية (و) يسبح (في) الركوع (الثالث) من الركعة الثانية (بقدر سبعين) آية (و) يسبح (في) الركوع (الرابع) من الركعة الثانية (بقدر خمسين) آية وكل ذلك على سبيل التقريب لعدم ورود تقدير في ذلك من الشارع فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخفضت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم قام إلى الثانية وفعل فيها نحو ما فعل في الأولى وقد نص الشافعي في مواضع على أنه يقرأ في القيام الثاني وما بعده قدر مائتي آية ومائة وخمسين آية ومائة آية كل ذلك من البقرة فقدر المائتين للثاني وقدر المائة والخمسين للثالث وقدر المائة للرابع وكذلك نص في مواضع أخرى أنه يقرأ نحو آل عمران ونحو النساء ونحو المائدة وقد أشار إلى هذا المصنف بقوله فيما تقدم أو نحو ذلك قال النووي قال المحققون ليس هذا اختلافا بل تقريبا كما تقدم (وباقيا) أي باقى هذه الصلاة من الاعتدال والجلوس بين السجدين وهو مبتدأ مرفوع بضمه مقدرة على الياء والماء مضاف إليه والخبر قوله (كغيرها) أي كغير الصلاة الكسوف حال كون ذلك الغير كائنا (من الصلوات) فلا يطيل ذلك الباقي وقيل يطيل في الجلوس بين السجدين لثبوت التطويل فيه (ثم) بعد فراغه من الصلاة (يخطب) الإمام (خطبتين) ندبا (ك) خطبتي (الجمعة) والأولى أن يقول كخطبتي عيد فيما مر من الأركان والشروط ومن كونها بعد الصلاة بخلاف خطبتي الجمعة فانها قبل الصلاة أيضا وخطبتا الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة وصلاة الكسوف تصح بدون الخطبة ويجاب بأن التشبيه راجع للشروط والأركان لا للصلاة فلا أو بعدا (فإن لم يصل) أي الإمام أو لم يصل أحده هو معلوم من سياق الكلام (حتى تجلى الجميع) أي جميع القرص للشمس أو للقمر لانه الملقود بالصلاة وليس المراد بالجميع الشمس والقمر كوقع في عبارة بعضهم إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالجميع جميع الشمس في الكسوف وجميع القمر في الخسوف وتكون الواو في كلامه بمعنى أو (أو) لم يصل حتى (غابت) الشمس حال كونها (كاسفة) أي متغيرة (أو) لم يصل للخسوف (حتى طلعت الشمس) والحال أن (القمر كاسف) أي متغير وجواب الشرط في المعطوف والمعطوف عليه قوله (لم يصل) أي لا تشرع الصلاة حيثئذ لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها بخلاف ما إذا غرب القمر كاسفا وبخلاف ما إذا طلع الفجر والقمر كاسف فانه يصلي حيثئذ للانتفاع بضوء القمر ولبقاء سلطنته في الغروب (ولو أحرمت) المصلى للكسوف (فتجلت الشمس) يعني حصل لها الانجلاء وزال التغير عنها وذلك بتجلي الله علينا بطفه وإحسانه وبسبب ذننا وانكسارنا والتجائنا إليه أذهب الله واجلاها سبحانه وتعالى بقدرته الباهرة (أو) أحرمت (و) الحال انها قد (غابت) حال كونها (كاسفة) وجواب لو الشرطية قوله (أتمها) أي الصلاة التي نواها في المعطوف والمعطوف عليه ولا يقطعها للانجلاء أو لغروبها كاسفة بل يتمها شكرا لله تعالى على ذلك والله تعالى أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

والمائدة في الرابع أو نحو ذلك ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين آية وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت كاسفة أو حتى طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرمت فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها

(باب صلاة الاستسقاء)

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (وهي) أى صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة) ولولمسافر ومفرد للاتباع رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب ردا ثم صلى ركعتين (ويندب لها) أى لهذه الصلاة (الجماعة) كغيرها (فاذا جذبت الأرض) أى أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (أو انقطعت المياه) أصلا ولم يوجد في الأرض ماء فكادت النفوس تموت عطشا من عدم الماء (أو) لم تنقطع لكنها (قلت) ولا تكفى الناس أو ملحت بعد أن كانت حلوة وسبب ملوحة بعض المياه هو أنه لما قتل قاييل هايل ملحت المياه إلا ما قل ونبت الشوك في الشجر بعد أن كان خاليا عنه وهربت الوحوش من الإنسان وقالت الذى يخون أخاه لا يؤمن وجواب إذا الشرطية قوله (وعظ الامام الناس وأمرهم بالتوبة) من جميع الذنوب والمعاصي وحيث تترك التوبة فلا ينافى أن التوبة واجبة في نفسها أمر الامام بها أم لا وقد تكون سنة في صور فتجب بأمره فيها وذلك فيما إذا لم يكن عليه ذنب كالكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ومن تاب من ذنبه قبل أمر الامام فان التوبة في حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما علمت قاله شيخنا الباجوري نقلا عن العلامة الميداني وفي التمثيل للتوبة المستونة بتوبة هؤلاء الثلاثة نظر لانه لا ذنب عليهم حالا في توبتهم حال الاسلام ووقت البلوغ تحصيل للحاصل وكذلك من تاب من ذنبه قبل أمر الامام فالاولى التمثيل للتوبة المنذوبة من المكروهات فليأمل (و) أمرهم (بالصدقة) لان ذلك أثر في اجابة الدعاء (و) أمرهم (بمصالحة الأعداء) أى في عداوة لغير الله تعالى وأما هي فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم فلذلك اقتصر المصنف عليها (و) أمرهم (بصوم ثلاثة أيام) كل ذلك له أثر في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذى أن الصائم لا ترد دعوته (ثم) بعد هذا الوعظ والأمر المذكور (يخرجون في) اليوم (الرابع إلى الصحراء) بلا عذر حال كونهم (صياما) فتكون أيام الصيام أربعة باليوم الرابع ويجب تتابع الصوم لانه صار فرضا عليهم بأمر الامام لهم كما قيده ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التيسير فان تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه ليسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو أمر الامام أو ولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر للسافر عند العلامة الرملى إلا إذا تضرره لانه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو في اثنا عشر لزمهم الشروع فيه في الاولى وإتمامه في الثانية لانه ربما كان سببا للزبد ولا ينبغي لهم في حال خروجهم الترفه والزين وإنما يمشون بسكينة وخضوع (وفي ثياب بدلة) بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة أى مئنة وهى ما يلبس من الثياب وقت الخدمة وهى لا تفتح بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد كل ذلك للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويخرج معهم) (غير ذوات الهيئة من النساء) خرج بذلك ذوات الهيئة منهن فانه لا يخرجن ظاهره أن الشواحب غير ذوات الهيئة يخرجن مع أن الشواحب مطلقا لا يخرجن فقوله غير ذوات الهيئة من النساء مقصور على العجائز غير ذوات الهيئة ويكون قوله والعجائز مكررا مع هذا (و) يخرج معهم (البهائم والشيوخ) لان البهائم مسترزقون والشيوخ أرق قلبا من غيرهم ولخير هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخارى ولما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصعب عليكم العذاب صباروا به البيهقي وقال اسناده ليس بقوى وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد انه قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال أرجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (و) يخرج

هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فاذا جذبت الأرض انقطعت المياه أو قلت وعظ الامام للناس وأمرهم بالتوبة وبالمصالحة وبمصالحة الأعداء وبصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياما وفي ثياب بدلة ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم والشيوخ

معهم (العجائز) أى غير ذوات الهيئة كاعلم بما مر آتفا وقد علمت أنه مكرر مع ما قبله (و) يخرج
 (معهم الاطفال) الرضع (والصغار غير الاطفال والصلحاء واقارب النبي صلى الله عليه وسلم) أى
 المنسوبون اليه لانهم فى غاية البركة من حيث نسبتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشفع
 عمر بالعباس رضى الله عنهما (ويستسقون) أى القوم (بهم) أى بمن ذكر من الشيوخ ومن بعدهم
 أى يطلبون السقيا من الله ببركتهم ويستشفعون بهم (ويذكر كل) أى كل واحد من ذكر خذف
 المضاف اليه وعوض عنه التنوين اللاحق لكل كما هو معروف فى محله وقوله (فى نفسه) متعلق
 بذكر وقوله (صالح عمله) من اضافة الصفة للوصف أى عمله الصالح كما فى حديث الغاز الذى
 انطبق على أهله وشرعوا يستشفعون باعمالهم الصالحة حتى فرج الله عليهم وانكشف عنهم الغار
 ببركة اعمالهم الصالحة وقصته مشهورة وهى فى الصحيحين (وان خرج اهل الذمة) معهم للاستسقاء
 (لم يمنعوا) لانهم مسترزقون وفصل الله واسع وقد تجسيم استدراجا لهم وفى الروضة عن النص
 كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الام
 (لكن) اذا خرجوا (لا يختلطون بنا) فى مصلا نابل يميزون عنانى مكان لذلك إذ قد يحمل بهم عذاب
 بكفرهم فيصينا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منك خاصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء
 (ركعتان كالعيد) أى كصلاته فى كونها ركعتين وفى التكبير فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية
 خمسا وفى الجهر بالقراءة (ثم) بعد الصلاة (يخطب) الامام لهم (خطبتين) (خطبتى) (العيد) فى أنها
 تكون بعد الصلاة وانجاز تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة دون خطبة العيد وفى الاركان وفى
 السنة ثم استدراك على هذا التشبيه فقال (إلا أنه يفتحها) أى خطبى الاستسقاء (بالاستسقاء
 بدل التكبير) فيستغفر فى ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ولا للاتباع رواه الترمذى
 وقال حسن صحيح (ويكثر فيها) أى فى الخطبتين (من الاستغفار) وصيغته فى ابتداء الخطبة هى
 قوله أستغفر الله العظيم الذى لا إله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه يقول ذلك بدل كل تكبيرة (ويكثر
 من الصلاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكتر من (الدعاء ومن) قوله تعالى (استغفروا
 ربكم انه كان غفارا الايات) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات
 ويجعل لكم أنهارا (و) يسن أن (يستقبل) الامام (القبلة فى أثناء الخطبة الثانية) أى من نحو ثلثها
 وهذا مراد المنهاج بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (ويحول) الامام (رداه) بان يجعل يمين رداه يساره
 وعكسه ويسن التكيس بان يجعل أعلاه أسفله وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولهم
 صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خيمه سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلهما فيجعلهما أعلاهما
 فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا يجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه
 الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاضل بتغير الحال
 الى الخصب والسعة (و) يسن ان (يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم وبقية الدعاء
 الوارد اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحاما غدا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
 ولا تجمعلنا من القاطنين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والفتنك ما لا نشكركم الا اليك اللهم
 أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف
 عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء (فان صلوا ولم يسقوا اعادوها)
 أى الصلاة وتكرر حتى يسقوا (وان تأهبوا) أى تهيؤوا واجتمعوا (فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاته
 (شكر الله) تعالى ودعوا الله تعالى (وسألوا الزيادة) قال تعالى لن شكرتم لازيدنكم (ويندب لاهل

والعجائز ومعهم الاطفال
 والصغار غير الاطفال
 والصلحاء واقارب النبي
 ﷺ ويستسقون بهم
 ويذكر كل فى نفسه صالح
 عمله وان خرج اهل الذمة
 يمنوا السكن لا يختلطون بنا
 وهى ركعتان كالعيد ثم
 يخطب خطبتين كالعيد
 أنه يفتحها بالاستغفار بدل
 التكبير ويكثر فيها من
 الاستغفار ويكثر من الصلاة
 والدعاء ومن استغفروا
 ربكم انه كان غفارا الايات
 ويستقبل القبلة فى أثناء
 الخطبة الثانية ويحول رداه
 ويبالغ فى الدعاء سرا
 وجهرا فان صلوا ولم يسقوا
 اعادوها وان تأهبوا فسقوا
 قبل الصلاة صلوا شكر الله
 وسألوا الزيادة ويندب
 لاهل

الخصب) والخير (ان يدعو لاهل الجذب) أى الذين أصابهم القحط (خلف الصلوات) وهذا هو الوسط فيها وادناه الدعاء وعلينا يحصل بما تقدم من صلاة الركعتين مع الخطبتين والدعاء والاستغفار (ويندب) للشخص (أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيه أول مطر يقع في السنة) لما روى مسلم عن انس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لأنه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتزيله (و) يسن أن (يسبح للرعدي) أى عنده (و) عند (البرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعدي البرق ويقال عنده سبحان من يربكم البرق خوفاً وطمعاً (وإذا كثرت المطر وخشى ضرره) أى خيف من كثرت الضرر أى كهدم البيوت وغرق الارض (دعا) الامام ومن معه (برفعه) أى المطر بأى دعاء كان والاولى ان يدعو (بما ورد في السنة) أى في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أى يا الله اجعل المطر نازلاً (حوالينا) هو مشى مفردة حوالا كأنقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضاً انه مفرد فيكون على صورة المثني وقوله (ولا علينا) تفسير للبرادى حوالينا أى لا تجعله نازلاً على الابنية والدور واستمرذا كراهذا الدعاء (إلى آخره) أى إلى آخر الدعاء الوارد وهو اللهم على الطراب والاكام وبطون الاودية ومنازل الشجر رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لافى الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع أى كم بضم تين جمع اكام يوزن كتاب جمع أى كم بفتح تين جمع اكاهوى التل المرتفع من الارض إذا لم يبلغ ان يكون جبلاً والطراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للبيت في النعش وقيل بالفتح اسم للبيت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس وقيل غير ذلك من جنزه أى ستره (يندب لكل أحد) من المكلفين (ان يذكر الموت) لخبر أكثرنا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصحاحه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الاهل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أى قاطع (والمريض اكد) بما ذكر أى اشد طلباً به من غيره (و) يندب أن (يستعد) كل أحد (له) أى للموت وذلك ان لم يعلم أن عليه ذنباً ووجوباً ان علم ان عليه ذلك والاستعداد التهيؤ ومن ذلك التبادر بان يبادر إلى التوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها وفي نسخة بالتوبة كما هي عبارة المنهاج وعليها فالجار والمجرور متعلق يستعد أى بان يتوب ويرجع إلى الله ويرجع عن المظالم ويقبل على الطاعات لما روى ابن ماجه عن البراء بن عازب باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبراً فيكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا أى تاهبوا واتخذوا له عدة (و) يندب أن (يعود) كل أحد (المريض ولو) كان المريض ناشئاً (من رمد) أى من وجع العين لما روى أبو داود باسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى (و) يندب أن (يعم بها) أى بهذه العيادة المفهومة من الفعل السابق على أحد اعدوا هو أى العدل المفهوم من اعدوا أقرب للتقوى أى يسن للشخص ان يزور (العدو والصديق) وهذا هو معنى العموم ويمحض ذلك لله تعالى حتى يثاب عليها وحيث يدخل على عدوه السرور بهذه العيادة ويمكن انقلاب العداوة صداقة بعد ذلك (فان كان) المريض (ذمياً) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان اقترنت به) أى بهذا الذمى (قراءة) للمعيد له (او) اقترنت به (جوار) بكسر الجيم أى مجاورة له كان يكون

الخصب أن يدعو لاهل الجذب خلف الصلوات ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيه أول مطر يقع في السنة ويسبح للرعدي والبرق وإذا كثرت المطر وخشى ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره (كتاب الجنائز)

يندب لكل أحد أن يذكر الموت والمريض اكد ويستعد له ويعود المريض ولو من رمد ويم بها العدو والصديق فان كان ذمياً فان اقترنت به قراءة أو جوار

ندبت عيادته وإلا أبحث
ويكره إطالة القعود عنده
وتدب غبا إلا لأقاربه
ونحوم ممن يأنس بهم أو
يتبرك به في كل وقت مالم
يته فان طمع في حياته دعا
وانصرف وإلا رغبة في
التوبة وفي الوصية وإن
رآه منزولا به أطمعه في
رحمة الله ووجهه إلى القبلة
على جنبه الايمن فان تعذر
فالايسر فان تعذر فعلى قفاه
ولفته لا إله إلا الله ليسمعا
فيقولها بلا إلحاح ولا
يقبل قل فاذا قالها

الذي ساكنا بجواره أى المعبد له فجواب أن الثانية قوله (ندبت عيادته) للقرابة أو للجوار
(وإلا) أى وإن لم يقترن به ما ذكر (أبحث) تلك الزيادة أى كانت مباحة للمعبد لاثواب فيها كما هو
شأن الأشياء المباحة ففعلها وتركها سواء أى لاثواب فيه روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال
كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعده عند
رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار (ويكره إطالة القعود عنده) أى عند
المريض فينبغى لمن يزوره أن يخفف القعود عنده لما فيه من اضجاره والتعنيف عليه فربما أراد أن
يفعل شيئا فيستحي من الجالس عنده فلا يتمكن من بعض أفعاله (وتدب) أى العيادة ان تكون
(غبا) أى وقتا وقتا لا على الدوام وإلا أورت الكراهة في الشخص الزائر من المريض وأهله لحديث
« زر غبا تزدحبا » ولحديث احب حبيبك يوما ما أى وقتا بعد وقت فيكون بمعنى ما قبله عسى ان
يكون بغيضك يوما ما أى فيكره تكرره من شدة هذه المحبة فتتقلب المحبة عداوة وكرهه له بعد ثبوتها
وابغض بغيضك يوما ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما أى لا تنكسر من الاساءة له عسى ان يكون
حبيبك بعد ذلك ولا تنكسر من محبة حبيبك عسى أن يكون بغيضك بعد ذلك من كثرة المخالطة
والاجتماع وهذا قريب من الاول او هو هو وإنما التغير في اللفظ ثم استثنى المصنف من ندب الغب
المتقدم قوله (إلا لأقاربه) أى المريض (ونحوم) أى نحو الاقارب (ممن يأنس) هو (بهم) من
الاصدقاء (او) كان الزائر ممن (يتبرك به) من اهل الصلاح (ة) حيث تدب الزيارة لهم (في كل
وقت) ولا كراهة في إطالة المكث عنده حيث تدب (مالم يته) المريض عن الاطالة أو يعلم الزائر منه
الكراهة وإلا كرهت وإذا عاد شخص المريض (فان طمع) الزائر (في حياته) بان كان يرجى منه
السلامة بسبب خفة المريض (دعا) أى الزائر له أى للمريض (وانصرف) فيقول في دعائه اللهم رب
الناس اذهب الباس اشف وأنت الشافي لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر الالم ولا سقما وروى أن جبريل
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقك من كل شئ يؤذيك
من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك بسم الله ارقك (وإلا) أى وإن لم يطعم في حياته بأن
ظهرت عليه علامات الموت (رغبة في التوبة) بتلطف بان لا يزعمه (و) رغبة (في الوصية) بان يقول
له عليك بالتوبة من جميع الذنوب حتى يعافيك الله تعالى والتوبة سبب للشفاء عليك بالوصية فان
الوصية تطيل العمر وينبغى للحي ان يوصى وان يموت على وصية لانه ما من احد إلا ويموت (وإن رآه)
أى رأى الزائر المريض حال كونه (منزولا به) أى الموت فالضمير المستتر هو نائب الفاعل والبارز
المجروح عائد على المريض والجار له متعلق باسم المفعول والمعنى وإن رآه قد نزل وحل به الموت (أطمعه
في رحمة الله) أى ذكر له ما يجعله طامعا في رحمة وسعة كرمه لانه لا ينبغي له تقديم الرجا على الخوف
في هذه الحالة ويرجو من الله العفو عما مضى من الذنوب (ووجهه) عطف على اطمعه أى جعله موجه
(إلى) جهة (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم في حق البراء بن معمر حين أوصى أن يوجه إلى
القبلة لما احتضر أصاب الفطرة وقوله (على جنبه) متعلق بمحذوف حال من الضمير في وجهه
والتقدير وجهه اليها حال كونه موضوعا على جنبه (الايمن فان تعذر) ذلك (ة) على جنبه (الايسر)
بضميمة (فان تعذر) الاضجاع عليهما (ة) يستلقيه (على قفاه) ووجهه واخصاه للقبلة بان يرفع
رأسه قليلا والاخصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (ولفته) أى ذكر عنده
قول (لا إله إلا الله ليسمعا) أى هذه الكلمة المشرقة (فيقولها) ويقول له ذلك (بلا إلحاح) أى
لا يكثر له من ذلك ثلاثا يصجر فيتكلم بما لا يلبق (ولا يقبل) له (قل) لا إله إلا الله (فاذا قالها)

وفطق بها (ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد عليه ثانيا لاجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا اله إلا
 انه كما هو مصدوق الحديث وهو ان من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله إلا الله دخل الجنة اى مع
 الفائزين ودليل سنية التلقين المذكور ما رواه مسلم عن أنس سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لقنوا
 موتا كلاً لا اله الا الله (و) يندب (ان يكون الملقن له) هذه الكلمة (غير متم بآرث) منه (وعداوة)
 بينه وبين ذلك المريض فاذا كان كذلك فيتأذى المريض منه فلا يلقنه وإذا اجتمع الورثة ولم يحضر
 معهم غيرهم لفته أشفقهم عليه (فاذا مات) أى خرجت روحه من جسده (ندب لأرق محارمه
 تغميضه) اى تغميض عينيه لان فتح بصره مزعج وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلة
 وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه الحاكم باسناد صحيح وشق بصره
 بفتح الشين وضم الراء اى شخص بفتح الشين والحاء (و) ندب (شد) اى ربط (لحيه) وهما المظلمان
 المجتمعان على ذقنه (بعصابة) عريضة تربط فوق راسه لئلا يبق فيه منفحة فتدخله الهوام (و)
 يندب (تلين مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى غذه وغذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه
 تسويلا لنفسه وتكفيه فان فى البدن بعد مفارقة روحه حرارة فاذا لينت المفاصل حيث نذلات والا
 فلا يمكن تليينها بعد (و) ندب (نزع ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد وتلطف في نزعها
 (ثم يستر بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه
 يحميه فيغيره (و) يندب (ان يجعل على بطنه) شئ (ثقل) بغير مصحف كراة ونحوها من أنواع
 الحديد لئلا ينتفخ فان لم يمكن حديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين درهما أما المصحف فيصان
 عنه احتراماً له (و) يندب (ان يبادر الى قضاء دينه) ان تيسر والدال من يبادر مفتوحة هذا ان لم
 يخف تغيره والا فيجب أن يبادر الى ذلك وقوله (أو ابرائه) أى ابراء صاحب الدين الميت (منه) أى من
 الدين إن لم يتيسر القضاء فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى يندب احداً من ابرائه
 المبادرة الى القضاء بالشرط السابق أو الابراء كذلك (و) يندب أن يبادر (الى تنفيذ) أى اخراج
 (وصيته) وذلك اكراما للميت ولحيز نفس المؤمن اى روحه معلقة اى محبوسة بدينه حتى يقضى
 عنه رواه الترمذى وحسنه وتعجلا للخير لاجل الميت وللوصى له (و) يندب أن يبادر (الى تجهيزه)
 اى الميت المسلم غير الشهيد (فان مات) اى ظن موته (لجأة ترك ليتيقن موته) بتغير الرائحة ونحوها
 وقول المصنف (وغسله) مبتدأ (وتكفيه وحمله والصلاة عليه ودفعه) كلها معطوفة على المبتدأ
 والخبر قوله (فروض كفاية) اى كل واحد من هذه المذكورات فرض كفاية فاذا فعله احد المكلفين
 سقط الحرج عن الباقي وان تكرر موته بعد حياته

(فصل) فى الغسل (ثم) بعد تحقق موته (يغسل) الميت ولو جنباً وجوباً لما روى الشيخان من
 قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره غسلوه بماء وسدروا الامر للوجوب وهو على الكفاية
 قال النووى باجماع المسلمين وقد فصل المصنف بين كون الميت رجلاً أو غيره فقال (فاذا كان) الميت
 (رجلاً فالاولى) اى الاحق (بغسله) اى الميت الرجل الرجل العصباء وهم (الاب ثم الجد) ابوالاب
 فيقدم على من بعده وان علا الجد (ثم الابن) أى ابن الميت فانه مقدم على من بعده (ثم ابنة) أى ابن
 الابن وان سفل فهو مقدم على من بعده (ثم الاخ) لابوين اولاب بعد فقد ابن الابن (ثم ابنة) اى ابن
 الاخ شقيقاً أو لاب (ثم) بعد فقده يقدم (العم) مطلقاً شقيقاً كان أولاب (ثم) بعد فقده يقدم (ابنة)
 اى ابن العم كذلك اى ابن العم الشقيق اولاب وهذا الترتيب هنا جار (على ترتيب العصباء) فى باب
 الارث أى فيقدم بعد ذلك عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه فان لم يكن عصبه من النسب قدم المعتق
 (ثم) بعد فقد هؤلاء العصباء من النسب والولاة يقدم فى غسله (الرجال الاقارب) من ذوى الارحام

ترك حتى يتكلم بغيرها
 وأن يكون الملقن له غير
 متم بآرث وعداوة فاذا
 مات ندب لأرق محارمه
 تغميضه وشد لحيه بعصابة
 وتلين مفاصله ونزع
 ثيابه ثم يستر بثوب
 خفيف وأن يجعل على
 بطنه ثقل وأن يبادر إلى
 قضاء دينه أو ابرائه منه
 وإلى تنفيذ وصيته وإلى
 تجهيزه فان مات لجأة ترك
 ليتيقن موته وغسله
 وتكفيه وحمله والصلاة
 عليه ودفعه فروض كفاية
 (فصل) ثم يغسل فاذا
 كان رجلاً فالاولى يغسله
 الاب ثم الجد ثم الابن
 ثم ابنة ثم الاخ ثم ابنة
 ثم العم ثم ابنة على ترتيب
 العصباء ثم الرجال
 الاقارب

اي فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم العم للام (ثم) بعد فقد ذوى الارحام يقدم الرجال (الاجانب) وكلامه
 مبنى على عدم انتظام بيت المال والافوه مقدم على ذوى الارحام (ثم) بعد فقد الرجال الاجانب تقدم
 (الزوجة) اي وان نكحت غيره بان كانت حاملا وحال الموت وضعت وتزوجت عقب الوضع وإن
 تعددت الزوجات افرع بينهن عند التنازع لكن تقديم من تقدم عليها لاعلى طريق الوجوب بل على
 طريق الافضية فانه يجوز ان يغسل المرأة زوجها ولو بحضرة الرجال العصباء وغيرهم من باب أولى
 وكذلك هو يغسلها ولو بحضرة النساء على التفصيل السابق (ثم) بعد فقد اي الزوجة يقدم في
 غسل الرجل (النساء المحارم) كبنته وأخته وامانت العم فهي بالنسبة لابن عمها الميت كالاجنية
 فلا تغسله (وان كان) الميت (امراة غسلها النساء الاقارب) ومن عارها كالبنات والام لا كبنات العم
 فان اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فاولاهن من هي في محل المصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العممة
 على الخالة وبعد النساء الاقارب ذوات الولاء (ثم) بعدها (النساء الاجانب ثم) بعد فقد من يقدم
 (الزوج) في غسل زوجته وتقدم الكلام عليه وهو انه يجوز ان يغسلها ولو بحضرة عارها ولكن
 الافضل تقديمه عليه لان الاناث اليتيم وأنسب بالاثني من الرجل بالنسبة للاقارب او الزوج وان
 نكح الزوج بعد موتها اختها أو أربما سواها ويقدم الزوج على الرجال المحارم لانه ينظر ما لا ينظرون
 اليه منها (ثم) بعد فقد الزوج يقدم في غسل المرأة (الرجال المحارم) على الترتيب فيقدم الاب ثم
 ابوه ثم الابن ثم ابنه الخ وخرج بالمحارم ما هو من الاقارب وليس بمحرم لها فهو كالاجني (وان كان)
 الميت (كافرا) مطلقا ذميا كان او حريبا (فقاربه الكفار أحق بهجواز (غسله) عملا بقوله تعالى
 والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (ويندب كرون الغاسل امينا) ليوثقه في تكميل غسله وغيره
 فان رأى خيرا من ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين والدعاء له ولخير ابن حبان والحاكم اذكروا
 محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم أو رأى ضده حرم ذكره لانه غيبة والخبر المذكور المصلحة
 كبعدة غير ظاهرة فيذكره لينزجر عنه الناس (و) وجب على الغاسل ان (يستر) عورة (الميت
 في حال (الغسل و) سن أن (لا يحضر سوى) أي غير (الغاسل و) أن لا يحضر سوى (معينه)
 اي من يعين الغاسل فقط أي بلا زيادة ويدخل الولي مع الغاسل والمعين فقد غسل النبي صلى الله عليه
 وسلم على واسامة بن زيد والفضل بن عباس والعباس واقف ويستحب ان يغسل في قميص ويدخل
 الغاسل يده في كفه ان كان واسعا ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته فان لم يكن كم
 القميص واسعا فتنحى رؤس الدخار يص ويحب تغطية ما بين سترته وركبته باتفاق كما قاله في المجموع
 (و) سن ان (ينجر من اول) اي من ابتداء (غسله) ويكون ذلك مستمرا (إلى آخره) أي إلى فراغ
 غسله لانه ربما يظهر منه شيء كبره الرائحة فيتغطى ويستر بالخور (والاولى) ان يكون غسله واقفا
 (تحت سقف) لانه أستر نص عليه في الام ولا معنى لغسله تحت السماء وما قيل به فلا يحتج به (و) الاولى
 ان يكون غسله (بماء بارد) لانه يثمد ويقوى البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (الالحاجة) إلى
 الماء المسخن كازالة وسخ لا يزول الا بالمسخن وبرد شديد لان الميت يتأذى مثل ما يتأذى الحي
 (ويحرم) على الغاسل او غيره من معه (نظر عورته و) يحرم (مسها بالبخرة) ونحوها فلا يجوز
 المس بغير الحائل لمسها في مسها بغير حائل من هتك حرمة (ويندب ان لا ينظر) الغاسل من الميت
 (إلى غيرها) غير العورة (و) ندب ان (لا يمسه) أي غير العورة ايضا لكن ان فعل ذلك لم يحرم اذا
 كان بلا شهوة بل هو خلاف الاولى (الا) مسه (بخرة) فلا كراهة حيثئذ (و) يندب ان (يخرج)
 الغاسل (ما) ثبت واستقر (في بطنه) حال كونه كائنا (من الفضلات) أي الاوساخ السكائنة في
 مستقر الطعام والشراب بان يتسكى الغاسل بطنه بيده قليلا فان كان فيه شيء خرج (تنبيه في

ثم الاجانب ثم الزوجة
 ثم النساء المحارم وان كان
 امرأة غسلها النساء الاقارب
 ثم النساء الاجانب ثم
 الزوج ثم الرجال المحارم
 وان كان كافرا فاقاربه
 الكفار احق بغسله ويندب
 كون الغاسل امينا ويستر
 الميت في الغسل ولا يحضر
 سوى الغاسل ومعينه
 ويخير من اول غسله الى
 اخره والاولى تحت سقف
 وبماء بارد الالحاجة
 ويحرم نظر عورته ومسها
 إلا بخرة ويندب ان
 لا ينظر الى غيرها ولا يمسه
 إلا بخرة ويخرج ما في
 بطنه من الفضلات

كيفية غسله) السنة ان يمرده اليسرى على بطنه امرارا بليغا كما ذكر بعد أن يضع يده اليمنى على كتفه وابهاما في ثقبه قفاه لثلاثي ميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى وفي خلال ذلك يكون عنده بحجرة فيها بخور ويصب عليه المعين ماء كثيرا لثلاثي يظهر رائحة ما يخرج منه ثم يردده الى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدر بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه الماء (و) يندب أن (يستنجيه) ان لم يتحقق خروج شيء من دبره ولا وجب (و) يندب أن (يوضئه) كوضوء الحى ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لثلاثي يصل الماء الى جوفه (و) ان (ينوى) الغاسل (غسله) خروجها من خلاف من اوجبها عليه بناء على انه غسل واجب فيفتقر الى النية كغسل الجنابة والصحيح عدم الوجوب لان المقصود منه النظافة وهي حاصلة بلانية (و) ان (يغسل) الغاسل (رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا) اى يسن له ان يغسل كلام من هذه المذكورات ثلاث مرات (و) يذبح الغاسل أن (يتعد كل مرة) أى فى كل مرة من مرات هذه الثلاث (امرار اليد على البطن) حتى يخرج ما فيه كما تقدم فامرار مصدر مضاف للفعول بعد حذف الفاعل والتقدير ويتعد الغاسل فى حال غسل الميت امراره اليد على بطنه أى يجعل يده تمر فى كل مرة على بطنه ويتكئ عليه حتى يخرج ما فيه كما مر آنفا لكن بالرفق بحيث لا يتأذى وإذا كان هناك شعر متلبد من راسه أو لحيته سرحه بمشط واسع الاسنان ويرفق فى ذلك حتى لا ينتفخ منه شيء فاذا خرج بسبب ذلك شعر رده الغاسل وجعله فى كفته ليدفن معه (فان لم ينتظف) الميت فى هذه الثلاث (زاد) عليها وتستمر الزيادة الى أن تصير (وترا) خماسة أو سابعة ولو حصلت النظافة بالشفع سن التور ولو حصل الاتقاء بالوتر فلا يزاد بعده وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب غسلتها ثلاثا و خمسا وأكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور والمعنى ان احتجت الى طلب الزيادة فودن والكاف من ذلك مكسورة خطا بالام عطية (و) سن ان (يجعل فى الماء قليل كافور و) جملة (فى) المرة (الاخيرة آكد) وإنما طلب وضع الكافور فى الماء لان رائحته تمنع الهوام وحسد القلة هو ان لا يغير الماء ولا يسلب الطهورية هذا كله على طريق التدب وأشار الى الواجب فى الغسل بقوله (وواجبه) اى واجب غسل الميت (تعميم البدن بالماء) ان لم يكن هناك نجاسة او كانت النجاسة حكمة قياسا على غسل الواجب فى الحى وان كانت النجاسة عينية اى محسوسة بالبصر او بالشم او بالطعم فلا بد من زوال عينها ومحاولة زوال او صافها من طعم او لون او ريح وقد مر هذا فى باب غسل الحى فذلك تركه المصنف هنا اعتمادا على ما سبق (ثم) بعد فراغه من الغسل الواجب والمندوب (ينشف) جسده حتى لا يبقى فيه أثر المبلولة والرطوبة وهذا مستحب لا خلاف فيه بخلاف غسل الجنابة والوضوء حيث كرهه هناك إذ الضرورة هنا دعت الى التنشيف لئلا يفسد الكفن ولم ينشف ولا ضرورة هناك بل فى ابقاء اثر الماء من الوضوء او الغسل عبادة وطاعة والتبرى منها مكروه كما تقدم هناك (فان خرج منه شيء) اى من الميت (بعد غسله كفاه) عن إعادة الغسل (غسل) ذلك (المحل) الذى اتصلت به النجاسة المذكورة من البدن كما لو وقعت عليه نجاسة اجنبية وسواء كفن او لم يكفن ولا يجب وضوء ولا غسل وان خرج من احد السيلين (فصل ٥ فى بيان الكفن) (ثم) بعد فراغ غسله (يكفن) الميت وجوبا على طريق فرض الكفاية ودليل وجوبه الاجماع المستند للامر به فى حديث الشيخين فى المحرم الذى خر عن بعيره حيث قال كفنه فى ثوبيه اللذين مات فيهما وقد فصل المصنف بين كونه رجلا او غيره فقال (فان كان الميت رجلا ندب) فى حقه (ثلاث لفائف) هى (بيض) والمراد بالرجل الذكر بالغا كان

ويستنجيه ويوضئه
وينوى غسله ويغسل
رأسه ولحيته وجسده
بماء وسدر ثلاثا ويغسل
مرة امرار اليد على البطن
فان لم ينتظف زاد وترا
ويجعل فى الماء قليل كافور
وفى الاخيرة آكد
وواجبه تعميم البدن بالماء
ثم ينشف فان خرج منه
شيء بعد غسله كفاه غسل
المحل
(فصل ٦) ثم يكفن فان
كان رجلا ندب ثلاث
لفائف بيض

أولاً (مغسولة) لا جديده (كل واحدة) منها (تستر كل البدن) أى تعمه غير رأس المحرم ووجه المحرمة (لاقيص فيها) أى فى هذه اللقائف (ولا عمامة) فيها أيضاً لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قيص ولا عمامة (فان زاد) على هذه اللقائف الثلاث (قيصاً أو) زاد (عمامة جاز) ذلك وتكون هذه الزيادة تحت اللقائف كما فعله ابن عمر بآين له رواء البيهقي (ويحرم الحرير) أى التكفين به قياساً على حالة الحياة لأن الرجل يكفن بماله لبسه حياً (ويندب للمرأة إزار) وهو كالملحفة (وخمار) وهو ما تغطى به المرأة رأسها وقد تقدم ضبطه فى باب ستر العورة (و) كذلك (قيص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى الرأس (و) ندب لها أيضاً زيادة على ذلك (لقافتان) موصوفتان بما كفن به الرجل من البياض والغسل ووصفهما المصنف بقوله (سابتان) أى يعان جمع بدنهما الأوجه المحرمة كما تقدم فى الرجل عموماً واستثناء ذلك رعاية لزيادة الستر فى حقها لأن امرأته مبنية على الستر روى أبو داود ولم يضعفه أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت النسي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ناولها النبي صلى الله عليه وسلم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين فالزيادة على الخمسة مكروهة للرجال والنساء (ويكره لها حرير) أى التكفين به كما تقدم فى الرجل لأن الكراهة إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات كغيرها من التحريم والوجوب والندب وإن كان التكفين به لها جائز إلا أن لها لبسه فى حياتها فكذا بعد موتها لكن الأولى تركه لأن فيه إضاعة مال والتغالى فى الكفن مكروه سواء فى هذا التغالى الرجل والمرأة (و) يكره لها أيضاً (ثوب مزعفر) أى التكفين به كما علمت وهو المصبوغ بالزعفران (و) يكره لها أيضاً ثوب (مصففر) أى التكفين به وهو الثوب المصبوغ بالعصفرو هو نبت معروف فى أرض اليمن هذا أى ما تقدم فى حق المرأة والرجل فى التكفين على سبيل الندب وأما الواجب فى حقهما فقد أشار إليه بقوله (والواجب فى) كفن (الرجل و) كفن (المرأة ما يستر العورة) وهى بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة فالواجب فى حقه ثوب يسترهما وما بينهما بالنسبة للمرأة جميع بدنهما بالنسبة للرجال الأجانب فالواجب فى حقها ثوب يستر جميعه إلا المحرمة فلا يستر وجهها كما تقدم ولا فرق فى الميت بين أن يكون رقيقاً فى حال الحياة أو حراً لأنه لا فرق به فى الموت والمراد بما يستر من الثياب فلا يكفي ما يستر من الطين والحناء وغيرهما بخلاف ستر العورة فإنه يكفي لأن الستر به للميت يعد إزدراء فلا يليق (و) يندب أن (ينجر الكفن) بالعود ونحوه بأن ينصب بحجرة ويوضع الكفن عليها ليصيرها دخان العود (و) يندب أن (يذر عليه) أى الكفن بعد ذلك (الحنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب مركب من الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والايض فقول المصنف بعد ذلك (والكافور) من عطف الجزء على الكل وسبب وضع ذلك على الكفن والتبخير له اشتداد البدن وتقويته به ودفع الهوام عن الميت (و) يسن أن (يجعل الفاسل) أو من يتولى أمر الكفن (قطناً) ملوثاً (بحنوط على منافذه) كعيبه وفمه ومنخريه وأذنيه (و) يجعله (على مواضع السجود) وهى الجبهة والأنف وباطن الكفين وباطن القدمين وعلى الركبتين دفماً للهوام فى الأول وإكراماً للميت فى الثانى (ولو طيب جميع بدنه) أى الميت بأى نوع كان من أنواع الطيب وجواب لو قوله (لحسن) أى فهو حسن وكل ذلك لدفع الهوام عنه فى القبر (فان) مات (عمر ما حرم وضع الطيب) عليه (و) حرم تكفينه (بالحنوط) حرم (تغطية الرأس) من الرجل وفى بعض النسخ تغطية رأس الرجل (و) تغطية (الوجه) من المرأة وفى بعض النسخ وتغطية وجه المحرمة لأنهما ما تاحرمين ويبعثان مليون (ولا يندب) للشخص (أن يعد) ويهيئ (لنفسه كفناً) يضم حرف المضارعة بعد (إلا أن يقطع) أى يحزم (بحله) أى حل ذلك الكفن (أو) إلا أن يكون ذلك الكفن (من أهل الخير) وفى بعض النسخ من

مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لاقيص فيها ولا عمامة فان زاد قيصاً أو عمامة جاز ويحرم الحرير ويندب للمرأة إزار وخمار وقيص ولقافتان سابتان ويكره لها حرير وثوب مزعفر ومصففر والواجب فى الرجل والمرأة ما يستر العورة ويخير الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل الفاسل قطناً بحنوط على منافذه وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه لحسن فان محرماً حرم وضع الطيب والحنوط وتغطية الرأس والوجه ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحله أو من أهل الخير

أثر الخير والمعنى واحد فحيث يعدمه ويهينه لأجل التبرك به بخلافه إذا لم يقطع بحله فإنه يحاسب عليه فلا يهينه نقله في المجموع عن الصيمري وغيره قال وهو صحيح وأهل الخير هم العباد والعلماء العاملون فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل فاعطاه إياها فقال له الصحابة فكيف تسأله وقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال ما سأله لا بسما وإنما سألته لتكون كفتي قال سهل فكانت كفته

(فصل)

ثم يصلي عليه ويسقط
الفرض بذكر واحد دون
النساء إذا حضر معهن
رجل فإن لم يوجد غيرهن
لزمهن وسقط الفرض
بهن وتندب فيها الجماعة
وتكره في المقبرة وأولى
الناس بالغسل من أقاربه
إلا النساء فلا حق لمن
ويقدم الولي على السلطان
والاسن على الأئمة وغيره
فإن استوا في السن رتبوا
كباقي الصلوات ولو أوصى
أن يصلي عليه اجنبي قدم
الولي عليه فيقف الإمام
عند رأس الرجل وعجيزة
المرأة

(فصل في الصلاة على الميت) وهي واجبة بالإجماع وفي الحديث الصحيح صلوا على صاحبكم قال النووي ونقل عن بعض المالكية أنها سنة وهو مردود لا يلتفت إليه (ثم) بعد الفراغ من التكفين وما يتعلق به (يصلي عليه) بالبناء للفعول أي يصلي على الميت وجوباً بالاحق بالصلاة عليه كما سيأتي في كلامه (ويسقط الفرض) أي فرض الكفاية لأن الصلاة على الميت من فروض الكفاية كما تقدم ذلك (و) صلاة (ذكر واحد) متعلق بسقط وهذا بشرط التميز لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل فاشبه البالغ فلذلك سقط الفرض بصلاته ولولم يتوجه إليه هذا الفرض (دون النساء إذا حضر معهن رجل) وصلين فلا تسقط صلاة الجنائز بهن مع وجود الذكر لانه اكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة (فإن لم يوجد) أحد يصلي عليه (غيرهن لزمهن) الصلاة عليه (سقط الفرض) حيثن (فعل) من وتندب فيها أي في صلاة الجنائز (الجماعة) كغيرها من الصلوات لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب أي غفر له كما جاء مصرحاً به في رواية للحاكم والبيهقي (وتكره) الصلاة على الميت (في المقبرة) أي في محل الدفن ولا تكره في المسجد بل تستحب فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد كما رواه مسلم (وأولى الناس) أي أحقهم (بالغسل) وهم الرجال العصباء وتقدم الكلام عليهم هناك وقد أشار إليهم المصنف بقوله (من أقاربه) أي أقارب الميت وهم في درجة واحدة والولاء درجة والسلطان درجة إن كان منتظماً وإلا فذو الأرحام وقوله (إلا النساء) مستثنى استثناء متصلاً من الأقارب الشامل للأنثى لأن حق في الغسل (فلاحق لهن) هنا أي في باب الصلاة أعدم أهليتهن لا مامتهن لأن الذكر اكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة كما علم مما مر (ويقدم الولي) في الصلاة على الميت (على السلطان) ويلزم منه تقديمه على إمام المسجد أيضاً لأنها ولاية يترتب فيها العصباء فيقدم الولي على الوالي كما في النكاح (و) يقدم (الاسن) في الإسلام العدل (على الأئمة) منه وهذا عند استوائهما في درجة واحدة كابن أو أخوين عكس سائر الصلوات لأن الفرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها (و) قدم الاسن أيضاً على (غيره) أي غير الأئمة وهو الفقيه وإلا قرأ وهذا مفهوم بالأولى وهذا تقديم بالصفة زيادة على التقديم بالدرجة (فإن استوا) أي الأقارب (في السن رتبوا كباقي الصلوات) أي فيقدم الأئمة والأقارب والأورع قال النووي في المجموع قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب فإن كان هناك اسن ولكنه غير محمود الحال قدم الأئمة والأقارب وصار هذا كالمعدوم فإن استويا من كل وجه أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما بالقرعة اهـ (ولو أوصى الميت) أن يصلي عليه اجنبي قدم الولي عليه لأنها حق فلا تنفذ وصيته بأسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية (فيقف الإمام) ندباً عند إرادة الصلاة على الميت (عند رأس الرجل) (عند) (عجيزة المرأة) وثلاث الخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياساً على الأنثى في الخنثى وحكمه المخالفة للمبالغة في ستر غير الذكر والعجيزة في كلامه بفتح العين وكسر الجيم وهي البها لانه استر لها لما روى أبو داود وقال حسن عن انس رضي

الله عنه انه فعل ذلك فقيل له أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولو خالف ووقف عند عجزه الرجل وراس المرأة صحت صلاته لكنه خلاف السنة والمنفرد كالامام فيما ذكر (تنبه) يسن جعل رأس الميت لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن اما الاثني والختي فيقف الامام عند عجزتهما ويكون راسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والاثني بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كراس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين (فان اجتمع) في الصلاة على الميت (جنائز) متعددة (فالأفضل افراد كل) ميت (واحد بالصلاة) عليه ان امكن وفي بعض النسخ كل واحدة فالتأنيث باعتبار الجنازة سواء اتحد نوعها او اختلف لانه اكثر عملا وارجى للقبول ولا نظر إلى تأخير الدفن بسبب تعدد الصلاة لانه تأخير يسير (ويجوز ان يصلى عليهم) جميعا (دفعه واحدة) برضا اولياتها لان الغرض منها الدعاء والجمع ممكن (ويضمهم) أي الجنائز المصلى عليهم اذا جاؤا معا (بين يديه) أي قدامه واحدا بعد واحد وهذا معنى قول المصنف (بعضهم خلف بعض) فهو بدل من قوله بين يديه والمعنى على ما تقدم كما عدت وإلى هذا اشار بقوله (هكذا) أي مصطفين واحدا خلف واحد وموجهين (إلى القبلة ويليه) أي المصلى على الجنائز (الرجل) فهو فاعل بالفعل قبله والضمير البارز عائدا على المصلى وهو مفعول به مقدم على الفاعل أي يكون الرجل واليا للمصلى على هذه الجنائز بلا فاصل بين المصلى وبين الرجل الميت (ثم) بعد الرجل في التقديم للمصلى يقدم (الصبي) على غيره من الجنائز المختلفة الجنس ويكون واليا للرجل (ثم) بعد تقديم الصبي إلى الرجل تقدم (المرأة) ان لم يكن هناك خثي والا فالتختي يقدم على المرأة لاحتمال ان يكون ذكرها وهذا الترتيب هنا بالقياس على صلاتهم وراء الامام (ثم) اذا كانوا كلهم ذكورا او اثنا او صبيانا تقدم اليه (الأفضل فالأفضل) من الرجال بالورع والزهو والتقوى وسائر الخصال الحميدة (ولا اعتبار) في التقديم (بالرق والحريه لانقطاع) الرق بالموت بخلاف الامامة وغيرهما من الولايات فالمرمق مقدم لانه اكمل واشرف وعند الموت استويا في انقطاع التصرف والولاية وعند استواء الاولياء في الصفات السابقة فاما يقدم الواحد منهم بالقرعة عند عدم الرضا او يقدم بعضهم بالرضا وإذا كانت الجنائز خثا ففقط فقال القاضي والبعوى والمتولى وغيرهما يوضعون صفوا واحدا رأس كل واحد عند رجل الاخر خشية ان تقدم المرأة على الرجل هذا كله إذا جاؤا معا وأشار إلى مقابله بقوله (ولو جاء) ميت (واحد بعد) ميت (واحد) وفي بعض النسخ ولو جاؤا واحدا بعد واحد أي جاؤا حال كونهم مرتبين هكذا والمعنى واحد أي جاء واحد وحضر آخر وهكذا وقد صرح المصنف بجواب لوبقوله (قدم إلى الامام) أي إلى ما يليه (الاسبق) منهم (ولو) كان السابق (مفضولا) والمتأخر فاضلا (او) كان (طيبا) أي فلا ينحى الصبي لاجل الرجل بل يكون الرجل وراءه لان الصبي له موقف في الصف وهذا كله ان اتحد النوع واما اذا اختلف كان سبقت المرأة ثم جاء غير جنسها فقد اشار له المصنف مستثنيا استثناء متصلا من قوله قدم السابق لانه شامل للذكر والاثني فقال (الا) ان حضرت (المرأة) أي قبل الذكر ثم حضر هو قبل الصلاة عليها (فتؤخر) لاجل (الذكر المتأخر بحيته) وحضوره بعدها ولو كان الذكر المتأخر صبيًا والخثي مؤخره عن الصبي لاحتمال كونه اثنى وهي مؤخره عن الصبي وتؤخر المرأة لاجل الخثي لاحتمال كونه ذكرا (ثم) بعد حضور الجنازة الواحدة والمتعددة (ينوى) المصلى وجوبا الصلاة على الميت ذكرا كان او غير واحد كان أو أكثر (ويجب) على من نوى الصلاة (التعرض للفريضة)

فان اجتمع جنائز فالأفضل افراد كل واحد بالصلاة ويجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا إلى القبلة ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحريه ولو جاء واحد قدم إلى الامام الاسبق ولو مفضولا او صبيًا الا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر بحيته ثم ينوى ويجب التعرض للفريضة

كغيرها من صلوات الفرائض (دون) وجوب التعرض (لفرض الكفاية) أى لا يجب عليه أن يتلفظ في نيته مع الفرض بفرض الكفاية بان يقول أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية بل له أن يصبر على قوله أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرضاً من غير تعرض لذكر الكفاية فان قال في نيته نويت أصلى على هذه الجنائز أو على من حضر من أموات المسلمين كفى لكن مع ملاحظة ذكر الفرض ولا يشترط ذكر العدد ولا معرفته الميت ويجب كونه النية مقرونة مع التكبير كافى غيرها وان كان المصلى مأموماً فلا بد في صحة صلاته من نية الاقتداء بالجماعة قياساً على غيرها من الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولا يضرب خلاف نية الإمام مع نية المأموم ولذلك قال (ولو صلى) الشخص (على ميت) (غائب خلف) أى وراء (من) أى إمام (يصلى) على ميت (حاضر صرح) اقتداء المأموم به وبالعكس كذلك ولا تنقض المخالفة في هذه النية فالمازم ينوى على غائب والإمام ينوى على حاضر وعكسه وهذا كمن يصلى الفاتحة مع من يصلى الحاضرة (ويكبر) المصلى على الميت (أربعاً) أى أربع تكبيرات حال كونه (رافعاً يديه) حذو منكبه (ويضع يمينه على يسراه) ندباً (بين كل تكبيرتين) وقيل الحصر في الأربع للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً قال القاضي عياض أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً واستمر على الأربع حتى توفي قال ابن المنذر وانعقد الإجماع بعد ذلك على الأربع (فان كبر) المصلى على الجنائز (خمساً) ولو زاد ذلك (عمداً لم تبطل صلاته) للاتباع رواه مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمساً ووجه عدم البطلان في السهو فلا نه ليس بأكثر من كلام الأدميين سهواً وهو غير مبطل ولا مدخل لسجود السهو هنا لأن هذه الصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولأنه إنما زاد ذكر أو هو غير مخجل بصورة الصلاة كالأزاد في غيرها من الصلوات (لكن) لو كبر الإمام خمساً (لا يتابعه المأموم في) التكبيرة (الخامسة) أى لا تسن له متابعتها في الزائد لعدم سنه للإمام (بل ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكيد المتابعة أو يسلم إن لم ينتظره وهو ضعيف قال في المهمات وهذا الخلاف في الاستحباب كما ذكره في الوسيط ولهذا جزم في المنهاج وأصله بأنه مخير بين الأمرين وتركه المصنف ولم يتعرض له (ويجب عليه) أى على المصلى على الجنائز (أن يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) فالقراءة لها واجبة في الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأها في صلاة الجنائز وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة ثابتة واجبة رواه البخارى وهى الركن الثانى من أركان الصلاة على الميت والأول هو النية والثالث هو التكبيرات الأربع وسيأتى الرابع والخامس في كلامه وظاهر كلام المصنف أنه يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وصح النووي في المنهاج والمجموع أجزاءها بعد غير الأولى وهو صادق بان تقرأ في الثانية بعد الصلاة على النبي أو قبلها أو تقرأ في الثانية بأن يقرأها قبل الدعاء ثم يدعو للبيت أو يدعو ولا ثم يقرأها وكذلك صادق بان يقرأها بعد التكبيرة الرابعة وعلى هذا فتكون التكبيرة الأولى خالية عن الذكر (ويندب التعوذ) قبل قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز (والتأمين) أى قوله عقب الفاتحة آمين كغيرها لأن زمنهما قصير لا ينافى طلب التخفيف فيها (دون) دعاء (الاستفتاح) فإنه لا يسن الاتيان به فيها لأنها مبنية على التخفيف وزمنه طويل ينافى التخفيف (و) دون (السورة) بعدها كذلك (و) الركن الرابع (يصلى) وجوباً بالمصلى على الجنائز (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) لخبر أبي امامة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز من السنة أى

دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر صح ويكبر أربعاً رافعاً يديه ويضع يمينه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمساً عمداً لم تبطل صلاته لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويجب معه أن يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

من الطريقة الواجبة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وكونها عقب الثانية لفعل السلف والخلف واقلها اللهم صل على محمد (ثم يدعو) المصلي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (للمؤمنين) أى المؤمنين متعلق يدعوه وهذا الدعاء على سبيل السنة لأعلى طريق الوجوب وكذلك تسن الصلاة على الآل عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد هذا الدعاء وما ذكر معه من الصلاة على الآل والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو المصلي صلاة الجنائزة (الليت) وجوبا (بعد) التكبيرة (الثالثة) وهذا هو الركن الخامس والدعاء لليت يكون بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين وإن دخل في عمرهم لما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على الميت فاخصروا الدعاء له قال النووي وليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وإذا دعا المصلي (فيقول) في دعائه (اللهم هذا عبدك وابن عبدك) تنبيه عبد وهما الأب والأم فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا فالقياس أن يقول وابن أمتك ويؤث الضمائر إن كان الميت أنثى ويذكر إن كان ذكرا وأما وابن عبدك بالتذكير وهما الأب والأم فهو من باب التغليب أى تغليب الأب على الأم وفي الروضة ولو ذكر على إرادة الشخص جاز ولو كان الميت أنثى وإذا أردت أن تجرى على الحقيقة وكانت الميتة أنثى فتقول في الدعاء لها اللهم إن هذه أمتك وبنت أمتك إن كان لها أب فإن لم يكن لها أب كنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك ويقول في الخثى هذا مملوكك وولد عبدك هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب قال وولدا أمتك (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح الراء والسين وهو الأفضح فيهما والافيجوز في الأول الضم أيضا كإقراء به في قوله تعالى فروح وريحان ويجوز الكسر في سين سعتها كما قال الناظم وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكى عن الصاغاني

أى نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أى ما يحبه ومن يحبه فيجوز في أحبابه الرفع على الابتداء بجعل الواو للحال والجر بالعطف على المجرور قبله (إلى ظلة القبر) متعلق بخروج (و) خرج إلى (ما هو لاقية) أى من الأحوال ومن جزم عمله أن خيرا فخير وإن شراً فشر فإضافة ظلة إلى القبر من إضافة الصفة إلى الموصوف أى فارق أهله وأحباؤه إلى القبر المظلم وإلى الشيء الذى هو أى الميت ملاقيه أى ذلك الشيء الممين بما تقدم ويصح عرد الضمير من هو إلى ما والضمير البارز إلى الميت لأن الملاقة مفاعلة فكل منهما ملاق الآخر (كان يشهدان لإله إلا أنت وحدك لا شريك لك) (و) كان يشهد (أن محمدا عبدك ورسولك) (الحال أنك) (أنت أعلم به) أى منا (اللهم أنه نزل بك) أى صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) الضمير راجع إلى الله تعالى فيجب أفراداه وتذكيره مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء كان مثنى أو جموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤث مع المؤنث فإن تعمدته وعرف معناه كمن قاله العلامة الزبائدي وغيره واعترض بأن الضمير راجع إلى موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أى نزل بذلك الكريم الضيفان فإن قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كان تقول خير كرماء منزول بهم أى هؤلاء الكرماء فالمدار على المقدور ولا ينظر لليت كما قاله الشيخ العشماوى (وأصبح فقيرا) أى محتاجا شديد الفقر (إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتكم) هل هذا مخصوص بالامام كالقنوت وأن غيره يقول جئتكم شافعا أو هر عام في الامام والمأموم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه فى جواب هذا الاستفهام نظر والأقرب الثانى اتباع اللوارد وهو لفظ الجمع أى جئتكم وتوجهنا حال كوننا (راغبين إليك) وحال كوننا (شفعاء له اللهم إن كان محسنا فرد فى حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولفقه برحمتك رضاك وقه) بكسر الهاء وبالاشباع والاسكان فى

ثم يدعو للمؤمنين ثم لليت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتكم راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فرد فى حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولفقه برحمتك رضاك وقه

لقهوقه (فتنة القبر) عند سؤال الملكين (و) قه (عذابه) أى احفظه من فتنة القبر ومن شره ومن عذابه (وافسح له في قبره) أى وسعه (وجاف الارض) أى باعد الارض (عن جنبيه) بالتثنية ويلزم من تجافها عنهما تجافها عن ظهره وبطنه (ولقه) أى اعطه تكريما (برحمتك الامن من عذابك حتى) أى الى ان (تبعته) الى الدار الآخرة وتخرجه من قبره حال كونه منتها في ذلك (الى) وصول (جنتك يا أرحم الراحمين) نسألك الرحمة لنا وله ولا تخيبنا ولا تردنا خائبين بفضلك وكرمك وهذا الدعاء قد أخذته الشافعى رضى الله عنه من الاحاديث الواردة في الدعاء واستحسنه هو وأصحابه رضى الله عنهم اجمعين (وحسن ان يقدم عليه) أى على هذا الدعاء ما رواه أبو هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال (اللهم اغفر لحينا) (و) اغفر (لميتا) (و) اغفر (لشاهدنا) أى حاضرنا (و) اغفر (لغائبنا) (و) اغفر (لذكرنا) واثنانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام) أى اجعله ثابتا مستمرا عليه لا يزول ولا يتحول عنه الى ان تتوفاه على ذلك (ومن توفيته منا فوفقه على الايمان) وانما حسن تقديم هذا الدعاء لانه مروي بلفظه بخلاف الآخرفاته بمجموع من عدة أحاديث وغالبه مروي بالمعنى (ويقول) المصلى (في الصلاة على الطفل) ومثله المميز الذى لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) أى الذى رواه أبو هريرة (اللهم اجعله) أى هذا الميت الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء احترازا من فتح الطاء وسكون الفاء فانه اسم لطین مستحجر اذا وضع فى الماء يتحل منه طين لين وهذا يسمى بالتراب ايضا فانه اذا دق وصار ناعما يصح استعماله فى نحو غسلات النجاسة السكلية وهو مشهور فى أرض مصر ويغسل به الايدى لازالة الدهن واجعل فى كلام المصنف يمدى لمفعولين الاول الضمير البارز والثانى قوله (فرط لا بويه) أى سابقا مهينا لمصالحهما فى الآخرة (وسلفا) هو السابق مطلقا أى سواء كان مهينا للمصالح ام لا فطفه على فرطامن عطف العام على الخاص (وذخرا) بالذال المعجمة أى مدخرا أما مهنا الى وقت حاجتهما بشفاعته لهما (وعظة) أى اجعله موعظة (واعبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل (و) اجعله (شفيعا) لهما (و) نقل به موازينهما) أى بثواب الصبر على فقده او الرضا به ويسن ان يزيد على ذلك فيقول ولا تفتنهما بعده أى بالكفر او بالمعاصى ولا تحرمهما اجره أى اجر مصيبيته (وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول) المصلى على الجنازة (بعد التكبير الرابعة) على سبيل السنية لاعلى طريق الوجوب (اللهم لاتحرمنا) أجره بفتح التاء وضما أى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة (ولا تفتنهما بعده) أى بعدموته بالابتلاء والمحن لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (واغفر لنا وله ثم يسلم) المصلى بعد هذا كله (تسليمتين) وهذا هو الركن السادس وهو التسليمة الاولى والثانية سنة كما فى سائر الصلوات ودليل وجوب التسليم فيها ما رواه البيهقى باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ولانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام ويقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله كافى سائر الصلوات فلو قال السلام عليك بغير ميم الجمع فالذهب انه لا يجزى كافى الصلوات والسابع هو القيام فيها كغيرها فقد ذكرها المصنف أو لا تفصيلا ثم ذكرها بعد ذلك اجمالا وسردا فقال (وواجباتها) أى واجبات صلاة الجنازة بمعنى الاركان (سبعة النية والقيام) اما النية فلحديث انما الاعمال بالنيات والقيام فلانها فرض ولو كفاية لكن مع القدرة كما فى غيرها فلا تصح من قعود عند القدرة لانحرام هيتها (وأربع تكبيرات) للاجماع عليها (والفاتحة) لحديث لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من فعل السلف والخلف والخبر أن امامة المتقدم وقياسا على الصلوات المكتوبات (وأدنى الدعاء للبيت) أى ما يصدق عليه اسم الدعاء ولو قليلا لانه المقصود منها

فتنة التبر وعذابه وافسح
له فى قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعته الى
جنتك يا ارحم الراحمين
وحسن ان يقدم عليه اللهم
اغفر لحينا ولميتا ولشاهدنا
ولغائبنا ولذكرنا واثنانا
اللهم من احببته منا فاحبه على
الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ويقول
فى الصلاة على الطفل مع هذا
الثانى اللهم اجعله فرطاً
لا بويه وسلفاً وذخراً وعظة
واعباراً وشفيعاً ونقل به
موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ويقول بعد
التكبير الرابعة اللهم
لاتحرمنا اجره ولا تفتننا
بعده واغفر لنا وله ثم يسلم
تسليمتين وواجباتها سبعة
النية والقيام وأربع
تكبيرات والفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم وأدنى الدعاء للبيت

وقد تقدم في حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء (والتسليمة الاولى) دون الثانية فانها سنة كما تقدم ولحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وشرطها) أى شرط صلاة الجنائزة (ك) شرط (غيرها) من الصلوات وذلك كالطهارة من الحدثين وستر العورة والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة ومعرفة دخول الوقت ودخول الوقت هنا يكون بفرغ الغسل وغير ذلك من الشروط الواجبة في الصلاة ويمكن وجودها هنا (ويزيد) هنا (تقديم الغسل) على الصلاة فلا تصح الصلاة هنا قبل غسله بخلاف غيرها فلا تحتاج لمثل هذا الغسل لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه صلى على ميت قبل غسله ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقال الجوزى هذا الشرط ليس زائدا على شروط الصلاة بل هو بمنزلة معرفة دخول الوقت أى فاذا علم ان الميت قد فرغ غسله فحينئذ تصح الصلاة عليه وقد أثرنا إلى ذلك سابقا (و) شرط لصحة صلاتها زيادة على شروط غيرها (ان لا يتقدم) المصلى (على الجنائزة) سواء كان اماما أو مأموما بخلاف غيرها فيشترط في حق المأموم ان لا يتقدم على الامام (وتكره) الصلاة على الميت (قبل التكفين) لما فيه من الازدراء بالميت فتكفيه ليس بشرط في صحتها قال السبكي والقول بشرطية الغسل دون التكفين يحتاج إلى دليل واذا لم يوجد ماء ولا تراب فالقياس أن يصلى عليه جزم به الدارمي وابن الاستاذ (فان مات في بئر أو مات تحت هدم) بان وقع عليه نحو حائط (وتعذر اخراجه) منها (و) تذر (غسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وهو الطهر قال في النهاية وهذا هو المعتمد خلافا لما جمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها وهذا يمكن رده بان ذلك انما هو حرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ولذلك قال بعضهم وهم المتأخرون ولو جعل كفاد التراب لم يعد أى فصلى عليه فيكون كفاد الطهورين كما قاله الدارمي وابن الاستاذ فيمن فقد الماء والتراب (ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات) كأن كبر قبله وفرغ من ذكر تكبيره وكبر ثانيا ثم اتم احدى شخص به بعد انتقاله عن الاولى فهذا سبق بتكبيره واحدة او انتقل الامام إلى الثالثة وكبر معه فيها وهذا سبق بتكبيرتين وجواب الشرط قوله (أحرم) المسبوق منه (وقرأ) الفاتحة (وراعى في الذكر) المطلوب (ترتيب نفسه) فيقرأ الفاتحة في التكبيرة الاولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرته الثانية والدعاء للبيت الثالثة (فاذا سلم الامام) بعد فراغه من التكبيرات الاربع (كبر) المسبوق (ما بقى) عليه من صلاته (وبأى بذكره) أى بذكر ما بقى من التكبير فان بقيت الثانية يأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان بقيت الثالثة يأتى بذكرها وهو الدعاء للبيت وان بقيت الرابعة يأتى بذكرها ندبا وهو اللهم لا تحر منا اجره ولا تقننا بعده واغفر لنا وله (ثم يسلم) بعد فراغه من التكبير الباقي (ويندب ان لا ترفع الجنائزة) عن الارض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولا تبطل صلاته بلا خلاف وان حولت الجنائزة عن القبلة او صار بينها وبين المصلى أكثر من ثلثمائة ذراع بخلاف ابتداء الصلاة فيشترط ان لا يزيد ما بين الامام وبينها على ثلثمائة ذراع كما يشترط فيمن يفتدى به في صحة صلاته فانه لا يفتقر ذلك في الابتداء أى والجنائزة حاضرة بخلافه في الدوام (فلو كبر الامام) التكبيرة الثانية (عقب تكبيرته) أى تكبيرة المسبوق (الاولى كبر) هو أى المسبوق (معه) أى مع الامام (وحصلتا) أى التكبيرتان للمسبوق الثانية التى وافقه فيها والاولى الخالية عن القراءة كما قال المصنف (وسقطت عنه القراءة) أى في التكبيرة الاولى لانه مسبوق كسقوطها اذا كان مسبوقا في الصلاة كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فيركع معه بلا قراءة وسقطت عنه حينئذ لموافقة الامام فالمتابعة آكد من القراءة وهذا على ما جرى عليه المصنف من وجوب قراءتها عقب التكبيرة الاولى وأما على ما مشى عليه

والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنائزة وتكره قبل التكفين فان مات في بئر أو تحت هدم وتعدرا خراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر ما بقى ويأتى بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبوق صلاته فلوكبر الامام عقب تكبيرته الاولى كبر معه وحصلتا وسقطت عنه القراءة

النوى ومصححه من اجزاء قرائتها في اى تكبيرة فلا تسقط بل تنقرأ في اى تكبيرة مع ذكر تلك التكبيرة كما تقدم ذلك مفصلا (ولو كبر) اى الامام (وهو) اى المأموم المسبوق (في) اثناء قراءة (الفتاحة قطعها) اى قطع المسبوق قرائتها (وتابعه) ولا يتخلف لاجل اتمامها محافظة على المتابعة لانها آكد كما علت وهذا اذا لم يشتغل بسنة وأما اذا اشتغل بها فيجب أن يقرأ منها بقدر ماقرأ من السنة ولا تبطل صلاته حيثئذ بالتأخير لاجل ذلك لانه باشتغاله بالسنة نسب إلى تقصير فوجب عليه ان يأتى من الفاتحة بقدره ولا يسقط ذلك القدر (ولو كبر الامام تكبيرة) من التكميرات (فلم يكبرها المأموم) اى لم يتابعه في هذه التكبيرة (حتى كبر الامام بعدها) تكبيرة أخرى وذکر جواب لوقوله (بطلت صلاته) لانه تخلف عنه تخلفا فاحشا إذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكميرات وفي هذا السبق تخلف فاحش يشبه التخلف عنه بركة فالحاصل انه متى تخلف المأموم عن الامام بتكبيرة واحدة فلا بطلان لصلاته ان كان ذلك التخلف لعذر كنسيان للقراءة ولا ضرر وان تخلف عنه بتكميرتين بطلت صلاته ولو كان تخلفه بعذر على ما اقتضاه كلامهم وفهم من قوله حتى كبر الامام انه لو لم يكبر بل سلم في الرابعة انها لا تبطل حيث لم يكبر الامام قال الاسوى في المهمات ويتايد هذا بعدم وجوب الذكرفيه وفيه احتمال للبطلان قاله الجوزي (ومن صلى) على الجنائزة (يندب له) اى لمن صلى (ان لا يبعد) صلاته ثانيا لانه يتفضل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع (ومن فاتته) صلاة الجنائزة وقد دفن الميت (صلى) اى من فاتته الصلاة قبل الدفن (على القبر) اى ان كان قبر غير نبى للاتباع رواه الشيخان عن ابي هريرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر الشخص الذى كان يقم المسجد فتصح الصلاة على القبر سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها ودفنه قبل الصلاة عليه حرام وياكل من علم به ولم يعذر بتركها ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم قاله البصري على ابن حجر قال العلامة الشروانى عليه والظاهر ان الساقط دوام الاثم لاصله وقد علم من جواز الصلاة على القبر بعد الدفن انه لا يقيد بثلاثة ايام خلافا لابي حنيفة ولا يعمد بقاءه قبل بلاته ولا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على انه في المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفته بالصد يد وفي حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على ابن حجر ينبغي انه اذا علم انه دفن بلا صلاة ان تجزى الصلاة عليه قطعاً بخلافها على قبر نبى فانها لا تصح لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد ولا نالم تكن اهلا للفرض وقت موتهم ولذلك قيد المصنف صحة الصلاة على القبر بقوله (ان كان) المصلى (يوم موته) اى موت ذلك الميت (بالغا عاقل) والمصلى حيثئذ من اهل الفرض (والا) اى وان لم يكن بالغاً عاقلاً بان كان صبياً او مجنوناً وقت الموت (فلا) اى فلا يصلى على الميت الذى دفن من فقد الشرط المذكور وفي ذلك كلام يأتى شرحه بعد هذا إن شاء الله تعالى وان كان المناسب ذكره هنا لكنه ذكر فيها سيأتى لمناسبة أيضا (ويجوز) للشخص (أن يصلى على) الميت (الغائب عن البلد وان قربت مسافته) بان كانت دون مسافة القصر ولو في غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اى عن اهل البلدان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان اثموا بتأخيرها (ولا يجوز) للشخص ان يصلى (على) ميت (غائب) عن محل الصلاة وهو (في البلد) وان كبرت فلا يصلى عليه إلا من حضره لعدم المشقة في حضوره عنده ويشترط في صحة الصلاة على الغائب عن البلد ان يكون المصلى من اهل الفرض وقت موته أيضا بان يكون بالغاً عاقلاً كما صرح به المصنف سابقاً في قوله ومن فاتته صلى على القبر وقد نص على ذلك صاحب الحاوى الصغير فلا يصلى

ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابعه ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الامام بعدها بطلت صلاته ومن صلى يندب له أن لا يجيد ومن فاتته صلى على القبر ان كان يوم موته بالغاً عاقلاً ولا يجوز أن يصلى على الغائب عن البلد وان قربت مسافته ولا يجوز على غائب في البلد

الصبي لانه ليس من أهل الفرض وقت الموت وكذا المجنون وظاهر كلامه ان الحائض وقت الموت والكافر كذلك اذا طهرت واسلم بعد الموت يكون من أهل الفرض حيث اقتصر على قوله بالغيا عاقلا فانه يشمل الكافر والحائض وقت الموت لكنه قد زال المانع بعد الموت فتصح صلاته اعلى الغائب وهذا ما جزم به الغزالي تبعاً لآمائه لكن قال النووي في المجموع انه مخالف لظاهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولي بانهما لا يصليان واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يصل لكن قال في المهمات والصواب خلافه لانه لو لم يكن هنا غيره لزمته الصلاة بالاتفاق ولو كان ثم غيره وتركوا الصلاة اثموا كلهم بل لو زال المانع بعد الصلاة وأدرك زمناً يمكن فيه فعل الصلاة كان كذلك اهـ (ولو وجد بعض من) أى شخص او الذى (تيقن) أى تحقق (موته) أى موت ذلك الشخص وجواب لو قوله (غسل وكفن وصلى عليه) وجوباً في الثلاثة كالميت الحاضر وان كان ذلك الجزء ظفراً أو شعراً فلا فرق فيه بين القليل والكثير فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد الفاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في الددة لا يصل على الثعيرة ومن في قوله ولو وجد الخ اسم موصول او نكرة موصوفة كما اشرنا اليه في الحل السابق مبنية على السكون في محل جر باضافة بعض اليها وجملة تيقن من الفعل ونائب الفاعل وهو موته في محل جر على انها نكرة موصوفة ولا محل لها على انها اسم موصول وهو بضم الناء والياء وكسر القاف مبنى للم يسم فاعله كما علمت والجملة شرط للواو كما اشرنا الى ذلك في ذكر الجواب به ولما فرغ من حكم الميت غير الشهيد شرع بين حكم شهيد المعركة فقال (ويحرم غسل الشهيد) ولو جنباً ونحوه (و) تحريم (الصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعاً بين الادلة دعا لهم كدعائه لليت كقوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وسعى من قتل في معركة المشركين شهيداً لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد (من مات في معركة الكفار) بسبب قتالهم ولو امرأة او رقيقاً او صبياً او مجنوناً كأن قتله كافراً او اصابه سلاحه او رمحه دابته او اصابه سلاح مسلم خطأ او يخطئ عن الدابة او تردى حال قتاله او انكشف عنه الحرب ولم يعرف سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بغير ذلك كالمطعون والمبطون الاول بطعن الجن والثاني بوجع البطن والميت عشفاً والميتة طلقاً والمقتول في غير القتال ظلاً أو مات بسبب القتال لكنه غير قتال المشركين كقتال أهل البغي او مات في المعركة لا بسبب القتال بل فجأة أو بمرض أو مات بسبب من أسباب القتال ولكن بعد انقضائه وبقيت فيه بعده حياة مستقرة فمن مات بواحد من هذه الاشياء فانه يغسل ويكفن ويصل عليه وقد ذكر المصنف حكم شهيد المعركة زيادة على ما تقدم فقال (فتنزع عنه) أى عن الشهيد (ثياب الحرب) أى الثياب التي تستعمل في الحرب كدروع ونحوها بما يعتاد لبسه غالباً كخف وجلد وفروة وجة محشوة ونزع ذلك على سبيل الندب لا على طريق الوجوب (ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم) لانها اثر عبادة وكذا غيرها لخبر ابى داود باسناد الحسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره وحلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن المملوطة اولى ذكره في المجموع (و) يجوز (للولى نزعها) أى ثيابه من عليه التي كان يلبسها ولو مملوطة (وتكفينه) من مال نفسه (والسقط) بقتل السنين وهو مبتدأ والخبر الجملة الشريفة هي قوله (ان بكى) أى ان ظهر منه صياح حال نزوله أو عطاس أو سعال (أو) لم يكلمه لكنه (اختلج فحكاه) حيثئذ (حكم الكبير) في جميع ما تقدم من

ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم وتنزع عنه ثياب الحرب ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم وللولى نزعها وتكفيه والسقط ان بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير

وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ووجوب دفنه لتيقن حياته وموته في الأولى وظهور أماراتها في الثانية (والا) وإن لم يكف ولم يختلج فيه تفصيل ذكره بقوله (فإن بلغ أربعة أشهر) وهي زمن نفخ الروح فيه (غسل) فقط (ولم يصل عليه وإلا) أى وإن لم يبلغ الأشهر الأربعة (وجب) حينئذ (دفنه فقط) دون غسله وحكم التكفين حكم الغسل إن ظهر فيه خلق آدمي وإن لم يظهر كف مواراته كيف كانت وتقدم غير مرة إن الاشتراط ليست استثناء لامتناع ولا منقطعاً بل هي إن الشرطية ولا النافية أدغمت نون أن فيها فصار اللفظ لإلجواها أى جراب أن المدغمة في لا النافية المذكور بعد الفاء تقديرها ووجب قرنه بالفاء لأنه دخلت عليه لا النافية في الأول وفي الثاني هو الجملة الماضية ولم تقرر بالفاء لأنه ماض متعرف غير مقرون بحرف من الحروف التي يجب قرن الفاء بذلك الحرف كالسين وسوف ولا النافية وقدر الجملة الاسمية والظلية وإنما ذكرت هذا هنا لمناسبة الشرط والجواب المذكورين وإلا فليس ما نحن فيه محل لذكر هذا كله وفي بعض نسخ المتن قبل قوله فإن بلغ وإلا فإن بلغ فعلى هذه النسخة يكون جواب أن المدغمة في لا النافية الجملة الشرطية أو يقال الجواب محذوف دل عليه الجملة الشرطية والتقدير وإلا أى وإن لم يكف ولم يختلج فيه تفصيل ذكره بقوله فإن بلغ الخ كما أشرت إليه فيما مر فجملة فقيه تفصيل من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم وهو الجار والمجرور في محل جزم جواب أن المدغمة في لا النافية وكلا النسختين صحيح (وليبارد) بفتح الدال وقوله (بالدفن بعد الصلاة) عليه في محل رفع نائب الفاعل للفعل قبله لأنه مبنى للمجهول واللام فيه للأمر وهو مجزوم بها والاصل وليبارد الذي جهزه من المكلفين وليبارد بدفنه كل أحد من المكلفين العالمين به فحذف الفاعل لغرض من الأغراض والظاهر حذفه للجمل به أو للعموم لأنه لا يختص به واحد دون آخر بل يجب على كل من علمه تجهيزه فإذا فعله بعض الناس ولو واحداً سقط الحرج عن الباقي لأن تجهيزه من فروض الكفاية كامر (ولا ينتظر) أى الميت أى لا يؤخر لاحد (إلا لولى إن قرب) حضوره ولم يكن بينهما وبين الميت مسافة بعيدة عرفاً (و) الحال أنه (لم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار فإن خشى ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فراحاته من الانتظار المذكور المؤدى إلى التغير (والأفضل أن يحمل الجنازة تارة) أى في تارة ومرة من المرات (أربعة) من الرجال (من قوائمها) أى الجنازة وهي أربع وهما العمودان المقدمان والمؤخران بأن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر بالعكس بأن يضع العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ويتأخر رجلان آخران يحملان على هذه الكيفية (وتارة) أى في تارة أخرى يحملها (خمس) الأربعة المتقدمة (والخامس) يكون واقفاً بين العمودين المتقدمين) والأولى أفضل من هذه وهذه الكيفية غير معهودة في هذا الزمان وهناك كيفية أفضل منهما وهي أن يخرج الحامل رأسه بين العمودين المتقدمين ويضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسطهما واحد كالمقدمين لأنه حينئذ لم ير ما بين قدميه وهذه الكيفية تسمى بالتثليث وهذه أفضل عند شيخ الإسلام فلذلك بدأ بها وإن كان الترتيب أسهل منها روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن معاذ بين العمودين وهو دليل لما قاله شيخ الإسلام من افضلية التثليث على غيره والمتبادر من الحديث أنه حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب إليه وسعد المذكور هو الذي اهتز عرش الرحمن لموته كما قال القائل وما اهتز عرش الله من أجل هالك ه سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفاً من الملائكة ومع ذلك لم ينزع من ضغطة القبر ولم ينزع منها إلا الأنبياء ومن قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات في مرض موته وإلا فاطمة بنت (ويندب الأسراع

وإلا فإن بلغ أربعة أشهر
غسل ولم يصل عليه وإلا
وجب دفنه فقط وليبارد
بالدفن بعد الصلاة ولا
ينتظر إلا لولى إن قرب ولم
يخش تغير الميت والأفضل
أن يحمل الجنازة تارة
أربعة من قوائمها وتارة
خمس والخامس بين
العمودين المتقدمين ويندب
الأسراع

فوق (مضى) حال كونه حاصلا (دون) مضي (الحبيب) لتلا ينقطع الضعفا وهو فوق الثاني ودون الاسراع هو معجزة فوحدين وذلك لخبر الشيخين اسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة لم يقدّمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ويندب الاسراع مشروط بقوله (ان لم يضرب الميت وان خيف انفجاره) أي الميت لو لم يحصل اسراع فان شرطية وقوله (زيد على الاسراع) جوابها لتلا ينفجروا على التشرف حال حمله (ويندب للرجال اتباعها) أي الجنائز وهو الخروج معها ويستمر الاتباع المذكور (الى الدفن) حال كونهم مستقرين (بقرها) أي يمشون قريامنها بحيث إذا التفت الواحد منهم الى ورائه لراى الجنائز فهذا هو ضابط القرب منها ودليل الاتباع المذكور ما رواه الشيخان عن البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ورويا أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان والقيراطان مثل الجلبين العظيمين ولا يحصل القيراطان لمن شهد الدفن إلا ان صلى فان اقتصر على الصلاة حصل له قيراط فقط وأما القيراط الثاني فيحصل لمن مكث حتى أهمل التراب وأما النساء فيكرهن اتباع الجنائز ولا يحرم والمشي بالقرب لافرق فيه بين الراكب والماشي والركوب مكروه إذا كان لغیر عذر وأما له كمرض وضعف فلا ثم صور المصنف المشي بالقرب بقوله (بحيث ينسب اليها) فان لم ينسب اليها لكثرة بعده واقطاعه عنها لم يحصل له فضيلة المتابعة والافضل ان يكون أمامها سواء كان راكبا أو ماشيا ولو مشى خلفها حصلت له فضيلة المتابعة ولكن فاته كما لا يكره اتباعها) أي الجنائز وهو يسكون التاء (بنارو) كذا يكره اتباعها (بالبخور) حال كونه حاصلا وموضوعا ذلك البخور (في الحجرة) أو غيرها لاجل التبخير وهذه الكراهة للتنزيه بلا خلاف ومن غير بعدم الجواز فان أراد به الكراهة وافق نص الشافعي والاصحاب وان أراد للتحريم فهو شاذ مرهود (و) كذا يكره اتباعها على كره (عند الدفن) لما روي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال إذا أتأمت فلا يصحبني نار ولا ناقة ولا نه يظلم بذلك قال السوء نعم لو احتيج للدفن ليلا في الليالي لظلمة لظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ولا نحوهما ولا سيما حالة الدفن لاحسان الدفن واحكامه (فصل) في الدفن (ثم) بعد الصلاة على الميت وبعد حمله المذكور (يدفن) وجوبا أي يوضع في الحفرة ويوارى وهو فرض بالاجماع لان في ترك الميت على وجه الارض هتكاً لحرمته وتأذي للناس برائحته (و) دفنه (في المقبرة أفضل) منه في غيرها لئلا يفضّل الزائرين ودعاهم وأما دفنه صلى الله عليه وسلم في الحجرة الشريفة لانهم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يدفن فيه فادفنه في موضع فراشه وانهم خصوه بالحجرة لكثرة زيارته وقاصديه لينفخ عليهم ولاجل أن ينقطع التنازع في دفنه فيها فان كل قبلة تطلبه ليدفن عندهم (ولا يدفن ميت على ميت) آخر بأن يفتح على الميت الاول ويدفن الآخر عليه (إلا ان يبلى الميت الاول كله) ولم يبق له اثر إلا اعظم لا يبلى وهو عجب الذنب فيحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس أو مع حرمة (ولا) يدفن (ميتان) اتحدا جنسا كذكرين وأثيين أو اختلعا ابتداء ودواء (بقبر واحد لا ضرورة ككثرة القتل و) كثرة (الفناء) وهو الوفاء (ويجمل) حيث قد أي عند الضرورة (بينهما) أي بين الاثنين (حائل من تراب) يمنع اختلاطهما بان يجمع التراب حتى يرتفع عن الارض فيصير حاجزا حيث قد (و) الجمل المذكور (بين) الميت (المرأق) بين الميت (الرجل آكد) أي اشد طلبا لاختلاف الجنس (لا سيما) خصوصا الميتين (الاجنيين) وظاهر كلامه حرم دفن الاثنين في قبر واحد لغیر ضرورة ابتداء ودواما هو كذلك مطلقا اتحاد الجنس أو

فوق العادة دون الخبز
ان لم يضرب الميت وان خيف
انفجاره زيد على الاسراع
ويندب للرجال اتباعها
الى الدفن بقرها بحيث
ينسب اليها ويكره اتباعها
بنار وبالبخور في الحجرة
وعند الدفن

(فصل) ثم يدفن وفي
المقبرة أفضل ولا يدفن
ميت على ميت إلا ان يبلى
الاول كله ولا يجمع قبر
واحد إلا لضرورة
ككثرة القتل والفناء
ويجمل بينهما حائل من
تراب بين المرأق والرجل
آكد لا سيما الاجنيين

اختلف لأن العلة التأذي وقال شيخ الاسلام في منجه بالجواز مع الكراهة لغير ضرورة اتحد
الجنس كذكرين واثنتين واختلف الجنس وهناك محرمية في الابتداء لافي الدوام بان يتبع على الميت
ويدفن عليه ميت آخر قبل بلاء الاول (ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر) بان كان بعيدا بحيث
يتغير الميت وينفجر قبل الوصول اليه (جعل) الميت حقيقا (بين لوحين) وشده عليه برباط شديد ثلاثا
يذفع (وانتهى في البحر) فهو يلقيه إلى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فيصنع فيه هكذا
وان كان امه كفارا فان القى فيه يدفن جملة بين لوحين ونقل بحجرين ونزل إلى القرار جازوا ولم ياتوا
بهذا الفعل (وأقل القبر) أي الحفرة التي يوارى فيها الميت (ما يكم الراحة) أي يستريحها ويمنع ظهورها
حتى لا تؤذي الحي (ويمنع) هو أي ما يكمكم وذكر الضمير في بكم ويمنع مراعاة اللفظ ولا فهم واقعة
على مؤنث وهو الحفرة كما أشرت اليه في حل المعنى أو باعتبار لفظ القبر وقوله (السباع) على حذف
مضاف أي حفرة تمنع كبش السباع لما قلنا كل الميت كفتنك حرمة قال الراعي الغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما والقول بالتلازم
ضعيف والحق انه لا تلازم بينهما الا ترى ان العنقا في المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الراحة
فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التي يطونها بالتراب من غير حجارة كافي بلاد الأرياف فانها لا تمنع
السبع وان منعت الراحة فلا تمنعها فالدفن فيها حرام ايضا ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه
الارض والبناء حيث لم يتعذر الحفر ولا كفي ويرتب على دفنه على وجه الارض اذ لم يتعذر الحفر
انه اذا فعل بالميت هكذا وسرق كفته يبغي ان لا تقطع يد السارق لانه ليس بدفن فكأنه سرق من
غير حرز مثله فظهر من هذا انه لا بد من الامرين معا وهما منع النشئ المنع المذكور ومنع ظهور الراحة
سواء قلنا بالتلازم او بغيره هو الحق كما علبت (ويندب توسيعه) أي القبر زيادة على ما ذكر (و)
يندب (تعميقه) أي زيادته في النزول إلى أسفل قدر قامة والتوسيع زيادة في الطول والعرض
ويبغي ان يكون ذلك بقدر ما يسع من يؤلف القبر ومن يعينه لا يزيد من ذلك لان فيه تعجيرا على
الناس وفي هذا القدر اكرام الميت ووقره به وضدهما تتميز الاشياء أي في ضد ذلك نوع اهانة له ولمن
يزله وقوله (قامة وبسطة) منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف أي يندب تعميقه
تعميقا قدر قامة وقدر بسطة وفي لين عبر إشارة إلى انها خبر ان ليكون محذوفة والتقدير ويكون
التعميق قامة وبسطة ومعنى البسطة ان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعين لقوله صلى الله
عليه وسلم في قتل أحد حفرها وأوسعها وأعفوها رواه الترمذي وقال حسن وأوصى عمر رضي الله
عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف ذراع خلافا للرافعي في قوله ثلاثة ونصف
(و) الدفن (في اللحد أفضل من) الدفن في (الشق) واللحد بفتح اللام وضما ان يحفر في أسفل جانب
القبر القبلي قدر ما يسع الميت والشق بفتح المعجمة هو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر تنفي حافته
بالبن او غيره ويوضع بينهما ويسقف عليه اللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في
مرض موته الحدو إلى الحدو انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنق المصنف
من أفضل الدفن في اللحد قوله (الا ان تكون رخوة) هي ضد الصلبة (فيندب الشق) حيث لا
ينخسف القبر على الميت اذا حصل الخطر لشدة رخاوة الارض فاذا بنى جانباه فيقوى حيث لا يسقط
لوجود البناء فيه ويسمى أن يوسع كل من الحدو الشق ويأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ويكره) الدفن (في تابوت) وهو الصندوق لا تعلم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فن بعده وكره أن يجعل له مخدة فراش لان في ذلك كله اضعاف مال بلا فائدة
(الا ان تكون الارض رخوة) سريعة السقوط وهي بفتح الراء وكسرهما والكسر اضعاف وهي التي

ولومات في سفينة ولم يمكن
دفنه في البر جعل بين لوحين
والقى في البحر وأقل
القبر ما يكم الراحة ويمنع
السباع ويندب توسيعه
وتعميقه قامة وبسطة
وفي اللحد أفضل من
الشق إلا أن تكون رخوة
فيندب الشق ويكره في
تابوت إلا أن تكون
الارض رخوة

أو ندية ويتولاه الرجال
ولولا امرأة وأولاهم الزوج
ان صلح للدفن ثم أولاهم
بالصلاة لكن الاقفة هنا
مقدم على الاسن عكس
الصلاة ويندب ان يكونوا
وترا ويغطى بثوب عند
الدفن ويوضع رأسه عند
رجل القبر ويسل من
جهة رأسه ويقول
الدافن بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويدعوله ويوسده
لبنة

ينهار ترابها ولا يستمسك (أو) تكون (ندية) أي رطبة لكثرة الماء بقرب ذلك فلا يكره ما ذكر
ولا تنفذ وصيته إلا حيثئذ (ويتولاه) أي دفن الميت (الرجال ولو) كان الدفن (لامرأة) متى وجدوا
لضعف غيرهم عن ذلك غالبا وخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراوى الخبر أنها رقية رواه البخاري في
تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها لانه كان يدر ومعلوم انه كان
لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لمن كافى المجموع ان يلين حمل المرأة من مقتسها الى النعش
وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (وأولاهم) أي أحق الرجال في دفن المرأة (الزوج) من
الرجال المحارم وان لم يكن له حق في الصلاة عليها لان منظورهما أكثر وهذا (ان صلح للدفن) بان
كان كبيرا عاقلا عارفا باحكامه (ثم) بعد الزوج (أولاهم) أي الرجال (بالصلاة) عليه يقدم في الدفن
على غيره وقد تقدم الكلام عليه وهو انه يقدم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم
لاب ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق ثم لاب فان لم يكن احد من العصباء المذكورة
فعبدا تقدم دفنها وهم أحق من أولاد العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه ذكره في الروضة
وشرحها واستشكله في المهمات بانتقالهم الى الورثة فان لم يكن عبيد فالخصيان أولى لضعف الشهوة
فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب (لكن الاقفة هنا) أي في الدفن وهو الاعلم بهذا الباب
(مقدم على الاسن) الاقرب وهذا (عكس الصلاة) وهو ان الاسن هناك مقدم على الاقفة والبعيد
الفقيه أولى من الاقرب غير الفقه لان الغرض هناك الدعاء والاسن أقرب الى الله في اجابة الدعاء من
غيره ولو اوقفه واماماهنا فالغرض منه المعرفة باحكام الدفن والاقفة اعرف من غيره في ذلك فلذلك كان
الاقفة هنا مقدما (ويندب ان يكونوا) أي من فتونه (وترا) بقدر الحاجة كما فعل برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد روى ابن جبان أن الدافين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة والثلاثة هم على
والعباس وابنه الفضل والخمسة هم على والعباس وابنه الفضل وقم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كانوا اربعة على والفضل بن عباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف (و) يندب ان (يغطى)
أي القبر استجبابا (بثوب عند الدفن) وهو اللاني أكد لانه ربما ينكشف من الميت ما يستحب
اخفاؤه (و) يندب ان (يوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) قبل ادخاله فيه والمراد برجل القبر
المؤخر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت (و) يندب ان (يسل) أي يخرج الميت من النعش (من
جهة رأسه) برفق لما روى أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة
الحرث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) يندب أن (يقول الدافن) للميت
(بسم الله) ادفنك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مت حال كونك مستمرا عليها
لما روى الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند ادخال الميت القبر وللامر
بمرواه الترمذي وحسنه أيضا وفي رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب أن
(يدعو) الدافن (له) أي للميت بالمغفرة وهو يحصل بأي دعاء كان واستحب الشافعي والاصحاب ان
يقول الدافن اللهم ان هذا الميت قد نزل باكرم الاكرمين وفارق أهله وولده واخوانه وقرابته وفارق
من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزل به ان
عاقبته فبذنب وان غفرت له فانت اهل العفو وانت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر
حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجعل له برحمتك لآمن من عذابك قاله الجوزجری
والعمدة عليه في هذه الالفاظ (و) يندب (ان يوسده) أي يجعل تحت رأسه (لبنة) ونحوها (و) يسن

أن (يفضى بجده) أى الايمن (الى الارض) بعد كشف الكفن عنه لانه أبلغ في اظهار الذل (ويوضع على جنبه الايمن ندبا) كما فى الاضطجاع حال النوم حالة كونه (مستقبل القبلة) استقبالا (حتما) أى أنه يندب كونه على الجنب الايمن لاعلى الايسر فلو جعل عليه لجاز غاية الامر أنه خلاف الافضل وأما كونه مستقبل القبلة فامر لازم متحتم لا بد منه ويندب ان يجعل خلفه شيامن ابن أو غيره خوفا من الوقوع على قفاه عند وضعه على الايمن أو على الايسر ونقل فى المهمات عن امام الحرمين وجوب كونه على الايمن وصوبه لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ونقل الخلف عن الساف فى الاستقبال فلودفن مستديرا لها أو مستلقيا على ظهره نبش ووضع للقبلة فلو ماتت كافرة فى بطنها جنين ميت مسلم جعل ظهرها الى القبلة حتى يكون وجه الجنين المسلم الى القبلة وتدفن الام بين مقابر المسلمين والكفار ثلاثا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه هذا اذا نفخت فيه الروح ولم ترج حياته فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى امه لانه لا يجب استقباله حيث ندم استقباله اولى فان رجيت حياته لم يحجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها لموت فان فيه قتل للجنين (و) اذا وضع الميت فى قبره على الوجه المتقدم (ينصب عليه) أى على باب القبر المفتوح (اللبن) أى يوضع على بابه اللبن ونحوه كحجارة وخشب وطين لما رواه مسلم عن سعد ابن ابى وقاص انه قال اصنعوا بنى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب (ويحجز) فى القبر (من دنا) أى قرب منه (ثلاث حشيات) من التراب يديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثامن قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقد ورد ان من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر الخ سبع مرات وجعله مع الميت فى كفته أو قبره لم يعذب فى ذلك القبر ذكره العلقمى وقال القليوبى وينبى الا كنفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (ثم) بعد هذه الثلاث (يهال عليه) أى على ما ذكر من اللبن المنسوب على القبر وقوله (التراب) هو نائب عن فاعل الفعل قبله وهو يهال وقوله (بالمساحى) جمع مسحاة فاليم مفتوحة فى الجمع مكسورة فى المفرد وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد ويسن ان لا يزيد على تراب القبر ثلاثا يعظم شخصه (و) يندب (أن يمكث) الدافن (ساعة) أى زما ولو قليلا (بعد الدفن يلقنه) ويسال له التثبيت (ويدعو له) كأن يقول اللهم ثبته اللهم لقنه حجهه للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاختيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسأل ويغنى عن التلقين الدعاء بالتثبيت ولا يلحق الطفل ونحوه مما لم يتقدمه تكليف لانه لا يقفن فى قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان أيضا لانهما لا يستلان (ويستغفر له) أى يطلب له المغفرة (ويسن ان يرفع القبر) وغايته فى الارتفاع أن يصير (شبرا) لاجل أن يعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه (الا فى بلاد الحرب) بان مات هناك فلا يرفع بل يحنئ ثلاثا تعرضوا له اذا رجع المسلمون ومثله من خيف نبش قبره لاجل سرقة الكفن فلا يرفع قبره لذلك ذكر هذا الاستثناء المتولى وأقره عليه الشيخان فى كتبهما (وتسطيحه) أى القبر (أفضل من تسنيمه) كإفعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح والتسطيح بان يعرض فيجعل كالسطح والتسليم بان يجعل كسنام البعير (ولا يزداد فيه) أى فى التسطيح (على ترابه) فقط وهو ما خرج منه عند نبشه ثلاثا يرتفع بالزيادة ارتفاعا كثيرا قال الشافعى فان زاد فلا بأس قال فى المجموع قال

ويفضى بجده الى الارض
ويوضع على جنبه الايمن
ندبا مستقبل القبلة حتما
وينصب عليه اللبن ويحجز
من دنا ثلاث حشيات ثم
يهال عليه التراب بالمساحى
وان يمكث ساعة بعد الدفن
يلقنه ويدعو له ويستغفر
له ويسن ان يرفع القبر شبرا
الا فى بلاد الحرب وتسطيحه
فيه على ترابه

اصحابنا معناه انه ليس بمكروه ولكن المستحب تركه وفي بعض نسخ المتن تأخير الاستسقاء للتقدم في قوله إلا في بلاد الحرب بعد قوله ولا يزداد فيكون متأخرا عن قوله وتسطيحه افضل ايضا ولا مناسبة في تأخيره وإنما المناسبة ذكره عقب قوله ويرفع القبر شبرا فيقال إلا في بلاد الحرب فلا يرفع وتقدمت عليه عدم الرفع هناك (ويرش عليه) أي على تراب القبر (الماء) على طريق التدب لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه واسريه في قبر عثمان بن مظعون رواه الزرار والحنى فيه التحايل بتبريد المضجع وحفظا لثرا به ان ينال وانابعا لما ورد في ذلك وبكره رشه بما (و) (يسن ان) (يوضع عليه) أي على القبر (حصى) صغار لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ويحرم حيثخذ على غير ما لسه اخذه قبل يسه لعدم الاعراض عنه فان يس جازلوا والنفعة المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اما مالكة فان كان الموضوع مالا يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وإن كان كثيرا يمرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في إلى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه باخذه من موضعه (وبكره) تخصيص القبر) ظاهرا وباطنا أي تنييسه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما واحدما ودليل النهي عنه رواه مسلم كما ساقى بالفظه (و) كره (بناء) على القبر كقبة اوسيت للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال النووي ينظر في البناء على المقبرة فان كانت مسبلة حرم قال اصحابنا ويجب هدم هذا البناء بلا خلاف (و) كره وضع (خلوق) على القبر هو نوع من الطيب لانه لا فائدة فيه بل فيه اضرار مال (و) كره رش (ماء) (ورد) عليه لما فيه من اضرار المال ايضا (و) كره (كتابة) على القبر سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم فلا كراهة حيثخذ ودليل الكراهة النهي عن الكتابة عليه رواه مسلم ونظفه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحصى القبر وان يبنى عليه وأن يقعد عليه وفي الترمذي بسند صحيح زيادة وان يكتب عليه (و) كره وضع (مضربة) يفتح الميم وجمعها مخاض يفتح الميم أي وسادة توضع تحت رأسه (و) كره وضع (مضربة) يفتح الميم وسكون الضاد وفتح الراء وهي المضربة تفرش تحتها كطراحة كائن عليه الشافعي والاصحاب وخالف الغروي فقال لا بأس ان يبسط تحت جنبه شيء قال مسلم عن ابن عباس أنه قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة جرداء وقال الغروي في المجموع وهذا الذي قاله شاذ غرائب لما قاله الشافعي واصحابه وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بان ذلك الفعل لم يصدر من جملة الصحابة ولا يرضافهم ولا يعلمهم وإنما فعله شقران وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها أحد بعده (و) يندب (للرجال زيادة القبور) أي قبور المسلمين لخير مسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة وروى مسلم ايضا انه كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقه وهي للنساء مكروهة لنفقد صبر الانثى وكثرة جزعها كما ساقى في كلامه وهذا في غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هي فطلوبة لها ومثل النبي صلى الله عليه وسلم قبور الانبياء والصلحاء والعلماء (فائدة) روح الميت لها ارتباط في قبره ولا تخارقه ابدا لكنها اشد ارتباطا به من عصر يوم الخميس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس واما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق

ويرش عليه الماء يوضع عليه حصى وبكره تخصيص القبور ببناء وخلوق وماء يهد وكتابة ومعدة ومخرج للرجال زيارة القبور

يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدم من المدينة (ولا بأس بمشي في النعل) بين القبور ولا كراهة فيه لما رواه مسلم والبخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان إلى آخر الحديث وأجاب الأصحاب عما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يمشي في القبور بنعائين يا صاحب السبيتين أخرج سببتيك وفي رواية أبي داود يا صاحب السبيتين ويحك الق سببتيك فظار الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطمهما بان ذلك لمعني فيهما لأن النعال السبية بكسر السين وهي المدبوعة بالقرظ فيها ترفه وتنعف فنهى عنها لما فيها من الخلاء أو لعله كان فيهما نجاسة أي محقة وإلا فلا يتخلوا نعل من نجاسة والعلّة الأولى أقوى من الثانية (و) لا بأس أن (يدنو) الزائر (منه) أي لا كراهة في قرب الزائر من المزارع (كحياته ويقول إذا زار) ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند زيارته أهل البقيع كما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وهو (سلام) بالتثنية أو السلام بالتحريف (عليكم) دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ونصب دارا معلى الاختصاص الواقع بعد ضمير المخاطبين وهو الكاف من عليكم وإن كان قليلا والكثير نصب الاسم على الاختصاص بعد ضمير المتكلم أما وحده أو المعظم نفسه كنعن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ونحو أنا أفعل كذا أيها الرجل فمعاشروا أيها كل منهما منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوب تقديره اخص معاشروا أيها الرجل فانها مبني على الضم في محل نصب والهاء للتثنية وأما على النداء أي السلام عليكم يادار قوم مؤمنين لكن بعد تزييلهم منزلة من يعقل لانه لا ينادى إلا من يعقل ولو تزيلا أو يقال أن الموقى عقلاء باعتبار ما كانوا في الدنيا (و) سن أن (يقرأ) بما تيسر من القرآن (ويدعوا لهم) بالمغفرة بعد توجهه للقبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب الفراة أقرب إلى الإجابة ويكون الميت كالحاضر يرجي له الرحمة والبركة روى البيهقي في شعب الإيمان أنه قال ما الميت في قبره إلا كالفرق يتنظر دعوة تلحقه من أب وأم وأخ أو صديق فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله يدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض كأمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات بالاستغفار لهم (وتكره) أي زيارة القبور (للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جرحهن وهذا في غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أما هي فطلوبة لهن كما هي مطلوبة للرجال وسبب كراهتها لهن ما رواه الشيخان من امرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فلم ينهها عن الزيارة فدل على أنها غير متمتعة وإنما كرهت لأنها مظنة لبكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلوب وكثرة الجزع وقلة احتياجهن للمصائب وقد نهت سابقا على سنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فيكون مستثنى من كراهة زيارة النساء للقبور وتقدم زيادة على هذا عند قوله يسن الزيارة للرجال والله أعلم

(فصل) في التعزية والبكاء على الميت (يندب تعزية كل أقارب الميت) لا فرق في طلبها بين الكبير والصغير والذكر والأنثى (إلا الشابة الأجنبية) من المعزى فلا يعزىها إلا عارها وهي الأمر بالصبر والحل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والمصائب بحجر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال إنما الصبر عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولأن إسماعيل بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه وتخبره بأن ابنها في النزع فقال للرسول أرجع إليها فاخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرما فلتصبر وتحسب وحديث المرور على المراقون أن تقدم ذكره سابقا في مقام الاستدلال على كراهة زيارة النساء المقابر فقد ذكرنا أيضا استدلالا على ندب

ولا بأس بمشي في النعل
ويدنو منه كحياته ويقول
إذا زار سلام عليكم دار
قوم مؤمنين وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون ويقرأ
ويدعوا لهم وتكره للنساء
(فصل)

يندب تعزية كل أقارب
الميت إلا الشابة الأجنبية

التعزية حيث قال لها واصبري فلا تكرر وتبتدى التعزية (من) وقت (الموت) وتستمر (إلى ثلاثة أيام) تقريباً للحاضر ومن القدم أو بلوغ الخبر لغائب فتسكبه التعزية بعدها إذا الغرض منها تسكين القلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجد حزنه ويستحب في التعزية أن يبدأ قبلها بما ورد من تعزية الحضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته أن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كامن كل فائت فبالله تقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب وورد أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذاً بآبائه بقوله أعظم الله لك الأجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر (و) كونها (بعد الدفن أولى) بمأقوله لا اشتغال أهل الميت بتجهيزه حينئذ قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزءاً شديداً فيختار تقديمها ليصبرهم (ويكره الجلوس لها) أي للتعزية أي جلوس أهل الميت واجتماعهم في مكان واحد لتأنيبهم الناس للتعزية لأنه محدث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده سواء في ذلك الرجال والنساء وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة يعرف في وجهه الحزن لأنفسهم أنه كان لاجل أن يأتيه الناس وما تقدم من كون التعزية تمتد ثلاثة أيام محله إذا كان كل من المعزى والمعزى حاضرين وأشار إلى مفهوم ذلك بقوله (فلو كان) المعزى أو المعزى (غائبا فقدم) أي من كان غائبا منهما (بعد مدة) أي بعد مضي مدة (التعزية) وهي ثلاثة أيام (عزاء) أي عزى الحاضر القادم أو عزى القادم الحاضر لأن الغائب إن كان هو المعزى بصيغة اسم المفعول فالمعزى بصيغة اسم الفاعل هو الحاضر وإن كان الغائب هو المعزى بصيغة اسم الفاعل فالحاضر هو المعزى بصيغة اسم المفعول وهذا إذا كان الضمير في قوله فإن كان غائبا عائداً على أحدهما أما المعزى وأما المعزى وأما إذا كان الضمير عائداً على المعزى بالفتح كما قيده بعضهم كالشيخ عوض في تقريره على الإقناع فطلب تعزيتة إذا حضر ولو بعد مضي مدة التعزية وأما إذا كان الغائب المعزى بصيغة اسم الفاعل ثم حضر بعد مضي مدة التعزية فلا تطلب منه التعزية بعد القدم ومثل الغائب في ذلك المريض والمحبوس وعلى الأول إذا حضر الغائب أو كان الغائب هو المعزى بالفتح على كلام الشيخ عوض تستمر التعزية من وقت الحضور إلى ثلاثة أيام من الحضور ومثله شفاء المريض والخلوص من الحبس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام قاله شيخنا العلامة الباجوري وأشار المصنف إلى صيغة التعزية بقوله (ويقول) أي المعزى بصيغة اسم الفاعل (في تعزية) المعزى (المسلم) فالمعزى بصيغة اسم المفعول فهي مصدر مضافة للمفعول وقوله (بالمسلم) في محل نصب بالمصدر الذي هو التعزية والمسلم صفة لموصوف محذوف أي بالميت المسلم وقوله (أعظم الله أجرك) هو في محل نصب مقول القول أي جعل الله أجرك على فقد ميتك عظيماً (واحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسناً (وغفر لميتك) يقول المعزى (في) تعزية المعزى (المسلم) بصيغة اسم الفاعل في الأول وبصيغة اسم المفعول في الثاني (بأ) لميت (الكافر) يعني إن الميت كافر وقرية المعزى به مسلم وقوله (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيماً كما تقدم مقول القول المقدر بد الوأو وقوله (واحسن عزاءك) أي جعله حسناً كما تقدم في المسلم بالمسلم معطوف على قوله أعظم الله أجرك (و) يقول (في) تعزية المعزى (الكافر) بصيغة اسم المفعول (فأ) لميت (المسلم) احسن الله عزاءك) أي جعله حسناً (وغفر لميتك) لأن الميت في هذه الصورة مسلم وقرية المعزى به كافر بعكس ما قبلها ولا يدعو للمعزى بتعظيم الأجر لأنه كافر (و) يقول (في) تعزية المعزى (الكافر) لميت (لكافر) فالمعزى والمعزى به كل منهما كافر فهما بصيغة اسم المفعول وأما المعزى بصيغة اسم الفاعل لا فرق فيه بين كونه مسلماً أو كافراً وقوله (أخلف الله عليك) الخ جملة في محل نصب مقول القول والمفعول به محذوف أي أخلف الله غيره منفعة لنا بكثرة الجزية

من الموت إلى ثلاثة أيام
وبعد الدفن ويسكره
الجلوس لها ولو كان غائبا
فقدم بعد مدة التعزية عزاء
ويقول في تعزية المسلم
للمسلم أعظم الله أجرك
واحسن عزاءك وغفر
لميتك وفي المسلم بالكافر
أعظم الله أجرك واحسن
عزاءك وفي الكافر بالمسلم
أحسن الله عزاءك وغفر
لميتك وفي الكافر بالكافر
أخلف الله عليك

بأن كانت معقودة له وقوله (ولا نقص عددك) معطوف على ما قبله ونقص بالتخفيف ونصب ما بعده على المفعولية ويستعمل بالتشديد أيضا وهو متعد فيهما ويستعمل لازمام مع التخفيف في رفع ما بعده على الفاعلية قال الشيخ الشيرازي على الرمي ونقص عددك بنصب عددك ورفع مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب وإذا نصب ما بعده فيكون الفاعل ضمير مستتر أجوازا يعود على الله والتخفيف ليصح لقوله تعالى ثم لم ينقصكم شيئا (وينوي) أي المعزى بصيغة اسم الفاعل وهو المسلم (به) أي بهذا القول المذكور وهو أخلف الله عليك مع ما بعده (تكثير الجزية) أي أن كانت معقودة له كما قبله قال النووي في المجموع وهذا مشكل لأنه دعاء له ببقاء الكفر واستمراره فالتحتم تركه ورده المصنف في نكته فقال لا نسلم ذلك أي أن الدعاء له بما ذكره يقتضي بقاءه واستمراره على الكفر لأن قوله أخلف الله عليك بكثرة الولدان وإن لم يكونوا على الكفر ولا يحتاج إلى التأويل بكثرة الجزية قاله الجوزي بغير لفظه مع زيادة عليه (والبكاء عليه) أي على المحضر (قبل الموت) أي قبل حلوله ونزوله به بالفعل وذلك عند النزاع فالبكاء مبتدأ والخبر قوله (جائز وبعده) أي بعد الموت (خلاف الأولى) لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما رضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم وإنما كان بعده خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقله في الأذكار عن الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (ويحرم الدب) على الميت وهو وعد محاسنه كأن يقول واكفاه واجلاه واسنداه وقيل عداها مع البكاء وحزم به في المجموع (و) تحرم (النياحة) وهي رفع الصوت بالدب (و) يحرم (الطم) وهو ضرب الخد (و) يحرم (شق الثوب) يحرم (نثر الشعر) المضفر بأن تفكه وتغشه قال صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقاوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب أي الثياب ودعا بدعوى الجاهلية (ويندب لأقارب الميت البعداء والجيران أن يصلحوا) أي يجمعوا (طعاما لأهل الميت) (الأقربين) بحيث (يكفيهم) ذلك الطعام (يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم ليأكلوا) لما رواه الترمذي وقال حديث حسن أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا آل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر شغلهم ولو كان الميت يلد آخر استحب لجيران أهله أن يفعلوا ذلك واللح هو اللحاح والحث والاكثار من طلب الشيء كالأكلاكل هنا ثلاثا يضعفوا بتركه (وما يفعله أهل الميت من إصلاح الطعام وجمع الناس عليه) أي على الطعام هو (بدعة غير حسنة) وكذلك الكفارة التي يفعلونها عند دفن الميت من ذبح حيوان ما كول وفرقة عيش مصحوب بتمر وغيره والوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك كالأحوال خصوصاً في بلاد الحجاز كل ذلك من البدع المسكروية أو المحرمة أن كان من مال المحجور عليهم ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترنب على فعل ذلك ضرر كالوحشة المشتملة على فهوة حلوة وكانت في المساجد ويلزم منها التلوين وأصل كون ما ذكر بدعة غير حسنة ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح كئنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وقد صنعوا الطعام بعد دفنه من النياحة وقول المصنف غير حسنة يحتمل الكراهة وغيرها والظاهر الكراهة وإن كان قوله في الحديث من النياحة ربما يفهم منه التحريم والبدعة تنقسم كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى الأحكام الخمسة فالواجبة كالاشتغال بعلم النحو وبما يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك وما لا يتم الواجب

ولا نقص عددك وينوي
به تكثير الجزية والبكاء
عليه قبل الموت جائز
وبعد خلاف الأولى
ويحرم الدب والنياحة
والطم وشق الثوب وثر
الشعر ويندب لأقارب
الميت البعداء والجيران أن
يصلحوا طعاما لأهل
الميت الأقربين يكفيهم
يومهم وليلتهم ويلح عليهم
ليأكلوا وما يفعله أهل
الميت من إصلاح الطعام
وجمع الناس عليه بدعة
غير حسنة

إلا به فهو واجب والمحرمه كذا هب القدرية والجسمه والندوبه كاحداث المساجد والربط والمدارس وكل إحسان لم يعمد في الصدر الاول والمكروهه كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف والمباحه كالمصاحفه عقب الصبح والعصر لمن كان معه قبل الصلاة أما إذا لم يكن معه أحد فصاحته مستحبه لانها عند النقاء سنة بالاجماع كذا فصل النووى رحمه الله تعالى والله اعلم

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والتماء وغيرهما والتماء بالمد الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وأما التما بالقصر فهو التما الصغير وليس مرادها وتطلق على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الأدناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكو أنفسكم أى لا تمدحوها وشرعا لا يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالكم صدقة وخيار كثير بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإحدى ركائز الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها لكن في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كاقيل وليس كل خلاف جاعل معتبرا . إلا خلاف له خطر من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين انها فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شوال السنة المذكورة وهي من الثمراء القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام أو صائى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان يراد بها زكاة المعروفة كما ان المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان ما فى ايديهم من ودائع الله تعالى قال المناوى وهذا كما يرى بناء ابن عطاء الله على مذهبه امامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه انهم يملكون ولذا نقل عن الشهاب الرملى أنه أتى بوجوبها عليهم وعلى هذا ليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الانية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع انها الفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة في تقديمها فيه ان النفوس تشح بالكونها طمعت على حب المال (تجب الزكاة على كل مسلم) سواء كان ذكرا أو اناثا كبيرا أو صغيرا (حرتم ملكه) أى المزكى حال كونه الملك واقما (على نصاب) وقوله (حولا) منصوب على التمييز أى تم ملكه للنصاب من جهة حولان الحول وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود على سبيل التف والنشر المختلط فقال (فلا تلزم المسكاتب) هذا محترز الحرية وهى القيد الثانى فى كلامه وذلك لضعف ملكه ويضمه منه بالاولى انها لا تجب على خالص الرق واما البعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر سواء كان مالا أو زراعا أو ماعية ولا تجب على المسكاتب لانها انما وجبت الزكاة على الأحرار للمواساة والمسكاتب ليس اهلا لها فان عتق وعنده مال استأنف الحول من حين الملك فان لم يعق وعنده مال بان عجزه السيد صار المال للسيد وابتدأ له حولا من حين ملكه وصير ورته تحت يده وأما قبل ذلك لم يكن مال كاله لان السيد مع المسكاتب كالأجنبي وأما المال الذى عند القن والمدبر وأم الولد فهو للسيد فيجب عليه زكاته وإن ملكهم إياه على المعتد ومقابله ان ملكهم إياه يملكونه ولا تلزمهم زكاته لضعف ملكهم له أيضا ولا تجب على السيد لانه خرج عن ملكه وإنما وجب على

(كتاب الزكاة)

تجب الزكاة على كل مسلم
حرتم ملكه على نصاب
حولا فلا تلزم المسكاتب

المبعض لأن ملكه يعرضه الحرثام (ولا يلزم الكافر الأصلي) هذا محترز الاسلام وهو القيد الاول لانها تتوقف على النية وهو ليس من اهلها وإن كان يعاقب على تركها زيادة على عقاب الكفر لانه مأمور بالاسلام وهو شرط في وجوبها فلما تركه عوقب على تركه زيادة على عقاب الكفر فلا يطالب بها في حال كفره لما تقدم (واما المرتد) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان رجع الى الاسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى) قبل الردة (وان مات) حال كونه (مرتدا فلا) تلزمه لانه تبين ان لا مال له لان ما عنده يكون فينا للمسلمين ولا يشترط في وجوبها بلوغ وعقل كما علم بامس ولذلك قال المصنف (ويلزم الولي إخراجها) أي الزكاة (من مال الصبي) من مال (المجنون) إذا ملك كل منهما نصاب الزكاة (فان لم يخرج) الولي الزكاة عنهما (عصى) كما لو منع ما وجب عليهما في مالهما غير الزكاة من لزوم نفقة قريب وتستقر الزكاة في مالهما وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين) بالبلوغ والافاقه (إخراجها) أي القدر الذي (أهمله) وتركه (الولي) من الزكاة في المدة الماضية قبل كمالها قال في المجموع باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما (ولو غصب ماله) أي المزكي (أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له) أي المزكي (دين على) شخص (عاطل) أي لا يؤدي الحق بسهولة فلو في كلامه شرطية ففي جوابها تفصيل ذكره بقوله (فان قدر) ماله (عليه) أي على ذلك المال الذاهب (بعد ذلك) أي بعد زواله من يده (لزمه زكاة ماضية) من حول وأحوال من غير زكاة لذلك المال الذاهب لانه تبين برجوعه اليه انه باق على ملكه له ولا يضر عدم كونه تحت يده في هذه الاحوال الماضية بشرط بقاء النصاب في هذه الاحوال وإن نقص عن النصاب بسبب الاتفاق منه فلا يزكي (والأى) أي وإن لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) زكاة عليه (ولو آجر دارا سنتين) مثلا (بأربعين دينار أو) الحال انه قد (قبضها) أي الأربعين المذكورة (و) الحال أيضا انها قد (بقيت في ملكه) أي المخرج المفهوم من الفعل وهو آجر أي الذي هو مالك الدار المؤجرة وقد تساوت أجرة كل من السنتين فاقبضت للأربعين والبقاء على الملكية قيدان في تحقق وجوب زكاتها وقدين المصنف كيفية زكاة الأربعين المذكورة فقال (فاذا حال) أتم (الحول الاول) من وقت قبضها بأن ابتداء قبضها في ربيع الاول واستمرت عنده الى ان حضر وقت قبضها وقد وقع الاستتجار للدار في اول محرم مثلا ولو قبضها من وقت الاستتجار كان الحكم كذلك فيقتين بمعنى ذلك الحول استقرار ملك عشرين من الأربعين فذلك (زكي عشرين) منها (لفظ) لا غير لانه لم يستقر في ملكه حيث لا إلهي وأما العشرون الثانية فملكها لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة (وإذا دخل الحول الثاني زكي العشرين التي زكاها) أو لا قبل دخول الحول الثاني (أي مضى) سنة) أخرى لبقائها في ملكه وفي بعض النسخ وإذا حال الحول بدل دخل والمعنى واحد السنة الأخرى هي السنة الثانية (وزكي العشرين التي لم يزكها) عند تمام الحول الاول (أي مضى) سنتين) عند مجي الحول الثاني لان مجيئه تبين انها استقرت في ملكه سنتين فلذلك وجبت زكاتها لسنتين ومقدار الواجب في السنة الاولى عن العشرين نصف دينار وفي السنة الثانية نصف آخر عن هذه السنة الثانية والواجب في العشرين الثانية بدخول الحول الثاني نصفان عن سنتين فالواجب في الأربعين بعد استقرار الملك ديناران وأما إذا لم تساوأجرة السنتين بان كانت أجرة السنة الاولى خمسة وعشروا الثانية خمسة وعشرين فانه يزكي في السنة الاولى خمسة عشر لانها استقرت في ملكه يزكي بعد السنتين خمسة عشر لسنة الخامسة والعشرين لسنتين وعمل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاة من غير الأربعين فان كان منها نقص المأخوذ في السنة الثانية بقدر حصة المخرج في السنة الاولى وقد استدرك الرافعي استدراكا صحيحا تقديره ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق

ولا يلزم الكافر الأصلي
وأما المرتد فان رجع الى
الاسلام لزمه إخراج
الزكاة لما مضى وإن مات
مرتدا فلا ويلزم الولي
إخراجها مال من الصبي
والمجنون فان لم يخرج
عصى ويلزم الصبي والمجنون
إذا صارا مكلفين إخراج
مأهله الولي ولو غصب
ماله أو سرق أو ضاع أو
وقع في البحر أو كان له
دين على عاطل فان قدر
عليه بعد ذلك لزمه زكاة
ما مضى وإلا فلا ولو
آجر دارا سنتين بأربعين
دينارا وقبضها وبقيت في
ملكه فاذا حال الحول
الاول زكي عشرين فقط
وإذا دخل الحول الثاني
زكي العشرين التي زكاها
لسنة وزكي العشرين التي
لم يزكها لسنتين

شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي هي اجرة السنة نصف دينار فلما جاء الحول الثاني على الاجرة بحملتها واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أعنى العشرين في ملكه بل تبعه عشرون نصف منها قاله العلامة الجوجري (ولو ملك) الشخص (نصابا) ذهبا او فضة (فقط) من غير زيادة عليه (و) الحال انه (عليه من الدين مثله) اي مثل النصاب الذي ملكه (لزمه زكاة ما يديه) اي زكاة المال الذي ثبت واستقر في يده من النصاب وقوله (والدين لا يمنع الوجوب) اي وجوب الزكاة هو بمنزلة التعليل للزوم الزكاة كما انه قال لزمته الزكاة وإن كان عليه دين لان الدين لا يمنع الوجوب المذكور ولو في المال الباطن لا طلاق الادلة (ولا تجب الزكاة الا في) جنس (المراشي) وهي الابل والبقر والغنم لا غير (و) الا في (ما يقات من النبات) لا غير (و) الا في (الذهب والفضة) من الاثمان (و) الا في عروض (التجارة و) الا في (ما يوجد من المعدن و) من (الركاز) الذي هو دفين الجاهليين وانما وجبت في هذه الاشياء لدليل ورد فيها بخصوصها كما سيأتي مصرحا به في أبوابها (وتجب الزكاة في عين المال) ان كانت متعلقة بالعين سواء كانت من جنس الواجب كالشاة الواجبة في الاربعين شاة او لم تكن من جنس الواجب كالشاة الواجبة عن الخمس من الابل والدليل على تعلق الزكاة في عين المال قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة وإذا امتنع المالك من اخراجها من عين المال اخذت قهرا عنه وهي ماعدا التجارة (لكن لو اخرج) المالك الزكاة (من غيره) اي من غير المال الذي وجبت الزكاة في عينه (جاز) ذلك الاخراج المذكور باعتبار القيمة كأن اخرج شاة عن العزاء بالعكس وإذا علمت ان الزكاة المتعلقة بالعين تجب فيها لا في غيرها الا للتجارة كما علمت وقد اشار المصنف إلى جواب اذا المقدرة فقال (فبمجرد حولان الحول) اي دخوله وتمامه والمال المزكي باق تحت يده (يملك الفقراء من المال) المزكي الذي وجبت زكاته (قدر الفرض) اي مقداره ان كان الواجب من جنس المال المزكي كالشاة الواحدة في أربعين شاة وقدر قيمته ان كان من غير جنسه وتصير الفقراء شركاء مع المالك في هذا المال الذي وجبت زكاته على سبيل الشبوع وقد فرغ على هذا الجواب قوله (حتى لو ملك) شخص (مائة درهم فقط ولم يتركها احوالا) مضت عليها بغير زكاة فلو شرطية وجوبها قوله (لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط) دون غيرها من السنين التي بعدها وانما وجبت الزكاة في السنة الاولى دون غيرها لانه بمجرد حولان الحول اشترك الفقراء في المائتين فنقص النصاب عن تمامه باخراج خمسة من المائتين للفقراء على سبيل الشركة فلذلك لم تجب الزكاة الا للسنة الاولى دون ماعداها لما علمت في نقصان النصاب (ولو) اخراجه الزكاة لمستحقها حتى (تلف ماله كله او بعضه بعد) مضى (الحول وقبل التمكن من الاخراج) اي اخراج الواجب من مال الزكاة لمستحقه فلو شرطية وجوبها قوله (سقطت الزكاة) اي سقطت المطالبة بها لوجود التلف من غير تقصير من المالك فقوله حتى تلف ماله أي بأفة سماوية مثلا اي بلا فعل فاعل (فان تلف بعضه) اي بعض مال الزكاة بأفة بلا تقصير تعلقت الزكاة بما بقي وهو البعض الآخر الباقي وقد صور المصنف هذا التقصير بقوله (بحيث نقص) ذلك المال (عن تمام) (النصاب) اي بعد تمام الحول كما هو الفرض وجواب ان الشرطية قوله (لزمه) اي المالك (ان يخرج) الزكاة (بقسط الباقي) كان تلف مائة من المائتين فالواجب في المائتين ربع العشر وهو درهمان ونصف فلما تلف مائة وبقي مائة وجبت زكاة المائة الباقية وهو درهم وربع وسقط درهم وربع في مقابلة المائة الثالثة وكأن تلفت واحدة من خمسة من الابل قبل التمكن وبعد تمام الحول وجب ان يخرج شاة بقسطها وهو اربعة اخماس منها بناء على ان الامكان شرط في الضمان واما ان كان شرطا في الوجوب فلا يجب شي. لفقد الشرط وهو التمكن من الاخراج وقد فقد (وإن تلف ماله) اي المزكي (كله او) تلف (بعضه بعد الحول

ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما يديه والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة الا في المواشي وما يقات من النبات والذهب والفضة والتجارة وما يوجد من المعدن والركاز وتجب الزكاة في عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك ما بقي درهم فقط ولم يتركها احوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله او بعضه بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة فلن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه ان يخرج بقسط الباقي وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول

(و) بعد (التسكن) من أدائها بأن وجد المال ووجدت الفقراء وجواب أن قوله (لزمه زكاة الباقي
(و) زكاة (التالف) كله أو بعضه لتقصيره (ولو زال ملكه) أي ملك الشخص المزكي (في) أثناء
(الحول ولو) كان زواله (لحظة) أي مقدارها (ثم عاد إلى ملكه) بهية أو رد يعيب أو إقالة (أو لم يعد) إلى
ملكه أصلا وبقي مستمرا على زواله (أو عاد لكن المالك) مات في أثناء الحول) فلو شرطية وجوابها
قوله (سقطت) أي الزكاة في الصور الثلاث لزوال ملكه في الصورتين السابقتين ولموت المالك في
الثالثة وشرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى أن يتم الحول ثم يتبدى حولا بعد عوده إليه لانه
ملك جديد (ويبتدىء المشتري) أي في صورته (و) كذلك يتبدىء (الوارث) أي في صورته وقول
المصنف (الحول) مفعول به لكل من الفعلين المذكورين أي يستأنف كل منهما (من حين ملك
المال) أي ملك كل منهما له فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والمال هو الذي
يجب فيه الزكاة لا مطلقا وإنما ابتدىء له حول في صورة المشتري والوارث لأن حوله قد انقطع عن
المالك فله حول جديد (لكن إن أزال ملكه في) أثناء (الحول فرارا من) لزوم (الزكاة) أي لأجل
الحرب منها واعطائها لمن يستحقها لشحه بالمال كما يقع لكثير من الناس وللصياغة أكثر وقوله
(فانه) أي الفرار المذكور (مكروه) أي كراهة تنزيهية لما فيه من خلاف العلماء قاله الجوزي
وفي بعض النسخ (والأصح أنه حرام) لا مكروه وعلى هذا الأصح فالمناسب حل الكراهة على التحريم
تقوية للأصح لأعلى التنزيه وإن ذكره الجوزي (ويصح البيع) أي للنصاب (في أثناء الحول)
لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لأن الصحة تجتمع كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فانهم
صرحوا بصحته مع الحرمة لأن الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح (ولو باع)
الشيء الذي يجب الزكاة في عينه وهو ما عدا التجارة كما تقدم (بعد الحول وقبل الإخراج) أي
إخراج الزكاة للمستحقين ولم يبق شيئا بأن باع الجميع أو البعض والباقي لا يبق بقدر الزكاة
وجواب الشرط قوله (بطل) البيع (في قدر الزكاة) الواجبة لانه حق الغير ولا يصح بيع ملك
الغير بغير إذنه (وصح) أي البيع (في الباقي) وهو ما يخص المالك لانه ملكه وقيل يبطل في الكل
وهما القولان المعبران في تفريق الصفقة أما لو باع وأبقى قدر الزكاة فقال ابن الصباغ الأقيس
البطلان في الكل أيضا لأن حق المستحقين شافع ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة
فيها جاز لأن متعلقها القيمة وهي لا تنفوت بالبيع والله اعلم

(باب صدقة المواشي)

أي الزكاة المتعلقة بها فالمواشي جمع ماشية وهي في الأصل اسم لكل ماشية والمراد منها هنا الإبل والبقر
والغنم لا غير لاختصاص زكاة الماشية في هذه الأصناف الثلاثة وتسمى بالنعم وسميت الماشية بهذا
الاسم لمشيها وهي ترحى وبدأ الأصحاب بالماشية دون غيرها مما يجب فيه الزكاة وبدؤا بالإبل من
الماشية للبدء بها في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال العرب قاله شيخ الإسلام في فتح الوهاب قال
البيهقي عليه العلة الأولى راجعة إلى البدء بالإبل والثانية علة لليلة وقيل علة للبدء بالماشية
(لانجب) الزكاة في صف المواشي (الإني) نوع منها وهي (الإبل والبقر والغنم) ذكرها كانت أو
إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب والإبل اسم جمع
لا واحده من لفظه ومدلوله جمع والبقر اسم جنس واحد بقره والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه
والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه (فتى ملك) الشخص (منها) أي من الإبل (نصابا) وقد

والتسكن لزمه زكاة الباقي
• لو زال ملكه في الحول
ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه
أولم يعد أو مات في أثناء
الحول سقطت ويبتدىء
المشتري والوارث الحول
من حين ملك المال لكن
إن أزال ملكه في الحول
فرارا من الزكاة فانه مكروه
والأصح أنه حرام ويصح
البيع ولو باع بعد الحول
وقبل الإخراج بطل في قدر
الزكاة وصح في الباقي
(باب صدقة المواشي)
لانجب الإني الإبل والبقر
والغنم فتى ملك منها نصابا

حولا وأسامة كل الحول
لزمته الا أن تكون
ماشيته عاملة مثل أن
تكون معدة للحراثة أو
لحمل أو لنضح والمراد
بالأسامة ان ترعى من
السكلا المباح فلو علفها
زمن طويلا لا تميش دونه
لو تركت الا كل سقطت
الزكاة وإن كان أقل فلا
يؤثر ذلك العلف وأول
نصاب الابل خمس فتجب
فيها شاة من غنم البلده
جذعة من الضان وهي
ما لها ستأ وثنية من المعز
وهي ما لها ستان ويحزى
الذكر ولو كانت ابله اناثا
وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه فان
أخرج عن العشرين فما
دونها بعيرا يحزى عن
خمس وعشرين قبل منه

أشار المصنف بهذا الى شرط من شروط وجوب زكاة الابل وسياق قدر النصاب وأشار الى الثاني بقوله
(حولا) أى مع النصاب حولا كاملا والدليل على كون الحول شرطا قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وإن كان ضعيفا فهو مجبور بأثر صحيحة عن أبي
بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وأشار الى الثالث بقوله (وأسامة) أى أسامة المالك لما فلا أسامة
مصدر لا سام ففى بكسر الهمزة وقوله (كل الحول) شرط رابع أيضا في وجوبها فيها خبر أنس وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة
الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلا مباح ثم أشار
الى جواب متى بقوله (لزمته) الزكاة مع وجود الشروط السابقة (الا أن تكون ماشيته) التى تجب
الزكاة فيها (عاملة مثل أن تكون معدة) وميأة (لحراثة) أى الزراعة (أو) معدة وميأة
(لحمل) عليها (أو) معدة (لنضح) أى اخراج الماء من البئر مثلا فلا زكاة فيها لان المقصد منها
حينئذ الاستعمال لا النماء كتياب البدن وامعة الدار (والمراد بالأسامة ان ترعى) الماشية
المعوودة (من السكلا) وهو الخشيش سواء كان يابسا أو غيره وقد وصفه بقوله (المباح) فهو صفة
للسكلا خرج به السكلا المملوك كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه في ذلك خلاف
فبعضهم جعلها أى الماشية المذكورة من السائمة وتجب فيها الزكاة وبعضهم جعلها من المعلوفة
ولا زكاة فيها ورجع السبكي انها من السائمة ان لم يكن للسكلا قيمته الا نفى معلوفة في فتاوى القفال ان
اشترى الشخص كلاً فرعت في مكانها فسائمة فلو جزم وأطعمه اياها من المرعى أو البلد فمعلوفة ثم فرغ
المصنف على هذا المراد المتقدم في كلامه قوله (فلو علفها) ماله كذا (زمن طويلا لا تميش) المعلوفة
(دونه) أى دون العلف في ذلك الزمان (لو تركت الاكل) وجواب لو الاول بقوله (سقطت الزكاة)
فيها وأما جواب لو الثانية فمحذوف دل عليه ما قبله على الخلاف فيه أى لو تركت الاكل في الزمان
المذكور لا تميش (وإن كان) قد علفها (أقل) من ذلك الزمان بأن علفها زمانا تميش بدونه بلا
ضرر حينئذ لم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر ذلك العلف) في وجوب الزكاة أى فتجب الزكاة فيها حينئذ
أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير ماله كذا كفاصب أو علفها معظم الحول فلا زكاة فيها (ولو لم
نصاب الابل خمس) ثابت بالإجماع (فتجب فيها شاة) لما روى البخارى في حديث أنس ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولو ذكر اكا لا يأتى في كلامه بعد
وتكون هذه الشاة الواجبة في الخمس من الابل (من غنم البلد) أى بلد المزكى لا غيرها الا أن يكون
ذلك الغير خيرا منها في القيمة او مثلها (وهي) أى الشاة الواجبة عن الخمس من الابل (جذعة من
الضان وهي) أى جذعة الضان من جهة سنها (ما) أى جذعة مضى (لها) من عمرها (سنة او ثنية
من المعز وهي) أى الثنية المذكورة من جهة سنها (ما) أى ثنية مضى (لها ستان) من عمرها
وشرعت في الثالثة (ويحزى الذكر) أى جذع الضان او ثنى المعز (ولو كانت ابله) كلها (اناثا)
لصدق اسم الشاة على الذكر لان التاء فيها للوحدة لا للتأنيث (و) يجب (في عشر) من الابل (شاتان
(و) يجب (في خمسة عشر) منها ايضا (ثلاث شياه (و) يجب (في عشرين) منها (اربع شياه) من الضان
والمعز لما في الحديث من قوله في اربع وعشرين من الابل الغنم في كل خمس شاة فتقوله صلى الله عليه
وسلم في اربع وعشرين خبر مقدم وقوله الغنم مبتدا مؤخر وقوله في كل خمس شاة كذلك فيكون
تفصيلا لما أجمله في أول الحديث (فان أخرج) المزكى (عن العشرين) من الابل (لها) أى
شئ ولو الذى ثبت واستقر (دونها) أى العشرين كالخمس عشر والعشرون قوله (بعيرا يحزى عن)
زكاة (خمس وعشرين قبل منه) أى من المخرج المذكور مفعول به وأما قوله قبل منه ففى جملة من

الفصل ونائبه في محل جزم جواب الشرط وإنما قبل منه ذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فما دونها أولى لان الاصل وجوب الزكاة من جنس المال المزكى وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فان تكف الاصل أجزأه وقضية قوله بغيره يجرى عن خمس وعشرين اعتبار كونه اثني بنت مخاض أى اذا كانت ابلة اناثا ويقع ذلك البعير المخرج عن العشرة او عمادونها الى الخمس قرض لان ما لا يتجزأ يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزئته كسحق جميع الرأس واطالة الركوع يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا (و) يجب (في خمس وعشرين من الابل) أى الاناث (بنت مخاض وهى التى) مضى (لها) من عمرها (سنة ودخلت) أى شرعت (فى) السنة (الثانية) ولو يوم لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني وسميت هذه بنت مخاض لان امها اذا تمت لها سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهى الحوامل (فان لم يكن فى ابلة بنت مخاض) بان عدمت ولو شرعا كان كانت مفصولة او مرهونة او كانت موجودة عنده (و) لكن (هى معيبة قبل منه) أى المزكى اعطاء (ابن لبون) عن بنت المخاض المدومة حسا أو شرعا وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها سواء كان ابن اللبون ذكرا محققا او خثى اما قبول ابن اللبون فلما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء. ولان فى بنت المخاض فضيلة بالانوثه وفى ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا وأما الخثى فانه لا يخرج عن كونه ابن لبون أو بنت مخاض وكل منها يجرى كما علمته ولو اخرج حقا اجزاءه وزاد خير الانه أولى من ابن اللبون (وهو ما) مضى (له) من عمره (سنتان ودخل فى) السنة (الثالثة) ولو زنا يسيرا (ولو ملك) من عنده خمس وعشرون من الابل (بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها) عن ابلة المهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن ليس له العدول) عنها (الى) اخراج (ابن لبون) او اخراج حق عنها (فيلزمه) حيثنذ (تحصيل بنت مخاض) كاملة بشراء او غيره ولا تجزئته هزيلة لوجود هذه الكريمة عنده (أو يسمح) للمستحقين (با) خراج بنت المخاض (الكريمة ان شاءوا) يجب (فى ست وثلاثين) من الابل (بنت لبون) وسميت بهذا الاسم لان امها أن لها ان تضع ثانيا وتصور ذات ابن (و) يجب (فى ست وأربعين حقة وهى التى) مضى (لها) من عمرها (ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) سميت بذلك لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها وقيل لانها استحققت ان يطرقها الفحل (و) يجب (فى احدى وستين) من الابل (جذعة وهى التى) مضى (لها) من عمرها (اربع سنين ودخلت فى) السنة (الخامسة) سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته (و) يجب (فى ست وسبعين) من الابل (بنت لبون فى احدى وتسعين) من الابل (حققان وفى مائة وحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون فان زادت ابلة على ذلك) العدد المذكور والزائد تسع بعد الواحدة وعشر فلا يتغير الحساب إلا بهذا التقدير وحيثنذ يستقيم قوله (وجب فى كل أربعين) منها (بنت لبون ويجب فى كل خمسين حقة) وذلك لخبر ابي بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لانس بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح به فى رواية لاني داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهى مقيدة لخبر أنس (فى مائة وثلاثين حقة) لوجود الخمسين من هذا العدد (وبنتا لبون) أى عن الثمانين من هذا العدد أيضا لان المائة والثلاثين فيها خمسون وفيها أربعون مرتين فذلك وجبت الحقة عن الخمسين منها وبنتا

وفى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى ابلة بنت مخاض وهى معيبة قبل منه ابن لبون وهو ماله سنتان ودخل فى الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة ان شاء وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعوهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حققان وفى مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت ابلة على ذلك وجب فى كل أربعين بنت لبون ويجب فى كل خمسين حقة وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون

اللبون عن الثمانين منها (و) يجب (في مائة وأربعين) من الابل (بنت لبون وحقتان) لانها مركبة من الخمسين مرتين ومن الاربعين مرة (و) يجب (في مائة وخمسين) منها (ثلاث حقا) لان الخمسين فيها مكررة ثلاث مرات ففي كل خمسين حقة (و) يجب (في مائتين) من الابل (اربع حقا) حال كونها (خمسينات) اي يجعلها ذلك (او خمس بنات لبون) حال كونها (اربعينات) اي يجعلها ماذكر فيكون الواجب فيه ما يقتضيه احد الحاسبين وهو اما اربع حقا او خمس بنات لبون ولا يتعين الحقا وقد فرغ المصنف على هذا الواجب التحير قوله (فان كان في ملكه) اي الشخص فرضان في نصاب واحدهما (خمس بنات لبون واربع حقا) لزمه الاغبط) والافنع منهما (للفقراء) وذلك كالمثال المتقدم فيجب الاغبط والافنع من اربع حقا او خمس بنات لبون هذا ان وجدتهما في ماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضا فاذا اجتمعا روى ما فيه حظ المستحقين ومصلحتهم كالحاجة لحل او حرث اذ لا مشقة في تحصيله والدليل على تعيينه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تتفقرون والفقراء جمع لا بد منه (فان فقدتهما) اي الفرضين معا او فقد احدهما ووجد الآخر لا بصفة الاجزاء وجواب الشرط قوله (حصل) الفاقدهما او لاحدهما (ما شاء منهما) اي من الفرضين كلا او بعضا متما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله له (وان كان في ملكه احد الصنفين) اما الحقا او بنات اللبون (دون) الصنف (الآخر دفعه) اي ذلك الصنف الموجود وجوبا ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر (ومن لزمه سن) من الاسنان السابقة بان لزمه دفع بنت الخاض (ولم يكن عنده) سنها فن شرطية وجوابها قوله (صعد) اي الساعي (درجة واحدة) الى ابن اللبون (واخذ) اي المالك بصعود الساعي (شاتين تيزنان في) اخذهما عن (عشر من الابل) اي يدفع المالك ابن اللبون للساعي وياخذ من الساعي شاتين جبرانا (او) ياخذ بدل الشاتين (عشرين درهما) وقوله (وانزل) اي الساعي (درجة) عطف على قوله صعد (ودفع) اي المالك للساعي جبرانا (شاتين او) دفع (عشرين درهما) وقد تقدم وصف الشاة بكونها مجزئة فلا حاجة لاعادته ثانيا او المعود والنزول المذكوران رواهما البخاري في كتاب أبي بكر المتقدم (ولو اراد ان ينزل) الساعي (او) اراد ان (يصعد درجتين بجبرانين) اي باخذهما في صورة الصعود اوردفعهما في صورة النزول ففي هذا الجواب تفصيل اشار له المصنف بقوله (فان فقد) اي الساعي (ايضا الدرجة القرني) في جهة صعوده اي كما فقد الدرجة السفلى وهي بنت الخاض او في جهة نزوله كان فقد الحقة الواجبة عن ست واربعين مع فقد بنت اللبون التي هي في جهة نزوله الى بنت الخاض وجواب الشرط الثاني قوله (جاز) حيث قد الصعود الى الحقة مع فقد بنت اللبون التي هي الدرجة القرني لبنت الخاض والنزول الى بنت الخاض عند فقد الحقة مع فقد بنت اللبون التي هي في جهة الحقة عند نزوله الى بنت الخاض فياخذ المالك الجبران عند الصعود او يدفعه للساعي عند النزول (وان وجدها) اي وجد القرني عند فقد الواجبة كان وجد بنت اللبون مع فقد بنت الخاض الواجبة عند الصعود او فقد الحقة الواجبة عند النزول فوجود بنت اللبون يمنع الصعود الى ما فوقها وهي الحقة ويمنع ايضا النزول الى ما تحتها وهي بنت الخاض وقوله (فلا) جواب الشرط اي فلا يجوز كل من الصعود والنزول مع وجود المجزئة وهي التي في جهة المفقودة كما علم ذلك كله لما تقرر سابقا قبل الجواب (والاختيار في الصعود) درجة او درجتين (والنزول) كذلك (انما هو) للزكي (وهو المالك لانهما شرعا تخفيفا عليه) (و) الاختيار (في) دفع (الغنم وفي) دفع (الدرهم) وهو الجبران المذكور انما هو (لمن اعطاها) اي لمن دفعها ساعيا كان او مالكا فان كان هو المالك فلا اختيار في دفع الشاتين او دفع العشرين درهما له وان كان هو الساعي فلا اختيار المذكور له (ولا يدخل

وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقا وفي مائتين اربع حقا خمسينات او خمس بنات لبون اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات لبون واربع حقا لزمه الاغبط للفقراء فان قددهما حصل ما شاء منهما وان كان في ملكه احد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن ولم يكن عنده صعد درجة واحدة واخذ شاتين تيزنان في عشر من الابل او عشرين درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما ولو اراد ان ينزل او يصعد درجتين بجبرانين فان فقد ايضا الدرجة القرني جازوا في وجدها فلا والاختيار في الصعود والنزول للزكي وفي الغنم وفي الدرهم لمن اعطاها او لا يدخل

الجبران في النعم والبقر) لان السنة لم ترد الا في الابل والقياس تمتع (واول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكر اكان أو أثنى لان التاء ليست للتأنيث (فيجب فيها) أى في الثلاثين (تبيع وهو ماضى له سنة) من عمره (ودخل) أى شرع (في) السنة (الثانية) ولو بقليل سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى (و) يجب (في اربعين) بقرة (مسنة) من البقر (وهي ما) مضى (لها سنتان) من عمرها (ودخلت في) السنة (الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) يجب (في ستين) منها (تبعان وعلى هذا) فقس (ابدأ في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة) ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أبعه وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان (فاذا بلغت مائة وعشرين فهي كبلوغ الابل مائتين) ففي مائة وعشرين اربعة ابعه او ثلاث مسنات وياتي فيه جميع ما تقدم في مائتين من الابل إلا انه لا يصعد ولا يزول ولا جبران هنا لعدم ورودها كما مر والدليل على اسنان البقر المذكورة ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامر ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال على الذكر والأنثى (واول نصاب النعم اربعون) شاة (فتجب فيها) أى في الاربعين (شاة) وهي (جذعة ضأن) لها سنة مضت من عمرها وان لم تجزع مقدم أسنانها (أو ثنية من المعز) مضى لها من عمرها سنتان وشرعت في الثالثة كما تقدم في نصاب الابل (و) يجب (في مائة وأحدى وعشرين من النعم شاتان) و) يجب (في مائتين وواحد ثلاث شياه) و) يجب (في أربع مائة) من النعم (أربع شياه ثم) يستقر الحساب (هكذا ابدأ) أى (في كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن نص انس في كتاب ابى بكر السابق في صدقة الابل ومن لفظه هنا وفي صدقة النعم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على مائة الى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (فلو ملك) شخص (اربعين ضأنا اجزأت) عنها (ماعزة) لضأنه باعتبار القيمة كما في الابل المهرية والارحية (وبالعكس) أى تجزى ضأنته عن أربعين ماعزة مساوية لما عزة باعتبار القيمة ولا يضر اختلاف النوع حتى انه يكمل احد النوعين بالآخر منهما كعشرين من الضأن وعشرين من المعز وثلثين من الضأن وعشرة من الماعز وبالعكس في كل (لان الجنس واحد وهذه الاوقاص) جمع وقص بسكون القاف وفتحها وهو ما بين الفرضين من الابل والبقر والنعم واستعمله الشافعى وجماعة فاسم الإشارة في قوله له وهذه مبتدأ والخبر قوله (عفو لاشئ فيها) يعنى ان الزيادة الحاصلة بين النصابين يعنى عفا فلا تعد على المالك فالوقص معناه العفو والنصاب المذكور امر قدره الشارع لا يجوز النقص عنه وهذا العفو هو الصحيح نص عليه في القديم والجديد ومقابلة بقول الفرض يتعلق بالجميع تمسكا بظاهر قوله في حديث فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ويتفرع على هذا الخلاف ما لو ملك قسما من الابل فهلك منها بعد الحول وقبل امكان الاداء أربعة فملى الصحيح الشاة واجبة بحالها وعلى مقابلة يسقط منها اربعة آساع (وماتت) بالبناء للمجهول (من النصاب في أثناء الحول) متعلق بتبع وماتت موصول او نكرة موصوفة مبتدأ وجملة تتبع اماصلة أو صفة والخبر قوله (يزكى بحول اصله) أى فعوله بحول اصله ولا يفرد بحول مستقل (وان لم يمض عليه حول وسواء) فيما ذكر التبعية (بقيت الامهات او ماتت كلها) للنعى المتقدم وإذا بلغ مادون النصاب بنتا جنة نصابا انعقد حوله من حينئذ (فلو ملك) شخص (اربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر اربعين سخة وماتت الامهات) قبل تمام الحول (لزمه شاة) أهمل (التناج) لا للامهات وحسب لهذا التناج حول امهاتها والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم

الجبران في النعم والبقر
 وأول نصاب البقر ثلاثون
 فيجب فيها تبيع وهو
 ماضى له سنة ودخل في
 الثانية وفي اربعين مسنة
 وهي مالها سنتان ودخلت
 في الثالثة وفي ستين تبعان
 وعلى هذا ابدأ في كل ثلاثين
 تبيع وفي كل أربعين مسنة
 فاذا بلغت مائة وعشرين
 فهي كبلوغ لابل مائتين
 وأول نصاب النعم اربعون
 فتجب فيها شاة جذعة
 ضأن أو ثنية من المعز وفي
 مائة وأحدى وعشرين
 من النعم شاتان وفي مائتين
 وواحدة ثلاث شياه وفي
 أربع مائة أربع شياه ثم
 هكذا ابدأ في كل مائة شاة
 فلو ملك أربعين ضأنا
 اجزأت ماعزة وبالعكس
 لان الجنس واحد وهذه
 الاوقاص عفو لاشئ
 فيها وماتت من النصاب
 في أثناء الحول يزكى بحول
 أصله وان لم يمض عليه
 حول وسواء بقيت
 الامهات او ماتت كلها
 فلو ملك أربعين شاة
 فولدت قبل تمام الحول
 بشهر اربعين سخة وماتت
 الامهات لزمه شاة للتناج

بالسحلة وهي تقع على الذكر والاشئ وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يعصل النماء والتناج
نماء فيتبع الاصول في الحول اما ما ينتج من دون النصاب وبلغ به نصا فابتدا حوله من حين
بلوغه (فان كانت ماشيته) كلها (مراضا) جمع مريضة (اخذ منها) أى من الماشية المراض
(مريضة متوسطة) أى يكفى ذلك وعبرة المحلى مع المتن ولا تؤخذ مريضة ولا معية إلا من مثلها
أى من المريضات او المعيات ويكفى مريضة متوسطة ومعية من الوسط (او) كانت تلك الماشية
(صحاحا) أى سليمة (أخذ منها) أى من الماشية الصحاح غنمة (صحيحة) لما رواه البخارى من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ من الصدقة هزمة ولا ذات عور بضم العين وفتحها الميب (او) كانت
(بعضها) أى الماشية (صحاحا) وبعضها مراضا (اخذ منها) شاة (صحيحة) لكن يكون ذلك مصحوبا
(بالقسط) أى برعاية القيمة فلذلك فرع المصنف عليه فقال (فاذا ملك) الشخص المذكر (اربعين)
شاة (بعضها صحاحا قلنا) عند مراعاة التقسيط أى قال اهل الخبرة الذين من جملتهم المصنف لان اهل
الخبرة هم اهل العلم ومقول القول قوله (ولو كانت) غنمه كلها (صحاحا كم) ثمنا (تساوى) شاة
(واحدة منها) أى من الاربعين الصحاح (فاذا قيل) لك فى الجواب تساوى الواحدة منها (اربعة)
دراهم مثلا (او درهمين) قلنا) ثانيا عند ذلك أى عند معرفة قيمة الواحدة مع الصحة (لو كانت) أى
الاربعون شاة (كلها مراضا كم) ثمنا (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الاربعين والمراض
فجملة لو كانت كلها مراضا لمقول القول الذى قبله وهو قلنا وقوله (فاذا قيل) تفريع على هذا
السؤال أى قيل لك فى جواب هذا السؤال تساوى (درهمين مثلا) أى اربعة (قلنا) أى قال
اهل الخبرة (له) أى لمن وجبت عليه الزكاة من هذه الماشية المذكورة وأشار إلى مقول القول
بقوله (حصل لنا) شاة (صحيحة) قيمتها مصحوبة (بثلاثة دراهم) وهى المتوسطة لا مريضة ولا صحيحة
كاملة ولا ينظر لقوله ولو كانت كلها صحيحة لو كانت كلها مراضا فائدة لان قيمة الصحيحة والمريضة
لا تختلف بصحة غيرها ومرضه ولو قلنا كم تساوى صحيحة فاذا قيل اربعة قلنا كم تساوى مريضة
فاذا قيل درهمين لوفى بالمراد مع الاختصار قاله الجوزجورى وعبرة المحلى لو انقسمت الماشية إلى صحاح
ومراض أو إلى سليمة ومعية أخذت صحيحة وسليمة بالقسط فى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
بما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر انتهى وهى أوضح
عما هنا (ولو كانت) الشياه (الصحاح ثلاثين) شاة والمراض عشرة (لزمه شاة) وفى بعض النسخ زكى
أى اخرج شاة (تساوى) قيمتها (ثلثا ونصفا) والمعنى على كلا النسختين واحداى إذا كانت قيمة
كل من الصحيحة والمريضة كما ذكر (ومتى قوم) من فى ملكه صحاح ومراض (الجملة) أى مجموع
الصحاح والمراض معا (اخرج) شاة (صحيحة تساوى) قيمتها (ربع عشر الجملة) أى جملة الشياه الصحيحة
والمريضة فربع العشر قائم مقام ثلاثة أرباع العشر ولا يكلف إخراج شاة صحيحة تساوى قيمتها أربعة
أرباع العشر لجود المراض والصحاح وفى بعض النسخ زيادة و او قبل قوله اخرج فيكون معطوفا على
قوله قوم الجملة وجواب متى على هذه الزيادة قوله (كفى) على ما فى بعض النسخ أيضا ولا حاجة لهذا
التطويل الحاصل بالعطف والجواب المذكور بل النسخة الخالية من هذه الزيادة كافية فى المعنى
المراد واخصر من التطويل فيكون قوله اخرج بلا و جوابا لما تمى ثم استدرك المصنف على قوله اخرج
صحيحة تساوى الخ فقال (نعم لو كانت) الشاة (الصحيحة دون) الشاة (الواجبة) وهى المريضة (فى)
القيمة (اجزاء صحيحة ومريضة) فجاء اخر اجما أى الصحيحة لصحتها وجاز إخراج المريضة لانها على من

فان كانت ماشيته مراضا
أخذ منها مراضة متوسطة
أو صحاحا أخذ منها صحيحة
أو بعضها صحاحا وبعضها
مراضا أخذ صحيحة بالقسط
فاذا ملك أربعين بعضها
صحاح قلنا لو كانت كلها
صحاحا كم تساوى واحدة
منها فاذا قيل درهمين مثلا
قلنا له حصل لنا صحيحة
بثلاثة دراهم ولو كانت
الصحاح ثلاثين لزمه شاة
تساوى ثلثا ونصفا متى قوم
الجملة أخرج صحيحة
تساوى ربع عشر الجملة كفى
نعم لو كانت الصحيحة
دون الواجبة فى القيمة
أجزأه صحيحة ومريضة

الصحيحة في القيمة فقد ظهر من هذا الاستدراك صحة إخراج المريضة حيثئذ (وإن كانت) الماشية كلها إناثا (و) كانت (ذكورا وإناثا لم يؤخذ في فرضها) أي الماشية المذكورة (إلا الأثني) في صورتين (إلا ما) أي (إلا الذي) (تقدم في) زكاة (خمس وعشرين) من الإبل (عند فقد بنت مخاض و) (إلا ما تقدم في) زكاة (ثلاثين بقرة و) (إلا ما تقدم في) زكاة (خمس من الإبل فانه يجرى ابن لبون) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الإبل ويجزى حق عنها أيضا والحال أنها كانت كلها إناثا وإناثا وذكورا هذا كله راجع للاستثناء الأول أي المستثنى منه الأول (و) يجرى (تبيع) في الاستثناء الثاني وهو قوله وفي ثلاثين بقرة ولو كانت البقرة كلها إناثا أو إناثا وذكورا (و) يجرى (جذع ضان أو أثني معز) في الاستثناء الثالث وهو قوله وفي خمس من الإبل فهو على سبيل ألف والنشر المرتب فالاستثناء الأول للمستثنى منه الأول والثاني للمستثنى منه الثاني والثالث للمستثنى من الثالث فإن الجذع من الضان الذكر يجرى عن خمس من الإبل الإناث أو الإناث الذكور (وإن تمحضت ماشيته ذكورا) فقط (أجزاء) إخراج الذكر (مطلقا) سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كان تكون الماشية كلها ضانا أو ضانا ومعزا وهكذا البقية وسواء كانت الماشية صحاحا أو مراضا (لكن يؤخذ في) زكاة (ست وثلاثين) من الإبل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في) زكاة (خمس وعشرين) منها أي عند عدم بنت المخاض لئلا يسوى بين النضارين وهذا يعرف بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي أي تلك الزيادة خمسان وخمس خمس وحاصل ذلك أن الجملة الثانية وهي الستة والثلاثون تزيد على الأولى وهي الخمسة والعشرون أحد عشر فإذا نسب الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان والسيهون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (وإن كانت) الماشية (كلها صفارا دون) أي أقل من (سن الفرض) أي لم تبلغ سنه الذي تجزى فيه (أخذ منها) أي من الماشية الصغار (صغيرة) وفي بعض النسخ زيادة ليست من أصله بل هي من شراح وحواش وتلك الزيادة أن الصغار لا يتصور فيها الاسامة مع أن شرط زكاة الماشية الاسامة فاجابوا عن ذلك بأنه يتصور بموت الأمهات قبيل آخر الحول بزمان لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا أو بزمن تعيش بدونه بلا ضررين (ويجتهد الساعي بحيث لا يسوى بين) النصاب (القليل و) النصاب (الكثير) بل يفرق ما بينهما فلذلك فرع على هذا الاجتهاد فقال (فصيل) زكاة (ست وثلاثين) من الإبل (يكون خيرا من فصيل) زكاة (خمس وعشرين) منها وهذا معنى قوله لا يسوى بين إلى آخره (وإن كانت) الماشية (كبارا و صفارا لزمه كبيرة وهي) أي الكبيرة (من) سن (الفرض المتقدم) أي باعتبار القيمة على المذهب الجديد (وإن كانت) الماشية (معية أخذ) منها (الوسط في العيب) باعتبار عيب البقية والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في المبيع ولا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيبا وقيل يؤخذ الوسط في القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة (وإن كانت) الماشية (أنواعا) مختلفة (كضان ومعز) وهما نوعان للأغنام لانه يعم الضان والمعز ويتحاشى بتشديد الياء وتخفيفها من الإبل وعراب كذلك وأرحية بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ومهرية منها وجواميس وعراب من البقر (أخذ من أي نوع شاء) لكن ذلك (بالقسط) أي باعتبار القيمة لأن الضان أعلى من المعز رعاية للجانبين وليس المراد أنه يؤخذ شقص من هذا وشقص من هذا فهذا لا يجرى بالاتفاق وقال ابن الصباغ ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع كما لو انقسمت ماشيته إلى صحاح ومراض يأخذ الصحيحة بالحصة وقال الرافعي ولك أن تقول أي جوابا عن كلام ابن الصباغ ورد النهي عن المريضة

وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا لم يؤخذ في فرضها إلا الأثني إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فانه يجرى ابن لبون وتبيع وجذع ضان أو أثني معز وان تمحضت ماشيته ذكورا أجزاء مطلقا لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين وإن كانت كلها صفارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد الساعي بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وإن كانت كبارا و صفارا لزمه كبيرة وهي من الفرض المتقدم وإن كانت معية أخذ الوسط في العيب وإن كانت أنواعا كضان ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط

والقيمة لذلك لا تأخذها ما قدرنا على صحبة أى مدة قدرتنا على أخذها وما نحن فيه بخلافه انتهى
 (فيقال) هذا تفريع على اعتبار القسط (أو كانت) الماشية (كلها ضائنا) وأراد أن يخرج معزا (كم
 تساوى واحدة منها) أى من هذه الماشية وهى الضان كما هو فرض المسئلة وقد استند المصنف للجواب
 إلى ما تقدم سابقا فقال (إلى آخر ما تقدم) أى فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض
 وأخرج صحبة باعتبار القيمة أى فإذا قيل فى الجواب تساوى أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت
 كلها معزا كم تساوى واحدة منها فإذا قيل درهمين فيقال درهمين فيقال له حصل للمستحقين
 ضائنا وما عزة بثلاثة دراهم (ولا تؤخذ حامل) فى الزكاة لأنها من الخيار وسيأتى فى كلامه انتهى عن أخذ
 الكرائم وان كانت ماشيته كلها حوامل لأن صفة الحمل معفو عنها كالوقص أى كما يعنى عن الوقص
 أى الزيادة الخاصة بين النصابين قاله صاحب التقريب قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب
 حسن لطيف فيه نظر دقيق وهو ان الحامل تصدق بانهين هى والجنين فى الاربعين شاة واحدة فلا
 وجه لتكليفه حاملا (ولا) تؤخذ (التي ولدت) لكثرة لبنها إذا مضى لها من ولادتها نصف شهر
 أو شهران على الخلاف فى ذلك لا رضاع ولد لها ولا يجوز التفريق فى هذا الزمن أى زمن ارضاع الولد
 وهذه المسألة بالرى بضم الراء مع تشديد الباء لأنها من الكرائم أيضا لكثرة لبنها (ولا) يؤخذ
 (الفحل) لأنه للضراب فيتضرر المالك بأخذه (ولا) تؤخذ (الخيار) لأنه منى عن أخذها بقوله
 صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعته إلى اليمن إياك وكرائم أمواهم فمطف الخيار على الحامل من عطف
 العام على الخاص لأن الحامل من الخيار باعتبار كثرة نفعها وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم
 (ولا) تؤخذ (المسمنة) أبجل (الاكل) وتسمى الاكولة (إلا ان يرضى المالك) بأخذ ما ذكر لان
 النهى عن أخذ المذكورات إنما هو للاجحاف بالمالك وهو الجور ولما رضى بدفعها سقط الاجحاف
 نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما قلناه الامام واستحسنه
 وقدر آتيا هذا كله فيما إذا كان المخلوط غير مخلوط وقد أشار المصنف إلى حكم النصاب المخلوط فقال
 (ولو كان بين نفسين) أى شخصين حال كونهما (من اهل) وجوب الزكاة بأن يكون كل منهما حرا
 مسلما وقوله (نصاب مشترك) اسم كان مؤخر وبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ولا فرق فى
 هذا النصاب المشترك بين ان يكون (من الماشية أو من غيرها) من الثمر والزرع والتقد وعرض
 التجارة وقد بين المصنف ذلك النصاب المشترك بقوله (مثل ان ورثاه) أى الشريكان والماء عائدة
 على النصاب وهى المفعول به والالف عائدة على الشريكين وهى الفاعل ومثل ان استدان (أو) كان
 بينهما نصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا) أى أمثل بالشاة مثلا ومثلها الابل والبقر
 بأن يكون لكل منهما خمسة عشر ناقة أو خمسة عشر بقرة حال كون العشرين شاة (متميزة إلا أنهما)
 أى لكهما أى الشخصان (اشتركا فى المراح) يعنى أن المراح واحد لما شيتهما وهكذا يقال فى البقية
 فقد أشار المصنف إلى ان هذه المذكورات شروط لكونهما يزيكان زكاة الشخص الواحد والمراح
 بضم الميم هو أى الماشية ليلا (و) اشتركا (فى المشرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق
 إلى المرعى (و) اشتركا (فى المرعى) أى فى مكان الرعى (و) اشتركا (فى المشرب) أى موضع
 شرب الماشية من عين أو نهر أو بئر أو حوض ويسمى المشرح وغير ذلك (و) اشتركا (فى) موضع
 (الحلب) بفتح اللام وحكى اسكانها أى المكان الذى تحلب الماشية فيه (و) اشتركا (فى الفحل) الذى
 ينزو على الماشية (و) اشتركا (فى غيرها) أى غير ما ذكر من هذه المواضع حال كون ذلك
 الغير كائنا (من الناطور) بمهمله وحكى اعجامها أى حافظ الشجر والزرع (و) من (الجرين) أى
 موضع تخفيف الثمر وتخليص الحب (و) من (الدكان) أى الموضع الذى توضع الاقشة والامتنعة فيه

فيقال أو كانت كلها ضائنا
 كم تساوى واحدة منها
 إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ
 حامل ولا التي ولدت ولا
 الفحل ولا الخيار ولا
 المسمنة للأكل إلا ان
 يرضى المالك ولو كان
 بين نفسين من أهل نصاب
 مشترك من الماشية أو
 من غيرها مثل ان ورثاه
 أو غير مشترك بل لكل
 منهما عشرون شاة مثلا
 متميزة إلا أنهما اشتركا
 فى المراح وفى المشرح وفى
 المرعى وفى المشرب وفى
 الحلب وفى الفحل وفى
 غيرها من الناطور والجرين
 والدكان

(و) من مكان (الحفظ) للتقديرات التجارية وكذا الحارث وزاد في المجموع الكيال والوزان والميزان والجمال لاحتساب ولا انا يحل فيه ولا نية خلطة فهذه الثلاثة لا يشترط اتحادها في وجوب زكاة الشخص الواحد وتقدم ان المصنف صرح بل في قوله ولو كان بين نفسين الخ ثم بعد هذه الشروط السابقة صرح بالجواب لما فقال (زكيا) اي الشخصان (زكاة الرجل الواحد) فيصير مالهما او مال الاشخاص المشتركين فيه بمنزلة مال الشخص الواحد في الزكاة فقد تفيد تثقيلا على الشخصين كما لو كان عند كل منهما عشرون شاة فوجب عليهما شاة بعد ان كانت لا تجب على احد منهما وقد تفيد تخفيفا عليهما كأن كان عند كل واحد أربعون واشتركا فوجب عليهما شاة واحدة لان المال صار حكمه كمالال الواحد وهو لو كان عند رجل واحد هذا القدر لا يجب عليه إلا شاة واحدة ومن الاربعين إلى الثمانين وقص كما تقدم لا زكاة فيه ولو لم يشتركا لوجب على كل واحد شاة وتفيد كزرة الزكاة كما لو كان جملة المال المشترك مائتين وواحدة من الغنم فتجب فيها عند الشركة ثلاث شياه عليهما ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة لم يجب على كل واحد إلا شاة وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كما لو كان عند واحد أربعون وعند الآخر عشرة فوجبت شاة عليهما بحسب المال فانادت تثقيلا على صاحب العشرة وتخفيفا على صاحب الاربعين فعليه ثلاثة ارباع شاة وعلى الآخر ربع شاة ولا تفيد تخفيفا في غير المواشي لانه لا وقص إلا فيها فزاد على النصاب في الذهب والفضة فيحاسبه الدليل على اعتبار الخلطة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإطلاق الحديث يشمل الماشية وغيرها وقول المصنف نصاب مشترك يفيد أنه لو اشتركا ثمانية وثلاثين لكل واحد منهما تسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة عليهما لان المشترك لم يبلغ نصابا والمنفرد كذلك والله اعلم

باب زكاة النبات

لما كان النبات يستعمل مصدر او اسما للشيء الثابت وهو المراد هنا عدل المصنف إلى الثابت لان النبات قد يورث المصدر وهو غير مراد هنا والثابت يشمل الزرع والشجر (لا تجب الزكاة في الزروع) مطلقا (الإقبا) اي في زرع او إقبا في الزرع الذي (يقتات به) اختيارا فاسم موصول او نكرة موصوفة وقد بين المصنف ما يقتات به اختيارا بقوله (من جنس ما يستنبته الآدميون) أي شأنه ذلك فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ما يقتات وكذلك يقال فيما بعده من المعطوف على هذا البيان وهو قوله (وييس) وفي بعض النسخ ويداس أي يدرس ويدق ومعنى ييس يتصف باليس بعد الخضرة وهو حالة كماله (ويدخر) أي يرفع لوقت الحاجة فهذه شروط ثلاثة في وجوب زكاة النبات وقد أفادتها الحالية لانها وصف لصاحبها قيد في عاملها وعاملها قوله لا تجب الزكاة وصاحبها هو ما يقتات أي حال كونه كاتنا من جنس الخ وحال كونه كاتنا مما ييس وحال كونه كاتنا مما يدخر فان فقد الاول وهو ما يقتات كما في بذر القطن أو الثاني وهو كونه من جنس ما يستنبته الآدميون اختيارا كما في الفاكهة بالفاء والمثلثة في الصحاح نبت يخبز ويؤكل في حال الجذب وقلة الشيء وما زاده المصنف من قوله وييس او يداس ويدخر لا يتوقف ضابط الزكاة عليه بل الضابط هو مقتات اختيارا وكونه مما يستنبته الآدميون وما بعده من المعطوفات هو لازم لكل مقتات مستتب كما ذكره الرافعي فلا حاجة إلى التصريح به لان كل مقتات يلزمه اليس والدوس والادخار فالمعول عليه في ضابط الزكاة هو ما يقتات وما يستنبته الآدميون وزاد المصنف ما بعده لبعض العراقيين تأكيده وهو من عطف اللازم على الملزوم وقد مثل المصنف لما يقتات اختيارا ويستنبته الآدميون فقال (كحطة) وهي البر المعروف (وشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرهما وهو لغة العامة (وذرة)

والحفظ زكيا زكاة

الرجل الواحد

(باب زكاة النبات)

لا تجب الزكاة في الزروع

الإقبا يقتات به من جنس

ما يستنبته الآدميون

وييس ويدخر كحطة

وشعير وذرة

بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء ويضعها والزاي مشدده فيهما ويقال رز بلا همزة نقل السيوطي عن علي بن ابي طالب ان كل ما نبتت الارض فيه دواء وداء إلا الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل ايضا ان الارز كان جوهرة مودعها نور النبي ﷺ فلما أخرج منها تقتت وصارت هكذا وينبغي على ذلك انه يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكله (وعدس) بفتح العين والذال المهملة ومثله البسلاء (وحص وباقلاء) وهو القول وبرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (وجلبان) وهو بضم الجيم وفي لاهم التشديد والتخفيف وهو المسمى بالكشري عند العوام (وعلس) وهو بفتح العين المهملة واللام وآخره سين مهملة وفي الصحاح هو نوع من الحنطة وهو طعام اهل صنعاء قال السبكي يكون منه في السكام الواحد اى في القشرة الواحدة جتان وثلاث ولا يزول كاهمه إلا بالرحى الخفيفة او المبراس وبقاؤه فيه اصلح فلهذا الجبوب التي تجب فيها الزكاة (ولا تجب الزكاة في الثمار) مطلقا (إلا في الرطب والعنب) لاسره صلى الله عليه وسلم ان يخرج من العنب كما يخرج من النخل وتؤخذ زكاته مؤبدا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لاني موسى الاشعري ولما ذحين بعثما الى اليمن لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة الشير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقس بما ذكر فيه ما في معناه والحصر في الثاني اضافي اى في المذكور في خبر الحاكم (ولا تجب) الزكاة (في الخضراوات) كالبامية وغيرها ولا تجب في البطيخ والزمان والقمام القصب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صاعها ذكر وسواء في عدم وجوب زكاتها اى الخضراوات وانما صاعها زرع قصدا ام نبتت اتفاقا والقصب يكون المعجزة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء هو نبت يشبه البرسيم (ولا) تجب الزكاة (في الازير مثل الكون) لان القصد منها اصلاح الطعام لا القوت ولا تجب فيها ليس بقوت كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسهم وزعفران ولا تجب فيها لا يقتات اختيارا كحب الحنظل فانه يقتات للضرورة ومثله حب الناسور والترمس ومنه ما تقدم من الفث بالقامو المثلثة (فن) انقضى ملكه نصاب حب من الجبوب السابقة (او بدا) اى ظهر (صلاح نصاب رطب او) صلاح نصاب (عنب لزمته الزكاة) فالجمل في محل جزم جواب لمن الشرعية اى لزمه ان يذكر من الحب والرطب والعنب (ولا) اى وان لم ينقضى في ملكه نصاب حب بان لم ينقضى اصلا او انقضى في ملك غيره كان حمل السيل حبه الى ارض غيره ولم يبد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب (فلا) زكاة حيثئذ (والنصاب) فيما ذكر (ان يبلغ) هو اى النصاب حال كونه (جاذا خالصا) اى صافيا (من القشر والتبن خمسة أوسق) منصوب على المفعولية لقوله يبلغ فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ايس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا بالاجماع وهو بكيل المدينة فيكون النصاب ثلاثمائة صاع وسمى وسقا لانه بمعنى الجمع وهو يجمع الصيعان (وهو) اى النصاب المذكور قدره بالوزن (الفسوسقا رطل بغدادى) اى منسوب لبغداد وانما قدرت به لانه الرطل الشرعي وبيان كونه بالوزن ما ذكر هو ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل البغدادى مائة ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم استثنى المصنف من طائفة النصاب المذكور قوله (إلا الارز و) (إلا) (العلس وهو) اى العلس (صنف) ونوع (من الحنطة) كما تقدم التنبيه عليه وقد وصفه المصنف بقوله (يدخر مع قشره) لان صلاحه ذلك فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما اى منه اعتبارا له بالنصاب قال في الكفاية لو كان خالصا دون العشرة خمسة أوسق كان هو النصاب (ولا يخرج لوكاة الواجبة) (في الحب) (لا بعد التصفية) (من التبن) (ولا)

وأرز وعدس وحص
وباقلاء وجلبان وعلس
ولا تجب الزكاة في الثمار
إلا في الرطب والعنب
ولا تجب في الخضراوات
ولا في الازير مثل
الكون فن انقضى ملكه
نصاب حب او بدا صلاح
نصاب رطب أو عنب
لزمته الزكاة وإلا فلا
والصاحبه ان يبلغ جاذا
خالصا من القشر والتبن
خمس أوسق وهو ألف
وسق الفوسقا رطل بغدادى إلا
الارز والعلس وهو
صنف من الحنطة يدخر
مع قشره فنصابهما عشرة
أوسق بقشرهما ولا يخرج
الزكاة في الحب إلا بعد
التصفية ولا

تخرج الزكاة (في التمر إلا بعد الجفاف) لما روى عتاب بن أسيد بفتح الهمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها تخرص كما يخرص النخل ليؤدى ذكاته زيبا كما يؤدى النخل تمرا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو وان كان مرسلا إلا أن الحقيقة قامت به لاعتضاده بإجماع العلماء والتابعين فمن بعدهم كما قال في المجموع قام الإجماع على وجوب الزكاة في التمر واليبيب ومؤنة التصفية والتجفيف على رب المال لا تحسب من جملة الزكاة (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض) برفع بعضها بدل من ثمرة (في تكميل النصاب) وإن اختلف إدراكها لاناو اعتبرنا التساوي في الإدراك لا أدى إلى عدم وجوب الزكاة لان ادراك الثمار لا يكون في حالة واحدة بل جرت العادة باختلاف إدراك الثمرة حتى في النخلة الواحدة لإطالة لزمن التفكه تفضلا منه (حتى لو اطلع البعض) أى برزو ظهر (بعد جدداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين أى قطع (البعض) لحتى تفريعية بمنزلة الفاء فكانه قال فلو اطلع الخ وهذا الفعل يستعمل بمعنى ظهر وبرز كما علمت ويستعمل بمعنى اظهر وأخرج وفي المختار أطلع النخل أى أخرج طلع ثم نبه المصنف على علة الضم بقوله (لاختلاف أنواعه) فبعض أنواع الثمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر (أول) اختلاف (بلده) حرارة وبرودة كنجدة وهامة قهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجدة لبردها وقوله (والعام واحد الجنس واحد) جملة حالية تفيد تقييد الضم المذكور وجواب لقوله (ضمه) أى ضم ما طلع بعد جدداد البعض (اليه) متعلق بضم وقوله (في تكميل النصاب) متعلق بضم ايضا وهو المقصود بالضم (ويضم أنواع الزرع بعضها إلى بعض في) اكمال (النصاب ان اتفق حصادهما) أى اتحد قطع الزرعين (في عام واحد) لان القطع هو المقصود وإن لم يقع الزرعان في الابتداء معايل واحد متقدم وواحد متاخر وعند القطع يستقر الوجوب والعام الواحد اثني عشر شهرا فاذا وقع الحصادان في هذه المدة ضم بعضها إلى بعض ولا فرق بين كون الزرع حنطة أو غيرها كالذرة التي تزرع في الخريف والربيع والصيف إن اتفق الحصادان في عام واحد وإلا فلا وقيل ان الزرع بعد حصد الاول لا يضم كحمل شجرة وقيل يعتبر وقوع الحصادين والزرعين في سنة واحدة لانهما حيثئذ يعدان زرع سنة واحدة وقيل غير ذلك وكان على المصنف ان يقول ويضم أنواع الزرع بعضها إلى بعض لان الضمير عائد إلى أنواع أو يقول ويضم بعض أنواع الزرع إلى بعض وعبرة المناج ويضم النوع إلى النوع (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام اخرو) الى (زرعه) وإن قطع ثمرة العام الثاني قبل جدداد ثمرة العام الاول ولو كان له نخيل وعنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام ونقل الرافعي والنووي في المجموع وغيره عن اصحاب ان هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب فانهما لا يحملان في السنة حملين وإنما يتصور في التين والنبق ونحوهما بما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعي هذه المسألة ليانا لحكمها فلا يضم إلا الثمرة في العام الواحد (ولا) يضم (عنب لرطب) في اكمال النصاب (ولا) يضم (بر لشعير) لاختلاف الجنس كما لا يضم سائر اجناس الجبوب بعضها إلى بعض لان كل واحد منهم منفرد باسم خاص والعسل نوع من الحنطة كما تقدم فيضم اليها والسلت جنس مستقل لا يضم الى الحنطة وإن أشبهها في اللون والنعموة ولا إلى الشعير وإن أشبهه في برودة الطبع لانه إذا اكتسب من تركيب الشببين طبعا انفرد به فصار اصلا براسه (ثم الواجب) في زكاة النابت (العشران سقى بلا مؤنة كالخمر ونحوه) كما يجرى على وجه الارض من نهر وقناة بلا مؤنة بل يشرب الزرع بنفسه بلا واسطة سقى (و) فيه (نصف العشران سقى) مؤنة كد (ساقية ونحوها) أى الساقية كدولاب يضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكنا حورة وهو ما يديره الماء لقوة جريه روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فبما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال النووي

في التمر إلا بعد الجفاف
وتضم ثمرة العام الواحد
بعضها إلى بعض في تكميل
النصاب حتى لو اطلع
البعض بعد جدداد البعض
لاختلاف أنواعه وبلده
والعام واحد والجنس
واحد ضمه اليه في تكميل
النصاب ويضم أنواع
الزرع بعضها إلى بعض في
النصاب ان اتفق حصادهما
في عام واحد ولا تضم ثمرة
عام أو زرعه إلى ثمرة
عام أو زرعه ولا هب
لرطب ولا بر لشعير ثم
الواجب العشران سقى
بلا مؤنة كالخمر ونحوه
ونصف العشران سقى
بساقية ونحوها

في المجموع وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين انتهى وإنما اختلف الواجب بما ذكر مراعاة لحفة المؤونة في الاول وثقلها في الثاني (و) الواجب (للقسط ان سقى هما) أى بما لا مؤونة فيه وبما فيه مؤونة باعتبار المدة أى مدة عيش الثمر والزرع ونماتهما لا بما كثرهما سقيا ولا يستبر عدد السقيات (ثم) بعد اخراج زكاته (لا شيء فيه) أى فيما ذكر أول مرة وإن دام في ملكه سنين لأن زكاة النابت لا تتكرر كل عام كتكرار زكاة النقد (ويحرم على المالك ان يأكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها) أى في الثمرة المأخوذة (قبل الخرص) أى الحزر والتقدير وقبل التضمين للمالك في ذمته وعطف التصرف على الاكل من عطف العام على الخاص كما هو ظاهر لان التصرف فيها يشمل الاكل وغيره فلا يصح لأن العطف المذكور خاص بالواو فقط ويمكن جعل أو بمعنى الواو وان كان بعيدا ولو اقتصر على حرمة التصرف فيها لوفى بالمراد ولما ورد عليه شيء ومثل الثمرة في هذا الحكم الزرع فيحرم على المالك التصرف فيه ومنه الفريق فيحرم اخذه والتصرف فيه واقتصاره على الثمرة لاجل الخرص المذكور وقد اشار المصنف إلى الحكم المترتب على التصرف فقال (فان فعل) أى تصرف فيما رجبت فيه الزكاة باكل أو غيره (ضمنه) أى ما أتلفه لأن فيه حق الفقراء شائنا (ويندب الامام ان يبعث) رجلا (خارصا) له معرفة بكمية ما يخرج من الثمر ظنا (عدلا) وهذا معنى قولهم وشرط في الخرص عالم به واحدا كان أو اكثر بقدر الحاجة فالبعث سنة وأما اتصاف البعوث بهذين الوصفين فهو شرط فلا يصح بعث جاهل به ولا غير عدل أى لا يكون فاسقا ويشترط ان يكون حرا ذكرنا إلى آخر ما يذكر في الشاهد لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفى بواحدنا مع ان مقتضى كون الخارص اهلا للشهادة ان يكون نصابه اثنين لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحكم والخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وقد وصف المصنف الخارص بقوله (يخرص الثمر) أى الذى بدأ صلاحه (ومعناه) أى معنى الخرص المفهوم من يخرص (انه) أى الخارص المتقدم ذكره أولا (يدور) ويطوف (حول النخلة) أى حول كل نخلة على افرادها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابس او قوله (فيقول فيها) أى في هذه النخلة (من الرطب) مقدار (كذا) أى صاعا مثلا أو صاعين من التمر وهذا يبان لمعنى الخرص هذا في حال كونه رطبا (و) يقول الخارص ايضا (ياق) ويتحصل (منه) أى من الرطب (من التمر كذا) فكذا فاعل ياق ومن التمر تميز لكذا مقدم عليه ولا ضرورة إلى تقدمه على ميمه وتقدير الكلام ياق ويتحصل من الرطب كذا أى مقدار صاع مثلا من التمر (ويضمن) الامام أو الساعى (المالك نصيب الفقراء) لينقل الحق من العين إلى الذمة تمرأ أو زيبأ ليخرجه بعد جفافه والخرص خاص بالرطب والزبيب فلا خرص للزرع لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ولا يدمن بدو صلاحه فلا خرص فيما لم يد صلاحه لانه لا يتأتى فيه إذ لاحق للمستحقين فيه ولا يضبط المقدار فيه حيثئذ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وصيغة التضمنين ان يقول المضمن للمالك ضمنتك حق المستحقين من الرطب والعنب بكذا فالفاعل في كلام المصنف عائد إلى الامام أو الساعى كما علمت والمالك مفعول أول ونصيب الفقراء مفعول ثان وقوله (بحسابه) أى يقدره أى يقدره الخارص متعلق بمحذوف حال من النصيب أى حال كون النصيب ملتبسا بحسابه وقوله (في ذمته) متعلق بضمن أى يقع التضمنين ويحصل في ذمة المالك وحيثئذ يجوز له ان يتصرف فيه باى وجه كان من انواع التصرفات لكن بعد القبول وإلى ذلك أشار بقوله (ويقبل المالك ذلك) التضمنين الحاصل من الامام أو من الساعى او الخارص بطريق الوكالة عن الساعى او عن الامام لان الخارص وظيفته التقدير فقط لا التضمنين خلافا لما يفهم من ظاهر الجورجى حيث جعل

والقسط ان سقى هما ثم
لا شيء فيه ويحرم على
المالك أن يأكل شيئا من
الثمره او يتصرف فيها قبل
الخرص فان فعل ضمنه
ويندب للامام ان يبعث
خارصا عدلا يخرص الثمر
ومعناه انه يدور حول
النخلة فيقول فيها من
الرطب كذا ويأتى من
التمر كذا ويضمن المالك
نصيب الفقراء بحسابه في
ذمته ويقبل المالك ذلك

القاعل عائد على الخارص (فيقتل حيثن) أي حين إذ قبل المالك (حق الفقراء منه) أي من عين الثمر المحروص (إلى ذمته) أي المالك (وله) أي للمالك (بعد ذلك) أي بعد نقل الحق المذكور (التصرف) فيه بأكل وبيع وغير ذلك لأنه ملكه ولا تعلق لاحد فيه (فان تلف) الثمر (بآفة سبوية) نسبة للسماء لسكونها نازلة من جهتها فهي من الله لا غير وليس للخلق دخل في تلفها أو سرق المحروص من الشجر أو من الجرين قبل التمكن من الاداء أما إذا قصر بان أمكن الرفع فأخر أو وضعها في غير حرس مثلها فانه يضمن قطعاً لتريطه وقوله (بعد ذلك) أي بعد التضمن المتقدم وقوله (سقطت الزكاة) جواب الشرط (تنبه) لو ادعى حيف خارص فيها خرصه أو غلطه فيه بما يعدم لم يصدق الا بيينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ويحط في الثانية التدر المحتمل بفتح الهم لاحتاله وهو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعي فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم وقول شيخ الاسلام ويحط في الثانية القدر أي يسقط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد في مائة أو ادعى غلط به أي بالمحتمل بعد تلف للخروص صدق يمينه ندبا ان اتهم ولا صدق بلايين فان لم يتلف أعيد كي له وعمل به ولو ادعى قدرا ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه انتهى من كلام شيخ الاسلام والحاشية عليه والله أعلم

(باب زكاة الذهب والفضة)

ويقال فيه زكاة القدر الشامل لها أي للذهب والفضة وان كان قاصرا على المضروب منها وعبارته شاملة للمضروب وهو النقد وغيره كالحلى والسبائك واما عبارة الذهب قاصرة على المضروب منها مع أن الزكاة تعم المضروب وغيره كما سيأتي في كلام المصنف (من ملك من الذهب و) من (الفضة) الواو فيه يحتمل أن تكون بمعنى أو والمعنى من ملك أحد النصابين ويحتمل أن تكون باقية على أصلها من الجمع بين الشيتين ويكون الشخص مالكا لنصاب الذهب والفضة فيلزمه زكاة الذهب والفضة وقوله (نصابا) مفعول به لقوله ملك أي ملك أحد النصابين منها أو ملك كلاهما على الاحتمالين في الواو ولو كان النصاب المذكور غير مضروب واستمر عنده (حو لا ذمته) أي من ملك النصاب الزكاة والاصل في زكاة القدر آية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فسرت بذلك أي بما لم تؤد زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فلا زكاة فيما سواهما كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والبرجد والحديد وان حسنت صنعتها وقيمتها ولا في نحو المسك والعنبر لان الاصل أن لا زكاة ولم تثبت في شيء مما ذكر بل دل النص على عدم الثبوت في بعضها فقد صح عن ابن عباس أنه قال ليس في العنبر زكاة وأما اعتبار الحول فقد تقدم أنه لجمع عليه التابعون والفقهاء وروى فيه أبو داود من غير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بوزن مكسواء مساوت قيمته مائتي درهم فضة أو نقصت عنها بالاجماع في الاولى وخالف بعض التابعين في الثانية لكن اجتمعت الفقهاء بعده على ذلك (وزكاته نصف مثقال) من الذهب لخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كافي المجموع ليس فيما أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (ونصاب الفضة مائتا درهم) بوزن مكة أيضا حال كونها (خالصة) من النحاس لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

فيقتل حيثن حق الفقراء
منه إلى ذمته وله بعد ذلك
التصرف فان تلف بآفة
سبوية بعد ذلك سقطت
الزكاة

(باب زكاة الذهب
والفضة)
من ملك من الذهب
والفضة نصابا حولا لزمته
ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وزكاته نصف
مثقال ونصاب الفضة
مائتا درهم خالصة

والاوقية أربعون درهما والاواق كجواروا إذا نطق بيا منه تشدد وتخفف (وزكاته) أى نصاب الفضة
(خمس دراهم) حال كونها (خالصة) من الفش بوزن مكة أيضا وهي ربع العشر المعبره في بعض
البارات (ولا زكاة فيما دون ذلك) لفهوم خبر البخارى المتقدم وهي أنه إذا لم يبلغ خمس أواق من
الورق ليس فيه صدقة أى واجبة لأنها المرادة هنا بقرينة باب الزكاة والمثقال المتقدم ذكره لم يختلف
جاهلية ولا إسلاما. وقدره درهم وثلاثة أسباعه والدرهم ستة دنانق وهذا التقدير تحديد فلو نقص
حبة أو بعضها فلا زكاة بخلاف عندنا وأن راجع رواج الوزن أو زاد عليه لجودة النوع بل لو كان
الدرهم ناقصا في بعض الموازين وكاملا في بعضها فلا زكاة للشك في بلوغ النصاب (وتجب الزكاة)
في النقد (فيا) أى في مال (زاد) على النصاب حال كون ما زاد حاصلا (بحسابه) أى الزائد ففي هذا
إشارة إلى أنه لا وقص منا خلافا للمثلية فيها الوقص كما تقدم (سواء في ذلك) أى في وجوب زكاة
النقد (المضروب) أى المطروق بالمطرفة لاجل المعاملة (والسبائك) أى القطع من الذهب والفضة
(والحلى المعد) أى الميأ (لا استعمال محرم) كآنية لئلا كل أولشرب منها (أو) لاستعمال (مكروه)
كضبة فضة صغيرة لزينة (أو) المعد (للقنية) لئلا استعمال فقوله سواء في ذلك خبر مقدم والمضروب
وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أى المضروب منها وغيره سواء في وجوب الزكاة وفيه أو وجه آخر في
الاعراب ليس هذا محله والمشهور في ضبط الحلى أنه بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة ولا وجه
لاقتصار الجوى على فتح الحاء وسكون اللام (فإن كان الحلى معدا) وميأ (لا استعمال مباح)
كسوار لامرأة (فلا زكاة) فيه بشرط خلوه عن السرف لشبهه بالنعم العوامل من الابل والبقر
وتقدم أنه لا زكاة فيها لأنها معدة للاستعمال كالعرائة في البقر والحمل على الابل فإن لم يصد مالك الحلى
استعمالا لا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كزوه وإدخاره فتجب فيه الزكاة لأن يقصد الكنز
صارف له عن الاستعمال فلو لم يقصد كزوه ولا اقتنائه فلا زكاة فيه وحيث وجبت الزكاة في
حلى فاختلفت قيمته ووزنه اعتبرت قيمته لا وزنه على الصحيح

(باب زكاة العروض)

أى عروض التجارة وهي بيع بعض المال ببعض لفرض الربح (إذا ملك) شخص أهل للزكاة (عرضا)
من عروض التجارة فو استمر ملكه (حولا كاملا وكانت قيمته في آخر الحول) تبلغ (نصا بالزمته)
أى من ملكه ذلك النصاب المقيد بهذين القيدين (زكاته وهي) أى الزكاة فيه (ربع العشر) كافي
الذهب والفضة لأن العرض المذكور يقوم بهما لزوم الزكاة المذكورة مشروط (بشرطين) الأول
(أن يملكه) أى العرض (بمعاوضة) كشراء وأصدقا وهبة بثواب أو كإتراء كان يستاجر الأعيان
ويؤجرها بقصد التجارة أو يستاجر أرضا ثم يؤجرها بقصد التجارة (و) الشرط الثاني (أن ينوى حال
الحللك التجارة) وأن لم يجددها عند كل تصرف وقدر فرع المصنف على الشرط الأول والثاني على اللف
والنشر المرتب فقال (فلو ملكه) أى عرض التجارة (بارث) أى بنيه كأن مات مورثه وانتقل العرض
إلى الوارث فهذا ملك بغير معارضة أى بغير مقابلة بثمن فهو محترز قوله بمعاوضة (أو) ملكه (بجهة)
لا ثواب فيها أى ليست بمقابل بخلافها مع الثواب فهي كالشراء (أو) ملكه أى العرض (ببيع) أى
بيع شئ. ما عنده واشترى بثمنه عرضا (ولم ينو التجارة) وهذا محترز الشرط الثاني وهو نية التجارة
(فلا زكاة) حيث فيها فقد فيه الشرطان معا وما غير الشرطين السابقين أعنى تمام الحول وبلوغ
النصاب فإذا ضما إلى هذين الشرطين فتصير الشروط أربعة كما علمت (فإن اشتراه) أى العرض
المذكور (بنصاب كامل من النقدين) الذهب أو الفضة كعشرين دينارا أو مائتي درهم فضة
وجواب أن الشرطية قوله (ينى حوله) أى العرض (على حول النقد) لأن النصاب هو الثمن وكان

وزكاته خمسة دراهم
خالصة ولا زكاة فيما دون
ذلك وتجب الزكاة فيها
زاد بحسابه سواء في ذلك
المضروب والسبائك
والحلى المعد لا استعمال
محرم أو مكروه أو للقنية
فإن كان الحلى معدا
لاستعمال مباح فلا زكاة
(باب زكاة العروض)
إذا ملكك عرضا حولا كاملا
وكانت قيمته في آخر
الحول نصا بالزمته زكاته
وهي ربع العشر بشرطين
أن يملكه بمعاوضة وأن
ينوى حال التملك التجارة
فلو ملكه بارث أو بجهة أو
ببيع ولم ينو التجارة فلا
زكاة فإن اشتراه بنصاب
كامل من النقدين ينى
حوله على حول النقد

ظاهرا فصار في ثمن السلعة كما نفا فوجب البناء عليه كالوكان عينا فافرضه لشخص مليء فصار ديناً
 بقوله بنصاب أي بعينه احتراز عما لو اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه فان حول النقد ينقطع ويبدأ
 حول التجارة من حين الشراء قال في المجموع بلا خلاف وغير المضروب من الذهب والفضة كالنبر
 والسبائك كالمضروب (وإن اشتراه بغير ذلك) أي بغير نصاب كامل من النقيدين ففيه تفصيل ذكره
 بقوله (اما) أن يكون قد اشتراه (بدون النصاب) أي ولم يكن عنده باقية من النقد ولو غير مضروب
 (أو) يكون قد اشتراه (بغير نقد) كان اشتراه بعرض قنية كالتياب والعلل المباح (فحوله) أي حول
 ما اشتراه بغير ذلك (يحسب من الشراء) أي يبدأ من وقته وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على
 حولها لأنها مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبروا الصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا متعلقا
 وفي صورة ملكه بغير النقد لازكاة في كل من الثمن والثمن لأنه غير زكوي فلذلك اعتبر حوله من
 وقت الشراء مع نية التجارة فيه كاسبق (ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) أي بنقد اشتراه
 أي اشترى ذلك الشخص عرض التجارة به أي بذلك النقد والضمين المستتر في الفعل يعود على الشخص
 المشتري والبارز الذي هو المفعول به يعود على العرض الذي وقع عليه عقد الشراء والضمين المجرور بالباء
 يعود على ما الواقعة على النقد ولذلك قال المصنف (إن اشتراه بنقد ولو) كان النقد الذي اشترى به
 ملتبسا (بدون نصاب) فإن بلغ نصاب زكاة زكاة وإن لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وإن بلغ نصابا بنقد
 البلد حتى لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول والدنانير في يده وهي
 نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدرهم ما تاتي درهم فلا زكاة (فإن اشتراه) أي اشترى الشخص مال التجارة
 (بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع (قومه) أي قوم مال التجارة (ب) أعلى (نقد البلد فاذا بلغ) مال
 التجارة (نصابا زكاة) أي مال التجارة الذي بلغ نصابا بنقد البلد (والا) أي وإن لم يبلغ نصابا (فلا
 زكاة) فيه في هذا الحول (حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا) غير التقويم الذي سبق عند آخر
 الحول الاول لأنه غير مقيد لعدم بلوغه نصابا فإن بلغ نصابا بنقد البلد زكى وإلا فلا (وهكذا) أبدا
 في الاحوال المستقبلية فإن كان في البلد قدان فإن غلب أحدهما قوم به فإن لم يبلغ نصابا لم يرك وإن
 كان لو قوم بغير الغالب بلغ به نصابا وإن تساويا فاذا بلغ باحدهما دون الآخر قوم بما بلغ به بلا
 خلاف ذكره في المجموع وحكى فيه وجهها في الكفاية أنه لازكاة فاذا بلغ بكل منهما نصابا قوم به بما شاء
 منهما إذ لا مزية لاحدهما على الآخر كذا صححه في الروضة وقيل بتعين الانفع للفقراء كما في اجتماع
 الحقائق وبنات اللون وصححه في المنهاج (ولا يشترط كونه نصابا إلا في آخر الحول فقط) لا في اوله ولا
 وسطه ولا في جميع الحول لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا
 وارتقاعا واكتفى بآخر الحول لأنه وقت الوجوب (ولو باع عرض التجارة) في أثناء الحول (بعرض
 تجارة) أخرى (لم ينقطع) الحول لعدم النصاب ولأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني
 والاول واحدة فلا ينقطع الحول لا تتقاهما من سلعة الى سلعة كما في دراهم نقلت من محل الى آخر
 (ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض) في بعضها الاول بدل من النقود بدل بعض من كل والمجرور
 بالباء متعلق ببيع (أجل) التجارة (متعلق بالفعل السابق) ايضا واللام للتعليل وجواب لو قوله
 (انقطع) الحول لعدم بقاء النصاب على ملكه ولأن التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة في زكاة
 العين تنقطع بالمبادلة المعبر عنها بالصرف ويحكى عن ابن سريج أنه قال بشروا الصيارفة بأن لازكاة
 عليهم (ولو باع في الحول) شيئا من عروض التجارة (بنقد) ذهب أو فضة أي وكان ذلك العرض مما
 يقوم بذلك النقد (و) باع شيئا منها ايضا (ربح وامسكه) أي المذكور من النقد والربح (الى آخر
 الحول زكى الاصل) وهو النقد (بحوله) زكى (الربح بحول) ولا يضم الربح الى اصله في الحول لأنه

وان اشتراه بغير ذلك اما
 بدون النصاب وبغير نقد
 فحوله يحسب من الشراء
 ويقوم مال التجارة آخر
 الحول بما اشتراه به ان اشتراه
 بنقد ولو بدون نصاب فإن
 اشتراه بغير نقد قوم به بنقد
 البلد فاذا بلغ نصابا زكاة
 وإلا فلا زكاة حتى يحول
 عليه حول آخر فيقوم ثانيا
 وهكذا ولا يشترط كونه
 نصابا إلا في آخر الحول
 فقط ولو باع عرض التجارة
 بعرض تجارة لم ينقطع
 ولو باع الصيرفي النقود
 بعضها ببعض للتجارة
 انقطع ولو باع في الحول
 بنقد وربح وامسكه الى
 آخر الحول زكى الاصل
 بحوله والربح بحول

فائدة غير متولدة مما عند ولا يركى بحوله كالأول استفاده بآرث أو هبة وذلك كان اشترى عرضا بما بقي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثة وامسكها إلى آخر الحول واشترى بها عرضا يساوي ثلثائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وأول حول الربح) يتدا ويحسب (من حين) أى من زمن (نضوضه) أى صيرورته نقدا (لأن حين ظهوره) وإن لم ينض لأنه في الأول يحق دون الثاني وخرج بقوله سابقا بنقد مالهو باع شيئا من عروض التجارة بغير نقد أو بنقد لا يقوم العرض به كالأول باع العرض بالعرض أو باع العرض بما لا يقوم به كأن كان عرض التجارة يقوم يذهب فباعه بفضة فإنه يضم حينئذ إلى الأصل في الحول (فتبينه) يجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لا اختلاف سببها ولو كان عرض التجارة نصاب سائمة فإن كل بثلاث الميم نصاب إحدى الزكاتين العين والتجارة فقط أى دون نصاب الأخرى كاربعة من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين لها دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كل نصابه أو كل نصابها فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين وكذا القول فيما إذا كان العرض ثمرا أه من الحبل مع المنهاج وتقدمت الإشارة هنا إلى ذلك بعد أول الباب والله أعلم

(باب زكاة المعدن و) زكاة (الركاز)

المعدن اسم للكان الذى خلق فيه الجواهر من الذهب والفضة وغيرهما سمي بذلك لإقامة المذكورات فيه مشتق من المعدون وهو الإقامة ويطلق على الجواهر نفسها والركاز بمعنى المركز ومعناه في اللغة الثبوت وفي الشرع دفن الجاهلية قال الجوهري كأنه ركز في الأرض ركزا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الأرض واجمعوا الأمة كما قال النووي على وجوب الزكاة في المعدن وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (إذا استخرج) شخص من أهل الزكاة (من معدن) أى مكان خلق الله فيه الذهب والفضة كما تقدم وهو بكسر الدال وفتح الميم وقد وصف المصنف ذلك المعدن بقوله (في أرض مباحة) للاستخراج (أو مملوكة له نصاب ذهب أو) نصاب (فضة) فنصاب ما بعده مفعول به لقوله استخرج فخرج بالذهب أو الفضة غيره من الحديد والرصاص والبلور والفيروز والزرجاج والعقيق والزمرد والسكحل وغيره فلا زكاة فيها لأن الأصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيها سواهما إلا بدليل صريح ولا تجب فيما دون النصاب منهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة لأنه حق يتعلق فيما يستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالمعشرات ولا فرق في وجوب زكاة المعدن بين أن يستخرج النصاب المذكور (في دفعة) أى في مرة واحدة (أو) يستخرج (في دفعات) أى في مرات متعددة واجتمع منها نصاب وقوله (لم ينقطع) صفة للمستخرج المفهوم من الفعل أى ينقطع ذلك المستخرج (عن العمل) بسبب (ترك له أو) بسبب (إهمال) لذلك العمل وجواب إذا المتقدمة في قوله إذا استخرج قوله (ففيه) أى في ذلك المستخرج الذى بلغ النصاب (في الحال) أى حال الاستخراج (ربع العشر) لخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة وقيل يجب فيه الخمس قياسا على الركاز وإنما لم يشترط فيه حول اشتراطه لأجل النماء والمعدن نفسه نماء كالركاز فاشبه المعشرات وقيل يشترط فيه الحول قياسا على الماشية والنقد وعلى الأول فوقت الوجوب حصول النيل في يده (ولا تخرج) أى زكاة المعدن (إلا بعد التصفية) بمعنى خلوصه من التراب وصفائه فلو أخرج قبلها كان

وأول حول الربح من حين نضوضه لأن حين ظهوره

(باب زكاة المعدن والركاز)

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة في دفعة أو دفعات لم ينقطع عن العمل بترك له أو إهمال ففيه في الحال ربع العشر ولا يخرج إلا بعد التصفية

مضمونا على الساعى ولم يحز هذا الاخراج فيلزم الساعى رده ولو تلف قبل التميز فهو كالتلف قبل التمكن ومؤنة التصفية والتخليص على المالك بلا خلاف (فان ترك العمل لعذر) وذلك (كسفر) لغير تنزه وكمرض (واصلاح آلة) للعمل اى وهرب اجير وجواب الشرط قوله (ضم) اى ذلك التيل الثانى للاول فى اكمال النصاب أو ضم لما عنده من المملوك. فاذا بلغ به نصابا زكاه كان أخرج بالعمل الاول خمسين وبالثانى مائة وخمسين فتجب زكاة المائة والخمسين دون الخمسين الحاصلة بالعمل الاول ولا تضم الخمسون للثانى واذا لم يبلغ العمل الثانى بالضم إلى الاول نصابا فلا زكاة (وان وجد) المعدن (فى أرض الغير فهو) مملوك (لصاحبها) أى صاحب الارض ثم أشار المصنف إلى ما ذكر فى الترجمة من الركاز فقال (وإذا وجد) الشخص (ركازا) أى مركزا ككتاب بمعنى مكتوب (من دفن) أى مدفون (الجاهلية) ففعل بمعنى مفعول قال ابو اسحق يشترط فى وجوب زكاة دفن الجاهلية ان لا يعلم أن مال السكة بلغت الدعوة وعانده فان علم ذلك كان فى أو عله القاضى أبو الطيب بانه مال مشترك رجع اليها بلا قتال وانما يكون السكز ركازا اذا لم يعلم حاله وهل بلغت مال السكة الدعوة فيحل ماله ام لا فلا يحل نقله عنه النووى فى المجموع (وهو) أى ذلك المدفن (نصاب ذهب او) نصاب (فضة) سواء كان مضروبا أو لا فلا زكاة فى غيرهما وان بلغت قيمته نصابا لانه غير زكوى كالحديد وغيره كما لا زكاة فيما لم يبلغ نصابا وقول امامنا الشافعى رضى الله عنه لو كنت انا الواجد للركاز نخست القليل والكثير تحول عند اصحابه على الاحتياط لا الوجوب كما قاله النووى فى المجموع فظهر من هذا ان زكاة الركاز لا تجب إلا فيما بلغ النصاب من أحد التقدين ولو غير مضروبين كما علم بامر وقوله (فى أرض موات) متعلق بالفعل السابق وهو وجد والمراد بموات الارض انه لم يجز عليها ملك لاحد من المسلمين سواء كانت الارض دار اسلام ام دار حرب وسواء ذبونا عنها ام لا ومثل اموال المذكور قبور الجاهلية والقلاع وجواب اذا قوله (ففيه) أى فى ذلك الركاز (الخمس فى الحال) كما فى المعدن وتقدم أنه لا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن والركاز كل منهما مما فى نفسه واعتبر النصاب قيما كثيرا هما لان مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (وان وجدته) أى الركاز (فى ملك) أى فى أرض مملوكة (فهو) أى ذلك الركاز ثابت (لصاحب الملك) ان ادعاه ولا فلن فوقه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك الارض وما فيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه منقول مدفون لا يعد جزءا من الارض فان كان الذى انتقل منه ميتا فورثته قائمة مقامه فان ادعاه بعضهم اعطى نصيبه وحفظ الباقي حتى يحى صاحبه وان ايسر منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (او وجدته) أى الركاز (فى مسجد) من مساجد المسلمين (او) وجدته فى (شارع) أى فى طريق من الطرق (أو كان من دفن الاسلام) بأن وجد عليه علامة الاسلام بكتابة شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (فهو لقطعة) يعرفه الواجد له سنة ثم له بعد التعريف ان يتملكه ان لم يظهر مال السكة وكذا ان لم يعلم أهو من دفن الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة اصلا او عليه علامة وجد مثلها فى الجاهلية ولو كان حيا او انا على الاصح باتفاق الاصحاب والله اعلم

(باب زكاة الفطر)

اضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لان وجوبها يكون بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بالناء أى الخلقة لأنها تخرج عنها قال فى المجموع ويقال للخروج بصيغة اسم المفعول فطرة بالكسر لا غير والاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى

فان ترك العمل لعذر
كسفر واصلاح آلة ضم
وان وجد فى ارض الغير
فهو لصاحبها واذا وجد
ركازا من دفن الجاهلية
وهو نصاب ذهب أو فضة
فى أرض موات ففيه الخمس
فى الحال وان وجدته فى
ملك فهو لصاحب الملك لو
وجدته فى مسجد أو شارع
أو كان من دفن الاسلام
فهو لقطعة
(باب زكاة الفطر)

سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا يزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواه الشيخان (تجب) زكاة الفطر بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (على كل حر مسلم) فلا فطرة على رقيق لانه لا يملك شيئا ففطرته على سيده فنانا كان أو مديرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة واما المسكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد مابق عليه درهم ولا على كافر لقوله في الحديث المذكور من المسلمين وأشار المصنف الى قيد الوجوب بقوله (اذا وجد) الذي تجب عليه الزكاة المذكورة (ما) أى القدر الذي (يؤديه) وهو الصاع (في) زكاة (الفطرة) حال كونه (فاضلا عن قوته) أى قوت نفسه أى نفس من تجب عليه الزكاة (و) فاضلا عن (قوت من تلزمه نفقته) من أصل أو فرع أو زوجة (و) فاضلا عن (كسوتهم) أى كسوة من تلزمه نفقته وجمع الضمير باعتبار معنى من وأفرد في قوله نفقته باعتبار لفظها كما هو في بعض النسخ بجمع الضمير في كسوتهم وفى بعض كسوته بالافراد وعليه فلا سؤال ولا جواب وقوله (ليلة العيد ويومه) أى يوم العيد كل منهما متعلق بقوله فاضلا (و) فاضلا ايضا (عن دين) عليه (و) فاضلا عن (مسكن و) فاضلا عن (عبد يحتاجه) أى يحتاج الى كل من المسكن والعبد فالضمير فى الفعل عائد عليهما وأفرد باعتبار تأويله بالمذكور وفى بعض النسخ بالضمير فى المحلين أى عن مسكن يحتاجه وعن عبد يحتاجه وعليه فلا حاجة الى تطويل الكلام سؤالاً وجواباً وهذه النسخة أولى وما قلته من الافراد باعتبار التأويل بالمذكور أولى بما قاله الشيخ الجورجى وهو انما أفرد الضمير لكون الواو بمعنى أو ولذلك أفرد الضمير ولم يقل يحتاجهما لان كلامه يقتضى انه يحتاج الى أحدهما دون الآخر مع أنه قد يحتاج اليهما معا وهذا مستفاد من قولى أفردته باعتبار التأويل بالمذكور أى يحتاج الى ما ذكر من المسكن والعبد وما ذكره فى الدين من أنه لا تجب زكاة الفطر الا اذا كان فاضلا عنه هو ما ذكره الامام وتبعه الحاوى الصغير وصحح الرافعى فى الشرح الصغير ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووافقه فى المجموع وهو قياس زكاة المال وما ذكره ايضا فى المسكن والعبد من ان الاحتياج اليهما يمنع وجوب زكاة الفطر انما هو فى الابتداء أى عند الاخراج بخلاف ما اذا كان غير محتاج اليهما عنده وهو موسر ولم يخرجها حتى مضى وقتها ثم احتاج بعد ذلك اليهما فانه لا يمنع وجوبها (فلو فضل) عما يحتاج اليه (بعض ما) أى بعض شيء أو الذى (يؤديه) للفقراء من الصاع أو الأقل منه (لزمه) أى المزكى (اخرجه) أى البعض المذكور فالضمير فى لزمه يعود على المزكى واخرجه فاعل يلزمه الضمير المضاف اليه يعود على ما الواقعة على البعض أى لزم المزكى اخراج ذلك البعض من صاع أو نصفه أو مد أو أقل لان الميسور لا يسقط بالمعسر رأى يجب اخراج المتيسر وهو البعض الموجود عنده من قليل أو كثير وهذا لا يسقط بالمتعسر وهو الصاع بتمامه محافظة على الواجب بقدر الامكان ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم بخلاف الكفاية لانها لا تتبع بعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما وقد أشار المصنف الى قاعدة لكنها أغلبية لا مطردة فقال (ومن لزمته فطرته) أى فطرة نفسه لكونه موسرا (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) فالضائرت الثلاثة من لزمته وفطرته ولزمته تعود على من وكذلك الضمير فى تلزمه واما الضمير فى نفقته فيعود على من الثانية وقد بين المصنف من تلزم المزكى نفقته بقوله (من زوجة) فان نفقتها على زوجها فكذلك فطرته عليه ايضا (و) من (قريب) لمن تلزمه نفقته كابن صغير أو ابن ابن كذلك أو اب أو ام أو وجدوا كلهم فقراء والابن موسر

تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤديه فى الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دينه ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه اخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك

نفقته عليه فكذلك فطرتهم (و) من (ملوك) للمزكى كرفيق نفقته على سيده فكذلك فطرته عليه
 ايضا لكن (ان كانوا) هؤلاء (مسلمين) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (و) الحار ان المزكى
 المور قد (وجد ما يؤدبه) عنهم من القدر الواجب عليهم وهو الصاع عن كل شخص فاصلا عن نفقته
 ونفقته ثم أشار المصنف إلى ما قلناه سابقا من ان هذه قاعدة أغلبية فقال (لكن لا تلزمه) أى المزكى
 (فطرة زوجة الاب المعسر) هذا مستثنى من قوله كل من لزمته نفقته لزمته فطرته فزوجة الاب
 المعسر تلزم الابن نفقتها ولا تلزمه فطرتها وانما لزمته نفقتها على الولد لانه يلزمه اعفاف الاب
 ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة (و) لا تلزمه فطرة (مستولدة)
 أى مستولدة الاب وهى الامة التى استولدها الاب أى صارت أم ولد له فنفقته على الولد المذكور
 دون فطرتها لما تقدم في زوجته ولذلك قال المصنف (وان لزمته) أى المزكى القريب (نفقتهما)
 أى نفقة زوجة الاب ونفقة مستولدة أى فلا تلزمه فطرتها كما علت (ومن لزمته فطرة)
 أى جنبها الصادق بالفطرة الواحدة والمتعددة وفى بعض النسخ فطر بكسر الفاء وفتح الطاء جمع
 فطرق على ذلك شرح الجوىرى وعليه فلا حاجة الى التاويل بالجنس (و) الحال انه قد (وجد
 بعضها) أى بعض الفطرة الصادق ببعض فطرة واحدة وبفطرة كاملة وقد اشار المصنف الى
 جواب الى الشرطية بقوله (بدأ) أى فى وجوب اخراج المتيسر عنده (بنفسه) وجوبا لخبر مسلم
 ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك وقديين المصنف
 ذلك فقال (ثم) بدأ بعد نفسه (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان
 فلزم بفضل عنه الا صاع واحد وله زوجتان فاكثر تخير فى اخراجه عن ريشاء منهما قال الرافعى
 ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال فى نظائره انتهى (ثم) بعد الزوجة بدأ (بابنه الصغير) لان نفقته
 ثابتة بالنص والاجماع (ثم) بعده بدأ (بأبيه) وإن علا ولو من قبل الام (ثم) بعد الاب بدأ (بأمه)
 كذلك أى وان علت ولو من قبل الاب هذا عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج
 واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه مذبذب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكره
 شيخ الاسلام فى شرح الروض (ثم) بعد الام بدأ (بابنه الكبير) الذى لا كسب له وهو زهن او مجنون
 فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كاسياق فى بابنه أى فلم تجب فطرته على التقاعد المذكورة ففطرة الرقيق
 مؤخرة عن فطرة الولد الكبير لان الولد اشرف ولان علاقته نزول بخلاف الولد فملاقته لازمة (ولو
 تزوج) شخص (معسر بامرأة موسرة أو) تزوج شخص معسر (بأمة لزمته سيد الامة فطرة الامة)
 الاولى فطرتها لتقدم المرجع حيث كان الزوج معسر لان فطرته لا تلزمه ففطرة الزوجة الحرة او
 الامة اولى غاية الامر ان فطرة الامة على سيدها (ولا تلزم الحرة فطرتها) فتسقط حينئذ حيث كان
 الزوج معسرا ففى جارية على خلاف القاعدة وهى كل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرة
 من لزمه نفقته (وقيل تلزمها) أى تلزم المرأة الحرة فطرتها فهو موافق لآى حنيفة فهو
 يوجب على الحرة فطرتها لاعلى الزوج ه ولما فرغ المصنف من الكلام على من يجب عليه زكاة الفطر
 شرع فى بيان سبب وجوبها فقال (وسبب الوجوب) أى سبب وجوب الفطرة فال هوض عن
 الضمير العائد إلى الفطرة وهو مبتدأ والخبر قوله (إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) من شوال
 لتعلقها به فى الحديث السابق ١ ل الباب فانه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
 من رمضان الخ وهو لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولانها جملة طهرة للصائم من
 الرث واللعو وطعمة للساكين كما رواه ابو داود باسناد حسن وانقضاء الصوم بغروب الشمس قال
 فى المهمات والمعروف فى المذهب ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور ذكره الامام النووى
 فى نكته وجزم به جماعة ونقلوه عن نص الشافعى اه وقال للنسائى فى نكته لم افهم لاعتبار مجموع

إن كانوا مسلمين ووجد
 ما يؤدبه لكن لا تلزمه فطرة
 زوجة الاب المعسر
 ومستولدة وان لزمته
 نفقتهما ومن لزمته فطرة
 ووجد بعضها بدأ بنفسه
 ثم زوجته ثم بابنه الصغير
 ثم بابيه ثم بأمه ثم بابنه
 الكبير ولو تزوج معسر
 بامرأة موسرة أو بأمة
 لزمته سيد الامة فطرة
 الامت ولا تلزم الحرة فطرتها
 وقيل تلزمها وسبب
 الوجوب إدراك غروب
 الشمس ليلة الفطر

الوقتين معنى وإن تعرض له في الكفاية اه وقد يقال إنما اعتبر مجموعهما ليتحقق سبق الوجوب بادراك جزأيهما وما ذكره المصنف هو السبب الثاني وأما السبب الاول فهو اول ليلة من ليالي رمضان فيجوز إخراجها من اول ليلة من لياليه والافضل تأخيرها إلى يوم العيد قبل دخول الامام في الصلاة ووقت الوجوب إذا غربت الشمس والكرامة تأخيرها الى ما بعد الصلاة إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ثم فرع المصنف على السبب الثاني الذي ذكره فقال (فلو ولد له ولد أو زوج) امرأة (أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات) أى من ذكر من الولد أو المرأة أو العبد (عقب الغروب لزمته) أى الاب في الاولى أو الزوج في الثانية أو المشتري في الثالثة وفاعل اللزوم قوله (فطرتهم) أى المذكورين من الولد ومن بعده لا دراهم سبب الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر سواء مات كل منهم بعد التمكن من الإخراج أو قبله على الأصح ذكره في المجموع كما لا تنقطع كفارة الظهار بموت المرأة وإذا لم تمت المؤدى عنه والمؤدى لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء سقطت على الأصح كزكاة المال والثاني لا والفرق أن زكاة المال تتعاقب العين بخلاف الفطرة (وإذا وجدوا) أى هؤلاء المذكورون (عقب الغروب) أى بعده كما هو في بعض النسخ (لم تجب فطرتهم) لأنهم لم يدركوا سبب الوجوب (ثم) بعد بيان سبب الوجوب وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه بين القدر المخرج فيها فقال (الواجب) أى في الفطرة المذكورة فهو مبتدأ وقوله (صاع) هو الخبر أى مما يقتات في بلد الوجوب من بر وغيره ويكون ذلك الصاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في حديث ابن عمر السابق اول الباب من قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر إلى آخره ومن لم يجد الصاع النبوي وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه ويؤدى ويخرج ذلك الصاع (عن كل شخص) مسلم ذكر أو اثنى حر أو عبد وتقدم الكلام عليه أول الباب في الحديث من قوله عن كل حر أو عبد إلى آخره (وهو) أى الصاع الواجب في الفطرة (خمسة ارطال وثلاث) رطل (بغدادية) نسبة إلى بغداد وإنما قدر الصاع به لانه الرطل الشرعى والعمرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإنما كان الصاع خمسة ارطال وثلاثا لان الصاع أربعة امداد وكل مد رطل وثلاث فمجموع ذلك خمسة ارطال يجعل ثلاثة اثلاث رطلا كاملا فيبقى ثلث (و) تقدير الصاع (بالرطل) (المصرى أربعة) ارطال (ونصف) رطل (وربع) منه (وسبع اوقية) والرطل المصرى مائة وأربعة واربعون درهما وبالدمشقى رطل وسبع رطل وهو أربع حفات تقريبا بكفى معتدل الحلقة وقد حان بالكيل المصرى وكيلة مكة قدر الصاع مع زيادة قليلة وجنس الصاع الواجب إخراجها يكون (من الاقوات التى تجب فيها الزكاة) وهى المعشرات التى فيها العشر ويجب أن يكون الصاع المخرج (من غالب قوت البلد) أى بلد الزكاة فلو كان المؤدى في بلد المؤدى عنه في بلد آخر اعتبر قوت بلد المؤدى عنه كتمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي وهذا مبنى على الأصح من أن الفطرة تجب أو لا على المؤدى عنه ثم تحمّلها عنه المؤدى فان لم يعرف له محل كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويخرج للحاكم في هاتين الصورتين لان له نقل الزكاة (ويجزى الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير هو لبن يابس غيره نزوع الزبد روى الشيخان عن ابن سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب وهذا لمن كان الاقط قوته ولا يجزى الخبيض والمصل والسمن والجن المنزوع الزبد لا تنفاه الاقيات بها فيخرج قدر يكون

فلو ولد له ولد أو زوج
أو اشترى عبدا قبل
الغروب ومات عقب
الغروب لزمته فطرتهم
وإذا وجدوا عقب
الغروب لم تجب فطرتهم
ثم الواجب صاع عن كل
شخص وهو خمسة ارطال
وثلاث بغدادية وبالمصرى
أربعة ونصف ورابع وسبع
أوقية من الاقوات التى
تجب فيها الزكاة من غالب
قوت البلد ويجزى الاقط

محض الاقط منه صاعا (و) يحزى (اللبن) وكذا اللبن لانهما في معنى الاقط فيجزئان في الاصح فاجزاء هذه الثلاثة ان هي قوته فلذلك قال (لمن قوته ذلك) اي الاقط وما في معناه اما الاقط فلما تقدم في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وأما اللبن والجبن فلانهما أكمل منه (فان اخرج) الشخص الفطرة (من أعلى قوت بلده) وهو غير الواجب في الفطرة (اجزا) وزاد خيرا (و) ان اخرج (من دونه) قوت بلده بان كانوا يقتاتون البر واخرج من الشعير (فلا) يحزى ذلك لنقصه عن الحق (ويجوز الاخراج) أي اخراج الفطرة (في جميع) شهر (رمضان) لانه السبب الاول من السيئين لما قد خوله تدخل هذا بالنسبة للجواز (والافضل) اخراجها (يوم العيد قبل الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان امر بركاة الفطران تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة (ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر) وهو يوم العيد أي فتكون اداء إلى الغروب (فان اخر عنه) أي عن يوم الفطر وهو يوم العيد عمدا بلا عذر ولا انتظار قريب ولا صديق وجواب الشرط قوله (اثم) أي في التأخير لقوات الغرض فيه وهو اغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال اذ هو يوم سرور والناس يتركون الاشغال يومه فلا يجد الفقير من يستعمله حينئذ فيحتاج إلى السؤال (ولزمه) أي الشخص (القضاء) لما لان الفطرة حق مالي وجبت عليه وتمكن من أدائها فلا تسقط بفوات وقتها وقد صارت ديناً عليه والدين يجب وفاؤه قال في المجموع وسئروا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في زكاة الاموال وغيرها من الموراثي والثمار إذا أخرها بعد التمكن من الاخراج مثل الفطرة قضاء بل قالوا يا ثم ويلزمه اخراجها وظاهره انها تكون أي زكاة الاموال اداء مع الاثم في التأخير والفرق ان الفطرة مؤقنة بوقت محدود فاذا فعلت خارجه كانت قضاء كالصلاة بخلاف زكاة المسال انتهى من الجوزجری مع زیادة والله اعلم

(باب قسم الزكاة) على مستحقيها

وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم في آية إنما الصدقات للفقراء الخ فالمراد من الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة لكنها غير مرادة هنا والقسم بفتح الفاف مصدر بمعنى القسمة واما الكسر فهو بمعنى النصيب وليس مرادا ووضع المصنف تبعا للشافعي رحمه الله تعالى في الام هذا الباب هنا وجعله المزني وجماعة في آخر ربع المعاملات عند قسم الفئ والغنيمة ولكل وجهة ونظر يظهر بالتأمل قال النووي والاول احسن (متى حال) أي مضى وتم (الحول) على مال زكوى في ملك مالك (و) الحال انه (قد رعى الاخراج) أي اخراج الزكاة وذلك (بان وجد) المالك أو الامام (الاصناف الثمانية) المستحقين للزكاة (أو) وجد (بعضهم) أي الاصناف (و) الحال ان (ماله حاضر) عنده غير غائب مسافة القصر وجواب متى قوله (حرم التأخير) أي تأخير الزكاة (إلا ان ينتظر) المالك أو الامام (فقيرا احق من الموجودين) وبين المصنف من (ينتظر) بقوله (كقريب) للزكي لم تجب نفقة عليه (وجار) له فقير (و) كاتتظار رجل (اصلح) من غيره (و) كاتتظار رجل (احوج) من الحاضر فلا يحرم التأخير حينئذ للعذر إلا إذا اشتد ضرر الحاضرين فلو تألف حينئذ أي عند تأخيره للعذر المذكور ضمن المسالك المال المتلف (وكل مال وجبت زكاته) سبب مضى (حول) بسبب كمال (نصاب) فكل مبتدا ومال مضاف اليه وجملة وجبت زكاته صفة للمضاف اليه وقوله (جاز تقديم الزكاة) إلى آخره خبر المبتدا وقوله (على الحول) متعلق بالمصدر وهو تقديم المضاف للزكاة لكن (بعد) تحقق (ملك النصاب) لانه حق مالي أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وقياسا على الكفارة في الدين فيجوز تقديمها على أحديسيها وقد

واللبن لمن قوته ذلك فان
أخرج من أعلى قوت بلده
أجزأ من دونه فلا ويجوز
الاخراج في جميع رمضان
والافضل يوم العيد قبل
الصلاة ولا يجوز تأخيرها
عن يوم الفطر فان أخر عنه
أثم ولزمه القضاء
(باب قسم الزكاة)
متى حال الحول وقد رعى
الاخراج بان وجد
الاصناف الثمانية أو بعضهم
وماله حاضر حرم التأخير
إلا أن ينتظر فقيرا احق
من الموجودين كقريب
وجار واصلح واحوج
وكل مال وجبت زكاته
بحول ونصاب جاز تقديم
الزكاة على الحول بعد
ملك النصاب

وافق المخالف عليه هو الامام مالك فانه يمنع التعجيل وواقفه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا اه
من حواشي المحلى على المنهاج وقوله (لحول واحد) متعلق بالمصدر ايضا وخرج بالحول الواحد ما فوقه
فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينقد حولها والتعجيل قبل انقضاء الحول لا يجوز كالتعجيل قبل
كمال النصاب في الزكاة العينية فاعجل لعامين يجرىء للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه
عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه متسلف في عامين
وقد فرغ المصنف على هذا الضابط قوله (فاذا حال الحول) اي تم وكمل (و) الحال ان (القابض)
للزكاة باق (بصفة الاستحقاق) اي استحقاقه لاخذ الزكاة اي لم يتغير حاله من الفقر إلى الثنى مثلا
(و) الحال ان (الدافع له) متصف (بصفة الوجوب) اي وجوب الزكاة عليه بان بقي على اسلامه وحرية
وقوله (والمال بحاله) جملة حالية مفيدة للتقييد اي يشترط بقاء النصاب بحاله بان لم يحصل له تلف او
بيع وجواب اذا قوله (وقع المعجل عن الزكاة) ولو زالت صفة الاستحقاق وعادت في اثناء الحول اجز الان
العبارة بوقت الوجوب (وان مات الفقير) الآخذ للزكاة وسأني الجواب وهذا محترز قوله والقابض
بصفة الاستحقاق وكذا قوله (واستخفى بغير) اخذ (الزكاة) ومثل هذا ما اذا ارتد العياذ بالله تعالى
فانه في هذه الصورة لم يبق بصفة الاستحقاق (أومات الدافع) للزكاة هذا محترز قوله والدافع بصفة
الوجوب (او نقص ماله) عن النصاب هذا محترز قوله والمال بحاله فقد اخذ المصنف هذه المحترزات
على سبيل التفصيل والنشر المرتب وقوله (باكثر من المعجل) متعلق بنقص كأن عجل خمسة من مائتي درهم
وقد نقص ماله عشرة مثلا وكان ملك مائة وعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة على ان
يكون المعجل زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجرئه المعجل وهذا كله في زكاة العين
اما زكاة التجارة فيجوز فيها التعجيل كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويهما فانه يجرئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح
دون اعتباره باوله ولا يجمعه ذكره المحلى على المنهاج (ولو بيع) غاية في النقص اي ولو كان نقصانه
حاصلا بسبب بيع النصاب كله أو بعضه وقوله (لم يقع المعجل عن الزكاة) جواب الشرط (ويسترده)
اي يطلب الدافع رده من المستحق (ان بين) اي الدافع له (انه) اي الماخوذ مال (معجل) عن الزكاة
كان قال هذه زكاتي المعجلة فقط أو علم القابض أنها معجلة (فان كان) ذلك المعجل (باقيا) على حاله
أي لم يتلف (رده) اي الآخذ له (بزيادته) اي مع زيادة الماخوذة (المتصلة به) لانها تتبع الاصل
فيسترده معا وتلك الزيادة (كالمسمن) وكبر في السن وإن وجده ناقصا نقص أرش فلا فوئش له لان
النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه على الاصح (لا) يسترده بزيادته (المتصلة) وتلك الزيادة
المتصلة (كالولد) الحاصل عند المستحق وكاللين (وإن تلف) الماخوذ عن الزكاة (أخذ) الدافع له
(بدله) من مثل او قيمة لان قبضه لغرض نفسه والمثل كالدرهم والمثقوم كالغنم والعبدة بقيمة وقت
القبض لا وقت التلف (ثم) بعد الاسترداد للماخوذ (يخرج) من هو أهل لوجوب الزكاة (ثانيا) ان
كان متصفا (بصفة الوجوب) وهي الاسلام والحرية (ثم) بعدما تقدم يقال (المخرج) المعجل
بصفة اسم المفعول من أخرج الرباعي وماضيه أخرج أي ان المخرج من يد المالك للمستحقين هو
(كالباقي على ملكه) اي في تكميل النصاب به وليس المراد انه باق حقيقة فان للقابض ان يتصرف
فيه بالبيع وغيره وهو نافذ ولهذا قال كالباقي على ملكه أي ملك المخرج له بصفة اسم الفاعل وهو
المالك ثم فرغ على ذلك فقال (حتى لو عجل) الخ فكانه قال فلو عجل (شاة عن مائة وعشرين) شاة
(ثم ولد له) أي لمن عجل (سنة لزمه شاة أخرى) بسبب أن المعجل بصفة اسم المفعول لم يخرج عن
ملكه فصارت الحادثة بعد التعجيل منضمة إلى المعجلة فكانه ملك نصا بقدره مائة واحدى وعشرون

لحول واحد فاذا حال
الحول والقابض بصفة
الاستحقاق والدافع له بصفة
الوجوب والمال بحاله
وقع المعجل عن الزكاة
وإن مات الفقير أو استخفى
بغير الزكاة أو مات الدافع
ونقص ماله بأكثر من
المعجل ولو ببيع لم يقع
المعجل عن الزكاة فيسترده
ان بين أنه معجل فان كان
باقيا رده بزيادته المتصلة
به كالمسمن لا المتصلة
كالولد وإن تلف اخذ
بدله مما يخرج ثانيا إن كان
بصفة الوجوب المخرج
كالباقي على ملكه حتى
لو عجل شاة عن مائة
وعشرين ثم ولد له سنة
لزمه شاة أخرى

فزيادة الواحدة على المائة والعشرين تغير النصاب من الواحدة إلى اخراج شاتين المعجلة وواحدة
 أخرى (ويجوز) للشخص وهو رب المال (ان يفرق) زكاته سواء كانت معجلة أو لا وسواء كان المال
 ظاهر أو هو الماشية والزروع والثمار والمعادن أو كان باطنا وهو النقد والعروض والركاز ويلحق به
 زكاة الفطر وانما جاز التوكيل في تفرقة الزكاة مع انها عبادة لانها تشبه قضاء الديون ولان الحاجة
 قد تدعو إلى الوكالة لغية المال ونحوها (ويجوز) له (أن يدفعها) أي الزكاة وفي بعض النسخ بالاسم
 الظاهر وهي أن يدفع زكاته (إلى الامام وهو) أي الدفع له (افضل) من تفرقة بنفسه أو وكيله لانه
 أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرق بينهم لما روى البيهقي عن ابن عمر اسناد صحيح أو حسن كما قال في
 المجموع انه قال ادوا صدقاتكم إلى من ولي الله امركم فمن يرف نفسه ومن اثم فعلها (إلا ان يكون الامام
 جائرا) غير عادل (فتفرقه بنفسه) حيثئذ (افضل) لافرق بين المال الباطن والظاهر وكذا
 يقال في المستثنى منه فالأظهر ان الدفع للامام افضل أي في المال الباطن ومقابلته ان تفرق المالك
 له افضل من الدفع وأما المال الظاهر فدفعه للامام افضل قطعا بلا خلاف وقيل فيه خلاف
 (وبندب للفقير) الاخذ للزكاة ان فرق المالك (أو الساعي) ان فرق الامام (ان يدعو) كل
 منهما (للمعطي) أي لدافع الزكاة (فيقول) الاخذ لها سواء كان الفقير أو الساعي في دعائه له
 (اجرك الله) بالمد والقصر (فيما أعطيت) أي جعل لك ثلثه اجرا عظيما ونواجا جزى (وبارك)
 الله (لك فيما أبقيت) لنفسك أي جعله مباركا فيه بالتمام (وجعله لك طهورا) بفتح الطاء أي من
 الذنوب لان الزكاة تطهر مخرجها من الاثم والذنب وهذا الذي قبله من جملة معاني الزكاة ففيه
 مناسبة لمعانيها ودليل الدعاء للزكي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أي من ذنوبهم
 وتزكيتهم أي تنى أموالهم وصل عليهم أي ادع لهم وبأي دعاء دعا به جاز لكن الافضل ما نص
 عليه الشافعي وهو ما ذكر في كلامه (ومن شروط الاجزاء) في دفع الزكاة (النية) لان الزكاة من
 الاعمال المتوقفة على النية لحديث انما الاعمال بالنيات (فيقضى) الزكي (عند الدفع إلى الفقير
 أو) عند (الدفع إلى الوكيل أن هذا) أي المدفوع (زكاة مالي) ولو قال هذا ذكوى من غير إضافة
 إلى المالك صح وإنما وجبت هذه النية حتى يتميز المال المدفوع عن صدقة التطوع فان قال هذا
 صدقة مالي أو صدقي فلا يكفي بل لابد أن يقيد بها بالفريضة ولا يكفي فرض مالي لان ذلك قد يكون
 كفارة ونحوها ولو قال فرضي لا يجزى أيضا لاحتحاله لغير الزكاة ويجوز تقديم النية على دفع المال
 وان كان ظاهر كلام المصنف أنه يتعين أن تكون النية مقارنة للدفع وقد علمت أنه لا يتعين ذلك بل
 يجوز تقديمها قياسا على الصوم لعسر المقارنة لان القصد سدخلة الفقير (فاذا نوى) المالك (لم يجب
 نية الوكيل عند الدفع) للفقراء اكتفاء بنية المالك سواء كان الوكيل من آحاد الناس أو كان
 هو السلطان (وان وكله) أي وكل المالك الوكيل (بالنية و) (بالدفع) بان يقول له وكلتك بان
 تنوى الزكاة وكتبتك بدفعها للفقراء (بإجاز) ذلك أيضا وقول المصنف وان وكله إلى قوله جاز زائد
 ليس في أكثر النسخ (وبندب للامام أن يبعث عاملا) على الزكوات بان يأخذها من أربابها أي
 ممن وجبت عليه تسجيلا عليهم ثلاثا يحصل عليهم مشقة في احضارهم إليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يبعث السعاة لاخذها وهذا حيث لم تكن المصلحة في بعثه فان كانت وجب كما اذا تعين
 طريقا إلى الاخذ ولا بد أن يكون العامل (مسلمًا حرا عدلا فقيها) أي له معرفة (في) فقه (الزكاة) فلا
 يصح أن يكون كافرا أو لاملوكا ولا فاسقا لان ذلك من باب الولاية وليس هؤلاء من أهلها وأما كونه
 فقيها في الزكاة فلا يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ وربما احتاج المبعوث إلى الاجتهاد فيما

ويجوز ان يفرق ويجوز
 ان يدفعها الى الامام وهو
 افضل إلا ان يكون الامام
 جائرا فتفرقه بنفسه
 افضل ويندب للفقير أو
 الساعي أن يدعو للمعطي
 فيقول أجرك الله فيما
 أعطيت وبارك لك فيما
 أبقيت وجهه لك طهورا
 ومن شروط الاجزاء النية
 فيرى عند الدفع إلى الفقير
 أو الدفع إلى الوكيل أن هذا
 زكاة مالي فاذا نوى لم يجب
 نية الوكيل عند الدفع وان
 وكله بالنية وبالدفع جاز
 ويندب للامام أن يبعث
 عاملا مسلما حرا عدلا
 فقيها في الزكاة

يعرض من مسائل الزكاة ولا يشترط معرفة فقه غير هاهذا إذا كان البعث المذكور عاما في الصدقات
 أما إذا عيّن له الإمام قدرا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه المذكور قال الماوردي وكذا لا يعتبر فيه الإسلام
 والحرية لأنها رسالة لا ولاية قال في المجموع وما قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكك والمختار اشتراطه
 وقال السبكي عدم اشتراط الإسلام منكر لا يعول عليه وفي عدم اشتراط الحرية نظر انتهى قاله
 الجوزي ويشترط أن يكون المبعوث (غير هاشمي و) غير (مطلبي) أي لم يكن منسوبا لهما وإنما
 ندب للإمام ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات ويحل
 منع كون المبعوث هاشميا أن أخذ من سهم الزكاة في مقابلة عمله وأما إذا تبرع بالعمل ولم يأخذ شيئا من
 الزكاة على ذلك فلا يمنع أودفع له الإمام من ماله في مقابلة عمله أو من بيت المال فكذلك ومولاها
 كما ما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصدقات انما هي أو ساخ الناس وانما لا تحمل لمحمد
 ولآل محمد وروى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من
 أنفسهم وأنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة (ويجب صرف الزكاة) المالية من جميع الأنواع السابقة
 (إلى ثمانية أصناف) وقد ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
 والمراد أن الزكاة لا تخرج عنهم فهي مقصورة عليهم لا تتجاوزهم (لكل صنف) منهم (ثمن الزكاة)
 وحل ذلك أن قسم المال للإمام واحتيج إلى العامل فإن قسم المالك أو وكيله أو الإمام ولا عامل
 كأن دفعها إليه أرباب الأموال سقط حينئذ سهم العامل وقسطت الزكاة على سبعة منهم (أحدها)
 أي أحد الأصناف الثمانية (الفقراء) وهم صنف وقد عرف المصنف الفقير فقال (والفقير) أي في
 باب الزكاة هو (من لا يقدر على ما) أي على مال (يقع) ذلك المال (موقعا من كفايته) بأن لم يكن
 له مال أصلا أو له مال لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه أي أنه لا يسد مسدا
 بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لحص كل يوم
 أربعة أو أقل كدرهمين وثلاثة وهي لا تكفيه من المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد منه على
 من يليق بحاله من غير أسراف ولا تقتير وكل ذلك لنفسه ولمن تلزمه نفقته (و) الحال أنه قد (عجز عن
 كسب يلق به) كصناعة شريفة تليق به بخلاف صناعة لا تليق به فهي كالعدم حتى لو كان من
 الناس الكبار الذين لا يعتادون التكسب بالبدن فهو فقير ومن جملة العجز أنه إذا قدر على صناعة تليق
 به ولكن لا يجد من يستعمله في تلك الصناعة فيعد فقيرا وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد
 صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحظ فيها لغنى ولا تقوى مكتسب يعني بقوله فيها الزكاة
 (أو) لم يعجز لكنه (شغله) ذلك (الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) وهو يحتاج إليه لأجل تصحيح
 العبادة فهذا يسمى فقيرا أيضا (فإن شغله) الكسب (عن التعب) فقط فليس بفقير بل يلزم
 بالاشتغال بالكسب ولا يتركه لأجل تحصيل العبادات لأن العبادة نفع قاصر عليه بخلاف العلم فإنه
 نفع عام له ولغيره (ولو كان له مال غائب في مسافة القصر أعطى) حينئذ من الزكاة لأنه فقير وماله
 الغائب كالعدم فيستمر فقره إلى حضور ماله ومثله من له دين مؤجل وليس عنده غيره فيعطى وقت
 نفقة الزكاة حتى يحل الأجل ففي هذه الحالة متصف بصفة الفقراء (وإن كان) الشخص (مستغنيا
 بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لأنه غير فقير فإن الزوجة مستغنية
 بنفقة زوجها والقريب مستغن بنفقة قريبه كالابن والاب والام والجد فالمستغنى بما ذكر قد
 أشبه المكتسب ويجوز أن يدفع الأجنبي إلى المكفي بنفقة غيره باسم غير الفقراء والمساكين إذا كان
 بتلك الصفة كصفة ابن السليل أو المؤلف قلوبهم أو الظرمين والمرأة المستغنية بنفقة زوجها
 توصف بالغارمة والمؤلف لا توصف بوصف العامل لأن شرطه الذكورة ولا تكون غارمة وتوصف

غير هاشمي ومطلبي
 ويجب صرف الزكاة إلى
 ثمانية أصناف لكل صنف
 ثمن الزكاة أحدها الفقراء
 والفقير من لا يقدر على ما
 يقع موقعا من كفايته
 وعجز عن كسب يلق به أو
 شغله الكسب عن الاشتغال
 بعلم شرعي فإن شغله عن
 التعب فقط فليس بفقير ولو
 كان له مال غائب في مسافة
 القصر أعطى وإن كان
 مستغنيا بنفقة من تلزمه
 نفقته من زوج وقريب فلا

بوصف المساكين (و) الصنف (الثاني) من الاصناف الثمانية (المساكين) لذكرهم في الآية وقد عرف المصنف المسكين بقوله (والمسكين من وجد له ما يقع موقفاً من كفايته) فما واقعة على مال أي أو هي اسم موصول والجملة بعدها ماصفة وإما صلة أي وجد له مال يقع الموضع المذكور (و) لكنه (لا يكتفي) وذلك (مثل أن يريد خمسة دراهم) (فيجد) منها (ثلاثة أو أربعة) فالفقير أسوأ حالا من المسكين لأن الله بدأ به والرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم فدل على أن الفقراء أمس حاجة من المساكين (فيأتي فيه) أي في المسكين (ما قيل في الفقير) وهو أنه إن عجز عن كسب يلقى به أو لم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعي فانه يعطى حينئذ فان شغله الكسب عن التعب دون العلم فلا يعطى فانه ليس بمسكين إلى آخر ما تقدم في قوله ولو كان له مال غائب فلا فرق بين المسكين والفقير فيه (فيعطى الفقير والمسكين) كل منهما (ما) أي شيئاً (يزيل) بضم الياء من أزال يزيل بمعنى يذهب ويرفع ويدفع (حاجتهما) أي احتياجهما إلى المسألة وقد بين المصنف الشيء المعطى لهما بقوله (من عدة) أي آلة (يكتسب بها) كل منهما أن كانا من أصحاب الصنائع كآلة التجارة مثلاً (أو) من (مال يتجر به) كل منهما أن كانا من أهل التجارة وتلك التجارة تكون جارية (على) حسب ما يليق به) ويختلف ذلك باختلاف حال كل منهما وقد فرغ على ذلك فقال (فيفاوت) في الزيادة والنقصان في أنواع التجارة (بين الجوهري) نسبة لعمل الجواهر (و) بين (البراز) أي الذي يبيع البر وهو الفماش والياب (وبين البقال) وهو الذي يبيع الحبوب أو الزيت (و) يفاوت بين (غيرهم) من أرباب التجارة كالحباز والصيرفي والبقلاقي وغيرهم فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والبقلاقي يكتفي بعشرة والفاكهاني بعشرين والحباز بخمسين والبقال بمائة والطار بألف والبراز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي من يبيع البقول وهي خضراوات الأرض والبقال بموحدة قد تقدم تفسيره (فان لم يحترف) كل من الفقير المسكين أي بان لم يحسن صنعة من الصنائع لا يكسب ولا تجارة ولا غيرها (اعطى كفاية العمر الغالب) في بلده قاله العراقيون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قال النووي ونقله الشيخ نصر عن جمهور الأصحاب وهو المذهب وقوله (لمثله) يرجع للعمر الغالب أي أن هذا التقدير يرجع له نفسه إما بموته فلا حاجة إلى تقدير فيه بل يلاحظ كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلاً بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب ذكره العلامة الشرواني على التحفة والعمر الغالب هو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة ثم قابل المصنف القول بكفاية العمر الغالب فقال (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) كما هو القول الآخر والاول هو المشهور في المذهب ووجه القول بكفاية سنة أنها تتكرر كل سنة واستدل للقول الاول المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم لا تحل المسألة إلا لاحد ثلاثة إلى أن قال ورجل أصابته فاقة فحلته المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فاجاز له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فقال المتولى يعطى ما يشتري به عقاراً يشتغل منه كفايته (وهذا) أي ما ذكر من اعطاء كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة (مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفق) لها (أما) هو (الامام أو) هو (رب المال وكان المال كثيراً) هو قيد فيها وقد اخذ محترضهما بقوله (والا) أي وإن فرقها رب المال أو الامام وكان المال قليلاً جداً لا يفي كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة وجواب أن المدغمة في لا النافية قوله (فلعل) صنف (الثلث) حال كون الثمن المعطى ثابتاً (كيف كان) أي سواء حصل منه كفاية ما ذكر أو لا الصنف (الثالث) من الاصناف الثمانية (العاملون) جمع عامل (وهم الذين يعيهم الامام) لاجل جمع اموال الزكاة ممن وجبت عليه (كما تقدم)

والثاني المساكين
والمسكين من وجد له ما
يقع موقفاً من كفايته ولا
يكتفي مثل أن يريد خمسة
فيجد ثلاثة أو أربعة فيأتي
فيه ما قيل في الفقير فيعطى
الفقير والمسكين ما يزيل
حاجتهما من عدة يكتسب
بها أو مال يتجر به على حسب
ما يليق به فيفاوت بين
الجوهري والبراز وبين
البقال وغيرهم فان لم
يحترف أعطى كفاية العمر
الغالب لثله وقيل كفاية
سنة فقط وهذا مفروض
مع كثرة الزكاة وكان
المفق اما الامام أو رب
المال وكان المال كثيراً
ولاً فلعل الثمن كيف كان
الثالث العاملون وهم
الذين يعيهم الامام كما تقدم

ذلك أول الباب (ومنهم) أى العاملين (الساعى) وهو الذى يجيبها بضم الباء المثناة من يمينها لانه من اجبى وبالباء بعد الجيم وبالباء المثناة من تحت بعد الباء أى يجمعها (و) منهم (الكاتب) وهو الذى يكتب ما أعطاه ارباب الاموال (و) منهم (الحاشر) وهو الذى يجمعهم او يجمع ذوى السهمان (و) منهم (القاسم) وهو الذى يقسمها على اربابها المستحقين (فيجعل للعامل الثمن) أى ثمن مال الزكاة (فان كان الثمن) الذى يأخذه (أكثر من أجرته) لو استقر (رد العاضل) أى الزائد على أجرته (على الباقيين) من المستحقين لان الزكاة منحصرة فيهم وأجرة العامل مرزعة عليهم (وان كان) الثمن الذى يأخذه (أقل) من أجرته (كل) أى الثمن (له من الزكاة هذا) كله (اذا فرق الامام) ولم يجعل للعامل جعلاً من بيت المال (فان فرق المالك) أو جعل الامام للعامل جعلاً من بيت المال (قسم) المال أى مال الزكاة هو (وسقط العامل) لعدم الاحتياج اليه الصنف (الرابع) من الاصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) ففهم تفصيل ذكره بقوله (فان كانوا كفاراً) وهم قسمان من يرجى اسلامه أو يخاف شره والجواب قوله (لم يعطوا) من الزكاة شيئاً ولا من غيرها لان الله أعرأ الاسلام وأهله وأغنى عن التاليف ولقول عمر رضى الله عنه ان لا تعطى على الاسلام شيئاً فمن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر برواه اليه حتى واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم انما كان من الغنائم (وان كانوا) أى المؤلفة (مسلمين) ضعيفين فى الاسلام أى فى اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فالمراد من الاسلام الايمان (اعطوا) بأفعالهم ليتقوى يقينهم أو كانوا اقربى العهد بالاسلام بان كان عندهم وحشة فى أهلهم (والمؤلفة قلوبهم) من المسلمين أربعة أنواع (قوم اشراف) نيتهم ضعيفة فى الاسلام (يرجى حسن اسلامهم أو) يرجى (اسلام نظائرم) من الاشراف (أو ينجيرون) لنا (الزكاة) أى بمن يمنحها تتاحل كون الاشراف مستقرين (بقرهم) أى يقرب من بمنع الزكاة (أو) هم (يقاتلون) نيابة (عناعدوا) وهو (بحتاج فى دفعه) أى العدو أى فى دفعنا اياه فهو مصدر مضاف للفعول بعد حذف الفاعل أى يلزم على دفعنا ذلك العدو بانفسنا احتياجنا (الى) صرف (مؤنة) عظيمة ولا تحتاج الى الصرف المذكور اذا قاتله الاشراف حينئذ يعطون من الزكاة ولو شيئاً قليلاً دفعاً لذلك عنا ومثل هذا النوع فى جواز دفع الزكاة لمن يقاتل العدو عنا النوع الاول والثاني والثالث فكل نوع من هذه الانواع يعطى من الزكاة لما تقدم فيهم من حسن اسلامهم من اسلام ونيته ضعيفة ومن رجاء اسلام نظائرا الاشراف ومن اتيانهم لنا الزكاة بمن يمنحها الصنف (الخامس) من الاصناف الثمانية (الرقاب وهم) أى الرقاب (مكاتبون) كتابة صحيحة لغير مذك (فيعطون) أى شيئاً من الزكاة (يؤدونه) لساداتهم لاعتنتهم على العتق ان لم يكن معهم ما يؤدونه وبقي بالكتابة اما مكاتب الموكى فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة اليه الصنف (السادس) الغارمون (ما) وهم ثلاثة أقسام وفيهم تفصيل أشار الى القسم الاول منها بقوله (فان غرم لاصلاح) بين شخصين أو طائفتين أو قبيلتين وذلك (بان استدان ديناً لأجل) (تسكين فتنة دم) أى قتل ولم يظهر قاتله وقد وقع التنازع بين من ذكر (أو) استدان ديناً لتسكين فتنة (مال) وذلك كتحمل قيمة وقد وقع التنازع أيضاً فى هذه القيمة فتحمل دينه لأجل تسكين تلك الفتنة وجواب ان فى الصورتين قوله (دفع اليه) من الزكاة أى اعطى منها (ولو مع الغنى) أى مع كونه غنياً بمال أو عتار أو غيرهما من باب أولى ان كان فقيراً وحل اعطائه من الزكاة لو فاء الدين المذكور ان كان باقياً فان قضاء من ماله لم يعط قال النووي بلا خلاف لانه لا شيء عليه (فرع) دفع زكاته لمديونه بشرط ان يرد ماله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نوباً بذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بان وعد ولو قال لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برى من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جئت ديني الذى عليك زكاة لم يجز لانه لا بد من قبضه منه ثم دفعه له

ومنهم الساعى والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقيين وان كان أقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم وسقط العامل الرابع المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفاراً لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قلوبهم قوم اشراف يرجى حسن اسلامهم أو اسلام نظائرم أو ينجيرون الزكاة بقرهم أو يقاتلون عناعدوا يحتاج فى دفعه الى مؤنة الخامس الرقاب وهم مكاتبون فيعطون ما يؤدونه السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان ديناً لتسكين فتنة دماً أو مالاً دفع اليه ولو مع الغنى

عن الزكاة ان شاء وأشار إلى القسم الثاني بقوله (وإن استدان) أجل (نفقته ونفقة عياله دفع إليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى) ومثل ذلك ما لو اتلف شيئاً على غيره لزمه بدله امام الغنى فلا يعطى كما لا يعطى المسكين وابن السبيل مع الغنى وإن كان فيه الوصف المذكور بخلاف الغارم لاصلاح ذات البين فانه يعطى ولو مع الغنى لان مصلحته عامة وما تقدم في هذا القسم من اعطائه من الزكاة مع الفقر دون الغنى إذا كان الدين حالاً فان كان مؤجلاً فلا يعطى لانه غير محتاج إليه الآن (وإن استدان) في مباح (و) لكن (صرفه في معصية وتاب) وظن صدقه في توبته وقد عرف قصد الاباحة (دفع إليه في الاصح) في الروضة والمجموع والمنهاج لعموم الآية ولان التوبة تقطع الذنب لذلك ورد الثابت من الذنب كن لا ذنب له ومقابل الاصح انه لا يعطى من الزكاة وصححه الرافعي لان في عطائه اعانة له ولغيره على المعصية ولم يذكر المصنف القسم الثالث وهو من استدان لضمان فيعطى من الزكاة ان اعسر مع الاصيل وإن لم يكن متبرعاً بالصنف (السابع) من الاصناف الثمانية (في سبيل الله تعالى) للآية (وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان) أى في دفر العسكر بل هم منطوعون بالجهاد بلا مقابلة شيء (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى ما يكفيهم) أى ما يمينهم على الغزو (لغزوهم) وقوله (من سلاح وفرس) بيان لما و اعطاؤه الفرس ان كان يقاتل فارساً فان كان يقاتل راجلاً لم يعط للفارس شيئاً (و) يعطون (كسوة ونفقة) مدة الذهاب والاياب ومدة الإقامة وان طال وسكتوا عن نفقة عياله والظاهر انه يعطاها ولا يلزم أنهم يكونون في ضيق وخرج مع غيبة من هو قائم عليهم وقد قالوا في الحج ان الرجل لا يسمى مستطيعاً إذا احتاج إلى نفقة عياله ذهاباً واياباً الصنف (الثامن) من الاصناف الثمانية (ابن السبيل) للآية (وهو) ضربان احدهما (المسافر المجتاز) أى المار (بنا) أى في بلد الزكاة من بلاد المسلمين (او المنشئ للسفر في غير معصية) سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحاً كسفر تجارة وطلب آبق ونزعة فان كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مريض او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وإذا ثبت كون المجتاز المذكور محتاجاً وانتفت المعصية (فيعطى) من الزكاة (نفقة) لنفسه (و) يعطى (مركوباً) يركبه لكن (مع الحاجة) إلى ذلك كما علت (وان كان له في بلده مال) فهو فقير الان (ومن فيه سيان) أى صفتا استحقاق الزكاة كفقير غارم (لم يعط) من الزكاة (الا باحدهما) أى احداً السيين اما بالفقر واما بصفة الغرم فقط لا بالآخر ايضاً لان عطف بعض المستحقين في الآية يقتضى التغاير أما ما فيه صفتا استحقاق الغنى واحداهما الغزو كغاز هاشمى فيعطى بهما (ففتى وجدت هذه الاصناف) الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات الخ (في بلد المال) أى مال الزكاة فيتعين صرفها لهم كما اشار إلى ذلك بقوله (فنقل الزكاة إلى غيرها) أى غير بلد الزكاة (حرام) في مذهبتنا خاصة في الاظهر والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وفي القليوبي على الجلال قال شيخنا تبعاً للرمل ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالآذرعى والسبكي والاسنوى على المتمد وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر هذا كله ان فرق المسالك بخلاف بقية المذاهب فيجوز نقلها عندهم وبخلاف ما إذا قسم الامام فيجوز له نقلها لانه اعرف بالمستحقين وأكمل نظر من غيره كإسباغ في كلامه ولما كان لا يلزم من حرمة نقل الزكاة عدم الاجزا لان الحرمة قد تجامع الاجزاء والصحة كافي صحة الصلاة في الارض المنصوبة والوضوء بماه مسبل فان ذلك حرام ومع ذلك فالصلاة صحيحة والوضوء كذلك صرح المصنف بعدم الاجزاء بقوله (ولم يجزه) نقلها حينئذ بل هي مستقرة في ذمته

وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الاصح السابع في سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل المسافر المجتاز بنا أو المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوباً مع الحاجة وان كان له في بلده مال ومن فيه سيان لم يعط إلا باحدهما ففتى وجدت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجزه

إلا أن يفرق الإمام فله
النقل وإن كان ماله
بيادية أو فقدت الأصناف
كلها بيلده نقل إلى أقرب
بلد إليه وتجب التسوية
بين الأصناف لكل صنف
الثلث إلا العامل فقدر
أجرته فإن فقد صنف في
بلده فرق نصيبه على الباقي
فيعطى لكل صنف السبع
أو فقد صنفان فلكل صنف
السدس وهكذا فلكل صنف
من الباقي السدس وهكذا
فإن قسم المالك وأحاد
الصنف محصورون أو
قسم الإمام مطلقا وأمكن
الاستيعاب لكثرة المال
وجب وإن قسم المالك
وهم غير محصورين فاقبل
ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة
من كل صنف

واعطوا ما للمستحقين في غير محلها غير نافذ ولا تقع الموقع لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فتد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة في بلد وعشرين بأخر فله إخراج شاة بأحدهما مع
الكرامة (فائدة) لا يجزى دفع الزكاة للجن أخذ من الحديث السابق لأن الإضافة في فقرائهم
للمهد والمهود فقراء الأديمين ذكره الشيخ الشيرازي على الرمي ثم استثنى المصنف من حرمة
نقل الزكاة فقال (إلا أن يفرق الإمام) الزكاة (فله النقل) لأنه اعرف بالمستحقين واكمل نظرا من
غيره قال العلامة الرمي في علة عدم نقل الزكاة للمالك زيادة على ما في الحديث هي امتداد اطماع اصناف
كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارت الزكاة الكفارة والنذر والوصية
للفقراء والمساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره (وإن كان ماله) أي المزكى
(بيادية) أي وحال عليه الحول (أو لم يكن بها لكن) فقدت الأصناف كلها بيلده أي بلد المزكى
(نقل) المالك الزكاة (إلى أقرب بلد إليه) أي المزكى (ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف)
منهم (الثلث) من ثمانية لأنه من عددهم ولوزادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض
آخر سواء قسم الإمام أم المالك لأن الله تعالى جمع بينهم بواو التثنية فاقضى أن يكونوا سواء
(إلا العامل فقدر أجرته) يستحق فقط (فإن فقد صنف في بلده) أي بلد الزكاة (فرق نصيبه) أي
نصيب المفقود (على الباقي) من الأصناف أو لم يفقد لكنه فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل
عن كفاية بعضهم شيء رد ذلك الفاضل كما يرد نصيب البعض المفقود على الباقي أن نقص نصيبهم
عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانهما لا يحصر الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الفاضل إلى
ذلك الصنف بأقرب بلد ثم ذكر المصنف كيفية إعطاء الفاضل أو إعطاء نصيب المفقود بقوله
(فيعطى) الإمام أو المالك (لكل صنف) من الباقي وهم سبعة اصناف بدد فقد الثامن (السبع)
بضم السين وسكون الباء هو المفعول الثاني ليعطى لانه لما أخذ واللام في لكل صنف زائدة وهو
المفعول الأول لانه الآخذ وإنما أعطى السبع لانه عدد الباقي (أو فقد صنفان) من الثمانية
(لكل صنف) بعد المفقود (السدس وهكذا) أبدا حتى لو لم يوجد إلا صنف واحد دفع إليه جميعها
والفرق بين هذا وبين ما وصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فإن المردود يكون للورثة لا للموصي
له الآخر أن المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع فإذا لم يتم أي التبرع المذكور أخذ الورثة المال
وأما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق وحينئذ يفرق نصيبهما (ف) يعطى لكل صنف من
الباقي (وهم ستة اصناف) (السدس) لانه عددهم وتقدم إعراب هذا وهو أن لكل صنف مفعول
أول والسدس هو الثاني (وهكذا) القياس (فإن قسم) الزكاة (المالك) الحال أن (أحاد الصنف)
أي أفراد كزيد وعمر وبكر من صنف الفقراء مثلا (محصورون) بالعدد (أو قسم) الزكاة (الإمام
مطلقا) أي عن التقييد يكون أحاد الصنف محصورين أولا (وأمكن الاستيعاب) أي إعطاء الأفراد
جميعا واحدا واحدا (لكثرة المال) أي مال الزكاة فقول المصنف فإن قسم الخ شرط والجواب قوله
(وجب) أي على كل من المالك القاسم لها بالتقييد المذكور أو على الإمام القاسم مطلقا والفاعل
ضمير مستتر جواز أي عود على الاستيعاب أي يجب على كل منهما استيعاب الأفراد أي أفراد المصنف
أن يمكن الإمام ذلك وانحصرت في ضرورة قسم المالك فالتقييد المذكور بالنسبة له وعلى الإمام مطلقا
لانه لا يتعذر عليه ذلك لاجتماع الزكوات عنده وله أن يخص بعض الأفراد بنوع من الزكاة
وآخرين بنوع آخر (وإن قسم المالك وهم) أي أفراد كل صنف (غير محصورين) أي غير مضبوطين
بالعدد لكثرتهم وجواب الشرط قوله (فاقل ما يجوز) ويجزى (أن يدفع) أي المالك من الزكاة
(إلى ثلاثة) أفراد (من كل صنف) فاقبل مبتدأ خبره والمصدر المنسبك من أن والفعل وما الداخلة على

يجوز مصدرة أى أقل الجواز والجزاء دفع الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف أى ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من المؤلفة وثلاثة من الغارمين وهكذا (إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا) أو اثنين بقدر الحاجة واشترط هذا العدد للنص عليه في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ فقد ذكرهم بلفظ الجمع فلا يجوز الاقتصار على مادونه إلا العائل كما علمت وما ذكره المصنف من الاستثناء لا يظهر لأن فرض الكلام أن المالك هو القاسم فالاستثناء منقطع وما أجاب به العلامة الخطيب من أن المعنى إلا العامل فإنه يسقط لا يظهر هنا بعد التصريح بقوله فيجوز أن يكون واحدا لأن هذا يناسب كون الإمام هو القاسم وهو خلاف الفرض (ويندب الصرف) أى صرف الزكاة (لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) وهم غير الأصول والفروع من الأقارب سواء كانوا من العصابات كالأخوان والأعمام وأولاد كل منها أو كالأخوات أو كانوا من ذوى الأرحام كالأخوال والخالات وبنيهم والحاصل أن كل من لا تلزمه نفقتهم فيطلق عليه أنه من الأقارب قريبا أو بعيدا كما علمت أى يندب تخصيصهم وتقديمهم على غيرهم من الأجانب لما روى البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة وروى الشيخان من أحب أن يبسط في رزقه وينسأله في أجله فليصل رحمه (و) يندب للزكى (أن يفرق) الزكاة (على قدر) وحسب (الحاجة) ولا يتجاوز عنها (فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج إلى مائتين) فيعطى مضارع معلوم وهو يتعدى لائتين ومن مفعوله الأول مبنى على السكون في محل رفع وإلى مائة متعلق يحتاج وقوله مثلا مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره امثل بالمائة مثلا أى ومثل المائة غيرها من قلة أو كثرة وقوله قدر مفعوله الثانى ونصف مضاف إليه ومن يحتاج إلى مائتين كذلك والجملة صلة من الثانية وقد شرع المصنف بين شرط الأخذ للزكاة وهو بمد الهمة فقال (ولا يجوز) للمالك أو الإمام (أن يدفع) الزكاة (للكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحال والحافظ ونحوهم يجوز أن يكونوا كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة (و) لا يجوز أن يدفع الزكاة (لبنى هاشم) أى لأولاده وذريته المنسوبين له وهو المجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم (و) لا (لبنى المطلب) قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لأهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال يقسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخس بين بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عمهم عبد شمس ونوفل مع سواهم له ولا يجوز دفعها لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لخبر مولى القوم منهم (و) لا يجوز دفعها (لمن) أى لشخص (تلزمه) أى المزكى (نفقته) أى ذلك الشخص الذى هو مصدق من أى لا يجوز دفعها إلى من هو غنى بنفقة غيره سواء كان الذى عليه النفقة هو المزكى أو غيره وذلك أى بيان من يجب نفقته على غيره (كزوجة وقريب) فالزوجة نفقتها على زوجها فلا تعطى من الزكاة لأن الأجنبي المزكى ولا من الإمام ولا من الزوج إذا كان هو المزكى لأنها مغنية بنفقة زوجها والقريب كالولد الصغير نفقته على أصوله أن لم يكن له مال وإلا فهى على نفسه فيكون غنيا فلا يعطى من الزكاة باسم الفقير والاب الفقير يجب نفقته على ولده الكبير الغنى فلا يعطى من الزكاة باسم الفقراء قال النووى في المجموع قال أصحابنا ويجوز الدفع إلى ولده أو والده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة أن كان كل من الولد والوالد بهذه الصفة وأما الولد الكبير القادر على الكسب فلا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الولد المذكور طالب

إلا العامل فيجوز أن يكون
واحدا ويندب الصرف
لأقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم وأن يفرق على
قدر الحاجة فيعطى من
يحتاج إلى مائة مثلا قدر
نصف من يحتاج إلى مائتين
ولا يجوز أن يدفع لكافر
ولبنى هاشم ولبنى المطلب
ولمن تلزمه نفقته كزوجة
وقريب

علم نافع فنفقته حيثخذ على والده التقى فلا يعطى من الزكاة إلا إذا لم يوجد له أصول ولا فروع أغنياه
فنفقته حيثخذ في بيت المال فيعطى من الزكاة والحاصل ان الفروع والأصول لا يعطون من الزكاة
باسم الفقراء والمساكين ويعطون بصفة أخرى كوصف الغارم والغازي مثلاً (ولو دفع) شخص الزكاة
(لفقير وشرط) أي الدافع (أن يردده) أي يرد المدفوع له المدفوع له من الزكاة (عليه) أي على الدافع
(من) أجل (دين له) أي للدافع (عليه) أي على الفقير المعطى من الزكاة (أو قال) أي الدافع للزكاة
(جعلت مالى) الذى هو (في ذمتك زكاة فخذها) عنها النفسك زكاة (لم يجر) في الصورتين لأنه غير قادر على
الاستلام من الفقير إلا إذا قبضها منه ثم ردها إليه قال في المجموع ولا يصح قبض الدين بذلك أيضاً
بالاتفاق قال ومن صرح بالمسئلة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب وصاحب البيان والرافعى
وآخرون هذا في الصورة الأولى وأما في الثانية فعلى الأصح وبه قطع الصيمرى لأن الزكاة في ذمته فلا
تبرأ ذمته إلا بأقباضها للفقير إلا أن دفع الفقير الدين له ثم رده له عن الزكاة فيقع عن الزكاة حيثخذ كما مر
(وإن دفع) المزكى (إلى الفقير) الذى عليه الدين شيئاً (بنية أنه) أى الفقير (يقضيه) أى يقضى
صاحب الدين أى يؤديه له (أو قال) أى الدافع للزكاة للفقير (أقضى مالى) الذى عليك أى ادنى المال
الذى هو لى عليك (لأجل أن) أعطيك من جهة كونه (زكاة) أى أملكك إياه على وجه أنه زكاة
(أو قال المديون) أى الذى عليه الدين لصاحب الدين (أعطى) من الزكاة (لأجل أن) أعطيك
عن دينك الذى هو على وجوب الشرط في هذه المسائل قوله (جاز) أى مذكر في الصور الثلاث
وملكه القابض (ولا يلزمه) أى المديون (الوفاء) بالشرط الموعود به في الصورتين الأخيرين وقد
حكى في المجموع الاتفاق على الصورة الأولى والصورة الثانية عن القفال والثالثة عن البغوى وقول
المصنف (وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه) من التفصيل ومن إعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها
إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله في زكاة المال فقول المصنف وزكاة الفطر الخ مبتدا والخبر قوله
(كزكاة المال من غير فرق) بينهما لأن الأدلة على الأحكام المذكورة عامة في زكاة الأموال والفطر
وقد فرع المصنف على التشبيه المذكور قوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخططوها وفرقوها) كلهم على
المستحقين بأن ملكوهم إياها مما وقضوها (أو فرقها) أى الفطرة المذكورة كما هو في بعض
النسخ بلاتاء فهو جمع فطرة وقوله (أحدهم) فاعل الفعل قبله أى باذن الباقيين من خط وجواب
لوقوله (جاز) ذلك أيضاً وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الإنسان
تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم (وتندب صدقة التطوع) لما روى مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم قال ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره
وليتصدق من صاع تمره وفي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمره فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو
قليلاً ولا يمتنع من التصديق لقلته فإن القليل من الخير كثير عند الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام
ولو بشق تمره فإنه غاية في القلة وأقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وما قبله الله وبارك فيه
فليس بقليل وإذا أطلقت الصدقة تنصرف للتطوع وهى المرادة هنا وتأكّد كل وقت (و) هى في
(رمضان) (و) فى (امام الحاجات) أى فى ابتداء طلبها وعند الكسوف والمرض والسفر قال فى الحاوى
ويستحب أن يوسع الشخص فى رمضان على عياله ويحسن إلى ذوى أرحامه وجيرانه لاسيما فى العشر
الآواخر (و) فى (كل وقت) أى زمن (شريف) كعشر ذى الحجة وإيام العيد (و) كل (مكان
شريف) كمكة والمدينة وقوله (أكّد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشرت إليه ولا بقولى وهى أى صدقة
التطوع وقوله فى رمضان وما عطف عليه متعلق بقوله أكّد كما هو ظاهر كلامه والآنسب أن يكون
الجار والمجرور متعلقاً بمحذوف حال من المبتدأ على وأى سيويه والتقدير والصدقة حال كونها

ولو دفع لفقير وشرط أن
يرده عليه من دين له عليه
أو قال جعلت مالى فى
ذمتك زكاة فخذها لم يجر
وإن دفع إلى الفقير بنية أنه
يقضيه أو قال أقضى مالى
لأعطيك زكاة أو قال
المديون أعطى لأعطيك
جاز ولا يلزمه الوفاء
وزكاة الفطر فى جميع ما
ما ذكرناه كزكاة المال من
غير فرق فلو جمع جماعة
فطرتهم وخططوها
وفرّقوها أو فرقها أحدهم
جاز . وتندب صدقة
التطوع وفى رمضان
وامام الحاجات وكل
وقت شريف ومكان
شريف أكّد

واقعة في رمضان وما عطف عليه آكد من غيره أي أن طلبها في هذه الأزمان والأحوال والأماكن يكون أشد طلباً من غيرها وسيأتي في آخر باب الصوم زيادة على ما ذكر هنا مع الأدلة على طلبها في رمضان (و) الصدقة حال كونها معطاة (للمصالح) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد أفضل من إعطائها للفسقة (و) إعطائها لأقاربه أي المتصدق (و) لعدوه الكائن (منهم) أي الأقارب أفضل من إعطائها للأجانب (و) الصدقة (باطيب ماله) أي الحلال منه (أفضل) من التصدق بالمشبوه ومثله الردي فالتصدق به مكروه وبالمال الحرام حرام عندنا قال الله تعالى ولا تيمموا الخيثة منه تنفقون وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا بما تحبون ومعلوم أن التصدق لا يكون إلا من فاضل ماله ودليل التصدق باطيب ماله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا بما تحبون وقال تعالى ولا تيمموا الخيثة منه تنفقون ونقل النووي في مجموعه الإجماع على أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب ولا فرق بين كون القريب من المحارم أو من الأرحام فيقدم الأقرب فالأقرب ثم ذوو الأرحام ولا فرق بين الذكور والإناث والصدقة على العدو منهم تحمله على الرجوع عن العداوة وترده إلى المحبة والآفة والصدقة على القريب ولو بعدت داره أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وكذلك الصديق مقدم على الجار ودفعها سرا أفضل من دفعها جهاراً وقد ورد في فضلها أحاديث لقد ورد أن الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس (ويحرم) على الشخص (التصدق بما) أي بالذي (ينفقه على عياله أو) (التصدق) بما يقضى به دينه الحال أي الذي لم يكن مؤجلاً لأن النفقة على عياله وقضاء الدين الحال كل منهما من الواجب وهو مقدم على المندوب أو هذا عند عدم الصبر اخذنا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وأمراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وتندب) الصدقة (بكل ما) أي بكل شيء (فضل) وزاد على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته (أن صبر على الإضافة) أي على قلة ما يدهم على الشدة بعد التصدق وأما إذا لم يصبر على ذلك ففكره بما فضل عن حاجته (ويكره) للشخص (أن يسأل بوجه الله) أي بذاته شيئاً (غير الجنة) أي أن يسأل حال كونه متوسلاً بذات الله (وإذا سأل سائل بوجه الله) أي متوسلاً بوجه الله أي ذاته شيئاً من الأشياء (كره) للمستول (رده) غائباً بل ينبغي إعطاؤه حيث توسل بذات الله لحديث رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح وفيه من يسأل بالله فاعطوه وتحل الصدقة لغني بمال أو كسب ولذي قرى للثبي صلى الله عليه وسلم ويكره للغني الترض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم فآخذها أن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضاً وتحل لكافر فقي الصحيحين في كبد رطبة اجر (والمن بالصدقة حرام) بأن يذكر المتصدق الصدقة التي أعطاها لفلان (ويبطل ثوابها) فتذهب وكأنه لم يتصدق قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وروى مسلم عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم فقال أبو ذر من هم يا رسول الله قال المسبل أزاره والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب والمراد بالمسبل أزاره أو ثوبه لازمه وهو وصوله تحت الكمين للخيلة.

(كتاب الصيام)

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الأمة أي هذه الكيفية الموجودة الآن فلا ينافي قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فإن التشبيه محمول على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل أنه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه وهو لمة الأمساك وشراً أمساك عن المفطر جميع النهار وهذا معنى قولهم على وجه مخصوص وصوم رمضان

وللصالح وأقاربه وعدوه
منهم وباطيب ماله أفضل
ويحرم التصديق بما ينفقه
على عياله أو بما يقضى به
دينه الحال وتندب بكل
ما فضل أن صبر على
الإضافة ويكره أن يسأل
بوجه الله غير الجنة وإذا
سأل سائل بوجه الله كره
رده والمن بالصدقة حرام
ويبطل ثوابها
(كتاب الصيام)
يجب صوم رمضان

أحد أركان الاسلام بالاجماع وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وفيه دلالة على إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر قال النووي وهو الصواب بل من ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى (يجب صوم رمضان) باكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا وفي حق من لم يره يثبت بشهادة عدلين على المعتمد وكذا إن شهد عدل على الاظهر المخصوص في أكثر كتب الفقه وقيل يلزم بقول الواحد قطعاً واثنان لابد من اثنين فاذا قلنا لابد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة وتخصيص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وإن قلنا يثبت بواحد فهل هو بطريق الرواية أم الشهادة وجهان أحدهما الشهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة كما تقدم نص عليه في الأم وإذا قلنا أنها رواية لا شهادة قبلاً وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين في كونه رواية أو شهادة وقيل شرط قطعاً وإذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان أحدهما على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به إلا كثرون القطع بأنه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على أنه رواية أو شهادة إذا أخبره موثوق به بالرواية لزمه بقوله وإن لم يذكره عند القاضي وقالت طائفة يجب الصوم لذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالي في الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الفاسق عن القولين جميعا ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحبة أو مغمية ذكر ذلك صاحب الروضة (على كل مسلم) متعلق بقوله يجب وهو قيد أول في الوجوب المذكور سواء كان ذكراً أو أنثى (بالغ) قيد ثان لأنه لا يلزم من الاسلام البلوغ (عاقل) قيد ثالث (قادر على الصوم) قيد رابع بمعنى أنه مطيق له وقوله (مع الخلو) أي النقاء (من حيض و) من (نفاس) متعلق بمحذوف صفة موصوف محذوف والتقدير يجب الصوم على من ذكر وجوباً مصحوباً مع الخلو المذكور فإشار المصنف بذكر المعية إلى اشتراط ما ذكر في وجوب الصوم أيضاً زيادة على هذه القيود المذكورة لأن شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس أي فلا يجب على الحائض والنفساء أداء الصوم ولا يصح منهما بخلاف القضاء كما سيأتي ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فقال (فلا يخاطب به) أي بالصوم (كافر) أصلي أي مخاطب بطلب بمعنى أننا لا نطالبه بأدائه أي ولا يصح منه أيضاً فهذا هو المنفي عن الكافر وإن كان يعاقب على ترك الاسلام الذي هو سبب في وجوب الصوم وهذا معنى الوجوب في حقه كما تقرر في الاصول وهذا محترز الاسلام (و) لا يخاطب به أي مخاطب وجوب (صبي) لأنه غير مكلف بل هو في حقه مندوب وهذا محترز قوله بالغ (و) لا يخاطب به (مجنون) لأنه غير مكلف ولا يصح منه أيضاً لأنه ليس أهلاً للعبادة حتى يكون مندوباً كالصبي لأن الصبي أهل للعبادة في الجملة فلذلك طلب منه الصوم على وجه التندب وهذا محترز قوله عاقل وقوله (ومن أجهد الصوم) أي أتعبه (أجل) (كبراً) (لاجل) (مرض لا يرجى برؤه) أي شفاؤه معطوف على كافر وهو مفهوم قول المصنف قادر وليست من شرطية أي لا يخاطب به (لا بأداء) بأن يصومه في وقته (ولا بقضاء) أي بأن يطلب منه قضاؤه بعد فوات مضى وقته وقوله لا يرجى برؤه قيد بالنسبة لعدم القضاء بخلاف من يرجى برؤه فسيأتي حكمه في كلامه ثم استدرك المصنف على قوله (ومن أجهد الصوم) قوله (لكن يلزم من أجهد الصوم) أي أتعبه ولم يقدر عليه كمن قام به ما ذكر (لكل يوم مد طعام) وظاهر كلام المصنف أن إخراج المد المذكور واجب على من ذكر من الكبير والمرضى الذي لا يرجى برؤه وهو الظاهر ويدل لذلك قول الشمس الرملة مثل الكبير كل عاجز عن صوم واجب سواء في

على كل مسلم بالغ عاقل
قادر على الصوم مع الخلو
من حيض ونفاس فلا
يخاطب به كافر وصبي
ومجنون ومن أجهد الصوم
لكبر أو مرض لا يرجى
برؤه لا بأداء ولا بقضاء
لكن يلزم من أجهد
الصوم لكل يوم مد طعام

رمضان وغيره لومة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه ويصرف المد المذكور للفقراء اى جنسهم الصادق بفقير واحد فالجمع ليس بشرط في هذا الباب وفي فدية الصلاة وذلك للعذر القائم به من الكبر والمرض الذى لا يرجى زواله لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر والقرينة على ان المراد لا يطيقونه قرينة حالية وجدت عند نزول الآية ولا يصير عدم بقاء تلك القرينة ذكر ذلك ابن قاسم على البهجة قاله ع ش على الرملى وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (والمرضى) الذى يرجى من برؤه (والمسافر) سفرا يباح فيه الافطار (والمردت) والعياذ بالله عن الاسلام (و) المرأة (الحائض والنفساء) فهؤلاء المذكورون (يخاطبون بالقضاء) اى قضاء الصوم (دون الاداء) اى لا يطلب منهم الصوم في الحال اى وقت الوجوب لعذرهم والمردت لا يصح منه الصوم في حال الردة لعدم صحة النية والحائض والنفساء ما مورا ن بترك الصوم كالصلاة وإن كانت الصلاة لا تقضى بالنسبة لها اى لا يطلب منهما قضاؤها وفي انعقاد قضاؤها خلاف قيل تتعقد نقلا مطلقا وقيل لا تتعقد لانقلا ولا غيره (تنبيه) إنما وجب القضاء على المريض المذكور والمسافر والمردت ومثله السكران والمعنى عليه وعلى الحائض والنفساء لوجوب الصوم عليهم بمعنى انعقاد سببه وهو دخول الوقت كما تقرر ذلك في الاصول وتقدم ان المراد بوجوب الصوم على الكافر عقابه في الدار الاخرة (فان تكلف المريض) الذى يرجى برؤه وشفائه (و) تكلف (المسافر فصاما) تبرعا منهما (صح) صومهما ولا قضاء عليهما لانهما أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به في الحال (دون المرتد والحائض والنفساء) لما راننا (فان اسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي حال كونه (مفطرا) وقوله (في أثناء النهار) متعلق بكل واحد من الافعال المذكورة وجواب ان الشرطية قوله (ندب) لهم اى للذكورين (الامساك و) ندب لهم (القضاء) لعدم النية في وقتها وما اتصفوا بالرجوع إلى الف زمن لا تصح فيه النية وهو النهار فلذلك لم يجب عليهم القضاء لهذا اليوم الذى زال المانع فيه واغتنام هذا اليوم عن القضاء كما لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن فلا يلزمه إعادتها بل تكفيه هذه الصلاة التى وقع البلوغ فيها عن الاعادة ومراد المصنف بقوله إذا أسلم أى الكافر الاصلى دون المرتد وما هو فعليه القضاء إذا عاد للإسلام ومثله السكران (وان بلغ الصبي) حال كونه (صائما لزمه الامساك) لانه صار من أهل الخطاب (وندب له القضاء) لان صومه وقع نقلا لا فرضا لانه وقت طلوع الفجر لم يكن من أهل الخطاب حتى يلزمه القضاء وقيل يستحب الامساك ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو طهرت الحائض) في أثناء النهار (أمسكت ندبا) لانها كانت مأمورة بترك الصوم واستمر ذلك الى أثناء النهار ولحرمة الوقت (وقضت حتما) اليوم الذى طهرت فيه مع ما قبله من ايام الحيض والنفساء لما رواه مسلم من قول عائشة رضی الله عنها كنا نؤمر في الحيض نؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة والنفساء مقيس على الحيض لانه في معناه ولانها مأمورة بالقضاء مطلقا سواء أمسكت ام لا بخلاف من بلغ صائما فلا يلزمه القضاء لانه لم يكن من أهل الوجوب وصومه انما هو نقل (أو قدم المسافر) من سفره في أثناء يوم من رمضان (أو برى المريض) من مرضه اى في أثناء ما ذكر (وهما) اى المسافر والمريض (مفطران) كأن تركا النية ليلا (أمسكا) أى عن المفطر بقية يومهما (ندبا) لحرمة الوقت وخرجا من الخلاف وانما يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع (وقضيا) بقية أيام السفر والمرض (حتما) لقوله تعالى فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فعدة مرتب على مقدر كما علمت لانه لا تترتب على مجرد السفر والمرض العدة من غير افطار وقول

والمريض والمسافر والمردت
والحائض والنفساء
يخاطبون بالقضاء دون
الاداء فان تكلف المريض
والمسافر فصاما صح دون
المردت والحائض والنفساء
فان أسلم أو أفاق أو بلغ
مفطرا في أثناء النهار ندب
الامساك والقضاء وان
بلغ الصبي صائما لزمه
الامساك وندب له القضاء
ولو طهرت الحائض
أمسكت ندبا وقضت حتما
أو قدم المسافر أو برى
المريض وهما مفطران
امسكا ندبا وقضيا حتما

المصنف أو لاند باصفة لموصوف محذوف وكذلك قوله حتما صفة لموصوف محذوف أى قضاء حتما
 أى واجبا لزوال عذرهما ثم عطف المصنف على قوله سابقا وهما مفطران قوله (أو صائمان) أى
 أو هما صائمان (أمساكا) أمساكا (حتما) لزوال العذر وهو السفر (ولو قامت البينة برؤية
 أى الهلال (يوم الشك) وفي نسخة بالرؤية يوم الشك والمعنى ولو شهدت البينة يوم الشك برؤية
 الهلال ليته (وجب) على الناس (امساك بقبته و) وجب عليهم (قضاؤه) أى قضاء اليوم الذى
 روى الهلال فيه وهو يوم الشك لأنه تبين أنه من رمضان سواء تعاطى الشخص المفطر أم لا قبل أن
 يتبين أنه من رمضان فلما تبين أنه من رمضان وجب على الناس الامساك لحزمة الوقت والقضاء
 كما علمت (ويؤمر الصبي به) أى بصوم رمضان امر ندب لا امر لإيجاب لاجل أن يعتاده (سبع) إذا
 حصل عندها التمييز (ويضرب) على تركه (إتمام) عشر (مثل الصلاة ليعتادها ولا يتركها
 بعد البلوغ فالضرب المذكور واجب على الولي لكن بشرط أن يطيق الصبي الصوم (ويباح
 الفطر لمن غلبه الجوع أو) غلبه (العطش بحيث) لولم يأكل ولم يشرب أصابه عذور ويم (ويحشى)
 منه (الهلاك أو المرض) لولم يفعل وفي بعض النسخ ويبيح العطر غلبة الجوع والعطش فيكون الفطر
 مفعولا مقدما وغلبة الجوع الخ فاعلام مؤخر والمعنى واحد ليس في ذلك مخالفة (و) يباح الفطر
 (لو طرأ) ما ذكر من الجوع وما بعده (في أثناء اليوم إذا شق) عليه (الصوم) فلو غاية في اباحة الفطر
 مع العيد المذكور (و) يبيح الفطر أيضا (سفر الفجر إذا فارق العمران قبل) طلوع (الفجر و)
 الحال (أنه نواه) أى الصوم (في الليل) ومن باب أولى إذا لم ينو ليلا فالو للحال وأن زائدة وقبل طلوع
 الفجر قيد في جواز الافطار لأنه تلبس بالعذر وهو السفر قبل وجوب الصوم وهو طلوع الفجر فالسفر
 رخصة في جواز ترك الصوم وقوله أن فارق العمران أى من بلدة ليس لها سور وأن كان لها سور
 يشترط مفارقتها ومفارقة الحلة في ساكن الخيام وقد سبق بيان ذلك في باب الصلاة وقد أخذ محرز
 القبلية فقال (فإن سافر بعده) أى بعد طلوع الفجر (فلا) يفطر لأنه تلبس بالواجب قبل وجود
 المرخص ولو شرع في السير ليلا كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثناءها فإنه يجب إتمامها
 (والفطر للمسافر أفضل أن ضربه الصوم) لأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عن جابر مريرجل
 في ظل شجرة يرش عليه ماء فسأل عنه فقالوا أصائم فقال ليس من البر الصيام في السفر (والا) أى
 وإن لم يضربه (فالصوم أفضل) من الفطر عملا بقوله تعالى وإن تصوموا خير لكم ولأن فيه براة الذمة
 بخلاف الفطر (ولو خافت) امرأة (حامل أو) خافت امرأة (مرضع) وفي بعض النسخ خافت امرأة مرضع
 أو حامل ولا ضرر في تقديم أحدهما على الأخرى (على أنفسهما) فقط فالجار والمجرور متعلق بخافت
 (أو) خافتا على أنفسهما (مع) الخوف على (ولدهما) معافجوابا للشرطية قوله (افطرتا وقضتا)
 اليوم الذى وقع فيه الافطار لاجلهما (لكل) هما (تفديان) مع القضاء وجوبا بالشرط المذكور
 بقوله (عند الخوف على) سقوط (الولد) فقط أى من غير الخوف على أنفسهما (لكل يوم مد) من
 طعام فالجار والمجرور خبر مقدم عن مد وذلك للإية السابقة وهى وعلى الذين يطيقونه قال ابن
 عباس أنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه ومثلها في وجوب الفدية من أفطر لانتفاء آدمى
 معصوم مشرف على هلاك يفرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر المنقذ بخلاف ما إذا خافتا على
 أنفسهما فقط أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لانتفاء نحو مال مشرف على هلاك وهو غير
 حيوان فلا فدية في الجميع قياسا على المريض المرجو براءة في الأولين ولأن ذلك ليس في معنى فطر
 ارتفق به شخصان في الثالثة (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) أى في حق من رآه وإن كان
 فاسقا كما تقدم ذلك في أول الباب أو بثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة الخبر البخارى صوموا

أو صائمان أمساكا حتما ولو
 قامت البينة برؤية يوم
 الشك وجب أمساك بقبته
 وقضاؤه ويؤمر الصبي
 به لسبع ويضرب لعشر
 ويباح الفطر لمن غلبه
 الجوع أو العطش بحيث
 يحشى الهلاك أو المرض
 ولو طرأ في أثناء اليوم إذا
 شق الصوم وسفر الفجر
 إذا فارق العمران قبل
 الفجر ونواه في الليل فإن
 سافر بعده فلا والفطر
 للمسافر أفضل أن ضره
 الصوم وإلا فالصوم
 أفضل ولو خافت حامل
 أو مرضع على أنفسهما
 أو مع ولديهما أفطرتا
 وقضتا لكن تفديان عند
 الخوف على الولد لكل
 يوم مد ولا يجب صوم
 رمضان إلا برؤية الهلال

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما فلذلك قال المصنف موافقا
للحديث في المعنى (فان غم) اى الهلال اى استر بالغام وهو السحاب وجواب الشرط قوله (وجب
استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم) بعد الاستكمال (يصومون) ويكتفى في دخول رمضان شاهد واحد
عدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه
رواه أبو داود وصححه ابن جبان فخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكتفى فاسق وعبد
وامرأ أو المعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم واذا صمنا بها اى برؤية العدل والمدلين كما فهم ذلك
بالاول ثلاثين يوما افطروا وان لم نر الهلال بعدها وان لم يكن غم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين يوما خلافا
للإمام مالك القائل بوجوب الصوم حقت وترد شهادة من شهدوا لا إذا لم نر الهلال المذكور ومثل
ذلك من صام بخبر من يتقنه أو بمن صدقه ولو فاسقا أو صام معتمدا على حسابه أو على من صدقه أى
صدق الحاسب أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزيز من
اظهره ان اطلع عليه (فان رؤى) الهلال ببناء الفعل للجهول (نهارا) اى رؤى قبل الزوال في اليوم
المتتم للثلاثين (فهو) اى هذا الهلال مستقر (لليلة المستقبلية) لانهذا اليوم فلا يتغير حكم ذلك النهار
فلا يعد من الليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبل فيثبت به رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبل
كالمصنف فهو صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له في اكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين
فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم والدليل على انه لا يتغير حكم ذلك النهار
ما روى البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد رجلان مسلمان انهما راياه بالامس فيكون اول الشهر اليوم المستقبل (وان رؤى) الهلال
(في بلد دون آخر) ففيه تفصيل ذكره المصنف بقوله (فان تقاربا) أى البلدان باتحاد المطلاع وعدم
اختلافه كبغداد والكوفة وقوله (عم الحكم) لهما جواب ان الشرطية (والا) اى وان لم تقاربا بان
اختلف المطلاع كالحجاز والعراق ومصر وخراسان كما سيذكره المصنف (فلا) يعم الحكم لهما فلا يلزم
اهل البلد البعيد عن محل الرؤية الصوم وقد ذكر المصنف ضابط القرب والبعد في ذلك فقال
(وبعد) أى عن محل الرؤية يحصل (باختلاف المطلاع ك) مطلاع (الحجاز والعراق) مطلاع (مصر)
(مصر) فان هذه المطالع مختلفة والمراد باختلافهما ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤى في احدهما
لم ير في الاخر غالبا قاله في الانوار وهذا المرجح عند النوى في كتبه المشهور مثل الروضة
والمجموع والمنهاج فكل من هذه البلاد المختلفة المطلاع له حكم يخصه وقد احتج من قال بهذا بما رواه
مسلم عن كريب أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وصام الناس ثم قدم المدينة فذكر ذلك لابن عباس
فقال له لكن رايته ليلة السبت فلا تزال فصوم حتى تسكن العدة وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قابل المصنف الاول بقوله (وقيل) يحصل الاختلاف المذكور (بمسافة القصر)
ويقاس بهذا الاتحاد فيها وهذا ما رجحه الرافعي لان الشارع علق بها كثيرا من الاحكام واختلاف
المطلاع يؤدى إلى حساب وتحكيم المتجمين وقواعد الشرع تأباه قال النوى وهذا ضعيف لان
امر الهلال لا يتعلق له بمسافة القصر قال ولو شك في اختلاف المطلاع لم يلزم الذين لم يروا الهلال الصوم
ولانه لا يجب إلا بالرؤية ولم تثبت في حقهم لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية (فائدة) روى
ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين أمنت بالذى
خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشركك ذاك جاء بشركك انتهى ذكرها القليوبي على المحلى
(ويقبل في) اثبات (رمضان) ويكتفى فيه (بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف) وأما
بالنسبة لغير الصوم من تعليق طلاق أو عتق أو غيرها من الاحكام الشرعية كتأجيل الدين مثلا فلا

فان غم وجب استكمال
شعبان ثلاثين يوما ثم
يصومون فان رؤى نهارا
فهو ليلة المستقبل وإن
رؤى في بلد دون آخر
فان تقاربا عم الحكم ولا
فلا والبعد باختلاف
المطلاع كالحجاز والعراق
ومصر وقيل بمسافة القصر
ويقبل في رمضان بالنسبة
للصوم عدل واحد ذكر
حر مكلف

يقبل فيه ما ذكر فلا يثبت الطلاق وما بعده بالواحد بشرط أن يقع التعليق المذكور قبل الرؤية وما ذكره المصنف من الذكرو ما بعده هو عدل الشهادة الذي ذكرناه انقاع زيادة على ما هنا فوصف العدالة مخرج للفاسق والكافر والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف ووصف الذكورة مخرج للبرأة والتكليف مخرج للصبي المميز وهذا مبني على أن قول العدل رايته شهادة وهو الأصح فتشترط العدالة الباطنة وهي المستندة إلى الزكية وصح في المجموع الاكتفاء بالظاهرة وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى وقيل رواية فلا يشترط سوى اهليتها فعلى هذا فالذكورة وما بعدها ليست قيداً كما تقدم ومحل ما تقدم من توقف الطلاق والعق على اثنين ولا يكفي واحد أن لم يتعلق بالمعلق نفسه وإلا فتسكنى رؤيته هو ويقع الطلاق أو العقق المعلق على رؤية الهلال المذكور فإن المعلق معترف بالرؤية (ولا يقبل في سائر) أي باقي (الشهور لإعدلان) قياساً على باقي الشهادات التي تطلع عليها الرجال وليست عن مال ولا المقصود منه المال ولأن فيها احتياطاً للعبادة بخلاف شهادة رمضان لأنها إنما قبلت بواحد للاحتياط المذكور وكذلك شهادة خروجه تتوقف على التعدد للاحتياط المذكور فاللاحظ في الدخول والخروج هو الاحتياط في العبادة (ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أي بسببهما (أن غداً) أي اليوم المستقبل (من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على عامة الناس والاول من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والثاني من يرى أن اول الشهر طلوع النجم الفلاني فمعرفة فعل مبنى للفاعل ورجل هو الفاعل ولو شرطية والباء في الحساب سببية وان غداً من رمضان في تأويل مصدر مفعول به لقوله عرفت وليس لها إلا مفعول واحد وهو المصدر المنسبك من أن وخبرها أي عرف رجل بسبب الحساب كون غداً من رمضان وجواب لو قد سبق في قوله لم يجب الصوم (ولكن يجوز) الصوم (لحاسب والمنجم فقط) هذا استدراك على نفي الوجوب فربما يوم عدم جواز الصوم لهما فلذلك أتى به ولا يجوز لغيرهما الصوم اعتماداً على قولهما كما يحسنه النووي وفيه أن الأصح أنهما إذا صاماً لا يجوزهما عن فرضهما أن تبين أن ذلك من رمضان واستشكله السبكي وقال الصواب أنه متى جاز أجزاء وتبعه الأسنوي وقال في الروضة لا يلزمهما الصوم في الأصح (وان اشبهت الشهور) التي هي قبل رمضان (على) شخص (أسير) في يد الكفار من الأسر بمعنى القهر لانه مقهور في أيديهم وهو فعيل بمعنى مفعول أي مأسور (و) اشبهت على (نحوه) أي نحو الأسير كالمحبوس في عمل مظلم لا يعرف الليل من النهار ومثل المحبوس من في أرض خالية عن العمران وعن يعرف رمضان فلم يدر رمضان من غيره والجواب قوله (اجتهد في رمضان) وجوباً من بين هذه الشهور كما يجب عليه أن يجتهد في وقت الصلاة وفي القبلة وهذا أيضاً سبب من أسباب وجوب الصوم وكيفية الاجتهاد هنا هو أن ينظر في الامارات من الحر والبرد والرياح والحريف والفواكه وغير ذلك وقوله (وصام) معطوف على اجتهد أي صام بسبب الاجتهاد ما ظهر له ثم فصل المصنف بعد الصيام فقال (فان استمر) عليه (الاشكال) أي عدم الاتضاح أي لم يظهر له الحال (أو) لم يستمر ما ذكر بان له الحال وزال الاشكال لكنه (وافق) صومه صوم (رمضان أو) وافق (ما بعده) أي بعد رمضان أو وافق صومه صوم الشهر الذي بعده وهو شهر الفطر (صح) الصوم في هذه الصور الثلاث لكنه في صورة الموافقة وقع اداء وفي صورة البعدية وقع قضاء وفي صورة عدم ظهور الحال يجوز له ولا يلزمه شيء غير ذلك لان الاجتهاد الظاهر منه الاصابة كذا علله الماوردي وفي الصورة الثانية قياساً على ما لو اجتهد في القبلة ووقعها وفي الصورة الثالثة صام رمضان بنيت به وجوبه وهل في هذه الصورة يلزمه نية القضاء أم لا فقال بعضهم لا خلاف في عدم اللزوم بخلافه في قضاء الصلاة فقد وقع الخلاف في اشتراط نيته والفرق بين

ولا يقبل في سائر الشهور
إلا عدلان ولو عرف
رجل بالحساب والنجوم
أن غداً من رمضان لم
يجب الصوم ولكن
يجوز للحاسب والمنجم
فقط وان اشبهت الشهور
على أسير ونحوه اجتهد في
رمضان وصام فان استمر
الاشكال أو وافق رمضان
أو ما بعده صح

ما هنا وبين الصلاة أن ما هنا أمر ضروري وانما وقع الخلاف هنا في أنه هل يوصف الصوم بالقضاء ام بالاداء في ذلك وجهان اصحهما انه قضاء لصدق ضابط القضاء عليه وقيل اداء للضرورة وفي بعض العبارات للعدول فالضرورة بمعناه فانها تجعل ما ليس بوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا نقص الشهر الذي صامه وكان رمضان تاما فعلى الصحيح وهو أنه قضاء يلزمه يوم آخر وعلى مقابله وهو القول بانما اداء لا وفي عكس ذلك فعلى الصحيح له فطر اليوم الاخير من الشهر الذي صامه إذا عرف الحال وعلى مقابله وهو أنه اداء لا هذا كله ان وافق صومه ما بعد رمضان غير شوال وذى الحجة فان وافق شوالا حصل له تسعة وعشرون ان كل وثمانية وعشرون ان نقص وان وافق الحجة حصل له ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا ولا يخفى تفريع ما يلزمه بعد ذلك على الوجهين (وان وافق صومه ما قبله) وهو شعبان (لم يصح صومه) اى عن رمضان لتقدمه على زمنه ويقع له نقلا ان لم يكن عليه صوم فرض ولا وقع عنه قياسا على ما تقدم للرمل في الصلاة ومحل ذلك ما لم يقيد بكونه عن هذه السنة ولا فلا يقع عن الاخر (وشرط الصوم) فهو مفرد مضاف فيصم ولا فهي شروط لا شرط واحد هو مبتدا وقوله (الثقة والامساك عن المفطر) هو الخبر لخبر من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححه وهو محمول على الفرض ومحل النية القلب ولا يشترط النطق بها بل خلاف (فينوى) الشخص الصوم (لكل يوم) هذه نية مطلقة ثم بين المصنف كيفية النية ان كان الصوم فرضا فقال (فان كان) الصوم الواقع من الشخص (فرضا) ولو نذرا او قضاء او كفارة بان كان مكلفا او كان غير مكلف بان كان صياحيا او وجوب الشرط قوله (وجب) على النواوى (تعيينه) اى صوم الفرض من كونه عن رمضان او عن نذر او عن كفارة او غير ذلك كجزاء الصيد وفدية الحج اى نية الصوم عنهما أما التعيين فلا أنه قرينة مضافة الى وقتها فوجب في الصوم كوجوب تعيين فرض الصلاة ولما للتعيين الاتى في كلامه فللحديث المار وهو من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له (و) وجب (تعيينه) اى صوم الفرض اى تبييت نيته من الليل ولذلك التبييت اقل واكمل فاشار الى الاكل بقوله (واكله) اى التبييت بمعنى نية الصوم في الفرض (ان ينوى) بقلبه (صوم غد) وهو اليوم المستقبل الاتى بعد طلوع الفجر (عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتمييزه عن اضدادها فاما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منه بلا خلاف واما الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها وزيفه (ولو اخبره بالرؤية) اى رؤية هلال رمضان (ليلة الشك) وهى ليلة الثلاثين من شعبان (من يثق به عن لا يقبله الحاكم) حال كونه كائنا (من نسوة وعبيد وصبيان) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من لا يقبله الحاكم فيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بروية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من تقدم ذكرهم وقول المصنف (فنوى) معطوف على قوله وار اخبره بالرؤية الخ عطف مسبب على سبب اى فنوى المخبر بذلك فهو بفتح الباء لانه اسم مفعول وقوله (بناء) اى بان يافى نيته (على ذلك) الاخبار المذكور حال من فاعل نوى اى نوى الصوم وقد بينى هذه النية على انه منه (فكان) هذا اليوم الذى نواه المخبر بصيغة اسم المفعول (منه) اى من رمضان وجواب لو الشرطية قوله (صح) اى صوم الشخص المخبر لجزمه بالنية من غير تردد فاسم كان مستتر يعود على اليوم الذى نواه الشخص المخبر وقوله منه متعلق بمحذوف خبرها اى فكان ذلك اليوم مستقرا منه اى من رمضان (وان نواه) اى نوى صوم يوم الشك (من غير اخبار أحد) من تقدم ذكرهم (فكان) ذلك اليوم مستقرا (منه) اى من رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان

وان وافق صومه ما قبله ا
يصح صومه وشرط الصوم
الثقة والامساك عن المفطر
فينوى لكل يوم فان كان
فرضا وجب تعيينه وتبييته
وأكله ان ينوى صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى ولو اخبره
بالرؤية ليلة الشك من يثق
به لمن لا يقبله الحاكم من
نسوة وعبيد وصبيان
فنوى بناء على ذلك فكان
منه صح وان نواه من غير
اخبار احد فكان منه لم يصح

لان الاصل بقاء شعبان (سواء جزم بالنية) بأن قال صوم غد من غير تعليق (أو تردها) بأن عطفها
 لانه مع شعبان قطعا وجزمه بالنية لا يفيد شيئا لعدم استناده إلى علم أو ظن وهذا اليوم ليس يوم شك لعدم
 وجود ضابطه وهو التحدث بالرواية وصورة التردد ما ذكره المصنف بقوله (فقال) أي الناوي (إن كان
 هذا النهار من رمضان فأناصم وإلا) أي وإن لم يكن من رمضان (ة) أنا (مفطر) ومن باب أولى إذا
 لم يأت بالترديد وعدم صحة الصوم مع أنه جزم في الصورة الأولى لعدم الاستناد في الجزم والترديد إلى
 ما يفيد الظن كما مروا الحاصل في الصورة الأولى وهي الجزم بالنية حديث نفس وتسميته جزما لكونه
 على صورته وفي صورة التردد لا يتأتى منه حقيقة الجزم وجملة قوله فقال إن كان الخ عطف على قوله أو
 تردها عطف مسبب على سبب لان التردد سبب في القول المذكور (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن
 كان غد من رمضان فأناصم وإلا) يكن منه (ة) أنا (مفطر فكان) هذا اليوم نواه مستقرا (من رمضان)
 فالجار والمجرور متعلق بهذا الخبر المحذوف وجوابه بالشرطية قوله (صح) صومه لان الاصل بقاء
 رمضان وقد كان من رمضان ولا أثر للتردد المذكور لانه زال ولم يبق بعد الحكم بانه منه اول الشهر
 بالرواية فهذا الحكم مستصحب إلى تمام الثلاثين لان الاصل أنه من يقبته (ويصح النقل) إذا صامه (بنية
 مطلقة) عن التمين (قبل الزوال) وهذا إذا لم يسببها مناف للصوم كآكل وجماع وكفر وحيض ونفاس
 فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فأتى إذا صوم قالت
 ودخل على يوم آخر فقال هل عندكم شيء قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم أي شرعت
 فيه رواء الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح وفي رواية للاول وقال إسنادهما صحيح هل عندكم
 من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده وقول المصنف
 (وإن أكل وشرب) الخ شرط جوابه سيأتي في كلامه (أو) إن (استمط) أي أدخل السعوط الذي
 هو النشوق في أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ ومثل
 السعوط دهن أو ماء في هذا الحكم (أو) إن (احتقن) سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة قياسا على
 ما رل من الفم إلى الجوف ولو قدر الذرة والحقنة دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر سواء وصلت تلك
 الحقنة إلى المعدة أو لم تصل (أو) إن (صب ماء) أو دهن أو نحوه (في أذنه) أي إذن الصائم (فوصل)
 ما صبه في أذنه من ما هو غيره (إلى دماغه) لان الاذن منفذ من المنافذ المفتحة وذلك لما روى أبو داود
 والترمذي بإسناد صحيح عن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا ان
 تكون صائما دل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه سواء كان من الانف أو الاذن أو
 غيرهما من المنافذ المفتحة (أو) إن (أدخل) الصائم (أصبعاً أو غيره) أي غير الأصبع كعود أو حصى
 أو أي شيء كان من الاعيان سواء كانت طاهرة أو نجسة (في دبره) لانه من المنافذ المفتحة (أو) أدخلت
 المرأة أصبعاً أو غيره مما تقدم (في قبلها) وهو الفرج (وراء) أي فوق (ما يبدو) ويظهر (عند القعدة)
 أي القعود لقضاء الحاجة كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج بعد الفضلة الغليظة
 ثم عاد لاستمسك الطبيعة فيضر فليتنبه له (أو) إن (وصل جوفه شيء) من الأشياء سواء كان تلك
 الأشياء طاهرة أو نجسة كما تقدم وقد بين المصنف الشيء الواصل إلى الجوف بقوله (من طعنة) أي
 ضربة بسكين أو رمح وقد وصل إلى الجوف (أو) من (دواء) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر
 العام بعض الخاص لان الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكر هنا لانه يوم أن
 دخول العين إلى الجوف من غير أحد السيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا وأما
 قولهم ذكر العام بعد الخاص لا يفيد شيئا فهو اصطلاح أهل المعاني لا دخل له هنا (أو) إن (تقايأ)

سواء جزم بالنية أو تردد
 بها فقال إن كان هذا النهار
 من رمضان فأناصم وإلا
 فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين
 من رمضان إن كان من غد
 من رمضان فأناصم وإلا
 فمفطر فكان من رمضان
 صح ويصح النقل بنية
 مطلقة قبل الزوال وإن
 أكل وشرب أو استعط
 أو احتقن أو صب ماء
 في أذنه فوصل إلى دماغه
 أو أدخل أصبعاً أو غيره
 في دبره أو في قبلها وراء
 ما يبدو عند القعدة أو
 وصل جوفه شيء من
 طعنة أو دواء أو تقايأ

الصائم أى أخرج القيء من المعدة بواسطة وضع أصبع أو غيره في فيه أو وضع شيء مما يحصل القيء به
فلو غلبه القيء أى خرج بغير اختياره لم يطل صومه لما رواه الترمذى وغيره عن ابن هريرة بأسناد حسن
أن النسي عليه السلام قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه أى غلبه القيء فلا قضاء عليه (أو)
من (جامع) الصائم عامداً ولولم ينزل (أو) ياتر فيما دون الفرج) أى فيما عداه (فانزل) بسبب
المباشرة بلا جامع محرماً كان الانزال كآخرجه بيده أو غير محرماً كآخرجه بيد زوجته أو جاريته واحترز
بالمباشرة عن خروجه بالاحتلام فلا إفتار به جزماً (أو) إن (بالغ في مضمضة في) حال (الوضوء أو)
في حال (الفصل أو) بالغ (في استنشاق فنزل) الماء (جوفه) لأن المبالغة في الوضوء أو الاستنشاق
فيه غير مطلوبة فإذا نزل للجوف شيء من أجلها ضر بخلاف ما إذا سبق ماء المضمضة من غير مبالغة فلا
يضر والفرق بينهما أن ماء المضمضة متولد وناتج من أمور به بخلاف ماء المبالغة فإن المبالغة فيه
منهى عنها للصائم (أو) إن (أخرج) الصائم (ريقه من فيه) ثم ابتلعه ثانياً فيضربه لانه خرج من معدته
الأصل وهو الفم ثم عاد إليه ووصل إلى جوفه ضرر كرهه مثلاً بقوله (كما إذا جر الخيط) حال كونه
موضوعاً (في فيه عند) أى وقت (قتله) بفتح الفاء وسكون التاء وكسر اللام أى برمه وأكثر ما يكون
هذا عند العقادين الذين يحتاجون إلى هذا الدم والغالب وضع الفتلة في الفم (فانفصل عليه) أى على
الخيط (ريق ثم رده) أى الخيط الملقى كور في فيه ثانياً (وبلع ريقه أو بلع ريقه) حال كونه (متغيراً)
لانه صار أجنياً منه وقد مثل لما تغير بقوله (كما إذا قتل) أى برم (خيطاً فتغير) ريقه (بسبب
صبغه) أى الخيط المقتول بضمه (أو) لم يتغير بما ذكر لكن (كان) ذلك الريق (نجساً) وذلك (كما
إذا دمي فيه) أى خرج الدم من لثته أو أكل شيئاً نجساً (فصبغه) أى ألقي ذلك الريق المتنجس ولم يلمعه
(حتى صفار يرقه) عن التغير أى صار خالصاً من لون الحمرة (و) الحال أنه (لم يفسله) أى الفم فيضرب
حينئذ ابتلاعه لأن الفم متنجس في هذه الحالة ولا حاجة إلى ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط
والمتنجس منه فليلمعه في هذه الحالة يكون أجنياً (قائدة) قال ابن عبد الحق لا يضر بلع ريقه أثر ماء
المضمضة وإن أمكنه مجده ليعسر التحرز عنه اه قال المحلى ولو أخرج اللسان و إليه الريق ثم رده
وابتلع ما عليه لم يفطر في الأصح لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه
معدنه (أو ابتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو نخاعة بالعين نزلت (من أقصى الفم وقد ر على قطعها
ومجها) أى إلقائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه إلى الجوف وهو ما بعد
مخرج الهمة المسمى بحد الباطن وحد الظاهر هو مخرج الحاء المهمة على المعتمد وقيل مخرج الحاء
المعجمة (أو) إن (طلع الفجر) على الصائم (وهو مجامع) فاستدام جماعه (ولو لحظة) صغيرة وأن لم يعلم
بطلع الفجر إلا بعد المكث فزح حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزاع امتنع الإيلاج
وقيل يجوز ويجب عليه النزاع حالا وإن أنزل في حال النزاع لتولده من مباشرة مباحة قال في شرح
المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس بتباشير الصبح فيزح بحيث يوافق آخر النزاع ابتداء
الطلوع (وهو) أى الصائم (في جميع ذلك) إذا كره للصوم) أى متذكر أنه صائم وفعل هذه المذكورات
(و) كذلك هو (عالم بالتحريم) أى يعلم أن هذه المفطرات تعاطيها وفعلها حرام لأنها تبطل الصوم
وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط المتقدم فقال (بطل صومه) أى الشخص المتلبس بفعل هذه
المذكورات من قوله وإن أكل أو شرب مستمرا إلى هنا (و) يجب (عليه القضاء) ويجب عليه أيضاً
زيادة على وجوب القضاء (امساك بقية النهار) احتراماً وتعظيماً لهذا الزمان الذي وجب فيه الصيام
فتعاقبه ذلك موجب للامساك قليلاً عليه (وضابط المفطر) إجمالاً بعد التفصيل للسابق هو

أو جامع أو باشر فيها
دون الفرج فانزل أو
بالغ في مضمضة في الوضوء
أو الفصل أو في استنشاق
فنزل جوفه أو أخرج
ريقه من فيه كما إذا جر
الخيط في فيه عند قتله
فانفصل عليه ريق ثم رده
وبلع ريقه أو بلع ريقه
متغيراً كما إذا قتل خيطاً
فتغير بصبغه أو كان نجساً
كما إذا دمي فيه فصبغه
حتى صفار يرقه ولم يفسله
أو ابتلع نخامة من أقصى
الفم وقد ر على قطعها
ومجها فتركها حتى نزلت
أو طلع الفجر وهو مجامع
ولو لحظة وهو في جميع
ذلك إذا كره للصوم وعالم
بالتحريم بطل صومه
وعليه القضاء وإمساك
بقية النهار وضابط المفطر

(وصول) أى (عين) كانت (وان قلت) فاية في كونها مفطرة بالقيد المذكور بقوله (من مثخذ) متعلق بالمصدر المذكور وهو وصول وقوله (مفتوح) حقة لمنفذ وقوله (إلى جوف) متعلق بالمصدر أيضا ويضاف لهذا القيد ما تقدم من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا وإن لم يذكره فيما تقدم ذكره للصوم وإن لم يكن في الجوف قوة تحييل الغذاء أو الدواء كالحلق وباطن الاذن والاحليل والذي فيه قوة تحييل الغذاء أو الدواء كالبطن والدماغ والمثانة وهي الحرق الذي في رأس الحشفة والحرق الذي في رأس حبة الثدي والاحليل يخرج البول من الذكر والحلمة يخرج اللبن من الثدي وإن لم يصل كل منهما إلى المثانة وخارج العين وصول الريح والطعم من ظاهر البدن كوصوله من ثقب في دماغه أو صدره وخارج بالمنفتح غيره كالنشر من المسام وهي جمع سم بتثنية السين والفتح أنصح قال الجوهري مسام الجسم ثقبه ولا يكره الا كتحال نهارا بل هو خلاف الأولى وعند الامام مالك مفطر ثم عطف المصنف على قوله وصول العين الخ قوله (والجماع) أى وضابطا المقطر ادخال الجماع في فرج قبل كان أو دبرا (والانزال) للنبي أى أخرجه حال كونه ناشئا (عن مباشرة) كتنقيب وليس ومفاخدة وغير ذلك بما يحرك الشهوة وإن لم يحرم فعل ما يؤدى إلى الانزال بالمباشرة لضعف ادائه إلى الانزال بل الأولى تركه اذ يسبب للصائم ترك الشهوات (أو) ناشئا أخرجه (عن استمنا) وهو طلب الخراج المني سواء كان على وجه محرم كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته وما ذكره المصنف من وصول عين ومن الجماع وما بعده مقيد بما ذكره من كونه عالما بالتحريم ذكره للصوم) يعنى أن ما وصل إلى الجوف المذكور يكون واقعا وحاصلا من الشخص مع العلم المذكور ومع ذكره أى تذكره لما هو متلبس به من الصوم وكذلك يقال مثله في الجماع والانزال والاستمنا أى وقع منه ذلك مع علمه بالتحريم واختياره وتذكره والمراد أنه يعلم أن ادخال العين إلى الجوف المنفتح حرام يعلم تحريم الجماع في نهار رمضان وتحريم المباشرة وتحريم الاستمنا وخارج بقوله ذكره للصوم ما إذا كان ناسياله فلا افطار لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وهذا الحديث شامل للكثير والقليل خلافا لمن خصه بالقليل وقال في علته لأن النسيان في الكثير نادر وخارج بالعلم بالتحريم الجهل به بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وترك المصنف هنا قيدا وهو الاختيار كانهنا عليه سابقا أى ولا بد من تقييد وصول العين إلى ما تقدم بكون الشخص مختارا في وصولها إلى الجوف وكذلك في الجماع وما بعده يشترط في ابطال الصوم به الاختيار وخارج به المكروه على ما تقدم فكذلك أى لا افطار به مع الاكراه في جميع ما تقدم من قوله وإن اكل وشرب إلى آخر ما تقدم (ويلزمه) أى الصائم (ل) اجل (افساد الصوم) الواقع (في) نهار (رمضان) سبب (الجماع) المقيد بماسر (مع) وجوب (القضاء) أى قضاء اليوم الذى افسده بالجماع وقوله (كفارة) فاعل بقوله يلزمه أى إذا وجدت هذه القيود السابقة من كونه عامدا عالما بالتحريم ذكره للصوم مختارا فالعمد بينهم من افساد فهو قيد اول والصوم مع رمضان قيد ثان وبسبب الجماع قيد ثالث ثم يفهم من العلم بالتحريم فهو قيد رابع ولا بد من قيد خامس وهو أن الاثم به بسبب الصوم وسياق محترزات القيود المذكورة حتى لو جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم تلزمه للثاني كفارة لأنه لا افساد في الثاني بل للاول فقط وقد بين المصنف خصال الكفارة على الترتيب فقال (وهي) أى الكفارة (عقوبة) مؤمنة فلا يكفي عقوبة كافرة (سليمة من العيوب المضرة) أى الخلة (بالكسب) أى المسانعة من الاكساب فلا يكفي عقوبة من اتصف بعيب يخل بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (ة) يلزمه

ووصول عين وإن قلت من
منفذ مفتوح إلى جوف
والجماع والانزال عن
مباشرة أو عن استمنا
عالما بالتحريم ذكره
لصوم ويلزمه لافساد
الصوم في رمضان بالجماع
مع القضاء كفارة وهي
عقوبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة
بالكسب فان لم يجد

(صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم لشدة غلته أو لكبره (ف) يلزمه (إطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فان عجز) عن هذه الخصال الثلاثة (ثبت) الكفارة (في ذمته) وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة بقوله (ولا تجب على الموطوءة كفارة) هذا محترز الضمير في قوله ويلزمه لانه عائد على الصائم الواطئ. وذلك لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت امرأتى في رمضان قال أي النبي صلى الله عليه وسلم هل تجب وتعتق رقبة قال أي السائل لا أي لا يجد ذلك قال أي النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال أي السائل لا أي لا أستطيع قال أي النبي صلى الله عليه وسلم هل تجب ما تطعم ستين مسكينا قال أي السائل لا اجد ذلك ثم جلس أي السائل لانه كان واقفا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال أي السائل على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لا يتبها أهل بيت أجور إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك فإيصح أن تكون حجازية وأهل بيت اسمها واحوج بالنصب خبرها وان جعلت تيمية فاحوج بالرفع خبر عن أهل والظرف متعلق بمحذوف حال من أهل بيت والعرق بفتح العين والراء مكمل نسج من خصوص النخل ولا تجب على الناسي للوطء ولا على المكروه على الوطء ولا على جاهل بالتحريم ولا تجب على من امر بالامساك لانه لم يقصد صوما لانه في الحقيقة ليس بصائم وانما وجب عليه الامساك احتراما للوقت كن نسي النية لئلا مثلا ولا تجب على من أفسد غير الصوم كالصلاة أو أفسد صوما لكانه غير رمضان كذرو قضاء وكفارة لان النص ورد في صوم رمضان وهو مخصوص بفصائل لا يشرك فيها غيره ولا على من أفسد صومه بغير الوطء ولا على مسافر افطر بالزنا متر خصا بالفطر لانه لم ياتم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أتم بالفطر به من حيث أنه زنا (وان فعل) أي الصائم (جميع ذلك) أي ما تقدم من قوله وان شرب أو أكل إلى آخر المفطرات هذه جملة شرعية سياتى جوابها والمعنى ان الصائم ان شرب أو أكل حال كونه (ناسيا) للصوم فلا يبطل صومه وهذا محترز قوله سابقا ذكرا للصوم وانما لم يبطل صومه لما رواه الدارقطني باسناد صحيح او حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (جاهلا) بالتحريم أي تحريم تناول المفطرات بان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وهذا محترز قوله سابقا عالما بالتحريم (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (مكروها) على فعل المفطرات وهذا محترز قوله سابقا مختارا أي فعل المفطرات باختياره لا بالاكراه عليها وقوله (او غلبه النسي) هو محترز قوله او تقايا أي عامدا بان أخرجه من جوفه وقوله (او انزل باحتلام) أي بسببه وهو ان يرى في نومه أنه يفعل بامرأة مثلا كذا أو يباشرها وهو نائم فلا يفطر بهذا الانزال بالاجماع لانه ليس باختياره كن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره (أو) انزل انزالا ناشئا (عن فكر أو) عن (نظر) بان تفكر بامرأة أي بحسنها وجاهلها فالتدافئ انزل أو بان ينظر لها أو لامرد فينزل وكل هذا محترز قوله سابقا أو باشر فيادون الفرج فانزل فلا تنزل بالفكر والنظر ملحق بالانزال بالاحتلام لانه ناشئ عن غير مباشرة حقيقية (أو نزل) الماء (جوفه) بهسب (مضمضة) حال وضوئه (و) وصل دماغه بسبب (استنشاق) وكلاهما (بلا مبالغة) لانه غير متعمد وتقدم أنه اذا وصل جوفه بواسطة مبالغة في الوضوء فانه يضر لان المبالغة فيه مكروهة بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لا يضر سبق الماء فيهما إلى الجوف لانه متولد من ماوربه (أو جرى الريق بما يقى من) اثر (الطعام) الذي هو

فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان عجز ثبتت في
ذمته ولا تجب على الموطوءة
كفارة وإن فعل جميع ذلك
ناسيا أو جاهلا أو مكروها
أو غلبه النسي أو أنزل
باحتلام أو عن فكر أو
نظر أو نزل جوفه
بمضمضة واستنشاق بلا
مبالغة أو جرى الريق بما
يقى من الطعام

مستقر (في خلال أسنانه) أى بين الفرج والفتحات الكائنة فيها حال كون ذلك الريق واصل إلى الجوف (بعد تخليله) أى اثر الطعام بأن تحلله بعود ونحوه (و) الحال أنه قد (عجز عن مجه) أى الريق أى عن القائه خارج الفم فلا يضر ابتلاعه حيثئذ لعدم تقصيره (أو جمع ريقه في فمه) حتى كثر (وابتله) دفعة واحدة حال كونه (صرفاً) أى خالصاً من شيء اجنبى يخالطه ولم يخرج ذلك الريق إلى الشفتين لأنه لم يخرج من معدنه وهو الفم وأخرجه على لسانه دون شفتيه (ثم رده) من لسانه إلى فمه (وبله أو اقلع) الصائم (نخامة) بالميم أو بالعين أى أخرجه (من باطنه فلفظها) أى القاءها خارج الفم (أو طلع الفجر) على من يصوم (وفي فمه طعام فلفظه) أى القاءه حالاً خارج الفم (أو) طلع عليه الفجر و (كان) في حال طالوعه (بجامعة) لما رأى الفجر (نزع) ذكره (في الحال أو نام) الصائم (جميع النهار أو أغشى عليه فيه) أى في النهار (و) الحال أنه (قد أفاق لحظة) أى في زمن يسير (منه) أى من النهار ولم يستغرقه كله وقد أشار إلى جواب الشرط الذى تقدم أولاً فقال (لم يضره) ما فعله (في جميع ذلك) المذكور من قوله فإن فعل جميع ذلك ناسياً الخ وقد بين المصنف المراد من قوله لم يضره فقال (ويصح صومه) أى فهو مستمر على صحة صومه مع ما صدر منه بما تقدم ذكره وفي صورة الأكل والشرب ناسياً كأنما أطعمه الله وسقاه كما تقدم في الحديث (وإذا أكل) حال كونه (معتقداً) أى الزمن الذى أكل فيه هو (ليل فبان) أى ظهر بعد الأكل (أنه) أى ذلك الزمن هو (نهاراً أو أكل) حال كونه (ظاناً) أنه (الغروب) أى ترجع عنده أن الزمن الذى أكل فيه هو بعد الغروب بقوله الغروب بالرفع خبر أنه المقدرة بعد قوله ظاناً والجملة سدت مسد المفعولين لقوله ظاناً لأنه ينصب مفعولين ويحتمل أن يقرأ بالنصب مفعولاً ثانياً والمفعول الأول محذوف والكلام على تقدير مضاف والتقدير ظاناً وقت الأكل دخول الغروب فحذف المفعول الأول اختصاراً لظهور المعنى وحذف المضاف المقدر وأقيم المضاف إليه مقامه فصار الغروب بالنصب لأنه قام مقام المنصوب وفي نسخة ظاناً للغروب أى لدخوله والكلام على تقدير المضاف المذكور وهذه النسخة غير صحيحة لأن الظن يمتدئ بنفسه وقوله (واستمر) عليه (الاشكال في) الصورة (الثانية) جملة حالية أى لم يظهر له الحال وهو أنه أكل وقت الغروب أو قبله وجواب قوله وإذا أكل الخ قوله (وجب) عليه في صورتين وهما صورة الاعتقاد وصورة الظن (القضاء) أى قضاء اليوم الذى تبين فيه أن الأكل قد وقع في النهار لافى الليل وقضاء اليوم الذى حصل فيه ظن دخول الغروب وقد بقى على عدم ظهور الحال أماني الصورة الأولى لتبين الغلط وأما في الثانية لأن الأصل بقاء النهار فاستصحاب (وإن ظن) حال الأكل (أن الفجر لم يطلع) أى لم يظهر (فاكل واستمر) عليه (الاشكال) أى عدم ظهور الحال (فلا) يجب عليه (قضاء) لأن الأصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط وإلا فله القضاء كما علم مما مر (وإن طرأ) على الصائم (في أثناء اليوم) مانع من الصوم وهو (جنون ولو) كان طرؤه ثابتاً (في لحظة منه) أى في قطعة من ذلك الزمن ولو يسيرة جداً (أو استغرق) الصائم (نهاره بالأغماء) هذا محترز قوله سابقاً وأفاق لحظة منه أى من اليوم (أو طرأ) على المرأة الصائمة (حيض أو نفاس) وهما من موانع الصوم وجواب أن الشرطية قوله (بطل الصوم) في هذه الصور لوجود المانع منه أما بطلانه مع الجنون فقياساً على عدم صحة الصلاة منه فإذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل أولى منه لأن الجنون لا يتميز به بخلاف الحائض وأما بطلانه مع الأغماء المستغرق جميع النهار فلا لحاقه بالجنون بجامع عدم الإدراك وأما بطلانه مع الحيض والنفاس فلناقل من أنه مضغف للبدن والصوم مضغف فيجتمع مضغفان على الصائم والشارع ناظر لصحة البدن قال النووي في المجموع ولو ولدت ولداً ولم ترد ما أصلا في بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الفصل

في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه في فمه ابتله صرفاً ثم رده وبلمه أو اقلع نخامة من باطنه فلفظها أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه أو كان بجامعاً فنزع في الحال أو نام جميع النهار أو أغشى عليه وقد أفاق لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهاراً أو أكل ظاناً الغروب واستمر الاشكال في الثانية وجب القضاء وإن ظن أن الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكال فلا قضاء وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بالأغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم

بمخرج الولد وحده وان قلنا لا يجب الغسل لم يبطل صومها ولا يبطل وقد تقدم ذلك في باب موجب الغسل (ويندب) لمريد الصوم مطلقا (السحور^(١)) بأن يأكل قليلا من الطعام يستعين به على الصوم لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الامام احمد في رواية وأخروا السحور لأن فيه إعانة على الطاعة وهذا لا ينافي حكمة مشروعية الصوم وهي خلو الجوف من الطعام وإذلال النفس بالجوع والمنع من شهواتها لأن المنافي لها إنما هو امتلاء البطن وما يفعله المترهفون من أنواع الأطعمة وملاذها وتحسينها كما ذكره الباقين وأما القليل من الطعام ففيه إقامة البنية واشتدادها خصوصا إذا قصد به الإعانة على الطاعة فإنه يثبت عليه حيث أنه قد أشار المصنف إلى قلة ما يتسحر به بقوله (وان قل) الطعام والشراب فذلك قال (ولو كان) السحور حاصلا (بماء) ووقته من نصف الليل ومحل استجابته إذا رجأ منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحلبي إذا كان الشخص شعبان فينبغي له أن لا يتسحر لأنه فوق الشيع الشرعي (والأفضل) لمن يصوم ويريد السحور (تأخيره) ليفعله آخر الليل (مالم يخف الصبح) فحيث أنه يسلك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم دعه ما يريك إلى ما لا يريك وروى مسلم أنه قيل لعائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن مسعود يجعل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وحكمة تأخيره أنه يراد به التقوية على الصوم والتأخير المبلغ في ذلك فإذا خفي عليه الصبح فلا يسن تأخيره لأنه يقع في شك (والأفضل) للصائم (تعجيل الفجر إذا تحقق) عنده الغروب والحديث ابن مسعود السابق وروى البيهقي بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ودل على هذا أيضا حديث الشيخين سابقا في الصفحة السابقة وفي رواية لها وعجلوا وهي عامة في التعجيل لكنها مقيدة بالفطر في الحديث السابق لها وفي حديث ابن مسعود دلالة على التقييد أيضا (و) يندب (أن يفطر على تمرات) ثلاثة فأكثر (و) يندب أن (تكون وترافان لم يجد) الصائم عند الإفطار التمر (فالماء) كاف في تحصيل السنة وهو مقدم على غيره لخبر إذا كان أحكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره ومحموه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي أيضا وحسنه (ويقول) الصائم إذا أفطر ندبا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود بإسناد حسن لكنه أرسل وروى متصلا لكن بسند ضعيف (ويندب كثرة الجود) أي فعل الخير من الصدقة (و) تندب (صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن و) كثرة (الاعتكاف لاسيا) أي خصوصا اعتكاف (العشر الاواخر) من رمضان للاتباع في ذلك كله رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة فيدارسه

(١) في باب الترغيب في السحور سببا التمر (١) قوله صلى الله عليه وسلم «ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». الاكلة اللقمة بفتح المعزة (ب) قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» يدعون ويطلبون من الله الغفرة والرضوان للذين يقومون سحرا فيأكلون لإزالة ظمأ وجوع النهار ويتجددون ويسمعون القرآن الكريم حتى مطلع الفجر ثم يصلون .
(ج) روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن الرباض بن سارية رضي الله عنه قال «دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك»

ويندب السحور وإن قل
ولو كان بماء والأفضل
تأخيره مالم يخف الصبح
والأفضل تعجيل الفطر
إذا تحقق وأن يفطر على
تمرات وتكون وترافان
لم يجد فالماء ويقول اللهم
لك صمت وعلى رزقك
أفطرت ويندب كثرة
الجود وصلة الرحم وكثرة
تلاوة القرآن والاعتكاف
لاسيا العشر الاواخر

فارسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وروى البيهقي عن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال صدقة رمضان ولانه شهر شريف فالحسنات فيه افضل منها في غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى الموائسة ويتأكد استجاب ذلك في العشر الاخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر (و) يندب للصائم وغيره (ان يفطر الصوام) جمع صائم فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (ولو) كان فطرهم ملتبسا (بماء) وتحصل به اصل السنة (و) يندب (تقديم غسل الجنابة) إن كان عليه ذلك (على) طلوع (الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليسلم من وصول الماء إلى الباطن من منفذ مفتوح فان لم يتيسر ذلك غسل هذه المنافذ التي يصل الماء منها إلى الجوف من الليل (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة) وإن كان الترك واجبا في حد ذاته (و) ترك (الكذب) لما في صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظرا العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفي المألوم أو السبب وإرادته اللازم أو المسبب (و) يندب ترك (الفجور) هو معنى (الفحش) كما في بعض النسخ وفي بعضها الاقتصار على الفحش لانه بمعنى الفجور فأحدهما يقتضى عن الآخر وعلى ما هنا فيكون عطف الفحش على الفجور من عطف التفسير والظاهر انهما مترادفان على معنى واحد وليس أحدهما أظهر من الآخر حتى يكون العطف للتفسير كما هو ضابطه وفي بعض النسخ زيادة بعد الفحش وهي في القول والظاهر ان الفعل مثل القول اى كما يطلب من الصائم ترك الفحش في القول يطلب منه تركه في الفعل ايضا فيكون شاملا للقول ودليله ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قالته أو شاتمه فالحديث عام في الفعل وهو القتال والرفث بناء على انه مفسر بالجماع والقول هو قوله في الحديث المذكور أو شاتمه فإذا علمت هذا فترك الريادة انصب (و) يندب ترك (الشهوات) التي لا يبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وإن كانت مباحة في غير الصوم (و) يندب للصائم ترك (الفصد) وهو أخذ الدم من ذراعه مثلا (و) ترك (الحجامة) وهي معروفة لأن ذلك يضعف والصوم مضعف فيجتمع على الصائم مضعفان وخروجا من خلاف من رأى الحجامة مفطرة تسكا بحديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود بإسناد على شرط مسلم والدليل على انها لا تفطر انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس وروى

وأن يفطر الصوام ولو بماء
وتقديم غسل الجنابة على
الفجر وترك الغيبة
والكذب والفجور
والشهوات والفصد
والحجامة

(١) قوله الغيبة ، أى يجب عليه أن يصوم عنه الغيبة والكذب . والغيبة : ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه ولو كان حاضرا ولو بالإشارة ولو بظن تنقيصه من غير تلفظ ، ويكفى في ذمها قوله تعالى «ولا يغتب بعضكم بعضا» الآية والأحاديث الكثيرة ، ولا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء .
قال السبكي وحديث « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ » ضعيف وإن صح قال :
للماوردي : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم .

البارقطنى باسناد رجاله ثقات عن أنس رضى الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر
ابن ابى طالب احتجتم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد هذا في
الحجامة للصائم وكان أنس يحتجتم وهو صائم وأجابوا عن حديث ثوبان وما في معناه بأنه منسوخ
بحديث ابن عباس وفي حديث جعفر بن ابى طالب ما يشهد لذلك (وتحرم القبلة) أى تقبيل امرأة
أو امرء جميل (لمن) أى لصائم (حركت) تلك القبلة أى هيئت وأثارت (شهوته) بعد أن كانت
ساکنة قبل التقبيل لأنها تؤدي إلى الانزال المؤدى إلى الافطار سواء كانت من شاب أو من شيخ وسواء
كانت في الفم أو غيره وفى معنى القبلة فى هذا الحكم المعاقبة والمباشرة باليد لأن هذه الأمور تؤدي
إلى الانزال المفسد للصوم وفى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أمان لم تحرك شهوته
قالوا لى تركها شيخا كان أو شابا وروى البيهقي باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى
القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها للشاب وقال الشيخ يملك أربه والشاب يفسد صومه وفيه إرشاد إلى
هذا التفصيل والمراد بتحريك الشهوة خوف الجماع وفى بعض النسخ تأخير هذا عن قوله (فإن شئتم)
أى الصائم أى شئتم وسبه شخص (فليقل) المشتوم أو المسبوب (أنى صائم) جوابا لمن شتمه أو سبه أى
أنى صائم عن الكلام القبيح وسك عنه ويقول ذلك بلسانه كما صححه النووي لينكف خصمه أو
بقلمه كأنه الرافعى عن الأئمة وفى المجموع لوجع بينهما لكن حسنا (ويحرم) على الشخص (الوصال)
بين يومين أو أيام فى الصوم وقد صور به بقوله (بأن لا يتناول) الصائم (فى الليل شيئا) من
المفطرات بين الصومين وقد وقع التعبير بالما كول والمشروب فى عبارة المجموع نقلا عن الجمهور
ومقتضاه أن المفطر غير المأ كول والمشروب كالجماع لا يخرج عن الوصال فيكون الشخص معه مواصلا
إذ لم يتناول طعاما ولا شربا وقال الرويانى فى تعريف المواصل هو أن يستديم جميع أفعال الصائمين
وقال الجرجاني فى تعريفه هو أن يترك بالليل ما أبيع له من غير افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال
بما يزول به الصوم وبهذا تعلم أن الأولى الاطلاق كما اشترت إليه بقول من المفطرات ويؤول قوله بأن
لا يتناول بعدم التعاطى أى أن لا يتعاطى شيئا فى الليل فيشمل الجماع فإذا تعاطاه أخرجه عن الوصال
أما أولنا قوله لم يتناول بعدم التعاطى لأن حقيقة تناول أخذ الشيء باليد ولو أبقى على ظاهره لنا فى
قوله شيئا لأنه نكرة فى سياق النفي فعم جميع أفراد المفطرات فذلك أولنا قوله لم يتناول بل يتعاطوه
يشمل كل مفطر حتى الجماع ودليل تحريم الوصال ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم أنى أطعم وأسقى وفيه إشارة إلى
حكمة النهى عنه وهى الضعف ولاجل ذلك قال فى المهمات أن ما ذكره الرافعى والنوى من أن
الجماع لا يخرج عن الوصل ظاهر المعنى دون ما ذكره الرويانى والجرجاني أى وإن الصلاح وجه
ظهور المعنى هو أنه إذا كانت الحكمة فى تحريم الوصال هى الضعف بسبب ترك المأ كول والمشروب
ففى جماع المواصل يحصل له ضعف بالأولى لأنه مضعف كما هو ظاهر ويحتمل أن مراد من عبر بالما كول
والمشروب عدم إخراج الجماع بل يكون الجماع غير مواصل بالأولى لأن الفطر بالجماع أشد من
الفطر بغيره بدليل وجوب الكفارة على من أفطر به وانما عبر بالما كول والمشروب لشهرتهما
فى افطار الصائم بهما فهذا جمع بين العبارات وإن كانت الحكمة المذكورة تخص المفطر بالما كول
والمشروب فالجمع المذكور أولى من الغاء عبارات هؤلاء الفحول أهل التحقيق والدقيق فى فنون
الفروع والأصول شادوا الحق والدين وفتحوا مغلقات الأبواب للطالين فلا زالوا فى جنة الخلد
منعمين وبرضا الله فاترين آمين آمين يارب العالمين ثم فرع المصنف على المواصل المذكور فقال (قلو

وتحرم القبلة لمن حركت
شهوته فإن شئتم فليقل
أنى صائم ويحرم الوصال
بأن لا يتناول فى الليل
شيئا فلو

شرب ماء) قليلا (ولو) كان الماء (جرعة) أى دفعة (عند السحور فلا يحرم) عليه حيث لا تنفاه الوصال بما تناوله ليلا قال النووي وافق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم (وكره) للصائم (ذوق) لطعام وغيره خوف وصوله حلقه نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره (و) كره له (هلك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه افطر في وجهه وإن القاه عطشه وربما سبقه منه شيء إلى الجوف (و) كره (سواك بعد الزوال) لحديث لحول فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك (لا كحل) فلا يكره له وضعه في العين لأنها ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن لأن ذلك إنما هو من المسام (و) لا يكره له (استحمام) أى اغتسال لما رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام لكان أوضح لأن هذه الكلمة لم توجد في كتب اللغة وإنما هي لغة أهل مصر (ويكره لكل أحد صمت) أى سكوت (يوم) حال كونه منتهيا في صمته (إلى الليل) من غير حاجة سواء كان صائما أم لا بل ينبغي أن يشغل لسانه بتلاوة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من الطاعات المتعلقة باللسان لما روى أبو داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت إلى الليل وروى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لا امرأة حجت مصمتة تكلمى فإن هذا لا يحل فإنه من عمل الجاهلية (ومن عليه قضاء شيء) فاته (من رمضان يندب) له (أن يقضيه) أى ذلك الشيء حال كونه (متابعا) أى متواليا بغير فصل ويكون قضاؤه واقعا وحاصلا (على الفور) ندبا أيضا تعجيلا لبراءة الذمة هذا إذا فاته بعد من الأعداء السابقة وأما إذا فاته بغير عذر وجب عليه القضاء فوراً بلا خلاف حتى لا يجوز له التأخير بعذر السفر تداركاً لما وقع فيه من الأثم ولأن التخفيف له بجواز التأخير لا يلبق بحال المتعدي (ولا يجوز) لمن فاته شيء من رمضان (أن يؤخر القضاء إلى) دخول (رمضان آخر بغير عذر) بل عليه قضاؤه قبل مجي رمضان آخر والفرق بين الصوم والصلاة الفائتة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر فأخير إلى زمان لا قبل القضاء فيه بخلاف الصلاة أما إذا دام العذر كالسفر والمرض جازله التأخير مادام عذره ولو بقي سنين ولا تلزمه الفدية لهذا التأخير وإن تكرر عليه رمضان وإنما عليه القضاء فقط لأنه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر فأخير القضاء أولى بالجواز (فإن أخره بلا عذر لزمه مع) وجوب (القضاء) عليه (عن كل يوم) فإنه بلا صوم (مد طعام) فالإضافة على معنى من يدفع ذلك للفقراء ولو واحد منهم والمراد به ما يشمل المسكين كذا قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف (وهو) أى ذلك الشخص المؤخر (أثم) في التأخير بلا عذر فيلزمه الاستغفار والتوبة من هذا الأثم (فإن أخر) بعد ذلك (إلى) دخول (رمضانين) أى الأول الذي أخر إليه والثاني الذي يليه (فيلزمه) (مدان) أى أن كان الفائت يومين والأربع حسب الأيام يلزمه قلت الأيام أو كثرت وهكذا إن أخر ثلاث رمضانات فثلاثة أمداداً يجب وإن أربعا فأربع كذلك ولا يزال (يتكرر) (المد) بتكرار السنين (قياسا على السنة الأولى) (ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذر أو كفارة (و) الحال أنه (يمكن من فعله) ولم يفعله (أطعم عنه) أى عن مات (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالبغدادى وبالمصرى نصف قدح ولا يصام عنه لأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة هذا هو المشهور عن الشافعي وهو نصه الجديد واستدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال في القديم يجوز لوليهِ الصوم عنه لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه

شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا يحرم وكره ذوق وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل ومن عليه قضاء شيء من رمضان يندب أن يقضيه متابعا على الفور ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن أخره بلا عذر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام وهو آثم فإن أخر إلى رمضانين فدان وهكذا يتكرر بتكرار السنين ومن مات وعليه صوم ويمكن من فعله أطعم عنه مد طعام

وليه ولاته عبادته يجب بافسادها الكفارة لجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج قال النووي قلت
الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء كان صوم رمضان وغيره من نذر وكفارة للأحاديث
بلامعارض قال ويتعين أن يكون هذا هو مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي
واتركوا قولي المخالف له وأما حديث ابن عمر فقال الترمذي والبيهقي وغيرهما أنه لم يصح رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عمر قال وأما تأويل الحديث المتقدم صام عنه وليه أي
فعل ما يقوم مقام الصيام فتأويل باطل ترده الأحاديث وسياق الصوم يقتضي أن المذهب الصيام
عن الميت وقد علمت أن المشهور في المذهب هو الجديد وعلى الجديد أن من مات بعد مضي رمضان
الثاني أطعم عنه لكل يوم مدان أحدهما للصوم والآخر للتأخير وعلى القديم أنه يجوز لوليّه أن
يصوم عنه ولا يلزمه المراد بالولي كل قريب للميت وهو المختار عند النووي وقال الرافعي والاشبه
اعتبار الإرث وإذا أمر الولي اجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو استقل
به الاجنبى لم يجزه على الأصح لأنه ليس في معنى ما ورد به النص هذا على القول القديم على جواز صيام
الاجنبى بالأمرو والاذن ولو صام عن الميت ثلاثون شخصا أو ما واحداه لم يجزه عنه عن صوم جميع رمضان
قال النووي لم أر لأصحابنا فيه كلاما وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجوز
وهذا هو الظاهر الذي نعتقد انتهى ملخصا من الجورجى والروضة

(فصل) في صوم التطوع وهو ما عدا الفرض

(ويندب) للشخص عقب رمضان (صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من
شوال يشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر
أمثالها (وتندب) تلك الستة حال كونها (متابعة) وحال كونها (تلى العيد) أي تندب موالاتها
من غير فاصل بينها ويندب أن تكون حاصلة وواقعة عقب العيد فها تان سنتان وهما التتابع
والعقبة المذكورة وضد التتابع التفريق وقد أشار إليه بقوله (وأن فرقها) أي هذه الستة أي
جملها غير متتابعة بأن صام يوما أو صام يومين وافتطر يوما أو بالعكس وجواب أن الشرطية قوله
(جاز) ذلك التفريق وحصل أصل السنة وهو صوم السنة في شوال وفات التتابع المسنون وكذلك
إذا لم تكن واقعة عقب العيد بأن آخر صومها عنه بأيام أو يوم أو يومين فقد أتى بأصل السنة وهو
الصوم في شوال وفات التعقيب المسنون (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من محرم
الحرام قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحسن على الله أي أذخر عند الله أن يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال وإن عشت إلى
قابل وفي رواية وإن بقيت لأصوم من التاسع فمات قبله رواها مسلم (و) يندب صوم (عاشوراء) وهو
اليوم العاشر من محرم الحرام والحكمة في صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط في
أول الشهر كما في الرملي وقال الثوري يكفر سنة وأيضا في صومه تحصل مخالفة لليهود لأنهم كانوا
يصومون العاشر فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وهي تحصل بصوم التاسع والعاشر
أو بالعاشر والحادي عشر أن لم يصم التاسع والسنة أجمع بين التاسع والعاشر والحادي عشر (و)
يندب (صوم أيام) ليالي (اليض في كل شهر) على الدوام وقوله (الثالث عشر) بدل من أيام اليض
وقوله (وتاليه) معطوف على الثالث عشر وهو مجرور بآلية نيابة عن الكسرة لأنه مثني وحذفت
منه النون للاضافة إلى الضمير الثالث عشر مبنى على فتح الجزأين في محل جر كما علمت والتاليان لهما
الرابع عشر والخامس عشر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم

(فصل)

ويندب صوم ستة أيام
من شوال وتندب متابعة
تلى العيد وأن فرقها جاز
وتاسوعاء وعاشوراء
وصوم أيام اليض في كل
شهر الثالث عشر وتاليه

الثاني عشر معها ووصف الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها ومن صوم أيام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها احتياطا (و) يندب
صوم يوم (الاثنين) طوم يوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاجب ان يعرض علي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره (و) يندب صوم
ايام (عشر ذي الحجة) والمراد الثمانية منه اي بالنسبة لمن كان حاجا او التسعة لغيره بقرينة ما يأتي في
كلام المصنف لانه اذا خرج التاسع والعاشر بقي ثمانية ايام او تسعة فالتاسع يسن الفطر فيه للحاج
والعاشر يحرم صومه وحينئذ لا يبقى من العشرة إلا ما ذكر روى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الايام
يعني ايام العشر وهذا الحديث عام للصوم وغيره فقيه المدعي وزيادة وقال صلى الله عليه وسلم ما من
ايام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة فهذا الحديث الثاني نص في المدعي وأما ما رواه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط فقال العلماء انه
لا يعارض ما تقدم لانه لا يلزم من عدم رؤيتها عدم الصوم فان قيل فقد وردت رواية في مسلم ايضا
لم يصم العشر فالجواب قال النووي في المجموع هو مؤول على انها لم تره كما في الحديث الآخر قال لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة ايام والباقي عند أمهات المؤمنين قال ولعله كان
يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها العارض سفر او مرض او غيرها قال
وهذا جاعل بين الاحاديث والله اعلم (و) يندب صوم ايام (الاشهر الحرم وهي) اي الاشهر الحرم
(أربعة) أولها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لعودهم عن القتال فيه لانهم كانوا
يعتقدون حرمة القتال فيه (و) ثانيها (ذو الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه (و) ثالثها (المحرم) الحرام
وهو اول السنة (و) رابعها (رجب) الاصم او الاصب فيسن صيام هذه الاشهر لورود الاخبار الدالة
على طلب صيام أيامها وفضيلة صيامها فمن اراد الوقوف عليها فعليه مراجعة فضائلها للشيخ الفقيه
رحمة الله تعالى عليه وما ذكره المصنف من العدد المذكور والزيادة بذى القعدة هو اللاتق
والاحسن ثلاثة سردا وواحد فردا وهي طريقة البصريين وطريقة الكوفيين يبتدون عددها من
الحرم لتكون كلها من سنة واحدة ويليه رجب ثم العدة ثم الحجة والاول هو الصحيح الذي ورد به
الحديث وسياتي في كلامه حرمة صوم العيدين واحدهما وهو عيد الاضحية من جلة الحجة فلا يجوز
صومه للنص على حرمة وتقدم التنبيه عليه عند الكلام على صوم عشر ذي الحجة لاننا اخرجنا منها
التاسع لانه يسن فطره لمن مر والعاشر لانه يحرمه بقي العشرة ثمانية كما تقدم ذلك (و) أفضل
الصوم بعد (صوم رمضان) صيام شهر الله (المحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصوم بعد
رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فان قيل كيف يفضل صيام المحرم على صيام شعبان حيث قد مع الله
صلى الله عليه وسلم أكثر من الصيام في شهر شعبان قيل كان يصومه كله وقيل كان يصوم غالبه
وقيل غير ذلك ولم يكثر من الصوم في المحرم كثرته في شعبان اجيب عن ذلك بانه لم يكثر من الصوم فيه
لا عذر تعرض له تمنعه من ذلك (ثم) بعد المحرم في الفضيلة صيام ايام شهر (رجب) لانه يعقب المحرم
(ثم) بعد رجب في الافضلية صيام ايام شهر (شعبان) وبالجملة فأفضل الاشهر للصوم بعد رمضان
وبعد الاشهر الحرم شهر شعبان المكرم (ويندب) لكل احد (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة
لانه عليه السلام قال انه يكفر السنة الماضية والباقية ومعنى يكفر السنة الباقية اي المستقبلية انه
اذا ارتكب فيها معصية كفرها صومه كما كفر المعاصي في الماضية وقيل ان الله تعالى يعصه فيها
عن ارتكاب ما يحتاج إلى كفارة قال الامام وما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب محمول عندى

والاثنين والخميس وعشر
ذى الحجة والاشهر الحرم
وهي اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب
وأفضل الصوم بعد
رمضان المحرم ثم رجب
ثم شعبان ويندب صوم
يوم عرفة

على الصغائر دون الموبقات قال النووي وثبت في الصحيح ما يؤيده كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم أيضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال والصحيح والمذكورات تكفر الذنوب الصغائر بشرط ان لا يكون هناك كبائر فان كانت لم يكفر شيء منها ويستثنى من ندب صوم يوم عرفة ما ذكره بقوله (إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وإلا للمسافر (فقطره) أي فطر ذلك اليوم للحاج وفطر المسافر (أفضل) من الصيام ان كان الشخص بعرفة كما هو فرض الكلام فان لم يكن فيها وعرف انه يصل اليها ليلا وكان مقياسا له صيامه والافيس له فطره وهو أفضل كما قاله المصنف وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة خوفا من الغلط في أول الشهر والدليل على أفضلية الفطر في عرفة لمن كان فيها انه صلى الله عليه وسلم كإرواه الشيخان أتى بقدر من لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرّب (فان صام) الواقف بعرفة (لم يكره) اذ لم يرد فيه نهى بخصوصه والحديث الوارد في النهي وهو مارواه أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ضعيف وقوله (لكنه ترك الأولى) وهو الإفطار استدراك على قوله لم يكره لانه لا يستفاد منه إلا نفي الكراهة قول الأولى الإفطار وهو والصيام سواء فدفع ذلك بقوله لكنه ترك الأولى وأفاد ان الإفطار أولى من الصيام (ويكره صوم الدهر) غير عيدي الفطر والاضحى وأيام التشريق لان الدهر يشتمل على ذلك ولو نذر صوم الدهر لزوم الوفاء به ولو كان مشتملا على ما يحرم صومه فتكون تلك الايام مستثناة شرعا وان لم تستثن لفظا لان صومها محرم لا ينعدو مثلها رمضان فانه لا يقبل صوم غيره وقضاؤه كذلك ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها لا قضاء لان نذرها لا ينعدو بغير اذنه ولا فدية ايضا وان اذن لها فانت ولم تصم لزمتها الفدية (ان ضره) الصوم في بدن أو عقل (أو فوت حقا) له أو لغيره ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملي كابن حجر ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب والمتجه في هذه حرمة تقديم الواجب على المندوب إلا ان يحمل على مجرد الخوف أو ما عند العلم أو الظل فيحرم والدليل على الكراهة صوم الدهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين لا صام من صام الا بد (ولا) أي وان لم يضره الصوم ولم يفوت حقا (لم يكره) لان عائشة رضي الله عنها كانت تصومه حضرا وسفرا وقال ابن عمر في حق صوامه أولئك فينأمن السابقين (ويحرم ولا يصح أصلا) أي لا ينعدو لا تطوعا ولا عن نذر ولا عن قضاء (صوم) يومى (العبدین) الفطر والاضحى لما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ولو نذر صومهما لم ينعد نذره وقول المصنف ولا يصح أصليا ون تفسير لقوله ويحرم وانما أتى بهذا العطف لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالوضوء بالماء المسبل فانه يحرم ويصح وكالصلاة في أرض مغسوبة (و) يحرم ولا يصح صوم (أيام التشريق وهي ثلاثة أيام (بعد) عيد (الاضحى) للنهي عن صومها في خبر أبي داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها أيام اكل وشرب وذكّر الله عز وجل وقال في الصحاح وتشريق اللحم تقديمه ومنه سميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها ولا فرق بين ان تضام ايضا عن قضاء او نذر او تطوعا ولو كان صومها للتمتع لمن عدم الهدى هذا هو الجديد وفي القديم يجوز صومها للتمتع العادم الهدى واختاره النووي ولورود الترخيص في صحيح البخارى ولما كان يوم الشك يشارك أيام العيد والتشريق في امتناع صومه في الجملة اراد ان يبين حقيقة ثم يذكّر حكمه فقال (و) يحرم ولا يصح (صوم يوم الشك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره ومحضه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون

إلا للحاج بعرفة فقطره
أفضل فان صام لم يكره
لكنه ترك الأولى ويكره
صوم الدهر ان ضره أو
فوت حقا وإلا لم يكره
ويحرم ولا يصح أصلا
صوم العبدین وأيام التشريق
وهي ثلاثة بعد الاضحى
وصوم يوم الشك

الكرامة لا التحريم لهذا حكم صومه وأشار إلى حقيقة وتعريفه بقوله (وهو) أي يوم الشك معروف
 (بان يتحدث بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) أي الهلال
 المذكور (يقوله) فمن فاعل بالفعل السابق وهي اسم وصول وما بعدها صلتها وقد بين المصنف
 من لا يثبت بقوله ذلك فقال (من عييد وفسقة ونسوة) فالجارو المجرور متعلق بمحذوف حال من من
 أي حال كون من لا يثبت الهلال بقوله كائنا ومستقرا من هؤلاء ومثلهم صيغة وعدل واحد إذا شرط
 في ثبوته عدو تقدم خلافه وأنه يكفي فيه واحد إلى آخر ما تقدم من الأوصاف (وإلا) أي وإن
 لم يتحدث أحد برؤيته أصلا أو تحدث برؤيته من قبل قوله وتقدم ذكره وبيانه (فليس بيوم شك)
 سواء في ذلك وجود الصحراء أو الغيم وقد فرغ المصنف عن كونه يوم شك قوله (فلا يصح صومه) أي
 يوم الشك (عن رمضان) بلا خلاف لأنه يشترط في العبادة المؤقتة دخول وقتها ولو ظنا بخلاف الشك
 فلا يكفي عنده التلبس بها قياسا على الصلاة فلا تصح مع الشك في دخول وقتها ولا يلزم من عدم صحة
 صومه عن رمضان عدم صحته مطلقا لذلك اضرب عن عدم الصحة المقيدة بكونه عن رمضان اضربا
 باطلا يقال (بل) يصح صومه (عن نذر) على الشخص (و) عن (قضاء) كذلك وكفارة بلا كراهة
 مسارة لبرائة الذمة ولأن له سببا فجاز صيامه كالصلاة في الأوقات المكروهة (وأما التطوع به) أي
 بصوم يوم الشك ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن وافق) أي يوم الشك في صومه (عادة له) كمن كان
 له عادة بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فوافق يوم الشك ذلك اليوم الذي كان له عادة أن يصومه أو
 كان يصوم الدهر ويوم الشك من جملة أو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه
 (أو) لم يوافق ذلك اليوم يوم عادته لكنه (وصله) أي وصل صوم يوم الشك (بما قبل نصف شعبان)
 وهو اليوم الخامس عشر وجواب أن الشرطية قوله (صح) حينئذ صومه لحديث الشيخين لا تقدموا
 الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحكم (وإلا) أي وإن لم يوافق عادة له أو لم
 يصله بما قبل نصف شعبان بأن لم يصله أصلا أو وصله بما بعده أي بعد النصف منه والجواب قوله
 (حرم) صومه (و) ذلك (لم يصح) وقد تقدم أنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فذلك صرح
 بالنفي المذكور وأما الحرمة فلا حديث السابق وأما عدم الصحة فقياسا على يوم العيد بجامع الحرمة في كل
 كذا قال الجوزجري ولو قال بجامع مطلق النهي في كل لكان أولى لأن النهي عن الشيء يقتضي الفساد
 وإن كان النهي عن صوم يوم الشك للتنزيه على المعتمد لأنهم قد اعتدوا كراهة صومه وأما النهي عن
 صوم العيد فالتحريم جزما فإذا علمت هذا تعلم أن الجامع بينهما ليس هو التحريم في كل إلا على القول
 الضعيف وهو حرمة صوم يوم الشك فالجامع الذي لا خلاف فيه أولى من الجامع الذي فيه خلاف
 تأمل (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان أن لم يوافق عادته) كما سبق ذلك في صوم الشك (ولم يصله)
 أي لم يصل صوم النصف الثاني بما قبله من النصف الأول على الصحيح في المجموع وغيره لقوله صلى الله
 عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان قال الترمذي حسن صحيح يعني أن صوم
 ما بعد النصف الثاني من شعبان مثل صوم يوم الشك في التفصيل السابق فإن وافق صومه
 عادة له جاز أو لم يوافق عادة لكن وصله أي النصف الثاني بالنصف الأول في الصوم وحينئذ تنفي
 الحرمة أو الكراهة على الخلاف في ذلك (ومن دخل) أي شرع (في صوم أو) شرع (في صلاة) وقوله
 (فرضا) راجع للصوم وللصلاة وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل ومن دخل في
 فرض صوم أي صوم مفروض فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف لحولت النسبة لا بقاعية عن
 المضاف وهو فرض إلى المضاف إليه وهو صوم فصار مجرورا بالحرف بعد أن كان مجرورا بالمضاف
 ثم أتى بالمضاف المحذوف وهو فرض ونصب على التمييز إزالة للابهام لأن قوله شرع في صوم مبهم فيز

وهو بان يتحدث بالرؤية
 يوم الثلاثين من شعبان من
 لا يثبت بقوله من عييد
 وفسقة ونسوة وإلا فليس
 بيوم شك فلا يصح صومه
 عن رمضان بل عن نذر
 وقضاء وأما التطوع به
 فإن وافق عادة له أو وصله
 بما قبل نصف شعبان صح
 وإلا حرم ولم يصح ويحرم
 صوم ما بعد نصف شعبان
 إن لم يوافق عادته ولم يصله
 ومن دخل في صوم أو في
 صلاة فرضا

بقوله فرضاً وكذلك يقال أو شرع في صلاة فرض والأصل أو شرع في فرض صلاة أى في صلاة مفروضة فحوت النسبة المذكورة عن المضاف وهو فرض وافيم المضاف اليه وهو صلاة مقامه فجر بالحرف مثل ما تقدم وقوله (أداء أو قضاء) تعميم في الفرض المذكور ونصبهما على الخبرية لكان محذوفة أى سواء كان الفرض الذى شرع فيه أداء أو قضاء وجواب من الشرطية قوله (حرم قطعهما) أى قطع صوم الفرض وقطع صلاة الفرض ولو كان كل منهما غير فوري بأن لم يتعد بترك كل منهما وذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وهى محمولة على فرض كل من الصوم والصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وإن شاء افطر صححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة بجامع النفلية والفرضية في كل وقد قابل المصنف الفرض بقطعه (فان كانا) أى كل من الصوم والصلاة وفى نسخة فان كان بالافراد أى إن كان ما دخل فيه (نقلاً) مطلقاً أو ذاسب أو ذا وقت (جاز) له (قطعهما) أى قطع صوم النفل وصلاة النفل لكان الجواز المذكور مقيد بالكراهة من غير عذر اما مع العذر كساعة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيقه أو عكسه فلا يكره وتقدم الدليل على هذا الجواز والله أعلم

(فصل في الاعتكاف) هو لغة لزوم الشيء والاقامة عليه خير أكان أو شراً وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الاجتماع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (وهو سنة في كل وقت) لا إطلاق الأدلة (و) هو (في رمضان أكد) أى اشد طلباً من غيره أى غير رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولأنه شهر شريف والحسنات فيه افضل (و) في (العشر الاواخر) من رمضان (أكد) من العشر الاول ومن الاوسط (طلب ليلة القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم استدلالاً على فضلها من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى منحصرة عندنا في العشر المذكور وهى من خصائص هذه الامة لم تكن لمن قبلها على الاصح (و) ليلة القدر (يمكن ان تكون) موجودة (في جميع) ايام (رمضان) لما رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى في كل رمضان وهذا وجه حكاة الغزالي وقال به صاحب التنبية والمحاملى وادعى انه مذهب الشافعى والأصح من مذهبه اختصاصها بالعشر الاخير وقد يقال أن قوله يمكن الى آخره لا يتنافى ما ذكر من ان مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الاخير لان الذى حكم به هو الامكان وهو موجود لان المسئلة اجتهادية فلا قاطع فيها يعين أحد الاحتمالات وخص هذه المسئلة بذلك لما يترتب عليه من الاجتهاد في العمل (و) كونها (في العشر الاخير) منه (ارجى) من بقيته لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان رواه الشيخان (و) كونها (في أوتاره) أى العشر وهى احد وعشرون وثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون (ارجى) منها في اشغافه أى العشر وهى اثنان وعشرون واربعه وعشرون وستة وعشرون وثمانية وعشرون وفى رواية البخارى تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر (وفي) ليلة (الحادى) والعشرين (و) في ليلة (الثالث) والعشرين ارجى من أوتار غيرهما كلية الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين اما ليلة الحادى والعشرين فلها رواه الشيخان عن ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رايتها ليلة وتر وإنى اسجد فى صيحتها فى الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقام الى الصبح فوقف بالمسجد فابصرت الطين

أداء أو قضاء حرم قطعهما
فان كانا نقلاً جاز قطعهما
(فصل في الاعتكاف)
وهو سنة في كل وقت
وفي رمضان أكد والعشر
الاواخر أكد لطلب ليلة
القدر ويمكن أن تكون
في جميع رمضان وفي العشر
الاخير ارجى وفي أوتاره
ارجى وفي الحادى والثالث
والعشرين ارجى

والماء فخرج حين فرع من صلاة الصبح وجبته ورأسه وأنفه فيها الماء والطين وأماله
 الثالث والعشرين فلما رواه مسلم عن عبد الله بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
 ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وإن اثر الماء والطين على جبهته وأنفه وظاهر كلامه انتقالها
 حتى تكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى وبه قال المزني وابن خزيمة ويحصل به
 الجمع بين الأحاديث لكن مذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها (ويكثر) المعتكف ندبا (في ليلة
 القدر) إذا رآها وكذا في الوقت الذي يرجو رآه على ما يظهر وقوله (من) الخ متعلق بالفعل المقدر
 بعينه أو بالجملة الندائية وما بعدها مقولة للقول المقدر بعد من الجارة والتقدير ويكثر المعتكف
 من قوله (اللهم انك عفو فاعف عني) فقد روى ابن ماجه والنسائي وأبو داود وقال حسن صحيح عن
 عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت أن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو الخ وقد
 أشار المصنف إلى أركان الاعتكاف فقال (واقل الاعتكاف لبك) أي مكث (وإن قل) اللبث أي
 زمنه واخذ المصنف القلة من الأتيان به منكرًا وهو صادق بالقليل والكثير وهذا هو الركن الأول
 للاعتكاف والثاني قد ذكره على وجه الشرطية بقوله (بشرط النية) فقد عبر عن النية التي هي
 ركن من أركان الاعتكاف بالشرط مجازًا بجامع توقفه أي الاعتكاف على كل من الشرط والركن
 فيشير إلى أن تعريف الركن هو ما لا بد منه سواء كان خارجا عن الماهية وهو الشرط كالطهارة للصلاة
 مثلا أو داخل فيها ومتركبا منها وهو الركن كالصلاة فانها مركبة من الأركان كالركوع وغيره
 والحاصل أن بين الشرط والركن اجتماعا وافتراقا فالاجتماع في توقف الشيء عليهما والافتراق في
 التعريف وهو أن الركن ما كان داخلا في الحقيقة والماهية ولا توجد الماهية بدونه والشرط هو
 الذي يتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه وإنما توقف الاعتكاف على النية لانه عبادة فافتقر إليها
 كالوضوء للصلاة فان تعين الاعتكاف بسبب النذر كان نذره اماما مطلقا أو مقيدا لزومه نية الفرض
 لتمييز ولا فرق في وجوب هذه النية بين الزمن المعين كيوم الخميس مثلا أو غيره كساعة وحين
 ونحوهما من الإزمان المهمة وقوله (وزيادته) أي اللبث (على الطمأنينة) هو شرط في كون اللبث
 ركنا لانه ان لم يزد عليها فلا يسمى الشخص النأوى لهذه النية معتكفا لفقد الشرط وهو زيادة اللبث
 على قدر الطمأنينة ولا يكفي قدرها هكذا أقره الامام ولم يخالفوه وقوله (وكونه) أي المعتكف
 (مسلمًا عاقلا صاحبا خاليا عن الحدث الأكبر) وهو الحيض والنفاس والجنابة كلها شروط
 للمعتكف فخرج بالمسلم الكافر فلا يصح اعتكافه لفقد الاسلام الذي هو شرط في صحة النية لأن شرط
 الاعتكاف على ما مشى عليه المصنف النية والكافر ليس من أهلها وخرج بقوله عاقلا المجنون
 فلا يصح اعتكافه لمناقاته له لانه ليس من أهل العبادة وخرج بقوله صاحب المغمى عليه فلا
 يصح الاعتكاف منه وقت الاغماء وخرج بقوله خاليا عن الحدث الأكبر الحائض والنفساء
 والجنب فلا يصح اعتكاف من اتصف بوصف من هذه الاوصاف لانها منافية للاعتكاف لأن
 شرطه المسجدية كما أشار إليه المصنف على وجه الشرطية وإن كان ركنا من أركان الاعتكاف
 فقال (وفي المسجد) وهذا هو الركن الثالث وهو معطوف على النية المجزأة باضافة الشرط إليها
 فيقيد حيث أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف وقد مر أنه ركن من أركانه وإطلاق الشرطية عليه
 مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة من حيث أن كلا منهما يتوقف صحة الشيء عليهما وقد تقدم
 بسط ذلك والفرق بينهما من جهة التعريف والدليل على كون المسجد شرطا قوله تعالى ولا
 تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل ونسائه لم يعتكفوا

ويكثر في ليلة القدر من
 اللهم انك عفو فاعف عني
 وأقل الاعتكاف لبث وان
 قل بشرط النية وزيادته
 على الطمأنينة وكونه مسلماً
 عاقلاً صاحباً خالياً عن
 الحدث الأكبر في المسجد

إلا فيه ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا يصح الاعتكاف منهما إلا في المسجد وقوله (ولو ترددا) غاية في اللبس في المسجد أي ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لانه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبس فيكنى التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة وقوله (في جوانبه) أي المسجد متعلق بمدخول لوائ ولو كان التردد حاصلا وثابتا في جوانبه أي نواحيه وجناته يميناً وشمالاً ووراء وقد اما (ولا يكتفى بمجرد المرور) بل لبث لا شعار لفظه بالمسك والاقامة وقبل يكتفى قياسا على وقوف عرفة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظه في خروجه من النذر (تنبيه) لا يضر اخراج بعض الاعضاء في حال مكثه في المسجد كراسه أو يده أو إحدى رجليه أو كليتهما وهو قاعد مادألهما فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان راسه داخل (والأفضل كونه) أي الاعتكاف مصحوبا (بصوم) أي معه فالباء بمعنى مع خروجا من خلاف من أوجه ويدل لناصحة الاعتكاف في الليل وهو ليس محلا للصوم ولحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (و) الأفضل كونه مستقرا (في الجامع) لكثرة الجماعة فيه ولثلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان من تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تنابعه (و) الأفضل (أن لا ينقص) اعتكافه (عن يوم) فهو بفتح الياء من ينقصه والفاعل يعود على المعتكف وفعله متعد من غير تشديد كما قال تعالى ثم لم ينقصكم شيئا وعدم نقص الاعتكاف عن يوم نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعتكاف أقل منه وخروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزه (ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو) في المسجد (الأقصى أو) في (مسجد المدينة تعين) كل واحد من هذه الثلاثة للاعتكاف فيه حيث عينه في نذره فالمسجد الحرام بالنسبة لمضاعفة الصلوات فيه كل الحرم من حدوده إلى الكعبة كما نقله النووي عن الماوردي وحكاه صاحب البيان عن الشريف العثماني والاعتكاف مثلها في ذلك فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام خرج من نذره بالاعتكاف في أي مسجد من مساجده سواء كان في البنيان أو في غيره كالمسجد المبنية خارج مكة وهي داخلة في الحرم ولو نوى الاعتكاف في الكعبة فالمتجه في المهمات تعيينها دون غيرها لشرفها على غيرها بخلاف المسجد فكله بالنسبة للمضاعفة واحد فاي مسجد منه يقوم مقام المعين منه ولا يقوم غير هذه الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان أما المسجد الحرام فلتعلق النسك به ولا فضليته على غيره وأما المسجد المدني والأقصى فبالقياس على المسجد الحرام بجامع شد الرحال المذكور ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله تعين أن كل واحد لا يقوم مقام الآخر كما أن غيرها لا يقوم مقامها فقال (لكن يجزى المسجد الحرام) في الاعتكاف فيه (عنهما) أي عن المسجدين المدني والأقصى لمزيد فضله عليهما ولتعلق النسك به دونهما كما تقدم وهذا ملتبس (بخلاف العكس) وهو أنه لا يقوم كل منهما في صحة الاعتكاف فيهما مقام المسجد الحرام إذا نذر الاعتكاف فيه تعين ولا يقوم غيره منهما مقامه لما علمت ويقوم مسجد المدني مقام الأقصى لمزيد فضله قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم كل من المسجدين المدني والأقصى مقام المسجد الحرام ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة لفضليته عليه لأن الصلاة فيه بالف وفي المسجد الأقصى بخمسائة (ولو عين) للاعتكاف (مسجدا) من المساجد (غير ذلك) أي المذكور من الثلاثة (لم يتعين) للاعتكاف فيه إذ لازمة لبعضها على غيره

ولو ترددا في جوانبه
ولا يكتفى بمجرد المرور
والأفضل كونه بصوم
وفي الجامع وأن لا ينقص
عن يوم ولو نذر
الاعتكاف في المسجد
الحرام أو الأقصى أو
مسجد المدينة تعين لكن
يجزى المسجد الحرام عنها
بخلاف العكس ولو عين
مسجدا غير ذلك لم يتعين

فلو نذر الاعتكاف في مسجد سيدنا الحسين فلا يتعين فيصح له الاعتكاف في الازهر مثلاً والعكس ولو عين زمناً للاعتكاف تعين فلا يقدم عليه وإن أخره عنه أثم وكان قضاءه ثم أشار المصنف إلى ما يبطل الاعتكاف فقال (ويفسد الاعتكاف بالجماع و) يفسد (بأنزال) للذي الناشئ (عن مباشرة بشهوة) سواء حصل كل منهما في المسجد أو خارجه لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالجماع والمجرور متعلق بما كفون لا تبشروهن وذلك بأن يخرج من المسجد الحاجة ثم يرجع وقبل الرجوع وقع منه الجماع أو المباينة فهذه صورة قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ويقيد قوله ويفسد الخ بأن يكون ذا كرا للاعتكاف مختاراً للجماع عالماً بالتحريم وإثماً لم يقيد بذلك اكتفاءً بجعل ال في الجماع للعهد والمعهود هو الجماع المذكور في باب الصوم الموجب للكفارة المستلزم للأفساد والاعتكاف يشارك الصوم في كثير من الأحكام وخرج بقوله بالانزال عن مباشرة الانزال بالفكر والنظر بشهوة فلا يبطل الاعتكاف فيه كالصيام ولو قبل على قصد الإكرام فأنزل لم يبطل اعتكافه وهذا خارج بقوله عن مباشرة بشهوة لأن التقييل فيه للإكرام (وإن نذر) للاعتكاف (مدة متتابعة لزمه) أن يعتكف كذلك كأن ينذر أسبوعاً متوالياً أو شهراً كذلك ولما كان التابع أفضل من التفريق كان واجباً بالنذر (فإن خرج) المعتكف المذكور (لما) أي لشيء (لا بد) له (منه) أي لا غنى له عنه (كأكل وإن أمكن) الأكل (في المسجد) لأنه ينشأ منه التقدير للمسجد غالباً ولأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه فلذلك عمم هنا وقيد فيما بعد من قوله (و) كـ (شرب) للماء (إن لم يمكن) الشرب (فيه) أي المسجد (و) كـ (قضاء حاجة الإنسان) من بول وغائط (و) كـ (المرض) الذي يحشى منه تلويث المسجد كسهال أو يشق معه المقام فيه لأنه يجوز إلى معاناة وخدمة بخلاف ما ليس كذلك كالخبيء والخفيف والصداع فيبطل به التابع بالخروج بسببه (و) كـ (الحيض) الذي لا تخلو المدة عند بخلاف ما تخلو عنه وقوله (ونحو ذلك) معطوف على الأمثلة المجرورة بالكاف وذلك كالنفاس لأنه أخو الحيض في حكمه لكن في المدة التي لا تخلو عنه أيضاً وكأداء شهادة تعينت عليه وكقضاء عدة المرأة فالحاصل أن الحيض والنفاس يحرم المكث معهما في المسجد وكانت مدة كل منهما لا تخلو عنهما غالباً كشهري بالنسبة للحيض وكسنة أشهر بالنسبة للنفاس وكالجنابة التي لا تقطر الصائم أن يادر بطهره وكالجنون والاعماء للعذر وجواب الشرط عن هذه المذكورات قوله (لم يبطل) أي التابع أي لأن الخروج لأجل هذه المذكورات مستثنى شرعاً فكانه مستثنى لفظاً بل هو باق على تابعه فإذا عادورج لمحل الاعتكاف بنى على ماضى ولا يستأنف ويجب عليه في صورة الحدث الأكبر الخروج لأجل الاغتسال أن تعذر طهره لأن مكثه فيه معصية وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تنابع اعتكافه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد لزيارة مريض أو) (لصلاة جنازة أو) (لصلاة الجمعة) بأن كان محل اعتكافه ليس محل الجمعة وجواب الشرط قوله (بطل اعتكافه) لتقصيره بترك الواجب وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التابع لأجل تحصيل مندوب وهو زيارة المريض وصلاة الجنازة متعينة عليه ويمكنه الصلاة عليها بالخروج ولتقصيره في تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة (وإن خرج) أي المعتكف الناذر التابع (لمنارة المسجد) أي لأجل الصعود عليها الأذان (وهي) أي المنارة (خارجة عنه) أي عن بناءه ومنفصلة عنه لكنها قريبة منه فنارة المسجد قيد أول وقوله (ليؤذن) متعلق بخروج فيكون قيداً آخر أي ليصعد عليها ويؤذن فوقها وجواب أن الشرطية قوله (جاز) خروجه أي المعتكف المذكور وقد

* ويفسد الاعتكاف بالجماع وبأنزال عن مباشرة بشهوة وإن نذر مدة متتابعة لزمه فإن خرج لما لا بد منه كأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن لم يمكن فيه وقضاء حاجة الإنسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة الجمعة بطل اعتكافه وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز

قيد جواز الخروج لها بقوله (ان كان هو) أى المعتكف (المؤذن الراتب) وقد ألف صعودها للاذان والف الناس صوته فقولها سابقا لمنارة المسجد قيد اول كما روي قوله اولا ايضا وهو خارجة جملة حالية فبالاولى إذا كانت داخلية فيه وملصقة في جداره وخصوصا إذا كان بابها من داخل المسجد فلا ضرر على الخارج لها حينئذ وقربها من المسجد مع انفصالها عنه قيد ثان كما تقدم ايضا وقوله ليؤذن قيد ثالث وقوله إن كان هو المؤذن الراتب قيد رابع وقد ألف صعودها للاذان قيد خامس والف الناس صوته قيد سادس فهذه القيود الستة مجوزة لخروج المعتكف اعتكافا مندورا متابعا ولا يضره ذلك وهو باق على اعتكافه وتابعه وقد أشار إلى محترزات القيود بقوله (ولا) أى وإن لم يخرج لمنارة المسجد بان خرج لمنارة بعيدة عنه وليست له او خرج إليها لا للاذان لو لم يكن المعتكف هو المؤذن أو كان هو المؤذن لكنه غير الراتب أو هو الراتب لكنه لم يعتد صعودها أو لم يالف الناس صوته وجواب ان المدغم في لا النافية قوله (فلا) أى لا يجوز الخروج حينئذ لها وينقطع بخروجه لها متابعه (وان خرج) المعتكف الناظر مدة متابعة (لما) أى اشيء (لا بد منه) أى لا غنى له عنه كالأمر السابقة (فسأل) في طريقه (عن المريض وهو مار) أى في حالة مروره (ولم يعرج) أى لم يتحول عنها أى والحال انه لم يعدل عن طريقه اليه (جازله) السؤال عن زيارته ولا يبطل اعتكافه ان لم يطل وقوفه عنده (وان عرج لاجله) أى لاجل المريض أو طال وقوفه (بطل) تابعه فهذه هي القيود التي أشار لها الجوزجى فيما تقدم وانها تؤخذ من قوله وان خرج لما لا بد منه فقول المصنف وهو ما قيد اول للجوار ولم يعرج قيد ثان وعدم إطالة الوقوف عنده قيد ثالث فهذه ثلاثة قيود في عدم بطلان التتابع مع بقاءه على الاعتكاف لان الخروج لم يكن لاجل الزيارة بل خرج اما للترز الذي لا بد منه أو لالكل أو للشرب كما تقدم كل ذلك فعن له بعد الخروج للذكورات انه يسأل عن المريض فلا يضر ذلك لكن بالقيود المذكورة ولا يكلف في الخروج لما تقدم الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة وإذا خرج لقضاء الحاجة وفرغ منها فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح (وتحرم) على المعتكف (المباشرة بشهوة) لانها تبطل الصوم وكل ما يبطل الصوم أبطل الاعتكاف (ويحرم) الاعتكاف (على العبد) على (الزوجة دون إذن السيد) في العبد سواء كان قنا او مدبرا والامة كذلك ولو أم ولد (ودون اذن) (الزوج) في الزوجة لان حقهما مقدم على اعتكافهما وهو الخدمة في العبد والتمتع في الزوجة نعم المكاتب يجوز اعتكافه بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد في منفعة فاشبه الحر والمبعض إن لم تكن مهيأة كالقن وإن كانت فهو في توبته كالحر في توبة السيد كالقن والله تعالى أعلم

(كتاب الحج)

أى والعمرة هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة شرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وهو من الشرائع القديمة لما صح ان جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قلبك بسبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا وبقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج فلا يرد انه هذه الهيئة الخصوصية من الخصوصيات فالخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية ونزلات آياته في السنة الخامسة وفرض في السادسة وهذا يجمع بين التناقض وقد جاء ما من نبي الا وحج واستثناء هو وصالح خلاف المعتمد الحج بفتح الحاء وكسرها (والعمرة فرضان) لقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله أى اتوا بهما تامين وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين بنى الاسلام على خمس الحديث وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضى الله تعالى

إن كان هو المؤذن الراتب
ولا فلا وإن خرج لما
لا بد منه فسأل عن
المريض وهو مار ولم
يعرج جازله وإن عرج
لاجله بطل وتحرم المباشرة
بشهوة ويحرم على العبد
والزوجة دون إذن السيد
والزوج

(كتاب الحج)

الحج والعمرة فرضان

عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى أبو داود
والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن أبي رزين المعقل هو بفتح الميم وكسر القاف الصحابي رضي الله
عنه انه قال قال يا رسول الله اني شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
ونقل النووي في مجموعه عن النبي انه قال قال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب
العمرة حديثا أجود من حديث أبي رزين هذا ولا اصح منه (ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة)
بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا أنى حتى قال هذا الرجل هذه
المقالة ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وخبر الدارقطني بإسناد صحيح
عن سراقه قلت يا رسول الله عمرت اهذه لعامنا هذا ام لا بد فقال لا بل لا بد فمن فعل الواجب منهما لم
يجب عليه بعد ذلك شيء (إلا ان ينذر) الشخص كلا منهما مجتمعين أو منفردين فيجبان حيثنذ بحسب
ذلك النذر امامرة أو أكثر لان هذا الوجوب عارض لا بأصل الشرع فلا يردو الفعل في كلام المصنف
محتمل لان يبنى للمفعول ويعود الضمير على كل من الحج والعمرة فلو اتى بضمير التثنية بان يقول إلا ان
ينذرا أى الحج والعمرة لكان أنسب لمراعاة قواعد العربية وتحذف النون بعد الالف للنائب
ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل ويكون الفاعل عائدا على معلوم من السياق وهو الشخص البالغ
العاقل وعلى هذا يكون المفعول محذوفا كما أشرت اليه (ولانما يلزمان) أى الحج والعمرة على التراخي
بشرطه وهو أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وان لا يتضيق كل منهما بنذر أو خوف عصب أو
قضاء نسك وقوله (بالغا عاقلا حرا مستطيعا) مفعول به لقوله يلزمان سواء كان المستطيع مسلما أو
مرتدا ذكرنا أن أو اتى فبهذه المذكرات في كلامه شروط لوجوب الحج فلا يجب على كافر أصلي
وجوب مطالبة في الدنيا لعدم اهليته للعبادة فان اسام وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها
بخلاف المرتدان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة فهذا مفهوم شرط لم يذكر في كلامه
وهو الاسلام وكان المناسب ذكره لكونه معلوم من السياق لانه شرط في جميع العبادات فيحتمل انه
تركه هنا اتكالا على الابواب السابقة ولأنه استغنى عنه هنا بذكره فيما بعد في شروط الصحة ولا على
صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس
مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الوجوب شرع
بذكر شرط صحة الحج فقال (ويصح حج العبد وغير المستطيع) اذا تكلف واركتب المشقة وسافر
وادرک الوقوف وقع له عن فرض الاسلام بخلاف العبد فيصح منه ولا يقع عن فرض الاسلام ومثله
المميز يصح منه ولا يسقط عنه فرض الاسلام (ولا يصح) النسك حجا كان أو عمرة (من الكافر) وفي
نسخة من كافر لعدم اهليته للعبادة كما تقدم في شرط الوجوب سواء كان أصليا أو مرتدا لان الكلام
في صحة المباشرة وشروطها الاسلام والتمييز فقط وما تقدم في شروط الوجوب فالكافر هناك خاص
بالأصلي الذي لا يجب عليه النسك بخلاف المرتد فانه يجب عليه بمعنى أنه يطالب بأدائه بعد رجوعه
للالسلام وتقدم الكلام عليه ولو ارتدى في أثناء النسك بطل فلا يضمن فيه (ولا) يصح النسك (من غير
المميز استقلالا) لعدم صحة العبادة منه لان شرطها التمييز (فان احرم) الصبي (المميز باذن الولي)
وهو المتصرف في ماله أبا كان أو جد أو وصيا أو قبا (أو احرم الولي) المذكور أو مأذونه (عن المجنون
أو) عن (الطفل الذي لا يميز جاز) احرام الصبي المميز بنفسه لوجود الاذن فيه وجازا احرام الولي المذكور
عن المجنون وعن الطفل اما بنفسه أو بمأذونه كما تقدم لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقى ركباً بالروحاء ففزعت امرأة أى أسرع فأخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محبتها

ولا يجبان في العمر إلا مرة
واحدة إلا أن ينذرا
يلزمان بالغيا عاقلا حرا
مستطيعا ويصح حج العبد
وغير المستطيع ولا يصح
من الكافر ولا من غير
المميز استقلالا فان أحرم
المميز باذن الولي أو أحرم
الولي عن المجنون أو
الطفل الذي لا يميز جاز

فقال يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر أماولى غير المال المفهوم من ذكر الاب والجد وما بعده فلا يحرم عن ذكر وذلك كالاخ وابن العم وغيرهما من المحارم فلم يأذن الولي للمميز فاحرم بغير إذنه لم يصح لانه يقتصر في أدائه إلى المال فلم يصح بغير إذن الولي بخلاف ما لا يتوقف على مال كالصلاة والصوم فانه يصح منه بغير إذنه والمجنون مقيس على الصبي غير المميز بجامع تدم التمييز في كل وأما المغنى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو عن قرب فاشبه المريض ولا فرق في الولي المحرم عن غير المميز بين أن يكون حلالا أو محرما عن نفسه أو غيره وسواء حج عن نفسه أو غيره ولا يشترط حضور غير المميز عند إحرام الولي عنه ولو كان غائبا وقول المصنف احرام الولي عن غير المميز والمجنون يفيدانه لا يصح أن يحرم عن المميز لكن الاصح في اصل الروضة الجواز وما ذكر ذلك أى إحرامه عن غير المميز لا لتعنيه طريقا في إحرامه عنه لا للاحتراز عن عدم صحة إحرامه عن المميز وأما إحرامه في حق المميز لا يتعين طريقا بل يصح له أن يحرم بنفسه وأما غير المميز فلا يمكن أن يحرم هو بنفسه لعدم صحته منه ولا غير الولي بغير إذنه فتعين حيث تدل إحرام الولي طريقا عن غير المميز وهذا الوجهان مبنيان على الاصح في أن المميز لا يصح إحرامه إلا بأذن الولي فان قلنا يصح بغير إذنه فلا يصح إحرام الولي عنه جزما قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي ان ينوى جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك اهـ (ويكلفه الولي) عند إرادة إحرامه وحال إحرامه بالفعل فعل (ما يقدر عليه) من الاعمال كالطواف والسعي وغيرهما من الاعمال التي يقدر عليها كما سياتي في كلامه إن كان يمزا أو مجنونا ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف فالحاصل أن ما كان من الاعمال واجبا فيكلفه به على سبيل الوجوب وما كان من الاعمال مستحبا فيكلفه به على سبيل الاستحباب وقد فرغ المصنف على ما يقدر عليه بقوله (فيخسه) أى الولي أى يأمره عند إرادة الاحرام بالغسل اما بنفسه أو مأذونه فلو قال المصنف فيأمره الولي بما ذكر لسكان اوضح لان كلامه لا يناسب المفزع عليه فلذلك جعلت كلامه على تقدير الامر المذكور (ويجده عن المحيط) لاجل الاحرام وهو ما يحرم لبسه على المحرم أى يأمره بذلك وجوبا (ويلبسه ثياب الاحرام) من إزار ورداء ونعلين وأن كان يتأق منه المشى ويطيه عند إرادة الاحرام وينظفه كذلك هذا على سبيل التنبه ثم يأذنه في الاحرام فيحرم أو يحرم عنه على ما تقدم (ويجبه) بعد الاحرام (المحظور) أى يمنع الولي أو مأذونه المولى عليه من ارتكاب المحظورات التي يمتنع على المحرم فعلها سواء كان يمزا أو غيره وذلك (كالطيب) ولبس الثياب المعهودة والسراويل لغير عذر وإزالة الشعر وقلم ظفر (ويحضره المشاهد) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كاتقدم مثل حضور عرفة ومزدلفة ومنى ولا يكفي حضور الولي لها (ويفعل) الولي (عنه) أى عن غير المميز (مالا يمكن) فعله (منه) والمعنى ان الولي يفعل عن غير المميز الاعمال التي لا يمكنه فعلها وذلك (كالاحرام) فان الولي يحرم عنه أى عن غير المميز (و) كركعتي الطواف فان الولي يصليهما عنه أى عن غير المميز وأما المميز فهو يصليهما بنفسه لان الصلاة تصح منه ولا تقبل النيابة إلا في باب الحج لانها تابعة للطواف الذي هو من جملة أعمال الحج (و) كرمى للجمار فانه من تعلقات الولي والصغير غير المميز لا يقدر عليه والمغنى عليه لا يحرم عنه الولي لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (والمستطيع اثنان) أى نوعان أحدهما (مستطيع بنفسه) و) ثانيهما (مستطيع بغيره أما الاول) فله شروط ذكرها المصنف بقوله (فهو ان يكون صحيحا) أى ذاتا وقوة أى بان يثبت على مركوب ولو في محل بلا ضرر شديد فن لم يكن صحيحا بهذا المعنى وهو عدم ثبوته على الرحلة أصلا أو يثبت مع شدة ضرر لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه (و) ان يكون (واجدا للزاد) وواجدا لأوعيته ومنها السقرة

ويكلفه الولي ما يقدر عليه
فيغسله ويجرده عن المحيط
ويلبسه ثياب الاحرام
ويجبه المحظور كالطيب
ويحضره المشاهد ويفعل
عنه ما لا يمكن منه
كالاحرام وركعتي
الطواف والرى للجمار
(والمستطيع) اثنان
مستطيع بنفسه ومستطيع
بغيره أما الاول فهو أن
يكون صحيحا وواجدا للزاد

إذا احتاج إليها ووجد أيضا أجرة خفارة أي حراسة وهي بضم الحاء وكسرها فقط وأما الخفارة التي هي اسم للأجرة فهي مثلثة وفي المصباح خفرت أي حميته من طاليه فأنخفير والاسم الخفارة بضم الحاء وكسرها والخفارة مثلثة الحاء هي جعل الخفير بضم الجيم وسكون العين أي أجرة الخفير وهو الحارس اه (و) أن يكون واجدا (للا رحلة و) واجدا (للأه بضمن مثله) وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا حال كون الثمن المذكور مستقرا وموجودا (في المواضع) أي الأماكن والمنازل (التي جرت العادة) أي عادة الحج (بكونه) أي المأه مستقرا (فيها) أي في المواضع فلو خلت المواضع والأماكن التي جرت العادة بحمل الماء منها أو الزاد كأن كان زمن جذب وخلأهلها منها أو انقطعت المياه أو وجد ذلك لكن بأكثر من ثمن مثله فليس مستطعا لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كالعدم ويجب حمل الزاد والماء بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة مرحلتين أو ثلاثا وكذلك يعتبر وجود علف الدواب في كل مرحلة من المراحل لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرة قال الأذري وكان هذا أي حمل الزاد مرحلة أو مرحلتين عادة طريق العراق وكذلك عادة أهل الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة (و) جرت العادة (براحلة تصلح لمثله) أي مثل ذلك الرجل الذي شرط في حقه وجود راحلة أما بشراء أو اكتراء باجرة المثل فان لم يجد لها أصلا أو وجدها بأكثر من أجرة المثل لم يجب عليه (إن كان) أي السفر مستقرا (من مكة على مسافة القصر) أي إلى محل وطنه وإيضاح عبارته هو أنه يشترط في حق من بينه وبين مكة مسافة قصر أو أزيد منا راحلة تليق لمثله (وإن أطاق المشي) لأنه قد يعجز فينقطع (وكذا) تشترط الراحلة إن كانت المسافة من وطنه إلى مكة (دونها) أي دون مسافة القصر (ان لم يطقه) أي المشي بان اشتدت المشقة عليه بدون الراحلة لضعف ونحوه وإن أطاقه وجب عليه ولو قدر على الجبو والزحف دون المشي لم يجب عليه (و) يشترط في حق من احتاج إلى الراحلة أن يكون واجدا (محملا) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ووجود المحمل إما ببيع أو اجارة بعوض مثل دفع الضرر (ان شق عليه ركوب القتب) أي الركوب على ظهر الدابة بلا محمل مشقة شديدة وهذا في حق الرجل أما المرأة فيعتبر وجود محمل لها مطلقا سواء شق عليها ركوب القتب أم لا ولما كان ركوب المرأة في القتب مظنة المشقة أطلق المصنف ذلك ولم يقيد بالرجل وزاد ذلك تأكيداً في ما سيأتي حيث قال والمرأة في ذلك كالرجل وفي أصل الروضة عن ابن الصباغ لو لحقه بركوب المحمل مشقة شديدة اعتبرت الكنيسة بالنون وهي أخشاب تنصب فوق الحمل من الحر والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (و) أن يكون واجدا (شريكا يعادله) عند ركوبه في شق ذلك المحمل لعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجد له لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانقال (ويشترط ذلك) أي المذكور من وجود الزاد وما بعده وقوله (كاه) تأكيد لاسم الإشارة وقوله (ذهابا ورجوعا) منصوبان على نزع الخافض أي يشترط وجود الزاد وما بعده في حال ذهابه وفي حال رجوعه وإن لم يكن له بيلاه أهل ولا عشيرة هذا إن طال سفره أما إن قصر وكان يكسب في يوم كفاية أيام أي أيام الحج فلا يشترط وجوده بل يلزمه النسك لقلة المشقة ولاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لا ينقطاعه عن الكسب أيام الحج وفي نسخة ذاهبا وراجعا باسم الفاعل فيهما فعل هذه النسخة يكون نصهما على الحال من الشخص المعلوم من المقام وهو من وجب عليه الحج أي يشترط ذلك كاه في حقه

وللا رحلة وللأه بضمن مثله
في المواضع التي جرت
العادة بكونه فيها وراحلة
تصلح لمثله إن كان من مكة
على مسافة القصر وإن أطاق
المشي وكذا دونها إن لم
يطقه ومحملا إن شق عليه
ركوب القتب وشريكا
يعادله ويشترط ذلك كاه
ذهابا ورجوعا

حال كونه ذاهبا وراجعا وفي ذلك تكلف بالنسخة التي هي بصيغة المصدر أولى لقلة الحذف عليها
ولظهور المعنى بسهولة فان كفى للذهاب فقط دون الرجوع لم يكن مستطيعا (ويشترط ان يكون ذلك)
اي ماذكر من الزاد وما بعده (فاضلا عن نفقة عياله) أي عن مؤنتهم وهي أعم من النفقة أي ذهابا
وإيابا ايضا ويقدم فضل ذلك عن نفقة نفسه ايضا لانها مقدمة على نفقة من تلزمه نفقته لحديث إبدأ
بنفسك ثم بمن تعول على ما يليق بحاله وحالهم ومن المؤن ما يتبعها من أجرة طبيب وثمان الادوية
وإعفاف الاب فهو مقدم على مؤن الحج أي يشترط في وجوب الحج ان تكون المؤن فاضلة عن هذه
المذكورات (و) يشترط ان يكون ذلك فاضلا ايضا (عن كسوتهم ذهابا وإيابا) أي في حال ذهابه
الى مكة وفي حال رجوعه إلى محل إقامته وإن لم يكن له اهل وعشيرة في وطنه لانه يستوحش عن الوطن
وقيل إن لم يكن له يبلده اهل وعشيرة لا يشترط فضله للرجوع لان البلاد سواء في حقه وليس المعارف
والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن مسكن يناسبه)
أي يليق به (و) فاضلا (عن خادم يليق به) ويحتاج اليه (لا أجل كونه صاحب (منصب أو) (لعجزه)
عن خدمة نفسه لزمانة أصابته وخرج بقوله يناسبه بالنسبة لمسكن وخادم يليق به ما إذا كان كل منهما
يناسبه ولا يليق به لكونهما نفسين ويناسبه ويليق به غيرهما فانهما يباعا ويؤخذ التفاوت
ويشترى له ما يناسبه ويليق به وما زاد يصرفه في مؤن الحج (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن دين) عليه
(ولو) كان الدين (مؤجلا) فوفاء الدين مقدم على النسك لانه قديح وليس عنده وفاء وقال النووي
ولو رضى صاحبه بتأخيرها الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم يجب
الحج بلا خلاف (و) يشترط في حق المستطيع (بنفسه ان يجد طريقا آمنا يأمن) السالك (فيها) أي
الطريق وانث الضمير المحرور لان الطريق يؤث ويذكر باعتبار مرجع الضمير فيقال الطريق
سلكته وسلكتها وقوله (على نفسه) أي من القتل متعلق بيأمن (و) يأمن (على ماله) نهبا وسرقة
وقوله (من سبع) بيان للامن على نفسه (و) قوله (من عدو) بيان للامن على النفس والمال ما
فهو صالح لها (ولو) كان العدو (كافرا أو) كان (رصديا) بسكون الصاد وفتحها وهو الذي يرقب
من يمر بالطريق (يريد) ان يأخذ منه (مالا وإن قل) ذلك المال فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعا
بنفسه ويكره بذل المال للرصدي وللعدو قبل الاحرام لان فيه اعانة وخشا على التعرض للناس سواء
كانوا كفارا او مسلمين لكن ان كانوا كفارا واطاقوا الحاققون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك
ويقاتلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وان كانوا مسلمين فلا يستحب الخروج (وان لم يجد) طالب
النسك (طريقا إلا في البحر لزمه) سلوكه لانه صار متعينا عليه لعدم وجود غيره (ان غلبت السلامة)
في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (ولا فلا) يلزمه سلوكه (والمرأة في كل) ذلك
المذكور من شروط الوجوب ومن شروط الاستطاعة بالنفس ومن تعين البحر طريقا لهم اذا لم يجد
غيره وأمنت السلامة في ركوبها فهي حيثئذ (كالرجل) فيجب عليها النسك إن كانت مسلمة بالغة
عاقلة مستطية بنفسها او غيرها كما تقدم تفصيل ذلك في الرجل (وتزيد) هي عليه بشرط واحد
وهو خروج محرم لها يكون معها ملاحظا لها في جميع أحوالها (بان يكون) مصحوبا (معه من تأمن)
هي (معه) أي مع من فالضمير البارز المضاف اليه الظرف الثاني يعود إلى الموصول وهو من والاول
يعود إلى المرأة كالضمير المضاف اليه النفس في قوله (على نفسها) فمن اسم يكون مؤخر او معها ظرف
متعلق بمحذوف خبرها مقدما وجملة تأمن معه صلة من والعائد على من الضمير في معه وفاعل الصلة
ضمير يعود على المرأة فجرت الصلة على غير ما هي له فلذلك ابرزت الضمير فيها وعلى نفسها متعلق بتأمن
وقد بين المصنف من تأمن معه بقوله (من زوج أو محرم) من محارمها سواء كان بنسب او رضاع

ويشترط ان يكون ذلك
فاضلا عن نفقة عياله وعن
كسوتهم ذهابا وإيابا
وعن مسكن يناسبه وعن
خادم يليق به لمنصب أو
عجزه وعن دين ولو
مؤجلا وان يجد طريقا
آمنا يأمن فيها على نفسه
وعلى ماله من سبع ومن
عدو ولو كافرا أو رصديا
يريد مالا وإن قل وإن
لم يجد طريقا إلا في البحر
لزمه ان غلبت السلامة
ولا فلا والمرأة في كل
كالرجل وتزيد بان يكون
معه من تأمن معه على نفسها
من زوج أو محرم

أو مصاهرة ومثل المحرم عبدها والمسحوق (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر (وان لم يكن مع أحدها من
 أي النسوة ثقات (محرم) وانما اشترط ما ذكر لثامن على نفسها واثير الصحيحين لا تسافر المرأة الا
 ومعها زوجها أو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة لامع ذى محرم ويكفي في الجواز لفرضا امرأة
 واحدة وسفرها وحدها إن امنت وفي صورة النسوة الثقات تنقطع اطاع الاجانب عنهن لكثرتهم
 (فتى وجدت هذه الشروط) أي شروط الاستطاعة بالنفس سواء في ذلك الرجل أو المرأة (ولم
 يدرك) لم يحصل المستطيع (زمننا يمكنه فيه) أي الزمن (الحج) امكانا جاريا (على العادة) وجواب
 متى الشرطية قوله (لم يلزمه) أي الحج وقوله زمن ظرف متعلق بذكر والضمير في يمكنه يعود على
 الشخص المستطيع والضمير في فيه يعود على الزمن والحج فاعل يمكنه وايضا عبارة هو انه بعد ثبوت
 الاستطاعة إن لم يبق زمن يسع سيرا إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع في السفر يفوته الوقوف
 بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد الشرط المذكور وهذا معنى قول صاحب فتح
 الوهاب وسابعها أي شروط الاستطاعة زمن يسع سير امهودا أي معلوما على العادة كما نقله الرافعي
 عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي
 وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له فقد ذكر المصنف شروطا للاستطاعة بالنفس تؤخذ من
 كلامه أولها أن يكون صحيحا آخرها قوله فتى وجدت هذه الشروط الخ وهو سابعها (وإن ادرك)
 الواحد لهذه الشروط (ذلك الزمن) أي زمن يسع السير إلى مكة على العادة (لزمه) فلو جعل مرحلتين
 أو ثلاثة مراحل واحدة فلا يلزمه لانه على خلاف العادة (ويندب المبادرة به) أي بالنسك تعجيلا
 لبراءة الذمة (وله) أي لمن استطاع بنفسه أو بنائبه (لتأخير) أي يجوز له ذلك ما لم يخش العصب
 فان خشية حرم عليه التأخير على الاصح ودليل جوازه ان الحج فرض سنة خمس اوست ولم يحج صلى الله
 عليه وسلم إلا سنة عشر وللإتفاق على أن من أخر وفعل يسمى ما فعله اداء لا قضاء ولو حرم التأخير
 لوصف بالقضاء وعلى أنه إذا أخر وفعل لا ترد شهادته التي بين تأخير وفعله هذا حكم مذهبنا وقال
 الثلاثة مالك وأبو حنيفة ورحمهما الله تعالى واحد والمزني رحم الله الجميع يجب على الفور (لكن)
 عندنا معاشرة الشافعية (لومات) ذلك المستطيع (بعد التمكن) منه (وقيل فعله) أي النسك من حج
 وعمره فالضمان كلهما عادة على النسك الشامل للحج والعمره وجواب لو قوله (مات عاصيا) لتفريطه
 بالتأخير وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ولا يقاس بما لو أخر الصلاة عن أول وقتها الموسع فمات
 في اثنا عشر حيث كان الاصح انه لا يعصى والفرق ان للصلاة وقتا محذودا ومعلوما فلا يعد مفراطا في
 التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج فاذا أخر ومات عصى وذلك بان يكون موته واقعا بعد
 حج الناس ولا يعتبر رجوعهم وإنما المعتبر إكمال فرائض الحج وذلك يحصل بانتصاف ليلة النحر
 ومضى إكمال السير إلى منى والرمي وإلى مكة والطواف بها فبذلك يستقر الفرض عليه ومن فوائد
 موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كالأول بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة
 الاخيرة من سني الامكان على الاصح (ووجب قضاؤه من تركته) لانه حق تدخله النيابة وقدر لزمه
 في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبراءة
 القائلة له ان امي ماتت ولم تحج حجى عن امك اما إذ ماتت قبل التمكن من الاداء بان مات قبل حج
 الناس من سنة الوجوب فلا وجوب عليه لتبين عدم الامكان (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر
 على الثبوت على الرحلة) أصلا أو يقدر بمشقة شديدة (لأجل) (زمانه) أي آفة منعه من الركوب
 ومن المشى (أو) لم يقدر على الثبوت على الرحلة (لأجل) (كبر) بان بلغ سنه غاية في السكبر ولم
 يقدر معه على ما ذكر إلا بمشقة شديدة (و) الحال انه (له مال أو لا مال له) يستاجر به (ولكن له من

أو نسوة ثقات وإن لم يكن
 مع أحدها من محرم فتى
 وجدت هذه الشروط
 ولم يدرك زمنا يمكنه فيه
 الحج على العادة لم يلزمه
 وإن ادرك ذلك الزمن
 لزمه ويندب المبادرة به
 وله التأخير لكن لو مات
 بهما التمكن وقبل فعله مات
 عاصيا ووجب قضاؤه
 من تركته وأما المستطيع
 بغيره فهو من لا يقدر على
 الثبوت على الرحلة لزمانه
 أو لكبره وله مال أو لا
 مال له ولكن له من

يطيعه) بالاتباع بالنسك من أولاده أو أولاد أولاده الذكور والإناث (ولو) كان من يطيعه (اجنبيا
 فيلزمه) أي ذلك المستطيع بغيره النسك ويسمى المعصوب بالعين المهمة والضاد المعجمة من العصب
 وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقرأ بصاد مهمة كأنه قطع عصبه وقوله (ان يستأجر) من
 يحج أو يعتزم عنه في تأويل مصدر فاعل للفعل قبله وقوله (بماله) متعلق يستأجر في الصورة الأولى
 وهي ثبوت مال عنده (أو) يلزمه ان (ياذن للمطيع) المذكور في الصورة الثانية وهي عدم المال
 سواء أبداه المطيع بذلك أم لا لأنه قد رعى أدائه فوجب عليه بغيره فاشبه ما إذا قدر على أدائه بنفسه
 فان كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجد به باكثر من أجرة المثل لم يكن مستطيعا حتى لو مات
 على هذا الحال ليس عليه شيء وان لم يجد من يطيعه في تحصيل ذلك بان لم يجد احدا أصلا أو وجد من
 ليس اهلا للنيابة كفاقد الشروط كلها أو بعضها لم يكن مستطيعا ايضا والمراد بالاجنبى في كلامه
 ما عدا الفروع وإن سفلوا ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنة ولو كان الباذل ماشيا فان كان
 أصلا أو فرعا لم يجب القبول وإن كان غيرهما وجب وعلم من قوله ان ياذن انه لا يجوز الحج بغير اذن
 في المعصوب بخلاف قضاء الدين فانه لا يتوقف على الاذن لان الحج يقتدر على التنية وعلم منه انه يجب
 عليه الاذن في ذلك حيث وجد من يتبرع عنه فاذا امتنع من الاذن الزمه الحاكم بالاذن فان اصر على
 الامتناع لم ينب عنه الحاكم في ذلك لان الحج على التراخي وعلم منه ايضا انه لا يجب بذل الطاعة على الولد
 بطلب الوالد والفرق بينه وبين الاعفاف ضرره بعدم الاعفاف لحاجته اليه بخلاف الحج لانه اذا عجز
 عنه لم يجب فلا يثم بترك الطاعة له في ذلك والحاصل انه يجب على ذلك العاجز سؤال المطيع إذا
 توسم فيه الطاعة أي ترجى أو ظن (ويجوز ان يحج عنه) أي عن المعصوب (تطوعا) أي حج تطوع
 فيحج فعل مضارع مبنى للمفعول وعنه نائب عن الفاعل وتطوعا مصدر منصوب على انه مفعول
 مطلق على تقدير المضاف السابق أي حج تطوع أي حجا نفلا كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به
 ولو كان النائب فيه أي في حج التطوع صليا ميمزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع
 بالنسك لانفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والجمالة وان
 استأجر بهما لم يصح لجمالة العوض ولو قال معصوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه بمن سمعه
 أو سمع من اخبره عنه استحقيقا وإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقيقا الأول فان أحرما معا أو جهل السابق
 منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس احدهما أولى من
 الآخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله
 من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل والاستئجار في المعصوب أو عن الميت ضربان احدهما
 اجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن مبيتى هذه السنة فان عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن
 أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة الا لسنتين فأكثر فالأولى من سنى
 امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدره الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة والمسكى
 ونحوه يستأجر في أشهر الحج والضرب الثاني اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز
 الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط
 قدرته على السفر لا مكان الاستئجار في اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك للحج عنى بنفسك صح
 وتكون اجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوى وقال الامام بطلانها وتبعه في الروضة في باب
 الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين متاقتضان كمن اسلم في ثمن بستان
 بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمعاقد من اركان وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط
 التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر ميزات الحجج عنه

يطيعه ولو اجنبيا فيلزمه ان
 يستأجر بماله أو ياذن
 للمطيع ويجوز ان يحج
 عنه تطوعا

وتحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي فلو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها به ومن ينقلب فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كطبيع المعصوب إذا جامع فسد حجته وانقلب له وعليه المضى في فاسده والكفارة لم يلزمه في اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر او يستنيب من يحج عنه ذلك العام او غيره وللأجير الخيار فيها على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصي وسقط فرضه قاله في النهاية وقول المصنف (أيضا) مصدر منصوب بفعل محذوف واجب الحذف والتقدير أض أيضا بمعنى رجع أي رجع للأخبار ثانيا بحج صحة حج التطوع عن المعصوب كما يجوز ويصح أن يحج عنه الفرض لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نقلها كالصدقة والعمرة فيأذكر كالحج وقد بين المصنف من يجوز أن يكون نائباً في الحج والعمرة فقال (ولا يجوز) أي ولا يصح (لمن عليه فرض الاسلام) وهو ممن يجوز له الحج لو فعله وأتى به وهو غير مستطيع ومثله من عليه قضاء أو نذر وقوله (أن يحج عن غيره) في تأويل مصدر فاعل بقوله ولا يجوز أي لا يحج عن غيره لا فرضاً ولا نفلاً لأنه ليس من أهل النيابة لما أورى ابو داود بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال حجبت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والعمرة مقبسة على الحج في ذلك فان احرم الشخص عن غيره والحالة هذه وقع الحج عن نفسه لا عن غيره أما من لم يكن من أهل الاجزاء كالصبي والعبد فلا يجوز ولا يصح أن يحج عن غيره فرضاً ويجوز أن يحج عن غيره تطوعاً (ولا) يجوز أي ولا يصح لمن عليه فرض الاسلام (أن يتنفل به) أي أن ينوي حج نفل مع ثبوت حجة الاسلام عليه فاذا نوى نفلاً وقع عن حجة الاسلام ولغت نيته النفل بتقديمها للفرض على النفي سواء في ذلك الحج والعمرة فالحكم فيهما سواء في ذلك (ولا) يجوز ولا يصح لمن عليه الحج المذكور وكذا العمرة المذكورة (أن يحج) أو يعتمر حجاً (نذراً ولا) حجاً (قضاء) لأن فرض الاسلام اقوى منهما فيقدم عليهما ويحتمل القضاء وفرض الاسلام بان يفسد الحج او العمرة قبل الحرية والبلوغ ثم يقضيه بعدهما أو يفسد فرض الاسلام ثم في العام القابل ينوي حجة القضاء فلا يقع المنوي عن القضاء بل يقع عن حجة الاسلام ثم بعدها ينوي القضاء والحاصل انه لو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر على هذا الترتيب وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال (فيحج أولاً للفرض) ومثله العمرة فيعتمر أولاً للعمرة الاسلام (و) يفعل (بعده القضاء ان كان عليه) ينوي (النذر) أي حجته (ان كان) عليه بان يذره وصورته التي يفرد بها عن حجة الاسلام بان يقول الله على نذر أن أحج في السنة الثالثة من سني الامكان فيحج او لا حجة الاسلام ثم حجة النذر وإذا أخر حتى جاءت الثالثة وأحرم بحجة الاسلام فقد اندرجت حجة النذر في حجة الاسلام (تنبيه) هل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام تركه ما وجب ادائه وإن وقع عنه لانه قهرى أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه عبادة فاسدة قال العلامة ابن حجر للنظر فيه مجال وظاهر تعبير المصنف بنفي الجواز أنه يحرم وما لا يجوز من جواب النبي صلى الله عليه وسلم في أيام منى عن تقديم الذبيح على الرمي وتقديم الحلق عليه فقال ارم ولا حرج نفى الحرمة عن الفاعل وظاهره أيضاً انه لا فرق بين الناسي والمتعمد فاذا علمت هذا فعمل كلام المصنف على نفي الصحة فقط ولذلك فسرت عدم الجواز بعدم الصحة فيكون موافقاً لما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل إلى آخر ما تقدم (و) يفعل (بعده) أي النذر (النفل) أي حجته ولا يصح الاحرام بها إلا بعد سقوط

أيضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل به ولا أن يحج نذراً ولا قضاء فيحج أولاً للفرض وبعده القضاء ان كان عليه والنذر ان كان وبعده النفل

حج النذران كان عليه كما علم عامر (أو) يفعل (النيابة) عن الغير ولا ترتيب بينهما فهو بالخيار أما أن يحج أو لا النفل أو ينوب عن غيره لأن ذمته لم تشتغل بواجب الحج (فان) خالف (نوى غير هذا الترتيب فنوى) حج (التطوع أو) نوى حج (النذر مثلا) أي أو نوى القضاء (و) الحال ان (عليه فرض الاسلام لغت نيته) عن الذي نواه (ووقع عن حجة الاسلام) أو عمرته لأن الفرض اتم (وقس عليه) أي على الوقوع عن حجة الاسلام أو عمرته الوقوع عن القضاء فيما إذا نوى النذر وعليه القضاء أو نوى النفل وعليه النذر فتلقى نيته أي النفل ويقع عن النذر ﴿ تنبيه ﴾ يصح أن يستأجر المعصوب رجلين يحج أحدهما عن فرضه والاخر عن قضائه ان كان أو نذره وهذا مانص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على تصحيحه ثم قال الشافعي وهو اولى لما فيه من تعجيل الحج ولان حجة الاسلام لم تقدم عليها غيرها وقد شرع المصنف بين كيفية تأدية النسك فقال (ويجوز) أي يصح (الاحرام افرادا) عن العمرة فهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ويجوز افراد الاحرام بالحج فحول الاسناد عن المضاف وهو افراد الواقع فاعلا وأقيم المضاف اليه وهو الاحرام مقامه فارتفع على الفاعلية فانهمت النسبة أي نسبة الجواز إلى الاحرام فأتى بالفاعل وهو افراد ونصب على التمييز ازالة للابهام ويصح أن يكون منصوبا على الحال بناء على ما يله بمنفردا أي يصح الاحرام حال كونه منفردا عن العمرة وكذلك يقال فيما بعد والمراد انه يحرم بالحج فقط في شهره ولا يأتي بالعمرة اولا ثم يفرغ منها ويأتي بالحج ثانيًا ولا يقرن بينهما (و) يصح الاحرام (تتمعا) أي بان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يأتي بالحج (و) يصح الاحرام (قرانا) بان يقرن بين الحج والعمره ويتحلل منهما معا والعمل لهما واحد لا متعدد (و) يجوز الاحرام (اطلاقا) بأن يقوله نويت الاحرام أو نويت النسك ويترك التقييد بالحج أو العمرة ثم يصرفه اما إلى العمرة أو إلى الحج أو اليهما ويكون قرانا كما سياتي في كلامه روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالعمره ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمره وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون الوحي فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمره ومن معه هدى أن يجعل احرامه حجًا ويجوز الاحرام على وجه آخر وهو التعليق قال النووي في المجموع وهو أن يحرم كاحرام زبد كقوله أحرمت بما أحرمت به أو كاحرامه لأن أبا موسى رضي الله عنه أهل بأهل لال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا فعل على رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين قال فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف (وأفضل ذلك) المذكور من هذه الكيفيات لأداء النسك (الافراد) فهو أفضل من القران والتمتع وكل منهما أفضل من الاطلاق والتعليق وفي الصحيحين ما يدل لذلك ولا تفاقم على عدم كراهية الافراد ولعدم وجود الدم مع الافراد دون التمتع والقران فانهما مصاحبان للزوم الدم والجبر دليل على نقصان (ثم) يلي الافراد في الافضلية (التمتع) لان في تقديمه على القران عمليان عملا للحج وعملا للعمره بخلاف القران ففيه عمل واحد لهما وما كثر عمله افضل مما قل (ثم) يلي التمتع في الافضلية (القران) فهو افضل من الاطلاق لتعيين ما أحرمت به (ثم الاطلاق) فهو افضل من التشبيه والتعليق لما فيه من الفرر ومخالفة القواعد اذا علمت هذا الترتيب المذكور (فالافراد) صورته الاصلية (أن يحج) أي أن يحرم بالحج (أولا) أي قبل الاحرام بالعمره (من ميقات بلده) أو بما يحاذيه (ثم) بعد فراغه منه (يخرج) من الحرم (إلى الحل فيحرم منه) أي من الحل (بالعمره) ولا يتعين عليه مكان في الاحرام منه بل إذا خرج إلى أدنى مكان منه من أرض الحرم كان كافيا في الاحرام بالعمره من ذلك المكان (والتمتع) صورته الاصلية (أن

أو النيابة فان نوى غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه ويجوز الاحرام افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وأفضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد أن يحج أولا من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمره والتمتع أن

يعتمر أولا) أى أن يأتي بعمره قبل الاثنان بعمل الحج (من ميقات بلده) ان كان له ميقات ومن عازاته ان لم يكن له ميقات ويكون احرامه بها واقعا (في اشهر الحج) التى هى شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة وسماها أشهر تغلبا أى بتغليب الشهرين على العشرة فقد سمي العشرة شهرا تغلبا فلذلك عبر بالاشهر جمع شهروا لافهما شهرا وعشرة ايام والظاهر ان التغلب من المجاز المرسل والعلاقة السلكية والجزئية لان العشرة جزء من الشهر فقد أطلق السلك وهو الشهر على الجزء وهو العشرة وسماها شهرا كما علت (ثم) بعد فراغه منها (يحج) أى ينوى الحج (من عامه) أى فى العام الذى احرم بالعمرة فيه ولا يؤخره إلى عام بعده حتى يتحقق التمتع فهذا الشرطان أى الاحرام بهما في اشهر الحج وكون الاحرام بالحج من عامه هما شرطان للزوم الدم وبقي له شرطان آخران كما سيأتى التنبيه على شروط وجوب الدم على المتمتع وقوله (من مكة) متعلق بقوله يحج أى ينوى حجه منها ان اراد لزوم الدم ولا يجب عليه العود إلى ميقات بلده فان رجع اليه أو إلى ميقات أبعد منه أو محاذ له سقط الدم عنه وصح احرامه من ذلك المحل الذى رجع اليه (ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى) أى هدى التمتع للاحرام وقوله (بالحج) متعلق بيجرم وقوله (ثامن ذى الحجة) المسمى بيوم التروية وهو ظرف زمان متعلق بقوله يحرم ايضا (والا) أى وإن لم يكن واجدا له (ف) يحرم (سادسه) أى سادس ذى الحجة لاجل ان يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه وما بعده وهو السابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا ما لم يتضيق عليه الصوم بان لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حيثن صوم يوم عرفة للتضييق المذكور وإلا كان آثما بآخر صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقف الوقوف ويصير المؤخر قضاء لان وقت صومها قبل الوقوف وجوبا بحيث يبقى زمن قبلها يسعها وقوله (من مكة) متعلق بيجرم ايضا وقوله (من باب داره) متعلق بيجرم وهو محل التدب على الخلاف فيه وهو الصحيح من قولين لأماننا الشافعي وعلى الاول الصحيح (فيأتى المسجد) أى مسجدا الحرام حال كونه (محرم) لطواف الوداع لانه يستحب للخارج إلى عرفة ولا يستطاع لو كانت وطنا له لوجب بمفارقة مكة إليها لطواف الوداع ولو كانت المسافة قصيرة وقوله (كالمكي) هو مشبه به أى ان المتمتع مثل المكي فيما ذكر والقول الثانى انه يحرم من المسجد قريبا من البيت (والقران) له صورتان احدهما وهى صورته الاصلية (ان يحرم) الشخص (بهما معا) أى بالحج والعمرة مصطحبين وقت النية وهذه الصورة هى المشهورة ويكون احرامه بهما معا (من ميقات بلده) ان كان فى طريقه ميقات أو بما يحاذيه ان لم يكن له ميقات (و) حيثن (يقصر القارن على افعال الحج فقط) فلا يزيد لاجل العمرة طوافا آخر ولا سعيًا ثانيا بل الطواف الواحد كاف عنهما وكذلك السعى فقد اندرجت افعال العمرة فى افعال الحج ولا يزيده على ما يفعله المفرد اصلا وقد اشار المصنف إلى الصورة الثانية للقران بقوله (او يحرم لعمرة أولا) أى قبل الاحرام بالحج (ثم قبل ان يشرع فى طوافها) ولو بخطوة (يدخل عليها الحج فى اشهره) فيصير قارنا أيضا فان كان فى غير اشهره فلما ادخله ولم يتغير الاحرام بالعمرة وقيل انه إذا أحرم فى اشهر الحج يصح ادخال الحج فى غير اشهره عليها لانه يؤدى إلى صحة الاحرام به قبل اشهره ولكن الاصح الاول روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها احرمت بعمره فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بالشروع فى الطواف لمس الحجر وتقبيله بنيتة فيصح ادخال الحج بعده لان ذلك لا يعد شروعا بل مقدمة له (فرع) لو شك فى الادخال فقال هل وقع الادخال قبل الشروع فيصح او بعد الشروع فيه فلا يصح الادخال فالجواب

يعتمر أولا من ميقات بلده
فى أشهر الحج ثم يحج من
عامه من مكة ويندب ان
يحرم المتمتع ان كان
واجدا للهدى بالحج ثامن
ذى الحجة وإلّا فساده
من مكة من باب داره
فيأتى المسجد محرما كالمكي
والقرآن ان يحرم
بهما معا من ميقات بلده
ويقصر القارن على افعال
الحج فقط او يحرم بالعمرة
اولا ثم قبل ان يشرع فى
طوافها يدخل عليها الحج
فى اشهره

عن هذا أنه لا أثر للشك لأن الأصل جواز الادخال ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في
أشهره قبل الشروع في طوافها صار قارنا على الأصح وهو المعتمد ولا تغتر بقول بعض المتأخرين عامة
الأصحاب على خلافه (ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب) أي الدم (على القارن إلا أن لا يكون من
حاضري المسجد الحرام) أي فيجب عليه إذا انتهى كونه منهم وفي هذا التعبير قلاقة وخفاء ولو قال
ويجب على القارن الدم إذا لم يكن من حاضري المسجد لكان في غاية الظهور والوضوح للمثنا
وللقاصرين وقديين المصنف أهل الحاضرين له بقوله (وهم) أي الحاضرون للمسجد الحرام (أهل
الحرم ومن كان) قريبا (منه) أي الحرم حال كونه مستقرا (على دون مسافة القصر) أي بان
يكون بينه وبين آخر الحرم أقل من مسافة القصر فالمسافة المذكورة معتبرة من آخره لا من مكة
(ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا أن لا يعود لأحرام الحج إلى الميقات) متعلق بيهود أي يجب الدم على
المتمتع إذا انتهى العود إلى الأحرام بالحج من الميقات ولو قال ولا يجب الدم على المتمتع إذا عاد إلى الميقات
لكان أوضح بما قاله أو يقول ويجب الدم على المتمتع إذا لم يعد إلى الميقات ففي التعبير بما ذكر فلاقه
وخفاء كما علم ذلك مما قبله وهذا شرط لجوب الدم على المتمتع والقارن وبقيت شروط آخر لو جوب
الدم وهي أن يحج المتمتع من عامه (وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن
يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو الحرم بتمامه كإتقدم التنبيه عليه فإن كل موضع ذكر الله
تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم لإقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به
الكعبة وأن يكون الأحرام بالعمرة واقعا في أشهر الحج وعدم العود إلى الميقات شرط لجوب الدم على
القارن والمتمتع وكذلك عدم كونه من الحاضر المذكور (فان فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم
هناك) أي في أرض الحرم لأنها محل وجوب الذبح أي فقد أصلا بان لم يوجد ما يجزئ في الذبح (أو)
وجده لكن فقد (ثمته) أو وجده وكان عتاجا إليه لفقة أو غيرها (أو وجده يباع بأكثر من ثمن
مثله) فهو كالمعدوم بسبب طلب الزيادة على ثمن المثل (صام) الفاق للدم (بثلاثة أيام في الحج) أي في
حال التلبس فيه لانه قد شرع في السبب الثاني الموجب للدم المحقق له وهو لا يجب بدون الأحرام به
ولا يكفي صومها قبله عندنا بخلاف مذهب أبي حنيفة فإنه يجوز صومها قبل التلبس بالحج ويقول في
قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج أي في زمنه وأما عندنا فمحمول على التلبس به وإنما لم يحز تقديمها عليه
لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ووقتها هو الأحرام به (ويندب كونها) أي الثلاثة أن تكون
واقعة (قبل) يوم عرفة من حيث اتساع الوقت كأثر يصوم من أول ذي الحجة بعد التلبس بالأحرام
به بخلاف ما لو أخر صومها حتى لم يبق إلا ما يسعها فقد فات المستحب والمندوب وهو التقديم بزمن
يسعها وزيادة كما علمت ويجب حينئذ التقديم لصومها لضيق الوقت ويحرم تأخيرها عن يوم عرفة
وتصير قضاء والتأخير المذكور صادق بتأخير الكل أي كل الثلاثة بعد الوقوف أو بتأخير البعض
كأن صام يومها وأخر يومين وهما الثامن والتاسع أو صام يومين وهما السابع والثامن وأخر التاسع
فهذه كلها يحرم التأخير فيها ولا يكون السفر يوم الثامن عذرا في ترك الصوم ولا التاسع بل يجب عليه
الصوم فيه لتقصيره بتركها وإن كان مكروها فإن الكراهة لا تنافي وجوب الصوم من حيث التضيق
والكراهة من حيث أن صومه يشغله عن الأذكار والأوراد الوازدة فيه وتقدم الكلام على صوم
يوم عرفة في بابها والله أعلم ثم عطف المصنف على قوله صام ثلاثة أيام قوله (و) صام (سبعة) أيام (إذا
رجع إلى أهله) أي إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان فلا يجوز
صومها في الطريق وإن توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها خلافا لما إذا كان عازما على

ويلزم المتمتع والقارن دم
ولا يجب على القارن إلا
أن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وهم أهل
للحرم ومن كان منه على
دون مسافة القصر ولا
على المتمتع إلا أن لا يعود
لأحرام الحج إلى الميقات
وأن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام فإن فقد
الدم هناك أو ثمنه أو وجده
يباع بأكثر من ثمن مثله
صام ثلاثة أيام في الحج
ويندب كونها قبل عرفة
وسبعة إذا رجع إلى أهله

الرجل فانه لا يصوم السبعة في وقت من الاوقات ولا في مكان من الامكنة إلا إذا رجع إلى وطنه (وتفوت الثلاثة) كلها أو بعضها كما علم مما مر آنفاً (بتأخيرها عن يوم عرفة) ولا يجوز صوم شيء منها في النحر ولا في أيام التشريق لأنها أيام اكل وشرب وضيافة انه لعبيده فلا يليق تركها (ويفرق) من صامها بعد أيام التشريق وجوباً (بينها) أي الثلاثة (وبين السبعة) عند قضاء الثلاثة (بما) أي بمن (كان يفرق) به (في) صوم (الاداء) (و) قدر ذلك الزمن (هو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة أربعة أيام) هي يوم العيد وأيام التشريق لانه في الاداء يجب عليه ترك صوم هذه الأربعة فكذلك في حال قضاء الثلاثة فانه يصبر بعد صومها حتى تمضي هذه الأربعة وتمضي مدة السير ثم يصوم السبعة وجوباً فان صامها بلا تفریق لم يصح صوم السبعة فيجب اعادةها مع التفریق المذكور ويسن صومها متتابعة ويجوز عدم متابعتها حتى صوم الثلاثة إذا قد ما بمن طويل بحيث يسعها وزيادة كما تقدم ذلك بان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يصوم يومين ويفطر يوماً أو بالعكس ولكن الأفضل فيها التتابع مالم يضق وقتها ولا وجب متابعتها لضيق الوقت عن الاداء وقد اشار المصنف إلى صورة الاطلاق في حال الاحرام فقال (والاطلاق) أي اطلاقية الدخول في النسك مصوراً (بان) ينوي الدخول في النسك (من حج أو عمرة) (من غير أن يعين حال الاحرام أنه) أي المنوي هو (حج أو) هو (عمرة أو) هو (قران ثم له) أي لمن اطلق في نيته (بعد ذلك) أي بعد انعقاد هذا الاحرام مطالفاً (صرفه) أي الاحرام المطلق بالنية (لما شاء من ذلك) أي الحج فقط أو العمرة فقط أو هما معاً ويكون حينئذ قارناً بصرف الاحرام إلى العمرة والحج معاً (ولا يجوز) لاحد (الاحرام بالحج إلا في أشهره) أي لا يصح ولا يعتقد حجاً إلا فيها لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقد بين المصنف أشهر الحج بقوله (وهي شوال وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرهما (وعشر ليال من ذي الحجة) مع أيامها بكسر الحاء وفتحها وكسرهما افصح وقد تقدم ان تسميتها أشهر تغليب (فان احرم) الشخص (به) أي بالحج (في غيرها) أي في غير أشهر الحج (انعقد) ذلك الاحرام (عمرة) بمجزئة عن عمرة الاسلام لاجل الان الاحرام شديد التعلق فلا يطله إلا الردة والعياذ بالله تعالى سواء كان عالماً أو جاهلاً فاذا كان الوقت لم يقبل ما أحرم به فيصرف إلى العمرة المذكورة ولا يلغى لما ذكر (ويعتقد الاحرام بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت للاحرام بها سواء كان في أشهر الحج أو في غيرها لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال عمرة في رمضان تعدل حجة معي واعتمر في شوال كما رواه ابو داود بسند صحيح وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وأمر عائشة بالاعتمار في ذي الحجة ايضاً روى كل ذلك مسلم فتصح العمرة لمن احرم بها أي وقت كان (إلا للحاج المقيم للرمي بمنى) أيام التشريق وللبيت بها ثلاث ليال ان لم ينفر النفر الأول والميتين لمن نفر منها النفر الأول فلا يصح إحرامه بها لانه عاجز عن الاتيان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من هذه الاعمال من الرمي المذكور والمبيت وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بها قبل التحلل في الاظهر بناء على ان الاصغر لا يدخل على الاكبر وهو المعتمد الا بعد التحللين جميعاً وفراغ اعمال منى كما علت فاذا نفر النفر الأول جاز له ان يأتي بعمرة في هذا الزمن وهو آخر أيام التشريق لانه قادر على تنفيذ أعمالها حيث فرغ من اعمال الحج ولم يبق عليه شيء منها وان بقي انرايام التشريق وقبل فراغه من اعمال منى محرم حكماً ان تحلل أولاً وثانياً ولما انهى الكلام على الحج والعمرة من حيث ميقاتهما الزماني شرع الان في ميقاتهما المكاني فقال

﴿فصل ميقات الحج والعمرة ذوالحليفة﴾ بضم الحاء وفتح اللام وسكون الباء وفتح الفاء وآخرها تاء هي ميقات للحج والعمرة (لاهل المدينة) أي لمن توجه منها سواء كان منها أو كان غريباً وخرج منها ماراً عليها وهي مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الآن

وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الاداء وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام والاطلاق بان ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حال الاحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك ولا يجوز الاحرام بالحج إلا في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم به في غيرها انعقد عمرة ويعتقد الاحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنى

﴿فصل﴾ ميقات الحج والعمرة ذوالحليفة لاهل المدينة

بايار على تزعم العامة انه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها وهي مصفرة
تصغير حلقة بفتح اوله واحد الحلفاء وهو الثبت المعروف وهي ابعد المواقيت الى مكة (والجحفة)
ميقات (ل) اهل الشام (ل) اهل (مصر) (ل) اهل (المغرب) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد هو ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا
منها وهي الآن خراب وسميت بالجحفة لان السيل أجحفها أي ازالها وصارت خرابا وابدلت برايع
لكونها قبلها بيسير (ويللم) ميقات (ل) اهل (تهامة اليمن) ويقال له الملم هو جبل من جبال تهامة على
اليمين من مكة وضبط هذا اللفظ بفتح الياء من اوله وفتح آخر الحروف وفتح الالامين (وقرن)
باسكان الراء وفتح القاف جبل على مرحلتين من مكة هو ميقات (لنجد اليمن ونجد الحجاز) والنجد معناه
المرتفع فما نزل من اليمن إلى جهة البحر يسمى بتهامة اليمن وما ارتفع عن ذلك وعلا يسمى بنجد اليمن
فاليمن قسبان كما علمت (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف آخره هي ميقات (ل) اهل
(العراق) (ل) اهل (خراسان) وهي مكان على مرحلتين من مكة ايضا والعراق قطر معروف نواحي بغداد
سمى بذلك لسهولة ارضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكور على المشهور والافضل لولا ان يحرموا
من العقيق ودليل هذه المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يللم وقال من لهن ولمن اتى
عليهن من غيراهلن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة
هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره والا فيقاته ميقات منية او ما قبله من ابعد كما يعلم ذلك من كتاب
الوصية وعليه فالمكي إذا استناب للحج أو العمرة عن آفاقي فاحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات
من ناب عنه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين اجرة
من احرم من الحرم ومن احرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه ابن قاسم هذا كله اذا لم
يقل قول الحب الطبري ولا فلا يلزمه شيء فانه يقول العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه وتعه جماعة
من العلماء على ذلك (ومن) كان (في مكة ولو مارا) بها واراد الاحرام منها (ميقات حجة) أي من كان
فيها (مكة) لو قال هي بالضمير لكان أولى لتقدم ذكر المرجع لكنه راعى الايضاح واتباعا
للحديث في قوله حتى اهل مكة من مكة فقد صرح بالاسم الظاهر مع تقدم المرجع والمراد من مكة ببيتها ولا
يقوم سائر الحرم مقامها في كونه ميقاتا فلو ترك الاحرام من بيتها حتى جاوزه فعليه دم ترك الميقات
كما سياتي على المعتمد (وميقات عمرته) أي من كان في مكة ولو آفيا وهي منفردة عن الحج (ادنى الحل)
من أي جهة كان أي يجب على من اراد الاعتمار وهو في مكة الخروج الى ادنى الحل لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وامره به كما سياتي (والأفضل منه) أي من الحل أي من بقاعه في الخروج اليه (الجرعانة)
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة
فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو المكان الذي هو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين
مكة فرسخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه
وهو اقرب اطراف الحل إلى مكة فلم يكن الخروج واجبا لما امره به لضيق الوقت برحيل الحاج
(ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بث بين طريق جدة والمدينة في منتصف بين جبلين على ستة
فراسخ من مكة فهي في المسافة مثل الجرعانة ووجه الاحرام منها بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصدته المشركون
فقدم الشافعي ما فعله وهو الاحرام من الجرعانة ثم ما أمر به وهو امر عائشة بالاحرام من التنعيم ثم ما

والجحفة للشام ولمصر
وللمغرب ويللم لتهامة اليمن
وقرن لنجد اليمن ونجد
الحجاز وذات عرق
للعراق وخراسان ومن في
مكة ولو مارا ميقات حجة
مكة وميقات عمرته أدنى
الحل والأفضل منه الجرعانة
ثم التنعيم ثم الحديبية

به وهو أنه هم بالدخول من الحديدية كما علمت فقول الغزالي أنه هم بالاحرام من الحديدية مردود
 وخرج بقيد انفراد العمرة عن الحج فيما تقدم ما إذا كانت العمرة مندرجة في الحج فمقاتها لمن كان في
 مكة حيثنذمقاته ويكون الشخص قارنا ولا يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل على الأصح (ومن
 مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة) كان يكون بينهما كاهل عسفان وخليص مثلاً فانهم إلى مكة
 أقرب من رابع الذي هو الميقات (فمقاته) للحج أو العمرة (موضعه) أي موضع اقامته الذي هو فيه
 لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ومن كان دون ذلك فن حيث انشا والافضل ان يحرم من
 الطرف الا بعد من مكة ولا يجوز مفارقة البنيان ان كان في قرية ولا مفارقة الخيام ان كان في حلة من
 غير احرام فان ترك ذلك فعليه دم مع الاساءة ان كان عامدا عالما ويسقط كل منهما بعوده للاحرام من
 ذلك المحل وكذلك إذا عاد إليه محرما كما سيأتي ذلك (ومن سلك طريقا) في بر أو بحر (لاميقات فيه)
 واراد الاحرام باحد النسكين (احرم) به (إذا حاذى) من جهة اليمنى أو اليسار لا بوجهه ولا ظهره لان
 الفرض لم يوجده ميقات لا أماما ولا خلفا وقوله (أقرب المواقيت إليه) هو مفعول به لقوله حاذى وإلى
 متعلق بأقرب وحاذى بالذال المعجمة بمعنى سامت أي إذا سامت أقرب المواقيت إليه يمينه أو يساره احرم
 منه أي من محل المحاذاة فان أشكل عليه ذلك تحرى أي اجتهد في محاذاة أي ميقات كان ان لم يجد من
 يخبره عن علم فان حاذى ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتساويا في المسافة إلى مكة بان يكون بينهما
 وبين مكة مرحلة أو مرحلتان فمقاته ما يحاذيهما فان تفاوتتا فيها أي في المسافة إلى مكة وتساويا في
 المسافة إلى طريقه تعينت محاذاة ابعدهما أي إلى مكة في الأصح ولو تفاوتتا في المسافة إلى مكة بان
 تكون مسافة أحدهما إلى مكة مرحلتين ومسافة الآخر مرحلة وتساويا في المسافة إلى طريقه
 فالاصح الاعتبار بالقرب إليه فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة (وهذه المواقيت) المذكورة
 للحج والعمره مستقرة (لكل من مر بها من أهلها وغيرهم) وقد مر دليله في قوله صلى الله عليه وسلم من
 لها ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن اراد الحج والعمره (ومن داره ابعد من الميقات إلى مكة) أي قبل
 الميقات فالجار والمجور متعلق بأبعد وذلك كاهل المدينة فانهم بالنسبة لميقاتهم وهو ذو الحليفة ابعد
 إلى مكة من الميقات فهم يبرون عليه (فالفضل له) أي لمن داره ابعد إلى مكة من الميقات (ان لا يحرم
 إلا من الميقات) الشرعى اتباعا له صلى الله عليه وسلم حيث احرم بحجة وبعمرة من الميقات وهذا هو
 الذي صححه النووي رحمه الله لذلك ولانه اقل تغريرا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام من
 المشقة (وقيل) يحرم (من داره) والافضل احرامه من أوله أي أول الميقات بان كان متسعا طويلا في
 المسافة فلا يقطعه إلا بعد مضي ساعة مثلاً حيثنذر على جميعه محرما لامن وسطه ولامن اخره
 ويستثنى من أفضاية الاحرام من أوله ذو الحليفة فالفضل كما قاله السبكي أن يحرم من المسجد الذي
 احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم (ومن جاوز الميقات) المعروف والمحدود الذي انشا الاحرام منه أو
 الذي حاذاه أي (و) الحال انه (هو يريد النسك) سواء كان حجاً أو عمرة أوهما معا وسواء جاوز عامدا
 أو ناسيا أو جاهلا (و) الحال انه قد (احرم دونه) أي من دونه بما أراد من النسك يعني انه احرم بعد أن
 ترك الميقات من مكان هو أقرب إلى مكة من الميقات الذي جاوزه (لزمه دم) للاساءة بترك الاحرام
 من ميقاته فان لم يحرم أصلا ودخل مكة بلا احرام فلا دم عليه ويكون في هذه الحالة آثما لان الدم يجب
 لنقصان النسك ولا يكون هذا الدم بدلا عن النسك (فان عاد إليه) أي إلى الميقات الذي ترك الاحرام
 منه أو عاد إلى مثله مسافة حال كونه (محرما قبل التلبس بنسك) فرضا كان كالوقوف أو سنة كطواف
 القدوم أو عاد ليحرم منه ان لم يكن قد أحرم وجواب الشرط قوله (سقط الدم) عنه والاثم أيضا فان لم
 يعدل عن الاعذار كضييق الوقت عن العود فانه ان عاد فاته الوقوف فلا يلزمه العود وعليه الفدية

ومن مسكنه أقرب من
 الميقات إلى مكة فمقاته
 موضعه ومن سلك طريقا
 لا ميقات فيه أحرم إذا
 حاذى أقرب المواقيت
 إليه وهذه المواقيت لكل
 من مر بها من أهلها وغيرهم
 ومن داره أبعد من
 الميقات إلى مكة فالفضل
 له أن لا يحرم إلا من الميقات
 وقيل من داره ومن جاوز
 الميقات وهو يريد النسك
 وأحرم دونه لزمه دم فان
 عاد إليه محرما قبل التلبس
 بنسك سقط الدم

والتوبة من الذنب وهو تعديه حيث جاوز الميقات بلا احرام وانما سقط الدم عند العود اليه لانه صدق عليه انه مر على الميقات بعد رجوعه وقطع المسافة من الميقات محرما فاشبهه ما لو احرم منه من أول الامر وان عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك الذك باحرام ناقص وفهم من كلامه أنه لو عاد اليه غير محرم ثم احرم منه فلا دم عليه سواء جاوز مسافة القصر ام لا وقد اشرت اليه بقولي او عاد ليحرم منه وذكر إمام الحرمين في هذه الصورة أنه لو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر وأحرم منه جاز ولا دم عليه

(فصل) في آداب تطلب عند الاحرام (إذا أراد أن يحرم) الشخص بحج أو عمرة أو بهما معا (اغتسل) ندبا (ولو حائضا) أو نفساء (بنية غسل الاحرام) لانه السبب في هذا الغسل وذلك للاتباع في الغسل رواه الترمذى وحسنه ويقاس بالغسل التيمم الآتى في قوله (فان قل مأوه) أى الغسل بان لم يكفه لسائر جسده (توضأ) به (فقط) أى من غير استعمال شئ منه في بدنه لانه لا تحصل سنية الغسل باستعمال الماء في بعض الاعضاء دون بعض نص عليه الشافعى وتابعه الماوردى والرويانى والبغوى وأقره الرافعى وقال النووى في المجموع ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصاد على الوضوء فليس بمجيد (فان فقدته بالكلية) بان لم يجد منه شيئا لا قليلا يكتفى بالوضوء ولا كثيرا بحيث يغتسل به وهذا هو الفقد الحسى أو فقده شرعا بان وجدته واحتاج اليه لعطش له أو لغيره أو خاف من استعماله والجواب قوله (تيمم) ندبا بدلا عن استعمال الماء المفقود لان في الغسل نظافة وعبادة بامثال الشارع واذافات الاول وهو النظافة لا بقوت الثانى وهو العبادة فلذلك طلب منه التيمم تحصيلاً لهذه الفضيلة لان التيمم لانظافة فيه بل فيه العبادة وأيضا فقط التيمم ينوب عن الغسل الواجب فمن المندوب اولى (ويتنظف) من يريد الاحرام قبله وذلك يحصل (بحلق العانة) للرجل وتنظف المرأة وانما اختص الحلق بالرجل والتنظف به لانه يضعف الشهوة وهو بالمرأة البق وانسب من الرجل لان شهوته ضعيفة فتقوى بالحلق وهى الشعر النابت حول القبل وهو يشمل الذكروا الانثى (و) يحصل التنظف (بتنظف الإبط وبقص الشارب) وقلم الاظفار (و) (ازالة الوسخ) كل ذلك قياسا على التنظف المطلوب في يوم الجمعة وقد صور التنظف بازالة الوسخ بقوله (بان يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخضفى واشنان وبنخى تقديم هذه الاشياء على الطهر كما في الميت (ثم) بعد هذه الاشياء (يتجرد) الرجل (عن) لبس (الخيط) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة أو المهمله وعليها فتضم الميم وتكسر الحاء وهى أعم من الخيط فعلى نسخة الحاء يحتاج الى الحاق ما فى معناه به وعلى نسخة الحاء لاحاجة للحاق لانه اعم وما فى معنى الخيط من الملبد والمنسوج من كل ماله استدارة واختلف في التجرد قليل وجو بالينفى عنه لبسه في الاحرام الذى هو محرم عليه وبذلك صرح الرافعى والنووى في مجموعهم لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبرى وعبارة المصنف هنا محتملة للوجوب وللندب ولكنه صرح في نكته تبعا لشيخه السبكي بالاستحباب واعتراضوا الاول بان سبب الوجوب هو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام لانه آت بواجب والجواب عن الاعتراض على الاول أن التجرد في الاحرام واجب لا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار والمراد بالرجل فى كلامه ما قابل المرأة فيشمل الصغير والمجنون (ويلبس) بعد التجرد وقبل الاحرام (ازار أو رداء أبيضين نظيفين) جديدين والافغسولين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح البسوا ثيابكم البيضاء فانها خير ثيابكم (و) يلبس (نعلين) غير محيطين بالرجل بان تظهر أصابع الرجلين والعقب منهما لا ما يغطى الاصابع ولو بعضها ولا لزمته الفدية مع الاثم عند القدرة على ما لا يغطيها وذلك لخبر ليحرم أحدكم

(فصل) إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل مأوه توضأ فقط فان فقدته بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة وتنظف الإبط وبقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن الخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين

في ازار وردا ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه (ويطيب) ندباً من يريد الاحرام (بدنه) ولو بماله جرم قبل الاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت ورواي عنها انها قالت كافي انظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (ولا يطيب ثيابه) على المعتمد وقيل يجوز تطيب الثوب أيضاً وعلى كلام المصنف يراد من النفي عدم الندب فيصدق بالجواز وحينئذ يوافق ما في الروضة واصلها من حكاية الخلاف في الجواز وتصحيحه وظاهر المنهاج الاستحباب تبعاً لاصله وقد حكى المتولى خلافاً في ذلك وجزم النووي في المجموع بعدم الندب وهو المعتمد لانه ربما نزعه ورده ثانياً فيحتمل تلزمه مع العلم والعمد الفدية (والمرأة في كل ذلك) أي المذكور من الاغتسال أو بدله وهو التيمم عند فقد الماء ومن التتظف وازالة الاوساخ ومن القلم للاظفار ومن ازالة العانة بالتف ومن التطيب في البدن لافي الثوب فالمرأة مبتدأ والخبر قوله (كالرجل) أي مثله في جميع هذه الامور التي ذكرت (إلا في نزاع المخطط) أي فلا تكون كالرجل فيما تقدم من وجوب التجرد عليه (فانما لا تنزعه) أي المحيط عن بدنها بل يحرم عليها نزعه إذا لزم عليه ظمور شيء من بدنها لانها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة في الاحرام كما في الصلاة وسياق الكلام عليهما (وتخضب) أي المرأة غير المحدة واماهي والخنثى والرجل فلا يجوز لهما الخضاب وقوله (كفيا كليهما) أي كلامهما لا واحداً مفعول به لقوله تخضب لافرق بين البطن والظهر إلى السكوة عين فقط خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوز أو قوله (بالحناء) متعلق بتخضب وهذا الخضب على سبيل الاستحباب والندب لا يترتب على تركه شيء (وتلطخ به) أي بالحناء (وجهاً) كذلك أي استحباباً وإلما طلب منها هذا قصد إلى ستر لونه لانهما مأمورة بكشفه وربما انكشف كفاها أيضاً فطلب سترهما كذلك مبالغة في الستر ما أمكن خصوصاً إذا كانت ذات جمال أو شابة (هذا كله) أي المذكور مما يطلب من الرجل اختصاصاً وعموماً وكذلك المرأة يكون واقعا منهما واحصلا (قبل الاحرام) كما علم مما مر لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه قبل أن يحرم ولقول المصنف فيما تقدم إذا اراد أن يحرم غسل راسه بأشنان وغيره كما تقدم (ثم) بعد فراغ ما ذكر (يصل) كل من الرجل والمرأة (ركعتين في غير وقت الكراهة) لأن سببهما وهو الاحرام متأخر وقد وصف المصنف الركعتين بقوله (ينوي بهما سنة الاحرام) الاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين في غير وقت الكراهة ثم أحرم ويغني عن الركعتين فريضة وناقلة أخرى غير سنة الاحرام كسنة الصبح أو سنة الظهر مثلاً كذا نقله في المجموع عن القاضي والبعوى والمتولى والرافعي قياساً على تحية المسجد ثم قال وفيه نظر لانه سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح قال في النهاية وهذا النظر غير وارد بل رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة اه قلت والظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرج مثل هذه الصلاة في أي صلاة لكأله صلى الله عليه وسلم لأن الكامل من شأنه انه لا يفعل الا الكامل بل مثلنا لا يرضى بالاندرج فهو أولى فما قاله في المجموع هو الحق ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص (ثم) بعد فراغه من الصلاة (ينفض) أي يسرع في القيام (ليشرع في السير) إلى جهة مكة ان لم يكن فيها وان كان فيها يشرع في السير إلى جهة عرفة ماشياً كان أو راكباً (فاذا شرع فيه) أي السير إلى الجهة المذكورة (أحرم حينئذ) أي حين اذ شرع في السير راكباً أو ماشياً وهو الأفضل للاتباع رواه في الاول

ويطيب بدنه ولا يطيب
يطب ثيابه والمرأة في كل
ذلك كالرجل إلا في نزاع
المخطط فانها لا تنزعه
وتخضب كفيا كليهما
بالحناء وتلطخ به وجهها
هذا كله قبل الاحرام
ثم يصلي ركعتين في غير
وقت الكراهة ينوي بهما
سنة الاحرام ثم ينفض
ليشرع في السير فاذا شرع
فيه أحرم حينئذ

الشيخان والخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهلكنا أن نحرم إذا توجهنا وشرعنا في السير فيه وفي الثاني والاول هو افضلية الاحرام عند ارادة المشي والجار والمجرور في فيه متعلق بخبر جابر والصغير المجرور يرجع إلى الاول وهو افضلية الاحرام عند المشي وفي الثاني متعلق بخبر جابر أيضا والمراد من الثاني راكبا أو ماشيا لان قوله في الحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهلكنا الخ استدلال على التعميم المذكور لحاصل معنى كلام المصنف انه يسن تقديم الشروع في السير على الاحرام سواء كان في حال سيره راكبا أو ماشيا ويستحب ان يكون الشخص وقت الاحرام مستقبلا للقبلة (والاحرام) الذي هو ركن من أركان الحج والعمرة (هو نية الدخول في النسك) من حج أو عمرة أو هما المسمى بالقران ويطلق الاحرام على الدخول في النسك وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا قالوا فسد وبطل كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس بالنسك بالفعل لانية وسمى احراما لانه يقتضى ويستلزم دخول الحرم أو لان به تحريم الانواع الآتية والمراد هنا المعنى الاول الذي هو ركن من أركان الحج (فينوى) الشخص (بقائه الدخول في الحج لله تعالى) أى مخلصا في نيته ذلك (ان كان يريد) أى الحج (أو) ينوى الدخول (في العمرة ان كان يريد) أو ينوى الدخول (في الحج والعمرة ان كان يريد القران) وينعقد الاحرام مطلقا بان لا يزيد في النية عليه لكن الافضل له التعيين روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد أن يهل بحج فليفعل ومن اراد أن يهل بعمرة فليفعل روى الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله نزول الوحى أى بالمقضى فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا (ويندب) اذا دخل بالنسك على الوجه المذكور (أن يتلفظ بذلك) أى بما نواه (ايضا بلسانه) أى كما ينويه بقلبه (ثم) بعد هذه النية (يلبى) حال كونه (رافعا صوته) بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه أى فى ابتداء الاحرام فيكون رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فالرفع نسبي وأما فى دوام احرامه فيرفع بحيث يسمع من يقربه (والمرأة تحفضه) أى الصوت ابتداء ودواما فيكره لها الرفع والخشى مثلها فى ذلك وقرى بين ما هنا حيث كره الرفع منها وبين اذا هنا حيث حرم الرفع ههنا بان الاصغاء إلى الاذان مطلوب بخلاف الاحرام فكل احد مشغول بتلبية نفسه فلا يصغى احد لتلبية أحد فيقول الشخص فى التلبية (ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ويكررها (ثلاثا) للاتباع رواه الشيخان ومعنى ليك انما تقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى أى صورة اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله لى لى لك أى أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهمزة ان فى ان الحمد مكسورة على الافصح استئنافا ونقل اختيار الفتح عن الشافعى والكسراولى لان الاستئناف لا يوم ما يومه التعليل من التقويد لانه على الفتح يوم ان التلبية انما هى لأجل الحمد وقوله والنعمة بالنصب عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضى والخبر محذوف ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم انه منفى لاتصاله بالنفى ويندب عدم نقص وزيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بين يديك

(١) يريد عقد العزيمة على أداء مناسك الحج بمعنى خلوص الطاعة لله سبحانه وتعالى والانتفاء لأداء شعار الحج وعبادة الله وحده وعمل كل ما يتقرب به إلى الله جل وعلا ، ومعنى نسك ما امرت به الشريعة .

والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوى بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد أو في العمرة ان كان يريد أو في الحج والعمرة ان كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبى رافعا صوته والمرأة تحفضه ليك اللهم ليك ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثلاثا

والعمل اليك لوروده وسعديك كلفظ لييك فهو مثني لفظا والقصد منه التكثير ومعناه مساعدة
 لطاعتك بعد مساعدة واسعاد لك بعد اسعاد ويكره الكلام في اثنائها والسلام عليه ويندب له رده
 وتأخيرها إلى فراغه أحب وقوله والمالك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع
 وتقديره والمالك كذلك (ثم) بعد فراغه من التلبية (يصلّي ويُسَلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
 أخفض من ذلك) أي من صوت التلبية لاجل التمييز بينهما (ويسأل الله تعالى الجنة) بأن يقول
 اللهم اني أسألك الجنة ونعيمها ويسأله رضوانه (ويستعين به من النار) بأن يقول واعوذ بك من
 سخطك والنار للاتباع رواء الشافعي وغيره ويدعو بما شاء واحب من خيرى الدنيا والآخرة قال
 في المجموع هو ضعف الحديث الوارد في الاستعاذة بالجمهورية (ويكثر) المحرم (التلبية في دوام احرامه)
 استحبابا حال كونه (قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا) أي على جنبه أيمن كان أو ايسر
 (وحائضا) فقد روى الشافعي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبى راكبا وماشيا
 وقائما وقاعدا ومضطجعا ونقل سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية زينة للحج
 والحاصل أنه يأتي بالتلبية في جميع أحواله من قيام وقعود وركوب ومشى واضطجاع وغير ذلك من
 الأحوال التي يكون الشخص المحرم عليها كالصعود والهبوط كما اشار إليه بقوله (ويتأكد استحبابها)
 زيادة على ما تقدم (عند تغير الأحوال) تغير (الازمان) تغير (الأماكن كصعود وهبوط) من
 أعلى عقبة إلى أسفلها ومن أسفل جبل إلى أعلاه وهذا راجع لتغير الأماكن بالصعود والهبوط ويصلح
 أن يكون مثلا لتغير الأحوال أيضا بالنسبة للمسافر في مشيه هبوطا ومشيه صعودا والمكان ذاته
 متغير صعودا وهبوطا وبهذا تعلم ما قاله الجوزجى من أن هذا مثال لتغير الأحوال وقوله (وركوب
 ونزول واجتماع رفاق) راجع لتغير الأحوال لأن هذه الأشياء أحوال للشخص باعتبار اتصافها
 وإنما طلبت التلبية في هذه الأحوال لأن السلف كانوا يستحبون التلبية عندها فقوله وركوب أي
 للدابة ونزول أي عنها واجتماع رفاق أي بالمقابلة والملاقة فهو بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء
 وكسرهما وهي الجماعة يرافقون فينزلون ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وقوله (وعند
 السحرو) عند (اقبال ليل وادبار نهار) راجع لتغير الزمان وفي نسخة التعريف في ليل ونهار وقوله
 (وادبار الصلاة وفي سائر المساجد) راجع لتغير المكان فقط وادبار الصلاة بفتح الهمزة جمع دير بضم
 الدال والباء بمعنى عقب كافي الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
 تسبيحة الخ واما ادبار نهار فهو بكسر الهمزة بمعنى فراغ النهار وذهابه فهو مقابل لاقبال وسائر
 المساجد بمعنى باقيها هذا معناه في الأصل والمراد منه هنا جميعها وتأكيد التلبية عند المسجد الحرام
 وعند مسجد الخيف وعند مسجد إبراهيم لأنها مواضع نسك وما ذكره المصنف من الأمثلة لتغير
 الأحوال والازمان والأماكن جار على ترتيب اللف والنشر المرتب نظر الكون الصعود والهبوط من
 أفراد تغير الأحوال وإن كان من أفراد تغير المكان كما علمت ففهيما التغيران معا باعتبار أن السابقين
 (ولا يلبى في طوافه) مطلقا سواء كان واجبا أو مندوبا أو فرضا (و) لافي (سعيه) لأن لهما أذكارا
 خاصة (ولا يقطع التلبية بكلام) استحبابا لأنه أعراض عن العبادة (فان سلم عليه انسان) وهو يلبى
 (رد عليه) ندبا لا وجوبا لأن السلام عليه غير مشروع لأنه مشغول بالذكر والثناء فلا يجب عليه الرد
 (وإذا وادى) أي المحرم (شيئا فاعجبه) أو كرهه (قال) على سبيل التدب (لييك أن العيش عيش
 الآخرة) أي أن المعيشة الهنيئة الطيبة الدائمة هي عيش الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف
 بعرفات ورأى جمع المسلمين أي رأهم في غاية الكثرة فحصل له السرور بذلك فقال لييك الخ رواء
 الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواء

ثم يصلّي ويُسَلِّم على النبي صلى
 الله عليه وسلم بصوت
 أخفض من ذلك ويسأل
 الله تعالى الجنة ويستعين به
 من النار ويكثر التلبية في
 دوام احرامه قائما وقاعدا
 وراكبا وماشيا ومضطجعا
 وحائضا ويتأكد استحبابها
 عند تغير الأحوال
 والازمان والأماكن
 كصعود وهبوط وركوب
 ونزول واجتماع رفاق
 وعند السحرو وقال ليل
 وادبار نهار وادبار الصلاة
 وفي سائر المساجد ولا يلبى
 في طوافه وسعيه ولا يقطع
 التلبية بكلام فان سلم عليه
 انسان رد عليه وإذا وادى
 شيئا فاعجبه قال لييك أن
 العيش عيش الآخرة

الشافعي أيضا هذا إذا كان الرأى محرما ولا قال اللهم أن العيش عيش الآخرة من غير ذكر لبيك ه
ثم شرع المصنف بين بعض محرمات الاحرام بقوله (وإذا احرم) الشخص بالحج وهو المراد فيما يأتي
(حرم عليه خمسة أشياء أحدها لبس الخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وذلك (كالقميص) لكن لبسه
يكون على وجه الاحاطة فلو لم يكن على هذا الوجه بان التحف به او بقاء او ارتدى بهما او ازر
بسراويل فلا فدية عليه لأن ذلك لا يعد لبسا في العرف والاصل في هذه المحرمات الاخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص
ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين بان يحطهما كالباوج ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران او
ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصنع
به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن زاد البخاري في الرواية ولا تنقب المرأة ولا تلبس
القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقيصة
والسراويلات والخفين إلا ان لا يجد النعلين وقوله (والسراويلات) معطوف على القميص
أي وكلبس السراويلات جمع سراويل بالسین المهمة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك
ولسراويل بهذا الجمع ه شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وقيل ان واحده سراولة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وفي بعض النسخ
والسراويل والمعنى متقارب (و) كلبس (الخف والقباء و) كلبس (كل محيط) بالبدن بضم الميم
وبالمهمة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولولاه وضو (او) كلبس (ما استدارته) بالبدن (كاستدارة المحيط)
وذلك (ب) سبب (نسج) أي هو مستدير بالبدن بسبب (تليد) كجبة لبد (ونحو ذلك) بما يمد
لبسا مع الاحاطة كالدرع والجوشن والجسورب ولو كانت المذكورات متخذة من جلد او
قطن أو كتان أو لبد وهو من المعمول من الصوف جبة أو فراشا أو قلنسوة أو طربوشا يوضع
في الراس (ويحرم عليه) أي على الرجل المحرم (ستر راسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة
ساترا) كقلنسوة وخرقه وعصابة وطین ثخين وإزار وعمامة وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في المحرم الذي خر عن بعيره لا تخمروا راسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا رواه الشيخان ولقوله في
حديث ابن عمر المذكور ولا البرانس ولا العمامة (فلا يضر الاستظلال بالمحمل) لانه لا يعد في
العرف ساترا رأسه (و) لا يضره (حمل عدل) بكسر العين وإسكان الدال وهو الفرارة مثل الكيس
لكنها أكبر منه يوضع فيها الزاد من عيش وغيره من انواع واصناف المأكول والدقيق وهي لغة اهل
الشام وتسمى بالتليس في لغة اهل مصر (و) لا يضر حمل (زنيل) على رأسه ويسمى بالمكتل ويسمى
بالقفقة وقد عبر بها في بعض العبارات نعم ان قصد بحمل القفقة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام
التوراني وغيره وهذا بخلاف الاستظلال بالمحمل فإنه لا يضر وإن قصد الستر وكذلك وضع يده أو يد
غيره على راسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفقة بان ذلك يقصد الستر بها عادة بخلاف هذه أي
اليد ونحوها مما ذكر معها (و) لا يضر (نحو ذلك) كالانغماس في الماء والتغطية باليد الملوثة بطين
او حناء ثخين او مرهم كذلك فان لم يكن ما ذكر ثخيناً لم تجب الفدية لعدم الستر به عرفاً مع رفته
(وليس له) أي للرجل المحرم (ان يزر رداه) بان يدخل ازاره في العرا لانه في معنى المحيط وله ان
يقر طرف ردائه في ازاره مع الكراهة خلافاً للمالك وأحمد (ولا أن يعقده) أي الازار (ولا أن يحمله بخلال)
هو ربط بعضه ببعض بالخلال بان يدخل مخيطاً في طرفه وينفذه في الطرف الآخر ولو كان الخلال

وإذا أحرم حرم عليه
خمس أشياء أحدها لبس
الخيط كالقميص
والسراويلات والخف
والقباء وكل محيط أو
ما استدارته كاستدارة
الخيط بنسج وتليد ونحو
ذلك ويحرم عليه ستر
رأسه بمخيط وغيره مما
يعد في العادة ساترا فلا
يضر الاستظلال بالمحمل
وحمل عدل وزنيل ونحو
ذلك وليس له أن يزر
رداه ولا أن يعقده ولا
أن يحمله بخلال

عودا (ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) كما يفعله حجاج العجم لأنه يصير حينئذ في معنى المحيط من حيث أنه استمسك بنفسه (وله عقد الأزار) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (و) له (شد خيط عليه) أي على الأزار من فوقه حتى يستمسك وأن يجعله مثل الحجرة بحاج مهمل مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي بائيات الجيم كما هنا ويجذفها كما في المذهب فهما الغتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصباح ويدخل فيها التكة بكسر التاء (الثاني) من المحرمات الخمسة (يحرم بعد الإحرام الطيب) أي استعماله على وجه يعد مستعملا له (في الثوب والبدن) ولو كان استعماله باطنا كان يدخله في الطعام ومثل الثوب النعل فيحرم وضع الطيب فيه لأجل لبسه (و) يحرم وضعه (في الفراش) وقد مثل المصنف استعمال الطيب المحرم بقوله (كسك) أي كوضعه في ثوبه وهو أعلى أنواع الطيب (وكافور) فيحرم استعمال كل منهما والكافور يحصل استعماله بحمله مع نوع دق له وإن كان الكافور يجمع لالاموات ومقصود الهم لكسبه يطلق عليه اسم الطيب فمن استعماله وكان محرما لزمته القدية إلحاقا للحي بالميت اعتبارا بالجنس أي جنس الطيب وأنه من أصنافه وأنواعه ويحتمل عدم إلحاقه لأنه نوع مستقل بمنزلة جنس آخر (و) (كزعفران) أي وكعنب وعود وصندل وغير ذلك بما يقصد منه استعمال الطيب أي بأن يكون الغرض منه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم شيئا من الثياب مسه زعفران أو ورس وفي بعض النسخ التعريف في الثلاثة السابقة (و) (كشم الورد) بأن يلققه بأنفه (و) (كشم البنفسج والنيلوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضا النينوفر بنونين بينهما تحية (وكل مشموم) من ماء ورد وزهر وغيرهما من الریحان الفارسي والآس (وكل طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر وهذا معطوف على أول أنواعه وهو المسك من عطف العام على الخاص لأن ما تقدم أفراد خاصة وهذا عام في كل ما يسمى طيبا وأفراده كثيرة ومنها النرجس والخيري بكسر الخاء وبعدها ياء ساكنة ثم راء ثم ياء مشددة وغير ذلك (ويحرم) أيضا على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر) عليه وعلى ثوبه أو بدنه أو فراشه لأن ذلك يصدق عليه أنه استعمال طيبا وهذا بخلاف ما إذا شمه من غير التصاق بأنفه فلا يحرم لأنه لا يعد مستعملا له كما في الوضوء (وكذلك الدهن المطيب) أي الذي فيه طيب يحرم رشه عليه (ويحرم) على المحرم (شمه) أي الدهن المطيب كما يحرم رشه لتضمن ذلك استعمال الطيب (ويحرم) عليه (دهن جميع بدنه) أي بالدهن المذكور لما ذكر من التضمن المذكور وذلك (كدهن الورد) دهن (البنفسج) أي الدهن المطروح فيه الورد والدهن المطروح فيه البنفسج وفي معناه الآس (وما أشبه ذلك) من الأدهان المطروح فيها الطيب كدهن الزنبق بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة ودهن الياسمين الأبيض وكدهن الأترج ودهن النارنج ودهن زهر الأترج وأما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب والمنشوش بفتح الميم وإسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه (فإن كان) الدهن (غير مطيب كدهن زيت ودهن شيرج ونحوه) كدهن النارجين ودهن الجوز واللوز وكسمن وزبد وغير ذلك من سائر الأدهان التي لا طيب فيها بان لم تخطب به فإشار إلى الجواب أن الشرطية بقوله (حرم) أي على المحرم (أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع) لما فيه من التزين المنافي لحظر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأثور به ذلك والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة والأصلع هو من لا شعر برأسه فلا يحرم عليه دهن رأسه حينئذ (ولا يحرم) على المحرم (شمه) أي الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر الرأس واللحية وشعور الوجه على الخلاف السابق (ويحرم) على المحرم (أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه) أي الطعام (طعمه) أي

ولا أن يربط خيطا في طرفه
ثم يربطه بالطرف الآخر
وله عقد الأزار وشد خيط
عليه ه الثاني يحرم بعد
الإحرام الطيب في الثوب
والبدن وفي الفراش
كسك وكافور وزعفران
وشم الورد والبنفسج
والنيلوفر وكل مشموم
وكل طيب ويحرم رش
ماء الورد وماء الزهر
وكذلك الدهن المطيب
ويحرم شمه ويحرم دهن
جميع بدنه به كدهن الورد
والبنفسج وما أشبه ذلك
فإن كان غير مطيب كزيت
وشيرج ونحوه حرم أن
يدهن به لحيته ورأسه إلا
أن يكون أصلع ولا يحرم
شمه ودهن جميع بدنه
ويحرم أكل طعام فيه
طيب ظاهر فيه طعمه

طعم الطيب (أو) ظاهر فيه أي الطعام (لونه) أي الطيب (أو) ظاهر فيه (ريحه) أي الطيب (ك) ظهور (رائحة ماء الورد) ظهور (لون الزعفران و) ظهور (طعمه) أي طعم الزعفران (وطعم العنبر في الجوارش) متعلق بظهور قال في القاموس وجرت الشئ إذا لم تنعم دقه فهو جريش اه فعمل بمعنى مفعول وكان الأولى للمصنف أن يقول في الجروش لأن الجوارش اسم لآلة الجرش والجرش هو الفعل والشئ الذي يجرش يقال له مجروش أي مطحون فإذا وضع العنبر في مجروش وظهرت رائحته مثلاً حرم استعماله إلا أن يقال قد أطلق المصنف الجوارش وأراد منها المجروش مجازاً وسلا والعلاقة الالائية لأن الجوارش آلة في الجرش كما سبق والجرش لغة أهل الشام وقوله (ونحوه) معطوف على ما قبله من الجار والمجرور وهو مرجع ضمير نحوه أي من الحلوى كالفالوذ والمهلبية فقد جرت عادة الناس بوضع ماء الورد فيما ذكره شيء من الهيل وإنما جمع المصنف اللون والطعم في الزعفران معاً إشارة إلى أنه لا يضر بقاء اللون فقط من غير طعمه فإذا وجداً معاً في الطعام حرم ووجب الفدية على المحرم الأكل منه (ويحرم) على المحرم استعمال (دواء العرق) بفتح العين والراء وهو ما يجتمع على الجسد من شدة الحرود أو أنه ما يزيل رائحته الكريهة منه بطيب وإضافة دواء للعرق على معنى اللام وإنما قدرت استعمال لأن التحريم إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات فلا يرد أن دواء العرق لا يتصف بالتحريم لأنه ذات كما علمت وهو في كلامه فاعل يحرم وقوله (والسكحل) معطوف على دواء في كلام المصنف وهو مرفوع لأنه فاعل يحرم وحيث يشك علينا صفتها وهي قوله (المطيين) فالقياس الرفع لأن الصفة تتبع الموصوف في الإعراب ولا يقر بأجر عطفها على العرق فيلزم عليه تسليط المضاف وهو دواء على السكحل مع أنه لا دواء للسكحل بل هو مطيب من غير مخالطة دواء بخلاف العرق فإنه لا طيب فيه إلا بدوائه الخاطلة له ويحتمل المضاف المذكور وهو استعمال يزول الأشكال فيصير كل من دواء العرق والسكحل مجروراً بإضافة المضاف المذكور إليه والصفة حينئذ مجرورة تابعة للموصوف جراً فالضمير المستتر في المصبيين يعود إلى الدوا والسكحل فطيب الدوا يكون في البدن وطيب السكحل يكون في العين فحصل من استعمالهما طيب لما ذكر وإن احتاج اليهما في بعض الأحيان لدفع الرائحة الكريهة الناشئة من العرق ولدفع الأذى عن العين باستعمال السكحل لكنه يستغنى عن ذلك بزوال الرائحة بالماء والطين الغير المطيب وبالأشنان أو الفاسول وكذلك السكحل فإنه يستغنى فيه عن السكحل المطيب بكحل غير مطيب ثم اعلم أن جميع ما تقدم من هذه المحرمات من أول الثاني إلى هنا يشترك فيه الرجال والنساء والخاتمة (الثالث) من محرمات الإحرام الخمسة (يحرم) على المحرم ذكره كان أو أنثى بشرط كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً ذا كرا للإحرام وفي بعض النسخ بالواو قبل الثالث والظاهر حذفها حتى يكون الكلام على نسق واحد كالثاني فإنه لا أو فيه والثالث مبتدأ وجملة يحرم خبر عنه ولا تحتاج إلى رابط وفاعل الفعل قوله (حلق شعره وتنقه) أما بيده أو بمقاط يلقط شعره والمراد إزالته بأي نوع كان سواء كان حلقاً أو قصاً أو تنفاً أو إحراقاً ولو بالنورة ولو كان الشعر المزال قليلاً كشجرة واحدة دون النسيان والجهل بالتحريم ودون الإكراه فلا أثم عليه حينئذ وبهذا تعلم أن في كلام المصنف مضافاً مقدراً أو لا وثانياً أي حلق بعض شعره وتنقه بعض شعره لأن الشعر اسم جنس جمعي أقله ثلاث شعرات فظاهره أنه لا يحرم إلا إذا كان كثيراً ثلاث شعرات فأكثر لأنه أقل الجمع وقد علمت أنه يحرم الحلق والتنشف ولو لشجرة واحدة وقد أشار المصنف إلى تقدير هذا المضاف بقوله (ولو بعض شعرة) واحدة هذا بالنسبة للتحريم وأما بالنسبة للفدية ففيه تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى فتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات من أي محل كان بشرط اتحاد الوقت والمكان وإلا فلا فدية عليه بل عليه أمداد بحسب كثرة الشعرات المزالة مع التفريق في المكان

أولونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه ويحرم دواء العرق والسكحل المطيين الثالث يحرم حلق شعره وتنقه ولو بعض شعرة

والزمان وسيأتي الكلام عليه وقد ذكرت هذا هنا استطراداً وقوله (تقصير) منصوب على التجربة
 لكان المحذوفة مع اسمها كما قاله الجوزجری ای ولو كانت إزالته تقصير أو دل على ذلك قول المصنف
 أولاً ولو بعض شعرة فكان هناك محذوفة بدلو فيحمل عليه هنا فلو أتى المصنف بالواو هنا لكان
 أوضح ويكون معطوفاً على بعض السابقة ولو مسلطة عليه وحيتذكيكون الكلام جارياً على قاعدة
 العربية من أن كان إنما تحذف بعد لو وإن ولعل الواو هنا سقطت من الناسخ وإلا فظاهره لا يفيد
 العطف ولا يصح نصبه على غير هذا الوجه لافادته التقييد بالتقصير مع أنه لا يشترط كإعلم من كلام
 المصنف سابقاً حيث قال خلق شعره وتنفه أي إزالته مطلقاً وقوله (من رأسه أو) من (إبطه) متعلق
 بالمصدر المذكور أي لو كان التقصير المذكور ناشئاً وحاصلاً من رأسه أو من إبطه والسنة في اخذ
 شعر الإبط في غير الأحرام تحصل بالتفصيل لم يضره كما وقع للإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أنه قد
 دخل عليه واحد من أصحابه وعنده المزين يحلق له إبطه فقال الإمام حالا السنة في ذلك التنف ولكن
 لا أقدر عليه (أو) كانت الإزالة المذكورة من (عائته) وهي الشعر الثابت في جوانب الذكور من
 الرجل وجوانب الفرج من الإثني والخثي (أو) كانت الإزالة المذكورة (من شاربته) من (سائر
 جسده) لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة في هذا الحكم وحرمة المذكورات من غير الرأس بطريق
 الحمل عليه فاما حرمة إزالته من الرأس فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فانهى
 في الآية وأرد على خصوص الرأس ولكن يقاس عليه غيره من أنواع الإزالة بجامع أن في كل طرفها
 وتزينا (و) يحرم على المحرم أيضاً (تقليم أظفاره) أي جنسها الصادق بالقليل والكثير وهذا من
 جهة حرمة الإزالة لا من جهة الفدية وأما هي فسياتي الكلام عليها كما نبهنا على ذلك فيما تقدم
 وقد أشار المصنف بقوله (ولو بعض ظفر) إلى أن في كلامه تقدير مضاف وهو يحرم على المحرم
 تقليم بعض أظفاره حتى يكون الحكم المذكور وهو حرمة تقليم الأظفار ليس قاصراً على الجمع بل
 ولو بعض ظفر كما أشرت إلى ذلك بحمل الإضافة على إرادة الجنس الصادق بالقليل والكثير ولا فرق
 في حرمة تقليمها بين أن تكون من أصابع اليدين فقط أو من أصابع الرجلين كذلك أو منها معا
 أو البعض من اليدين والبعض الآخر من الرجلين ولا فرق بين الذكر والإثني والخثي ولا فرق
 بين القطع أو الكسوفها وذلك قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه والتزين في كل وعمل حرمة ما ذكر
 في الشعر والظفر إذا كان مقصوداً بالإزالة فلو قطع المحرم عضو أو قطع أصبعاً وعلى كل منهما شعر
 أو ظفر فلا فدية لأنهما تابعا لغيرهما لا مقصودان بالإزالة وعمله أيضاً إذا كانت الإزالة المذكورة
 من نفسه أما إذا كانت من غيره وكان ذلك الغير حلالاً فلا وإن كان محرماً وقد اذن لغيره في
 الإزالة المذكورة حرم على المحرم الاذن لغيره في الإزالة وكذلك المحرم المزيل فالحرمة عليهما معا
 والفدية على المحلوق وإن كان نائماً أو مكرهاً فالفدية على الحالق وإن سكنت ولم يدفعه مع قدرته على
 الدفع فكل لو خلق بآذنه فالفدية على المحلوق وقد أشار المصنف إلى حكم المذكورات بعد بيان
 أعيانها فقال (فإذا تطيب) المحرم الشامل للذكور والإثني (أو لبس) ثوباً أو غيره من أنواع الملابس
 المحرمة على المحرم (أو خلق) أي أزال (ثلاث شعرات) فأكثر (أو قلم) من ذكر (ثلاثة أظفار)
 فأكثر (أو باشر) الرجل المحرم (فما دون الفرج) أي فيما عداه (بشهوة) متعلق بالفعل قبله
 (أو دهن) شعر رأسه ولحيته بالدهن الذي لم يوضع فيه طيب ولو كان الدهن المذكور لشعور الوجه
 على الخلاف فيها أو جامع ثانياً بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحليلين أو لبس ما منع من لبسه وكان
 ذلك بغير عذر وجواب إذا الشرطية قوله (لزمه شاة) بفعل ما ذكر مجزئة في الإضحية وهي جذعة ضان
 سنهاسنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز عمرها ستان وشرعت في الثالثة (ويخير) الشخص في فدية

تقصيراً من رأسه أو إبطه
 أو من عائته أو من شاربته
 وسائر جسده وتقليم
 أظفاره ولو بعض ظفر
 فإذا تطيب أو لبس أو خلق
 ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة
 أظفار أو باشر فيما دون
 الفرج بشهوة أو دهن لزمه
 شاة ويخير

هذه الانواع (بين ذبحها) أى الشاة وتفرقة لهما على فقراء الحرم ومساكينه وإن لم يكنوا من أهل مكة كالغرباء الداخلين في الحرم قبل أو أن الحج (وبين أن يطعم ثلاثة أصع) بالمد جمع صاع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى مزرأه ففدية أى خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإذا وجبت الفدية مع العذر فبدونها أولى وغير الخلق مقيس عليه ويشترط لوجوبها في ذلك أن تفعل في حال العمد والعلم بالتحريم أما فعلها مع النسيان للأحرام فلا تجب فيه فدية في غير ما كان من باب الاتلاف أما ما كان من باب الاتلاف كالخلق للرأس مثلا والقلم للاظفار فأنها تجب ولو مع النسيان وإذا فعل هذه المحرمات مع الجهل بالتحريم بأن كان بعيدا عن العلماء أو كان قريب العهد باسلام فلا فدية عليه ما لم يكن ذلك من باب الاتلاف ولا فتجب عليه أيضا وكذلك قتل الصيد فيجب فيه الجزاء مطلقا سواء فعله عامداً أو ناسيا عالما بالتحريم أو جاهلا به وهذا هو الاتلاف المحض وأما الخلق والقلم والجماع ففيها نوع ترفه ونوع اتلاف فالأصح في الخلق والقلم وجوب الفدية ولو مع الجهل والنسيان كما مروا أما الجماع فالأصح أنها لا تجب إلا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار وأما ما كان من باب الترف المحض كالطيب واللبس فيشترط في وجوبها فيه العلم بالتحريم والعمد كما تقدم ذكره الشيخ عميرة على المحلى وخروج بقوله ثلاث شعرات يالجم الشعرة الواحدة والشعرتان ففيها مد وفيهما مدان هذا هو الاظهر وتحت قوله ثلاث شعرات في الشبهة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين وثانيهما أن في الشعرة الواحدة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثي دم على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره وصاحب الاظهر والقائل بالدرهم يقولان تبعض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاث دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ومثل ذلك يقال في الاظفار في الظفر الواحد مد وفي ازالة الظفرين مدان الخ ما تقدم وفي ازاله ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار تكمل الفدية لكن بشرط اتحاد الزمان والمكان كما سيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك والامداد التي تخرج عن الشعرات المتفرقة أعطى ولو لشخص واحد بخلاف الفدية الكاملة لا بد من إعطائها وتفرقتها على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع كما سبذ كره المصنف وأصل أصع أصوع أبذل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضميتها اليه وقبلت هي الفاسا كنة فصار أصع وهو اربعة امداد (لكل مسكين نصف صاع) وهو مدان فجملة الامداد اثنا عشر مدا على ستة مساكين لكل شخص نصف (وبين صوم ثلاثة ايام) ولو مفرقة وقد اشار إلى ذلك ابن المقرئ في النوع الرابع حيث قال

وخيرن وقدرن في الرابع * إن شئت فاذبح أو فجد بأصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا (أى من الايام) * تجتث ما اجتثته اجتثانا

وقد بين ابن المقرئ أفراد ذلك بقوله

في الخلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى

* أو بين تحليل ذوى أحرام * فهذه الثمانية المذكورة فديتها على سبيل التخيير والتقدير كما علمت (فان علم) المحرم (أنه أن سرح لحيته أو خللها انتفش شعر) أى خرج منها شعر بواسطة التسريح أو التخليل (حرم) عليه (ذلك) الفعل لانه سبب أوصله إلى امر حرام ومثل اللحية شعر الرأس فان لم يعلم ذلك بأن ظن أو شك كره التسريح والتخليل فان مشط أو خلل فتفش شعرا لزمته الفدية بلا إثم لكنه مكروه كما علمت (فلو خلل) شعر لحيته (أو غسل وجهه فرأى) عقب ذلك (في كفه شعرا وعلم أنه هو

بين ذبحها وبين أن يطعم
ثلاثة أصع لكل مسكين
نصف صاع وبين صوم
ثلاثة ايام فان علم أنه إن
سرح لحيته أو خللها انتفش
شعر حرم ذلك فلو خلل
أو غسل وجهه فرأى في
كفه شعرا وعلم أنه هو

الذى تنفّه حين غسل وجهه أو حين (خلل) لحيته (لزمه الفدية) لوجود سببها وكان الاولى التأنيث في الفعل لان الفاعل مؤنث تانيثا مجازيا وهو اسم ظاهر ويجوز فيه التذكير وانما لزمته الفدية لتيقن ازالة الشعر بفعله (وإن علم أنه كان قد انتف بنفسه) من غير فعل (أو لم يعلم هذا) أى انه انتف بنفسه (ولاذك) أى انه هو تنفّه (فلا شيء عليه) لحصول الشك المذكور والاصل براءة الذمة هذا جواب لقوله وان علم الخ (وان احتاج) المحرم (الى خلق الشعر) من نفسه أو غيره (لمرض أو) (لحر أو) (لكثره قل أو احتاج إلى لبس المحيط للحر) أى لدفعه عنه (أو) لدفع (البرد أو) احتاج (إلى تغطية الرأس) من أجل ما ذكر (فله ذلك) من غير أثم (وفدى) شاة مجزئة في الاضحية وهى للتخير كإمر وتقدم دليله في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى آخر الآية وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للكعب بن عجرة يؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالخلق غيره من قلم الاظفار ففديته كذلك وقيس بالمعدور غيره لانها إذا وجبت مع العذر بغيره أولى ويستثنى ايس السراويل للعذر فانه أبيع لبسه عند عدم الازار ولا تجب فيه الفدية كذلك لبس الخفين المقطوعين عند عدم النعلين فانه لا فدية فيهما لان ستر العورة ووقاية الرجل من التبياسة مأمور بهما فخفف فيهما ولو نبت في عينه شعر وقطعه أو قلعه فلا فدية وهذا بما أبيع للعذر لكن لا تجب فيه أيضا أو غطي شعر حاجبيه عينه وقطع المغطى فقط فكذاك ولو قطع من ظفره المنكسر فكذاك لا فدية أو صال على المحرم صيد وقله فلا فدية لان قتله جائز حيث تدفع الضرر (الرابع) من الانواع الخمسة التى تحرم على المحرم (الجماع في الفرج) حال الاحرام قبل كان الفرج أو دبر من كل حيوان لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع (و) تحرم (المباشرة فيما دون الفرج) أى فيما عداه من باقى الجسد (بشهوة) فالجماع والمجرور متعلق بتحريم وذلك (كالقبلة) والمفاخذة (والمعاينة واللمس) باليد (بشهوة) لان المباشرة المذكورة وسيلة للجماع فاذا حرم هو حرمت هى لان من حام حول الحى يوشك ان يقع فيه وخرج بشهوة ما إذا لمس بغير شهوة ولو عمد فلا يحرم ولا فدية وفى معنى المباشرة بشهوة في التحريم ولزوم الفدية الاستمنا باليد بان يخرج المني بيده أو بيد غيره وهو أولى لانه افحش من اخراجه بيده ولكن لا يفسد الحج فتكون فديته مثل فدية الخلقي للتخير والتقدير (فان جامع) المحرم جماعا (عمدا) أو عامدا بمعنى معتمدا فعمدنا اما صفقة لموصوف محدوف او حال من فاعل جامع بالتأويل المذكور (في العمرة) وحدها (قبل فراغها) أى قبل الفراغ من اعمالها حتى لو بقى مقدار شبر أو اقل في المرة السابعة من مرات السعى بان لم يصل فيه الى المكان الذى تنتهى اليه المسافة يعنى أنها تفسد قبل الخلقي ان جعلناه نسكا وإلا فقبل السعى فكل من الجار والظرف متعلق بجامع (أو) جامع المذكور (في الحج) ولو كان قارنا (قبل التحلل الاول) منه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط الاول والثاني بقوله (فسد نسك) الذى جامع فيه من العمرة المذكورة والحج ولو قارنا وفساد العمرة المنفردة عنه بطريق القياس عليه بجامع اتحاد الاعمال فى كل من الاركان والواجبات والسنن وأما فساد الحج قبل الوقوف فبالاجماع وكذلك بعده وقبل التحلل الاول عندنا قياسا على ما قبل الوقوف لان الوطء فيهما قد وافق احراما صحيحا وقد نهى الله عن الرفث فيه حيث قال فلا رفث ولا فسوق والرفث مفسر بالجماع كما مر آنفا والاصل في النهي اقتضاء الفساد لان قوله فلا رفث وإن كان خبرا في اللفظ فعنايه النهي ولو ابقى على الخبر لاستحال تحلله وقد سبق تأويله بلا ترفثوا لاجل هذا المعنى واحتز يقول قيل فراغها عما إذا فرغ منها وقد آتمها فلا شيء عليه حيث ذكروا فهم منها كانت منفردة عن الحج واما لو كانت داخلة فيه فتكون تابعة له صحة

الذى تنفّه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم انه كان قد انتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه وإن احتاج إلى خلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قل أو احتاج إلى لبس المحيط للحر أو دفع البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى به الرابع الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعاينة واللمس بشهوة فان جامع عمدا في العمرة قبل فراغها أو في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه

وفساداً فاذا وطىء القارن قبل التحلل فسد حججه وعمرته تبعاله ولو لم يبق من أعمالها شيء كأن طاف
وسعى ووقف بعرفة وحلق قبل الرمي فإن أعمالها في هذه الصورة قد تمت لكن فسدت تبعاله لانه لم
يتحلل التحلل الاول فان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حججه ولا عمرته بطريق التبع وإن كان لم يأت
بجميع أفعالها وصورته كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطىء
قبل الحلق الذي هو التحلل الثاني في هذه الصورة فصديق فيها أنه لم يتم أعمالها لبقاء الحلق وهو من
أعمالها لكنهم لم يفسدوا تبعاله للحج ويجب على الذي أفسد نسكه المضى في فاسده بمعنى أنه يأتي ببقية الأعمال
بعد الفساد ولا يخرج منه حيثئذ بل هو باق على إحرامه ولذلك قال المصنف (ويجب عليه إتمامه) أى
الفاقد (كما كان يتمه لو لم يفسده) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى اتواهما تامين وهو يشمل
الصحيح والفاقد وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (والقضاء أى قضاء
النسك الذى أفسده واجب (على الفور) لانه وإن كان وقته موسعاً تضيق عليه بالشرع فيه والنفل
من ذلك يصير بالشرع فيه فرضاً أى واجب الإتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجبا
بالشرع فيه فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فوراً ظاهراً أو حجاً فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر
بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل
وقوله (وإن كان الفاسد تطوعاً) غاية في وجوب القضاء فوراً (و) يجب على الواطىء (الكفارة)
روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا يخالف لهم (وهى) أى الكفارة المرتبة على الوطء المفسد للنسكين
(بدنة) أى واحد من الابل ذكر أو أنثى بصفة الاضحية وقيل في إفساد العمرة شاة فان لم يجد (ها
(بقرة) تجزى في الاضحية تجب بدلا عنها (فان لم يجد) ها أى البقرة (فبيع شياء) تجب بدلا عنها ضأناً
كانت أو مِعْزاً ذكر أو كانت أو إناثاً أو البعض ذكوراً والبعض إناثاً وكل ذلك يكون بصفة
الاضحية وهكذا كل موضع فيه الشاة الاجراء الصيد فانه لا يشترط فيه الصفة المذكورة قبل المعتبر فيه
المائلة كما سأتى إن شاء الله تعالى (فان لم يجد) السبع شياء (قوم البدنة دراهم) بسعركم وإتمامكم
البدنة لانها الواجبة أصالة وقال ابن سريج تقوم الشياه لانها التى استقر عليها الامر (و) قوم (الدراهم
طعاماً) أى واشترى بالدراهم طعاماً هذا هو المراد بتقويم الدراهم فهى منصوبة على نزع الخافض أو
سقطت الباء من التاسخ لان المعنى عليها أو المراد قوم الدراهم طعاماً أى جعلها ثمن الطعام وانترى بها طعاماً
يجزئ في الفطرة (ويتصدق به) أى بالطعام حباً لا غيره لانه أن كل (فان لم يجد) الطعام (صام عن كل مد
يوماً) وخارج بقولنا على الواطىء الموطوءة فلا شيء عليها غير الاثم إن كانت مطاوعة له (ويجب) على من
أفسد نسكه (أن يحرم بالقضاء) حجاً كان أو عمرة (من حيث) أى من مكان قد (أحرم) منه (بالاداء) أى
قبل الفساد إن سلك طريق الاداء وإلا فمن مثل مسافته إن سلك طريقاً آخر وقت القضاء (فان كان أحرم
به) أى بالاداء (من دون الميقات) أى من قبله ولو بقليل (أحرم بالقضاء من الميقات) الشرعى وإن كان
نسكه الذى أفسده فلا نعم إن سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء إن لم يكن
جاوزه في الميقات محرماً وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم من مثل الزمن الذى أحرم فيه
بالاداء كان أحرم بالاداء من شوال فلا يلزمه أن يحرم بالقضاء في شوال فله التأخير إلى القعدة أو إلى
الحجة قال الرافعى وفرقوا بأن اعتبار الشارع بالميقات المكان أكثر لانه يتعين بالنذر دون الزمان قال
في النهاية وفارق أى الزمان المكان بأن المكان ينضبط بخلاف الزمان (ويندب) للمحرم الذى اراد أن
يقضى الحج الفاسد (أن يفارق الموطوءة في القضاء في المكان الذى وطئها فيه) ففى المكان متعلق
يفارق أى انه لا يمشى معها وقت وصوله لذلك المكان (إن قضى) الحج (وهى معه) أى مصاحبة له

ويجب عليه إتمامه كما كان
يتمه لو لم يفسده والقضاء
على الفور وإن كان الفاسد
تطوعاً والكفارة وهى
بدنة فان لم يجد بقرة فان
لم يجد سبع شياء فان لم
يجد قوم البدنة دراهم
والدراهم طعاماً ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل
مد يوماً ويجب أن يحرم
بالقضاء من حيث أحرم
بالاداء فان كان أحرم به
من دون الميقات أحرم
بالقضاء من الميقات
ويندب أن يفارق
الموطوءة في القضاء في
المكان الذى وطئها فيه
إن قضى وهى معه

فيه ثلاثا يتذكر فيعود (وان جامع) المحرم بالحج (بعد التحلل الاول يفسد حجه) وفي نسخة نسكوهم
 اعم لانه يشمل العمرة ايضا وانما لم يفسد لانه لم يوافق احراما تاما لانه قد فرغ من معظم الاعمال فلا
 يؤثر حيث تد وطؤه الفساد بل يوجب الفدية هذا محترز قوله قبل التحلل الاول (و) يجب (عليه) أى
 على من جامع بعد التحلل الاول (شاة) مجزئة في الاضحية (وان جامع ناسيا) للاحرام او جاهلا بالتحريم
 أو مكرها (فلا شيء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ودم الشاة المذكورة على التخيير والتقدير كما مر سابقا في كلام ابن المقرئ (ويحرم عليه) أى على
 المحرم مطلقا بجميع او عمرة أوهما معا (أن يتزوج) بأن يكون قابلا للنكاح اما بنفسه أو بوكالة
 (او يزوج) موليته بالولاية الخاصة او العامة او الوكالة (فان فعل) ما ذكر (فالعقد باطل) لخبر
 لا ينكح المحرم ولا ينكح لان النهي عن الشيء يقتضي الفساد كما مر هذا هو الاصل فيه وما ورد من أنه
 صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم لا ينافي ذلك لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ويكره له) أى
 للمحرم (أن يخطب امرأة) في حال الاحرام من غير عقد عليها لانه يجزئ إلى المحرم (و) يكره له أيضا
 (أن يشهد) على نكاح سد الباب ويجوز له الرجعة في حال الاحرام بان طلقها قبله واستمر على عدم الرجعة
 حتى أحرم فله حيثئذ مراجعتها ما لم تمض العدة وإنما جاز ذلك دون العقد لانها استدامة نكاح
 بخلاف العقد فانه ابتداء نكاحه (الخامس) من المحرمات المذكورة (يحرم) على المحرم (أن)
 يصطاد كل صيد) بمعنى المصيد (يرى ما كول) يقينا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أى
 اخذتم مستانسا كان ولا مملوكا كان ولا بخلاف غير المأكول وان كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض
 له بل ما فيه أذى كمنروفسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره
 قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة يكره قتله وبخلاف البحري في الحرم
 وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبرى وبخلاف الانسى وان توجش لان الاصل
 حله ولا معارض (او ماتولد من ما كول وغير ما كول) المقام للاضمار فيحرم التعرض له احتياطاً
 ويصدق الغير عقلاً بغير المأكول من بحرى أو برى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو انسى كمتوله من
 ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسى وكتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار و فرس
 اهليلج ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له ومثل الاصطياد المذكور تنفيره والاعانة عليه
 بدلالة أو إغارة آله ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو إغارة أو غيرها ويحرم أن يتعرض لجزئه وريشه
 وشعره ويبيضه ولبنه (فان مات الصيد) المأكول إلى آخر القيود السابقة حال كونه مستقراً (في يده)
 أى المحرم (او) لم يمت في يده ولكنه (اتلف) بفعله (او اتلف جزاء) كيدته مثلاً (لزمه الجزاء) لقوله
 تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وهذه الفدية على التخيير والتعديل
 فان كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك وقد بين المصنف الجزاء بقوله (فان كان له)
 أى للصيد المقتول (مثل من النعم) وهى الابل والبقر والغنم (وجب مثله) حال كونه (من النعم)
 المقام للاضمار أى منها وهذا جواب لقوله فان كان الخ والمراد بالمثل فى الآية التقريب لاحقيقة
 المماثلة وتراعى في الصورة لافى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والمهريل
 والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية بشرط اتحاد الجنس والعيب والعور ولا يضرب
 اختلاف محله فيما كآعور يمين بيسار ويجزى الذكر فى النعامة الذكر أو الانثى بدنة أى
 واحد من الابل وفى بقرة الوحش أى الواحد منه وحمارة بقرة أى واحد من البقر وفى الغزال غزوه
 الانثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطالع قرناه ثم يسمى الذكر ظيباً والانثى
 ظبية وهما المراد بالغزال ليناسب كبر العنز وفى الارنب عناق وهى الانثى من المعرحين تولد

وان جامع بعد التحلل
 الاول لم يفسد حجه وعليه
 شاة وان جامع ناسيا فلا
 شيء عليه ويحرم عليه أن
 يتزوج أو يزوج فان فعل
 فالعقد باطل ويكره له أن
 يخطب امرأة وأن يشهد
 الخامس يحرم أن يصطاد
 كل صيد برى ما كول أو
 ماتولد من ما كول وغير
 ما كول فان مات الصيد
 في يده أو اتلفه أو اتلف
 جزاء لزمه الجزاء فان كان
 له مثل من النعم وجب
 مثله من النعم

ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف جفرة وهو الاثني من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد
 بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش والذكر افضل وفي الحامل حامل
 ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مديوما فان القت جنيامايتا
 وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها او حيا وماتت ضمنها او ماتت دونها ضمن وضمن
 نقصها ثم بين ما تقدم أن هذا الدم على التحجير والتعديل بقوله (يخير) المخرج (بني) أي بين المثل (وبين)
 لإخراج (طعام بقيمته) أي قيمة المثل (وبين صوم) عند فقد الطعام (لكل مديوم) يصومه عنه
 هذا إذا كان للصيد مثل وأشار إلى خلافه وهو عدم المثلية فقال (وإن لم يكن له) أي للصيد (مثل من
 النعم وجبت) على من لزمه ذلك (القيمة) أي إخراجها (إلا في الحمام) ففيه نقل وقد عرف المصنف
 نوعا من الحمام بقوله (وهو ماعب) أي شرب من غير مص (وهدر) أي صوت كحمام وفواخت وقرى
 وكل ذي طوق سواء اتفقا أو ثمة ام اختلفا فانه لا مثل له ومع ذلك لا يجب فيه القيمة المذكورة لان في
 الحمام النقل كما تقدم والنقل لإماعن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عدلين من الصحابة أو من التابعين
 فن بعدهم فانه يتبع ما حكموا فيه وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (فشاة) تجب في قتل حمامة واحدة
 نص عليه الشافعي رضي الله عنه اتباعا للآثار المنقولة عن السلف لتوقيف بلغهم في ذلك وقد حكمت
 الصحابة بذلك ولم يوجد لهم مخالف ومستندهم توقيف أيضا بلغهم ومن الآثار الواردة في قتل
 ماله مثل ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة بيدته وعن ابن
 عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن ابن عباس أنه
 قضى في الأرنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة او جفرة وعن
 عمرو بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهم حكما في الظبي بتيس
 اعفر وروى عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بغنز وفي
 الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح اه من المحلى على المنهاج (ثم) يخير القاتل
 لذلك الصيد الذي لا مثل له ومثله الجراد وبعض الطيور غير الحمام بين ثلاث خصال أشار إليها بقوله
 (إن شاء يخرج بالقيمة) أي قيمة المقتول الذي لا مثل له أي يشتري بها (طعاما) مجزئا في الفطرة
 (أو يصوم لكل مد) أي بدله وعوضه (يوما) وبكل المنكسر لان الصوم لا يتبعض ومثل هذا يقال
 في فدية الجماع المفسد عند رجوعه الى الصوم وهذه المحرمات كما تحرم على المتلبس بالاحرام تحرم
 على من كان في ارض الحرم ولو حلالا وكذلك يحرم عليه التعرض لقطع الشجر والنبات فيه
 لكن المصنف لم يذكر ذلك لأنه فرض كلامه فيمن كان محرما ولم يتعرض لغيره ثم بين أن حكم المرأة
 فيما تقدم إلا ما استثناه كالرجل فقال (ويحرم ذلك) أي المذكور في هذه الانواع الخمسة (على الرجل
 والمرأة إلا فعل التجرد) الاضافة للبيان أي فعل هو التجرد (من الخيط وإلا كشف الرأس
 فيختص وجوبه) أي وما ذكر من التجرد وكشف الرأس (بالرجل) واطافة كشف الرأس من
 اضافة المصدر الى مفعوله أي إلا كشف المحرم الذكر رأسه وتقدم أن المراد بالرجل الذكر
 وبالمرأة الاثني فيدخل في المحرم الصغير والصغيرة فيجب على وليهما منعهما من فعل المحرمات
 (لكن يلزم المرأة) حرة كانت أو غيرها (كشف وجهها) وتستر سائر بدنها لأنه عورة وهي
 مأمورة بسترها عن اعين الناس الا جانب حتى يحرم عليها كشف شيء من رأسها لأنه عورة كالبدن
 ويجب ستر جزء من وجهها تبعا لستر رأسها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالمرأة خالفت
 الرجل في هذا الواجب وهو أنها تستر رأسها وتكشف وجهها الحديث البخاري ولا تنتقب المرأة لكن
 يلزمها ستر جزء منه الحاقا له بالراس احتياطا لانه عورة ويحتاط في ستر العورة ما امكن لكن

يخير بينه وبين طعام
 بقيمته وبين صوم لكل
 مديوم وإن لم يكن له مثل
 من النعم وجبت القيمة
 إلا في الحمام وهو ماعب
 وهدر فشاة ثم إن شاء
 يخرج بالقيمة طعاما أو
 يصوم لكل مديوم ما يحرم
 ذلك على الرجل والمرأة
 إلا فعل التجرد من الخيط
 وإلا كشف الرأس فيختص
 وجوبه بالرجل لكن
 يلزم المرأة كشف وجهها

هذا في الحرمة بخلاف الامة فرأسها ليس بعورة بالنسبة للاحرام والصلاة فعورتها بالنسبة لها كعورة الرجل وهذا قول القاضي ابي الطيب وشذ فيه قال في شرح المذهب ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والامة ومثل كشف الوجه في الوجوب حرمة القفازين للدين أى يجب عليها ان لا تسترهما بهما وهما ما يعمل للدين وقت شدة البرد ويحشى كل منهما بقطن وهذا أى ما ذكر من حرمة ستر اليدين بالقفازين أحد قولين للامام الشافعي رضى الله عنه وهذا هو الاظهر وهو حرمة الستر للحديث السابق في كلام البخارى وهو لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فهما محرمان على الرجل والمرأة فهما من المشترك (فان أرادت) المرأة (الستر) أى ستر الوجه عن أعين الناس خوفا على نفسها من النظر اليها (سدلت) أى أرخت (عليه) أى على الوجه المكشوف (شيئا) كمنديل يمنع رؤية الناس لها (بشرط أن لا يمس) ذلك الشيء (وجهاها) بان ترفعه عنه بوضع مروحة مخزقة على طرف الراس وتشدها بخيط حتى تستمسك وتسدل المنديل من فوقها فلا يصل ذلك الشيء المسدل حيثند إلى وجهاها ومثل المروحة أعواد من خوص تركب ويجعل بعضها فوق بعض يربط اطراف الاعواد بعضها ببعض ويرخى فوق تلك الاعواد منديل مثلا فلا يرى الوجه ولا يصل المنديل الموضوع فوق الاعواد إلى الوجه وهذه الاعواد تجعل على الوجه متحافية عنه وتربط اطرافها من وراء الراس وهو المعروف الان عند نساء الامصار والعرب بالفوق فهو يكون مصنوعا للنساء في المواقيت عند اعادة الاحرام فيكون هذا الفوق بمنزلة الظلة للرجل والمحمل حتى لو فعلت المرأة هذه الاعواد لدفع الحر عن وجها ايضا اول دفع البرد لجاز لها ذلك يعنى انه يجوز لها ان تفعل هذا الحاجة أو غيرها كما في المحلى (فان مسه) أى مس الشيء المسدل الوجه (من غير اختيارها لم يضرب) لكن ترفعه حالا عند التمكن من رفعه فان تركته بعد التمكن منه عامدة عالمة بالتحريم لزمها الفدية (وللمحرم حك رأسه وبدنه باظفاره) بحيث لا يقطع شعره أى جنسه الصادق بالقليل والكثير (وله) أى للحرمة (قتل القمل) وتحيته من بدنه للحاجة إلى ذلك (لكن يكره ان يفلى المحرم رأسه) وكل موضع فيه شعر مخافة سقوط شعر به ولما فيه من الترفه (فان قتل منه) أى من راسه أو غيره (قلة ندب ان يتصدق ولو بلفمة) نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال الجمهور وهذا التصديق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وقال الشافعي وإى شيء قد اهابه فهو خير منها وإنما لم يجب التصديق به لانها ليست ما كولة فاشبهت السباع والحشرات في قتلها وقال الشافعي أيضا وللصبيان وهو يبيض القمل حكمه لكن فديته أقل من فدية القمل في التصديق لكونه اصغر منه نقله في المجموع ثم قال وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الراس ونحوه فاشبه ازالة الشعر

(فصل) فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا ورفعته مدوة وجود الثرى وتسمى بمكة وبيكة ولها نحو ثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض الاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسى وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووي في الايضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه ما قاله في النهاية (إذا اراد) الشخص (دخول مكة) شرفها الله تعالى (اغتسل) ندبا (خارج مكة) المقام للاضمار أى خارجها لتقدم المرجع ومثل الغسل التيمم كما سر لانه للعبادة ايضا ولو في حيض أو نحوه للاتباع في الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم وقوله خارج مكة كبردى طوى بفتح الطاء اشهر من كسرها وضمها وهى قرية

فان أرادت الستر سدلت عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجها فان مسه من غير اختيارها لم يضرب وللحرم حك رأسه وبدنه باظفاره وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه فان قتل منه قلة ندب أن يتصدق ولو بلفمة (فصل) إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة

من أبنية مكة وهذا باعتبار الزمن المتقدم وإلا فالأبنية قد اتصلت الآن بها من كل جانب ولم يكن سابقا ما في تلك البقعة إلا هي والان كثرت المياه حولها وجعل حولها بساتين من كثرة المياه ولكن الأفضل الاغتسال منها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذا الأدب ليس خاصا بالحرم بل يطلب من كل من اراد الدخول ويستثنى من هذا للعموم من احرم من التعميم واغتسل للاحرام هناك فلا يغسل له عند دخوله مكة لقرب الزمن من غير تغيير رائحة وما تقدم من أنه يغتسل بذى طوى أى ان كان داخلا من جهتها وإلا اغتسل من الجهة التي يدخل منها ويكون بينه وبين أبنية مكة مثل مسافة ما بين طوى والأبنية المذكورة وينبى في هذا الغسل سببه وهو دخول مكة وقد اشار إلى ذلك بقوله (بنية دخول مكة) متعلق باغتسل اول الفصل لانه عبادة مقصودة مثل الاغتسال التي تقدمت يشترط فيها التعيين وقصد الفعل وقد تقدم في محله (و) يسن (أن يدخلها بالنهار) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه دخلها نهارا في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم ولانه اعون للداخل وأرفق به من حيث ظهور الطرق وعدم الخفاء ولان الليل محل السكون وربما يحصل له تأذ بمصادمة البنيان خصوصا إذا كان آخر الشهر (و) يسن (أن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء) الجار والمجرور بدل من الجارو والمجرور قبله وثنية كداء بالفتح والمد وهي اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين سواء كانت في طريقه كالقادم من جدة والقادم من المدينة وإلا فيخرج ويميل إليها على ما صححه النووي خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتون والسفلى تسمى ثنية كداء بالضم والقصر والتون وهي عند جبل قيعقان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا على المقدار والخارج عكسه وقضيته انه لا فرق في سنية الدخول بين المحرم وغيره كالاغتسال وقوله (ماشيا حافيا) حالان من فاعل يدخل والثانية مقيدة بقوله (ان لم يخف نجاسة) لان المشى فيه تواضع وادب ولو امرأه الركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاول كافي المجموع فان خاف النجاسة فلا يطلب المشى حافيا محافظة على النجاسة وقوله (ولا يؤذى) بدخوله (احدا) قيد في الدخول والمعنى انه يدخل بلا زما للادب بسكينة ووقار وخضوع وتذلل تعظيما لها فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة خفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك كذا وقوله (برحمة) متعلق بقوله يؤذى أى يتجنب وقت دخوله الرحمة حتى لا يؤذى احدا ولا يتأذى هو بها وهو قيد في الدخول ايضا وإذا صدرت منه تلك فيكون فاقدا للادب المطلوب منه وهذا الادب لا يختص بالداخل ولا يختص بمكان دون مكان بل ينبغى التجنب عن هذه الرحمة مطلقا في مكة وغيرها في الداخل لها والخارج منها لكن يطلب منه التجنب عند الدخول طلبا اكيدا لان الداخل لها يكون مستحضرا لعظمتها عند الله وهو مشتاق إلى لقائها ولقاء الكعبة فيتأكد عليه حينئذ التجنب عنها في المواقف لهذا التعظيم (وليمض) أى يذهب بعد الدخول المذكور (نحو) أى جهة (المسجد الحرام) فهو افضل بقاع مكة لاشتغاله على البيت الشريف ويطلق المسجد الحرام على الحرم كله من الحدود إلى البنيان ويطلق على خصوص الكعبة في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى الكعبة بدليل انه كان في الصلاة والمصلى يولى وجهه إلى الكعبة فيها فتعين أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية خصوص الكعبة والحاصل انه إذا أطلق المسجد الحرام فالمراد به سائر الحرم كافي ذكر المضاعفة في فعل الخيرات والحسنات في المسجد الحرام والصلاة والصوم فيه فالمراد به سائر ولا خصوص المسجد المبني للصلاة ولا الكعبة لانها ليست محلا للصلاة ولا لفعل الخيرات فالمضاعفة لا تختص به وإذا قيد بقرينة لفظية او معنوية فهو بحسبها (فاذا

بنية دخول مكة وأن
يدخلها بالنهار وان يدخل
من باب المعلا من ثنية
كداء ماشيا حافيا إن لم يخف
نجاسة ولا يؤذى أحدا
برحمة وليمض نحو المسجد
الحرام فاذا

وقع بصره على البيت الشريف وهو الكعبة المشرفة وجواب إذا قوله (رفع يديه حينئذ) أى حين وقع بصره على البيت فالتون عوض عن هذه الجملة أى يرفع يديه نحو السماء مستقبل القبلة للدعاء (وهو) أى الشخص (يراه) أى يرى البيت (من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف) الشخص للدعاء ويرفع يديه للدعاء أيضا لقول ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي إلا فى سبعة مواطن عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفى الصلوات والموقف وعند الجرتين أى الكبرى والوسطى بخلاف العقبة فإن الشخص يتركها بلا دعاء تفاؤلا بيقول الرمى وذكر الرؤية فى قوله وهو يراه نظرا للغالب وإلا فالأعمى يرفع يديه وإن لم ير والذى فى الظلمة كذلك (ويقول) الواقف هناك للدعاء (اللهم) أى يا الله (زد هذا البيت) أى الكعبة (أشرفا) أى رفعة وأعلاء (وتكريما) أى تفضيلا (وتعظيما) أى تبيلا (ومهابة) أى توقيرا (وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجة أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما) ومهابة (وبرا) فقد رواه أمانا الشافعى بسند مرسل ورواه البيهقى وقال أنه منقطع والبر هو الاتباع فى الاحسان (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله ابن عمر رضى الله عنهما رواه عنه البيهقى قال فى المجموع واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة والثانى والثالث السلامة من الآفات وذو السلامة هو الله تعالى قاله الازهرى (ويدعو بما احب من الدين والدنيا) فقد ورد فى حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة (ثم) بعد هذا الدعاء (يدخل المسجد الحرام وقد تقدم الكلام عليه وان المراد به خصوص محل الصلاة لهذه القرينة وهى الدخول (من باب بنى شيبه) متعلق بدخول وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وإنما كان طريقه من باب إبراهيم وأيضا لا مشقة فى الدخول منه ان لم يكن على طريقه لان الدوران حول المسجد يمكن حتى يصل اليه فيدخل منه تحصيل هذه الفضيلة ولان باب بنى شيبه من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بنى سهم إذا خرج الى بلده ويسمى بباب العمرة وينبغي المبادرة الى الدخول المذكور (قبل أى يشتغل بحط رحله) وهو متاعه (و) قبل (كرام منزل وغير ذلك) كتعويل على استراحة أو أكل فانه يؤخر كل ذلك بين الطواف ولا يفعل شيئا منها قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع) والرواحل (وبعضهم يأتى المسجد للطواف ويتعين أن المراد به خصوص محل الصلاة المطاف مع ما زيد عليه ولو فى أروقه لان شرط الطواف المسجدية وليس هو الكعبة بدليل ان الطواف لا يصح فى داخل البيت ويكون ذلك (بالنوبة) أى إذا فرغ الطائفون أو لا يأتى غيرهم ويحرس من طاف بمبادرة الى الطواف فقد روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ويستثنى المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه أستر لها ولتسلم من الفتنة وطواف القدوم مستحب لكل داخل محرما كان أو غير محررم إلا إذا خاف فوت الجماعة فى المكتوبة وان كان وقتها متسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف (ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الاسود) لاجل الاستلام والتقييل وهو فى الركن الذى يلي باب الكعبة المشرفة من جانب المشرق ويقال له وللركن اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة أذرع إلا سبعة اصابع (ويدنو) أى يقرب الطائف (منه) أى من الحجر بشرط أن لا يؤذى أحدا (ب) سبب (مزاحمة) حينئذ (يستقبله) أى الحجر الاسود بصدرة ويستلمه يديه (ثم يقبله بلا صوت) يرفعه عند تقبيله (ويسجد عليه ويكرر التقييل) له (والسجود عليه) أى على الحجر الاسود (ثلاثا) أى يقبله ثلاثا ويسجد عليه

وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجة أو اعتمره تشريفا أو تكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبه قبل أن يشتغل بحط رحله وكرام منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتى المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقييل والسجود عليه ثلاثا

ثلاثا والمراد بالسجود عليه وضع الجبهة عليه للاتباع رواه في الاستسلام والتقبيل الشيخان وفي السجود
البيهقي وإنما تسن الثلاثة للبراة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى
كالمرأة (ومن هنا) أي ومن هذا المكان مع الاستسلام وما معه (يقطع) المحرم (التلبية) ولو كان
الطواف للقدرم (ولا يلي في طواف ولا في سعي حتى يفرغ منهما) أي من الطواف والسعي لأن لها
أذكارا خاصة تطلب فيهما هذا هو المذهب الجديد والقديم تستحب التلبية فيهما لكن لا يجهر بها
ولا يلي في طواف الأفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية بالتحلل (ثم) بعد فراغه من
الاستسلام وما معه (يضطبع) الذي كروه هو افتعال مأخوذ من الضبع بفتح الضاد واسكان الباء وهو
العصد وقديين المصنف كيفيته بقوله (فيجعل) الطائف المحرم (وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن
ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه مكشوبا) كدأب أهل الشطارة وهذا الاضطباع
مخصوص في طواف فيرمل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع وروى البيهقي بإسناد
صحيح عن ابن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط
ومشوا في أربع (ثم) بعد الاضطباع (يشرع في الطواف) بجميع أنواعه من طواف قدوم إن كان
حرما صحيح فقط أو بحج وعمره معا أو بعمره فقط بخلاف الوداع فإنه لا يسن فيه رمل ولا اضطباع خلافا
لبعض الشراح فإنه أدخل الوداع في أنواعه المطلوب فيها الرمل وليس كذلك (فيقف) الطائف خال
كونه (مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه) يجعل (الركن اليماني من جهة يساره
ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليماني) بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر
(فينوي الطواف لله تعالى) وهذه النية إنما تكون في طواف النفل أو طواف الوداع لا في طواف
العرض ولا في طواف القدوم لشمول نية النسك لهذه الأنواع بخلاف طواف النفل فإنه لم يكن داخلا
تحت نسك فلذلك وجبت له نية الطواف ومثله طواف الوداع وكذلك طواف نذر وقيل تجب النية
لطواف الركن وغيره قياسا على ركعتي الطواف بجامع الافتقار إلى النية فإن الصلاة لا بد لها من نية
ولو كانت نية النسك شاملة لها فكذلك طواف الركن وغيره ولو كان داخلا تحت نية النسك تجب له
النية بهذه الحجة وإن كان الأول هو الأصح لكن ينبغي المراعاة للقول الثاني وباقى بالنية في أي طواف
كان وما تقدم من أن طواف الوداع كطواف النفل في وجوب النية له مبنى على أنه ليس من المناسك
وهو المعتمد عند الرافي والنووي وأما على القول بأنه من المناسك وهو المصحح عند السبكي فلا يحتاج
إلى نية لا ندرجه تحت النسك على المعتمد وقيل تجب النية أيضا كما تقدم فالخلاف جار فيه أيضا مثل
طواف القدوم قيل تجب النية فيه والمعتمد لا لاندراج المذكور (ثم) بعد النية (يستلم الحجر بيده)
لما روى الشيخان عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن
الأسود أول ما يطوف (و) بعد الاستسلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشيخان
أيضا من تقبيل عمر وضمه له وقوله له إلى لأعلم أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وأما سنية السجود عليه فلما روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثا كما تقدم) في أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثا ويقول) عند
ذلك (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك) إيماناً وما بعده مفعول لأجله والتقدير أفعله
لأجل الإيمان والوفاء بالعهد وهو الميثاق الذي أخذه الله علينا بامثال أمره واجتتاب نبيه قال
بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألسن بربكم قالوا بلى فأمر الله أن يكتب
بذلك عهد وإن يدرج في الحجر الأسود كما في شرح المنهاج (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)

ومن هنا يقطع التلبية
ولا يلي في طواف ولا
في سعي حتى يفرغ منها
ثم يضطبع فيجعل وسط
ردائه تحت عاتقه الأيمن
ويطرح طرفيه على عاتقه
الأيسر ويترك منكبه
مكشوبا ثم يشرع في
الطواف فيقف مستقبل
البيت ويكون الحجر
الأسود من جهة يمينه
والركن اليماني من جهة
يساره ويتأخر عن الحجر
قليلا إلى جهة الركن اليماني
فينوي الطواف لله تعالى
ثم يستلم الحجر بيده ويقبله
ويسجد عليه ثلاثا كما
تقدم ويكبر ثلاثا ويقول
اللهم إيماناً بك وتصديقاً
بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم

أى اتباع السلف والخلف فقد روى بعض ذلك وهو ما عدا التكبير عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الروضة والمنهاج أنه يقول ذلك فى ابتداء الطواف وفى المجموع يقول فى كل طوفة (ثم) بعد هذا الدعاء (يمشى على جهة يمينه) حال كونه (ماراً على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله) أى البيت بحيث لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فان حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جهة باب الكعبة فلا يصح أنه لا يجزئه أى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه إلى آخر ما قاله المصنف ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر كنحيف جعله عن يساره صح طوافه قال فى المجموع بلا خلاف كما يجزئه أن يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ونازع ابن الرفعة فى عدم الخلاف والتثليل بالنحيف يدفع قول من قال لا يمكن المحاذاة بجميع البدن بعض الحجر دون بعض وقال فى شرح المذهب صح إن أمكن ذلك وصور بعضهم الامكان أيضاً ما إذا لم يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب أن المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر ذكره عميرة على المحل وقول المصنف فى واجبات الطواف الآتى بياناً وإن يمر عليه أى الحجر ظاهره يخالف هذا (فإذا جاوزته) أى الحجر (اقتل) عن الاستقبال وقوله (وجعل البيت عن يساره) هذا تفسير للافتتال (و) حينئذ (يطوف) أى يشرع فى الطواف ويميل يمينه إلى خارج قال فى المجموع ولو فعل هذا من أول الأمر وترك الاستقبال جاز لكن فاتته الفضيلة المذكورة (ويقول عند الباب) أى عند الجهة التى تقابله (اللهم ان) هذا (البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم كفى الانوار خلافاً لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه والمعنى على الأول وهذا مقام الذى استعاذ بك من النار فى قوله ولا تحزنى يوم يعثون والإشارة إلى المقام تكون بالقلب لا باليد وعلى الأول يكون اسم الفاعل بمعنى أناضى أى الذى استعاذ على الثانى يكون بمعنى الحال أى وهذا مقام العائذ أى الآن بك من النار (فإذا وصل إلى) الركن الذى هو عند (فتحة الحجر) بكسر الحاء ويسمى ذلك الركن بالعراق وهذا الحجر موضع حوط عليه مجدار قصير فيه فتحتان بين الركنين الشاميين على التغليب وكلام كثير من الأصحاب وظاهر النص يقتضى أنه من البيت لكن الصحيح أن الذى من البيت ستة أذرع فقط على اختلاف الروايات وأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (قال اللهم انى أعوذ بك من الشك) فى أمر الدين (والشرك) فى العبادة (والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق) جمع خلق وهو السجدة التى انطبع عليها الشخص (و) أعوذ بك من (سوء المنقلب فى المال والأهل والولد ويقول قبالة) بضم القاف أى الجهة التى تقابل (الميزاب) وهى ما بين الفتحين السابقتين وأشار إلى مقول القول بقوله (اللهم أظلى فى ذلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً) وفى الرافعى بعد ذلك يا ذا الجلال والإكرام (ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامى على الأفراد أى من غير تغليب وهو الحقيقى له خلاف الركن الذى قبله فيسمى بالعراق على الأفراد أيضاً وقدم لهما يسميان معاً بالشاميين لكن على سبيل التغليب وقوله (واليمين) معطوف على الركن الثالث وقوله (اللهم اجعله) مقول القول أى اجعل ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) أى لم يخالطه ذنب ولا شئ لا يرضى الله ما خرد من البر هو الطاعة وقيل مبروراً أى متقبلاً (وسعيامشكوراً) أى مقبلاً عندك فهو بمعنى قوله (وعمل مقبول) لأن السعى معناه العمل والمشكور هو المقبول أى اجعل على عمل مقبول لا فهو صفة المحذوف (و) اجعل على (تجارة لن تبور) أى تجارة رابحة غير كاسدة عندك

ثم يمشى على جهة يمينه ماراً على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله فإذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فإذا وصل إلى فتحة الحجر قال اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم أظلى فى ذلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً ويقول بين الركن الثالث واليمين اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيامشكوراً وعمل مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور

وفي بعض النسخ وذنباً مغفوراً أى واجمل ذنباً مغفوراً كما سبق (يا عزيز يا غفور) يا صاحب
العزة والغلبة يا كثير المغفرة للعبيد نسالك ان تغفر لنا الذنوب والخطايا وتكملنا بالمعالي والعرفان
وتخلع علينا حلل الرضوان يا رحيم يا رحمن الطف بنا لطف احبابك من أوصلتهم إلى بابك وجنابك
فما تقدم من الدعاء في قوله وحجاً مبروراً بقوله إذا كان محرماً بحج فان كان محرماً بعمرة قال اللهم
اجعلها عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد
نه عليه الاسنوى وعمل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب ودليل هذا
الدعاء الاتباع (وإذا بلغ الركن اليماني) أى إذا وصل إليه (لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك)
أى بعد استلامه به الاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار إليه (ولا يقبل شيئاً من) اجزاء
(البيت) أى لا يطلب تقييله فلو قبل شيئاً من اجزائه لم يكره بل هو حسن نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وقوله (إلا الحجر الاسود) استثناء متصل من قوله شيئاً (ولا يستلم شيئاً من) بقية اجزاء (البيت
إلا) الركن (اليماني) وهو المستقر قبل الوصول إلى الحجر الاسود (ثم إذا وصل الحجر الاسود فمهد
كلت له طوفة) واحدة مع الاتيان بشروطها من ستر العورة من الابتداء بالحجر الاسود ومن كونه
ماراً تلقاء وجهه مع جعل يساره للبيت ومن كونه يطوف في المسجد ومن اتيانه بالنية والطهارة
قد تمت واجبات الطواف وشروطه اجمالاً وستأتى مفصلة (يفعل ذلك) المذكور (سبعا)
من المرات والسابعة تنهى بما ابتدأ به وهو الحجر فلا يتم طوافه ما بقي عليه مقدار شبر من الطواف
قبل الوصول اليه لانه صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عني
مناسككم رواه مسلم وسأيت في كلامه ما لو شك في عدد الطواف فان كان بعده فلا يؤثر وان
كان في أثنا فليمن على الأقل كالصلاة (تنبيه) إنما اختص الحجر الاسود بالتقبيل والاستلام
والركن اليماني بالاستلام فقط مع تقبيل ما استلم به دون بقية الركنين الشاميين لوجود فضيلتين
في الركن الذي فيه الحجر الاسود وهو انه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكونه محلاً
لابتداء الطواف واما الركن اليماني ففيه فضيلة واحدة وهو انه على قواعد ابراهيم والشاميان
خاليان عن الفضيلتين لانهما لم يوضعا على قواعد ابراهيم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (ويسن في الثلاثة) الاشواط (الاولى منها) أى السبعة (الاسراع)
بان تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الاسراع (الرمل) وهو مستحب للذكر
لألترأة وهو بفتح الراء والميم يقال رمل إذا أسرع في مشيه وسنته تكون في طواف بعد سعي مطلوب
بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل
يسمى خيباً ودليلاً للاتباع رواه مسلم فان طاف راكباً أو محملاً حرك الراكب الدابة ورمل به الحامل
له ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيتها السكينة فلا تغير عما وردت
(وإنما يشرع) أى يطلب (هو) أى الرمل (و) يشرع (الاضطباع في طواف يعقبه سعى) وهو
طواف العمرة وطواف القدوم ان كان محرماً بالحج او كان قارناً واراد السعى قبل الوقوف وقد فرغ
المصنف على حصر الرمل والاضطباع فيما ذكر فقال (فان رام) أى اراد من كان حاجاً فقط او قارناً
(السعى يعقب طواف القدوم فعلهما) أى الرمل والاضطباع ولا يفعلهما بعد طواف الافاضة لانه
طواف لم يعقبه سعى (وان رامه) أى السعى أى قصد تأخير (يعقب طواف الافاضة) وهو الافضل
لمناسبة وقوع الركن عقب الركن (اخرهما) أى الرمل والاضطباع (اليه) أى إلى طواف الافاضة
والاول ينظر إلى براءة الذمة بالتعجيل وحيث لا يرمل في طواف القدوم والاضطباع ملازم للرمل
في الاستحباب وفاقاً وخلافاً (و) يسن (ان يقول في رمله) ان كان حاجاً (حجاً مبروراً وسعياً

وإذا بلغ الركن اليماني
لم يقبله بل يستلمه ويقبل
يده بعد ذلك ولا يقبل شيئاً
من البيت إلا الحجر
الاسود ولا يستلم شيئاً من
البيت إلا اليماني ثم إذا
وصل الحجر الاسود فقد
كلت له طوفة يفعل ذلك
سبعا ويسن في الثلاثة
الاول منها الاسراع
ويسمى الرمل وإنما يشرع
هو الاضطباع في طواف
يعقبه سعى فان رام السعى
عقب طواف القدوم
فعلهما وان رامه عقب
طواف الافاضة اخرهما
اليه وان يقول في رمله
حجاً مبروراً وسعياً

مشكوراً) وتقدم شرح ذلك (ويمشى على مبله) أى على عادته من الثانى (فى الأربعة الأخيرة و) يسن (أن يقول فيها) أى الأربعة الباقية (رب) أى يارب (اغفر) ذنبى (وارحم) عبدك (واعف عما تعلم) أى من الذنوب والخطايا التى تعلبها واقعة منى (إنك) أى لأنك (أنت الأعز) الغالب (الأكرم) ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا أحب ما يقال فى الطواف قال وأحب أن يقال فى كله قال النووي قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والأسود كدوي يدعو فيما بين طوافاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة ولودعا واحداً ومن جملة الحسن وينبغي الاجتهاد فى ذلك الموطن الشريف ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه يستحب قراءة القرآن فى طوافه لأنه موضع ذكر القرآن أعظم الذكر ذكر النوى فى اتصاحه وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويحرص الحاج على أن يتختم فى أيام الموسم فى طوافه ختمه (ويقبل) الطائف بالبيت (الحجر الأسود) مع الاستلام له باليد (فى كل طوفة) من الطوافات السبع وهذا على سبيل الندب ويندب أيضاً وضع الجبهة عليه كذلك ثلاثاً ثلاثاً ويبدأ من هذه الثلاثة بالاستلام ثلاثاً ثم بالتقيل كذلك ثم بوضع الجبهة كذلك وما أوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير مراد (وكذا يستلم) الركن (اليماني) فى كل طوفة من غير تقيل بل يقبل ما استلم به من غير تثليث ولا وضع جبهة (و) هذا الاستلام وما بعده (فى الأوتار أكد) أى يطلب فيها طلباً أشد من طلبه فى الاشفاع لأنها أفضل والأوتار هى الطوفة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وما عداها هى الاشفاع (فان عجز عن تقيله) أى الحجر الأسود أى وعن السجود عليه (ل) اجل (زحمة) من كثرة الطائفتين (أو خاف) من اجلها (أن يؤذى الناس) أو يتأذى هو منها (استلمه) أى الحج (بيده وقبلها) إن كان الاستلام بها أو قبل ما استلمه به إن كان بغيرها كما أشار الى ذلك بقوله (فان عجز) عن الاستلام بها (استلمه) أى الحجر وكذا مستلم الركن اليماني (بعضاً) ونحوها كبتل (وقبلها) أى العصا ونحوها (فان عجز) عن الاستلام بها وبغيرها (أشار إليه) أى إلى الحجر وكذا أشار إلى الركن اليماني (بيده) ونحوها للاتباع رواه الشيخان وسكت عن قوله وقبلها لعلمه بما قبله كما فى الايضاح فانه قال يسن تقيل يده إذا أشار إليه بها ولا يتوقف تقيلها أى اليد ونحوها على العجز عن تقيله أى الركن اليماني لأن تقيله غير مشروع بخلاف تقيل اليد عند الإشارة للحجر الأسود فانه لا يكون إلا بعد العجز عن تقيله نص على ذلك ابن حجر فى حاشيته على الايضاح فعلم من كلام المصنف أولاً وآخر أنه لا يسن استلام غيره ولا تقيل غير الحجر الأسود من الأركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على أن التقيل حسن كما تقدم (وهنا مسألة) أى الطواف (دقيقة وهى أن لجدار البيت شاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قرش عند بنائهم له لضيق النفقة أى قلة الدراهم التى يصرفونها فى البناء وصفته أنه (كالصفة والزلافة) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به تشبه رجة المسجد والزلافة هى المعروفة عند العوام بالترحل وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلافة لأن الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها فترلق عن المحل الذى وضعت عليه إلى أسفل كالصخرة المساء التى لا تثبت الرجل عليها يقال فلان زلق أى وقع على الأرض من أجل وحل أو من أجل نزونه من عل إلى سفلى وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة (هو) أى الشاذروان (جزء من البيت) نقصته قرش من أصل الجدار كما تقدم وهو كما فى المناسك وغيرها

مشكوراً ويمشى على مبله
فى الأربعة الأخيرة وأن
يقول فيها رب اغفر
وارحم واعف عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم
ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويقبل الحجر الأسود
فى كل طوفة وكذا يستلم
اليماني وفى الأوتار أكد
فان عجز عن تقيله لزحمة
أو خاف أن يؤذى الناس
استلمه بيده وقبلها فان عجز
استلمه بعضاً وقبلها فان
عجز أشار إليه بيده وهنا
مسئلة دقيقة وهى أن
لجدار البيت شاذروان
كالصفة والزلافة وهو
جزء من البيت

نقلا عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر هذا الشاذروان عند الحجر الاسود كما أنهم تركوا رفعه لسهولة الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان وعبرة المحلى هو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي وبه تعلم ان قول السكالك المقدسي في شرح الارشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فباعدا جهة الحجر غير صواب وجه كونه غير صواب لانه يفيد اثبات شاذروان من غير جهة الحجر وهو من الركن اليماني إلى الركن الشامي مع انه مستحدث كما استفيد من عبارة المحلى فالحاصل ان البناء الذي يشبه الشاذروان السكالك الآن من الاسود إلى اليماني ثم منه إلى الشامي محدث ولعله منشأوم شارح الارشاد على أن الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين ايضا ولكن جهة الباب اظهر وقال العراقي ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرق في تاريخ مكة وقد أشار المصنف الى المسئلة الدقيقة بقوله (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس) أي رأس الشخص المقبل له داخلا (في هواء الشاذروان فيجب عليه) أي على هذا المقبل الذي أدخل رأسه في هواء الشاذروان (ان يثبت قدميه) في حال تقبيله في موضعهما ومكانهما ويستمر في ذلك (إلى فراغه من التقبيل ويعتدل) أي وان يعتدل حال كونه (قائما) فالفعل منصوب بان مضمره جواز اسبقها بالعاطف المسبوق باسم خالص من التأويل بالفعل وهو قوله إلى فرائضة على حد قوله

ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلى من لبس الشفوف

(ثم بعد ذلك) أي بعد اثبات قدميه وبعد اعتداله قائما (يمر) ويمشي في طوافه وانما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه في حال تقبيل الحجر محافظة على أن لا يقطع شيئا من الطوفة وراسه في البيت لانتنا قدر شطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لافي البيت أي داخله وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فان انتقلت قدماه) عن محلهما في حال تقبيله (إلى جهة الباب وهو مطامن) أي مائل (في) حال (التقبيل ولو) كان الانتقال المذكور (قدر أصبح) أو أقل منها (وال حال أنه قد مضى) الطائف الموصوف بهذا الوصف (كما هو) أي على حالته التي كان عليها حال تقبيله فإشار إلى جواب ان الشرطية بقوله (لم تصح تلك الطوفة) أي وما بعدها ان اقتصر على هذه السبعة مع جعل الفاسدة طوفة واما إذا زاد على الفاسدة طوفة أخرى صح الطواف وقد تم بهذه الزيادة (فالاحتياط) له (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أي يعود إلى (جهة يساره وهي) أي جهة يساره (جهة الركن اليماني قدرا) متعلق بقوله يرجع وقد وصف المصنف هذا القدر بقوله (يتحقق) ويقع في ذهنه (به) أي بهذا الرجوع (أنه) أي الراجع مستقر (كما كان) مستقرا (قبل التقبيل) أي انه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلا تحقق عنده وتيقن كانه ما دخل في هواء البيت بسبب رجوعه وان كان وقت التقبيل داخلا في هواء البيت والحاصل انه شبه نفسه في حال رجوعه إلى ذلك المقدار بحاله قبل الرجوع فكأنه ما حصل منه دخول في هواء البيت ففاعل يتحقق يعود على الشخص الراجع وبه متعلق بالفعل والباء سببية وقوله أنه ان مع اسمها وخبرها في تأويل مصدر مفعول به ليتحقق وقوله كما كان الكاف للتشبيه كما علمت وهي متعلقة بمحذوف خبر عن انه وما مصدرية وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر يعود على الشخص الراجع إلى ذلك القدر أيضا والظرف بعدها خبرها وهي وخبرها في تأويل مصدر مجرور بكاف التشبيه أي يتحقق بسبب رجوعه مثل كونه واستقراره قبل ذلك والله اعلم . ولما فرغ المصنف من الكلام على كيفية الطواف وما يتعلق به من الاستلام وما معه للركنين ومن الادعية الواردة فيه شرع في مصححاته فقال (وواجبات

فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب عليه أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو مطامن في التقبيل ولو قدر أصعب ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل . وواجبات

(الطواف) بأنواعه من فرض ونفل وواجب وغير ذلك من طواف التحلل عند الفوات وتقدر ثمانية وأراد بالواجبات الشروط لأن هذه المذكورات كلها شروط والشرط والواجب يشتركان في أن كلا منهما لا بد منه فعلى هذه يدخل الشرط في الواجب وبالعكس أحدها (ستر العورة) عند القدرة عليها فإن عجز طاف عاريا وأجزأه كالأصلي كذلك وهي بالنسبة للرجل ما بين سترته وركبته وبالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنهما إلا وجهها وكفيها والامة كالرجل (فتى ظهر شيء منها) أى من العورة (ولو) كان الشيء الذى ظهر (شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) هذه الطوفة التى ظهرت فيها هذا مع العمد فإذا ظهر منها ذلك مع نسيان وسترتها حالا فلا تبطل تلك الطوفة وقوله لم تصح أى هى وما بعدها من الطوافات اذا بنت عليها مع ظهور تلك الشعرة وأما اذا سترتها بعد ظهورها فيقال ما بعد هذه الطوفة يقوم مقامها وتلقى هى أى الطوفة المذكورة وظهور العورة من الرجل بظهور شيء مما بين السرة والركبة على طريق العمد واستمر ذلك على ظهوره فلا تصح الطوافات التى هى واقعة بعد ظهور شيء من العورة فإذا سترها بعد تمام هذه الطوفة فتلقى هى ويصح ما بعد هذه ويبنى على ما مضى له من الطوافات السابقة ودليل هذا ما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق فى الحجة التى امر فيها يؤذن فى الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (و) ثانيا (طهارة الحدث والنجس) أى الطهارة منهما سواء كان الحدث صغرا أم اكبرا فالطهارة منهما شرط فى صحة الطواف كإفى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة وقوله (فى البدن والثوب وموضع الطواف) هذه الثلاثة راجعة للنجس أى يشترط الطهارة للطواف فى البدن أى بدن الطائف وفى الثوب أى ثوبه الذى يطوف فيه وهو الأزار والرداء أو غيرهما بما يلبسه فى حال الطواف سواء كان متدينا فى لبس غير الأزار والرداء أو للعذر فإنه يشترط فيه الطهارة من النجاسة وتشترط الطهارة فى المكان الذى يطوف به من نجاسة غير معفو عنها فإذا طاف الشخص مع النجاسة المذكورة لم تصح تلك الطوفة التى وقع فيها نجاسة وقد استدلل أيضا على الطهارة للطواف بما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت واستدل أيضا بمأثبات فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهو لم يفعل الطواف إلا وهو متوضئ. وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم مقتضاه أنه يجب الأخذ بكل ما فعله إلا إذا دل دليل على عدم وجوبه فلا يجب علينا حينئذ العمل بهذا المقتضى واستدل ايضا على وجوب الطهارة للطواف بما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فهذا صريح فى اشتراط الطهارة للطواف لانه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنبي عن الشيء يقتضى الفساد وما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى المطاف من جهة الطير وغيره قال فى المجموع وزرق الطيور وغلبتها بما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى أن يقال عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر فى باب الصلاة وقد ذكر ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف خصوصا غسل الأغوات لزرق الطير وهو أنهم يرشون الماء على ذات الزرق ثم يبلون السفنج ويمسحون محلها فهذا أضر من مطلق الغسل فإن فى الغسل إزالة اللعين وإجراء الماء على موضع النجاسة وهذا غير منكر والظاهر أن مرادهم بالمنكر هو ما يفعله أغوات المسجد أى خدام الكعبة ومنهم من يحك زرق الطير ثم يمسح بالسفنج على محله وهذا أيضا منكر ليس فيه اسم الغسل ونظير العفو عن المطاف عند مشقة الاحتراز عنه العفو عن دم القمل ونحوه والعفو عن النجاسة التى لا يدركها الطرف ونظائر ذلك كثيرة ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد فى العدد على

الطواف ستر العورة فتى
ظهر شيء منها ولو شعرة
من شعر رأس المرأة لم
تصح وطهارة الحدث
والنجس فى البدن والثوب
وموضع الطواف

يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفه أو أخبره به جمع هم عدد التواتر كما نظيره في الصلاة
 فاذا احدث الشخص في الطواف فله ان يذهب ويتطهر ثم يرجع ويبنى على ماضى والافضل له
 الاستئناف وان تعمد ذلك وكذلك يقال في انكشاف العورة فاذا انكشفت ثم ذهب يستتر مع
 القدرة على ستر العورة فله أن يبنى من محل انكشافها بخلاف الصلاة فانه اذا طرأ عليه الحدث بقسميه
 أو طرأ عليه النجس غير المعفو عنه بطلت صلاته ولا يبنى على ماضى بعد تجدد الطهر بل يستأنف
 الصلاة إذ يحتمل فيه أي الطواف ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل أم قصر
 لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لان كلاهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
 لكن يسن الاستئناف هنا كما تقدم خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع
 القدرة امام العجز في المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للتيسيم
 والمتجسس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته اه كلام
 المهمات (و) ثالثها (أن يطوف) الشخص (في داخل المسجد الحرام) وان وسع بحيث لا يخرج عن
 ارض الحرم فان خرج عن ارضه فلا يصح الطواف في الخارج عن الحرم او كان الطواف على سطح
 المسجد بخلاف سطح الكعبة فلا يصح الطواف عليه لان الطائف حيثن يصدق عليه انه يطوف في
 البيت لا بالبيت وسيأتى أن شرط الطواف أن يكون خارج البيت لافيه فاذا صح الطواف على سطح
 المسجد فلا فرق بين ان يكون مرتفعاً عن البيت او مساوياً له وبالأولى اذا كان منخفضاً عنه او حال
 حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) رابعها (ان يستكمل) أي يكمل الطائف
 (سبع طوافات) أي سبع مرات من الطواف يقيناً ولو في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ما شيا أو راكبا
 أو زاحفاً بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئاً وان قل لم يجزئه وكل طوفة من السبع ابتداءً من
 الحجر وانتهائها اليه كما تقدم ذلك ولا يجبر شيء منها بالدم ولا بغيره عند ترك شيء منها (و) خامسها (ان
 يتندى) الطائف (طوافه من الحجر الاسود كما تقدم) الكلام عليه لما روى مسلم عن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم ابتداء طوافه به وهذا شرط في صحة الطواف بلا خلاف وهو مشبه بتكبيره الاحرام
 في ان الدخول في الصلاة متوقف عليها فكذلك الابتداء بالطواف لا يكون إلا من الحجر الاسود فصحته
 تنوقف عليه وقد بين لمصنف البداية به بقوله (ويمر عليه) أي على الحجر (بكل بدنه) أي بجميع شقه
 الايسر بحيث يكون شقه الاعلى منه خارجاً عن محاذاة ومساواة الحجر إلى جهة الركن اليماني للاتباع
 ويسن كما قال النووي ان يتوجه للبيت اول طوافه لافي غيره ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن
 اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجهاً له أي للحجر فاذا
 جاوزه انقل أي التفت وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره
 (فلو بدأ) بالطواف (من غيره) أي الحجر بان بدأ به من الباب (لم يعتد بذلك) أي بما فعله من البداية
 بغير الحجر أي فلا يحسب له ذلك طوفة لفقد الشرط فاذا وصل إلى قرب الحجر ونوى الطواف حيثن
 وطاف كان هذا اول طوافه ويلغى ما فعله فان لم ينو وكان عند وصوله إلى قرب الحجر مستحضر للنية
 السابقة كفى ذلك الاستحضار عن وجود نية أخرى عند وصوله إلى قرب الحجر واعتبر الطواف من
 هنا وهذا هو الشرط في صحة الطواف ونظير الغاء ما فعله من البداية بغير الحجر ما لو قدم غسل اليدين
 ثم غسل الوجه بعد غسل اليدين فيكون غسل الوجه حيثن اول الوضوء ويلغى غسل اليدين أولاً ثم
 بعد غسل الوجه يغسل يديه ثانياً لأن الاول وقع في غير محله فلا يعتد به ولو أزيل الحجر والعبادة بالله
 أي من الحياة إلى وقت زواله بمعنى ازالته لان هذه الازالة محقة الوقوع لا يستعاض منها في آخر

وأن يطوف في داخل
 المسجد الحرام وأن
 يستكمل سبع طوافات
 وأن يتندى طوافه من
 الحجر الاسود كما تقدم
 ويمر عليه بكل بدنه فلو بدأ
 من غيره لم يعتد بذلك

الزمان وهي آخر العلامات لفناء الدنيا فأتى الحبش وتهدم الكعبة ونقلها حجر احجرا وبعضهم يناول بعضها ويلقون احجارها في البحر فاذا ازيل الحجر حيثنذ وجب محاذاة محله ويسن حيثنذا ايضا الاستلام لمحله وتقبيله والسجود عليه ويستمر عدم الاعتداد بما فعله أولا (إلى ان يصل اليه) اى الى الحجر (ة) حيثنذ (منه ابتداء طوافه) بان يكون مستحضر النية عند وصوله او ينوى الطواف عند وصوله اليه إذا عزبت النية السابقة عند وصوله إلى الحجر وتقدم تفصيله سابقا (و) سادسها (ان يجعل) الطائف (البيت) عند الطواف اى حالة دورانه (عن يساره) ويمر إلى جهة الباب هكذا إلى ان يصل إلى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة الخ لحديث مسلم السابق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه اى مستقبل البيت كما هو السنة في ابتداء الطواف فمرل بعدان انفتل وجعل البيت عن يساره ثلاثا من مرات الطواف ومشى اربعا اى فيها اى في الاربعة الاشواط الباقية على عادته من التأتى لا الاسراع والعدو فلورمل فيها ايضا كان خلاف السنة فان خالف الطائف ومشى على يمينه مر من الحجر إلى الركن الثاني لم يصح لانه خلاف الوارد وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولم ينزع احدا من اهل مذهبنا في عدم صحة الطواف لما علمت من عدم فعل النبي له ولو استقبله اى البيت بوجهه وقت مروره حوله دون ابتدائه لم يصح ايضا لانه خلاف الوارد ولانه لا يغتفر استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به اول مرة فقط ولو مشى القهقرى وجعل البيت على يمينه ومشى على ظهره الذى هو معنى القهقرى لم يصح ايضا طوافه على الاصح لماسر (و) سابعا قول المصنف (ان يطوف) الشخص (خارج الحجر) بكسر الخاء وسكون الجيم وقد تقدم الكلام عليه وان ستة اذرع منه او سبعة او كله من البيت وشرط صحة الطواف ان يكون بالبيت لافيه فاذا علمت هذا فيطوف الشخص حيثنذ خارجا (ولا يدخل من احدى فتحتيه) اى الحجر (ويخرج من الفتحة) (الاخرى) (ثامنها) (ان يكون) اى الطائف (كله) اى بجميع اجزائه من اليدين والرجلين والرأس والجسد (خارجا عن) كل جزء من اجزاء (البيت) (تنبيه) قد استفيد من كلام المصنف ان قوله وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى الفتحتين انه شرط مستقل في صحة الطواف وان قوله وان يكون كله خارجا عن اجزاء البيت شرط آخر ايضا فيكون هو الثامن وهذا يؤخذ منه بطريق العطف بالواو لان العطف بها يقتضى المغايرة وان المعطوف غير المعطوف عليه فيستفاد منه انها شرطان سابع وثامن والظاهر انها شرط واحد لاتحادهما لان من طاف خارج الحجر صدق عليه انه طائف خارج البيت لان الحجر من البيت على اختلاف فيه باختلاف الروايات فالمدكور أولا وآخر شرط واحد وهو السابع من شروط الطواف ويكون الثامن هو النية ان كان الطواف مستقلا كطواف النفل والوداع والنذر وبعضهم جعل النية شرطا سابعا وجعل الثامن عدم صرف الطواف لغيره وعلى هذا تكون الشروط تسعة يجعل الطواف خارج الحجر وخارج البيت شرطا واحدا وان جعلناهما اثنين كما استفيد من كلامه تصير الشروط عشرة فعليك بالتأمل والانصاف وقد زاد شيخ الاسلام في منهجه النية وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم مثلا واما المواالات بين مرات الطواف فانها سنة لا شرط وعلى الشرطية تصير احد عشر شرطا ثم فرع المصنف على جعل الحجر وما بعده من البيت قوله (فاذا طاف) الشخص (لا يجعل يده في هواء الشاذروان) لانه جزء من اجزاء البيت فكذلك هواؤه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لافيه (فيكون ماخرج بأكله عن كل البيت) الذى هو شرط في صحة الطواف كما مر بل يكون قد ادخل يده في جزء من اجزاء البيت وهو الشاذروان فصدق عليه حيثنذ انه لم يطف بالبيت بل طاف في بعضه وهذا تفريع على قوله لا يجعل يده في هواء الشاذروان الذى هو

الى ان يصل اليه فنه ابتداء طوافه وان يجعل البيت عن يساره وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون كله خارجا عن البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بأكله عن كل البيت

المنقني فافى قوله ماخرج بكنه نافية وقيل يصح الطواف في هذه الصورة لان الاعتبار بجملة البدن ولا ينظر إلى عضو الطائف لان القصد الذات بتامها فاذا دخلت الذات بجملتها صدق عليه انه طاف فيه فلا يصح والعضو تابع للذات فاذا كانت الذات خارجة فالعضو خارج (وما سوى ذلك) أى المذكور مما توقف صحة الطواف عليه كله (سنن) وذلك (كالرمل) وقد تقدم بيانه (و) ك(الدعاء) المشروع (وغيرهما) حال كونه ثابتا ومستمرا (مما تقدم) ذكره من السنن والادعية ولا يجب بتركها شيء إذا لم يفسد الحج واما إذا فسد فيجب في حج القضاء جميع ما طلب في الفاسد ولو مندوبا (ثم إذا فرغ) الطائف (من الطواف) المذكور بشروطه وسننه (صلى ركعتي الطواف) ينوي بهما سنته (و) فعلهما (خلف المقام افضل) لانه صلى الله عليه وسلم كافى صحيح مسلم لما فرغ من الطواف صلاحهما خلف المقام وهى سنة كما صرح به المصنف ورواه البخارى ايضا وإنما لم تجب هذه الصلاة لانها ليست بما فرض فلم تجب على الاعيان كسائر النوافل (وبزيل) من فرغ من طوافه (هيئة الاضطباع فيهما) أى الركعتين عند ارادة فعلهما تدبلا في نفس الصلاة لان ازالة تلك الهيئة انما تكون قبل الصلاة فكلامه على حذف مضاف كما علمت تقديره وانما نشأ هذا التقدير من تعلق الجار والمجرور بيزيل والازالة لا تكون في نفس الصلاة فلذلك كان الكلام على حذف مضاف (ويقرا) في الركعة (الاولى) بعد قراءة فاتحة (قل يا أيها الكافرون) يقرأ (في) الركعة (الثانية) سورة الاخلاص وهى (قل هو الله احد) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام (ثم) بعد الصلاة (يدعو خلف المقام) ان صلاحهما فيه فان لم يفعلهما خلف المقام في الحجر ففي المسجد في الحرم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويسن ان يجهر بهما ليلامع ما الحق به من الفجر قبل طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزى عن الركعتين فريضته ونافلة اخرى والدعاء خلف المقام عقب الصلاة المذكورة يتأدى بما احب من خيرى الدنيا والاخرة قال صاحب الحاوى ويستحب ان يدعو بما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك انيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفرلى إنك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طابا رحمتك متبعام رضاتك وانت مشيب فاغفرلى وارحمنى انك على كل شيء قدير (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع) إلى البيت (فيستلم الحجر الاسود) ويقبله ويسجد عليه ايضا ويأتى الملتزم ويدعو بما احب (ثم) بعدهذا (يخرج من باب الصفا ندبا ان اراد ان يسمى الان) أى عقب هذا الطواف قبل الوقوف وكان الطواف للقدوم وكان احرامه بالحج أو بالعمرة فانه يجوز لمن ذكر حينئذ تقديم السعى على الوقوف وهو اسهل عليه من الازدحام الحاصل بعد الوقوف فالشرط في صحة تقديم السعى ان يكون بعد طواف صحيح ركن او قدوم لا بعد نقل او وداع لانه لا يسمى وداعا ما بقى عليه شيء من المناسك (وله تاخير) أى تاخير السعى المذكور الى الفراغ من الوقوف ويقع (بعد طواف الافاضة) وهو افضل من تقديمه لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف مفروض وهو طواف الافاضة (فيبدأ) من اراد السعى (بالصفا) بالقصر أى من غير هزم بعد الالف وهو طرف جبل أبى قيس وهذا هو الشرط الاول من شروط السعى وشرطه ايضا ان يختم بالمرورة للاتباع مع خبر خذوا غنى مناسككم وخبر ابدؤا بما بدا الله به فلو بدأ بالمرورة لم يحجب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا والسادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المرورة وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت

وما سوى ذلك سنن كالرمل
والدعاء وغيرهما مما تقدم
ثم إذا فرغ من الطواف
صلى ركعتي الطواف
وخلف المقام افضل
وبزيل هيئة الاضطباع
فيهما ويقرا فى الاولى
قل يا أيها الكافرون وفى
الثانية قل هو الله احد
ثم يدعو خلف المقام ثم
يرجع فيستلم الحجر
الاسود ثم يخرج من
باب الصفا ان اراد أن
يسمى الآن وله تاخير
بعد طواف الافاضة فيبدأ
بالصفا

السادسة ثم يأتيها وسابعة وإنما وجب البدء بالصفة للخبر ولما روى النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ابتدأ بما بدأ الله به بلفظ الأمر قال تعالى إن الصفا والمروة الآية وروى مسلم أبداً بصيغة المضارع بما بدأ الله (فيرقى) من رقى بكسر القاف أى يصعد عليها (الرجل) للمرأة ومثلها الخنثى لأنها مأمورة بالستر فربما تظهر عورتها بسبب الرقى المذكور (قدر) قائمة حتى يرى) من رقى إلى أعلى الدرج (البيت من باب المسجد) باب الصفا الذى الكلام فيه لانه لا يرى البيت إلا من هناك (هـ) حيثئذ (يستقبل) الشخص الذى يريد السعى (القبلة ويهلل ويكبر فيقول) أى فى صيغة التكبير (الله أكبر على ما هدانا) للإيمان والاسلام وكان على المصنف أن يكرر لفظ التكبير بأن يأتي به ثلاث مرات فيقول هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا إلى آخر ما سيذكره بعد أى الله أكبر من كل كبير وترك هنا ما يزداد بعد التكبير وهو والله الحمد أى الله التناء والشكر على كل حال من الأحوال لاغيره كما يشعر به تقديم الخبر قالة فى النهاية (والحمد لله على ما أولانا) أى اعطانا واسدى إلينا من نعم الجسيمة والخيرات العظيمة نص على تكرير التكبير النوى فى المنهاج والإيضاح ويقول فى صيغة التهليل (لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) وفى نسخة بعد قوله الحمد زيادة بحى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والأحزاب الذين تحزبوا وصمموا وعزموا على محاربة النبی صلى الله عليه وسلم وقصد أذاه مع كونه منفرداً فيقول المصنف فيقول الله أكبر الخ تفريع على قوله ويهلل ويكبر على ما فى بعض النسخ من الاتيان بالفاء وهى الأولى من الواو كما هى فى أكثر النسخ لان المقام للتفريع إلا أن يقال أن لو أتأتى للتفريع على قلة وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش على ما فى بعض النسخ من أنه ذكرهما أى التهليل والتكبير وفى بعض النسخ الاقتصار على التهليل من غير ذكر التكبير وشرح هذا التهليل هو أن الله منفرد فى الذات والصفات أى لا إله معبود وموجود فى الكون إلا الله حال كونه منفرداً فيما ذكر وفى الأفعال أيضاً لانه لا شريك له فيها له الملك أى ملك السموات والأرض وله الحمد أى التناء له لاغيره لانه النافع الضار وهو على كل شىء قدير أى قادر على كل شىء. أراد إيجاده أو إعدامه وكان من الممكنات لا يعجزه شىء عن الإيجاد والإعدام بيده أى بقدرته الخير وهزم الأحزاب وحده أى منفرداً بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحاً وجنود الم تروها والدليل على طلب ما ذكر من التهليل والتكبير ما فى خبر مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده الخ ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاثاً (ثم) بعد فراغه من التهليل والتكبير (يدعو بما أحب) من دين ودنيا له وللمسلمين فقد روى الدعاء فى الموطأ بسند صحيح عن ابن عمر وإنما طلب الدعاء هنا لانه من جملة الامكنة المستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هناك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم أنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإنى اسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزع منى حتى تتوفانى وأنا مسلم (ثم) بعد الدعاء (يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير وقد أكد به قوله (كله) دفعاً لما يتوهم من كون ال جسمية يتحقق ويثبت مدخولها بنوع منه فدفع ذلك بالتوكيد المذكور (و) يعيد (الدعاء) أيضاً أى يعيد كل واحد منهما (ثانياً وثالثاً) ندباً وذلك للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص لها قال فى النهاية وفيه زيادة ونقص بالنسبة لما ذكره المصنف يعنى النوى وقد اسقط المصنف هنا بعض الفاظ من رواية مسلم على ما فى بعض النسخ من الاقتصار على قوله وهو على كل شىء قدير وقد اسقط أيضاً بعض التكبير

فيرقى الرجل قدر قائمة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر فيقول الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً

كأمر وأسقط زيادة والله الحمد بعد التكبير كأنهنا عليه سابقا (ثم) بعد فراغه من ثلاث ما ذكر من التكبير والذكر والدعاء (ينزل من الصفا فيمشي) حال كونه متوجها إلى المروة في بطن الوادي (على هيئته) أي بالنأي من غير عدو في محل مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره) قريبا من الباب المسمى بباب على وهو ذاهب إلى المروة (قدر ستة أذرع فيحتمل يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما) موضوع (في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه على يسار الذهاب إلى المروة (فيحتمل) أي حين إذ وصل إلى المحل المذكور (يترك السعي الشديد) أي العدو والجري وينبغي أن يقصد بذلك العبادة لا اللعب ومساابقة أصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر) الشامل للتكبير (الذي) ثبت واستقر (قبل) أي قبل إرادة السعي حالة صعوده (على الصفا) في أول مرة قبل مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه كملت (و) يأتي أيضا (بالدعاء) لما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل أي عن الصفا فأتى المروة أي قصدتها حتى إذا انصبت قدماء أي نزلتا من علو إلى بطن الوادي سعى سعيا شديدا حتى إذا صعدنا أي قدماء الشريفتان من بطن الوادي مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (فهذه مرة) واحدة وهي أتيانه من الصفا إلى المروة أي فتحسب مرة واحدة من مرات السعي والمروة أفضل من الصفا كما في الرمل لأن المروة هي المقصد والصفا وسيلة وبهذه العلة اندفع ما يقال اشتراطهم البداء بالصفا وذكر الله أولا لا بد لأن على كونه أفضل من المروة فالطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف لأن الشارح شبهه بالصلاة كما قرره الحنفى وهي أي المروة طرف جبل فقيعان وقد مر المسافة ما بين الصفا والمروة سبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد (ثم) بعد الذكر والدعاء (ينزل) عن محل مارقي عليه وهو أعلى الدرج (فيمشي في موضع مشيه) على هيئته (ويسعى في موضع سعيه) حال كونه متبعا في قطع هذه المسافة (إلى الصفا فهذه) أي المرة الأولى مع المرة الثانية (مرتان) ولو قال فهاتان مرتان لكان أنسب بالمطابقة (فيعيد) عند وصوله إلى الصفا (الذكر والدعاء ثم) بعد الذكر والدعاء (يذهب) من الصفا حال كونه متوجها (إلى المروة فهذه) أي المذكورة من المرتين مع مصاحبة الثالثة لهما (ثلاثة) من السبع وقد راعى المصنف مبتدأ المؤنث وهو اسم الإشارة فلذلك أثبت التاء في الخبر والإطلاق قياس حذفها لأن المعدود مؤنث وهو مرة ومرتان ومرة فكان عليه أن يقول فهذه ثلاث مرات بحذف التاء من اسم العدد حتى يكون جاريا على القاعدة وهي أن المعدود أن كان مؤنثا كما هنا يجب فيه حذف التاء من اسم العدد فيقول فهذه ثلاث مرات وأجيب عن المصنف بأن محل وجوب مراعاة القاعدة وهي حذف التاء مع المعدود المؤنث وإثباتها مع المعدود المذكور أن كان المعدود مذكورا وهو هنا غير مذكور فيجوز إثبات التاء وحذفها (يفعل) المتلبس بالسعي (ذلك) أي ما ذكر من السعي في محله ومن المشي في محله مع تكرير الذكر والدعاء (حتى يكمل) العدد المشروع من جهة كونه (سبعا) من المرات وإذا كمل سبعا (هـ) فيحتمل (يختم بالمروة) أي يشترط أن تكون المرة السابعة قد وقع الختام بها في المروة ولما فرغ من بيان كيفية السعي المشتمل على المندوب والواجب شرع يذكر الواجب فيه والمندوب وصحته توقف على ذكر الواجب فقال (وواجبات السعي) أي شروط صحته (أربعة أحدها) أي أحد الشروط المعبر عنها بالواجبات (أن يبدأ بالصفا) لقوله صلى الله عليه وسلم أبدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به والله سبحانه وتعالى قد بدأ بالصفا في قوله جل وعز أن الصفا والمروة من شعائر الله فقد دلت الآية على

ثم ينزل من الصفا فيمشي على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيحتمل يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فيحتمل يترك السعي الشديد ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قبل على الصفا وبالدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمل سبعا فيختم المروة وواجبات السعي أربعة (أحدها) أن يبدأ بالصفا

المدعى وهو البداية بالصفاء هي المرادة في قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به (فلوبدا بالمروة) متوجها في سعيه (إلى الصفاء تحسب هذه المرة) لأن ما فعله لغوا لا يعتد به لفقد الشرط وهو البداية بالصفاء (وحينئذ) أى حين إذ بلغ الصفاء وأوصل إليها (ابتدأ السعى) فيكمل سبع مرات على هذا الاتجاه لانه هو أول السعى وما قبله من نيته من المروة فهو لغو كما تقدم والظرف المذكور بقوله حينئذ متعلق بالفعل بعده أى وابتدأ من فعل ما ذكر السعى حينئذ والتنوين فيه عوض عن الجملة المذكورة أولا (ثانيها) أى ثانياً شروط السعى المعبر عنها بالواجبات كما تقدم (قطع جميع المسافة) المحدودة التي بين الصفاء والمروة وقد تقدم ضبطها طولاً وعرضاً (فلو ترك) المتلبس بالسعى (شبرا) أى مقداره (أو ترك) (أقل منه) أى من مقدار الشبر (لم يصح) أى لم يعتد بالسعى حتى يأتى بالمتروك ويترب على عدم الاعتدال به انه إذا فعل شيئاً من محرمات الاحرام تلزمه القدية مع وجوب الاتيان به وقد فرغ المصنف على ذلك قوله (فيجب) عليه (أن يلصق عقبه بمحاط الصفاء) عند رجوعه (فاذا انتهى) أى وصل (إلى المروة ألصق رؤس الاصابع) أى اصابع الرجلين وتقدم ان الرق إلى أعلى الدرج ليس بواجب بل هو سنة وقوله (بمحاط) أى جدار (المروة) متعلق بالصلق (تثنية) هذا الالتصاق بالنسبة إلى الصفاء متعين على اختلاف فيه فالامام النووي ومن كان في عصره كالجب الطبري قالوا بوجوب الالتصاق المذكور بآخر الدرجة الظاهرة اليوم وقال غيره بعدم وجوب الالتصاق المذكور لأن بعض الدرج مدفون وذلك مقدار ثمان درج قبل الدرج الظاهر والمستحدث قليل بالنسبة للدفون فحينئذ يكون الوصول إلى الدرج الظاهر فسحة لا كثر العوام لأن غالبهم لا يصل إلى الدرج الظاهر وأما بالنسبة إلى المروة فالدخول تحت العقد كاف وان لم يصل إلى الدرج (ثم اذا ابتداء) المرة (الثانية ألصق عقبه بمحاط المروة) عند رجوعه إلى الصفاء (و) ألصق (رؤس اصابعه) أى اصابع رجله (بمحاط الصفاء) لانه مقبل عليها (وهكذا) يفعل (ابداً) أى المرة الثالثة والرابعة والخامسة إلى تمام السابعة على هذا النسق وقد فسر المصنف الآية المذكورة بقوله (أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس اصابعه بما) أى يمكن (يذهب اليه) هذا كله إذا لم يرق على الدرج والا فلا حاجة إلى الالتصاق المذكور لأن في الصعود الصاقاً وزيادة وهو الاكل وليس بشرط كما تقدم ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه ولا يصعد إلى ان يستيقن وقال بعضهم وهو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفاء المروة بقدر قامة وهذا ضعيف ولكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن وهذا الالتصاق في الماشى واما الراكب فيصلق حافر دابته (ثالثها) أى الشروط (استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفاء إلى المروة و) بحسب رجوعه (من المروة إلى الصفاء مرة) فلو قال ومنها أى من المروة لكان أولى لتقدم مرجع الضمير وكذا في قوله إلى الصفاء لكان أولى لتقدم ذكر الصفاء لكنه راعى في ذلك الايضاح وهكذا يحسب ويضبط حتى يتم السبع يقيناً (كما تقدم) ذكر ذلك موضعاً (فلوشك فيه) أى في عدد مرات السعى (أو) شك (في أعداد الطوافات) السبع (أخذ بالاقل وكل) ما بقى عليه كأن شك في السابع هو سادس أم سابع عمل بانه سادس احتياطاً وليخرج من العبهة يقيناً ولوشك بعد الفراغ منها فلا شيء عليه (رابعها) أى شروط السعى (أن يسعى) اما (بعد طواف الافاضة أو) بعد طواف (القدم) ان كان محرماً بالحج أو كان قارناً (بشرط ان لا يفصل بينهما) أى بين طواف القدم والسعى (الوقوف بعرفة) هو فاعل بقوله يفصل ولا يضر الفصل بغير الوقوف فلو تأخر السعى عن الطواف المذكور اياً ما فله السعى بعد هذه المدة مستنداً للطواف المذكور فاذا حصل الوقوف بعد الطواف المذكور واراد أن يسعى بعده أى الوقوف مستنداً في هذا السعى إلى طواف القدم فلا يصح هذا

فلوبدا بالمروة إلى الصفاء تحسب هذه المرة وحينئذ ابتداء السعى (ثانيها) قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بمحاط الصفاء فاذا انتهى إلى المروة ألصق رؤس الاصابع بمحاط المروة ثم إذا ابتداء الثانية ألصق عقبه بمحاط المروة ورؤس اصابعه بمحاط الصفاء وهكذا أبداً أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس اصابعه بما يذهب اليه (ثالثها) استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفاء إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفاء مرة كما تقدم فلوشك فيه أو في أعداد الطوافات أخذ بالاقل وكل (رابعها) أن يسعى بعد طواف الافاضة أو القدم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة

السعي المستند الى طواف القدوم بل يتعين عليه أن يطوف للافاضة الذي هو ركن ثم يسعى بعده لان طواف الفرض قد دخل وقته فلا يمكن ان يقدم السعي في هذا الزمن على طواف الركن ويستند في سعيه الى طواف القدوم قال الامام النووي بالاتفاق وصرح به القفال والبنديجي واليغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولم يعلم له مخالف الا ان الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يورده شيخه واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيًا تابعًا لطواف نفل مع امكان طواف الفرض ولما فرغ من شروط السعي شرع يذكّر سنه فقال (وسنه) اي السعي (ما تقدم) من المندوبات والمستحبات التي تطلب فيه على وجه الندب وهو الذي ذكر من ابتدائه الى انتهاء غير الواجبات الاربع وذلك من الصعود على اعلى الدرج والذكر والدعاء مع تليث كل منهما ومن السعي في موضعه والمشى في موضعه وقد ذكر المصنف زيادة على ما تقدم بقوله (ويسن أن يكون) المتلبس بالسعي مشتملا (على طهارة) على (ستارة) فلو سعى مكشوف العورة او عليه نجاسة او كان وقت السعي محدثا أو جنباً أو حائضاً بأن طرأ ذلك بعد الطواف صح سعيه لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لما نشأه رضى الله عنها وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فلم أن السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية (وأن يقول) في مروره (بينهما) اي بين الصفا والمروة في حال سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ذكره في الكفاية (ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن) في مروره بينهما (فهو) أي اشتغاله بالقرآن (أفضل) والمراد أن قراءة القرآن أفضل أي من غير الذكر الوارد وما لا ذكر الوارد فهو أفضل من قراءة القرآن نظير ما مر في الطواف وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وذكرى المذكور هو قراءة القرآن وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن فالظاهر أنه يحول على غير حالة الطواف والسعي وأما ما فالادعية الواردة فيها مقدمة على قراءة القرآن (ولا يندب تكرار السعي) أي فلا يعيده اذا سعى بعد طواف القدوم لان السعي من العبادات المستقلة التي لا يشرع تكريرها والاكثر منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضى الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي هذا ملخص ما يطلب في السعي على وجه الوجوب والندب والحاصل انه يطلب في السعي ما يطلب في الطواف لكن بعضه على سبيل الوجوب والبعض الآخر على سبيل الندب وقد علمت تفصيله سابقا كل ذلك بطريق القياس فيما لم يكن فيه نص وقد ترك المصنف الاضطباع والموالاة بين مرات السبع بعضها مع بعض وبين الطواف والسعي وقد علمت أنه يطلب كل منهما فيه كما يطلبان في الطواف لكن لما كان الاضطباع هنا مختلفا فيه عند بعض الأئمة لم يذكره المصنف والله تعالى اعلم (وإذا كان) أي حصل وحضر فكان تامة بمعنى الحصول والحضور ولا تطلب إلا فاعلا وهو قوله (سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى ذلك اليوم بيوم الزينة لتزيينهم فيه محامليهم وهو اذجهم (ندب للامام) أي السلطان (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع ويتوجه الخطيب للناس ويجعل ظهره للكعبة ندبا خلافا لمن قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على بابها وحقت (يعلمهم فيها) أي في حال الخطبة (ما) استقر (بين ايديهم) أي ما هو حاصل امامهم من المناسك ويستمر ذلك الى الخطبة

وسنه ما تقدم ويسن أن يكون على طهارة وستارة وأن يقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يندب تكرار السعي واذا كان سابع ذي الحجة ندب للامام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم

الآخرى روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا كان قبل التروية يوم خطب الناس أي وعظهم وأخبرهم بمناسكهم (ويأمرهم) في هذه الخطبة (بالخروج إلى منى) ويكون الخروج مبتدأ (من الغدو) بضم الغين وتشديد الواو وفي نسخة من الغد يغير واو وهي بمعنى النسخة التي فيها الواو وهي لام الكلمة يقال غدوت بمعنى سرت في وقت الغداة أي يأمرهم بالسير إلى منى وقت الغدو أي في أول النهار (يوم الثامن) كما قال المصنف (ثم يخرج بهم يوم الثامن) المسمى يوم التروية لأنهم يتروون أي يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروى وهو التشهي وقال البرماوي لأنهم يتروون فيه الماء أي يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات شرابا وغيره لقلته في تلك الأماكن في ذلك الوقت وهذا بحسب ما كان وأما الآن ففيها الماء كثير وقوله (بعد صلاة الصبح) و (إلى منى) كل منهما متعلق بيخرج وهذا الخروج في هذا الوقت مقيد بما إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة وإلا خرج بهم قبل الفجر لأن زممتهم الجمعة لم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف ذلك في بابها (فيصلى) الإمام بهم (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى) (الاتباع رواه مسلم) (وبيت) هو أي الإمام ومن معه (ها) وكذلك قوله (ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبير أسار) (الذهاب إلى عرفة وجواب إذا قوله) (سار إلى المواقف) فيه ما روي في بيت ويصلى من التقدير المذكور ويسن أن يكون سيرهم على طريق ضب وهو جبل مطل على مزدلفة وهو مختصر منها وهو في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات وعند رجوعهم يرجعون على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا في طريق غير الطريق التي صدر منها (وهذا البيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة) ليس من المناسك في شيء فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم الفضيلة والسنة (وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون المواقف سحرا) أي في وقته والسحر آخر الليل حال كونهم في وقت نزولهم في هذا الموطن الشريف متلبسين (بإيقاد الشمع) أي بالشمع الموقد زيادة على ترك هذه السنة المتقدمة (وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) ارتكبتها كثير من الناس خصوصا مع اختلاط الرجال بالنساء ومن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران ومن البدعة دخلوها قبل يوم التاسع يوم أو يومين فهو خطأ مخالف للسنة وتقوتهم بسبب ذلك سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها ليلة التاسع والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك من السنن فالسنن التي يمكن أن يكتبوها بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف (و) يسن (أن يقول) السائر (في) وقت (مسيره) هو مصدر ميمي بمعنى الحدث وهو مسير أي في وقت سيره ومشيئه إلى تلك الجهة المشرقة (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أي قصدت فتقديم المفعول أولا وثانيا لإفادة الحصر والوجه الذات وارتدت معناه قصدت كما هو في بعض النسخ (فاجعل ذنبي) ذنبا (مغفورا) (اجعل) (حجتي) (حجا) (مبرورا) (وارحني ولا تخيبنني) الحية عدم نيل المراد يقال خاب فلان أي طرد ولم ينل شيئا (إنك على ذلك وعلى) كل شيء قدير ويكثر في مسيره هذا وغيره (التلبية والذكر) بأي نوع كان (و) يكثر (الدعاء) دنيا وأخرى ولأن أحب المسلمين والمسلمات (و) يكثر في هذا الطريق (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لما رواه مسلم عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فناما للملئ ومننا المكبر وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يهلل الملهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (فاذا وصلوا إلى موضع يسمى) ذلك الموضع (بنمرة) وفي نسخة نمرة بأسقاط الباء فهذا الفعل يتعدى للثاني بواسطة الباء واسقاطها والنون في نمرة مفتوحة ويجوز في الميم الكسر والاسكان ومع

ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغدو يوم الثامن ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى وبيت بها ويصلي الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبير أسار إلى المواقف وهذا البيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون المواقف سحرا بإيقاد الشمع وهذا الإيقاد بدعة قبيحة وأن يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجتي مبرورا وارحني ولا تخيبنني ويكثر في مسيره التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا إلى موضع يسمى بنمرة

الاسكان يجوز كسر النون ففيها ثلاث لغات موضع معروف هناك حال كون هذا الموضع مستقرا (قبل دخول عرفة) فبعضه من عرفة وهو الطرف الذي من جهتها والطرف الاخر الذي من جهته المحراب ليس من عرفة ولا من الحرم بل هو طرف الحرم من جهة يمين المصلي وامام من جهة يساره فهو من الحل والحاصل أن ما كان قريبا من الصخرات المفروشة في وسط المسجد إلى بابه أو كان محاذيا لها فهو من عرفة وهي من الحل فمن كان هناك واقفا في جزء من هذا المكان المذكورة فقد أدرك الوقوف سواء مال إلى اليمين أو إلى الشمال أو مستويا وجواب إذا المتقدمة في قوله فاذا وصلوا قوله (نزلوا هناك) أي في ذلك الموضع فمن كان معه قبة ضربها ومن لم يكن كذلك نزل تحت ظل شجرة أو غيرها إلى الزوال اقتداء برسول الله وأشار إلى ذلك بقوله (ولا يدخلون حينئذ عرفة) على وجه الندب والاستحباب ثم بعد فعل ما يطلب منهم يتوجهون إلى عرفة وقد بين المصنف ما يطلب منهم من الامور المستحبة فقال (فاذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء (فالسنة أن يخطب) لهم (الامام) بمسجد إبراهيم عليه السلام (خطبتين قبل الصلاة) يبين لهم في أولهما ما أمامهم من المناسك أي من كيفية الوقوف وأدابه ومن وقت الدفع منها إلى مزدلفة إلى غير ذلك ويستمر ذلك أي ما بينه لهم إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على كثائر الدعاء والتهليل في الموقف ويخفف الخطبة الأولى ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها فراغ المؤذن من الاذان (ثم يصلي) الامام هو ومن معه (الظهر والعصر جمعا) بينهما جمع تقديم بأن يصلوا العصر بعد صلاة الظهر في وقتها وهذا لمن كان مسافرا مع الامام أو غيره فلا يجمع بل يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها إلى أعلى القول الضعيف القائل بجواز الجمع بينهما للنسك كما هو مذهب الحنفية فهو ضعيف عندنا فالجمع عندهم ليس الا للنسك لا للسفر لانهم لا يجوزونه في جميع الاسفار إلا في عرفة ومزدلفة لاجل النسك كما علمت وليس كذلك عندنا فتى بلغ المسافر مرحلتين جازله الجمع بين الصلوات التي تجمعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف الصباح فانها لا تجمعا مع العشاء ولا مع الظهر وقد تقدم هذا في بابه وإنما جمع النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان مسافرا ولم ينو الإقامة وأما الافاق الذي قد اقام والمكي فليس لكل منهما أن يجمع لعدم السفر المذكور (وهي) أي هذه الطريقة المذكورة من كون الامام يخطب الخطبتين ومن كون الصلاة جمعا (سنة) ينبغى الاعتناء بها والآل (قل من يفعلها) أي هذه السنة لدخول الناس إلى عرفة قبل يوم التاسع بيوم او يومين ويتركون هذه لكن راينا كثيرا من الحجاج يفعلونها وكثيرا ممن دخل عرفة يرجع إلى نمرة لاجل سماع الخطبتين ولاجل الصلاتين جمعا وان كانت السنة الكاملة هي النزول هناك والاعتسال منها هي السنة الكاملة لاجل الوقوف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الزوال وأما أصل السنة فيحصل بالاعتسال من أي مكان وفي أي وقت سواء كان قبل الزوال أو بعده وقوله (ايضا) أي كما ان المبيت بمنى عند خروجه إلى عرفة متروك وقل من يفعله بل غالب الحجاج يسرون إلى عرفة من غير التفات إلى نزولهم في منى لاجل صلاة او راحة فضلا عن المبيت (ثم) بعد نزولهم في نمرة على الوجه المتقدم (ويدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا) هناك (أجل) (الوقوف) بعرفة وهذه هي السنة الكاملة وقد تقدم أن أصل السنة تحصل بأي زمن من يوم التاسع وبأي مكان من تلك البقاع سواء في نمرة أو في عرفة وقوله (مليين) حال من لأجل يدخلون وكذلك قوله (خاضعين) أي متواضعين لله ورسوله (ويندب أن يقف) الشخص في عرفات حال كونه (بارزا) أي ظاهرا (للشمس) ولا يستظل تحت خيمة أو تحت شمسية أو تحت غيرهما إلا لعذر بان يتضرر ان برز أو ينقص دعاؤه واجتهاده لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم

قبل دخول عرفة نزلوا
هناك ولا يدخلون حينئذ
عرفة فاذا زالت الشمس
فالسنة أن يخطب الامام
خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وهي
سنة قل من يفعلها أيضا
ثم يدخلون عرفة بعد أن
يغتسلوا للوقوف مليون
خاضعين ويندب أن يقف
بارزا للشمس

قد استظل وحال كونه (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا) من علائق الدنيا الشاغلة عن الدعاء ويتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرها مما يزجج القلب ويشغله (ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء) ويستمر على هذا الى غروب الشمس روى الترمذى خبر افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري (ثم) اى هناك اى في ذلك الموقف العظيم والجمع الجسم (تكسب العبرات) اى تصب الدموع من العيون فالعبرات بفتح العين والباء جمع عبرة بفتح العين واسكان الباء بمعنى الدمع والكسب الصب يقال سكبت الماء اى صببته (و) هناك (تقال) بضم التاء فهو فعل لا اسم بمعنى تزال وتلقى في هذا المكان (العبرات) بفتح العين والتاء والراء جمع عشرة بفتح العين ايضا كالجمع لكن التاء ساكنة في المفرد نظيره سجدة وسجدات والعبرة هى الزلة والمعصية اى يجرها خالق الليل والنهار وما لك رقاب الابرار والفجاره ومفجر الانهار والبحار • سبحانه من االه خلق ودبر • ولهذا الموقف العظيم جمع من كل فج فاكتر • فاختر روحهم في ساحة مولاى • فتلقاهم بالرضوان والقبول وتولاهم • ففى هذا المكان الشريف ترتجى الرحمت • وتتل فيه البركات فليك بكثرة الاذكار والدعوات • لان ذلك المكان محل الاستجابة خصوصا وانتهت جمع فيه خيار عباد الله الصالحين • وجميع خواصه المقربين • وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة يقول ما اراده وولاه (وليكن اكثر قوله) اى الواقف في هذا المكان الشريف (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وليدع لاهله واصحابه ولسائر المسلمين ويندب ان يقف عند الصخرات الكبار المفروشة اسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذى بوسط عرفات كما سياتى في كلامه فاذا كان الواقف راكبا فليخاطب دابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راكبا فليقيم على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحد • وإذالم يمكنه ذلك الموقف فيقرب بما يقرب منه ويتجنب الرحمة (واما الصعود اى جبل الرحمة) اى عليه (الذى هو فى وسط عرفة فليس في طلوعه) اى صعوده (فضيلة زائدة) على الوقوف بغيره من بقية أجزاء عرفة فقوله واما الصعود اى مقابل لما تقدم من نذب الوقوف عند الصخرات فساكنه قال فالوقوف عند الصخرات فيه فضيلة على الوقوف في غيرها وأما جبل الرحمة فليس في الوقوف فيه فضيلة على غيره فجبل الرحمة حكمه ببقية أجزاء عرفة كما سياتى بصرح به المصنف وما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات ومن ترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى توهم كثير من جهلهم أنه لا يصح الحج والوقوف إلا بالصعود عليه فخطأ مخالف للسنة ولم يذكروا من يعتمد عليه في صعود هذا الجبل إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوى من اصحاب الامام النووى يستحب ان يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذى قاله لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف النبي وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لانساكن في صعوده وان اعتاده الناس وازادوا جبل في قولهم جبل عرفات من اضافة العام للخاص اى جبل هو

مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء ثم تسكب العبرات وتقال العبرات وليكن أكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وليدع لاهله واصحابه ولسائر المسلمين ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود الى جبل الرحمة الذى هو في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة

عرفات أو عرفة وعرفات في الأصل جمع مؤنث سالم والقصد منه الآن البقعة بتامها فالجمع والمفرد معناهما واحد وهو المكان المعروف ثم فرع المصنف على قوله ويندب أن يقف عند الصخرات الخ وعلى قوله فليس في طلوع جبل الرحمة فضيلة الخ قوله (فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض) المشرقة (المتسعة) يعني أن الوقوف عند الصخرات ليس بشرط في صحة الوقوف بل فيه فضيلة زائدة على الوقوف عند غيرهما من بقية أجزاء عرفة وكذلك صعود جبل الرحمة ليس فيه فضيلة فضلا عن كونه شرطاً خلافا لما يتوهمه العوام من أن الصعود عليه شرط لصحة الحج فلذلك تجدد الناس منكبة ومقابلة عليه مع الازدحام الشديد ولو في شدة الحر (وذلك للجبل) أي جبل الرحمة (جزء منها) أي من عرفة والظاهر أن إضافة الجبل إلى الرحمة من إضافة المحل للحال وتقدم لك أن إضافة جبل إلى عرفة من إضافة العام للخاص (هو) أي جبل الرحمة (وغيره) من بقية أجزاء عرفة (سواء) أي مستوفى صحة الوقوف عليه وعلى غيره ولا فضيلة له على غيره من تلك الارض المشرقة فهو في كلامه مبتدا وغيـره معطوف عليه وقوله سواء هو الخبر لكنه لم يطابق الخبر المبتدأ لأن الخبر عنه المعطوف والمعطوف عليه معاً فكان المبتدأ اثنان والخبر واحد واجيب عن ذلك بأن سواء اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع فيخبر به عن متعدد وهو بمعنى مستو كما علمت (والوقوف عند الصخرات) التي تقدم ذكرها (أفضل) من الوقوف عند غيرهما من بقية أجزاء تلك البقعة الشاملة لجبل الرحمة لما مر وإنما أعاد المصنف قوله والوقوف عند الصخرات أفضل مع أنه قد علم ذلك من قوله سابقا ويندب الوقوف عند الصخرات المفروشة أسفل جبل الرحمة لأنه يلزم من ندب الوقوف عندها أنه أفضل من بقية أجزاء عرفة الشاملة لجبل الرحمة كما تقدم فحينئذ يكون ذكره ثانياً تذكيراً وأجيب عن ذلك بأنه إنما ذكره هنا دفعا لما يتوهم من قوله هو وغيره سواء أي الوقوف على جبل الرحمة وغيره من بقية أجزاء عرفة سواء في الفضيلة الشاملة لتلك الصخرات فيتوهم أن أرض عرفة كلها في الفضيلة سواء فنه المصنف هنا على دفع هذا التوهم بقوله والوقوف الخ (والأفضل أن يكون) الشخص (راكباً) وقام الكلام عليه في حال الوقوف وأن يكون (مفطراً) لأن الصوم يضعفه عن الادعية والاذكار والتلبية وغير ذلك من فعل الخير في هذا اليوم وهذا بالنسبة للحاج وأما غيره فليس له صوم هذا اليوم لأنه يكفر السنتين الماضية والمستقبل (والأفضل للراة الجلوس في حاشية الناس) أي في أطرافهم لاني وسطهم لانه لا يليق اختلاط الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لخوف الافتتان فبعدها عنهم أسترا لها ولما فرغ من كيفية الوقوف ومن الأفضل فيه وغيره شرعاً يذكر ما يتوقف صحة الوقوف عليه فقال (وواجبات الوقوف) بمرقة ثلاثة الاول (حضور جزء من) أرض (عرفات) ان كان الحاضر متلبساً بنسك فالمصدر وهو حضور مضاف للفعول بعد حذف الفاعل أي حضور المحرم جزء من الارض المذكورة كما أشرت إليه بالتقييد بقول ان كان الحاضر متلبساً بنسك ولا بد ان يكون الحاضر المذكور أهلاً للمبادأة وقد أشار إلى ذلك بقوله (عاقلاً) فهو تقييد للحاضر كما قيد سابقاً بمن تلبس بنسك وهذا هو الواجب الثاني فلا يصح الوقوف ان لم يكن محرماً ولا لمن يكن أهلاً للعبادة وهو المجنون فعاقلاً في كلامه منصوب على الحال من فاعل المصدر المحذوف والحال وصف لصاحبها قيد في عاملها وهو المصدر أي يشترط للحضور في تلك الارض ان يكون المحرم عاقلاً ويكفي الحضور فيها ولو لحظة صغيرة كما يأتي لخبر وقتها وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها ثمة ولا عرنة واول عرفة ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون في اخره منتهيا في ذلك إلى الجبال المقبلة والمطلقة مما تلي بساتين ابن عامر كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وقد عرفت أن وادي عرنة ليس داخل في حدود عرفة حيث قال ما جاوز ذلك الوادي فعمل ان الوادي ليس داخل في الحدود المذكورة

فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكباً مفطراً والأفضل للراة الجلوس في حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلاً

لعرفة وكذلك نمرة خارجة عن الحد المذكور لعرفة وكذلك مسجد إبراهيم وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن المسجد المذكور خارج عن أرض عرفة وقال الشيخ أبو محمد وولده الإمام والقاضي والرافعي أن مقدم المسجد أي من ابتدائه من جهة الاروقة والمحراب إلى نصفه ليس من عرفة ومؤخره إلى جهة الباب هو من عرفة وقد جمع ابن الصلاح بين الكلامين المتنافيين فقال كلام الشافعي محمول على أصل المسجد من غير زيادة وكلامهم محمول على أنه قد زيد في المسجد من جهة عرفة فقد أدخل في المسجد جانب من أرض عرفة وجعل للمسجد سور يحيط به وباب مقابل لعرفة وهناك علامة في وسط المسجد المذكور تميز ما هو من عرفة وما هو ليس منها وهي صخار كبار فرشت هناك في وسط المسجد ولكنها مدفونة من كثرة الرمل والتراب المجلوب كل منهما بالرياح والواجب الثالث ذكره بقوله (ووقته) أي الزمن الذي يصح الوقوف فيه يكون مبتدأ (من الزوال) ويسمى يوم التاسع (إلى طلوع الفجر الثاني) وهو الفجر المصدق لا الكاذب فإنه لا يتعلق به حكم لأنه من الليل حال كون الفجر المذكور كائنا (من يوم النحر) أي يوم العيد الأكبر (فمن حضر) بعرفة (في شيء) من هذا الوقت (وهو عاقل ولو) كان وقت حضوره (مارا في لحظة) من هذا الزمن ولو في طلب غريم وكان محرما أو مارا بها في طلب عبد أبق أو طلب بهيمة شاردة سواء في ذلك كان متعمدا أو ساهيا وسواء كان نائما أو متيقظا وسواء علم أنها عرفة أو جهلها وفي كل ذلك كان متلبسا بالحج وسواء وقف ليلا أم نهارا وفي قول ضعيف أنه لا يصح الوقوف ليلة النحر في غاية من الضعف وشاذ لا يعمل به فمن في كلامه اسم شرط جازم والجواب قوله (فقد أدرك الحج) لأنه أي الوقوف معظمه أي الحج كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي معظمه عرفة كما علمت (ومن فاته ذلك) أي الحضور المذكور وهو حضوره ولو لحظة من هذا الزمن على أي حال كان من الأحوال بأن لم يوجد شيء منه بما سبق ذكره وقد طلع الفجر أي فجر يوم النحر سواء كان بطريق العمود والسهو (أو وقف) في عرفة الوقوف المذكور حال كونه (مغنى عليه) أي ذاهب العقل وهذا محترز قوله سابقا عاقلا ولو عبر بذاهب العقل أو بزواله ليسكون محترزا صريحا لكان أنسب وإن كان المغنى عليه قد يكون مجنونا بأن زاد الاغماء عليه فصار مجنونا ولم يدرك لحظة من اللحظات السابقة بأن استمر اغماؤه حتى خرج وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر (فقد فاته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نقلا ولم يفت والسكران كالغنى عليه في التفصيل المتقدم فإذا وقف واستمر سكره حتى طلع الفجر فاته الحج أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم فيأرواه الترمذي من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وافق عمر رضي الله عنه بذلك واشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا قاله في المجموع وإلى القضاء في العام القابل أشار المصنف بقوله (فيتحلل) من فاته الحج بأنواعه (بعمل عمرة) ويخرج من إحرامه حينئذ ولا يجوز استدامة إحرامه إلى السنة المستقبلية لأنه محرم بالحج في غير أشهره فإن بقاءه على إحرامه في هذه الحالة كابتدائه وهو ممنوع منه في الابتداء فكذا في الدوام وينقلب عمرة بالتحلل بها وقد بين المصنف التحلل بعمل العمرة فقال (فيطوف ويسعى ويحلق و) حينئذ يقال (قد حل) من ذكر (من إحرامه) أي قد خرج منه بسبب العمل المذكور وهذا التحلل المفهوم من قوله وقد حل من إحرامه هو التحلل الثاني له وأما تحله الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف مع السعي لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي وصار كمن رمى ووجوب السعي عليه بعد الطواف إن لم يكن قد سعى أولا بعد طواف القدوم قبل الفوات وأما هو فلا يجب عليه إعادته لأنه ليس من العبادة التي تتكرر كما تقدم (و) يجب (عليه) أي على من فاته الوقوف مع وجوب التحلل بما ذكر (القضاء) في العام القابل للحديث المتقدم وإفتاء عمر

ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حضر في شيء وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف مغنى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه وعليه القضاء

من غير مخالف ويكون هذا القضاء على الفور وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ للفوات عن حصر ومنع من الدخول إلى مكة او من الوقوف بعرفة اما من كل الطرق ويسمى الحصر العام او من بعضها ويسمى الحصر الخاص وقد سلك الطريق الاخرى ولم يدرك الوقوف منها ايضا لم يجب عليه القضاء لتوالده من الحصر على الاصح (و) يجب مع القضاء ما فات (دم) (أجل) (لفوات) أى فوات الوقوف بعرفة لغتوى عمر من غير مخالف له ودم الفوات (مثل دم التمتع) في كونه دم ترتيب وتقدير كما قال ابن المقرئ اربعة دماء حج تحصره اولها المرتب المقدرة تمتع فوت هـ اى دم تمتع ودم فوات الوقوف وهذا الدم شاة تجزى في الاصحى ويذبحها في حجة القضاء فان عجز عن الدم إما لفقده بالسكينة وإما لفقد ثمنه وإما لزيادة على ثمن مثله صام عشرة ايام ثلاثة منها في الحج اى في حال الاحرام به وسبعة اذا رجع إلى اهله اى إلى وطنه وإن لم يكن له اهل وعشيرة فيه (تنبيه) يسكن المسكن في عرفة إلى الغروب لاجل الجمع بين الليل والنهار وقيل واجب وهو ضعيف فاذا خرج منها قبل الغروب ولم يعد إليها بعده فعلى القول بالسكينة يسكن اقامة الدم خروجا من الخلاف وعلى القول بالوجوب يجب الدم كدم التمتع فان عاد إليها وكان بها بعده سقط الدم ولو كان عودته ليلا سقط على الاصح ولو وقفوا يوم العاشر غلطا اى لاجله لظنهم انه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكلوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعدتين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولا يوجب كفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة فأجزأهم الوقوف فيه حينئذ ولا يجب عليهم القضاء إلا ان يلقوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح لعدم المشقة العامة ومقابل الاصح انهم لا يقضون لعدم من الخطأ في القضاء ايضا وان وقفوا في الثامن غلطا وعلوا الغلط قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقت تداركاه (فاذا غربت الشمس) أى شمس يوم التاسع وتحقق غروبها (افاضوا) اى الامام ومن معه (إلى مزدلفة) اى على طريق المازمين لانهم عند الذهاب إلى عرفة ذهبوا على طريق ضب فعند الرجوع منها يذهبون على طريق المازمين لانه يسكن ان يرجعوا من طريق غير التي ذهبوا منها كما تقدم حال كونهم (ذا كرين الله تعالى) (وحال كونهم) (ملبين) وتقدم لفظها وصيغتها وانه يكررها ثلاث مرات ومزدلفة بكسر اللام حدها طولاً ما بين وادى محسر ومازى عرفة وتقدم ان المازمين هما جبلان في طريق عرفة ليسا من مزدلفة وليسا من عرفة كما ان وادى محسر ليس من مزدلفة ايضا ولا من منى بل هو فاصل بينهما ومزدلفة من الحرم وهى من الازدلاف وهو القرب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها وعرضا من الجبال المقبلة من اليمن واليسار اى من يمين الذهاب إلى منى ويساره فكل موضع وقف فيه في هذا الحد أجزأ لافى وادى محسر لانها ليست منها كما تقدم واعلم ان المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة ودليل الذكر عند الافاضة المذكورة قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الآية ويمشون (بسكينة ووقار) هو عطف مرادف على السكينة والمراد منهما واحد وهو الذل والانكسار لما في حديث على وهو الصحيح رواه الترمذى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده الشريفة على هيئة الناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا وسواء في السكينة والوقار راكب والماشى لا فرق بين الليل والنهار اى يكون كل واحد خاضعا متواضعا ذليلا إلى مولاه القادر على جمع هذه الخلائق من كل فج واقصاه وفرقها في لحظة سبحانه من إله جليل وملك منيل عبيده بالعباء الجزيل على عمل كثير او قليل خصوصا في هذا الموقف العظيم

ودم للفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذا كرين الله ملبين بسكينة ووقار

الدال على كمال فضله الجسم هنيئا لمن كان في تلك البقاع فاياك يامسكين أن تتخلى عما فيه انتفاع فتحرم مما اعطى اهل الانكسار وتاب على من حضر تلك الاماكن ورجع منها من الاوزار اللهم لا تقطعنا عن تلك الديار مع زيارة السيد المختار آمين يارب العالمين وليكن ما تقدم (بغير مزاحمة) اى (و) بغير (ايذاء) لاحد من الناس (و) بغير (ضرب دواب) للنهي عنها (فن وجد فرجة) أى اتساعا وخلاء اى ارضا خالية وفارغة من الناس السائرين (اسرع) اليها استحبابا ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتأخروا عنه (ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير لوقت العشاء ان كان السفر بعيدا كما تقدم وهذا الجمع المذكور للسفر لا للنسك على المعتمد وتقدم الكلام عليه ايضا واطلاق الجمهور تأخير الصلاة إلى مزدلفة محمول على عدم خوف فوت وقت الاختيار للعشاء وإلا جمع الامام بهم في الطريق ولكن لا بد من نية جمع التأخير في وقت الاول فان لم ينو صارت الاولى قضاء وانما وجبت هذه النية لاجل التمييز بين التأخير للجمع او عبثا كما علم ذلك من بابه ودليل هذا الجمع هنا الاتباع رواه الشيخان (فاذا وصلوها) اى المزدلفة اى وصلوا اليها (نزولها وصلوا) الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير (وباتوا بها) إلى طلوع الفجر وهو الافضل والاكمل وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة صغيرة في نصف الليل الثاني فالمراد من المبيت بها الحضور فيها في نصف الليل الثاني لاحقية المبيت شرعا واصطلاحا بخلاف المبيت الواجب في منى فهو هناك معظم الليل إذ الامر بالمبيت هناك مرد بخلافه مبنى ومن ثم لو حلف لا يبيت في مكان لا يحنث إلا بمعظم الليل فمن دفع منها بعد نصف الليل ولم يرجع اوقبله ولو لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلا شيء عليه لانه اتى بالواجب ما في الاول فلخير الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلة رضى الله عنهن افاضتا في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان معهما بدم وأما الثاني فحكا لدفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر ومن ترك هذا المبيت المذكور ولم يعد اليها قبل الفجر وكان ذلك لغير عذر من الاعذار المسقطة للسبت فعليه دم كدم التمتع بناء على ان هذا المبيت واجب وهو المعتمد وهناك قول ضعيف بانه سنة فعليه ليس عليه اراقة الدم ولا دم على من تركه لعذر من الاعذار الآتية في ترك المبيت بمبنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالآلام ولو افاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن (و) اذا باتوا بها إلى الصباح (صلوا) صلاة (الصبح اول الوقت) مع شدة التذكير وهذا هو الغلس وهو شدة الظلمة فتكون المبالغة في التذكير هنا أكثر من كل يوم لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلى الميقاتين إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد في سائر الايام كانت عقب طلوع الفجر (ويأخذون منها) أى من مزدلفة (حصى الجمار) ندبا ليلا لانهم في النهار مشغولون بالغسل والاذكار والتلبية وغير ذلك مما هو مطلوب منهم في ذلك اليوم خلافا لمن قال يأخذونها بعد صلاة الصبح قال النووي والمذهب الاول للماعز من ضيق الوقت عن أخذه الحصى بعد الفجر وقوله (سبع حصيات) بدل من حصى الجمار بدل بعض من كل ولا حاجة إلى تقدير متعلق كما صنع الجو جري حيث قال ويكون المأخوذ سبع حصيات لان الاصل عدم الحذف واطافة الحصى إلى الجمار للبيان اى حصى هى الجمار ودليل سنية اخذ حصى جرة العقبة ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس بان يلتقط له حصى منها قال فالتقطت له حصيات مثل

بغير مزاحمة وايذاء
وضرب دواب فن وجد
فرجة اسرع ويؤخرون
صلاة المغرب ويجمعونها
بمزدلفة مع العشاء فاذا
وصلوها نزولها وصلوا
وباتوا بها وصلوا الصبح
اول الوقت يأخذون
منها حصى الجمار سبع
حصيات

حصى الخذف فان قلت هذا الدليل ليس نصا في المدعى وهو أنه سبع حصيات لجرة العقبة لان قوله القطلى حصى ظاهره العموم لجرة العقبة وغيرها وكذا قوله فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف ولم يقيد بالسبع فيكون مؤيدا للقول الضعيف وهو أنه يلتقط الحصى كله منها وأجبت عنه بحسب ما ظهر لى من قواعد علم النحو ان قوله فالتقطت له حصيات هو جمع مؤنث سالم وجمع المؤنث السالم معدود عندهم من جموع القلة فيدل على قلة الحصى الملتقط منها فالعموم أولا وآخرها غير مراد بل هو مخصوص بما قاله الفقهاء من الاختصار على السبع لجرة العقبة كما سيذكره بقوله يرمون جرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من مزدلفة فدل الدليل حينئذ على المدعى والله أعلم وباقى الحصى لرى الجمار فى أيام التشريق يؤخذ من منى وغيرها غاية الامر يكره اخذه من الحل وسيأتى الكلام عليه فى كلام المصنف وأشار المصنف إلى تقييد أخذ الحصى باللفظ فقال (لفظا) أى ياخذونها على سبيل اللفظ او من جهته فنصب لفظا اما على نزع الخافض او على التمييز وإنما يسن اللفظ لظاهر الحديث السابق حيث أمره بأن يلتقط ثم قال فالتقطته وقوله (لا تكسيرا) أى الاجاز ثم يرى بالمكسر مقابل لقوله لفظا فهو معطوف عليه أى يكره تكسير الاحجار واخذ المكسر للرى إلا لعذر وقد ورد النهى عن تكسيها والرى بالمكسر منها لانه يفضى إلى الاذى وقت تكسيها لكنه يجزى (والافضل) ان يكون الحصى (بقدر الباقل) بالتشديد مع القصر ويمد ايضا وهى حبة الفول وقال الامام النووى ويكره كراهة تنزيه أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه لما روى الشيخان عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم مثل حصى الخذف قال الاصحاب وحصة الخذف دون أنملة الاصبغ طولاً وعرضا وقد روى حبة الباقل (ويقفون بعد الصلاة) أى صلاة الصبح (على المشعر الحرام) هو بفتح الميم وحكى كسرهما وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين والحرام هو المحرم قال فى المختار والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعائر بالكسر ما لى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا اه من النهاية وعش عليه ثم قال الشيخ على الشبر املسى الاولى للشارح التعبير بالشعائر التى هى معالم الدين لا بالشعار التى هى اسم لما لى الجسد من الثياب لانه ليس مرادها (وهو) أى المشعر الحرام (جبل صغير فى آخر المزدلفة) من جهة منى بدليل قول الامام النووى فاذا بلغوا المشعر الحرام أى ساروا من مزدلفة حتى بلغوا المشعر الحرام فدل ذلك على أنه فى آخر المزدلفة من جهة منى بدليل كلامه الا فى قوله وهناك بناء محدث الخ لا نردبه قول العوام انه المشعر الحرام فدل كلامه على ان المراد بالمشعر الحرام الجبل المذكور وهذا خلاف المعتمد كما سيأتى موافقة للمحدثين وغيرهم من المفسرين وغيرهم او هو البناء المستحدث الان كما قال به ابن حجر ويقال لهذا الجبل قزح بضم القاف وفتح الزاى والمعروف فى كتب الفقه وهو المعتمد عندهم أن المشعر الحرام هو جبل فى آخر المزدلفة ويسمى قزح واما عند المحدثين والمفسرين فهو المشعر الحرام اسم لجميع المزدلفة قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء المحدث والمنازة خلافا لمن أنكره اه قلت وهذا هو الظاهر لوجود هذه العلامة والغالب انها باقية من جبل إلى جبل إلى زماننا هذا ولم تتغير واما ما قاله الفقهاء من انه جبل صغير آخر المزدلفة لم يعرف ولم يوجد له علامة تميزه ولم يعرفه أحد من تقدم ولو كان كذلك لوجد عليه علامة تميزه والغالب على العلامة انها لا تتغير خصوصا وان هذا الامر يتكرر كل عام كالحملات الماثورة قد جعلوا لها علامات تدل عليها فهى إلى الآن باقية ولم تحذف على أحد ثم رأيت المحب الطبرى قال هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء قال والظاهر ان البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد

لقط لا تكسيرا والافضل
بقدر الباقل ويقفون بعد
الصلاة على المشعر الحرام
وهو جبل صغير فى آخر
المزدلفة

له (ويندب صعوده) أى الجبل المذكور وهو الرقى إلى أعلاه (إن أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته
 (وهناك) أى فى المزدلفة (بناءً على حديث) أى فى وسط المزدلفة (يقول العوام أنه المشعر الحرام وليس
 كذلك) يعنى أن المتمد عنده كثير من الفقهاء أن المشعر الحرام ما تقدم له من أنه جبل صغير فى آخر
 المزدلفة كما تقدم التنبيه عليه وقد علمت أن ما قاله ابن حجر كغيره أنه البناء المذكور وهو الظاهر كما مر
 وعند الفقهاء تحصل السنة بالوقوف على هذا البناء المستحدث بناءً على زعمهم أنه ليس هو المشعر الحرام
 وأما الأفضل والأكمل أى عدم الوقوف على المشعر الحرام الذى هو جبل صغير فى آخر المزدلفة وقد
 علمت رده وخالفوا أى الفقهاء من قال أن السنة لا تحصل إلا بالوقوف على المشعر وقد جزم بحصول
 أصل السنة بالوقوف على ذلك البناء المحدث الإمام أبو القاسم الرافعى حيث قال ولو وقفوا فى موضع
 آخر من المزدلفة حصلت السنة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جمع كلها
 موقف وهذا نص صريح فى أن المشعر اسم للمزدلفة كلها كما هو رأى المحدثين لأن جمعا اسم للمزدلفة
 كلها بلا خلاف ولو قامت هذه السنة من أصلها لم يجز بدعم (ويكثرون التلبية) هناك (و) يكثرون
 (الدعاء والذكر) حال كونهم (مستقبلين القبلة) كل هذا على سبيل الاستحباب (ويقول) كل
 واحد منهم (اللهم كما أوقفتنا فيه) أى فى هذا الجبل (وأرئيتنا إياه) أى جعلتنا نراه بتيسير لنا السير
 إلى الوصول إلى هذه الأماكن الطاهرة (فوقفنا لذكرك) أى لذكرنا إياك توفيقاً مثل توفيقك
 إيانا للوقوف عليه ورؤيتنا إياه فكما للتشبيه فى هذا التركيب فذكرك مصدر مضاف للمفعول
 والفاعل محذوف (كما هديتنا) أى لاجل هدايتك إيانا لطاعتك فالكاف هنا للتعليل وما مصدرية
 (واغفر لنا) ذنوبنا (وارحنا) رحمة من عندك (كما وعدتنا) أى لاجل وعدك إيانا بهما فكما هنا
 مثل كما فى كما هديتنا أنها للتعليل وما مصدرية وقوله (يقولك وقولك الحق) متعلق بوعدتنا وقد
 بين القول الحق الموعود به بقوله (فاذا أفضتم من عرفات إلى قوله غفور رحيم) أى فاذكروا الله
 عند المشعر الحرام واذكروه كما هذا كم وإن كنتم من قبله من الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
 واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ويكثر كل واحد من الناس من قوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
 وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو الشخص بما أحب ويختار الدعوات الجامعة وبالأمر
 المهمة ويكرر دعواته (فاذا أسفر النهار) أى أضاء أضاءة (جدا) أى اشتدت أضاءته (ساروا) أى
 القوم اجتمع الإمام وغيره من كان معه أى توجهوا فى سيرهم (إلى منى بوقار وسكينة) وهما مترادفان
 على معنى واحد وهو الخضوع والتذلل والانكسار فذلك عبرنا بالوقار أولاً وبالسكينة ثانياً وفيما
 تقدم بالعكس كما تقدم التنبيه عليه وليكن السير المذكور (قبل طلوع الشمس) ندباً (فاذا وصلوا
 إلى وادى محسر) بكسر السين سمي بذلك لأن الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريباً
 منه على التوجه إليها لأنه أحس فيه لأن وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وهو وادى (يقرب
 منى) ليس من مزدلفة ولا من منى بل هو حد فاصل بينهما كما تقدم التنبيه عليه وجواب إذا قوله
 (أسرعوا) أى أسرع كل واحد من القوم أى يندب لهم الأسراع (قدر رمية حجر) بكسر الراء من
 رمية لأن فعلة للهية من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا هذا لما شئى والرا كب يحرك دابته حتى
 تقطع تلك المسافة فى عرض الوادى لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر
 فحرك أى ناقته قليلاً ثم سلك الطريق التى توصله إلى الجمرات الكبرى وسببه أن النصارى كانت
 تقف فيه فاستحب مخالفتهم وقيل غير ذلك وهو أن امرأة حصلت منها فاحشة فى هذا المكان فزلت نار
 فأحرقت الفاعل والمفعول (ثم) بعد الأسراع المذكور (يسلكون الطريق التى ترميهم على جمرات
 العقبة) أى تخرجهم وتوصلهم إليها يقول جابر فى حديث مسلم السابق ثم سلك الطريق التى

ويندب صعوده أن أمكن
 وهناك بناء محدث يقول
 العوام أنه المشعر الحرام
 وليس كذلك ويكثرون
 التلبية والدعاء والذكر
 مستقبلين القبلة ويقول
 اللهم كما أوقفتنا فيه وأرئيتنا
 إياه فوقفنا لذكرك كما
 هديتنا واغفر لنا وارحنا
 كما وعدتنا بقولك وقولك
 الحق فاذا أفضتم من
 عرفات إلى قوله غفور
 رحيم ربنا آتنا فى الدنيا
 حسنة وفى الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار فاذا
 أسفر النهار جدا ساروا
 إلى منى بوقار وسكينة قبل
 طلوع الشمس فاذا وصلوا
 إلى وادى محسر يقرب منى
 أسرعوا قدر رمية حجر
 ثم يسلكون الطريق التى
 ترميهم على جمرات العقبة

توصله إلى الجرة الكبرى (فكياً بأنها) أي الجرة (و) الحال (أنهم ركبوا يرمون جرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملقطة) أي الماخوذة (من المزدلفة) وفي هذا التركيب قلاقة وعدم استقامة ولو قال يرمون جرة العقبة فكياً بأنها أي مثل ما بأنها ثم يفصل ويقول فإن كانوا ركبوا أتوها ركبوا يرمونها حال كونهم كذلك وإن أتوها مشاء يرمونها كذلك لكان أسهل وأوضح والكاف جارة للصدر المنسك من ما المصدرية والفعل بعدها والجار والمجرور متعلق بقوله يرمونها أي يرمونها رمية مثل أتيانهم إما ركبوا وإما مشاء (ومن أي مكان التقط الحصى) الذي يرمى به (جاز) واعتد به سواء كان (من المزدلفة أو من غيرها) نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب (ولكن يكره أخذها) أي الحصى (من الرمي) أي من المكان الذي هي فيه لا نهروى أن ما قبل منها رفعه وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) يكره أخذها أيضاً (من الحش) وهو بيت الخلاء الذي تنقضى فيه الحاجة سواء كان معداً لها أو لا لأنه يصير معداً لها بعد قضائها وعلّة الكراهة التجاسة ومثله كل مكان نجس (ومن المسجد) كذلك ولكن يعتد بالرمي بما ذكر مع الكراهة التزيينية وتقدم كراهة الرمي بالحصى المكسر وكراهة الرمي بحصى المسجد إن لم يكن داخلًا في الوقفية والألا فيحرم الرمي به مع الصحة كما أنه يحرم التيمم بترابه الداخل في وقفته مع الصحة وأما عدم العلم بالدخول يكون مكروهاً وتقدم أيضاً كراهة لفظه من الحل وما رمي به ويسن غسل الحصى مطلقاً سواء تحققت نجاسته أم لا (وكا يشرع) الحاج (في الرمي يقطع التلبية) أي يقطع التلبية عند شروعه في الرمي فالكاف بمعنى عند أو بمعنى وقت وما مصدرية والجار والمجرور متعلق بيقطع (ولا يلي بعد ذلك) أي بعد الرمي لأنه فات وقتها وهو دوام الاحرام والرمي أول أسباب التحلل إن بدأ به قدم الطواف أو الحلق عليه فكذلك أما المتمتع فتقطع التلبية في حقه بجرّد الشروع في الطواف (وصورة الرمي) الفاضلة (لجرة العقبة أن يقف) الرامي (بطن الوادي) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف ويسن أن يقع الرمي (بعد ارتفاع الشمس) قدر رمح لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله وأسرهم أن لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس فإن وقع الرمي قبل ذلك جاز وفاتت الأفضلية بشرط أن يكون بعد دخول نصف الليل الثاني ويسن أن لا يبدأ بشيء عند دخوله من قبل رمي جرة العقبة حتى قبل نزول الراكب وجلس الماشي وكراهة المنزل إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محترم وانتظار وقت فضيلة ويكون وقوف الرامي المذكور مصوراً (بحيث) أي بمكان (تكون عرفة) فيه مستقرة (عن يمينه) أي الرامي (و) تكون (مكة عن يساره ويستقبل الجرة) ندباً هذا في يوم النحر بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة والمختار في كيفية وقوفه ليرميها أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجرة مستدبر الكعبة وقيل يقف مستقبل الكعبة كما في أيام التشريق وتكون الجرة عن يمينه (ويرمي حصاة حصاة) أي واحدة واحدة حتى يستكملهن لاثنتين معا ولا أكثر معاً لأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم رمى إلى الجرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال خذوا عني مناسككم فإذا رمي ثنتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت واحدة سواء وقتاً معاً أو مرتبتين أو رمى واحدة يمينه والأخرى بشماله دفعة واحدة لم يحسب ذلك إلا واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها بأخرى حسبتا سواء وقتاً معاً أو الثانية قبل الأولى أو رمى واحدة يمينه والأخرى بشماله لا دفعة بل مرتبتين فكذلك اعتباراً بوقت الرمي ولو رمى السبعة كذلك أي دفعة فكذلك أي حسبت واحدة والأفضل أن يكون الرمي (يمينه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (ويكبر) ندباً (مع)

فكياً بأنها وأنهم ركبوا يرمون جرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة أو من غيرها ولكن يكره أخذها من الرمي ومن الحش ومن المسجد كما يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يلي بعد ذلك وصورة الرمي لجرة العقبة أن يقف بطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجرة ويرمي حصاة حصاة يمينه ويكبر مع

رمى (كل حصة) وصيغته المطلوبة والمستحبة ان يقول مع رمي كل حصة الله أكبر الله أكبر
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نعبد إلا الله والله أكبر
الله أكبر هذا إذا أمكن بان لم يكن هناك ازدحام ولا فيقتصر على التكبير قال الماوردي قال الشافعي
رضي الله عنه يكبر مع كل حصة فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد
وإن لم يمكنه ما ذكر فيقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصة بان يقول بسم الله الله أكبر (ويرفع
يديه) عند الرمي (حتى يرى يياض ابطه) لانه اعون على الرمي وهذا على سبيل التنبه والاستحباب
ولا ترفع المرأة ولا الخنثى (ويرمي رميا) أي شديدا وهذا شرط لصحة الرمي أي بحيث يعدر ميا فلا
يكفي وضع الحجر في المرمى ولا يجوز الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولا يسن ان يأتي به على هيئة
الحذف بالحذاء والذال المعجمة المشار اليه بقوله (ولا ينفذ نقذا) بان يضع الحجر على بطن ابيه
ويرميه بالسبابة لان هذا لا يسمى رميا ثبتت النهي عن الحذف في الحديث وقال انه لا يقتل الصيد ولا
ينكأ العدو ويشترط لصحته أيضا قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوق في المرمى لم يعتد به ولا يشترط
بقاء الحصى في المرمى فلا يضرب تدرجها او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج
الرمي فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأة (فاذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان
معه) ذلك الهدى سواء كان مندوبا او واجبا بنذر (او ضحى) إن لم يكن معه هدى والضحية تكون
واجبة ومندوبة وصورة كونها مندوبة ان لا تلفظ بكونها ضحية ويفتقر التلفظ بها عند الذبح
واما إذا سئل عنها وقال هي ضحية صارت واجبة ويقال لها المندوبة حكما (ثم) بعد الذبح (يخلق
الرجل جميع) شعر (رأسه هذا) أي الخلق المفهوم من يخلق (هو الأفضل) ولا يتوقف التحلل على
خلق شعر جميع الرأس وقد اشار إلى ذلك بقوله (وله) أي لمن اراد التحلل (ان يقتصر على) إزالة
(ثلاث شعرات منه) أي من الرأس لا من غيره كاللحية والشارب خلافا للمعجم في تحللهم فانهم يأخذون
منه أيضا ولا يصح عديم التحلل إلا باخذ شيء من الشارب فجهم الله تعالى وسواء كانت الازالة
المذكورة حاصلة بالتف أو بالحرق أو بالقص المعبر عنه بقوله (أو تقصيرها) أي الثلاث شعرات
وإنما كان الخلق افضل من التقصير لتقديم النبي له عليه وهو انه لما رمى بحجر العقبة ونحر نسكه
ناول الخالق الشق الايمن خلقه ثم ناوله الشق الايسر فقال اخلق خلقه ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الشيخان اللهم ارحم المحلقين فقيل والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين إلى ان قال في الرابعة
والمقصرين ودليل جواز التقصير ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلقت طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وسكت عن ذلك ولم ينه عنه ولو لم يجز ذلك لما سكت عليه
ولا يجزى تقصير ما دون الثلاث كما نص عليه الشافعي ولاصحاب محافظة على الجمع في قوله تعالى
محلقين رؤسكم فالمراد من الرؤس شعرها فهو على تقدير مضاف وقد اشترت الى ذلك سابقا لان الرؤس
لا تخلق وإنما يخلق الشعر وهو اسم جنس جمعي اقله ثلاث شعرات هذا حكمه عندنا وبقى الكلام
على ظاهره عند الامام مالك واحد فيتوقف التحلل على خلق الكل عملا بظاهر الآية وعند الامام
ابن حنيفة يتوقف التحلل على ازالة ربع الرأس قياسا له على المسح في الوضوء والاكتفاء بما تقدم
من مطلق الازالة بأي شيء كان اذا لم ينذر الخلق ولا تعين ولا يقوم مقامه غيره مما ذكر من التف
 وغيره وتعين الخلق من حيث النذر لا من حيث التحلل وإنما اقتصر المصنف في التحلل على الخلق
او التقصير مع ان مثلها غيرهما مما يقوم مقامهما تأسيا بالآية والحديث (والأفضل في التقصير)

كل حصة ويرفع يديه
حتى يرى يياض ابطه
ويرمي رميا ولا ينفذ نقذا
فاذا فرغ من الرمي ذبح
هديا إن كان معه أو ضحى
ثم يخلق الرجل جميع رأسه
هذا هو الأفضل وله ان
يقتصر على ثلاث شعرات
منه أو تقصيرها أو الأفضل
في التقصير

أن يرال من الراس (قدر أنملة من جميع شعره) أى الراس هذا فى حق الرجل وأشار إلى حكم المرأة والمراد منها الاثنى ولو صغيرة فقال (وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه) أى على هذا الحد المذكور وهو أن تأخذ قدر أنملة من جميع جوانب راسها ولا تؤمر بالحلقة لأن فى حلقتها له بشاعة واستكراها فالحلق لها مكروه على الأصح فى المجموع لما ذكر وقيد الكراهة فى المهمات بأن تكون كبيرة وقال المتجه فى الصغيرة وهى التى لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل وقيد أيضا المرأة بأن تكون حرة فالأمة أن منعه السيد منه حرم عليها قال وكذا أن لم يمنع ولم ياذن على المتجه وقيد أيضا المرأة بأن تكون خلية عن الزوج فالزوجة أن منعه زوجها احتمل الجزم بالمنع منه لما فيه من البشاعة والتشويه واحتمل تخريجه على الخلاف فى إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والأصح الإجماع (و) الأفضل أن (يكون) الشخص (حال الحلق) أو حال التقصير (مستقبل القبله) لأنها أشرف الجهات وحيث يكون ذا كرا (مكبرا) أى قائلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحد وهو شعار اليوم (ويبدأ الحلق) استجابا (بشقه) أى جانبه (الايمن) والضمير للحلق ويستوفى جميع الشق المذكور ومثله الأيسر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث أنس (ويدفن) الحلق (شعره) أى المنفصل منه بحلق أو غيره ندبا كسائر الأجزاء المنفصلة من الحى (والحلق ركن) من أركان الحج (لا يتم الحج إلا به) أى بالأتين به ولا يجبر تركه بدم وقيل واجب وهو مبنى على أنه استباحة محظور أى شئ أباحه الشارع بعد أن كان محرما ففعله فى حال الأحرام والمعتمد أنه نسك أى ركن من أركان الحج والخلاف لفظى أى مرجعه إلى اللفظ أى لا فائدة ترتب عليه إلا فى اللفظ ويتوقف التحلل عليه سواء كان نسكا أو واجبا ولو بقى سنين كما أشار إليه المصنف بقوله (ويبقى) الشخص (محرمًا) أى مستمر على حكم الأحرام (إلى أن يأتى به) وهو ركن فى الحج والعمرة وما قيل فى الحج يقال فى العمرة ولو تحلل التحلل الأول (ومن لاشعره) أى براسه كالأصلح والمحلق الراس (أمر الموصى) وهى آلة الحلق (على راسه) ندبا ولا يجب لأنه قرينة تتعلق بمحل فقسط بفواته كغسل اليد إذا قطعت قال الشافعى ولو أخذ من لحية أو شاربه شيئًا كان واجب إلى ثلاثا يخلو عن أخذ الشعر وسن أن يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة واعم غنى بها سيئة وارفعلى به أدرجة واغفرلى وللحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (ثم) بعد هذا التحلل (يأتى مكة فى يومه) الذى تحلل فيه (فيطوف طواف الأفاضة وهو ركن) لا خلاف فيه عندنا (لا يتم الحج إلا به) يبقى محرمًا أى مستمرا عليه ولو أعواما (إلى أن يأتى به) ولكن إذا تحلل التحلل الأول بان فعل الرمي والحلق يحمل له كل شئ من المحرمات المتقدمة ما عدا ما يتعلق بالنساء فإذا فعل الطواف ولو بعده هذه الأعوام حل له حيثن ما يتعلق بالنساء من الجماع ومقدماته فهذا الترتيب المذكور بين الرمي والذبح ثم الحلق والطواف هو الأفضل والسنة ودليل ذلك الاتباع رواه مسلم وهذا الطواف المذكور يسمى طواف الزيارة أيضا وطواف الصدور وهذه المعانى كلها متقاربة وهى الفاظ مختلفة ومعناها واحد وإذا قوله أنه لا يتم الحج إلا به أنه لا يجبر بدم ووقته موسع إلى ما لا نهاية عندنا بخلاف بقية المذاهب فعند الحنفية يبقى إلى غروب شمس يوم النفر الأول فإذا غربت ولم يطف وجب عليه دم وعند المالكية يبقى إلى آخر شهر الحجة فإذا أخره عن هذا الشهر وجب عليه دم (وصفته) أى صفة طواف الأفاضة كائنة (كما تقدم) أى كالصفة التى تقدمت من الأتيان بالشروط والسنن والكيفية من البداء بالحجر الأسود ما تلا إلى الركن اليماني وقد تقدم تفصيله هناك فى طواف القدوم وطواف العمرة (ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) وقد تقدم دليلهما وينوى بهما مصليهما سنة الطواف (ثم) أن كان سعى مع طواف القدوم أى أنه سعى بعده وقبل الوقوف (لم يعده) أى السعى بل يكره أعادته كما تقدم

قدر أنملة من جميع شعره
وأما المرأة فالأفضل لها
التقصير على هذا الوجه
ويكون حال الحلق مستقبل
القبله مكبرا ويبدأ الحلق
بشقه الايمن ويدفن شعره
والحلق ركن لا يتم الحج إلا
به ويبقى محرمًا إلى أن يأتى
به ومن لاشعره أمر الموصى
على راسه ثم يأتى مكة فى يومه
فيطوف طواف الأفاضة
وهو ركن لا يتم الحج إلا به
ويبقى محرمًا إلى أن يأتى به
وصفته كما تقدم ثم يصل
ركعتين ثم أن كان سعى مع
طواف القدوم لم يعده

الكلام عليه بخلاف تكرار الطواف فإنه لا كراهة فيه (ولإلا) أى وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد هذا الطواف وجوبا (لأن السعى يضاركن) وكان المناسب تأخير قوله أيضا ويذكرها بعد قوله ركنًا لأن التشبيه في الركنية والتقدير لأن السعى ركن أيضا كما أن الطواف ركن (لا يتم الحج إلا به ويبقى) من طواف ولم يسع (محرمًا) حكما بالنسبة لما يتعلق بالنساء حتى لو أراد الزوج قبل السعى لا ينقذ النكاح أى يستمر على إحرامه بالنسبة لما ذكروا ولو بقى أعواما (إلى أن يأتي به) فيمنع عليه الجماع قطعا ومقدماته على الأصح إن كان قد تحلل التحلل الأول بأن فعل اثنين من ثلاثة كما تقدم فإن لم يتحلل التحلل الأول فيبقى على إحرامه حقيقة لاحكاما ويحرم عليه جميع محرمات الاحرام (فتبينه) يستحب لمن فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (واعلم أن الرمي والحلق وطواف الافاضة) كل منها يسن فعله في هذا اليوم و (الافضل) في ترتيبها (تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف) والمراد بالرمي رمي جرة العقبة وقد ادخل المصنف بعدم ذكر الذبيح هنا مع أنه ذكره أولا وذكر أنه يسن تقديمه على الحلق وعلى الطواف فلهذا نظر لم يكن عليه ذبيح لا واجب ولا مندوب أو لانها هي التي يحصل بها التحلل والذبيح لا يدخل له فيه وما ذكرته في حل هذه العبارة وهي قوله واعلم الخ متعين لانها غير مستقيمة من جهة النحو وهو أنه لم يذكر خبرا وإن قلنا أن الخبر هو جملة الافضل وما بعده فيكون الخبر الذي هو الجملة غير مربوط بالمبتدا الذي هو اسم ان وبالتقدير السابق ظهر المعنى واتضح غاية الاتضاح (فلو أتى بها) أى بهذه الثلاثة على غير هذا الترتيب (فتقدم) بعضها على بعض (واخر) بعضها على بعض وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله فلو أتى وجواب لو قوله (جاز) وحسب له ما فعله ولو كان حقه التأخير كأن حلق قبل الرمي أو طواف قبل الحلق والرمي أو ذبيح قبل الحلق والطواف لكنه فوت على نفسه الافضل والمندوب لأن هذا الترتيب مندوب عندنا دون غيرنا قاله ترتيب عند بعض الأئمة واجب فمن خالفه فعليه دم عنده ودليلا ما روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج وروى تقديمه الشيخان وأنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (وبدخل وقت الثلاثة) أى وقت جواز فعلها (بنصف الليل من ليلة النحر) اعني به عيدا لأضحى لمن وقف قبله روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرفت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي والافضل أن يكون الرمي واقعا بعد طلوع الشمس مراعاة لمن أوجب ذلك (ويخرج وقت رمي جرة العقبة) أى وقتها الفاضل وقت الاختيار فلا يخرج إلا (بمخرج يوم النحر) وخروجه بغروب شمس روى البخارى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنى رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق وقد صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا) ولو إلى ستين وكذلك السعى إن لم يكن سعى لأن الأصل عدم التوقيت أى عدم انتهائه وإلا فلهذه يدخل وقتها أى وقت جواز فعلها كما علم بامر بنصف ليلة النحر ويبقى من عليه شيء من ذلك محرما حكما أن تحلل التحلل الأول على إحرامه حتى يأتي به كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق (والصحيح تحللان) تحلل (أول) تحلل (ثاني) التحلل (الأول يحصل) بفعل (اثنين من هذه الثلاثة) المذكورة التي هي الرمي والحلق والطواف (أيهما كانا) أى فعلا ووجدا حصل التحلل الأول بهما فاهما لم شرط جازم وجملة كانا من الفاعل والفاعل فعل الشرط وهي تامة لا ناقصة وجواب الشرط محذوف دل عليه قول

ولإسعى لأن السعى أيضا
ركن لا يتم الحج إلا به
ويبقى محرما إلى أن يأتي به
واعلم أن الرمي والحلق
وطواف الافاضة
الافضل تقديم الرمي ثم
الحلق ثم الطواف فلو أتى
بها تقدم وأخر جاز
ويدخل وقت الثلاثة
بنصف الليل من ليلة النحر
ويخرج وقت رمي جرة
العقبة بمخرج يوم النحر
ويبقى وقت الحلق
والطواف متراخيا وللحج
تحللان أول وثان فالأول
يحصل باثنين من هذه
الثلاثة أيهما كانا

المصنف الاثني فتي فعل اثنين منها حصل التحلل الاول وقديين المصنف الاثني المفعولين من هذه الثلاثة بقوله (اما) هما (حلق اورمى او) هما (حلق وطواف او) هما (رمى وطواف) او هما رمى وحلق وقد أخل المصنف بهذا وهو الافضل كما تقدم انه يبدأ في التحلل بالرمى ثم الحلق ان لم يكن هناك ذبح ولا فقد تقدم انه يذبح بعد الرمي وتقدم انه لم يمكن له دخول في التحليل لم يذكره المصنف اولا ولا آخر الا ان الكلام في اسباب التحلل وهو ليس منها (فتي فعل اثنين منها) اي من هذه الثلاثة المذكورة (حصل التحلل الاول) وتقدم ان هذه الجملة الشرطية دلت على ان ايها اسم شرط جازم وجوابها محذوف دل عليه جواب هذه الجملة الشرطية وقد افادت تأكيد ما تقدم وان علم معناها من قبله ولا يجب الترتيب في فعلهما فايهما بدا به كفى وتقدم دليله وهو انه ماسئل عن شيء في هذا اليوم لا قال افعل ولا حرج (ويجمل به) اي بالتحلل الاول (جميع ما حرم عليه) من محرمات الاحرام السابقة (ماعدا النساء) اي ما يتعلق بهن وقد بينه بقوله (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) كان المناسب للمصنف ان يأتي بفاء التفریع لان حل ما ذكر مفرع على حصول التحلل الاول وتقدم مثل ذلك ولعل المصنف يرى ان الواو تاتي للتفريع وان كان قليلا والدليل على حل ما حرم بالا حرام بالتحلل الاول ماعدا النساء خبر اذارميت الحجر فقد حل لكم كل شيء الا النساء وضعف والخبر لا ينكح المحرم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وضعف والخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج ولا يزوج موليته (فاذا فعل الثالث) من هذه الثلاثة (حل له كل ما حرمه الاحرام) اي كل ما حرم بسببه والاسناد الى الاحرام مجاز عقلي لان الاحرام سبب في التحريم والمحرم هو الشارع فهو من باب انبت الربيع البقل وفي بعض النسخ حل كل ما حرم بالا حرام وعليه فلا مجاز في الكلام ولا يستثنى حينئذ شيء بالا جماع ويجب عليه ان يأتي بما يقى عليه من الرمي لايام التشريق والمبيت وهو في هذه الحالة غير محرم بالنسبة لما يتعلق بالنساء وغيرهن واما بالنسبة الى الاحرام بالعمرة فهو محرم حكما كما علم مما مر فلولم يرم جرة العقبة حتى خرجت ايام التشريق فقد فات الرمي ولزمه الدم لفواته فيصير كأنه رمى بالنسبة الى حصول التحلل به أى بالبدل فيتوقف تحمله على الاتيان ببدل الرمي لانه قائم مقامه (فصل) فيما يتعلق بالرمى الواقع في ايام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع واحكام ما ذكر (اذا فرغ) الشخص (من طواف الافاضة) من (السعي) بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجواب اذا قوله (رجع الى منى) وجوبا لاجل المبيت بها والرمى لايام التشريق ويستحب كون الرجوع قبل الظهر بحيث يدرك الصلاة فيها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس المبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فدل بالمفهوم على ان الرجوع الى منى واجب لاجل ما ذكر على غيره لانه من جملة من ابيح له ترك المبيت لهذا العذر وقوله (وبات بها) اي بنى معطوف على قوله رجع عطف جملة على جملة (ولتقط) اي من اراد الرمي في ايام التشريق اي ياخذ (في أول ايام التشريق وهو ثاني العيد) أي ثاني يومه ويسمى يوم القر لانهم يسكنون فيه عن شدة الحركة من المذبح والطواف والحلق وغير ذلك من الاعمال المطلوبة في يوم العيد وقديين المصنف مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصة) وقوله (من منى) متعلق يلتقط ايضا (ويتجنب) ندبا اخذ الحصى (من المواضع الثلاثة المتقدمة) وقد تقدم ان الرمي من هذه المواضع مكروه كراهة تنزيه وان كان يكفى الرمي منها ويصح ويعتد به وقد تقدم بيان المواضع الثلاثة وهي المسجد الذي لم تكن الحصى داخلة معه في الوقفية والاحرام كما علم مما مر والحش وهو بيت الحلاء الذي تقضى فيه الحاجة والثالث اخذ الحصى من نفس الجمرة التي يرمى الحصى اليها لانها لما يكون غير مقبول لانه لو كان مقبولا لما بقى في موضعه وبقاؤه يدل على عدم

اما حلق ورمى او حلق وطواف او رمى وطواف فتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول ويجمل به جميع ما حرم عليه ماعدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الاحرام

(فصل)

اذا فرغ من طواف الافاضة والسعى رجع الى منى وبات بها ولتقط في ايام التشريق وهو ثاني العيد احدى وعشرين حصة من منى ويتجنب من المواضع الثلاثة المتقدمة

قوله هذا هو سبب الكراهة في رمي الحصى من المرمى وسبب كراهته من الحش الشك في نجاسته وان غسل وكراهته من المسجد الشك في كونها داخلة في الوقفية وانها من اجزاء المسجد ومتى علم انها من اجزائه حرم الرمي بها وتقدم غير مرة وتقدم أيضا كراهة الرمي من حصى الحل فقد أخل به المصنف (فاذا زالت الشمس) اي شمس يوم الحادى عشر الذى هو اول ايام التشريق وقوله (رمى) اي الشخص الذى عليه الرمي المذكور (بها) أى بالحصى (قبل الصلاة) أى صلاة الظهر هو جواب إذا فلرمى بعد الزوال شرط لصحته كما سياتى في كلامه وكونه قبل الصلاة مستحباً ومندوب لما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم العيد ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وفيه دلالة على تقديم الرمي على الصلاة ويشترط أيضاً لصحته شروط أخر منها الترتيب في الرمي وسياق يصرح به المصنف ايضاً فذلك قال (فيرمى الجمرة الاولى) في هذا اليوم والذى يليه (وهى) اي الجمرة الاولى هى (التى تلى مسجد الخيف) وأنت نازل من مزدلفة إلى منى ويكون مسجد الخيف والياها وأنت ذاهب إلى عرفة فقلبه في حال النزول من مزدلفة ويلبى في حال الصعود إليها والخيف بفتح الحاء المعجمة واسكان الباء المسجد المعروف في منى والجرمة المذكورة في نفس الطريق الجادة فيأتيها من اسفل منها (فيصعد إليها) اي إلى الجمرة لانها على محل مرتفع والجرمة اسم محل الرمي وليست هى العلم المنسوب هناك بل هو علامة على محل الرمي وهذا هو المراد من الصعود إليها أى العلو على هذا المكان المرتفع الذى يرمى اليه وفي نسخة يصعد عليها وكلاهما صحيح المعنى ان ينتهى إليها ويوقع على هذا المكان الذى يرمى الحصى اليه أى بان يقف على المكان المرتفع الذى هو قريب من مكان الرمي بقدر ثلاثة أذرع من كل جانب (و) السنة ان (يجعلها) اي الجمرة في حال الرمي بعيدة (عن يساره) ومنحرفة ومائلة اليه (و) هو (يستقبل) في حال الرمي (القبلة) ويكون شقه الايمن من جهة الجبل الذى فيه المذبح أى مكان ذبح الكباش الذى كان فداء لولد سيد ابراهيم الخليل (ويرمى) اي الجمرة (بسبع حصيات) حال كونها واقعة (حصاة حصاة) أى واحدة واحدة (كما تقدم) في رمي جمره العقبة وهذا أى كون رمي الحصى واحدة واحدة شرط في حساب كل حصاة واحدة أى رمية واحدة وقد تقدم في رمي جمره العقبة أنه لو رمى الشخص حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبتا أو حسبت رمية واحدة لامتددة حتى لورمى الجميع لا يحسب إلا واحدة ويرمى ستة غيرها (ثم يتقدم) عن محل موقفه بان يمشى قليلاً (ثم ينحرف) أى عن استقبال القبلة ويمشى قليلاً وهذا معنى التقدم عن محل موقفه في بعض النسخ الاقتصار على قوله ثم ينحرف ويستفاد منه التقدم فاحدهما يقتضى عن الآخر وقد صور الانحراف المذكور بقوله (بحيث لا يقابله) أى لا يصيبه (الحصى الذى يرميه الناس) من كل جانب خصوصاً الذى يرمى من وراء الجمره وهو مستقبلها فربما يصل الحصى إلى من يقف تحتها بعد فراغ رميه للدعاء فيتأذى بوقوفه في ذلك الموضع فينبغى ان يبعد عنها قليلاً حتى لا يصيبه ذلك (و) حينئذ (تبقى الجمره) التى يرمى اليها متروكة (خلفه ويستقبل) الواقف في ذلك الموضع (القبلة ويدعو) بما أحب من دين ودنيا (ويدكر الله تعالى) بالتهليل والتسبيح والتكبير حال كونه متلبساً (بخشوع) قلب أى معه (وتضرع) وهو الابتهال إلى الله تعالى وزمن ذلك مقدر (بقدر) قراءة (سورة البقرة) فقد روى البخارى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه إلى ان قال في آخر حديثه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (ثم) بعد ذلك (يأتى الجمره الثانية) التى تلى الاولى وتسمى الجمره الوسطى والاولى التى تقدمت تسمى الجمره

فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمي الجمره الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرمى بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم ينحرف بحيث لا يتأله الحصى الذى يرميه الناس وتبقى الجمره خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويدكر الله تعالى بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتى الجمره الثانية

الكبرى (فيفعل) أى فى الجرة الثانية فعلا (كما فعل فى) الجرة (الاولى) يصعد اليها ويستقبل القبلة فى حال رميه ثم يجعلها خلف ظهره وينزل قريبا منها بحيث لا يصيبه الحصى عند رمى الناس ويقف للدعاء إلا أنه هنا لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك بل يتركها عن يمينه ويقف بعد رميها فى بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى فالكاف للتشبيه الواقع بين الفعلين وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة لما والعائد محذوف والتقدير فيفعل فى الجرة الوسطى مثل الفعل الذى فعله فى الجرة الكبرى غير انه هنا يقف فى بطن المسيل ويجعل الجرة الوسطى يمينه كما مر وقد بين المصنف بعض ذلك بقوله (فاذا فرغ منها) أى فرغ من رميها على الوجه المتقدم مشى قليلا و (وقف ودعا) بما تقدم من دين ودنيا و ذكر الله تعالى وقدر زمن ذلك يكون (قدر) أى بقدر قراءة (سورة البقرة ثم) بعد فراغه من ذلك (ياق الجرة الثالثة وهى جرة العقبة التى رماها يوم النحر) وهى ليست من منى بل منى تنتهى اليها طولا كما تقدم انها من وادى محسر إلى جرة العقبة والمغيا بالى خارج عن المحدود وكذلك وادى محسر ليس منها ولا من مزدلفة لانهم قالوا فى تحديدها ما بين الوادى المذكور والجرة المذكورة فهما خارجان عن الحد ثم عطف على قوله فىأتى الجرة الثالثة قوله (فيرميها) أى الجرة (يسبع) حصيات يفعل هنا (كما فعل يوم النحر سواء) أى بلا فرق بينهما فى فعله فى هذا اليوم فى الرمي مثل فعله فيه فى يوم النحر من الكيفية السابقة سواء وقد بين المصنف الكيفية بقوله (فيستقبلها) أى جمرة العقبة الرامى فى حال رميه (و) الحال أن (القبلة) كاتبة (عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الافضل لانه فى ايام التشريق يسن ان يستقبل القبلة فيها كغيرها من الاولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الافضل (فاذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) أى تحتها قريبا منها كما وقف عند الجرتين السابقتين للدعاء والذكر لما فى حديث ابن عمر السابق من قوله ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (تنبيه) حقيقة الجرة بجمع الحصى المقدر بثلاثة اذرع من كل جانب إلا جرة العقبة فانه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها أى من فوق الجدار باطل كما ذكره الاجهورى على التحرير ومثله ابن حجر لكن كلام الرملى فى شرحه صريح فى صحة الرمي من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى أى أسفله (تنبيه) أعلم ان الرمي بانواعه يفوت بخروج ايام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شئ منه بعدها ومتى تدارك فرمى فى ايام التشريق فاتمها أو فانت يوم النحر فلا دم عليه ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء مجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المذهب ويستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه وهذا كفاية لان الكلام على باب الحج لا ساحل له حتى يستقصى والله اعلم (ويبيت) الحاج (بمنى) وجوبا الليلة الثانية من ليلى التشريق أيضا أى كما وجب عليه مبيت ليلة النحر بمزدلفة وإن كان الوجوب فيهما مختلفا القدر وتقدم الفرق بينهما (ثم) بعد تمام رمى هذا اليوم ومبيت ليلته التى تقدمت وهى ليلة جمع (يلتقط من الغد وهو) أى الغد (ثانى) ايام (التشريق) وأشار إلى مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصاة فيرمى بها) أى بالحصى المذكورة (الجرات الثلاث) المتقدم ذكرها وقد فصلها للمصنف

فيفعل كما فعل فى الاولى
فاذا فرغ منها وقف ودعا
قدر سورة البقرة ثم يأتى
الجرة الثالثة وهى جرة
العقبة التى رماها يوم النحر
فيرميها بسبع كما فعل يوم
النحر سواء فيستقبلها والقبلة
عن يساره فاذا فرغ فلا
يقف عندها ويبيت بمنى
ثم يلتقط من الغد وهو
ثانى التشريق لحدى
وعشرين حصاة فيرمى
بها الجرات الثلاث

بقوله (كل جرة منها بسبع) حصيات فهذا شرط لصحته وأشار إلى شرط آخر وهو الوقت أى وقت الرمي فقال (بعد الزوال) فبعد ظرف متعلق يرمى والمعنى ان الرمي يكون وقته بعد الزوال (كما تقدم) التصريح به (ولا يجوز) أى ولا يصح (رمى الجمار فى أيام التشريق) الثلاثة (إلا بعد الزوال) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغنى عنه لانا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لان قوله يرمى كل جرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل التنبه مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أى مع عدم الصحة ايضا لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت (ويجب الترتيب) فى الرمي فى المسكان وفى الشخص وفى الزمان وقد أشار إلى الاول وهو الترتيب فى المكان فقال (يرمى) أى الشخص (ما) أى الجرة التى (تلى مسجد الخيف أولا) فالولا ظرف متعلق يرمى والمراد انه يرمى هذه الجرة قبل الوسطى والعقبة وقد تقدم كيفية رميها وذكرها هنا لاجل الترتيب الذى هو شرط فى صحة الرمي (و) يرمى الجرة (الوسطى) رميا (ثانيا) أى بعد رمي الجرة الاولى وهى الجرة الكبرى (و) يرمى جرة (العقبة) رميا (ثالثا) للاتباع رواه الشيخان وهو انه صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وقال خذوا عني مناسككم فلو ترك حصة من الاولى او جهلها فلم يدرك من اين تركها جعلها من الاولى احتياطا فى صحة الرمي فيلزمه ان يرمى اليها حصة ثم يرمى الجرتين الاخيرتين ليسقط الفرض باليقين واما الترتيب فى الشخص فهو ان يرمى عن نفسه أولا قبل أن يرمى عن غيره بطريق الوكالة والنيابة عنه عند عجز ذلك الغير ثم بعد فراغه من الجرات الثلاث التى رماها عن نفسه يرجع إلى الاول فيرميها على غيره بطريق النيابة عنه إذا وكله احد ممن قام به عذر من الاعذار الداعية إلى صحة التوكيل فيه فاذا رمى عن غيره قبل تمامه عن نفسه فلا يقع عن ذلك الغير بل يقع عن نفسه واما الترتيب فى الزمان فهو ان يترك رمي يوم اوزمى جرة العقبة ثم يفعله فى ثانى يوم فلا يصح أن يرمى عن اليوم الحاضر قبل الفائت فاذا فعل وقع عن الفائت واعاد الرمي للحاضر (ويندب الغسل كل يوم للرمي فاذا رمى فى ثانى التشريق (الهاجل) (الرمي فاذا رمى) الشخص (فى ثانى) ايام (التشريق) الرمي المذكور بشرطه السابق (ندب للامام ان يخطب) لمن اراد النفر فى هذا اليوم (خطبة يعلمهم فيها) أى فى هذه الخطبة (جواز النفر) وهو ان يكون واقعا بعد الزوال وان يكون بعد الرمي فلو نفر الشخص قبل الزوال لم يصح نفرة ولا رميه إلا على قول ضعيف وهو ان الرمي يدخل وقته فى هذا اليوم قبل الزوال فيصح الرمي دون النفر ويلزمه العود إلى منى وينفر بعد الزوال وإلا فعليه دم لان نفرة غير صحيح فكان الواجب عليه الرجوع ويصح النفر فلما لم يرجع وبفعل ما امر به هكذا لزمه دم لترك رمي يوم الثالث ومد لترك ميت الليلة الثالثة لانه صدق عليه حينئذ انه ترك ذلك المذكور بعدم رجوعه وتصحيح نفرة (ويودعهم) بعد الخطبة لأن من الحجاج من لا يعرف كيفية النفر ولا شرطه فيبين الخطيب فى الخطبة احكام النفر وشرطه وجوازه لبعض منهم وعدم جوازه لبعض آخر فقد روى أبو داود باسناد صحيح عن رجلين من بنى بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثانى ايام التشريق ونحن عند راحلته وهذه الخطبة آخر خطب الحج الاربع التى تشرع فيه الاولى فى مكة يوم السابع والثانية فى مسجد ابراهيم والثالثة فى منى يوم العيد والرابعة هذه الخطبة التى هى ثانى يوم من ايام التشريق وقد مضت كلها لكن المصنف لم يذكر خطبة يوم النحر وهى مشروعة وكلها أفراد إلا التى فى مسجد ابراهيم فانها اثنتان وبعد الزوال وقبل الظهر وهذه آخرها (ثم) بعد توديعهم (يتخير) الشخص والامام (بين ان يتعجل) النفر إلى مكة (فى) ثانى (يومين) من ايام التشريق بعد رمي جماره (وبين أن يتأخر) كما قال تعالى من تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى من استعجل بالنفر من منى فى يومين أى فى ثانى ايام التشريق بعد رمي جماره كما فى الجلالين

كل جرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي الجمار فى ايام التشريق إلا بعد الزوال ويجب الترتيب فيرمي ما تلى مسجد الخيف أولا والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا ويندب الغسل كل يوم للرمي فاذا رمى فى ثانى التشريق ندب للامام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين أن يتعجل فى يومين وبين أن يتأخر

فقله في يومين أي ثاني يومين لأن المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما في الآية مضاف
عذوف لأن التعجيل في ثانيهما لا في كليهما تأمل والتأخير أفضل من النفر الأول اقتداء به ^{عليه السلام}
(فاذا أراد) كل من الامام وغيره (التعجيل فلينفر) أي فليسر (منها) أي من منى (إلى مكة بشرط
أن يرتحل) أو يرحل كافي بعض النسخ أي يقتل ويسير ويرفع امتعته (من منى قبل غروب الشمس)
ولو لم يتفصل حيثئذ منها إلا بعد الغروب فاذا وجد هذا الشرط وتحقق صبح نفره وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها بلا خلاف ولادم عليه ولا يرمى في اليوم الثاني عن الثالث لانه
قد سقط عنه فلا يطالب به بل ان بقي معه شيء من الحصى اما ان يدفعه لمن يتاخر واما ان يلقيه
في الارض قال النووي في المجموع وما يفعله الناس من دفن ما بقي معه من الحصى لأصله هو لا يعرف
له اثر قاله اصحاب الامام رضى الله عن الجميع ولو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أي قبل
النفر أي السير امتنع النفر حيثئذ وقال العلامة ابن حجر فان نفراى تحرك للذهاب وهو في شغل الارتحال
لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون وفي شرح الرمل امتناع النفر في هذه الحالة واعتمده على الشبر المسمى
والريادى وعبارة الرمل ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس
او غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لوبات هو متبرع اسقط عنه
الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ولوعاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا تجعل عوده
لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفرار فيجعل عوده كعدمه فلا يجب
عليه الررمى ولا المبيت كافي الرمل واعتمد ع ش الثاني (فاذا غربت وهو بمنى) ولم يأخذ بأسباب
الرحيل (امتنع) عليه (التعجيل ولزمه المبيت) لتلك الليلة (ولزمه الررمى) يوم (الغد) رواه مالك
في الموطأ عن ابن عمر والغد هو اليوم الثالث لانه صار متعينا عليه بغروب الشمس وهو فيها كما علمت
(وان لم يرد التعجيل) هذا مقابل لقوله سابقا فاذا أراد التعجيل فان شرطية وجوابها قوله (بات)
وجوبا لليلة الثالثة (بمنى والتقط) منها كما تقدم (إحدى وعشرين حصاة يرميها) على الجار الثلاث
وجوبا ايضا (من الغد) أي من اليوم الثالث ويكون الررمى واقعا (بعد الزوال كما تقدم) ذلك
لسكونه شرطا من شروط الررمى والتشبيه المذكور في اليوم الثالث بما تقدم في اليومين المتقدمين في
الكيفية وفي الشروط وفيما يطلب على وجه الندب من الوقوف عند الاولى والثانية دون الثالثة للدعاء
بقدر سورة البقرة ويختم بالثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها وعلّة عدم الوقوف عند جمرة
العقبة لما اختصت به من رمى يوم النحر فجعل في مقابلة اختصاصها به اختصاص هاتين بالوقوف
عندهما للدعاء والذكر في أيام التشريق ﴿ تنبيه في حاصل شروط الررمى اجمالا بعد ذكرها مفصلة
مشتملة ﴾ وهى سبعة الاول كون الررمى بسبع حصيات والثاني كونها واحدة واحدة والثالث ان
يسمى رميا بحيث يصدق عليه مسمى الررمى لا بوضع الحصاة في المرمى والرابع كون المرمى حجرا باى
نوع كان من انواعه فكل ما يصدق عليه اسم الحجر يصح الررمى به والخامس كونه باليد لا بغيرها لانه
الوارد فلا يكتفى بقوس ورجل والسادس قصد المرمى وهو المكان الذى يجتمع الحصى فيه والسابع
تحقق اصابتة بالحجر وإن لم يبق فيه كان تدرج وخرج منه فلو شك في اصابتة لم يحسب ولا يعتد به فهذه
سبعة شروط تكون عاملة رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ويزاد عليه شرطان لرمى أيام التشريق
الاول أن يكون الررمى واقعا بعد الزوال والثاني ان يكون مرتبا وتقدم معنى الترتيب وتقدمت
اقسامه واما السنن فكثيرة كما علمت من التفصيل السابق وللنفر الاول شروط ثلاثة الاول ان
يكون النفر من منى فلا يصح النفر من غيرها كمن ينفر من جمرة العقبة على القول بانها ليست منى وان
ينويه منها فلا يصح بغير قصده كقضاء حاجة من مكة وان يكون قبل الغروب (ثم) بعد رمى يوم

فاذا اراد التعجيل فلينفر
منها إلى مكة بشرط ان
يرتحل من منى قبل غروب
الشمس فاذا غربت وهو
بمنى امتنع التعجيل ولزمه
المبيت ورمى الغد وان
يرد التعجيل بات بمنى
والتقط احدى وعشرين
حصاة يرميها من الغد
بعد الزوال كما تقدم ثم

الثالث (ينفر) بكسر الفاء وضمة ولا يشترط لهذا النفر الثاني شيء مما اشترط للأول لأن الأعمال قد فرغت (تليه) ترك المبيتين لعذر لاشيء فيه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولاهم بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فلم يقيم بشانها ترك المبيت كسقاية العباس ثانيا رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر حجرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي مني جميعا ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ثالثا من له عذر بسبب آخر كن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبد أو يكون به مريض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم فذه الا عذار المذكورة كما تكون عذر الترك المبيت بمنى تكون عذر الترك المبيت بمزدلفة وتقدم بعضها هناك والله اعلم اه من ايضاح النووي رحمه الله ونفعنا الله بعلومه في الدارين آمين (ويندب) بعد النفر (أن ينزل) الامام ومن معه (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة وآخره باء موحدة (وهو) اسم لمكان (عند الجبل الذي هو عند مقابر مكة) فقد صح ان رسول صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجمع هجمة ثم دخل مكة فيسن النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعان بطن الوادي وليست المقبرة منه والله تعالى اعلم (و) الآن (قد فرغ من حجه) وتمت اعماله الواجبة الاركان والمندوبة ولم يبق على الحاج إلا الرحيل إلى وطنه وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (وإذا أراد) الشخص ذكر اكان أو أنى (الاعتبار) أى الاتيان بالعمرة أى بعد فراغه من اعمال الحج (اعتبر) أى احرم بها (من الحل) أى من أى مكان منه ولو من اقرب مكان منه إلى الحرم ولو كان بين الحل والحرم خطوة وهذا هو معنى الذنوف قولهم أحرم من أدنى مكان إلى الحرم ولا مانع حيثئذ منها لان اعمال الحج قد فرغت واما قبل ذلك كان مشغولا بما بقى عليه من الرمي والمبيت فهو باق على إحرامه حكما فلا ينعقد بها فاذا زال هذا المانع صح الاحرام بعده (كاسيا في ذلك) في الفصل الآتي قريبا (في صفة العمرة) أى الاحرام بها (فاذا أراد) بعد ذلك (الرجوع إلى بلده) أى إلى وطنه وإن لم يكن له هناك اهل واقارب والحال انه في منى أو في المحصب لاجل قوله (أتى مكة) سواء اراد الرجوع من منى أو من غيرها وسواء قصد العود إلى مكة أم لا وكانت مسافته بعيدة ولو كانت تلك الارادة قبل الاتيان بالعمرة ولو ما أراد العمرة ثم عطف على قوله أتى مكة قوله (وطاف اللوداع) وجوبا وهو عطف لازم على ملزوم لان المقصد من الاتيان إلى مكة طواف اللوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف فلو خرج بلا وداع عصي ولزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ولكن تستقر عليه القدية على القول بأنه واجب وتسنع على القول بأنه سنة وما وجب وشرط في طواف الفرض يجب في طواف اللوداع وقد وقع الخلاف في انه من المناسك أولا وتقدم تحقيقه وهو انه ليس منها على الاصح فان هذا لا يختص بمن حج أو اعتمر بل يؤثر به كل من اراد فراق مكة إلى مسافة بعيدة سواء نوى انه يرجع إلى مكة أم لا وسواء كان الخارج من اهلها او كان افاقيا ويدل على انه ليس من المناسك

ينفر ويندب أن ينزل
المحصب وهو عند الجبل
الذى عند مقابر مكة وقد
فرغ من حجه وإذا أراد
الاعتبار اعتمر من الحل
كما سياتى ذلك في صفة
العمرة فاذا أراد
الرجوع إلى بلده أتى مكة
وطاف للوداع

أن من أراد الإقامة بها لم يؤمر به وكذلك المكي لا يؤمر به بعد حجه ولو كان من المناسك لأمر بالأتيان به ولا معنى للوداع مع الإقامة وأما إن كانت المسافة قرية كهرقات مثلا بان لم تبلغ مسافة القصر فإن قصده أن يرجع إلى مكة فلا يجب بل يسن حينئذ وإن قصد أنه لا يرجع إلى مكة يجب عليه أن يطوف له وتلزمه الفدية بتركه وقد سبق الكلام عليه مفصلا وهذا بطريق المناسبة فقط فلا تكرر في الكلام ويسمى هذا الطواف طواف الصدر أيضا لصوره من مكة إلى وطنه (ثم) بعد الطواف (ركع) أى صلى (ركعتيه) فالمراد من الركوع الصلاة مجازا مرسل من إطلاق الجزء وأرادة الكل وذلك للاحاديث الدالة على طلب هذه الصلاة وقد تقدمت وهي عندنا سنة وعند غيرنا راجبة ونوى بهذه الصلاة سنة الطواف لأن صلاة الركعتين لأجل الطواف سنة عندنا لا واجبة (ووقف) بعد فراغه منهما (في الملزم) بفتح الزاى سمي بذلك لأن الناس يلزمونه وقت الدعاء ويسمى المتعود بفتح الواو لأنهم يعتادون الوقوف هناك ويقال له المدعى أيضا الوقوف فيه للدعاء وهو ما (بين) ركن (الحجر الاسود باب الكعبة) هذا حده في العرض وفي الطول إلى جانب المقام ولكن الدعاء مع القرب للبيت أفضل هذا الموضع من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وهي كثيرة جدا وفي جوف الكعبة وفي الحجر خصوصاً تحت الميزاب وخلف المقام وعند الصعود على الصفا والمروة وفي بيت خديجة وغير ذلك من المواضع المأثورة (وقال) من وقف في هذا المكان في حال وقوفه (اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك) وفي نسخة بالتثنية أى ابيه وأمه بتغليب المذكر على المؤنث (حملتى) انت يا الله (على ما) أى على مركوب (سخرت) أى هبته وأعدته (لى) حال كونه ثابتا (من خلقك) أى من مخلوقاتك (حتى صيرتني في بلادك) أى نقلتني من بلادى ووطنى إلى أشرف البلاد التى تنسب اليك بالشرف أى جعلتها في غاية الشرف والاحترام فقد حرمت قطع الشجر منها وقتل صيدها المأكول على المحرم وغيره وما هذا إلا لكونها في غاية الشرف فينبغى حيث ذكر أعادة الادب فيها ولو مع طيورها ووحوشها المأكولة ومع أهلها بالطريق الأولى ولا نظر إلى من سكنها وصار منها وهو منتصف بالمشاركة والمضارة خصوصاً مع الحاج فينبغى أن لا يرد عليه والسكوت عن مثل هذا أولى ونسال الله سبحانه أن يمنحنا حسن الادب فيها ويرزقنا الاستقامة وأن يجعل السكنية دأبنا في كل وقت وحال والمراد بنسبة البلاد إلى الله تعالى في قول المصنف بلادك تحريم صيدها المذكور وقطع شجرها وخط ورقه وقطع حشيشها فلا يأتى في أن جميع البلاد بلاد الله لكن لم يحرم قطع شجر جميع البلاد وقتل صيد جميع البلاد ولم يشرف جميع البلاد مثل مكة سلام الله عليها ولها فضائل عديدة ومزايا على غيرها كثيرة لا تحصى ولذلك تعددت اسمائها وتعدت الاسماء يدل على شرف المسمى ويقال لها بك لانها بك اعناق الجبابرة وتهلكهم وقال الله تعالى في حقها من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا بمجرد الارادة فمن باب أولى إذا فعل الظلم فيها وما لا يليق فيسوء الادب فيها فيهلك سريعا ولا تغتر بمن يفعل فيها العصيان ولأن يحصل له شيء من المكروهات لأن هذا استدراج له فعاقبته وخيمة رديته وقول المصنف (وبلغتني) معطوف على صيرتني أى وبلغتني مقصودى وهو الوصول إلى هذا المكان (ب) سبب (نعمتك) على (حتى اعنتني) أى فاعنتني لغنى بمعنى الفاء التى للتفريع أى فتسبب عن نعمتك على أنك اعنتني (على قضاء) أى اداء (مناسكك) من الاركان والواجبات وبعض شيء من السنن (فإن كنت رضى عنى فأزدد عنى رضا ولا) أى وإن لم ترض عنى (فإن) هو بضم الميم وتشديد النون وهو الانصح من المنزه هو الانعام أى أرجو من فضلك وكرمك أن تمن على (الآن) أى وأنا حاضر (قبل أن تنأى) أى تبعد (عن بيتك دارى) هى فاعل بتأى (و) قبل أن يبعد (عنه) أى عن بيتك (مزارى) أى

ثم ركع ركعتيه ووقف في
الملزم بين الحجر الاسود
وباب الكعبة وقال اللهم
ان البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك حملتني
على ما سخرت لى من خلقك
حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان
كنت رضى عنى فأزدد
عنى رضا وإلا فمن الآن
قبل أن تنأى عن بيتك
دارى وعنه مزارى

هذا أول انصرافى إن
أذنت لى غير مستبدل بك
ولا بيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم
فأصحبى العاقبة فى بدنى
والعصمة فى دينى وأحسن
منقلبى وارزقنى العمل
ما أبقيتى واجمع لى خيرى
الدنيا والآخرة إنك على
كل شىء قدير ثم يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يمضى على عادته ولا يرجع
القهقرى ثم يعجل الرحيل
فان وقف بعد ذلك أو
تشاغل بشىء لا تعلق له
بالرحيل لم يعتد بطوافه
عن الوداع وتلزمه إعادته
فان تعلق بالرحيل كشد
وحله وشرأ زاد ونحوه
لم يضر وللحائض أن تنفر
بلا وداع ولا دم عليها

مكان زيارتى وهو بمعنى دارى (هذا) أى الزمن الحاضر الذى أنا متلبس به (أو ان) أى وقت (انصرافى)
أى ذهابى عن بيتك (إن أذنت لى) فيه حال كونى (غير مستبدل بك) غيرك (ولا) مستبدل (ببيتك) بيتا
غير بيتك (ولا) أنا (راغب) أى معرض (عنك) بالكراهة (ولا) أنا راغب (عن بيتك) أى كارها
له لان الرغبة إن كانت بمن فعناها الكراهة وإن كانت بالباء فعناها المحبة ومثل الباء فى الظرفية كفى قوله
تعالى وترغبون أن تنكحوه فان قدرت الجار للصدر المنسبك من أن والفعل عن فيكون للكراهة
أى وترغبون عن نكاحى بمعنى تحبونه (اللهم فأصحبى) بفتح الهزلة التى هى هزمة قطع أى اجعل (العاقبة)
مصاحبة لى (فى بدنى و) اجعل (العصمة) أى الحفظ من المعاصى (فى دينى وأحسن منقلبى) أى اجعل
انقلابى أى رجوعى إلى وطنى متقبلا حسنا (وارزقنى) أى يسر لى (العمل) بطاعتك (ما أبقيتى) أى مدة
إبقائك لى فى الدنيا فليس المراد بالرزق هنا معناه الحقيقى وهو إعطاء الشىء المرزوق من الاموال
والمطعم بل المراد به التسهيل والتيسير (واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة) أى خير الدنيا والتافع الموصل
للآخرة (إنك على كل شىء قدير) أى إنما اطلب منك ذلك لانك قادر على كل شىء فالحزمة إما مكسورة
وتكون ان مع اسمها وخبرها تعليل لهذا المقدور فلو تعليل الجملة وأما مفتوحة ويكون المصدر المأخوذ من
خبرها ان كان مشتقا أو المأخوذ من الكون ان كان ظرفا أو جارا وجرورا أو جامدا تعليل لهذا المقدور
ويكون حيثئذ التعليل بالمفرد لا بالجملة (ثم) بعد هذا الدعاء (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضى)
أى يمشى (على) حسب (عادته) التى كان عليها من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بان يجعل
وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس فانه مكروه لانه بدعة ليس فيه أثر لبعض
الصحابة فهو مصدر ميمى بمعنى الاقلاب ولا سنة مروية فهو محدث من العوام لا اصل له فلا يفعل هذا
كله اذا دخل المسجد ولا مانع منه فان كان هناك مانع كالحائض فانها تقف على بابه ونأتى بهذا الدعاء
(ثم) بعد هذا (يعجل الرحيل) ويمشى من غير تأخير (فان وقف بعد ذلك) أى وقفا طويلا (أو)
لم يقف لكنه (تشاغل) أى اشتغل (بشىء لا تعلق له بالرحيل) كشرأ متاع أو قضاء دين أو زيارة
صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلك وجواب الشرط قوله (لم يعتد بطوافه) ولم يقع هذا الطواف
(عن) طواف (الوداع) لانه لا يسمى وداعا لا عند السفر وأما مع هذه الاحوال والامور الصادرة
منه لا يسمى متلبسا بالسفر فهو فى حكم المقيم (وتلزمه) أى ذلك الفاعل لهذا الطواف الذى لم يعتد به
(إعادته) أى إعادة طواف الوداع لانا ألغينا الصادر منه أولا باسم الوداع (فان تعلق) ذلك الشىء
الذى اشتغل به (بالرحيل كشد رحله) أى امتعته وتحميلها وربطها وشدها على ظهر دابته (و)
ك(شرأ زاد) السفر (ونحوه) أى الزاد كشرأ جبل يشد به الرحل وجواب الشرط قوله (لم يضر)
ذلك المفعول فى التأخير أى تأخير الطائف السفر بعد هذا الطواف لاجل هذه الامور المتعلقة
بالسفر فلا يلزمه حيثئذ إعادة الطواف المذكور لانه معتد به اولم يتعلق بالسفر لكنه متعلق بالصلاة
فكذلك كمال أقيمت الصلاة وأراد أن يصلى الصلاة جماعة معهم فلا يلزمه إعادة الطواف المذكور
لاجل صلاة الجماعة (وللحائض ان تنفر بلا وداع) أى بغيره (ولا دم عليها) فى تركه لانه سقط عنها
لعذرهابا الحيض ومثلها النساء لكن يسن لها ان تاتى على باب المسجد وتقول الدعاء المتقدم لما رواه
الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف
عن المرأة الحائض والمعنى أمر الناس أن يكون الطواف مستقرا فى آخر عهدهم من مكة أى لا يكون
بعده شىء لا يتعلق بأسباب السفر كما تقدم ويصح فى رفع آخر على أنه اسم يكون وخبرها محنوف والتقدير

امر الناس ان يكون آخر عهد الطواف (خاتمة) تتعلق بطواف الحائض والتفاسق من الحج وهي كثيرة الوقوع ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وهي مسئلة نفيسة ينبغي الاعتناء بها وحاصلها ان المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وقد جرى ذلك لكثير من نساء الاعيان وغيرهم في سنة سبع وسبعائة فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت ان الدم لا يموءا فغسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر بلا دواء فغسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ايضا ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والغسل ومنهن من طافت مع الركب فهو لاء أربعة أصناف فلما اشتد الامر بينهن وخفن ان يرجعن بلا حرج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين الاحوال الشديدة وخرجن عن الاوطان وفارقن الاحباب والاولاد والحلان وانفقن الاموال اكثر منهن السؤل وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج قال مؤلفها فسالت الله التوفيق والارشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الامة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للامة فظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضى الله عنهم ويجوز لكل واحد ان يقلد واحدا منهم في مسألة ويقلد إماما آخر في مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه في كل المسائل إذا عرف هذا فيصح حج كل واحد من الاصناف المذكورة على قول لبعض الائمة اما الصنف الأول والثاني فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعي على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلقيق وصححه من اصحاب الشافعي الشيخ الامام ابو حامد والحاملي في كتبه والشيخ منصور المقدسي والرواني واختاره الشيخ ابو اسحق المروزي وقطع به الدارمي واما على مذهب الامام ابي حنيفة رضى الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والخنب مع الحرمة واما على مذهب الامام مالك رضى الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه النقاء في أيام التقطع طهر واما مذهب الامام احمد رضى الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه في النقاء كذهب مالك وفي اشتراط طهارة الحدث والخنب كذهب ابي حنيفة في إحدى الروايتين واما الصنف الثالث فيصح طوافهن على مذهب الامام ابي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن الامام احمد رضى الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتائم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وانت حائض ولكن إن دخلت وطفقت أثمت ويصح طوافك وأجرك عن الفرض واما الصنف الرابع وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضى الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى بلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافة حكي الروايتين عن مذهب الامام القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي في كتاب المنهاج في مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الافاضة عن الحائض التي تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرهما اظهر من عذرها الجاهل والناسي فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محذورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوز مكة يوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها وما لها فتصبر حيث لا تحصر لانهما تيقنت الاحصار فاذا أرادت الخروج من الاحرام فتحتل كما تحل المحصر بان تتوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة وتصدق بها وتقص شعر رأسها إلى آخر ما هو معلوم (ويندب) لكل أحد (أن يدخل البيت) أى الكعبة حال كونه (حافيا) للترك به واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دخله هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة من

ويندب أن يدخل
البيت حافيا

بني شعبة سدة الكعبة وأغلقوا أى الباب عليهم حتى لا يدخل أحد عليهم يزاحمهم رواه البخارى
ومسلم عن ابن عمر قال ابن عمر فلما فتحوا أى الباب كنت اول من ولج اى دخل فلقيت بلالا فسالته هل
صلى فيه صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين البانيين أى الذين هما لجة البين ويكون استقباله
للجدار الغربى المقابل للباب فيسن للدخول ان يقصد هذا المكان الذى وقف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقصد الجدار الذى توجه اليه عليه الصلاة والسلام كما سيصرح به المصنف اللهم اجعلنا
من يمسك باقواله وافعاله واسقنا من حوضه المورود بجنباله ولاصحابه وآله آمين آمين والمراد بكونه
سائيا ان تكون رجلاه غير مستورتين بشيء نادبا وتعظيما له لا كما يقع للترابيين فانهم لا يطوفون
إلا بالشراب وبشيء قد ابتدعه الكفار وانتشر في مكة وغيرها ويسمى بالترلك ويلبسونه فوق
الطواف ويظهر له صوت عند المشى فيه وقد كثروا تلبسها الترك والعرب في الحرم ويتركون الخفاف
التي هي شرف لهم وما هذا إلا من قلة الادب منهم في محل طافت به الانبياء وسيدهم ورئيسهم الاعظم
سيدنا وحبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم طافوا ودخلوا البيت حفاة تركا بهذا المكان
الشريف ومثلهم الاولياء والزهاد والعباد وخيار عباد الله الصالحين فاذا كان هؤلاء سلكوا هذا
المسلك نادبا وتواضعا وتعظيما فكيف من عدام فلا يليق في ذلك المكان إلا التواضع والذل
والانكسار في حضرة بيت الملك الجبار سبحانه من إله قهار فانا لله وإنا اليه راجعون ونعوذ بالله
من اتباع هذه المبتدعات المنكرات وخصوصا لبس الكناثر فلها صوت كبير في وقت الطواف على
البلاط المقروشة هناك وكل ذلك من ابتداع الكفار وتبعهم على ذلك الترك ثم العرب وغالبهم عن يكون
من اهل الرفاهية والتكبر ففسال الله تعالى ان يحفظنا من التشبه بهم لافي المأكل ولا في المشرب ولا في
الملبس والله تعالى اعلم ونذب الدخول للبيت مشروطا (بعدم الايذاء) سبب (مزاحمة) تكون
عند الدخول فاذا كان كذلك فلا يتدب بل ان تحقق الايذاء للناس أو تاذى الداخل من شدة الازدحام
فيحرم حيث تدلانه يرتكب المحرم لتحصيل مندوب فلا يليق ولا ينبغي ارتكاب المحرمات لتحصيل
المندوبات كما قاله الامام النووي في الرمل فانه قال إذا ترتب على الرمل الايذاء أو التأذى فلا
يطلب الرمل حيث اذا تحقق ذلك يجب عليه ترك الرمل (فاذا دخل) البيت الشريف (مضى تلقاء) أى
جهة (وجهه) أى مقابله (حتى) غاية في المشى أى غاية مشيه ومنتها إلى ان (يبقى بينه) أى بين
من يمضى (وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهاك) أى في ذلك المكان يقف (ويصلى) فيه (فهو)
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفه المذكور على وجه التقريب فلو زاد قليلا أو نقص قليلا
يسمى واقفا في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم لان القريب من الشيء يعطى حكمه كما تقدم ذلك في رواية
الشيخين عن ابن عمر وانفرد البخارى في روايته عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى في الكعبة فاراه بلال حيث صلى أى المكان الذى صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم الذى أخبره عنه بلال
فيجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع ثم يصلى وهذا من شدة تمسكه بأفعال النبي صلى الله
عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أيضا من كان هناك (أن يكثروا من الاعتبار) مدة إقامته في مكة لانه
لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت في غير مكة وخصوصا في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في
رمضان تعدل حجة وفي رواية أخرى فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي رواها كلها مسلم وروى عن
ابن هزيمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (و) يكثروا
(من النظر إلى البيت) الشريف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أن يكثروا
الطواف بالبيت (نقلوا) يسن نذرهم حتى يثاب عليه ثواب الواجب فقد ورد فيه آثار كثيرة ويقال ان الله

بعدم الايذاء بمزاحمة فاذا
دخل مثنى تلقاء وجهه حتى
يبقى بينه وبين الجدار
المقابل للباب ثلاثة أذرع
فهاك يصلى فهو مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ويكثر
من الاعتبار ومن النظر إلى
البيت ويكثر الطواف بالبيت

تعالى ينزل على البيت الشريف في كل يوم ليلة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين ووجه التفاوت بين هؤلاء الثلاثة ان الطائفين جمعوا بين الطواف والصلاة والنظر فلذلك كان لهم هذا المقدار وهو عشرون بسبب الطواف وعشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الستون وان من صلى ولم يطاف جمع بين الصلاة والنظر فلذلك كان له هذا المقدار وهو الاربعون عشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الاربعون وأن من نظر ولم يصل فله عشرون فقط اسقوط الطواف والصلاة وظاهر الحديث ان الطائفين لهم الستون ولو كانوا أوفوا توزع عليهم أو ولو كان الطائف واحدا يأخذ هذا المقدار وهكذا يقال في الصلاة والنظر (و) يسن أن يكثر (من شرب ماء زمزم) بالصرف وعدمه مراعاة للكان والبقعة فاذا روى المكان صرف وإذا روى البقعة يمنع عن الصرف لوجود العلتين وهما العلوية والتائيت والاول نظر لفقد التائيت ولم يبق فيه إلا العلوية لا يعلم على المكان وهي بر في نفس المسجد الحرام قرية من الكعبة بنحو ستة وعشرين ذراعا أو أنقص من ذلك أو أزيد بقليل سميت بذلك لان هاجر بعد ان عطش ولدها اسمعيل عليه السلام فلم تجد ماء وهي تصعد إلى الصفا ثم منه إلى المروة وهكذا حتى كملت سبع مرات ثم نزل جبريل هناك وضرت بجناحه الأرض فخرج الماء يجري لحامات هاجر وشرعت تلم الماء بيدها وتقول له زم يا مبارك زم يا مبارك فلذلك سمي بهذا الاسم لانه من الزم بمعنى الجمع وقد شرب النبي ﷺ منها رواه مسلم عن جابر وروى أيضا عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم أي أن من شرب من ماء زمزم بنية الشفاء من الاسقام والامراض شفاؤه الله تعالى لكن بنية صادقة (ويدعو) الشارب من مائها (بما أحب من) امر (الدين والدنيا) فقد قال عليه الصلاة والسلام ما زمزم لما شرب له وقد حسنه بعض العلماء أي نقلوا حسنه وصححه بعضهم أي جعلوه حديثا صحيحا وهو اعلى من الحسن كما هو معروف ومبين في مصطلح الحديث حيث قالوا في تعريفه وهو ما اتصل اسناده أي رجاله الذين رووه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ أو يعل يرويه شخص عدل ضابط عن مثله والحسن هو المعروف من جهة الطرق أي الرجال المخرجين له وليس رجاله كرجال الصحيح في العدالة والضبط وتحقيق هذا محله في مصطلح الحديث وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما فلذلك كان ابن عباس لا يشربه إلا قائما ويسن في شربه استقبال الكعبة وأن يتنفس ثلاثا وفي كل مرة يحمد الله ويُسَمِّلُ أي يذكر البسملة عند الشرب (و) يسن (ان يتضلع منه) أي من شربه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المناقين لا يتضلمون منه ويسن ان يقول عند شربه اللهم انه باغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي ويذكر ما يريد من الشرب دينا ودنيا وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس ايضا انه كان إذا شربه قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (و) يندب لكل احد (ان يزور المراضع الشريفة) الكائنة بمكة المحمية شرف الله قدرها واعلاها على سائر البلاد وهي كثيرة كمولد النبي صلى الله عليه وسلم ومولد ابن عمه على رضي الله عنه ومولد خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في محل يقال له زقاق الحجر وهو معروف في مكة المشرفة وهناك مكان سيدنا أبي بكر الصديق محل بيعه وشرائه ومولدته رضي الله تعالى عنه في أسفل مكة ومولد سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفل مكة ايضا ورباط سيدنا عثمان بن عفان وهو داره رضي الله تعالى عنه وقد جعل رباطا في سوق الصغير ودار العباس في المسعى عند باب النبي بجناء المسجد الحرام الذي فيه العمود الاخضر وقريب من باب سيدنا علي رضي الله عنه ومسجد الراية في طريق المعلى وزيارة المقابر فيها كثير من الصحابة وفيها ام رسول الله

ومن شرب ماء زمزم
ويدعو بما أحب من
الدين والدنيا وأن
يتضلع منه وأن يزور
المراضع الشريفة

وسيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين وسيدنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
وسيدنا عبد الله بن الزبير واهله سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق ومواضع كثيرة غير ما ذكر من
أراد الوقوف عليها فليسأل عنها من يعرفها هناك وخصوصا غار حراء محل تعبده وغار ثور مكان
قريب من مكة مقدار مسافة ساعتين أو أزيد فانه في رأس الجبل وهو جبل شامخ في العلو وغير ذلك
من الاماكن الشريفة وقد اقتصرنا على ذكر هذه المواضع لانها هي المشهورة والله تعالى اعلم
(ويحرم) على كل شخص ذكر أو اثني (أخذشيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن اخذ منه شيئا
لزمه رده اليها فان أراد التبرك فيأتي بطيب من عنده ويمسحه بطيب الكعبة (و) يحرم أخذشيء من
تراب الحرم (و) أخذشيء من (أحجاره) احتراماه عن أن ينقل منه شيء من ذلك إلى الحل وأما عكس
هذا وهو نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فهو خلاف الأولى لئلا يحدث له حرمة لم تكن قال النووي
في المجموع ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وإنما حرم أخذ ما ذكر لانه لم يوجد
في أرض الدنيا اشرف منه إلا البقعة التي ضمت أعضائه صلى الله عليه وسلم فانها اشرف من جميع
الأرض ومن العرش والكرسي والجنة فحل الخلاف بين سيدتنا مالك المفضل المدينة على مكة والأئمة
الثلاثة المفضلين مكة على المدينة في غير البقعة التي ضمت أعضائه صلى الله عليه وسلم ومن اخذ شيئا
بما ذكر لزمه رده إلى الحرم قال بعض العلماء ان أخذ تراب الحرم وأحجاره خلاف الأولى قال النووي
ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح كما تقدم فاقاله المصنف ومشي عليه من التحريم
خلاف المعتمد ولذلك قال الامام ابو حنيفة بجواز النقل واماماه زمزم فيجوز نقله وان كان في أرض
الحرم ومقتضى كونه في أرض الحرم ومن جملة اجزاء الحرم انه يقع الخلاف فيه كما وقع الخلاف في التراب
والاحجار اجيب عن ذلك بان التراب والاحجار لا تستخلف بخلاف الماء المذكور فانه اذا اخذ منه شيء
يستخلف في الحال لانه ماء ينبع كما قالوا في اخذ السواك من شجر الحرم (فرع) هل يجوز أخذ شيء
من استار الكعبة قال بعضهم كالخليمي وابن عبدان بالمنع أي منع أخذ شيء مما ذكر ويمتنع نقله
وبيعه وقال ابن الصلاح الامر في استارها وكسوتها مو كول ومفوض إلى رأي الامام يصرفها في مصالح
بيت المال اما بالبيع وبأخذ ثمنها ويصرفه فيما ذكر وأما بالاعطاء بان يقطعها ويفرقها على آحاد
المسلمين فالأختيار له وقد تمسك ابن الصلاح لما قال بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يزرع كسوة
البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وايدى الامام النووي فقال هذا هو المتعين لئلا يحصل لها بلاء
فتذهب هدرًا ان لم يفعل فيها الامام ما ذكره قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن (ولا
يستصحب) كل احد سواء كان حاجا أم غيره (شيئا من الاكواز) جمع كوز (و) لاشيئا من (الاباريق
المعمولة) أي المصنوعة فان كلامهم ماصنوع (من طين حرم المدينة ايضا) أي كما يحرم نقلها من
حرم مكة والا كوازه هي المغاريف التي يؤخذ بها الماء والاباريق جمع ابريق وهو معروف لقوله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ان ابراهيم حرم مكة أي اظهر تحريمها ودعا لاهلها في قوله تعالى
وارزقهم من الثمرات واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وروى الشيخان ايضا عن انس قال
أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال اني احرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة والمراد
اني أحدث لها التحريم بعد ان لم يكن لان تحريم المدينة عارض بحلوه صلى الله عليه وسلم فيها
بخلاف تحريم مكة فانه ذاتي من اصل الخلق وما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة أي اظهر
تحريمها بعد ان كان خفيا والله تعالى اعلم

ويحرم أخذشيء من طيب
الكعبة ومن تراب الحرم
وأحجاره ولا يستصحب
شيئا من الاكواز
والاباريق المعمولة من
طين حرم المدينة أيضا
(فصل) صفة العمرة أن

(فصل) في صفة العمرة والاحصار وفي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فهذا الفصل معقود لهذه
الاشياء الثلاثة وقد بدأ في بيان الأولى فقال (صفة العمرة) أي كيفيته الاحرام بها لمن أرادها هو (لمن)

يحرم بها كما يحرم بالحج) أى إن احرامه بها مشبه باحرام الحج في وجوب النية عند الاحرام وفي سنية الاغتسال لها وفي وجوب التجرد بعد النية او قبلها على الخلاف في ذلك وقد فصل بعض هذه الكيفية بقوله (فإن كان) من يريد الاتيان بها (مكية) احرامه بها يكون (من أدنى الحل) أى من أى مكان من الحل يكون أقرب شئ إلى الحرم فإن أحرم من الحرم صح احرامه وكان تاركاً للميقات فإن كان عامداً فهو آثم وعليه الفدية ما لم يذهب إلى ذلك المكان الذى يجب الاحرام منه وإلا سقط الآثم والدم (وإن كان) أى من أراد الاحرام بها (آفاقياً) أى غريباً متوجهاً إلى مكة (ة) احرامه بها (من الميقات) التى يمر عليها وهي مواقيت الحج المتقدمة في بابها مفصلة في نوى بقلبه الدخول بالحج ولا يشترط التعرض وقت النية لذكر الفرض لانه لا يقع بعد التلبس به إلا فرضاً سواء كان النسك المدخول فيه حجاً أو عمره بخلاف صلاة الفرض فلا بد فيها من التعرض للفرض لانها تكون فرضاً من البالغ ونفلان من الصبي (ويحرم) عليه (باحرامها) أى باحرامه بها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وفاعل الفعل قوله (جميع ما حرم باحرام الحج) أى باحرامه بالحج فهو نظير ما قبله وقد تقدم ذلك مفصلاً في بابها لافرق بين الذكرو والاثني إلى الملبوس لها (ثم) بعد احرامه بها على الوجه المذكور (يدخل مكة) ولو كان مكياً وهو خارجاً (فيطوف طواف العمرة ولا يشرع) أى لا يطلب (لها) أى للاحرام بها (طواف قدوم) من أصله لدخول طوافها المفروض ولا يقال انه اندرج في طوافها لانه غير مطلوب أصلاً حتى يندرج ولو كان مطلوباً لا يندرج كتحية المسجد فانها مطلوبة استقلالاً فاذا نوى بها نفلاً آخر اندرجت فيه بخلاف احرامه بالحج أو بها فانه يطلب في هذه الحالة طواف قدوم من ذكر إذا لم يقف بعرفة وأما إذا وقف بها أو أراد أن يطوف للحج فلا يشرع حينئذ طواف قدوم أيضاً لدخول طواف الفرض (ثم) بعد طوافه (يسعى) لها سعيها وهو الركن الثالث لها (ثم) بعد السعى (يحلق رأسه) أو يقصره الأول أفضل للرجل والثاني أفضل للمرأة وقد تقدم ذلك مفصلاً (و) حينئذ (قد حل من احرامه منها) أى فلما فرغ من أعمالها وآخرها الحلق فقد تمت به وليس لها تحلل سوى أعمالها كلها مرة واحدة بخلاف الحج فقد تقدم أنه له تحللين لكثرة أعماله فيشق عليه مصابرة الاحرام حتى تفرغ أعماله كلها فلذلك جوز له الشارع بعض المحرمات بالتحلل الأول والبعض الآخر بالتحلل الثاني ولما كان لا يلزم من بيان صفة الاحرام بها بيان الأركان صرح المصنف بها فقال (وأركانها) أى أركان العمرة (أربعة) أحدها (إحرام) أى دخول الشخص في النسك بالنية كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (و) ثانيها (طواف) بشروطه المتقدمة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) ثالثها (سعى) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم (و) رابعها (حلق) أى لتوقف التحال عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب به تصير الأركان خمسة ولا ينقص عن أركان الحج إلا الوقوف فلذلك قال (وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف بعرفة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو معظمها ويزاد على هذه الخمسة الترتيب في المعظم وقد تقدم تفصيلها (وواجباته) أى الحج (كون الاحرام) أى الدخول في النسك ثابتاً (من الميقات) وهذا لا خلاف فيه بل هو واجب من غير اختلاف قطعاً فلم ينافع فيه أحد (ورمى الجمار الثلاث) كذلك أى لا خلاف في هذا الواجب الثاني مثل الواجب المتقدم (والمبيت بمزدلفة) أى الحضور فيها في نصف الليل الثاني ولو مارأبها فيه والأفضل المبيت بها إلى طلوع الفجر وقد تقدم (و) المبيت (ليالى منى) وهي ثلاث ليال إن لم ينفر النفر الأول وإلا فليتلان إن نفر النفر الأول (وطواف الوداع) على من فارق

يحرم بها كما يحرم بالحج
فإن كان مكياً فمن أدنى
الحل فإن كان آفاقياً فمن
الميقات ويحرم باحرامها
جميع ما حرم باحرام الحج
ثم يدخل مكة فيطوف
طواف العمرة ولا يشرع
لها طواف قدوم ثم يسعى
ثم يحلق رأسه وقد حل
من إحرامه منها وأركانها
أربعة إحرام وطواف
وسعى وحلق وأركان
لحج هذه الأربعة والوقوف
بعرفة وواجباته كون
الاحرام من الميقات ورمي
الجمار الثلاث والمبيت
بمزدلفة وليالى منى
وطواف الوداع

مكة ولو معتمرا أو حاجا أو لا ولا الصحيح أنه لم يخص بمن كان حاجا ولا معتمرا أو قد وقع فيه اختلاف هل هو من واجبات الحج أو لا فقد قال امام الحرمين أنه من مناسك الحج وليس على الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من مناسك الحج بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو غيره فإن الامام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الأصح تعظيما للحرم وقد مر هذا مفصلا لمناسبة وزيادة على ما هنا وهذه الثلاثة المذكورة التي هي المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق وطواف الوداع مختلف فيها والصحيح أنها واجبة والقول بالسنة ضعيف روي من الواجبات المختلف فيها الجمع بين الليل والنهار في عرفة والصحيح أنه سنة والتجرد من الخيط أو المحيط واجب لا خلاف فيه فأربعة مختلف فيها وثلاثة لا خلاف فيها وهي الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث مع رمي جرة العقبة والتجرد عن الخيط والفرق بين الركن والواجب هو أن الركن يتوقف صحة الحج على فعله بخلاف الواجب فإن الحج بغيره صحيح ويجهل تركه بدم والركن لا يجبر تركه بالدم (وما عدا ذلك) أي الركن والواجب (سنة) كثيرة لا تنحصر منها سنة الاغتسال عند الاحرام وصلاة ركعتين لاجل الاحرام ينوي بهما سنته ومنها التلبية في دوام الاحرام سواء كان حاجا أو عمرة أوهما معا ومنها طواف القدوم لمن أحرم بالحج أو بهما والطواف له سنة كثيرة فقد تقدمت عند الكلام عن الطواف وكذلك السعي ومنها المبيت بمنى عند الصعود على عرفات ليلة التاسع ومنها خطب الحج الاربع وعلمنا معروفنا غير ذلك فلا نطيل بذكره (فإن ترك ركنًا) من أركان الحج أو من أركان العمرة (لم يحل من احرامه حتى يأتي به من ترك واجبا) من واجباته (لومه دم) ان لم يعد اليه ويفعله كأن يعود إلى الميقات قبل التلبس بالطواف وإلا فلا ينفعه العود فإنه قد استقر الدم عليه فلا يسقط عنه بالعود إلى الميقات حينئذ أي حين إذ شرع في الطواف كترك المبيت بمزدلفة فإنه يجب عليه الدم ما لم يعد إليها قبل طلوع الشمس وإلا فلا ينفعه العود وكترك المبيت بمنى معظم الليل أي أكثره ما لم يعد إليها قبل مضي أكثر الليل وإلا يسقط عنه الدم وغير ذلك من الواجبات (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو سنة العمرة أو سنة الطواف أو سنة السعي (لم يلزمه شيء) وهذا هو الفرق بين الثلاثة التي هي الركن والواجب والسنة وقد أشرنا إليه سابقا ولما فرغ من صفة العمرة وكيفيتها شرع في الشيء الثاني وهو الاحصار فقال (ومن أحصره عدو عن) دخول (مكة) وعن اتمام الأركان (ولم يكن له طريق آخر) يوصله إلى مكة غير هذا الطريق الذي وقع فيه الحصر (تحال) لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحال بالحديبية لما صدّه المشركون وكان محرما بالعمرة والعدو المذكور يشمل المسلم والكافر ويجوز حينئذ التحلل ولو أدى الحصر إلى القتال أو بئذ المال لذلك العدو وكلامه صادق بما إذا منعه العدو من المضي دون الرجوع ومنعه من الرجوع والمضى بأن أحاط العدو به من كل جانب وقوله أحصره بالهزيمة دون حصره استعمال قليل والكثير حصره ولكنه جائز مع قلته وخرج بحصر العدو حصر المرض فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال نويت الحج أو العمرة وإذا مرضت تحللت بنفس المرض أو أطلق على الأصح فإذا مرض صار حلالا ولا يتوقف على الذبح إلا إذا شرط الذبح بأن قال تحللت بالذبح والحلق فيتوقف حينئذ التحلل على ما شرطه لحديث ضباعة في الصحيحين إذ قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أردت الحج فقالت والله ما جدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ومثل المرض اضلال الطريق وفراغ النفقة فإذا شرط الذبح عند التحلل لزمه وإلا فلا يلزمه شيء بل يتحلل بالحلق مع النية لا غير كأن أطلق أو نفى عنه الذبح وقوله عن دخول مكة خرج ما إذا أحصر عن الوقوف فإن أمكنه لا يتحلل مادام المكان موجودا إلا إذا فات الوقوف بطلوع الفجر حينئذ

وما عدا ذلك سنة فإن ترك ركنًا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبال لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل

يلزمه التحلل وإذا أحصر عن الوقوف دون مكة فیدخلها ويتحلل بعمل عمرة وخرج بقوله ولم يكن له طريق آخر ما إذا كان له طريق آخر يمكن الوصول إلى مكة منه وهذا الطريق إما أن يكون أطول من الطريق الذي وقع فيه الحصر أو أقصر أو مساوياً فإن كان أطول من الطريق الذي وقع فيه الحصر ففيه تفصيل فإن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق الطويل فله التحلل وإن كان عنده نفقة تكفيه إذا سلكه وتوصله إلى مكة فليس له التحلل بل يصبر حتى يتحقق القوات ومع ذلك يلزمه أن يسير فيه فإذا سار فيه وأدرك الوقوف فالأمر ظاهر وإن لم يدركه فیدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وإن أمكنه وإلا فيتحلل في أي محل كالحصر وقد فات الحجب بسبب طول الطريق وهل يلزمه القضاء فقال بعضهم ليس عليه قضاء كالحصر في الأصح وإن كان ذلك الطريق الآخر مثل طريق الحصر فلا يتحلل لقد رتبه على الوصول وفي صورة قصر الطريق الآخر فعدم التحلل فيه بالأولى فيلزمه السير في هذا الطريق المساوي أو القصير ومثلما الطويل كما تقدم فلا يتحلل بل يلزمه السير وإن تحقق عنده أنه لا يدرك الحجب لطول الطريق فقول المصنف تحلل يحتمل الوجوب والتدب فإن فات الوقوف المذكور وجب عليه حينئذ التحلل إذا فائدة في مصابرة الأحرام لأنه في هذه الحالة يتمتع بإنشاء الأحرار بالحج فكذلك في الدوام وإن لم يفت بأن كان الوقت متسعاً فلا يجب عليه التحلل حينئذ بل يجوز له المصابرة حتى يتحقق أنه لا يدرك الوقوف بأن ضاق الوقت عن الإدراك فالأولى له التحلل هذا إذا كان محرماً بالحج فإن كان محرماً بالعمرة فالأولى له الصبر عن التحلل لأن العمرة ليس لها وقت فربما يزول حصره فيأتي بها ثم إن الحصر قسماً حصر عام وهو ما يقع لأهل الحج بأجمعهم وخاص وهو ما يقع لواحد أو جماعة من الرفقة فالحكم واحد فلا فرق بينهما في الحكم ويكون على التفصيل في الحصر الخاص ومثل حصر العدو الحابس فإن كان حبس يدين ويمكنه أن يؤديه بأن كان ملياً موسراً فليس له أن يتحلل بل يجب عليه أداء الدين وبمضى في سيره في الحج فإذا تحلل في هذه الحالة فلا يصح تحلله وهو باق على إحرامه بالحج إن كان حجاجاً وإذا فاتته الحج وهو في الحبس فإذا أطلق من الحبس وجب عليه المضى إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضاء في العام القابل والفدية وأما إذا كان حبسه ظليلاً عدواً أو ابدياً ولا يمكنه أدائه لكونه معسراً فهذا حكمه حكم الحصر في التفصيل السابق وهو أنه إن فاتته الوقوف وجب عليه التحلل في الحال وإن بقي الوقت متسعاً فالأولى له تأخير التحلل هذا كله إذا أحصر عن تمام الأركان فإن أحصر عن الواجبات كالمبيتين والرمي فلا يصح له التحلل لأنه ليس محصوراً عن الدخول إلى مكة بل عن الواجبات فلا يتحلل بالحلقة والذبح والنية بل يدخل إلى مكة ويطوف بها ويحلق ويكفيه ويجزئ ترك الواجب الذي أحصر عن فعله بدم ومثل النسك الصحيح في هذا الحكم النسك الفاسد لكن يلزمه دمان دم للأفساد ودم للقوات مع وجوب القضاء للأفساد فإذا أفسد حجه بالطوء ثم بعد ذلك أحصر فيفعل مثل ما يفعل صحيح النسك إذا أحصر وقد تقدم تفصيله ويحصل التحلل المذكور (بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه) أو يقصره (و) بأن (يريق دماً) أي يذبح شاة ولو في الحل ثنية من المعز أو جذعة من الضأن والثنية لها سنتان وشرعت في الثالثة والجذعة لها سنة وشرعت في الثانية وقول المصنف (مكانه) ظرف متعلق بيريقي أي يذبحه ويريقه في المكان الذي أحصر فيه (إن وجدته وإلا) فإن فقدته حساً أو شرعاً بأن لم يجدته أصلاً أو وجدته لكن زاد ثمنه عن ثمن المثل (أخرج المثل طعاماً بقيمته) أي قيمة المفقود أي يشتري بقيمته بعد التقويم طعاماً ما يتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (وإن عجز) عن إخراج الطعام (صام لكل مديوماً) أي صام عن كل مديوماً ويكمل المنسك بأن بقي عليه نصف مديوماً عنه يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض ولا يتقيد الصوم بمكان بل يصوم في أي مكان شاء كافي الدم الواجب بالافساد وإذا انتقل إلى الصوم تحلل حالاً بما تقدم من الحلق مع

بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه ويريق دماً مكانه إن وجدته وإلا أخرج المثل طعاماً بقيمته وإن عجز صام لكل مديوماً

النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الأطعام لطول زمنه فتعظم المشاقة في الصبر على الاحرام إلى فراغه (ولا يجب عليه القضاء) أى قضاء هذا النسك الذى أحصر فيه عن الدخول إلى مكة (إن كان) ذلك النسك (تطوعاً) أى نقلاً ليس بنذر ولا نسك اسلام لعدم وروده ولأن القوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه فان كان فرضاً في ذمته إن استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته وإن لم يستقر ذلك النسك كحجة الاسلام في السنة الاولى التى استطاع فيها من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر (تنبيه) ما تقدم من انه يتحلل بارقة الدم إن وجده وبقيته إن فقد هو في غير الرقيق أما هو فيتحلل بالخلق فقط لا بالذبح ولا بالأطعام لعدم قدرته لانه لا يملك شيئاً أو بالنية على ما قاله صاحب الحاوى وفي صورة التحلل بالذبح في حق غير الرقيق لا بد من النية وتكون مقارنة للذبح وللخلق ويجب تقديم الذبح على الخلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فأقارن الخلق مؤخر عن الذبح وتعبير المصنف بالواو في قوله ويحلق رأسه ويريق دماً ربما يفيد العكس فالجواب عنه ان الواو لا تفيد ترتيباً على المعتمد (ويندب) للحاج (إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى تحية مسجده ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل القنديل الذى في القبلة عند القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر في قلبه الهية والخشوع ثم يسلم بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه وأصدقائه ولسائر المسلمين والمسلمات لأن هذا المكان محل للدعاء وصيغة السلام هي قول المسلم السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا بنى الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله إلى اخر ما هو مذكور في مناسك الايضاح (ثم يتأخر) عن موقفه هذا حال كونه مائلاً إلى (جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) وإنما تأخر قدر ذراع حيث أنه لأن رأسه رضى الله عنه عند منكبه الشريف وصيغة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أبا بكر صنى رسول الله وثانيه في الخارج اذك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً (ثم يتأخر) أى المسلم على من تقدم للسلام على عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قدر ذراع) آخر لأن رأسه عند منكبه أبي بكر رضى الله عنهما (فيسلم على عمر رضى الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر بن الخطاب فكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أباؤه وقد جاء الاقتصار عن ابن عمر

ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعاً ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى تحية مسجده ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل القنديل الذى في القبلة عند القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر في قلبه الهية والخشوع ثم يسلم بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه

١ - وهذا الحديث غير صحيح عند المحققين والعلماء الحديث

وهذه الأقوال محل النظر في صحتها والله اعلم

وهذا التوسل غير جائز
وله العلم

غيره من السلف على هذا وعن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (ثم يرجع الى موقفه الأول) الذي وقف فيه عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم (ويكثر الدعاء) بمأمله وما أحبه ولو لديه ولمن شام من أقاربه وأشباهه وإخوانه (و) يكثر (التوسل) به صلى الله عليه وسلم في مطلوبه ومقصوده لأنه الوسيلة العظمى في الشفاعة وغيرها ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ثم يدعو) بما تقدم (عند المنبر) وفي الروضة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق الظهر) (الصاق البطن) بجدار القبر قاله الحلبي وغيره (ولا يقبله) أي جدار القبر بفمه (ولا يستلّه) يده والادب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا تغتر بما يفعله العوام لجهلهم بالأدب فهذا من البدع المحدثه (ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة) ورمى القصي وهو النوى هناك لا اعتقادهم أن ذلك قرينة من القرب بل هو مفسدة بتقديرها لأنها تقذره وتقذيره ولو بالظاهر حرام ولا يختص ذلك بالروضة بل تقذير سائر المساجد كذلك (ويزور البقيع) وهو بالباء الموحدة والقاف وآخره عين مهملة وهو مقابر المدينة فيستحب أن يخرج إليه كل يوم لأن فيه نسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أولاده وفيها العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا عثمان بن عفان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الصحابة وفيها قبر الامام مالك صاحب المذهب رضوان الله عليهم اجمعين واجعلنا ياربنا لرسولك ونبيك وللصحابة زائرين متمتعين ولا تقطعنا عنها مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (فاذا أراد الرحيل) من هذا المكان الجليل (ودع المسجد بركتين) يصلحها فيه (و) ودع (الكريم بالزيارة له) ثانيا على الوجه المتقدم (و) (الدعاء) عنده ثم ينصرف متحزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلب من الله أن يردّه الى زيارته اللهم وفقنا لزيارته وزيارة صاحبه كل عام واحشرنا تحت لوائه حتى لانضم الى الله عليه وسلم وشرف وكرم مدة بقاء السالكين نهجه على الدوام آمين آمين والله تعالى أعلم

(باب الاضحية)

بضم الهمزة وكسر هاء مع تخفيف الياو تشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسر هاء وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الايض الخالص وقيل الذي يياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (هي سنة مؤكدة) أي في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت ولا فستة عين الخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وإنما لم تجب ترك الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما بعده صلى الله عليه وسلم مخافة اعتقاد الوجوب ولو اشترى بنيتهم تصروا جبة بمجرد الشراء أضحية ومثلها الهدى ولا فرق في سنيها بين الحاج وغيره وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وطلبها على سبيل الندب مقيد بكون الفاعل لها قادرا عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها (يندب لمن أرادها) أي أراد فعلها (أن لا يخلق) شعره مطلقا أي شعرا لرأس وغيره (و) أن (لا يقلم ظفره) أي جنبه هو مفرد مضاف فيعم الكثير أيضا (في عشر ذي الحجة) وهي الأيام المعلومات ولو في يوم الجمعة وفي أيام التشريق أيضا إن لم يضح قبلها فاستمر الكراهة (حتى) أي الى أن (يضحي) للنهي عنها أي عن ازالتها السابقة في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق

ثم يرجع الى موقفه الأول
ويكثر الدعاء والتوسل ثم
يدعو عند المنبر ولا يجوز
الطواف بالقبر ويكره
إلصاق الظهر والبطن ولا
يقبله ولا يستلّه ومن أقبح
البدع أكل التمر في الروضة
ويزور البقيع فاذا أراد
الرحيل ودع المسجد
بركتين والقبر الكريم
بالزيارة له والدعاء (باب
الاضحية) هي سنة مؤكدة
يندب لمن أرادها أن لا يخلق
ولا يقلم ظفره في عشر ذي
الحجة حتى يضحي

من التاريخ ذلك عن أم سلمة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ويشره شيئا وفي رواية أخرى له عن عائشة رضي الله عنها أيضا فلا يمس من شعره ولا قص أظفاره حتى يضحي فان زال شيئا من ذلك كره كراهة تنزيه لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يلقه هديه ويمنه فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحره قال الشافعي رضي الله عنه والبعث بالهدى كبر من إرادة التضحية انتهى وقوله في الحديث حتى ينحره غاية لقوله فلم يحرم لاليان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلا لا قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فاحرم إلى هذا الحد فاحرم أصلا إذ لو كان شيء حراما لكان إلى هذا الحد فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام وكلام السكرماني يشعر أنها غاية للنهي للنبي والنهي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أي لما وجدت حرمة منتهية إلى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر ففتت تلك المتنازع فيها وأما غيرها فلا يقول به أحد اه هذا ما قاله الشيخ عابد السندي وعبارة الشيخ العدوي قوله فاحرم الخ أي لم يترتب على الهدى تحريم بل إنما يترتب على الاحرام بالفعل اه (ويدخل وقتها) أي وقت ذبحها (إذا طلعت الشمس) من يوم النحر (ومضى) منه (قدر صلاة العيد و) قدر (الخطبتين) وإن لم يفعل ذلك بل المدار على معنى قدر ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى الشيخان عن البراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم (ويخرج) وقتها (بمخرج أيام التشريق وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة بعد) يوم (العيد) والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع كرح خروجها من الخلاف (ولا تجوز) أي ولا تصح الاضحية (إلا بابل أو بقر أو غنم) وهي النعم التي تجب فيها الزكاة إنا كنا كانت النعم أو خنأى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليدذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (وأقل سنها) أي عمرها (في الأبل خمس سنين ودخلت في) السنة (السادسة و) أقل سنها (في البقر و) في (المعز ستان ودخلت في) السنة (الثالثة و) أقل سنها (في الضأن سنة ودخلت في) السنة (الثانية) لخبر أحد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثانية من الأبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزى إلا إذا ججز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره ويسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم لجذعة ضأن (وتجزى البدنة) في التضحية بها (عن سبعة) أشخاص (و) تجزى (البقرة) كذلك (عن سبعة ولا تجزى شاة) في التضحية بها (إلا عن) شخص (واحد وشاة) واحدة (أفضل من شركة في بدنة) واحدة عن سبعة أشخاص يشتركون فيها أي ذبحهم سبع شياه أفضل من ذبحهم البدنة الواحدة عن سبعة اعتبارا بكثرة إراقة الدم واعتبارا بأطيبية اللحم في الشياه (وأفضلها) أي الاضحية (البدنة) اعتبارا بكثرة اللحم (ثم البقرة) فكذلك (ثم الضأن) لأطيبية لحمه من غيره (ثم المعز وأفضلها) أي الشاة المفهومة من الضأن الشاة (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء) وقد أسقط المصنف المعز والحرأ وهما مقدمتان على البلقاء ولعله أراد بالبقاء ما يشمل الحرأ فتكون الحرأ داخلة فيها وفي البيضاء قال في المختار والبلق سواد وبياض والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحرأ بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومعنى قدر صلاة العيد والخطبتين وبمخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد ولا تجوز إلا بابل أو بقر أو غنم وأقل سنها في الأبل خمس سنين ودخلت في السادسة وفي البقر والمعز ستان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخلت في الثانية وتجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزى شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء

الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره والعفراء هي التي يابضها غير صاف فتكون داخلية في البيضاء (ويشترط سلامة الأصحية عن العيوب التي تنقص اللحم) لو قال تنقص ما كولا ثم بينه بمن بأن يقول من لحم وشحم وغيرهما لكان أعم والقاف في تنقص مخففة كما قال تعالى ثم لم ينقصكم شيئا ثم فرع على مفهوم هذا القيد بقوله (فلا تجزىء العرجاء) أي البين عرجها ~~بأن~~ بمنعها من ذهابها إلى المرعى فتضعف بسبب ذلك (و) لا (العوراء) أي البين عورها لأنه يضعفها عن المرعى وهي التي ذهبت حدة نها وكذا إن بقيت على الأصح لفوات المقصود وهو كمال النظر بخلاف العشواء فإنها تجزىء لأنها تبصر وقت الرعى وهو النهار (و) لا (المريضة) أي البين مرضها (فان قلت هذه الأشياء) وهي العرج والعور والمرضى (جاز) أن يضحى بموصوفها لمفهوم الحديث الآتي حيث قيد فيه بالبين (ولا) تجزىء (المعفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها والاصل في ذلك خبر لا تجزىء في الأصاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والمعفاء البين عجزها رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره في المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضرق قطع فلقه يسيرة من عضو كبير كفخذ (و) لا تجزىء (المنجونة) (و) لا (الجرباء) أي ذات الجرب وإن لم يكن بنا وهوداء يخرج على ظاهر الجلد وهو مثل الجدري يورث الحكة فتضعف بسببه عن المرعى فتزول (و) لا تجزىء (التي قطع بعض أذنائها وأين) أن انفصل (و) إن قل (ولا المخلوقة بلاذن بخلاف المخلوقة بلا آية اوضحه) أو ذنب والفرق بين المخلوقة بلا اذن فإنها لا تجزىء والمخلوقة بلا آية وما بعدها فإنها تجزىء هو أن الأذن عضو ولازم للحيرة غالباً والذكر لا ضرر لهو المعز لا آية له ويرد على هذا الفرق المخلوقة بلا ذنب (أو قطع من فخذها ونحوه) أي الفخذ (إن كانت) تلك الفلقة المقطوعة فلقه (كبيرة) بخلاف الفلقة اليسيرة منه فإنها تجزىء لصغرهما مع كبر العضو المقطوعة هي منه (وتجزىء مشطورة الأذن) أي مشققتها ونحوها لأنه وسم لا ينقص لحما (و) تجزىء (مكسورة القرن) كله (أو بعضه) كسرا لم ينقص المأكول منها (والأفضل أن يذبح) المضحي (بنفسه) أن أحسن الذبح فإن لم يحسنه فليؤكل من يحسن الذبح وجواباً في الصحيحين أنه ضحى بكشين ووضع رجليه على صفاحهما وسمى وكبر وقدر (وليحضرها) ندبا عما فظة على أن يتولى قربته ما أمكن ولأنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي فاشهدي أضحيته فانه يفر لك بأول قطرة من دمه وهذا وإن كان في إسناده ضعف فقد تقوى بأنه صلى الله عليه وسلم أمر نساؤه بأن يلين مدينين قال الماوردي يستحب المرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وهديا رجلها (ويجب) على المضحي (أن ينوى الذبح) والنية تكفي من الموكل عند التوكيل ويصح أن يفوضها لغيره بتقدير أن يكون الغير مسلماً، يزاسواً كان وكليلاً وغيره حيث تدرك نية المفوض إليه النية ولا يحتاج الموكل إلى نية وإذا نوى الموكل كفت نيته عن نية الوكيل كما علمت وإنما وجبت نية الأصحية لأنها عبادة والعبادة تقتصر إلى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة إلا ما استثنى من المندوبة كالأذان أي لا تصح العبادة إلا بالنية وقد عرفوها في باب الوضوء لغة واصطلاحاً وحكمها الوجوب ومعناها لغة القصد وزمنها أول للعبادة إلا في الصوم فلا يشترط أن تكون مقارنة لأول الصوم وهو طلوع النهار لأنه يفسر مراقبة النهار فكشفوا بوجودها قبله والمصنف هنا أشار إلى أنه يجب اقترانها بأول الذبح مع أنهم صرحوا بالأكتفاء بها قبله وأصرحهم بالأكتفاء قبله بنافي قولهم زمنها أول العبادة أي أنها تكون مقارنة لأول الفعل كما تقدم والجواب عن المصنف وعن اكتفائهم بوجوب النية قبل الذبح هو أن المصنف لم ينظر للمعينة بالذبح وقولهم يجوز تقديم النية على الذبح محمول على المعينة فاندفع حيث تدان في بين قولهم يجوز التقديم وبين عبارة المصنف التي ظاهرها وجوب اقترانها بالذبح (ويذهب بأن يأكل)

ويشترط سلامة الأصحية
عن العيوب التي تنقص اللحم
فلا تجزىء العرجاء والعوراء
والمريضة فان قلت هذه
الأشياء جاز ولا المعفاء
والمنجونة والجرباء والتي
قطع بعض أذنائها وأين
وإن قل أقطع من فخذها
ونحوه إن كانت كبيرة
وتجزىء مشطورة الأذن
ومكسورة القرن أو بعضه
والأفضل أن يذبح بنفسه
وليحضرها ويجب أن
ينوى عند الذبح ويذهب
أن يأكل

المضحى (الثالث) منها روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (ويهدى الثالث) ولولا غنياء المسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعترو القانع هو السائل والمعترو هو المتعرض للسؤال (ويتصدق بالثالث) أى نياً لا مطبوخاً (ويجب أن يتصدق بشيء منها) أى نياً أيضاً (وإن قل) ذلك الشيء بحيث يكون متمولاً ودليل الوجوب ظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى شديد البأس وهو الفقرو يكفي تملكه لمسلم واحد (والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت) ويكفي إعطاؤه ولو لواحد من المسلمين والانتفاع به يحصل بالفرش والجلوس عليه أو بجعله خفاً أو غير ذلك (ولا يجوز) لأحد من يتولى ذبحها (بيعه) أى الجلد (ولا يبيع شيء من اللحم) لما روى الشيخان عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على يده فاقسم جلاها وجلودها وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيهم من عندنا والشحم كاللحم والصوف والقرن كالجلد ويتمتع إجارته أيضاً وله أن يعيره قياساً على امتناع البيع بجامع امتناع التصرف فيه بغير التصديق هذا كله في الأضحية المنذوبة والمتطوع بها وأشار إلى حكم المنذورة حقيقة وحكما فقال (ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة) حقيقة أو حكماً فالمنذورة حقيقة هي أن يقول الناذر لله على نذر أن أضحي فاذعين شاهة من الشياه وضحي بها حرم عليه الأكل منها وهذه يشترط فيها شروط الأضحية ويقال لها معينة عما في الذمة وإذا كانت معينة عند النذر تعينت أيضاً ووجب ذبحها بعينها ولو ناقصة شرطاً من شروط الأضحية والمنذورة حكماً كأن يقول الشخص هذه ضحيتي أو هذه أضحية أو جعلتها أضحية وصورة المنذوبة أنه يشتري الشيء الذي يريد التضحية به ساكناً ولا يتكلم باسم الضحية ويغفر ذكر الضحية عند الذبح ولا تصير واجبة بهذا اللفظ الحاصل عند الذبح للضرورة (باب في العقيقة)

من عقي يعق بكسر العين وضماً وذكرها عقب الأضحية لمشاركتها لها في أحكام كثيرة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ويستحب تسميتها نسباً أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً ما يذبح عند خلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يخلق إذ ذاك والاصل فيها إخبار كخبر الغلام مرتين بعقيقته تذب عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر بكسر الباء وسكون الشين بمعنى السرور والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلامهما إراقه دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو أمثاله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (يندب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع) لما مر من الحديث وهو الغلام مرتين الخ والولد معناه المولود ولو أنثى فإنه يسن خلق رأسها (ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) أى إن لم يرد التصديق بالذهب فيتصدق بالفضة فهو بالخيار بينهما لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال ذى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالدكر غيره (وأن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في أذنه اليسرى) لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروى ابن السني عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى أذانا كاذان الصلاة وأقام في أذنه اليسرى لم تضربه أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن (ثم إن كان الولد غلاماً ذبح عنه شاتان) فذبح فعل مبنى للجھول وشاتان نائب عن الفاعل (تجزئان في

الثالث ويهدى الثالث ويتصدق بالثالث ويجب أن يتصدق بشيء منها وإن قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا يبيع شيء من اللحم ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة

(باب في العقيقة) يندب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في أذنه اليسرى ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان تجزئان في

الاضحية) في السلامة من العيب الذي ينقص اللحم وفي السن المتقدم وفي الوجوب والتدب والنية وفي الأفضل وغير ذلك فقد أشار المصنف إلى الجامع بين العقيقة والاضحية حيث ذكر ما المصنف عقب الاضحية لا شترأ كما معها في هذه الأمور كأنها عليه أول الباب هذا إذا كان المولود ذكرا (وإن كانت) المولودة (جارية فشاء) تذبح (وتطبخ) أى العقيقة كسائر الولائم سواء كانت متعددة أو واحدة (بحلو) لإلارجلها فتعطى نية للقبالة لخبر الحاكم المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين الخ وإنما كانت الاثني على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس والحنثي كالمرأة فيما ذكر وحكمة الطبخ بحلو التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدى للحنثي شيء ملكه بخلافه في الاضحية لأن الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للؤمنين بخلاف العقيقة فتقول المصنف تطبخ بحلو الخ فيه إشارة إلى وجه المخالفة بينهما في بعض الأشياء (ولا يكسر العظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر بخلاف الأولى (و) يندب أن (يفرق) لحما (على الفقراء) مطبوخا بحلو كما تقدم لإلارجلها ويبحث هذا الطعام للفقراء فهو أفضل من دعائهم إليه خوفا عليهم من المشقة (و) أن (يسميه) أى المولود (باسم حسن كمحمد) وعبد الله وهو أفضل الاسماء كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الاسماء ما عبد أو حمد وفي نسخة كعبد الله وعبد الرحمن روى مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الاسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ويكره أن يسمى باسم يتطير في العادة بنفيه كنافع فاذا قيل أن نافع فيقال ذهب ومثله نجح وبركة فيقال ابن بركة فيقال ذهب في ذلك تشاؤم وتطير بذهاب النفع والبركة والنجح ولومات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالذبح عن المولود هو من تلزمه نفقته قال النووي في الروضة ولا يعق عن المولود من ماله أى مال نفسه إن كان له مال أما برصية أو هبة وقبلها الولي أو وقف على هذا المولود فالمراد من لزوم نفقته على الولي والحال أنه غنى ولا تلزم نفقته إلا بشرط الفقر كما هو معروف في باب النفقات أنها تلزم نفقته أى في بعض الصور وهو ما إذا كان فقيرا والولي في هذه الحالة مطالب بالذبح ولو كان معسرا كما صرح به الماوردي بل يستحب في حقه لكن لا بد أن يكون هذا موسرا وقت استحبابها وهو السابغ فلو كان معسرا فيه ثم أيسر بعد ولو بعد مدة النفاس سقطت عنه وإن كان أيسر في مدة النفاس فن الماوردي يحتمل وجهين السقوط كإبعده ويحتمل عدم السقوط لبقاء أحكام الولادة هذا كله في الذبح وأما غيره مما يطلب كالخلق والتحنك فهل يقال إنها تابعة للذبح فيخاطب بها من يخاطب به أو يقال إن ذلك من إزالة الأذى ونحوه فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل من مال المولود فكل محتمل والله اعلم

(باب الاطعمة)

أى بيان ما يحل منها وما يحرم ومعرفة ما من أكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها آية قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش) ودليله في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول وفي الصحيحين أنا باقتادة عمر أتانا من حمر الوحش وأنه أكل منها هو وأصحابه وأنهم حملوا ما بقى من لحما فقال صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقى من لحما ولا فرق في

الاضحية وإن كانت
جارية فشاء وتطبخ بحلو
ولا يكسر العظم ويفرق
على الفقراء ويسميه باسم
حسن كمحمد
(باب الاطعمة)
يؤكل بقر الوحش وحمار
الوحش

حل الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهل بين الحالين ومثله بقرة الوحش فيما ذكر قال في شرح الروض وفارقت الحر الوحشية الحر الأهلية بأنها لا ينفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة (و) يؤكل (الضبع) بضم الباء أكثر من أسكانها لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والضبع اسم للأثني ودليل حله ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحة أنه عليه السلام قال الضبع يؤكل ولأنه لم يزل يؤكل ويباع لحمه بين الصفا والمروة كما قال الشافعي رضى الله عنه ويقال للذئب منه ضبعان بكسر الصاد واسكان الباء ونونه منونة وجمعه ضباعين كسرحان وسراحين (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لأن العرب تستطيه (و) يؤكل (الارنب) لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطلأ الأرض على مؤخر قدميه (و) يؤكل (القنفذ) بالذال المعجمة وهو مستقيم من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لحث لحمها (و) يؤكل (الوبر) قال في شرح الروض يسكون الباء بدوئية أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها وجمعه وبار فهو مستطاب ونابه ضعيف لا يتقوى به (و) يؤكل (الظبي) هو اسم للذئب إذا طلع قرناه والأثني فليبة كذلك والصغير منهما يسمى غزالا إلى أن يطلع قرناه (و) يؤكل (الضب) بالاجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سأله خالد بن الوليد عنه أحرام هو قال لا وأكل خالد منه بحضرة رواه الشيخان ولو كان حرام لم يقره صلى الله عليه وسلم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على حرام ولا مكروه وعدم أكله صلى الله عليه وسلم منه لأنه قال نفسى تعافه لأنه لم يكن بأرض قوى وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأثني فرجان (و) تؤكل (النعام) لأنهما من الطيبات ولأن الصحابة قضوا فيها بيذة وهذا يدل على أنها من الصيد البري المأكول (و) تؤكل (الخيل) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان ولما فرغ مما يؤكل شرع يذكر مالا يؤكل فقال (ولا يؤكل السنور) وهو حيوان يشبه القط روى مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأنه يصطاد بنابه وبأكل الجيف فاشبه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شيئا بالقط أيضا وهو نجس فما أشبهه نجس فلا شبه له بالطاهر (و) لا تؤكل (الحشرات المستخينة كالنمل) في الروضة كاصليها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله وحل على النمل السليمانى وهو الكبير لا تنفاه أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقة إن تعين طريقا لدفعه كالقمل أى بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله ذكره البجيرمي على فتح الوهاب (و) كذا (الذباب) بضم الذال من ذب أب أى مأخوذ من ذب بالبناء للفعول أى طرد أب بمد الهمزة بمعنى رجع وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه في الملهكات أى فيما يكون سببا لهلاكه كاللبن والعسل (و) كذا (نحوهما) أى نحو النمل والذباب وكان الأولى التمثيل للحشرات المستخينة بالخنفساء ونحوها والخنفساء بضم الخاء مع فتح ثالثة وبالمد وحكى ضم ثالثة مع القصص لحشها ووجه الأولوية أن ما ذكره من النمل والذباب ليس من الحشرات إنما هو داخل فيما نهى عن قتله والحشرات هى صفار دواب الأرض ووصف الحشرات بالاستخبات يخرج ما ليس خبيثا منها كاليربوع والضب والجراد والقنفذ فأنها داخلة في مسأما مع أنها مستطابة فهي طاهرة والحاصل أن ما أمر بقتله أو نهى عن قتله يدل على نجاسته فالنمل نهى عن

والضبع والارنب والقنفذ
والوبر والظبي والضب
والنعام والخيل ولا يؤكل
السنور والحشرات
المستخينة كالنمل والذباب
ونحوهما

قتله وإن لم يكن من الحشرات فهو نجس وهوام الأرض أمر بقتلها فهي نجسة أيضا كالعقرب والحية
والخنفساء وغيرهما مثل القراد وسام أبرص والزنبور والفأرة وبنات وردان وبعض المذكورات
عما ورد الأمر بقتلها في الحل والحرم وتسمى الفواشق الخمس وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور (و) لا يؤكل (ما) أى سبع (يتقوى) أى يعدو (بنابه كالأسد) وهو الحيوان
المفترس (والفهد والنمر والذئب والدب والقرود ونحوها) كالغيل والخمس وابن مقرض يضم الميم وكسر
الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام حال كون المذكورات من ذوات الناب وهي
حيوانات معروفة عند من له إلمام بالصيد لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (و) لا يؤكل (ما) أى طير (يصطاد
بالمخلب) أى يصيد بمخلبه أى بظفره فهو بكسر الميم وفتح اللام وذلك (كالصقر) يقرأ بالصاد والسين
والزاي (والشاهين) هو من الطيور كالصقر (و) ك (الحدأة) بكسر الحاء وبالذال والهمزة وهي المعروفة
بين الناس بالحداية (و) ك (الغراب) أى الذى فيه سواد وبياض ويقال له لا يقع وهذا هو التنجس
الذى الكلام فيه وقوله (إلا غراب الزرع) مستثنى من مطلق الغراب الشامل للطاهر والنجس والغراب
النجس أقسام الأول لا يقع وهو الذى فيه سواد وبياض وقد تقدم والثاني العقق وهو ذو لونين
أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العققعة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى
لأنه لا يسكن إلا الجبال وغراب الزرع نوعان أحدهما يسمى الزراغ وهو أسود صغير وقد يكون
محمر المقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون والحل فيه مقتضى
كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلمه بأنه يأكل الزرع ولكن صحح فى أصل الروضة
تحريمه وقد بين حكم المستثنى بقوله (فيؤكل) أى فهذا النوع وهو غراب الزرع طاهر فهو يؤكل
أى إذا علت طهارته فهو يؤكل فالفاء داخلة على مبتدأ محذوف والجملة من المبتدأ والخبر جواب
إذا المقدرة وقوله (وماتولد) مبتدأ أى ومانشأ وظهر (من حيوان ما كولد) حيوان (غير ما كولد)
وقوله (لا يؤكل) أى ذلك المتولد المذكور خبر المبتدأ وذلك (كالبغل) فهو متولد من ما كولد وهو
الفرس وغير ما كولد وهو الحمار الأهل هذا مثال لما تولد من ما كولد وغيره وأما قوله (واليعفور)
فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لأنه ذكر الحجل وهو طاهر لا شك
فى طهارته وليس من المتولد قال ذلك الجوهري وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب أو بين ذئب
وضبع فانه لا يحمل تغلبا للتحريم فى ذلك كله إلا فى مسألة اليعفور هذا حكم حيوان البروأشار إلى حكم
حيوان البحر فقال (ويؤكل كل صيد) أى مصيد (البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعكم والسبابة ثم استثنى المصنف من عموم صيد البحر قوله (إلا الضفدع) فانه لا يحمل لأنه يعيش
فى البحر واللبخنة وهو بكسر أوله وفتح هـ وضمه مع كسر ثالثة وفتح هـ فى الأول وكسره فى الثانى وفتح هـ
فى الثالث (و) إلا (التمساح) (و) إلا (السلحفاة) فان هذه المستثنيات حيوانات بحرية لكنها نجسة
لخبت لحما ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء والنسائس والحية فهذه نجسة أيضا وقوله (وكل
ماضرأ كله) الخ مبتدأ وما اسم موصول مضافة إليها كل وجملة ضرورة لها وقد بين المصنف الذى يضرب
أكله من غير الحيوان بقوله وذلك (كالسلم) من أى شئ كان (والزجاج) بتثنية أول كل من هذين
المثاليين فيقال سم سم سم زجاج زجاج زجاج والفصحى الفتح فى السين والضم فى الزاي (والتراب) هو
معروف بتراب الحب يكون باردا فى الجوف لأن طبعه البرودة لكنه مضر فى البدن وأكثر ما يأكله

وما يتقوى بنابه كالأسد
والفهد والنمر والذئب
والدب والقرود ونحوها
وما يصطاد بالمخلب كالصقر
والشاهين والحدأة والغراب
إلا غراب الزرع فيؤكل
وما تولد من حيوان
ما كولد وغير ما كولد
يؤكل كالبغل واليعفور
ويؤكل كل صيد البحر
إلا الضفدع ولا التمساح
ولا السلحفاة وكل ماضر
أكله كالسلم والزجاج
والتراب

النساء عند الخل لوجود الحرارة حيثذ وبأكله غير من من أهل السفاهة (أو) لم يضر أكله ولكن
(كان نجساً) نجاسة عين كالميتة وجلدها بلا دبع ولبن الأنان وغير ذلك من أنواع نجاسة العين
وهي كثيرة لا تنحصر أو كانت نجاسته عارضة كاللبن والخل والعسل فان ذلك يحرم أكله لنجاسته
لاضرره (أو) لم يكن نجساً بل كان أى ما أكل (طاهر مستقذراً كالصاق والمثى) والمخاط والعرق
وأشار المصنف إلى خبر المبتدا بقوله (لا يحل أكله) إما لضرره كاللثة الأولى وإما لنجاسته في الثاني
وإما لاستقذاره في الثالث والأدلة على ذلك قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وبالنسبة للمتجسس قوله صلى الله عليه وسلم في القارة تقع في السمن ان كان جامداً
فألقوها وما حوّلها وإن كان مائماً فأريقوه فالأمر بالأراقة دليل على أنه لا يجوز استعماله (فان اضطر)
الشخص (إلى أكل الميتة) بأن خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض (أكل) أى المضطر (منها)
أى من الميتة بشرط أن تكون ميتة غير نبي وأشار إلى ضابط ما يؤكل بقوله (ما) أى شيئاً قليلاً (يسد
رمقه) فالأمر أنكره موصوفة كما أشرت إليه وإما اسم موصول أى الذى وجهه يسد رمقه إما صفة
أوصلة أى بقى روحه من الهلاك ولا يشبع من أكل الميتة إلا ان خاف من اقتصاره على سد الرمي
مخذوراً فإنه يشبع وجوباً بأن يأكل حتى يكسر ثورة الجوع أى شدته وحدته لا يزيد من هذا بأن لا يبقى
للطعام مساع أى سلوك في نزوله للجوف ولا ينزل إليه إلا بصعوبة من شدة الامتلاء فإنه حرام في هذه
الحالة قطعاً (فان وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) أى طعاماً مملوكاً لغيره وصاحبه غائب وسيأتى
جواب ان فى كلامه فان كان حاضراً وبذله له بلامقابل أى بجائناً أو بشئ مثله أو بزيادة قليلة ومعه
ثمنه أو رضى بكونه فى ذمته لزمه القبول ولا يأكل لحم الميتة فى هذه الحالة لوجود الطاهر وهو قادر على
تحصيله وبضدها تنهيز الأشياء وهو أنه ينتقل إلى لحم الميتة (أو) وجد (ميتة وصيداً) ما كولا (وهو)
أى المضطر (محرم) بنفسك حج أو عمرة أوهما معا أو كان فى الحرم وإن لم يكن محرماً كما ذكره فى
الكفاية (أكل) المضطر المذكور حيثذ (الميتة) وجوباً فى الصورة الأولى والثانية ووجهه هو
أن المنع من أكل لحم الميتة لحق الله وهو النجاسة وقد نهانا الله عن أكلها والمنع من أكل لحم آدمى
لحقه وحق الله مبنى على المسامحة والمساهلة وحق آدمى بخلافه ولا يأكل الصيد لحمة أكله عليه
لأنه محترم لضعفائه عليه بخلاف الميتة فإنها غير محترمة وليست مضمونة عليه لكن بقيد أن تكون
الميتة غير آدمى محترم وأما ميتة النى فلا يحل أكلها ولو خاف على نفسه الهلاك

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

والصيد فى الأصل مصدر وهو السبب فى افراذه ثم أطلق على المصيد مجازاً أمرسلاً والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والأصل فهما قوله تعالى وإذا حلتكم أى من الإحرام فاصطادوا وقوله إلا ما ذكيتم وقد
شرع المصنف فى الشق الثانى من الترجمة وهو الذبائح فقال (لا يحل) أكل (الحيوان) المأكول (إلا)
بالذكاة أى إلا بالذبح والذكاة بذال معجمة لغة التطيب لما فيها من تطيب أكل لحم المذبوح وشرعاً
إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص وهى تحصل بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء
وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وبضد الذكاة الميتة وهى ما فارقتها الحياة بغير ذكاة وقوله
(إلا السمك والجراد) مستثنى من الذبح بالمعنى المذكور (فتحل ميتتها) ويحل أكلهما ولحمهما
لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حين أكثر من قتلها وهو جائز بل يحل
قليهما حين وإذا كان يحل ذلك فلا حاجة إلى الذبح بل فيه حيثذ تعذيب لهما إلا ان يكون السمك

أو كان نجساً أو طاهراً
مستقذراً كالصاق والمثى
لا يحل أكله فان اضطر إلى
أكل الميتة كل منها ما يسد
رمقه فان وجد ميتة
وطعام الغير أو ميتة
وصيداً وهو محرم
أكل الميتة

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾
لا يحل الحيوان إلا بالذكاة
إلا السمك والجراد
فتحل ميتتهما

كبير انطول حياته فيستحب إراحته به ولا حاجة إلى قطع رأس الجراد ولو صاد بجوسى سمكه فهي
 حلال ولو ابتلع سمكه أو جرادة بالحياة أى معها أو قطع فلقه من إحداهما وابتلعها لم يحرم ولكن يكره
 ولو وجدت سمكه في جوف سمكه فهي حلال إلا أن تنقطع وتتغير فانها حينئذ كالروث فلا تحل وفي
 السمك الصغير الذى يشوى ويقل من غير أن يخرج ما في جوفه وجهان أحدهما لا يحل وبه قال أبو
 حامد لأن روثه نجس والثاني يحل وبه قال الفقهاء قال في المجموع وصححه الفوراني وغيره قال
 الروياني وبه أفتى وجميعه ظاهر عندى قاله في المجموع واحتج له غيره بأنه يمسر تتبعه وقد جرى
 الأولون على المسامحة به اهـ لكن قد ينازع الروياني في الحكم بطهارة جميعه فان الذى دل عليه
 الاحتجاج المذکور البفو عنه لا الحكم بطهارته ولا يرد على المصنف الصيد المقتول بجارحة أو سهم
 فان ذلك ذكاته وكذلك لا يرد الجنين في بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له كما نطق به الحديث وكذا
 الحيوان الذى يتردى في بر أو يندفاه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاته (ويحرم) أكل (ما ذبحه
 بجوسى) ومثله في التحريم ما إذا اشترك مسلم وجوسى في الذبح كأن أمر مسلم وجوسى مديّة على
 خلق شاة أو قتلا صيدا أسهم أو جارحة تغلبا للحرم ولقوله عليه الصلاة والسلام سنوا به سنة أهل
 الكتاب غير آكل ذبائحهم أى غير آكل ذبائحهم فأضيف اسم الفاعل وهو آكل إلى ذبائحهم وحذفت
 نون الجمع منه للأضافة ونا كحى نسايم أى وغيرنا كحين نسايم ففعل به مثل ما فعل فيما قبله فدل
 الحديث على أننا تعامل الجوس معاملة أهل الكتاب إلا في هاتين الخصلتين وهما حرمة أكل ذبائحهم
 وحرمة التزوج منهم بخلاف أهل الكتاب فتوكل ذبائحهم ويجوز التزوج منهم وغير ذلك (و) يحرم
 ما ذبحه (مرتد) عن الاسلام لانه لا كتاب له أى في حال ردته ولا يقر عليها ولا نه أسوأ حالا من الجوسى أيضا إذ لا تعقد له
 الزمة والزناقة ملحقة بعبد الاوثان في عدم حل ذبائحهم (و) لا يحل ما ذبحه (نصراني عربي) لانه غير
 كتابي بل هو مشرك والنهى عن ذبح نصارى العرب ولقول عمر نصارى العرب ليسوا بأهل كتاب
 لا يحل لنا ذبائحهم وعن على انه قال لا يحل لنا ذبائح بني تغلب لانهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب
 إلا شرب الخمر وكل الخنازير ونصارى العرب هم يزونوخ وتغلب وعلة تحريم ذبائحهم اما للشك
 في دين أهل الكتاب كما هو قول على وقال قوم للشك في أنهم دخلوا في الدين بعد نزول القرآن أولا
 وقال ابن الصباغ وغيره لانهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل ولا نعلم هل
 دخولهم في غير المبدل فيكون هو حكمهم أو دخولهم فيه أى في المبدل فلا لانهم دخلوا في دين لا حرمة
 له فلم يتحقق الشرط في حقهم والاصل التحريم وبهذا فارقوا نصارى العجم فالجوسى والوثنى لا يحل
 لنا منا كحتهما فلذلك حرم مذبحهما ومثلهما المرتد لانه لا يقر على ارتداده فصار ملحقا بهما بدليل
 انفساخ نكاحه في الحال كما مر والحاصل انه يشترط في الذابيح حل نكاحها لانه لا يقر على ارتداده فصار ملحقا بهما بدليل
 أو كتابيا بشرطه الآتى في باب النكاح ذكرنا أو أثنى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا
 الكتاب حل لكم (ويجوز) أى الذبح (بكل ماله حد) يجرح كحد حد يد وكقصب وحصاص
 وذهب وفضة وخنزير وإن كان الذبح به حراما من جهة تنجيسه بالدم لكن إن كان الخنزير محددا كما
 هو الفرض وقوله (يقطع) أى الشخص الذابيح (به) أى بماله حد جملة اما صفة لما أو صلة
 فعلى الأول محلها جرو العائد الضمير من به وعلى الثاني لا محل لها من الاعراب لانها صلة والعائد
 على ما للضمير المجرور أيضا أى أن الآلة التى يذبح بها لا بد فيها من قطع مذبح الحيوان وهو الحلقوم

ويحرم ما ذبحه جوسى
 ومرتد وعابد وثن
 ونصراني عربي ويجوز
 بكل ماله حد يقطع به

والمرى. وينبغي أن يكون من المحدد ما يذبح بحيث يؤثر مروره على خلق نحو العصفور مع قطع المذبح المذكور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به حيثذ وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف ثم استثنى المصنف من عموم المحدد قوله (إلا السن و) (إلا العظم و) (إلا الظفر و) ولا فرق فيما ذكر بين كونها (من الآدمي و) من (غيره متصلا) كان المذكور بصاحبه (أو منفصلا) عنه وذلك لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقى العظام وحيثذ قد وافق الدليل المدعى وهذا النهى المفهوم من قوله ليس السن إلخ أما للتعبه ومال إليه ابن عبد السلام وأمالا أن العظم ينحس بالدم وقد نهى عن تجسيسه بالاستجاء لانه زاد مؤمى الجن وقوله في الحديث ليس السن معناه ليس المنهر المفهوم من أنهر السن لأن الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فثبه سيلان الدم بجرى الماء في النهر والظفر مدى الحبشة وقد نبينا عن التشبه بهم وفي بعض الروايات بعد قوله ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة دل الحديث على جواز الذبح بكل ما أنهر الدم أى أراقه وأسأله إلا ما ذكر من المستثنى ثم أشار المصنف إلى شروط المذبوح وإلى ما يندب للذابح فقال (وما قدر) أى والحيوان الذى أو وحيوان قدر (على ذبحه) أى الحيوان إنسيا كان أو وحشيا (اشترط) فى حلأ كله عند ذبحه (قطع حلقومه و) قطع (مريته) وتقدم أن الحلقوم هو مجرى النفس والمرى هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط فى صحة الذبح قطع الودجين وهما رقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلترك من الحلقوم والمرى شيئا ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة ولو قطع من القفا حتى وصل إلى الحلقوم والمرى عصى بزيادة الأيلام ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمرى وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل حيثذ بسبب قطع الحلقوم والمرى. بعد ذلك أى بعد انتهائه إلى حركة المذبوح والحال أن القطع من القفا وإن وصل إليهما وفيه حياة مستقرة أى زيادة على حركة المذبوح وقطعهما أى الحلقوم والمرى مع وجود الحياة والحال أن القطع المذكور نازل من القفا حل حيثذ المذبوح لوجود الشرط وهو قطعهما مع الحياة المذكورة نظير ذلك كالألو قطع يده ثم ذبحه لأن الحياة حاصلة بعد قطع اليد قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرى. ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما حصل له من الألم قبل قطع ذلك البعض من جهة القفا فهو حلال حيثذ لوجود الشرط وهو الشروع فى قطع بعض الحلقوم مع وجود الحياة المذكورة عند ابتداء قطع بعض الحلقوم فلما وجدت الحياة المستقرة ولو بقدر الذبح حل المذبوح وينبغي للذابح أن يسرع فى القطع ولا يتأنى فى القطع بحيث يقطع ما ذكر فى دفعتين فأكثرها إذا كان كذلك فلا يحل المذبوح حيثذ إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح فالشرط وجود الحياة المستقرة فى ابتداء وضع السكين على الذبح آخر مرة سواء كانت هى الثانية أم الثالثة وكل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها وكالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه وأخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقى حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك ككل نبات مصر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البيمة وجرح الحرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة الغنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش

إلا السن والعظم والظفر
من الآدمى وغيره متصلا
أو منفصلا وما قدر على
ذبحه اشترط قطع حلقومه
ومريته

مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة يكون معها إبطاء واختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبق معها إبطاء واختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبطاء ونطق وحركة اضطرابية وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور هذا ما يجب في الذبح وأشار إلى ما يندب فيه بقوله (ويندب) للذابيح (أن يوجهه) أي المذبح (إلى القبلة) لأنها أشرف ما يتوجه إليه وأفضله وإن كان في توجهه إلى القبلة خروج النجاسة إلى جهتها ولا يقاس ما هنا على قضاء الحاجة في باب البول والغائط في ترك الاستقبال بجامع خروج النجاسة في كل لوجود الفرق بينهما وهو استحباب طلب التسمية هنا دون ما هناك وأيضا هناك فيه كشف عورة بخلاف ما هنا فلا جامع بينهما (و) يندب أيضا أن (يحد) أي يسن (الشفرة) بضم الياء من يحد من أحد بمعنى سن والشفرة بفتح الشين هي السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقا ودليل السنية خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته لا أجل سهولة الذبح والقطع بالسرعة (و) يندب أن (يقطع الأوداج) أي العروق من الجانبين وقوله (كلها) بالنصب توكيلا للأوداج والمراد بالجمع مافوق الواحد لأن كل حيوان له وداجان أي عرقان في صفحتي عنقه يحيطان به يسميان بالوردين ولا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند الرمي والشبرا ملهى الكراهة (و) يندب أن (يسرع) الذابيح (امرأها) أي الشفرة على المذبح حتى لا يتألم المذبوح والمراد أن يسرع امرأها زائدا على ما يجب بحيث لا يكون الذبح بدفعتين أو دفعات كما تقدم فإذا حصل اسراع زائد على الواجب حصل للمذبوح راحة فلا ينافي أن الاسراع مما يجب على الذابيح فالسنة الاسراع الزائد الواجب أصل الاسراع (و) يندب أن (يسمى) الذابح (الله) تعالى لا أجل حصول البركة فيقول بسم الله للتابع فيه وفي التوجه للقبلة رواه الشيخان في الذبح للأضحية وقيس بما فيه غيره ومثل سن التسمية عند الذبح سنها عند إرسال السهم أو الكلب إلى الصيد وحاصل رواية الشيخين عن عائشة أن ناسا قالوا يا رسول الله إن قومنا من الأعراب يأتوننا بالهزم ما ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله فكلوا (و) يندب أن (يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب أن (ينحر الأبل) في بقوه أي أسفل العنق وفوق الصدر وتسمى ثغرة النحر بأن يطعن بها بالسكين في هذه الومدة أي الثغرة وإنما كان نحر الأبل في هذا المحل أفضل لأنه أسهل من ذبحها لأنه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها ويشارك الأبل في هذا كل حيوان ما كوله طالع عنقه كالبط والوز والنعام والزرافة على قول من يقول أنها تؤكل وقول المصنف (معقلة) منصوب على الحال من الأبل أي حال كونها مربوطة إحدى يديها وحال كونها (قائمة) أي على ما بقي بعد ربط إحدى اليدين وذلك ثلاث قوائم الرجلان واليد المكشوفة عن الربط للتابع رواه الشيخان وقد روي أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وكان القياس أن يقول المصنف معقولة لأنه من عقل الثلاثي فيقال عقلته عقلا فهو معقول ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكتب (و) يندب أن (يذبح ما عداها) أي ما عدا الأبل من نحو بقر كغم وخيل في حلقه وهو أعلى العنق للتابع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلاكراهة إذ لم يرد فيه نهى وقول المصنف (مضجعة على جنبها اليسر)

ويندب أن يوجهه إلى القبلة ويحد الشفرة ويقطع الأوداج كلها ويسرع امرأها ويسمى الله ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وينحر الأبل معقولة قائمة ويذبح ما عداها مضجعة على جنبها اليسر

منصوب على الحال بما عدا الابل فيشير إلى أن الاضجاع المذكور سنة أخرى غير سنة الذبح وكونها على جنبها الايسر سنة أخرى فهذه ثلاث سنن في غير الابل الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وإنما طلب ذبحها مع هذه الحالة لسهولة على الذابح لاخذ السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيخطئ الذابح المذبح وإنما تركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسيائه البقر يوم النحر وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتها وروى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فاضجمه وذبحه والخيل وبقر الوحش وحماره كالغنم في هذه السنن وهي الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وتقدم أنه يجوز عكس ذلك بلا كراهة (ويندب أن لا يسلمها) أى المذبوحة (حتى تموت) أى حتى يتبين خروج روحها ثلاثا لم بالسلم مع وجود الحياة فيها وفي بعض النسخ زيادة وهي (وأن لا يكسر عنقها) لأن فعل ذلك وكذا السلم المتقدم تعذيب للحيوان وقد أمر عمر رضي الله عنه مناديا بنادي أن الذكاة في الحلق واللثة لمن قدر ولا تعجلوا في السلم حتى ترهق الروح (ويشترط) في حل المذبوح (أن لا يرفع) الذابح (يده في أثناء الذبح) أى في أثناء جر آله على المذبح (فإن رفعها قبل تمام) قطع (الحلقوم) وقبل تمام قطع (المرى ثم) رجع إلى تكميل القطع و(أتم قطعها) أى الحاتوم والمرى. (لم تحمل) الذبيحة لفقد الشرط المذكور ولأن ذلك لا يسمى تذكية والاعراض بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر ومن ذلك يؤخذ أن شرط المسألة أن لا تبقى فيه بعد الاول حياة مستقرة فإن بقيت فلا ويكون ذكاة مستقرة كما تقدم فيما لو قطع من القفا ثم وصل إلى الحلقوم والمرى. حيث فصل هناك بين أن يبقى فيه حياة مستقرة عند وصوله فيحل أولا فلا وينزل إطلاقة هنا على التفصيل المار بين أن يبقى فيه بعد الاول حياة أولا اه والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الذابح وعلى أحكامها من الحل وعدمه شرع يتكلم على الصيد على سبيل التفصيل والنشر المشوش فقال (وأما الصيد) أى حله فهو بمعنى المصيد ومثله البعير الناد فقد بينه المصنف بقوله (لحيث) أى في أى مكان (أصابه) أى الصيد بمعنى المصيد (السهم) بالرفع فاعل بأصاب (أو أصابته) أى الصيد المذكور (الجارحة المعلبة) قيد لا بد منه (فئات) الصيد المذكور أو البعير الناد الذي لم يقدر على ذكاته بأصابة السهم لها والجارحة المعلبة (حل) حيثئذ أكله إجماعا في الصيد لكن بشرط أنه لم يدرك حيا أو لم يبق فيه إلا حركة مذبوح فإن أدركه حيا ذكاه أو وجد فيه حياة مستقرة فلا بد حيثئذ من تذكيته ولخبر الشيخين في البعير الميت بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا في خبر أن ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل وصدر الحديث قال أى أبو ثعلبة يا رسول الله إني بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فايصلح لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وأشار المصنف إلى قيد الحل بقوله (إذا أرسله) أى السهم (بصير) هو قيد في حل الصيد وقوله (تحل ذكاته) قيد في القيد خرج بقوله بصير وهو القيد الاول الاعنى فلا يحل صيده بما أرسله لانه لا يرى الصيد فارسا له لغو غير معتبر وإن كان له قصد لكنه غير صحيح وإن كان ذبحه صحيحا مع الكراهة فارسا له لغو وخرج بالثاني من لا تحمل ذكاته كالجوسى والثنى والمتولد بين كتابي وغير كتابي وكنصارى العرب كما تقدم فلا يحل صيده بما

ويندب أن لا يسلمها حتى تموت وأن لا يكسر عنقها ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام الحلقوم والمرى ثم أتم قطعها لم يحل وأما الصيد لحيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلبة فئات حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته

أرسله فارسله لغو أيضا قياسا على عدم حل ذكاته (و) الحال أن الصيد بمعنى المصيد (لم يمت بنقل السهم) فهو قيد ثالث في الحل (بل) مات (بجده) أي بجده السهم أي سقط السهم على الصيد من جهة حده الجارح له ثم صرح بقيد رابع بقوله (ولا أكلت) أي تلك (الجارحة منه) أي الصيد (شيئا) ولو قليلا أي لم تأكل منه لا قليلا ولا كثيرا فهذه جملة القيود في حل الصيد بمعنى المصيد لكن بعضها يختص بالجارح والبعض الآخر في الجارح وفي السهم وقد علت ما خرج بالاول والثاني والثالث وخرج بقوله ولا أكلت ما إذا أكلت شيئا ولو قليلا فلا يحل المصيد حينئذ لفقد الشرط وهو أن لا تأكل وخرج بقوله ولم يمت بنقل السهم ما إذا مات بقله لم يحل فعدم أكلها شرط في حل الصيد وهو واحد من أربعة شروط ثانيها إذا أرسلت أي أرسلها صاحبها استرسلت بمعنى أنه إذا أغراها على الصيد بأن قال لها دونك هذا الصيد تذهب بسرعة وتصيد ثالثها إذا زجرت أي إذا زجرها صاحبها انزجرت بأن قال ارجعي لا تذهبي تقف ولا تذهب رابعها أن يتكرر ذلك منها أي أن يتكرر ما ذكر من هذه الشروط الأربعة أي يحصل ما ذكر من الجارحة مرة بعد أخرى بحيث يظن أي يغلب على الظن تأديها ولا يرجع في التكرار إلى عدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدم شرط من هذه الشروط لم يحل ما جرحته إلا أن يدرك حيا وفيه الحياة المستقرة فيذكر فيحل حينئذ ولا بد من اجتماع هذه الشروط حتى في جارحة الطيور كما هو مقتضى نص الشافعي وظاهر كلام الأصحاب وقد صرح الغزالي به في الوسيط وقال إمام الحرمين لا يعتبر الانزجار في جارحة الطيور فانه لا مطمع في انزجارها بعد الطيران والمعتد بوجوده بل أشار الغزالي إلى تضعيف ما قاله إمام الحرمين (وان أصابه) أي الصيد (السهم فوق) أي الصيد (في ماء) ففرق (أو) وقع (على جبل) بقوة السهم (فتردى) أي سقط في بئر (منه) أي من أجل أصابته له فن تعليلية (فات) أي الصيد من السقوط في هذا البئر (أو غاب) الصيد (عنه) أي عن المرسل (بعد أن جرح) بما أرسله من سهم أو جارحة ولم ينه إلى حركة مذبح (ثم وجد) أي وجد الشخص ذلك الصيد (ميتا لم يحل) في هذه الصور أما عدم الحل في صورة وقوعه في الماء لا احتمال موته بسبب الغرق لا بسبب الجرح وكذلك في صورة وقوعه على الجبل ثم تردى منه فعدم الحل لا احتمال موته بالتردى في البئر ونحوه وفي صورة الغيبة عنه وقد وجدته صاحبه ميتا فعدم حله لا احتمال موته بسبب آخر غير الجرح (فان ند) وفي نسخة وإذا ند (يعبر) أي هرب وعدا (ونحوه) من كل حيوان أنسى كبقرة وشاة وفرس (وتعذر رده أو تردى) ذلك البعير ونحوه (في بئر) أي سقط فيها (وتعذر إخراجه) منها (فرماه) شخص في هذه الصور (بجديدة) في حلقه (أو في أي موضع كان من بدنه فات حل) حينئذ في هذه الصور لتعذر ذكاته أو نحوها ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين أن لهذه البهائم أو أباد كأو أباد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به ما تصنعون بالصيد من عقره في أي موضع كان من بدنه لتعذر ذكاته فصار كالصيد وروى البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فيكون مرهوعا أما إذا تيسر اللحق بعدوا واستعانة بمن يمكنه فلا يحل إلا بالذبح في المذبح ولو تحقق العجز في الحال فهو كالصيد لانه قد يرى الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه وكما يحل الناد بالقر في أي موضع كان من بدنه فكذلك يحل بإرسال الجارحة لما تقدم من قول ابن عباس انه بمنزلة الصيد وأما المتردى فلا يحل بالإرسال على الأصح عند النووي والله تعالى أعلم

ولم يمت بنقل السهم بل بجده ولا أكلت الجارحة منه شيئا وان أصابه السهم فوقه في ماء أو على جبل فتردى منه فات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجدته ميتا لم يحل فان ند يعبر ونحوه وتعذر رده أو تردى في بئر وتعذر إخراجه فرماه بجديدة أو في أي موضع كان من بدنه فات حل

(باب النذر) بالذال المعجمة وجمعه نذور وهو في اللغة الوعد مطلقا وفي الشرع الوعد بخير يطلق على الشرع وهذا مثل قولهم في تعريفه شرعا التزام قرينة لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم وغيرهما وهو على حذف مضاف أي باب في بيان أحكامه من لزومه في المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده في معصية وعدم لزومه في مباح فعلا وتركها والإصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فليعصه وفي كونه قرينة أو مكروها خلاف والراجح أنه قرينة في نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا تندروا فإن النذر لا يرد قضاء إنما يستخرج من مال البخيل ولذلك صحح من الكافر وأركان ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر إسلام في نذر التبرر ولذلك قال المصنف (لا يصح) أي نذر التبرر (إلا من مسلم مكلف) واقع (في قرينة) أي طاعة فلا يصح نذر الكافر لانه ليس من أهل القرب كباقي العبادات ولا يصح نذر الصبي والمجنون والمغنى عليه لانهم غير مكلفين وقت نذرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أي رفع عن المجنون حتى يفق أي لا يكتب عليه في حال جنونه ولا يؤاخذ بما فعله لعدم التكليف لان الأحكام التكليفية معلقة بالمكلف وعن الصبي حتى يبلغ وعن المغنى عليه حتى يفق أيضا ومثلها النائم فلا يؤاخذ حتى يفق ولا يعمل بقوله في حال نومه ولا بفعله أي رفع عنه القلم وقت نومه وأما السكران فهو داخل في المكلف فيصح منه جميع ما فعله في حال سكره تغليظا عليه والمراد السكران المتعدى بسكره لانه إذا اطلق انصرف اللفظ اليه والسفيه إن كان نذره متعلقا بالقرب البدنية كالصلاة النافلة والصوم المندوب وغيرهما بما يتعلق بالبدن لا ما يتعلق بالمال لانه محجور عليه بالنسبة فلا يصح تصرفه به لا بنذر ولا غيره إلا إذا نذره في ذمته ونذر العبد في الذمة كضمانه والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده والأصح أنه يتعقد نذره الحج وعلى هذا فغيره مثله في الانعقاد وأما المكروه فلا يصح نذره وكان على المصنف أن يذكر قيده بعد قوله مكلف فيقول مختار لكن لما كان قيد الاختيار معلوما في جميع الأحكام كباب الطلاق والبيع والأقرار وغير ذلك استغنى عن ذكره بهذه الشهرة وتقدم لك أن أركان النذر ثلاثة وقد ذكر المصنف اثنين منها الأول قوله مسلم مكلف والثاني قوله في قرينة فالأول هو الناذر والثاني هو المنذور وأشار إلى الثالث بقوله (باللفظ) أي ولا يصح النذر إلا به وهذا الركن هو الصيغة فخرج بقيد القرينة ما ليس بقرينة كالمعصية فلا يصح نذرها كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والنفاس والتصدق بما لا يملكه لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وتقدم في الحديث الشريف من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا يصح نذر المباح كالقيام والقعود لانه ليس بقرينة والاكل والنوم لما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه ومراد المصنف من القرينة النوافل منها لا الفرائض لانه لا يصح نذر الواجب سواء كان فعلا كالصلاة الواجبة والصوم كذلك أو تركا كأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يؤذي وهكذا فلا يتعقد نذره كذلك لان الله أوجب فعل الواجبات فلا معنى لالتزامها أو أوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزام تركها والمراد بالواجب الذي لا يصح نذره الواجب العيني وأما الكفائي فيصح نذره ويلزمه فعله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها لانه قرينة لم تتعين بأصل الشرع وذلك

(باب النذر)

لا يصح إلا من مسلم
مكلف في قرينة باللفظ

كالجهاد وصلاة الجنازة فيكون ملحقا بالنافلة من حيث أنه يتعين بأصل الشرع أى لم يطلب من شخص معين وقدين المصنف اللفظ الذى تحصل به الصيغة فقال (هو) مثل قولك (الله على كذا) أى صدقة أو صوم أو صلاة أو شق (أو) يقول على كذا مقصرا على هذا اللفظ من غير أن يأتي بلفظ الجلالة (هـ) حيثئذ (يلزمه الاتيان به) أى بما التزمه ولا عبرة بالنية من غير لفظ وصريح لفظ النذر ولا يحتاج معه الى نية كصريح الطلاق والعق والوقف وقول المصنف على كذا لفظ مطلق يحمل على المقيد بقرينة ذكر القرية وهى قوله كذا أى صدقة أو صلاة أو غير ذلك من أنواع القرب التى يتقرب بها الى الله تعالى لان القرية لا تكون إلا لله وما قاله المصنف من التزام ما التزمه بهذا النذر من غير تعليق هو المعتمد وهناك قول بأنه لا يلزمه ما التزم لانه لا علاقة ولا ارتباط له فيما التزمه لانه إذا لم يعلقه كان التزاما بغير عوض فلم يلزم بمجرد القول كالوصية والهبة هكذا قال الشيخ الجوى والظاهر أنه قياس مع الفارق وفرق بين صيغة النذر وصيغة الوصية والهبة لان صيغة النذر تقتضى الوجوب حيث قال المصنف الله على كذا أى كذا واجبه الله واجبه على أى واجبه على الوفاء به بخلاف الوصية ليس فى صيغتها ما يقتضى الوجوب فلو قال الشيخ المذكور فى علة عدم الالتزام لانه شبيه بالوعد والوعد لا يلزم الوفاء به لكان أنسب وأولى فكان يقول الله على صدقة أى صدقة واجبة لله واجبة على على طريق الوعد والله أعلم وما تقدم يسمى نذرا التبرز المنجز أى الذى لم يعلق على شىء ومقابلته نذر التبرر المعلق على حصول شىء وقد ذكره المصنف بقوله (ومن علق النذر) أى نذر التبرر (على شىء) مرغوب فيه أو عنه (فقال) أى الناذر (ان شئ الله مريض) مثلاً أو إن أعطاني الله مالاً أو ولداً صالحاً أو غير ذلك فالشفاء وما بعده أمر محبوب أو قال ان كفيت شر عدوى (فعلى كذا) أى ان أصوم أو أصلى أو أتصدق (لزومه الوفاء) بما التزمه لكن (عند) حصول (الشفاء) ففى التصديق يلزمه ما ينطلق عليه اسم الصدقة بأن يكون متمولاً وفى الصوم يلزمه يوم لانه لا يصح أقل منه وفى الصلاة يلزمه صلاة ركعتين لانها ألقها روى أبو دود والنسائي بإسناد على شرط الشيخين ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاهها الله أن تصوم فانت قبل أن تصوم فانت أختها أو ابنتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها ولما فرغ من نذر التبرر بقسميه أى المنجز والمعلق شرع بذكر نذر اللجاج ولا يشترط فيه اسلام فيصح ولو من كافر فقال (ومن نذر) شيئاً كائناً (على وجه) أى طريق (اللجاج) بفتح أوله وهو التحدى فى الخصومة أى التطويل فيها وقوله (والغضب) هو تفسير اللجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شىء أو منع أى من فعله أو تحقيق خبر وقد بين ذلك بقوله (فقال) أى الناذر (ان كلمت زيدا فعلى كذا) أى صدقة أو صوم أو غير ذلك من أنواع القرب وهذا مثال لما تعلق به منع من الفعل وهو الكلام والمراد من الفعل ما يشمل القول بدليل هذا المثال ومثال ما تعلق به حث على الفعل فكان يقول الناذر عند الخصومة ان لم أدخل الدار فعلى كذا أى صوم أو غيره مما تقدم ذكره ومثال ما تعلق به تحقيق الخبر كأن يقول الناذر فى حال الغضب ان لم يكن الامر كما قلت فعلى كذا (هـ) حيثئذ (هو) أى الناذر (بالخيار إذا كلفه) فى المثال الاول أو لم يدخل الدار فى المثال الثانى أو لم يكن الامر كما قال فى المثال الثالث (بين الوفاء) بما التزمه من الصدقة مثلاً (وبين) اخراج (كفارة يمين) وسنأتى فى بابها ويأتى أنه يتخير فيها بين ثلاث خصال العتق والاطعام والكسوة وإنما خير الناذر فى هذه الصور لان كلامه يشبه النذر من جهة أنه التزم قرينة لم تلزم بأصل الشرع ويشبه اليمين من حيث ان المقصود من هذا النذر اليمين وهو الحث على فعل الشىء أو المنع منه كما هو معنى اليمين

هو الله على كذا أو على كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر على شىء فقال ان شئ الله مريض فعلى كذا لزومه الوفاء عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلى كذا فهو بالخيار إذا كلفه بين الوفاء وبين كفارة يمين

ولاسيلى إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير ويعبر عن هذا النذر أيضا بيمين اللجاج ويمين الغلق بفتح الغين واللام وبالقفاف بعدهما وهو المقابل لنذر التبرر كما تقدم (فإن نذر الشخص (الحج راكبا) يخالف و) حج ماشيا أو نذر الحج ماشيا (خالف و) حج (حال كونه راكبا) فأشار إلى جواب أن الشرطية في الأول والثاني بقوله (أجزأه) الحج فيهما وحسب له وسقط عنه فرض الاسلام (و) وجب (عليه دم) كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا كما قال ابن المقرئ في أول النظم المشهور في دماء الحج

أربعة دماء حج تحصر • أولها المرتب المقدر • إلى أن قال أو كشى أخلفه

ناذره يصوم من وجب عليه في هذه الافراد التسعة أن دما فقد • ثلاثة في الحج وسبعا في البلد • وإنما وجب عليه الدم المذكور للمخالفة لانه في الأول ترك الركوب المنذور وهو قادر عليه وحج ماشيا وفي الثاني ترك المشي المنذور وركب وهو قادر أيضا على المشي فالدم على كل حال يلزمه ترك الميقات والتفصيل في الاثم وعدمه فإن كان قادرا على الركوب في الأول وتركه حتى لا يلزمه مؤنة الركوب يكون آثما أيضا وفي الثاني ترك المشي مع قدرته وركب فيكون آثما أيضا وإن ترك المنذور عجزا فلا إثم عليه والدم لازم على كل حال كما سبق لأن العجز لا يسقط الدم وكذلك إذا تركه نسيانا لا يسقطه أيضا كمن ترك الميقات نسيانا وأحرم من غير الميقات ولم يعد إليه فعليه دم وإن لم يكن آثما فالخلاص أن الاثم يكون مع القدرة دون العجز فيجب على تارك ما ذكر شاة مجزئة في الاضحية وتقدم الكلام عليها في باب الحج (وإن نذر) شخص (المضى) والاتيان (إلى الكعبة) أو إلى الحرم الشامل للحدود المشهورة أو إلى بقعة منه كالصفا والمروة أو إلى مسجد الخيف في منى لانه من الحرم أو إلى دار الخبز إن أو نذر الاتيان إلى دار أبي جهل لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط لانه قد جعلت الآن محلا قضى فيها الحاجة وشلها دار أبي لهب فكل دار من دور وصناديد كفار قریش جعلت هكذا وكل دار من دور الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين جعلت مساجد يصلى فيها وزار قصدا للتبرك بها وعليها من الاجلال والانوار والهيبة ما لا مزيد عليه فاذا نذر أن يصل إلى دار من هذه الدور المذكورة (أو) نذر المضى إلى (مسجد المدينة أو) نذر المضى إلى المسجد (الاقصى) وهو مسجد بيت المقدس فأشار إلى جواب أن الشرطية في هذه الصور بقوله (لزمه) ما التزمه من الذهاب إلى ما نذره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وإذا لزمه الاتيان إلى ما ذكر (فيجب) عليه (أن يقصد الكعبة) في صورة نذره الاتيان إليها حال كونه متلبسا (بجج أو عمرة) وإن كان الناذر في أرض الحرم لأن ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم فصار محولا في عرف الشرع عليه أى على ذلك التمسك من حج أو عمرة (و) لزمه (أن يصلى في مسجد المدينة) في صورة نذره أن يمضى إليه (أو) أن يصلى في المسجد (الاقصى) في صورة نذره أن يمضى إليه (أو) (يعتكف) في كل منهما لامتيازهما عن غيرهما من بقية المساجد بزيادة المزية عليها فهو محير فيها بين الصلاة والاعتكاف وهذا هو المقصود منهما أى من المسجدين المذكورين وإنما تخير بين الصلاة والاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أى وكل منهما يقصد بالشدة المذكورة (وإن نذر المضى إلى غيرها) أى غير هذه الثلاثة (من) بقية (المساجد) كمسجد الازهر ومسجد سيدى أحمد البدوى وهكذا كالاموى في دمشق الشام وغير ذلك (لم يلزمه) المضى إليه أى إلى ذلك الغير لانه ليس في قصده قرية

فإن نذر الحج راكبا لحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم وإن نذر المضى إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه فيجب أن يقصد الكعبة بجح أو عمرة وأن يصلى في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف وإن نذر المضى إلى غيرها من المساجد لم يلزمه

وقد صح كاتقدم أن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا وقد أخذ بظاهر ذلك الشيخ أبو محمد الجويني فأفتى بالمنع من شد الرحال إلى غيرها وربما قال أنه يحرم قال ولده إمام الحرمين والظاهر أنه لا تحريم فيه ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القرية بقصد المساجد الثلاثة أي أن الوصول إليها يكون فيه قرية وليس المقصد أنه يتمتع الشد إلى غيرها لأن الحديث المذكور لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ولكن أنت خير أن الظاهر أنه إن لم يكن حراما بظاهر النهي يكون مكروها والحق مع الشيخ لا مع ولده تأمل (ومن نذر صوم سنة بعينها) فحيث يقال في حقه (لم يقض أيام العدين و) أيام (التشريق و) شهر (رمضان وأيام الحيض و) أيام (النفاس) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعا ولو لم يستثن هو لانه لا يجوز صيام العدين ولا أيام التشريق للنهي عن صومها ورمضان لا يقبل صوم غيره ويجب على الحائض والنفاس ترك الصوم عند عروضهما عليهما (ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لانهما أقل ما يجزى (أو) نذر (عتقا أجزاء) في ذلك

(ما يقع) أى يطلق (عليه الاسم) أى اسم العتق على أى

وجه كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ولو

معياسلباً أو كافراً الآن كل واحد من

هذه المذكورات متحقق فيه اسم العتق

والله تعالى أعلم بالصواب

والله المرجع

وللمآب

ومن نذر صوم سنة بعينها
لم يقض أيام العدين
والتشريق ورمضان وأيام
الحيض والنفاس ومن
نذر صلاة لزمه ركعتان
أو عتقا أجزاء ما يقع
عليه الاسم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب البيع)

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب فيض الآله ﴾
 ﴿ في حل ألفاظ عمدة السالك ﴾

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ١٧٨ باب صلاة المسافرين | ١٢ ﴿ كتاب الطهارة ﴾ |
| ١٨٥ باب صلاة الخوف | ١٨ فصل تحمل الطهارة من كل اثناء طاهر |
| ١٨٨ باب ما يحرم لبسه | ٢٠ فصل يندب السراويل في كل وقت إلا الصائم |
| ١٩٣ باب صلاة الجمعة | ٢٥ باب الوضوء |
| ١٩٥ باب صلاة العيدين | ٣٦ باب المسح على الخفين |
| ٢٠٩ باب صلاة الكسوف | ٤٠ باب أسباب الحدث |
| ٢١٠ باب صلاة الاستسقاء | ٤٥ باب قضاء الحاجة |
| ٢١٣ ﴿ كتاب الجنائز ﴾ | ٥١ باب الغسل |
| ٢١٥ فصل ثم يغسل الخ | ٥٤ فصل يبدأ المغتسل بالتسمية |
| ٢١٦ تنبيه في كيفية غسله | ٥٦ فصل يسن غسل الجمعة الخ |
| ٢١٧ فصل في بيان الكفن | ٥٦ باب التيمم |
| ٢١٩ فصل في الصلاة على الميت | ٦٧ باب الحيض |
| ٢٣٠ فصل في الدفن | ٧١ باب النجاسة |
| ٢٣٣ فصل في التعزية والبكاء على الميت | ٧٨ ﴿ كتاب الصلاة ﴾ |
| ٢٣٦ ﴿ كتاب الزكاة ﴾ | ٧٩ باب المواقيت |
| ٢٣٩ باب صدقة المواسي | ٨٦ باب الأذان والاقامة |
| ٢٤٧ باب زكاة الثابت | ٩١ باب طهارة البدن الخ |
| ٢٥١ باب زكاة الذهب والفضة | ٩٥ باب ستر العورة |
| ٢٥٢ باب زكاة العروض | ٩٨ باب استقبال القبلة |
| ٢٥٤ باب زكاة المعدن والركاز | ١٠٣ باب صفة الصلاة |
| ٢٥٥ باب زكاة الفطر | ١٣١ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب |
| ٢٥٩ باب قسم الزكاة | ١٣٩ باب صلاة التطوع |
| ٢٦٩ ﴿ كتاب الصيام ﴾ | ١٤٦ باب سجود السهو |
| ٢٨٥ فصل في صوم التطوع وهو ما عدا الفرض | ١٥٠ فصل في سجود التلاوة والشكر |
| ٢٨٩ فصل في الاعتكاف | ١٥٤ باب صلاة الجماعة |
| ٢٩٣ ﴿ كتاب الحج ﴾ | ١٦٦ فصل فيمن هو أولى بالامامة |
| ٣٠٤ فصل ميقات الحج والعمرة وذو الحليفة | ١٧٠ فصل السنة أن يقف ذكران فصاعدا |
| ٣٠٧ فصل في آداب تطلب عند الاحرام | خلف الامام الخ |
| ٣٢٠ فصل فيما يطلب على وجه الاستحباب | ١٧٥ باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها |
| عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفاً | ١٧٦ باب كيفية صلاة المريض وصلاة غيره |

صحيفة

صحيفة

٣٤٩ فصل فيما يتعلق بالرمل الواقع في أيام

التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع

واحكام ما ذكر

٣٥٠ فصل في صفة العمرة والاحصار وفي

زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

٣٦٥ باب الاضحية

٣٦٨ باب في العقيقة

٣٦٩ باب الاطعمة

٣٧٢ باب الصيد والذبايح

٣٧٨ باب النذر

(تمت)

